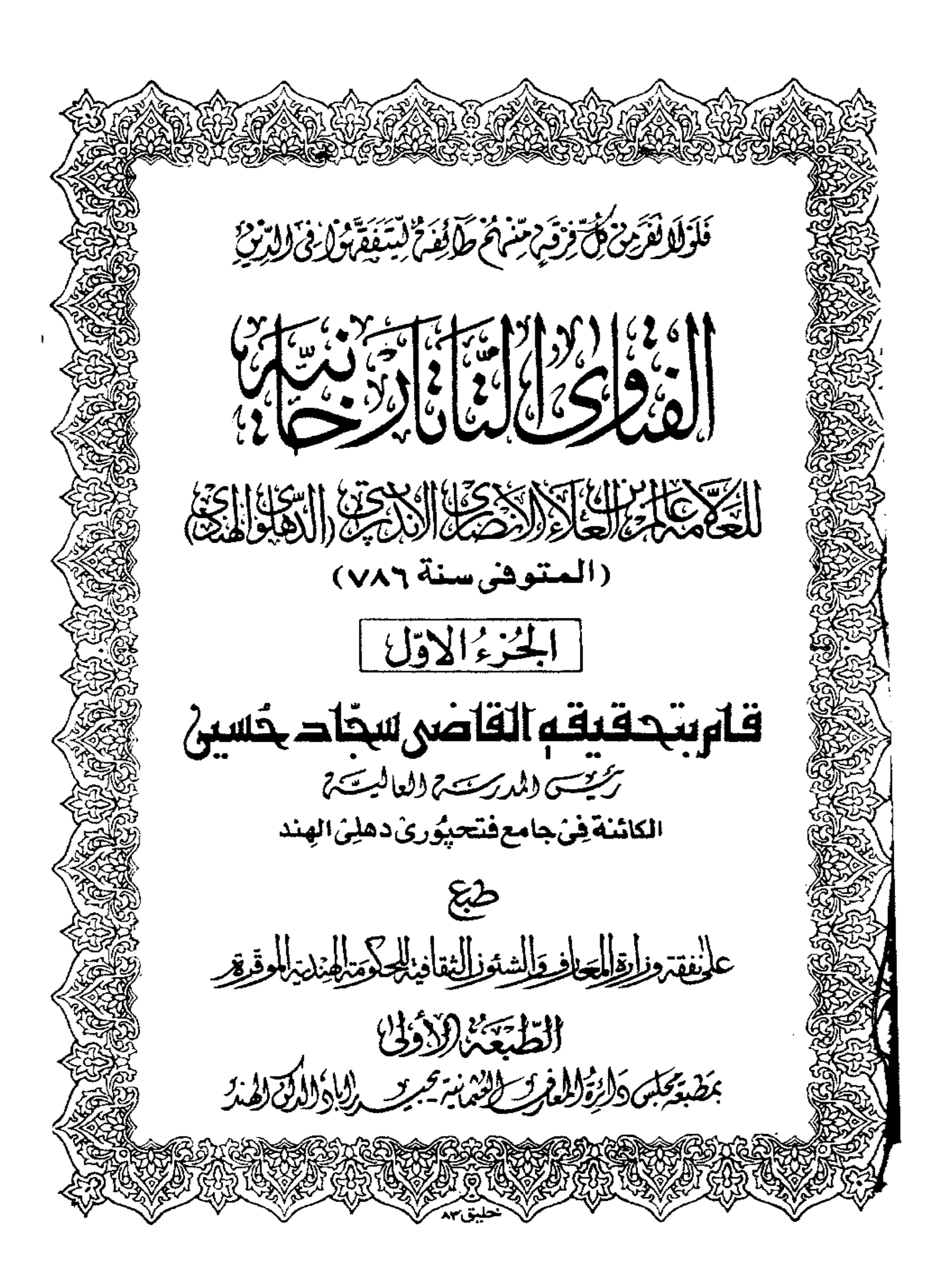


فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الفتاوى التاتارخانية

للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي

(المتوفى سنة ٧٨٦)

الجزء الأول

قام بتحقيقه القاضي سجاد حسين

رئيس المدرسة العالية

الكائنة في جامع فتحپوري دهلي الهند

طبع

على نفقة وزارة المعارف والشئون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

خليق ٨٣



الحمد لله الذی هدانا لخیر الادیان، و ما کنا لنهتدی لو لا ان هدانا الله، و أفاض علینا نعمه و أسبغها ظاهرة و باطنة، و غمرنا بالفضل و الإحسان، و وفقنا للعلم والعرفان، و خصنا بالإکرام و الإنعام، و علمنا ما لم نکن نعلم من علم الشرائع و الاحکام، و فرض علینا الصلاة و الزکاة و الحج و الصیام، و أوضح لنا الحلال من الحرام، و أمرنا بتطهیر الظاهر من الاحداث و الأنجاس و بتنقیة الباطن من الذنوب و الآثام، لیتیسر لنا التعبد و التأدب بین یدیه و القیام، و فوض زمام السیادة و الزعامة إلی العلماء الأعلام و الفقهاء العظام، فقاموا بأداء مسؤلیاتهم من استنباط المسائل من مواردها خیر قیام، و اجتهدوا فی استخراج الجزئیات من السنة السنیة و من کلام الله العلام، و نظروا فی اجتهاداتهم إلی أقوال الصحابة و آثار السلف لأخذ الأحکام. و الصلاة و السلام علی سیدنا و مولانا محمد سید الأنام، و علی آله و أصحابه الذین أفاضوا علی البرایا بالفیض التام؛ و الله الموفق للاتمام، و هو المیسر للاختتام.

أما بعد! فقد اتفق لی أن حضرت نادیا من النوادی برفقة بروفیسور خلیق أحمد النظامی، الذی یعد من کبار رجال علم التأریخ فی الهند، و یُشرف علی شعبة التأریخ فی جامعة علیکره، فسألنی عن مشاغلی، فقلت: إنی مشتغل فی هذه الأیام بترتیب ملفوظات المخدوم جلال الدین المعروف بـ «جهان گشت» (و هو عالم جلیل و صوفی کبیر، توفی یوم النحر سنة ٧٨٥ هـ) و أرتب ملفوظات «سراج الهدایة» و «جامع العلوم» بایماء من الحکومة الهندیة؛ فقال: هذا أمر سهل یستطیع أن یقوم به أحد من العلماء غیرك،

و كان من الأليق بالحكومة أن تفوض إلى مثالك ترتيب « الفتاوى التاتارخانية » التى ألفت فى الهند بعهد الملك المسلم « فيروز شاه تغلق » و هى إلى اليوم من عمل اليد ، و نقلت إلى أرجاء العالم خطية ، و لم يقدر لها أن تطبع إلى يومنا هذا ؛ فعرضتُ هذا الاقتراح يوما على بروفيسور السيد نور الحسن - الذى كان وزيرا للمعارف و الشؤن الثقافية للحكومة الهندية فى السابق و لا يزال يحتل مكانا مرموقا فى نظر الحكومة - فاستحسن هذه الفكرة و أعجب بها كل الإعجاب ، و على الفور أشار إلى الحكومة بأن تعطى العناية و الاهتمام بترتيب تلك الفتاوى و طبعها ، و اقترح للحكومة اسمى بأن تفوض أمر ترتيبها إلىّ و طبعها إلى « مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية » و هى مطبعة حكومية فى حيدر آباد . فأجابت الحكومة مشورته و دعتنى للقيام بهذا الأمر العظيم و العمل الجسيم ، فلبيت دعوتها و وطنت نفسى على الإلمام بهذا الأمر المهم مع قصور باعى فى العلوم ، ثقة بتوفيق الله الكريم .

و مما يبعث علىّ العجب و الحيرة أن تلك الفتاوى - رغم ما بلغت من الشهرة والصيت فى العالم - بقيت غير مطبوعة منذ سبعة قرون حتى عهد إلىّ ترتيبها و طبعها ، و ذلك من فضل الله علىّ و كرمه و إحسانه .

و عند ما أردت الشروع فى العمل بحثت عن النسخ المتواجدة للفتاوى ، فجمعت قوائم جميع المكتبات المشهورة فى الهند و خارجها ، و علمت أن عدة نسخ منها موجودة فى الهند ، بعضها كاملة و بعضها ناقصة ، فسافرت إلى حيدرآباد و زرت مكتبة سالارجنك فوجدت فيها نسخة كاملة فى تسع مجلدات ، و زرت كذلك أرشيف (آركايوز) محفوظات لولاية آندهرا براديش ، فعثرت فيها أيضا على نسخة كاملة فى تسع مجلدات ، ثم كاتبت مكتبة خدا بخش الواقعة فى بتنه - عاصمة ولاية بهار - و أخبرت أن هناك نسخة غير تامة يوجد فيها من المجلد الأول إلى الثالث فقط ، و قيل لى : إن فى أحمداباد مكتبة باسم « پير بخش » توجد فيها نسخة كاملة و إنها من أحسن النسخ فى الهند ، و لكننى ما فزت برؤيتها إلى الآن ، و المرجو من الله أن أنالها فى قريب عاجل . و بلغنى أن فى

قرية من ولاية « راجستهان » يسكن رجل اسمه المفتى عبد الشكور و عنده نسخة ناقصة ـ يعنى المجلد الأول و الثانى ، فكتبت إليه طالبا منه تلك النسخة فتفضل بتزويدى بالمجلد الأول منها ، فاذا هو أقدم النسخ و أحسنها كتابة ، فأسست عليها بنية عملى ، و قارنت بينها و بين نسخة « مكتبة خدا بخش » و نسخة « سالار جنگ » و نسخة « أرشيف » .

و الآن أقدم إلى من يحاول مطالعة الكتاب بعض الملحوظات التى ينبغى أن يلم بها حتى يكون على بصيرة و بينة مما ورد فى الكتاب .

تعريف العلم و فضيلته

و اعلم أنه اختلف فى أن تصور ماهية العلم المطلق هل هو ضرورى لا يحتاج إلى التعريف ، أو نظرى يعسر تعريفه ، أو هو يسير التعريف ! فالأول مذهب الإمام الرازى ، و الثانى رأى إمام الحرمين و الغزالى ، و الثالث هو الراجح ، و التحقيق أن المعنى الحقيق للفظ العلم هو الإدراك ، و المتعلق به المعلوم . ثم اعلم أن لفظ العلم كما يطلق على ما ذكر يطلق على ما يرادفه ، و هو أسماء العلوم المدونة كالنحو و الفقه .

و يذكر فى فضيلة العلم قول الله تعالى ﴿ يرفع الله الذين اٰمنوا منكم و الذين اوتوا العلم درجٰت ﴾ و قوله ﴿ هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون ﴾ و قوله ﴿ شهد الله انه لا اله الا هو و الملٰٓئكة و اولوا العلم قائما بالقسط ﴾ و قوله ﴿ انما يخشى الله من عباده العلمٰٓؤا ﴾ و قوله ﴿ قل كفى بالله شهيدا بينى و بينكم و من عنده علم الكتٰب ﴾ . و عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " تعلموا العلم " فان تعلمه لله تعالى خشية ، و طلبه عبادة ، و مذاكرته تسبيح ، و البحث عنه جهاد ، و تعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، و بذله لأهله قربة ، لانه معالم الحلال و الحرام ، و منار سبيل أهل الجنة ، و هو الأنيس فى الوحشة ، و الصاحب فى الغربة ، و المحدث فى الخلوة ، و الدليل فى السراء و الضراء ، و السلاح على الأعداء ، و التزيين عند الأخلاء ، يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة ، و أئمة تقتص آثارهم ، و يقتدى بفعالهم ،

و ترغب الملائكة فى خلتهم ، و بأجنحتها تمسحهم ، يستغفر لهم كل رطب و يابس و حيتان البحر و هوامه ، و سباع البر و أنعامه ، لأن العلم حياة للقلوب من الجهل ، و مصابيح للأبصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار و الدرجات العلى فى الدنيا و الآخرة ، و التفكر فيه يعدل الصيام ، و مدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، و به يعرف الحلال من الحرام ، هو إمام و العمل تابعه ، و يلهمه السعداء ، و يحرمه الأشقياء - كما قال ابن عبد البر فى كتاب جامع بيان العلم .

و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (مسلم) .

و عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة » (مسلم) .

و عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، و إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، و إن العالم يستغفر له من فى السماوات و من فى الأرض و الحيتان فى جوف الماء ، و إن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، و إن العلماء ورثة الأنبياء ، و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » (احمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى) .

و عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم رجلان أحدهما عابد و الآخر عالم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إن الله و ملائكته و أهل السماوات و الأرض حتى النملة فى جحرها و حتى الحوت ليصلون على معلم الخير » (الترمذى) .

و عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » (الترمذى) .

و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، و واضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر و اللؤلؤ » (ابن ماجه) .

الأخبار و الآثار فى شرف العلم و العلماء كثيرة ، و المراد بالعلم فى الآيات و الأحاديث هو علم الدين و الشرع المبين ، كما روى عن الحسن مرسلا قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من جاءه الموت و هو يطلب العلم ليحيى به الإسلام فبينه و بين النبيين درجة واحدة فى الجنة » (الدارمى) . فهذا هو العلم الذى قال على رضى الله عنه فى فضله و شرفه :

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم		على الهدى لمن استهدى أدلاء
و وزن كل امرئ ما كان يحسنه		و الجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم و لا تجهل به أبـــدا		الناس موتى و أهل العلم أحياء

و لنعم ما قال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى :

تعلم فان العـلم زين لأهـــله		و فضل و عنوان لكل محامد

الفقه و فضله

قال الله تعالى ﴿و من يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا﴾ و قد أوضح المفسرون أن " الحكمة " هى : الفقه ، و ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : " من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين " . و روى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : " نعم الرجل الفقيه فى الدين ، إن احتيج إليه نفع ، و إن استغنى عنه أغنى نفسه " ، وقال أبو هريرة رضى الله عنه : " لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلى من أن أحيى ليلة القدر " . و فى الطبرانى " مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة " . . قال الإمام أحمد بن حنبل :

" معرفة الحديث و التفقه فيه أحب إليّ من ذكره " . و في الخيرات الحسان : قال المحدث سليمان بن مهران الأعمش : "يا معشر الفقهاء ! أنتم الأطباء و نحن الصيادلة" . و قال ولي الله المحدث الدهلوي في قرة العينين : " بعد القرآن و الحديث مدار الإسلام على الفقه " . و في تعليم المتعلم : " إن الفقه وسيلة إلى البر و التقوى " . و لنعم ما قيل :

إذا ما اعتز ذو علم بعلم   فعلم الفقه أولى باعتزاز

فكم طيب يفوح و لا كمسك   و كم طير يطير و لا كباز

معنى الفقه لغة

قال في الصحاح : الفقه الفهم ، و في القاموس المحيط : الفقه - بالكسر - العلم بالشيء والفهم له ، و في المصباح المنير : الفقه فهم الشيء ، قال ابن فارس : و كل علم لشيء فهو فقهه .

فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفي قولا كان أو غير قول ، و من ذلك ما في الكتاب الكريم ﴿ ما نفقه كثيرا مما تقول ﴾ و ﴿ و لكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ . و لفظ الفقه من المصادر التي تؤدي معناها و كثيرا ما يراد منها متعلق معناها ، كالعلم بمعنى المعلوم ، و العدل بمعنى العادل .

و معنى الفقه اصطلاحا

اسم " الفقه " قد استعمل في اصطلاح الفقهاء للدلالة على معنيين ، أحدهما : حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العمليه الواردة بالكتاب و السنة و ما استنبط منها ، سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هـــذه الدلائل ، فاسم " الفقيه " ليس خاصا بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين ، بل يتناول المجتهد المطلق و المجتهد المنتسب و مجتهد المذهب و من هو في أهل التخريج و أصحاب الوجوه . و ثانيهما : الذي يطلق عليه اسم الفقه هو مجموعة هذه الأحكام و المسائل ، فانهم لايعنون إلا هذه المجموعة التي تحتوي على الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي ، قطعية كانت أو ظنية . فالفقه بهذين المعنيين يطلق عليه أيضا "علم الفروع" أو " الفروع " . إما في مقابلة العقائد و أصول الدين

لأن

لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد، و إما فى مقابلة أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها و أدلتها التى هى موضوع أصول الفقه .

الشريعة و الفقه واحد

"الشريعة" و " الشرعة" معناها فى اللغة: مورد الناس للاستسقاء، و سمى الفقه بذلك لوضوحه و ظهوره، و قد غلب استعمال هذه الألفاظ فى الدين و جميع أحكامه كما قال عز و جل ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ و قال ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ و قال ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾ . "فالشرع" او "الشريعة" أو "الشرعة " هى ما نزل به الوحى على رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأحكام فى الكتاب ، و مما يتعلق بالعقائد و الوجدانيات و أفعال المكلفين ، قطعيا كان أو ظنيا ، و معناه يساوى معنى الفقه فى الصدر الأول .

معنى الفقه فى الصدر الأول

و قد غلب فى الصدر الأول استعمال الفقه فى فهم احكام الدين جميعها ، أى فهم كل ما شرع الله لعباده من الأحكام ، سواء كانت متعلقة بالإيمان و العقائد و ما يتصل بها ، أم بالفروض و الحدود و الأوامر و النواهى و التخيير و الوضع ؛ فكان اسم الفقه فى هذا العهد متناولا لهذين النوعين على السواء ، لم يختص بواحد منهما دون الآخر ، وكان مرادفا إذ ذاك للشريعة ، و الشرعة ، و الشرع ، و الدين : و كان يفهم منه النوعان جميعا ، و كما كان اسم الفقه يطلق على فهم جميع هذه الأحكام كان يطلق على الأحكام نفسها ، و من ذلك قوله عليه السلام " رب حامل فقه غير فقيه " ، " رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "، و هذا الاستعمال الجامع قد استمر إلى أواخر عصر التابعين ، و يرشدنا إلى هذا ما نقل عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله من : " ان الفقه هو معرفة النفس ما لها و ما عليها" . وما هذه المعرفة إلا معرفة أحكام الله بنوعيها ، كما أنه سمى كتابه فى العقائد " الفقه الأكبر " .

و الأفهام و الآراء التى يتوصل إليها من طريق النظر فى الأحكام الشرعية لا تسمى فقها، إلا إذا وقعت موقعها و صدرت عمن هو أهل لها، و إلا كانت سفسطة. و ليس لأحد أن يعول عليها، و لا أن يدخلها فى باب اختلافات الفقهاء، و لا أن يعتبرها فقها. و من القضايا المشهورة المسلمة أن الاجتهاد فى مقابلة النص لايقبل. و قال الفقهاء: إن الاجتهاد إذا كان مخالفا للكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان قولا بلا دليل لا يكون معتبرا، و لا يكون من قبيل اختلاف الفقهاء، و إذا قضى به القاضى وقع قضاؤه باطلا.

محل الاجتهاد

يحسن بنا أن نشير أولا إلى أن ما نزل به الوحى الإلهى على رسول الله صلى الله عليه و سلم – جليا كان أو خفيا – من الأحكام العملية، قد يكون دليله قطعى الثبوت و قطعى الدلالة معا، و هو ما تعورف باطلاق النص، و هذا النوع لا مجال فيه للاجتهاد، كالنصوص القطعية المتواترة المحكمة. و قد يكون الدليل قطعى الثبوت ظنى الدلالة، كالآيات المؤولة. و قد يكون ظنى الثبوت قطعى الدلالة، كالأخبار التى مفهومها قطعى. و قد يكون ظنى الثبوت و الدلالة، كالأخبار التى مفهومها ظنى.

فبالأول يثبت الفرض و الحرام، و بالثانى و الثالث يثبت الوجوب و كراهة التحريم، و بالرابع يثبت السنة و الاستحباب و كراهة التنزيه، ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله، فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة هى محل الاجتهاد، و تسمى أحكامها احكاما ظنيا و أحكاما اجتهادية.

و أما الأحكام التى لم ترد لا فى الكتاب و لا فى السنة لا نطقا و لا عملا، و كانت مما استنبطه المجتهدون من الأحكام الثابتة و لم يجمع عليها أهل العلم فليست إلا أقوالا و آراء لأربابها، و لا تسمى فى الحقيقة شرعا و لا شريعة، و ما نسبت إلى الشرع و ذكروها بالأحكام الشرعية و سمّيت أحكاما شرعية فى تعريف الفقه فمعناها أنها مستنبطة من الشرع لا أنها منه.

و معلوم أنه لا حاكم سوى الله سبحانه، ولا حكمٌ إلا ما حكم به، و لا شرع إلا ما شرعه. و الله جلت حكمته لم يفوض إلى أحد من عباده، لا إلى رسول و لا نبي و لا إمام و لا ولي و لا إلى غيرهم أن يشرع للناس من الأحكام ما يريد، و أن يحكم بينهم بما يراه هو من عند نفسه كيف ما شاء.

فبهذا اتضح أن الدليل الحقيق و المصدر الوحيد للتشريع الإسلامى و الفقه الإسلامى بأجمعه هو الوحى الإلهى، و أن مرد الإجماع و القياس إليه. و أن المصادر الأخرى ليست مصادر خارجة عن هذه الأربعة.

المصادر الفقهية

ذهب جمهور الأصوليين و الفقهاء إلى أن المصادر الأساسية للفقه هى: الكتاب، و السنة، و الإجماع، و القياس، و قالوا: إن المصدر الحقيق هو الوحى كتابا كان أو سنة، أما الإجماع و القياس فردهما إليه، و ما ذكرا استقلالا إلا لكثرة بحوثهما، و ذلك لأن المجمعين لا يضعون أحكاما من عند أنفسهم، و لا يجمعون عن الهوى و التشهى، و لا يكون اجماعهم إلا مستندا لأحد هذين المصدرين.

فالكتاب هو القرآن الذى أنزل الله على رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم بلفظه و معناه، و هو المكتوب فى المصاحف، و المنقول عنه عليه الصلاة و السلام نقلا متواترا، فغير المتواتر لا يسمى قرآنا، فالقرآن جميعه قطعى الثبوت.

و السنة: هى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم قولا كان أو عملا أو تقريرا، و هى الأصل الثانى من الأدلة الإجمالية و المصادر الفقهية، و لم يتكلم فى ذلك و لم يشكك فيه إلا أهل البدع و الأهواء.

و الإجماع الفقهى: هو اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه و سلم على حكم شرعى عملى استنادا إلى الكتاب أو السنة أو القياس.

و القياس: فله تعريفات يطول إيرادها، و الأكثرون على أن القياس حجة و دليل

من الأدلة الإجمالية، و مصدر فقهي. و كان للأصوليين طرائق مختلفة في تقسيم القياس و بيان كل قسم منها، و القسم المتفق عليه من القائلين بالقياس هو قياس العلة.

تدوين الفقه

كان مدار الاحكام في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم على الوحي، متلوا كان أو غير متلو، و ربما كان النبي صلى الله عليه و سلم يستشير في بعض الأمور أصحابه - رضوان الله عليهم، خصوصا الخلفاء الراشدين، و كان هذا مبدأ التشريع الإسلامي. و ابتدأ عصر الوحي من بعثته صلى الله عليه و سلم، و انقضى بلحوقه بالرفيق الأعلى، و ما توفي حتى أتم الله دينه، و أخبر بذلك نبيه - صلى الله عليه و سلم - حيث قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام دينا ﴾ و صارت الأحكام الشرعية كاملة.

و ابتدأ زمن الاجتهاد من وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و يمتد إلى حدود الثلاثمائة، و هذا هو عهد الخلفاء الراشدين و عهد الدولة الأموية بأسرها و شطر من عهد الدولة العباسية. و كان مرجع الأحكام في ذلك العهد بعد الكتاب و السنة: آراء الصحابة و أقوالهم، و الصحابة كانوا يتشاورون فيما بينهم في المسائل، و كان المفتيون منهم نحو مائة و ثلاثين نفرا، منهم المكثرون كعمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و عائشة و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس، و منهم المتوسطون كأبي بكر الصديق و عثمان بن عفان و أنس بن مالك و أبي هريرة، و منهم المقلون كأبي الدرداء و أبي سلمة المخزومي و أبي عبيدة بن الجراح؛ و الصحابة كما أنهم سادة الأمة و أئمتها فهم سادة المفتيين و العلماء الربانيين من بعدهم، قال الليث عن مجاهد: "العلماء هم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم"، و قال سعيد عن قتادة في قوله تعالى ﴿ و يرى الذين اوتوا العلم الذي نزل اليك من ربك هو الحق ﴾ قال: هم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم.

و بعد

و بعد عهد الصحابة انتشر العلم و الفقه فى الأمة عن أصحاب ابن مسعود، و على، و زيد بن ثابت، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عباس؛ فتعلمت الأمة عن أصحاب هؤلاء الخمسة .

أما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر، و اشتهر منهم سبعة كما ذكر الشاعر الحلبي المعروف بابن الأبيض :

إذا قيل مَن فى العلم سبعة أبحر   روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم   سعيد أبو بكر سليمان خارجة

و عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، و عروة هو ابن الزبير، و قاسم هو ابن محمد بن أبى بكر . و سعيد هو ابن المسيب . و أبو بكر هو ابن عبد الرحمن بن حارث، و سليمان هو ابن يسار، و خارجة هو ابن زيد بن ثابت . و من المفتيين فى المدينة: أبان ابن عثمان، و سالم، و نافع، و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، و على بن الحسين، و بعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، و ابناه محمد و عبد الله، و عبد الله بن عمر بن عثمان . و ابنه محمد، و عبد الله و الحسين ابنا محمد ابن الحنفية، و جعفر بن محمد ابن على، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر، و محمد بن المنكدر، و محمد ابن شهاب الزهرى، و بعدهم عالم المدينة الإمام مالك بن أنس .

و أما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، كعطاء بن أبى رباح، و طاؤس بن كيسان، و مجاهد بن جبر، و عبيد بن عمير، و عمرو بن دينار، و عبد الله ابن أبى مليكة، و عبد الرحمن بن سابط، و عكرمة؛ ثم بعدهم أبو الزبير المكى، و عبد الله ابن خالد بن أسيد؛ و عبد الله بن طاؤس؛ ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و سفيان بن عيينة؛ و بعدهم مسلم بن خالد الزنجى، و سعيد بن سالم القداح . و بعدهما الإمام محمد بن إدريس الشافعى، ثم عبد الله بن الزبير الحميدى، و إبراهيم بن محمد الشافعى، و موسى بن الجارود .

و أما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب ابن مسعود و علي ، ففي البصرة انتشر العلم و الفقه من عمرو بن سلمة ، و أبي مريم الحنفي ، و كعب بن أسود ، و الحسن البصري ، و محمد بن سيرين ، و أبي قلابة ، و مسلم بن يسار و غيرهم ؛ و بعدهم من أيوب السختياني ، و سليمان التيمي ، و عبد الله بن عوف و غيرهم . و انتشر العلم و الفقه في الكوفة من علقمة ، و الأسود ، و عمرو بن شرحبيل ، و مسروق الأجدع ، و عبيدة السلماني ، و شريح القاضي ، و سليمان بن ربيعة ، و زيد بن صوحان ، و عبد الله بن عتبة القاضي ، و خيثمة و غيرهم ، و يضاف إليهم أبو عبيدة و عبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، و عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، و ميسرة ، و ضحاك ، و زاذان ، و من بعدهم من إبراهيم النخعي ، و عامر الشعبي ، و سعيد بن جبير ، و القاسم بن عبد الرحمن و غيرهم ، و من بعدهم من حماد بن أبي سليمان ، و سليمان بن المعتمر ، و سليمان الأعمش ، و مسعر بن كدام و غيرهم ، و من بعدهم من محمد بن عبد الرحمن ، و عبد الله بن شبرمة ، و سعيد بن أشوع ، و شريك القاضي ، و القاسم بن معن ، و سفيان الثوري ، و الإمام أبي حنيفة ، و الحسن بن صالح ؛ ثم من بعدهم من حفص بن غياث ، و وكيع بن جراح ، و أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي و زفر بن الهذيل ، و حماد بن أبي حنيفة ، و الحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي ، و محمد ابن الحسن القاضي ، و عافية القاضي ، و أسد بن عمرو ، و نوح القاضي ، و أصحاب سفيان الثوري كالأشجعي و المعافى بن عمران ، و يحيى بن آدم . أما مدينة السلام بغداد فلما بناها منصور قدم إليها جمع كثير من الأئمة و الفقهاء و المحدثين ، و كان من أعيانهم أبو عبيدة القاسم بن سلام ، و أبو ثور إبراهيم بن خالد ، و الإمام أحمد بن حنبل .

و في أوساط القرن الثاني دوّن أهل الحديث و أهل الفقه كتبهم ، لأن الحاجة قد مست به ، و الدولة الإسلامية كانت أكبر دولة في العالم قد انتشرت في القارات الثلاث : الآسوية ، و الافريقية ، و الأوربية ؛ و صارت الدولة مكونة من أقوام مختلفة : الفارسي ، و الرومي ، و العجمي ، و العربي ؛ و انتشر العلم ، و اختلفت الآراء ، و كثرت الفرق ،

و تعددت الطرق ، فمنهم من يدس بين المسلمين العقائد الفاسدة التى كانت ضد الإسلام ، و منهم من يضع الأحاديث و ينسبها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأحس العلماء و الفقهاء أن تدوين ما روى ضرورى لحفظ الدين و لصيانة القانون الإسلامى .

فأول من دوّن الفقه و القانون الإسلامى : الإمام أبو حنيفة ، انتخب من تلاميذه أربعين رجلا من كبار العلماء و الفقهاء ، و كوّن منهم مجلسا مقننا ، و كان كل عضو من أعضاء ذلك المجلس فريد عصر فى فنه . قال الخطيب فى تاريخه : كنا يوما عند وكيع فقال رجل بالنسبة إلى مسألة : فقد أخطأ أبو حنيفة فى تلك المسألة ؛ فقال وكيع : أين أبو حنيفة و الخطأ ! و معه أبو يوسف و زفر فى قياسهما ، و يحيى بن زائدة و حفص بن غياث و حبان بن مندل فى حفظهم الحديث ، و قاسم بن معن فى معرفته اللغة ، و داود الطائى و فضيل بن عياض فى زهدهما ، و من كان مثل هؤلاء فهو على ناحية من الخطأ و الزلل . و يقول مسعود بن شيبة : إن أبا حنيفة لم يضع شيئا من المسائل و لم يفرع من التفاريع إلا بعد البحث و السبر و النخل و التميز مع اتفاق أصحابه المذكورين السادة المبرزين الذين كان كل واحد منهم يقتدى به فى فنه و يقدم على غيره فى زمانه يحتج بقولهم الكسائى و الفراء ، و يستند بأقوالهم الأدباء و القراء كالأصمعى و أبى عبيد و أبى زيد و غيرهم .

بدأ الامام تدوين الفقه بهذا المنهج القويم من سنة عشرين و مائة ، و سلك هذا المسلك إلى أن توفى سنة خمسين و مائة . و ورد فى المناقب للمكى يقول : أبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد قبله . لأن الصحابة و التابعين لم يضعوا فى علم الشريعة أبوابا مبوبة وكتبا مرتبة . و إنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم و كانت قلوبهم صناديق علومهم . و نشأ أبو حنيفة بعدهم فرأى العلم منتشرا فخاف عليه من ضياعه بعدهم ، قال صلى الله عليه و سلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الرجال و إنما ينتزعه بموت العلماء فيبقى رؤسا جهالا فيفتون بغير علم فيَضلون و يُضلون » ؛ فدونه

أبو حنيفة أبوابا مبوبة وكتبا مرتبة فى الأحكام الشرعية الاجتهادية، فهو أول واضع لدستور أساسى مبنى على الأدلة الشرعية، وكان يسمح لكل من أصحابه أن يجتهد بحرية مطلقة و يظهر رأيه و يبحث بكل دقة و إمعان. فان اتفقوا على حكم فذلك، و إلا كان موكولا إلى رأيه.

و بالجملة فهو أول من قام بذلك الأمر الخطير بعد الصحابة و التابعين، و عمل بقول الله تعالى ﴿ و أمرهم شورى بينهم ﴾ و هو أول من عمل بقوله صلى الله عليه وسلم حين سأله علي رضي الله عنه: يا رسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه أمر و لا نهى فما تأمرنا؟ قال: شاوروا الفقهاء و العابدين - رواه الطبراني فى معجمه الأوسط؛ و أيضا عن ابن عباس عن علي: يا رسول الله! إن عرض لنا أمر لم يمض فيه القرآن ولا نجد فيه سنة منك؟ قال: فأمركم شورى بين العابدين من المؤمنين، و لا تقضونه برأى خاص - رواه الطبراني فى معجمه الكبير. فالإمام أبو حنيفة هو الذى عرض على الأمة الفقه الإسلامى بحيث أنه فن مستقل، و جمع من المسائل الفقهية نحو خمسة آلاف مسألة، و لذا قال الإمام الشافعي: إن الناس عيال لأبي حنيفة فى الفقه. و فى كتاب «أخبار أبي حنيفة و أصحابه» للقاضي الصيمري: ان الناس فى الفقه عيال لأهل العراق، و أهل العراق عيال لأهل الكوفة، و أهل الكوفة عيال لأبي حنيفة. و الإمام أبو حنيفة و أصحابه ما اكتفوا بتدوين الفقه بل دونوا أصول الفقه أيضا.

و بعد ما دوّن الفقه الحنفي دون الإمام مالك فقهه فى المدينة، و رتب موطأه على ترتيب فقهي. و بعد هذين الإمامين دون فقه الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وكان قد استفاد من فقهاء المدينة، و تلمذ على الإمام محمد بن الحسن الشيباني، و سلك مسلكا جمع فيه طرق اجتهاد أهل العراق و أهل المدينة. ثم نشأ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ببغداد و رتب مذهبه، ثم اتبع المسلمون آخر الأمر فى البلاد الإسلامية بهؤلاء الأئمة الأربعة، و انحصرت مسائل أهل السنة و الجماعة فيهم، و اتفق علماء أهل السنة و الجماعة على أن

لكل مسلم أن يختار أحدا من هذه الأئمة الاربعة إماما له و يعمل على فقهه، و الحق أحق أن يقال: إن اتباع هذه الأئمة الأعلام إتباع لكتاب الله و لسنة رسوله، لأنهم قد صرحوا بأنهم يتبعون كتاب الله و سنة رسوله فى أخذ الاحكام الجزئية .

قال الإمام أبو حنيفة : إنى أنظر فى المسائل أولا إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسول الله، ثم إلى أقوال الصحابة، فان أجد حكم المسألة فى كتاب الله لا أجنح إلى السنة، و إن أجد فى السنة لا أنظر إلى أقوال الصحابة. ثم أختار من أقوال الصحابة ما أحب، و بعد ذلك أجتهد برأيي . وكذلك الإمام مالك ينظر أولا إلى كتاب الله و يأخذ منه الحكم، ثم ينظر إلى الأحاديث و يرجح ما رواه الحجازيون و يهتم بتعامل أهل المدينة، و ربما يترك الحديث ويرجح التعامل . و الإمام الشافعى يأخذ المسألة من ظواهر كتاب الله ما لم يصرف عن ظواهر الآيات صارف، ثم ينظر إلى السنة المرفوعة إلى رسول الله سواء كان فى روايتها شيء من الضعف أو هى من الآحاد . و الإمام أحمد بن حنبل ينظر ابتداء إلى كتاب الله، ثم إلى الأحاديث التى رواها ثقات، و يقدم قول صحابى على القياس.

قال ابن قيم الجوزية فى كتابه « إعلام الموقعين » : إنه ليس أحد من الأئمة الأربعة إلا و يقدم الحديث الضعيف على القياس، و المراد من الحديث الضعيف أن لا يكون باطلا و لا منكرا و لا يقع فى رواته متهم ؛ قدّم أبو حنيفة حديث القهقهة فى الصلاة على محض القياس و أجمع أهل الحديث على ضعفه، و قدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس و أكثر أهل الحديث يضعفه، و قدم حديث اكثر الحيض عشرة أيام و هو ضعيف باتفاقهم على القياس، و قدم حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » و أجمعوا على ضعفه ؛ و قدم الإمام الشافعى تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس، و قدم خبر جواز الصلاة بمكة فى وقت النهى مع ضعفه . و قدم حديث « من قاء أو رعف فليتوضأ و ليبن على صلاة على القياس مع ضعفه و إرساله ؛ و الإمام مالك يقدم الحديث المرسل و المنقطع و قول الصحابى على القياس .

و أيضا قال ابن القيم فى " إعلام الموقعين ": إن أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله مجمعون على أن مذهبه أن الحديث الضعيف أولى عنده من القياس و الرأى، و على ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس و الرأى، و قدم حديث الوضوء بنبيذ التمر فى السفر مع ضعفه على الرأى و القياس، و منع قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم و الحديث فيه ضعيف، و جعل أكثر الحيض عشرة أيام و الحديث فيه ضعيف، و شرط فى إقامة الجمعة المصر و الحديث فيه كذلك ضعيف، و ترك القياس المحض فى مسائل الآبار و الآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف و آثار الصحابة على القياس و الرأى قوله و قول الإمام أحمد. و يدل على طريق اجتهاد الإمام ما رد الإمام على أبى جعفر المنصور لما كتب إليه: أنه بلغنى أنك تقدم القياس على الحديث! فرد عليه برسالته و كتب فيها: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين! إنما أعمل أولا بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم بأقضية أبى بكر و عمر و عثمان و على، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس. و مما يدل على أن أبا حنيفة يقدم الحديث على القياس و الرأى الكلام الذى جرى بينه و بين سيدنا محمد الباقر حين لقيه أول مرة بالمدينة. قال له سيدنا باقر: أنت الذى حولت دين جدى و أحاديثه بالقياس؟! فقال أبو حنيفة: معاذ الله! ثم قال: اجلس مكانك كما يحق لك حتى أجلس كما يحق لى. فان لك عندى حرمة كحرمة جدك صلى الله عليه و سلم فى حياته على أصحابه، فجلس. ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ثم قال: إنى أسألك عن ثلاث كلمات فأجبنى: الرجل أضعف أم المرأة؟ فقال محمد الباقر: المرأة! فقال أبو حنيفة: كم سهما للمرأة؟ فقال: للرجل سهمان و للمرأة سهم! فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك، و لو حولت دين جدك لكان ينبغى فى القياس أن يكون للرجل سهم و للمرأة سهمان لأن المرأة أضعف من الرجل؛ ثم سأل: الصلاة أفضل أم الصوم؟ فقال: الصلاة أفضل، قال: هذا قول جدك، و لوحولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضى الصلاة و لا تقضى الصوم؛ ثم سأل: البول

أنجس، أم النطفة؟ فقال: البول أنجس، قال: و لو كنتُ حولت دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يغتسل من البول و يتوضأ من النطفة. و لكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام سيدنا باقر و عانقه و قبل وجهه.

و فى " الخيرات الحسان ": فقد جاء عن أبى حنيفة عن طرق كثيرة ما ملخصه أنه يأخذ أولا بما فى القرآن، فان لم يجد فبالسنة. فان لم يجد فبقول الصحابة، فان اختلفوا فبما هو أقرب للقرآن و السنة من أقوالهم و لم يخرج من أقوالهم، فان لم يجد لأحدهم قولا فلا يأخذ بقول أحد من التابعين بل كان يجتهد كما كانوا يجتهدون.

قد أوضحنا فيما سبق شيئا من تاريخ الفقه الإسلامى، و من شأن الاجتهاد بأنه كيف كان أخذ الأحكام الفقهية فى القرون الأولى، و بعد ذلك لما دون الفقه الأئمة الأربعة اختار العلماء و الفقهاء أنهم يقتدون و يحكمون حسب أقوال الأئمة الأربعة، و كان الفقه الحنفى أول ما دوّن، دوّنه اربعون علماء من تلاميذ أبى حنيفة حسب الأصول المقررة و المعينة من شيخهم، و خرجوا أحكام الواقعات التى لم يسبق بها حكم من قبل على الأصول العامة، و حدثت كثرة الأقوال فيه، فهكذا صار الفقه الحنفى ذا مرونة، واتسع نطاقه للعاملين بها، و انتشر بسرعة فى العالم الإسلامى، و دخل جميع مدن العراق، و مصر، و الشام، و بلاد الروم، و ما وراء النهر، و الهند، و السند، و الصين؛ و ذاع فى هذه البلاد بحيث لا منافس له و لا مزاحم. و هو منفرد فى تلك البلاد النائية. و لما ولى هارون الرشيد العباسى أبا يوسف قاضيا على الخلافة الإسلامية سنة سبعين و مائة (و هو أول " قاضى القضاة " فى الإسلام) ازدادت إذاعته فى جميع بلاد الخلافة العباسية، و صار له السلطان الأكبر على القضاء فى كل نواحى الدولة. و يعلم من كلام العلامة المقدسى فى كتابه الشهير " أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم " أن فى عهده كان أهل صقلية حنفيون، و سبب رواجه فيها وهب بن وهب، و فى صنعاء و سائر بلاد اليمن كان الفقه الحنفى هو مدار الأحكام. و كان أكثر فقهاء العراق و قضاتها من الأحناف، و ما كان

مصر من أمصار الشام إلا و فيه من يتبع الفقه الحنفى ، و ربما يعين القاضى الحنفى ، و كذلك أكثر سكان خراسان و سجستان و ما وراء النهر يتبعون الفقه الحنفى . و فى إقليم ديلم فى جرجان و طبرستان يتبعون الفقه الحنفى ، و فى إقليم رحاب فى إرمينية و تبريز كان المسلك الحنفى قويا جدا . و كانت أكثرية أقاليم جبال و اهواز حنفيا ، و فيها علماء و قضاة و فقهاء حنفيون ، و فى فارس أيضا الأكثرية للأحناف ، و أكثر مدن السند فيها القضاة الحنفيون ، و فى الهند المذهب الحنفى يكاد ينفرد بالسلطان ، و مسلمو الصين كذلك أكثرهم من الحنفية . و يظهر من بعض الإحصائيات أن اليوم أكثر أهالى تونس و طرابلس و الجزائر و ما سواها من البلاد الإفريقية يتبعون الفقه المالكى ، أما الذين سكنوا فى تلك البلاد من الأتراك فهم يتبعون الفقه الحنفى . و أهل صعيد و سودان منهم المالكيون و أكثرهم الحنفيون . و الحكومة تختار المذهب الحنفى . و أهل العراق فيهم الأكثرية للأحناف ، و أهل الشام شطرهم الأحناف ، و أكثر سكان التركيا و ألبانيا و البلقان الأحناف ، و فى تركستان الغربى فى بخارى و تاشقند و أزبكستان و تركانية و قازاقستان و آذربيجان جلهم الأحناف . و فى أكثر بقاع الهند و باكستان و كذلك فى بنغلاديش أغلبية الأحناف . و فى امريكا خمس و أربعون ألف من الأحناف ، و فى الشرق الأوسط فى بعض بلادها الأغلبية للشوافع ، و فى بعضها الأحناف . و اليوم فى العالم شطر الأمة أو ثلثاها تعمل فى العبادات و المعاملات على الفقه الحنفى .

التشريع و الاجتهاد و أسباب اختلاف الفقهاء

ثم ههنا ثلاثة أطوار : طور التشريع ، و طور الاجتهاد ، و طور التقليد . فطور التشريع الإسلامى هو عصر البعثة المحمدية ، عصر الوحى الذى بدأ بمبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم و انقضى بلحاقه بالرفيق الأعلى ، و كانت مدته ثلاثا و عشرين سنة ، و كان الفقه فى هذا الطور فقه الوحى لا مصدر له سوى الكتاب و السنة النبوية ، و قد اختلف العلماء فيما بعد فى اجتهاده صلى الله عليه و سلم و فى اجتهاد أصحابه فى حياته ،

و هو اختلاف - فيما نرى - ليس ذا شأن يذكر ، إذ الوحي موجود ، فلو وقع اجتهاد منه لوجب أن يقره الوحي أو ينكره . و ما نزل به الوحي من الأحكام الفقهية نوعان عظيمان ، أما أحدهما : فهو ما من شأنه أن لا يتأثر كثيرا باختلاف البيئات و الأقاليم و الأعراف و العادات و بتجدد الأحداث و تقلب الظروف ، و أما الآخر : فهو ما من شأنه أن يتأثر تأثرا ملحوظا بالعوامل التي أشرنا إليها ، و هذا كانت له القواعد الكلية التي تصلح لكل زمان و مكان و بيئة ، و تتسع لحاجات الناس و تفتح للاجتهاد في أحداثها بابا متينا واسعا . و هذا هو طور الاجتهاد .

و الذي نعنيه بطور الاجتهاد : هو العصر الذي ظهر فيه الاجتهاد ظهورا لم ينازع فيه أحد ، كما أنه لم يختف في وقت منه اختفاء متفقا عليه ، و هو طور يبتدئ بعد وفاته صلى الله عليه و سلم و يصل إلى آخر حدود الثلاثمائة من الهجرة ، لأن النبي عليه الصلاة و السلام لما لحق بالرفيق الأعلى انقطع الوحي ، و لكن الواقعات كانت تتجدد و النوازل تنزل ، و ليس لها بعينها حكم فيما نزل به الوحي ، فانفتحت للاجتهاد أبوابه الواسعة ، و كانت لتجدد الواقعات و حوادث النوازل في هذا الطور عوامله العادية التي تعرفها الحياة الحادثة . هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى توالت الفتوح الإسلامية و اتسعت الدولة الإسلامية في آسيا و إفريقية و أوربا ، و أما الأحكام الفقهية فكان لا مناص لها من مواجهة النوازل و الأحداث في دولة مترامية الأطراف ، و لها العرف و العادات و التقاليد المتباينة ، و في تلك الأقطار الشاسعة الكثيرة مما لا تعرفه الجزيرة العربية من الأنهار و الحيوانات و الطيور و الزروع و المعادن مما هو بباطن الأرض أو بظاهرها ، إلى غير ذلك من مقتضيات الناس ، و مما تغير به وجه الحياة الاجتماعية و السياسية و الأخلاقية ، فاتسع نطاقه اتساعا عظيما ، و كثرت مسائله و أبوابه أضعافا مضاعفة . و اختلف المجتهدون في جهات متعددة ، منها جهة المعنى و دلالته ، و جهة الكلام فيما وقع و فيما لم يقع : فالمجتهدون من هذه الناحية كانت لهم نزعات ثلاث : نزعتان لأرباب

المعانى، و نزعة لأرباب الظاهر؛ و الناس بفطرتهم مختلفون فيما يتناولون من الأمور و ما يسلكون من طرق البحث و الاستنباط، ففريق منهم لا يبخس الألفاظ و دلالتها ما لها من حق، و لكنه يتغلغل فى معانيها، و يسبر اغوارها، و يتحرى مراميها؛ و فريق آخر لا يضيع عنده حق المعانى، و لكنه يراعى ذلك بقدر، و يهاب عن التغلغل فى التعليل و القياس، و يقف عند ما تدل عليه الألفاظ. هذا هو شأن الناس فى أمورهم، و هكذا كان شأن المجتهدين الفقهاء الذين يرون التعليل و الاعتماد على القياس فى تناولهم للاحكام الفقهية و اجتهادهم فى استنباطها، كلهم يعطى الألفاظ أتم الرعاية، و كلهم يقيس الأشياء بنظائرها، و لكنهم مختلفون فى المعنى الذى ذكرنا، ففريق منهم يسعى إلى فهم روح التشريع، و تذوّق معانيه، و الغوص على علله و حِكَمه؛ و شوطه فى هذه الناحية أبعد من شوط الفريق الآخر الذى يحرص على ما ظهر من المعانى و لا يريد الابتعاد عنه بالمقدار الذى يبتعد به الفريق الأول.

و بعد هذا نقول: إن اختلاف الفقهاء المجتهدين يرجع إلى اختلافهم فى كون المصدر دليلا أو غير دليل، و اختلافهم فى ثبوت المصدر او عدم ثبوته، و اختلافهم فى الترجيح عند التعارض، و اختلافهم فى أنواع الدلالات و سائر طرق الاستفادة. ثم يأتى بعد كل هذا تفاوتهم فى الاحاطة، و فى الأفهام، و ملكة الاستنباط، و كمال الذوق الفقهى. فهذه الأمور الرئيسية التى ترجع إليها أسباب اختلاف الفقهاء من غير تفصيل. ففى هذا الطور كثرت الفتاوى فى الواقعات و النوازل، و فيها ما ينطوى على استنباط أحكام، و فيها ما لا استنباط فيه و لكنه تطبيق للاحكام المعروفة يتفاوت القائمون به فى الدقة و ملاحظة الاعتبارات الخفية. فكان هذا و ما كان من اختلاف الروايات عن أئمة المذهب، و اختلاف آراء الفقهاء فيه، كان كل أولئك سببا لتعدد الأقوال و الحاجة إلى الترجيح. و قد عنى الفقهاء فى هذا الطور بمسائل أصول الفقه التى ما كانت تعدو أن تكون مقدمة فقهية، و ما زالوا يبحثون و يتوسعون حتى جعلوا ذلك علما مستقلا.

و طور التقليد : هو الاتباع و التقليد ، و لم يخل منهما عصر من العصور ، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكونوا جميعا من المجتهدين . فكان منهم المجتهد . و كان من يليه ، و كان العامي ، و هكذا كان حال من جاؤا بعدهم . و ما نعني بطور التقليد إلا الطور الذي اختفى فيه ظهور أئمة مجتهدين مستقلين معترف لهم بذلك من الرأي العام الفقهي ، و يبدأ هذا الطور من نهاية طور الاجتهاد و هو لم ينته بعد .

القواعد التي تجري في الفقه الحنفي كالأصول الأساسية

الأصل الأول :

الكلام له منطوق ، و هو ما يدل عليه صريح اللفظ دلالة لغوية ؛ و له مفهوم ، و هو ما يستنبط من فحوى الكلام ؛ فان كان المفهوم موافقا للنطوق يسمى « مفهوم الموافقة » و « فحوى الخطاب » ؛ و إن كان المفهوم مخالفا و ضد حكم المنطوق يسمى « مفهوم المخالفة » و « دليل الخطاب » ؛ و ينقسم مفهوم المخالفة إلى : مفهوم الصفة ، و الشرط ، و العلة ، و الغاية ، و العدد ، و اللقب ، و الاستثناء ، و الحصر ، و الزمان ، و المكان . فاتفق المجتهدون في قبول « مفهوم الموافقة » و اختلفوا في « مفهوم المخالفة » . فالإمام الشافعي و أتباعه - رحمهم الله - اتفقوا على حجية « مفهوم المخالفة » بأقسامه . فالمفهوم المخالف عندهم حجة شرعية و إن كانت ظنية ، فجعلوا التنصيص على الشيء و التخصيص بذكره دليلا شرعيا على نفي الحكم عما عداه . و الحنفية لا يعتبرونه حجة شرعية بهذه المثابة ، قال الشيخ ابن الهمام : و الأحناف ينفون « مفهوم المخالفة » بأقسامه في كلام الشارع فقط ، يعني أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع ، فأما في متفاهم الناس و عرفهم و في المعاملات و العقليات فيدل .

الأصل الثاني :

الزيادة على كتاب الله بأخبار الآحاد . اعلم أن الخبر المتواتر موجبه القطع . و خبر

الواحد موجبه الظن ، فقال الأحناف : لما كان كتاب الله سبحانه قطعيا لا يشوبه شك ، و خبر الواحد بالنظر إلى وسائط الوصول إلينا ظنيا يدور حوله شك ، ففرق جلي بين مرتبة هذا و ذلك ، فان أثبت كتاب الله شيئا من العموم و الاطلاق و أثبتنا بأخبار الآحاد أمرا يخالف عمومه و إطلاقه ، يكون هذا زيادة على الكتاب فلا يجوز فى تلك المرتبة أن نثبته بخبر الواحد حيث يكون هذا زيادة على المقطوع بالمظنون ، نعم وجب العمل بما أثبته خبر الواحد وجوبا دون وجوب ما أثبته الكتاب ، فنحن لا نلغى خبر الواحد و لا نتركه سدى . بل نقول بموجبه فى مرتبة يستحقه ، فالركن و الشرط لا يثبتان بالظنى . و خلاصة القول أنه تجوز الزيادة بخبر الواحد فى مرتبة الوجوب و السنة . لا فى مرتبة الفرض القطعى . و أما الشوافع فأثبتوا بأخبار الآحاد حكما يساوى حكم آيات الكتاب المقطوع به . فجوزوا إثبات الأركان و الشرائط بها لأمر ثبت من كتاب الله على العموم ، فخصصوا بها عمومه ، و عاملوا بالظن معاملة القطعى .

الأصل الثالث :

من الأدلة الشرعية ما كان ثبوته قطعيا و دلالته على الحكم قطعيا يفيد إثبات الفرضية فى جانب الأمر و الحرمة فى جانب النهى ، و ما كان ثبوته ظنيا و دلالته قطعيا أو على العكس ، فيفيد أن الوجوب و السنة حينا و الكراهية تحريما مرة ، و ما كان دلالته ظنيا و ثبوته ظنيا يفيد الندب و الاستحباب فى جانب و الكراهية تنزيها فى جانب .

الأصل الرابع :

و هو إثبات مرتبة الواجب بين الفرض و السنة ، فالواجب عند الأحناف مرتبة مستقلة ، دون الفرض المقطوع به ، و فوق السنة خلافا للشوافع .

الأصل الخامس .

اعلم أن ههنا أمورا ، و هى : "تحقيق المناط" و "تخريج المناط" و "تنقيح المناط" ؛ و هى الأسماء من مصطلحات الشوافع ، و لكن لا اختلاف فى العمل

بموجباتها

موجباتها . "فتحقيق المناط" هو أن يصدر الحكم من الشارع في مسألة خاصة و تعورفت علة الحكم بنص أو إجماع ، فينظر في الحكم و العلة ، ثم يفكر في معرفة وجود هذه العلة في المسائل الأخرى المتشابهة بها من ذلك النوع ؛ مثلا : الشارع أمر بقطع يد السارق ، فينظر هل ذلك الحكم و العلة توجد في الطرار و النباش أو لا ؟ فالمناط هو الوصف الموجب للحكم ، و معرفته في المنصوص و غير المنصوص تحقيق لذلك المناط ؛ و هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة . و أما "تخريج المناط" فهو أن ينص من الشارع في مسألة و لم يتعرف علة الحكم من جهه النص و لا من الإجماع ، و هناك عدة أوصاف تصلح لعلية الحكم فيرجح المجتهد برأيه أحدا منها و يعينه مدارا و علة للحكم ، فهذا هو تخريج المناط ؛ مثاله حديث النهي عن الربا . فالحرمة في الأشياء الستة حكمها ، لكنه لم ينص هناك لعلة الحكم ، و هناك أوصاف من القدر و الجنسية و من الطعم و الثمنية و من الاقتيات و الادخار ، فاختلفت أنظار المجتهدين في مناط الحكم فقال أبو حنيفة . هو القدر و الجنس . و قال الشافعي : هو الطعم و الثمنية . و قال مالك : إنه الاقتيات و الادخار ؛ و هذا النوع من القياس وظيفة المجتهد أما " تنقيح المناط " فهو حكم من الشارع في مسألة خاصة ، و لم يكن غرضه منوطا بهذه الجزئية بل يريد قاعدة كلية ، و هناك أوصاف عديدة تصلح لعلية الحكم فينقح المجتهد وصفا لإناطة الحكم . هذا هو تنقيح المناط ، و مثاله : حديث أعرابي وقع على امرأته في نهار من رمضان فأمره صلى الله عليه و سلم بإعتاق رقبة ؛ فهناك أمور : كونه أعرابيا ، وكون المواقع زوجا ، و كونه عامدا ، وكونه في رمضان ، وكونه جماعا . وكونه مفطرا ؛ فقال أبو حنيفة و مالك : أصل العلة في وجوب الكفارة هو كونه مفطرا ، و نقح الشافعي و أحمد كونه جماعا عمدا .

الأصل السادس :

إن التشريع للأمة و القانون لهم لا يتطرق إليه وهم الخصوصية .

الأصل السابع :

فى الدليلين المتضاربين يرجح المحرم على المبيح ، و القول على الفعل ، و المثبت على النافى .

الأصل الثامن :

عند تعارض الادلة فى أكثر الأحيان الإمام مالك يقتدى بعمل فقهاء المدينة السبعة و ربما يرجحه على حديث مرفوع ، و الإمام الشافعى يأخذ بأصح ما فى الباب ، و الإمام أحمد يأخذ بالأصح و الصحيح و الحسن و الضعيف بالضعف اليسير ، و الإمام أبو حنيفة يأخذ بهذه الأقسام و ينزل الأحاديث على محمل واحد .

الأصل التاسع :

عند تعارض الخبرين فى باب واحد الإمام الشافعى يقدم التطبيق ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط و العمل بالأصول ، و عند الحنفية يعمل أولا بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالنسخ ثم بالتساقط .

الأصل العاشر :

إذا تعارض العام و الخاص ، فعند الشوافع يراد من العام ما وراء الخاص ، و يستثنى الخاص من حكم العام تقدم الخاص أو تأخر أو لم يعلم التاريخ : و عند الأحناف لو علم التاريخ فالمتأخر ناسخ ، و إلا فوقع التعارض و يتعامل بهما معاملة المتعارضين .

الأصل الحادى عشر :

العبرة عند الإمام أبى حنيفة للترجيح بين الأحاديث إنما هو فقه الرواة و لا يعتبر قلة الوسائط مدارا للترجيح كما اعتبرها الإمام الشافعى .

الأصل الثانى عشر :

الخبر الواحد الذى يخالفه جماعة من الصحابة لا يقبل عند الامام أبى حنيفة بل يترك ذلك الخبر و يعمل بآثار الصحابة .

طبقات الفقهاء الحنفية

الطبقة الأولى .

طبقة المجتهدين فى الشرع ، هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب و السنة ، و ليسوا بتابعين لأحد فى اجتهاداتهم لا فى الأصول و لا فى الفروع ، كالأئمة الأربعة ، و الأوزاعى ، و الطبرى ، و الليث بن سعد وغيرهم ، فهؤلاء المجتهدون لم يقلدوا أحدا لا فى الدليل و لا فى الأصول و الفروع ، و إن توافقت أصولهم فليس ذلك للتقليد بل هو من توارد الآراء و توافق الأفكار .

الطبقة الثانية .

طبقة المجتهدين فى المذهب ، و هم الذين يقدرون على استخراج الأحكام من الأدلة التى بنى الإمام عليها الاستنباط حسب القواعد التى ذكرها ، كأبى يوسف ، و محمد ، و زفر و غيرهم ؛ فانهم يجتهدون فى المذهب و يستخرجون الأحكام الجزئية عن الأدلة الكلية حسب القواعد التى قررها شيخهم الإمام أبو حنيفة ، فانهم و إن خالفوه فى بعض الأحكام لكنهم يقلدونه فى الأصول و قواعد الاستنباطات ، و هذه الطبقة تسمى بالمتقدمين .

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب و لا عن احد من أصحابه الكبار ، و هؤلاء يستنبطون أحكاما غير المنصوص عليها حسب الأصول المقررة فى المذهب ، و ليس لهم أن يجتهدوا فى المسائل التى قد نص عليها المتقدمون السابقون على اعتبارات لا وجود لها فى عرفهم ، بحيث لو كان المتقدمون موجودين فى زمانهم لافتوا بمثل فتواهم ، كالطحاوى ، و الكرخى ، و السرخسى ، و الخصاف ، و الحلوانى ، و البزدوى ، و قاضيخان ؛ وهذه الطبقة هى التى خدمت الفقه الحنفى خدمة عظيمة ، فانها أسست الأسس للنمو و التخريج فيه ، و هى التى وضعت قواعد الترجيح

و المقايسة بين الآراء و تصحيح بعضها و تزييف الآخر .

الطبقة الرابعة :

هى طبقة أصحاب الترجيح ، و هم الذين لا يقدرون على الاجتهاد ، و لكن يرجحون بين الآراء المروية عن الطبقة السابقة بوسائل الترجيح التى ضبطتها الطبقة السابقة ، فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر لقوة الدليل أو لصلاحية التطبيق بموافقته لأحوال العصر ، لإحاطتهم بالأصول و ضبطهم للآخذ ، كأبى بكر الرازى و أمثاله .

الطبقة الخامسة :

طبقة الفقهاء الذين يستطيعون الموازنات بين أقوال أصحاب المذهب ، و شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم " هذا أولى ، و هذا أصح رواية ، و هذا أوضح ، و هذا أوفق للقياس ، أو الناس" كأبى الحسين القدورى ، و صاحب الهداية ؛ و الفرق بين هذه الطبقة و بين سابقتها دقيق لا يكاد يستبين .

الطبقة السادسة :

هى طبقة المقلدين الذين لا يرجحون بين الأقوال و الروايات ، و لكنهم على علم بما رجحه السابقون و اختاروه و بينوا أنه الأقوى ، فانهم قادرون على التميز بين الأقوى و القوى و الضعيف ، و ظاهر الرواية و ظاهر المذهب و الرواية النادرة ؛ و هم أئمة المتأخرين كصاحب الكنز ، و صاحب المختار ، و صاحب الوقاية .

الطبقة السابعة :

هم المقلدون الذين لا يقدرون على التخريج ، و لا على الترجيح ، و لا قدرة لهم على الاختيار بين المرجحين .

مراتب الكتب فى الفقه الحنفى

الكتب التى احتوت على الفقه الحنفى ليست على درجة واحدة من حيث قوة الرواية

و الثقة

و الثقة بها ، بل قسمها العلماء من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

الأصول ، و تسمى " ظاهر الرواية " ، كالمبسوط ، و الزيادات ، و الجامع الصغير ، و الجامع الكبير ، و السير الصغير ، و السير الكبير ، و هى مشتملة على أقوال الأئمة الثلاثة : أبى حنيفة ، و أبى يوسف ، و محمد ؛ و دوّنها الإمام محمد ، و سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عنه برواية الثقات .

القسم الثانى :

النوادر ، و هى " الكيسانيات " و " الهارونيات " و " الجرجانيات " و " الرقيات " و "زيادة الزيادات " ، و يقال لها "غير ظاهر الرواية" لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة ، و كتب الحسن بن زياد ، و كتب الأمالى لأبى يوسف ، و ما نقل بطريقة الرواية المقررة كروايات محمد بن سماعة ، ومعلى بن منصور و غيرهما فى مسائل معينة ، فانها أيضا تعد من النوادر ، و لا تعد من الأصول .

القسم الثالث :

كتب الفتاوى و الواقعات ، و هى الكتب التى تشتمل على مسائل استنبطها المتأخرون فيما سئلوا عن مسائل لا رواية فيها للتقدمين ، و المتأخرون هم أصحاب أبى يوسف ومحمد و أصحاب من بعدهم ، و هم كثيرون ، و أول كتاب دوّن فى الفتاوى هو " كتاب النوازل " للفقيه أبى الليث السمرقندى ، ثم جمع المشايخ بعده كتبا أخرى ، منها مجموع النوازل ، و الواقعات للناطفى ، و الواقعات للصدر الشهيد ، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير مميزة كما فى فتاوى قاضيخان ، و ميز بعضهم كما فى المحيط للسرخسى .

و اعلم أن كتب غير ظاهر الرواية أدنىٰ رتبة من كتب ظاهر الرواية ، و لذا لو تعارضتا فى حكم مسألة يؤخذ بظاهر الرواية ، لأنها المعتبرة أصلا للمذهب ، و هى

أقوى سندا . و أما كتب مسائل الواقعات و الفتاوى فهى أدنىٰ رتبة من القسمين الاولين ، لأن مسائلهما أقوال أصحاب المذهب . و أما مسائل الفتاوى و الواقعات فهى تخريجات على أقوالهم من المخرجين . و من مجموع هذه الأقسام الثلاثة يتكون المذهب الحنفى و الفقه الحنفى .

التعريف بالفتاوى التاتارخانية و صاحبها

و نورد فيما يلى خلاصة ما قاله العلماء البارزون و المؤرخون عن الفتاوى التاتارخانية و عن مؤلفها عالم بن العلاء ، و عن الأمير الكبير " تاتارخان " :

١ ـ قال صاحب كشف الظنون : " تاتارخانية " فى الفتاوى ، للامام الفقيه عالم بن علاء الحنفى ، و هو كتاب عظيم فى مجلدات ، جمع فيه مسائل المحيط البرهانى ، و الذخيرة ، و الخانية ، و الظهيرية ؛ وجعل الميم (م) علامة للحيط ، و ذكر اسم الباقى . و قدم بابا فى ذكر العلم . ثم رتب على أبواب الهداية . و ذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان ، و لم يسمه و لذلك اشتهر به . و قيل : إنه سمى كتابه "زاد المسافر" ، ثم إن الإمام إبراهيم ابن محمد الحلبى المتوفى سنة ست و خمسين و تسعمائة لخصه فى مجلد ، و انتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع و ليس فى الكتب المتداولة ، و التزم بتصريح أسامى الكتب و قال : متى أطلق الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب ، و أما المشهورة فتقيد بالفتاوى .

٢ ـ ذكر المؤرخ الكبير السيد عبد الحى اللكنوى فى تأليفه نزهة الخواطر فى الجزء الثانى فى أعيان القرن الثامن : مولانا عالم بن العلاء الإندرپتى ، هو الشيخ الإمام العالم الكبير ، فريد الدين عالم بن العلاء الحنفى الإندرپتى ، أحد العلماء المبرزين فى الفقه و الأصول و العربية ، له الفتاوى التاتارخانية فى الفقه المسمى بزاد السفر ، صنفه فى سنة سبع و سبعين و سبعمائة للأمير الكبير تاتارخان ، و سماه باسمه ، و كان [الملك] فيروز شاه يريد أن يسميه باسمه ، فلم يقبله لصداقة كانت بينه و بين تاتارخان كما فى گلزار ابرار ، (ثم أورد ما ذكرناه آنفا من الفاضل الچلپى فى كشف الظنون ثم قال) و قال فى موضع

آخر من ذلك الكتاب : ''زاد المسافر'' فى الفروع ، و هو المعروف بالفتاوى التاتارخانية ، لعالم بن العلاء الحنفى المتوفى سنة ست و ثمانين و مائتين (ساهياً) انتخبها إبراهيم بن محمد الحلبي ، أوله '' الحمد لله رب العالمين '' . و أنت تعلم أن ما ذكره من سنة وفاته لعله التبس عليه عدد السبع بالاثنين لأنهما متقاربان فى الشكل ، فالمظنون أنه توفى سنة ست و ثمانين و سبعمائة .

٣ ـ قال العلامة مناظر أحسن الجيلانى فى المجلد الأول من كتابه ''هندوستانى مسلمانون كا نظام تعليم و تربيت[١] '' معلقا على '' فتاوى تاتارخانية '' : كان فى عهد سلاطين تغلق أمير كبير يدعى تاتارخان ، الذى دونت بأمره الفتاوى التاتارخانيـة . و فى هامش نفس الكتاب يقول عن تاتارخان : إن شخصية تاتارخان كانت ذا أهمية كبيرة فى تاريخ الهند الإسلامى ، و قد قيل : إن السلطان غياث الدين أثناء انتصاراته وجد لقيطا كان قد وُلد فى نفس اليوم ، و كان قد طرحه والداه القاسيان و غابا عنه ، فرقّ له قلب السلطان و أمر بتربيته تحت الإشراف الملكى ، و هكذا أخذ الطفل يربىٰ فى القصر الملكى ، و لما ترعرع و بلغ أشده و تبين للملك غياث الدين تغلق مخائل عبقريته و رأى فيه الشهامة و الشجاعة فعنى بتربيته و تثقيفه عناية بالغة ، ثم جعله من بطانته و أصحابه المقربين ، و لما تولى السلطان محمد تغلق بعده الحكم اضطلع تاتارخان فى عهده بمهام الأمور ، و فى أيام حكم السلطان فيروز شاه أيضا تقلد تاتارخان منصب الوزارة لمدة مديدة ، و كان مولعا بالعلم و المعرفة ، و بأمره رتب مولانا عالم بن العلاء الفتاوى للفقه الحنفى فى أربعة مجلدات ضخمة ، التى نالت شهرة واسعة و صيتا ذائعا فى جميع البلاد الإسلامية ، و قد لخص تلك الفتاوى إبراهيم بن محمد من علماء حلب تلخيصا و سماه بالفوائد المنتخبة . و من عجائب الأمر أن معظم علماء الهند لايعلمون أين رتبت هذه الفتاوى ؟ ! و على العموم يظن أنها دونت بحكم ملك من ملوك التتار ! و توجد فى الكتب الفقهية اقتباسات و استشهادات منها بكثرة .

(١) نظام المسلمين التعليمى و التربوى فى الهند .

٤ ـ قال السيد رياست علي الندوي في مقالته المنشورة في مجلة " معارف " الأردوية من شهر مارس ١٩٤٧ م : إن القاضي شمس سراج عفيف ذكر في كتابه الشهير " تاريخ فيروز شاهي " في ذكر " تفسير تاتار خاني " : إن تاتار خان كما ندب العلماء لتأليف تفسير يكون مجموع التفاسير و سماه " تفسير تاتار خاني " كذلك دعا العلماء لتدوين كتاب من الفقه يكون جامعا للفتاوى ، و أمر بجمع سائر الكتب التي صنفت في الفتاوى لديهم ، فرتبوا مجموعة من الفتاوى من تلك الكتب في ثلاثين مجلدا ، و ذكروا فيها اختلاف الفقهاء مع إيراد المآخذ و المصادر ، و سموه " فتاوى تاتار خانية " ؛ فهذا يدل على أن جماعة من العلماء اشتغلت في تأليف فتاوى تاتارخانية ، كما دونت جماعة منهم " تفسير تاتارخانية " ، غير أن هذا يناقض ما ذكره حاجي خليفة في كتابه المعروف بـ «كشف الظنون» حيث قال : تاتارخانية في الفتاوى لعالم فقيه يسمى عالم بن العلاء الحنفي ، و هو كتاب ضخم في مجلدات .... و ذكر أيضا أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان ، و لم يسمه و لذلك اشتهر به ، و قيل إنه سماه بزاد المسافر ـ الخ ، ثم ذكر الحاج في موضع آخر تحت ذكر " زاد المسافر " في الفروع أنه هو المعروف بالفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الحنفي المتوفى سنة ست و ثمانين و مائتين .

و ذكر مولانا السيد عبد الحي في كتابه " نزهة الخواطر " ناقلا من كتاب "كلزار أبرار" للمولوي محمد غوثي حيث قال : الشيخ الإمام العالم الكبير فريد الدين عالم ابن العلاء الحنفي أحد العلماء المبرزين في الفقه و الأصول و العربية له " الفتاوى التاتارخانية " في الفقه المسمى " بزاد السفر " صنفه سنة سبع و سبعين و سبعمائة للأمير الكبير تاتارخان ، و سماه باسمه ، و كان فيروز شاه يحب أن يسميه باسمه فلم يقبله لصداقة كانت بينه و بين تاتارخان ـ الخ ؛ فظهر من هذا أن المرتب لهذا الكتاب رجل واحد ، و هو عالم بن العلاء ، و لم تقم بترتيبه جماعة من العلما ، نعم أشار إلى ترتيبه تاتارخان الأعظم ، و تبين أيضا أن اسم ذلك الكتاب كان في الأصل " زاد المسافر " أو "زاد

السفر

السفر " و لكن المصنف يقول فى مقدمة الفتاوى التاتارخانية " فقد أشار إلىّ الخان الأعظم و القهرمان المعظم تاتارخان .... أن أتشمر لجمع كتاب جامع للفتاوى .... و رتبت أبوابه على ترتيب أبواب الهداية و سميته بالفتاوى التاتارخانية " ، فهذه العبارة تدل بصراحة على أن تاتارخان ليس هو المرتب ، بل رتبه عالم بن العلاء وحده ، و لم يشاركه أحد فى ترتيبه و تصنيفه ، و ليس اسم الكتاب " زاد المسافر " أو " زاد السفر " بل سماه المصنف نفسه بـ" الفتاوى التاتارخانية " .

٥ ـ قال محمد بن إسحاق فى كتاب " فقهاء الهند" المجلد الأول : الشيخ عالم بن العلاء الإندرپتى ـ كان الشيخ الإمام و العالم الجليل فريد الدين عالم بن العلاء الإندرپتى حنفيا مذهبا ، و كان ماهرا فى الفقه و الأصول و العلوم العربية ، و واحدا من العلماء البارعين ، و قد صنف كتابا جامعا فى مسائل الفقه باسم " زاد السفر " سنة ٧٧٧ هـ ، و سمى ذلك الكتاب " بالفتاوى التاتارخانية " على اسم الأمير تاتارخان ، وكان فيروز شاه تغلق يحكم على الهند حينئذ ، وكان هذا السلطان يحب العلم و العلماء و يعظم شأنهم ، و مولعا بالمسائل الفقهية أشد الولع ، و كانت أمنيته أن ينتسب ذلك الكتاب العظيم إليه و لكن مصنف الكتاب مولانا عالم بن العلاء لم يرض بذلك لما كانت بينه و بين الأمير تاتارخان من أواصر الولاء المتينة العميقة ، و كان الأمير تاتارخان عالما و يقدر العلماء و المصنفين حق قدرهم ، و فى الحقيقة كان الذوق العلمى المشترك هو الذى كوّن بينه و بين مولانا عالم بن العلاء روابط الأخوة و الصداقة ، و قد ذكر حاجى خليفة ذلك الكتاب و مصنفه مولانا عالم بن العلاء فى كشف الظنون بالعبارة التالية : تاتارخانية فى الفتاوى للامام الفقيه عالم بن العلاء الحنفى ، و هو كتاب عظيم فى مجلدات ... ثم قال : إن الكتاب قد دون باشارة خان أعظم تاتارخان ، و لم يسم هذا الكتاب ، و لذلك عرف بتاتارخانية ، و فى الواقع كان لهذا الكتاب أسماء ثلاثة : " فتاوى تاتارخانية " ، " زاد المسافر فى الفروع" و " زاد السفر" صرح بذلك فى كشف الظنون ، و لكنه اشتهر باسم : فتاوى تاتارخانية .

و كتب حاجي خليفة سنة وفاة مولانا عالم بن العلاء ٢٨٦ هـ و هذا سهو منه أو من الناسخين، و الأصح أن سنة وفاته ٧٨٦ هـ كما فى نزهة الخواطر ج ٢ ص ٦٧ و ٦٨ .

٦ - قد جاء ذكر الفتاوى التاتارخانية و خلاصتها فى فهرست دار العلوم الإسلامية فى بشاور (پاكستان) كما يلى :

تاتارخانية، للامام عالم بن العلاء الحنفى، مجموعة مرتبة فى عدة مجلدات، اورد فيها المسائل المفتىٰ بها، التى انتخبها من المحيط البرهانى و الذخيرة و الظهيرية و غيرها، و أطلق عليها اسم " تاتارخانية "، و إن إبراهيم بن محمد الحلبى صاحب " ملتقى الأبحر " لخصها فى مجلد، و لا يزال إلى الآن مرجعا للفقهاء باسم " تاتارخانية "، و يأتى ذكرها فى الدر المختار و غيره كمرجع مرارا و تكرارا . و ذكر نظامى بدايونى فى المجلد الأول من مؤلفه المسمى " قاموس المشاهير " تاتارخان و تصانيفه، و زعم أن تاتارخان كان متبنى للسلطان غياث الدين تغلق، و وزيرا للسلطان محمد شاه تغلق، و أضاف قائلا إنه مصنف " التفسير التاتارخانى " و " الفتاوى التاتارخانية "، و كانت وفاته [بعد] سنة ٧٥٢ هـ .

٧ - ذكر الأستاذ المستشرق سى، بروكلمان فى فهرسه الشامل لمخطوطات العلوم العربية أن مصنف " الفتاوى التاتارخانية " هو محمد عالم بن العلاء الحنفى، و أن زمن تأليفها كان من سنة ٧٣٦ هـ لغاية ٧٥٢ هـ و ذلك قبل عهد حكم السلطان فيروز شاه تغلق . إلا أنه لم يعط معلومات عن أى مكان تتواجد فيه تلك الفتاوى، و ارتأى أن " الفوائد المنتخبة " هى نخبة و خلاصة للفتاوى التاتارخانية، و بيّن اسم مؤلفها برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦ هـ، و ذكر أيضا انه توجد نسخ مخطوطة منها فى المكتبة الآصفية بحيدر آباد، و فى مكتبة خدا بخش فى پتنه .

٨ - و فى تعليقات الأستاذ جوزف شاخت فى كتاب " الإيران و الإسلام ": ليست *فتاوى عالمكيرية مجموعة من الفتاوى، بل مجموعة إجراءات تشريعية موثوق بها، و أحكامات مقررة ومقبولة من الآثار المسلمة للمدرسة الفكرية الحنفية . أمر الامبراطور "أورنك زيب*

عالمكير " علماء الأحناف بجمع الفتاوى على المذهب الحنفي تحت إشرافه ، فجمعت فى عدة مجلدات و سميت " بالفتاوى العالمكيرية " فأصبحت معروفة و متداولة فى الحجاز و مصر و الروم و الشام ، و صارت مرجعا للمفتيين ، تمثل الفتاوى العالمكيرية ميزتين بارزتين : الأولى أن أميرا يتمثل فى عنوانها كمقدم للقانون الإسلامى ، و الثانية أنها يجب أن تسمى بالفتاوى لكونها مجموعة من مقتطفات من الكتب المعول عليها ؛ و تبدو فتاوى تاتارخانية فى النظرة الأولى نظيرا لها فى كلتى الناحيتين لأنها ألفت بأمر تاتار خان أمير فى بلاط السلطان محمد تغلق الثانى ، و قد قام بانجازها عالم مخصوص يدعى عالم بن العلاء الحنفى ، المؤلف لايذكر اسمه فى البداية بل يستهل عمله بالإشارة إلى تاتارخان الذى كلفه الأمر ، ثم يذكر بصراحة أنه سمى تأليفه " الفتاوى التاتارخانية " ، و هذا يتخلص من مفروضتين : إما أنه أهمل إعطاء اسم لتأليفه لكى تشتهر بالفتاوى التاتارخانية لأجل الإهمال ، أو أن اسمه الحقيق الذى أطلقه المؤلف عليها كان " زاد المسافر " ، إذاً " فتاوى تاتارخانية " مماثلة لفتاوى عالمكيرية فى أنهما جوهريا مجموعتا اقتباسات من الكتب المعتمد عليها للدرسة الحنفية ، إلا أن فتاوى عالمكيرية تختلف منها فى أنها تشتمل أيضا على كثير من التطورات العقائدية من عند المؤلف ذاته ، و مع ذلك فقد يمكن اكتشاف هذا الشكل التأليفى لتقديم التصريحات المرتبة للقانون الإسلامى فى صورة الفتاوى فى فقه فيروز شاهى بأسلوب أوضح ، و حسب ما جاء فى المقدمة ما أن انتهى المؤلف من إعدادا المسودة حتى حال دونه الموت . فبقيت المسودة مهملة لفترة طويلة فى أيدى ورثته إلى أن نشرت تلك المخطوطة بأمر فيروز شاه فى شكله الحالى بعد المراجعة و الإضافة .

قال المؤرخ الكبير الأستاذ عبد الحى اللكنوى فى كتابه « نزهة الخواطر » الجزء الثانى : *إن الأمير الكبير تاتارخان الدهلوى الأعظم كان من الرجال المعروفين بالفضل و الصلاح و الرئاسة و السياسة ، التقطه السلطان غياث الدين تغلق فى بعض غزواته طريح*

فى الأرض يوم ولد فيه، فاقتناه و رباه فى مهد الإمارة، و جعله من خاصته، و لما تولى الملك محمد شاه قربه إليه و ولاه الأعمال الجليلة، فصار ركنا من أركان السلطنة، و كان فاضلا، عادلا، شجاعا، مقداما، سخيا، حسن الأخلاق، شديد التمسك بالشريعة المطهرة، شديد الحسبة على الملوك و الأمراء، لايخاف فى الله و لا يهاب فيه أحدا، أنكر على فيروز شاه شربه الخمر فأقطعه فيروز شاه "حصار فيروز شاه" و نفاه من حضرته، و كذلك انقبض عنه محمد شاه تغلق مرة فى عهده فكتب إليه تاتارخان أبياتا بالفارسية، فلما قرأ محمد شاه تغلق تلك الأبيات أكرم مثواه و قربه، و هو مع هذا القرب و المنزلة سار إلى الحرمين الشريفين فتشرف بالحج و الزيارة. قال شمس الدين عفيف فى تاريخه: إنه لم يزل يشتغل بالعلم و يجالس العلماء و يذاكرهم و يحسن إليهم، و إنه صنف كتابا فى التفسير و سماه التاتارخانى، و هو أجمع ما فى الباب. و صنف بأمره عالم بن العلاء الدهلوى "الفتاوى التاتارخانية". مات فى أيام فيروز شاه السلطان - اهـ. قال الشيخ محمد مخدوم فى كتابه "ارژنگ تجارة": إن تاتارخان كان فى آخر الايام من حياته حاكما على مدينة «تجارة» فى ولاية راجستهان فى الهند، و توفى بها، و ضريحه فى قبة عظيمة هناك تقع على بعد ميل واحد من تجارة.

قد أوردت أقوال و آراء العلماء و المؤرخين فيما يتعلق باسم الكتاب، و مؤلفه، و حجمه، و زمان تأليفه، و فيما إذا كان قد رتبه رجل واحد، أو قامت بترتيبه جماعة من العلماء، و هى أقوال متناقضة و متضاربة فيما بينها، فبعض العلماء يزعم أن مؤلفه تاتارخان، و آخر يدعى أن مؤلفه هو عالم بن العلاء، كما أنهم اختلفوا فى اسم الكتاب، فنهم من كتب اسمه "فتاوى تاتارخانية" و منهم من ذكر باسم "زاد السفر" أو "زاد المسافر"، كذلك يوجد فيهم اختلاف فى حجمه و ضخامته، فبعضهم يؤكد أنه فى أربعة مجلدات، و الآخر يرى خلاف ذلك. و يوجد الاختلاف أيضا فى زمان تأليفه حيث

يعتقد البعض أنه ألف فى عهد محمد تغلق ، فى حين أن البعض الآخر يزعم أن زمان تدوينه هو عهد فيروز شاه تغلق . و إنى استوعبت قراءة المقدمة للكتاب بدقة و إمعان نظر فوجدت فيها أن المرتب بنفسه يقول " أشار إلىّ . . . تاتارخان . . . أن أتشمر لجمع كتاب . . . و سميته بالفتاوى التاتارخانية " ثم بعد ثمانية أوراق يقول بعد ما فرغ من بيان فضل العلم و الفقه : « قال العبد الملتجئ إلى رحمة الله الغفار المنتسب إلى الأنصار عالم بن العلاء عصمه الله من الزيغ » فهذه العبارة تدل بصراحة أن تاتارخان هو الذى أشار إلى ترتيب هذا الكتاب و أن المرتب هو عالم بن العلاء ، و أنه سماه بالفتاوى التاتارخانية ، و ليس بزاد السفر ، و لا بزاد المسافر ، كما أن تلك العبارة تفيد أن عالم بن العلاء هو وحده مرتب هذا الكتاب ، و لم يشاركه أحدا فى ترتيبه و تأليفه كما زعم البعض ، و ذلك لأنه قال « أشار إلى » و لم يقل « إلينا » .

أما زمان ترتيبه فابتداؤه من سنة خمس و سبعين و سبعمائة ، و وفاة المرتب سنة ست و ثمانين و سبعمائة ، و تولى فيروز تغلق المملكة سنة اثنين و خمسين و سبعمائة ، و مات سنة تسع و تسعين و سبعمائة ، إذاً فزمان ترتيبه هو عهد فيروز شاه تغلق ، و ليس عهد محمد تغلق .

أما أمر حجم الكتاب فقد رأيت نسخة كاملة منه فى متحف سالارجنگ بحيدرآباد ، فوجدتها فى تسع مجلدات ، إلا أن المجلدات غير متساوية فى عدد الأوراق ، نعم ، قسم كل مجلد إلى عدة أجزاء ، و كل جزء فى عشرين ورقا ، و تبلغ أجزاء المجلد الأول وحده إلى خمسة و أربعين جزءا . و حيث أن الكتاب لم يوجد فى شكله الأصلى مطبوعا فمن الممكن أن ناقلا قد قسمه إلى مجلدات أجزاء أو من تلقاء نفسه حسب ما دعت إليه ضرورته و رآه مناسبا لأحواله و ظروفه .

الكتب التى ذكرها المؤلف أنه استفاد منها لترتيب الكتاب

التجريد و التفريد :

" تجريد القدورى " هو للامام أبى الحسين أحمد بن محمد الحنفى، المتوفى سنة ثمان و عشرين و أربعمائة، و هو فى مجلد كبير، أوله " اللهم اعصمنا من الزلل - الخ " أفرد فيه ما خالف فيه الشافعى من المسائل بايجاز الألفاظ، و أوردها بالترجيح ليشترك المبتدئ و المتوسط فى فهمه، و شرع فى إملائه سنة خمس و أربعمائة (نسخته المصورة من استانبول موجودة فى حيدرآباد). ثم كتب أبو بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسى المتوفى سنة ست و ثلاثين و أربعمائة " تكملة التجريد ". و للجمال محمود بن أحمد القونوى الحنفى المتوفى سنة سبعين و سبعمائة مختصره المسمى بـ" التفريد ". و ذكر صاحب الخلاصة فى أول كتاب الزكاة: و للحنفية تجريد آخر، و هو لمحمد بن شجاع الثلجى الحنفى المتوفى سنة ست و ستين و مائتين. و ذكر صاحب الكشف فى موضع آخر: " التفريد " فى الفروع للسلطان محمود بن سبكتكين الغزنوى الحنفى ثم الشافعى المتوفى سنة اثنتين و عشرين و أربعمائة، قال الإمام مسعود بن شيبة: كان السلطان المذكور من أعيان الفقهاء، وكتابه هذا مشهور فى بلاد غزنة، و هو فى غاية الجودة و كثرة المسائل، و يستوعب نحو ستين ألف مسألة، و فى التاتارخانية نقولٌ منه.

جامع الفتاوى :

هو للسيد الإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ست و خمسين و خمسمائة، و هو كتاب مفيد معتبر، و موجود فى المكتبة الخديوية المصرية.

الحاوى :

" الحاوى " لأصحابنا اثنان: قال صاحب الكشف: " الحاوى الحصيرى "، و هو

للشيخ محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصيرى ، و كان من تلامذة شمس الائمة السرخسى . و فيه أيضا أن " الحاوى القدسى " للقاضى جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسى الغزنوى الحنفى المتوفى فى حدود ستمائة . و هو موجود فى بانكى فور بالهند برقم ١٦٢٧ .

الخانية :

" فتاوى قاضيخان " ، للامام فخر الدين حسن بن منصور الآوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى سنة اثنتين و تسعين و خمسمائة ، و هى مقبولة مشهورة ، معمول بها ، متداولة بين أيدى العلماء و الفقهاء ، و هى نصب عين من تصدر للحكم و الإفتاء ، و ذكر فى هذا الكتاب جملة من المسائل التى يغلب وقوعها و تمس الحاجة إليها ، و ترتيبها على ترتيب الكتب الفقهية المعروفة بين العلماء فرعا و أصلا .

الخلاصة :

" خلاصة الفتاوى " للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى المتوفى سنة اثنتين و أربعين و خمسمائة ، و فى أوله أنه كتب فى هذا الفن " خزانة الواقعات " و " كتاب النصاب " و سأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد . قال مولانا عبد الحى اللكنوى فى " الفوائد البهية " طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين ، افتخار الدين البخارى ، صاحب خلاصة الفتاوى و النصاب ، كان عديم النظير فى زمانه ، شيخ الحنفية بما وراء النهر ، من أعلام المجتهدين فى المسائل ، أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد ، و أيضا أخذ عن حماد بن إبراهيم الصفار ، و عن خاله ظهير الدين المرغينانى و عن قاضيخان حسن بن منصور ، و قال : قد طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوى ذكر فيه أنه لخصه من الواقعات . و هو موجود فى بانكى فور بالهند برقم ١٦١٦ ، و الخديوية المصرية ج ٣ ص ٤٤ .

الخزانة :

" خزانة الفقه " ، للامام أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى الحنفى المتوفى سنة

ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة ، و هو مختصر جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر ، و رتب كترتيب الكنز . ثم نسج صاحب المنتقى على منواله ، و قد اختلف فى تاريخ وفاته ، ذكر على القارئ فى طبقاته أنه مات بكورة بلخ سنة ست و سبعين و ثلاثمائة ، و ذكر هو فى موضع آخر أنه مات سنة ثلاث و سبعين و ثلاثمائة ، و ذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر كتابه "البستان" سنة خمس و سبعين و ثلاثمائة ، و عند ذكر "خزانة الفقه" سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة ـ و نسخته توجد فى الخديوية المصرية رقم ج ٣ ص ٤٣ .

الذخيرة :

هى ذخيرة الفتاوى ، المشهورة "بالذخيرة البرهانية" للامام برهان الدين محمود بن احمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى المتوفى سنة ست عشرة و ستمائة ، اختصرها من كتابه المشهور بـ" المحيط البرهانى" ؛ و توجد خطيتها بمكتبة مجلس إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد فى خمس مجلدات ضخام .

الصغرى و الكبرى :

لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه ، أبو محمد حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد ، إمام الفروع و الأصول ، المبرز فى المعقول و المنقول ، كان من كبار الأئمة و أعيان الفقهاء ، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ، و اجتهد و بالغ إلى أن صار أوحد زمانه ، و فاق الفضلاء فى حياة أبيه بخراسان ، و عاش مدة محترما إلى أن استأثر الله روحه و رزقه الشهادة فى صفر سنة ست و ثلاثين و خمسمائة ، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند ، و نقل جسده إلى بخارا . و كانت ولادته سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة ـ كذا قاله العلامة السبكى فى طبقات الشافعية : و ذكره صاحب الهداية فى معجم شيوخه ، و قال : تلقيت منه علم النظر و الفقه ، و كان يكرمنى غاية الإكرام ، و يجعلنى فى خواص تلامذته . و له الفتاوى الصغرى و الكبرى . و شرح أدب القاضى للخصاف ، و شرح الجامع

الجامع الصغير، و شرح كتاب النفقات للخصاف. و ذكر علي القارئ أن له ثلاثة شروح على الجامع: مطول، و متوسط، و متأخر. و له "الواقعات" و "المنتقى"، و نسخهما موجودة في بانكي فور و رام فور في الهند.

الظهيرية:

"الفتاوى الظهيرية"، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا، البخاري الحنفي المتوفى سنة تسع عشرة و ستمائة، ذكر فيها أنه جمع كتابا من الواقعات و النوازل مما يشتد الافتقار إليه مع فوائد غير هذه، و هو موجود في بانكي فور برقم ١٦٧٨، و في حيدرآباد بالهند.

العيون:

"عيون المسائل". في فروع الحنفية، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة، و لأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي - و هو في تسع مجلدات - المتوفى سنة تسع عشرة و ثلاثمائة. و لصاحب المحيط. و ذكر ابن الشحنة أن للشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة اثنتين و خمسين و خمسمائة شرح عيون المسائل" لأبي الليث في مجلد و سماه "بحصر المسائل و قصر الدلائل".

الفتاوى السراجية:

لعلي بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشي، مؤلف قصيدة "بدء الأمالي"، فرغ من ترتيب الفتاوى سنة تسع و ستين و خمسمائة، و قال المولى ابن جوي: رأيت في آخر نسخة منها ما لفظه «وقع الفراغ يوم الاثنين من محرم سنة تسع و ستين و خمسمائة بأوش على يد علي بن عثمان بن محمد التيمي». و ذكر تقي الدين أن "منية المفتي" لسراج الدين الأوشي فيه نوادر و وقائع ما لا يوجد في أكثر الكتب، و هي إحدى مآخذ المنية.

توجد نسخته فى بانكى فور بالهند و الخديوية المصرية، و دار المصنفين بالهند و إحياء المعارف النعمانية بالهند، و طبع فى سنة ١٢٩٣ هـ = ١٨٢٧ م بكلكته و لكنئو بالهند.

الفتاوى الصيرفية :

للامام مجد الدين أسعد بن يوسف بن على البخارى الصيرفى، المعروف بآمو، قال بعض تلامذته: إنه كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضى وقت القضاء، فبعضها منصوص فى كتب الأئمة، و بعضها مقيس على أجوبتهم، و انتخب من كتب المتقدمين و المتأخرين مسائل عجيبة، و لم يرتبها و لم يُجَنِّسها، فرتبها و جنسها بعض طلبته و زاد فى بعضها باجازته باعانة من مسموعاته بلفظ "قلت" و وضع علامات.

الفتاوى العتابية :

المسماة "بجامع الفقه"، و المعروف "بالفتاوى العتابية"، لأبى نصر أحمد بن محمد العتابى البخارى الحنفى المتوفى سنة ست و ثمانين و خمسمائة، و هو كبير فى أربع مجلدات، موجود فى الخديوية المصرية ج ٣ ص ٣٤، قال مولانا عبد الحى: هو أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتابى (نسبة إلى "عتَّابية" بفتح العين و تشديد التاء، محلة ببخارا) و كان من العلماء الزاهدين، من تصانيفه: شرح زيادات الزيادات، و شرح الجامع الكبير، و شرح الجامع الصغير، و تفسير القرآن و غير ذلك.

الفتاوى الغياثية :

للشيخ داود بن يوسف الخطيب، رتبه للسلطان غياث الدين تغلق، و نسخته موجودة فى الخديوية المصرية، و فى دار المصنفين بالهند، و قد طبع فى سنة اثنتين و عشرين و ثلاثمائة بعد الألف ببولاق.

فتاوى الناطق :

ذكره صاحب الكشف و لم يذكر ترجمته أصلا.

المحيط :

قال مولانا عبد الحي اللكنوي : محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه ، برهان الدين ، صاحب " المحيط البرهاني " كان من كبار الأئمة ... إلى أن قال : أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر ، و هما عن أبيهما عبد العزيز بن عمر بن مازه ، أبوه و جده و جد أبيه كلهم كانوا صدور العلماء الأكابر ، و من تصانيفه : الذخيرة ، و التجريد و غير ذلك ، قال الفيروزآبادي في ترجمته : هذا المحيط نحوا من أربعين مجلدا ، رأيته بشيراز و ملكته ، و هو أربع محيطات ، و الثاني في عشر مجلدات ، و الثالث في أربع مجلدات ، و الرابع في مجلدين ، و هذه الثلاثة الأخيرة موجودة بمصر و الشام - اه . و قال ابن أمير حاج في شرحه على مقدمة أبي الليث بعد أن استطرد إلى نقل مسألة من المحيط البرهاني : هذا المحيط لا يوجد بديارنا ، و الموجود بأيدي الناس إنما هو المحيط الرضوي . و توجد نسخة للمحيط البرهاني في مكتبة الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٢٥ ، و بالمكتبة الآصفية بحيدرآباد و هي الآن في الأرشيف .

المختار :

المختار في الفروع ، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ثلاث و ثمانين و ستمائة ، ثم شرحه و سماه " الاختيار " ، ذكر فيه أنه جمع في شبابه مختصرا سماه " المختار " للفتاوى ، و اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة ، فتداولته الأيدي ، فطلبوا منه شرحا فشرحه و أشار فيه إلى علل المسائل و معانيها . و اختصره أبو العباس أحمد بن علي الدمشقي و سماه " التحرير " ثم شرحه و لم يكمله ، و توفي سنة اثنتين و ثمانين و سبعمائة . ثم شرحه الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلي و سماه " توجيه المختار " . و قد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة و سموه " المتون

الأربعة": المختار، و الكنز، و الوقاية، و مجمع البحرين. و "الموصلي" بفتح الميم و سكون الواو و كسر الصاد، نسبة إلى الموصل، من بلاد الجزيرة جزيرة ابن عمر؛ و نسخة المختار موجودة فى الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٣٦ .

المضمرات :

جامع المضمرات و المشكلات، مجلد ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفى الكادورى، أشار فيه بالميم إلى المنقول من "الينابيع" و "المنافع"، و بالألف إلى "الأنفع"، و بالهاء إلى "الهداية"، و بالباء إلى "المغرب". و شرحه حافظ الدين محمد بن الكردرى المعروف بابن البزازى المتوفى سنة ثمان و عشرين و ثمانمائة، و توجد نسخته فى حيدرآباد بالهند .

الملتقط :

فى الفتاوى الحنفية، للامام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف الحسينى السمرقندى المتوفى سنة ست و خمسين و خمسمائة، و هو "مآل الفتاوى" ثم جمعه فى أواخر شعبان سنة تسع و أربعين و خمسمائة، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود بن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشنى من غير زيادة عليه و لا نقصان عنه فى أوائل شعبان سنة ثلاث و ستمائة بأسروشنة، و أملاه تماما فى صفر سنة ست عشرة و ستمائة بسمرقند. و أيضا للسيد الإمام أبى شجاع ذكره الحلبى فى الشرح الكبير. و لأبى القاسم الصفار البلخى المتوفى سنة ست و ثلاثين و ثلاثمائة .

النسفية :

هى "الفتاوى النسفية"، لنجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى، الشهير بعلامة سمرقند، صاحب المنظومة. المتوفى سنة سبع و ثلاثين و خمسمائة، و هى فتاواه التى أجاب بها عن جميع ما سئل عنه فى أيامه .

النوازل :

النوازل فى الفروع، للامام أبى الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة، فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ست و سبعين و ثلاثمائة، و توجد نسخته فى بانكى فور بالهند، و نسخة منه فى الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٤٤، و مكتبة الأمير داماد إبراهيم باستانبول .

الواقعات :

واقعات الناطفى، هى لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفى، فقيه حنفى، من أهل الرى، منسوب إلى عمل الناطف، و قال مولانا عبد الحى اللكنوى : هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفى الطبرى، نسبة إلى عمل الناطف و بيعه، هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبى عبد الله الجرجانى و هو تلميذ أبى بكر الجصاص الرازى . و فى الجواهر المضية : هو أحد الفقهاء الكبار، و أحد أصحاب " الواقعات " و " النوازل " ؛ و من تصانيفه : الأجناس، و الفروق، و الواقعات [و الأحكام]، و له : الهداية ؛ مات بالرى سنة ست و أربعين و أربعمائة . و قال صاحب الكشف عند ذكر الهداية فى الفروع : هى للفقيه أبى العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفى، صاحب " الواقعات " المتوفى سنة ست و أربعين و أربعمائة، ذكره على القارئ فى طبقاته . و ذكره التميمى فى الدرر السنية و قال : أحد الفقهاء الكبار، حدث عن أبى حفص بن شاهين .

الوقاية و شرح الوقاية :

قال الكفوى الرومى فى كتاب " إعلام الأخيار فى طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار " : الإمام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين المحبوبى، صاحب شرح الوقاية، المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد عن

أبيه صدر الشريعة عن أبيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الإمام المفتى إمام زاده عن عماد الدين عن أبيه شمس الأئمة الزرنجرى عن شمس الأئمة السرخسى عن شمس الأئمة الحلوانى . و قال الكفوى أيضا فى الكتيبة الثالثة عشر : الشيخ الإمام تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبى ، أخذ الفقه عن أبيه صدر الشريعة شمس الدين أحمد ، و كان صاحب التصانيف الجليلة ، منها كتاب " الوقاية " التى انتخبها من الهداية ، و الفتاوى ، و الواقعات ؛ و صنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن محمود ، و له شرح الهداية ، و هو شرح مقبول بين الفضلاء تداولته أيدى العلماء . و نسخة " الوقاية " بخط سنة ٦٨٠ موجودة فى بانكى فور بالهند برقم ١٦٥٣ ، و نسخة منها موجودة فى الخديوية المصرية ج ٣ ص ١٤٨ .

الهداية :

الهداية فى الفروع ، لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر الفرغانى المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة ، شرح على متن له سماه " بداية المبتدئ " ، و لكنه فى الحقيقة كالشرح لمختصر القدورى و للجامع الصغير لمحمد ، و عادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى و الدليل ، ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم و يبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما ، و وظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير و القدورى ، و إذا قال " قال فى الكتاب " أراد به القدورى . و قد قال الشيخ أكمل الدين : روى أن صاحب الهداية بقى فى تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة ، و كان صائما فى تلك المدة لا يفطر أصلا ، و كان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد ، فكان ببركة زهده و ورعه كتابه مقبولا بين العلماء ، و قد قيل فى شأنه :

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها فى الشرع من كتب
فاحفظ قواعدها و اسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ و من كذب

و هو مطبوع متداول .

الينابيع :

" الينابيع فى معرفة الأصول و التفاريع " من شروح القدورى ، للشيخ أبى عبد الله محمد ابن رمضان الرومى . و أيضا " الينابيع فى معرفة الأصول و التفاريع " لبدر الدين محمد ابن عبد الله الشبلى الدمشقى الطرابلسى المتوفى سنة تسع و ستين و سبعمائة .

الكتب التى لم تذكر مع الكتب المذكورة فى المقدمة و لكن المؤلف قد أحال عليها المسائل

الاجناس :

اجناس فى الفروع ، للشيخ الإمام أبى العباس أحمد بن محمد الناطفى الحنفى المتوفى سنة ست و أربعين و أربعمائة ، و نسخته فى مكتبة شهيد على باشا باستانبول برقم ٦٨٣ . و جمع صاعد بن منصور الكرمانى الحنفى كتابا فى الاجناس أيضا . و جمع الإمام حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازه الشهيد سنة ست و ثلاثين و خمسمائة اجناسا يقال لها " الواقعات " . و للشيخ أبى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفى سنة سبع و ثلاثين و خمسمائة كتاب فى اجناس الفقه .

الأمالى :

هو جمع الإملاء ، و هو أن يقعد عالم و حوله تلامذته بالمحابر و القراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه و تعالى عليه من العلم و تكتبه التلامذة فيصير كتابا و يسمونه " الإملاء " و " الأمالى " . و الأمالى كثيرة ، منها أمالى ابن دريد ـ و هو محمد بن الحسن ابن دريد بن عتاهية اللغوى المتوفى سنة إحدى و عشرين و ثلاثمائة ، و منها أمالى الحسن ابن زياد فى الفروع ، و أمالى الزرنجرى ، و أمالى السرخكى ، و أمالى الإمام شمس الأئمة السرخسى ، و أمالى صدر الإسلام البزدوى فى الفروع ، و أمالى ظهير الدين الولوالجى

الحنفي في الفقه، و أمالى الإمام فخر الدين قاضيخان فى الفقه - و هو حسن بن منصور الاوزجندى، المتوفى سنة اثنتين و تسعين و خمسمائة، و غير ذلك .

الأنفع :

" أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل " فى الفروع، للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على الطرسوسى الحنفي المتوفى سنة ثمان و خمسين و سبعمائة، و هو مختصر نافع رتبها على ترتيب كتب الفقه، ثم لخصه محمد بن محمد الزهرى الحنفي و سماه " كفاية السائل من أنفع الوسائل ".

البديعية :

فتاوى بديع الدين .

التجنيس :

فى الفقه عدة تجانيس : تجنيس خواهر زاده، و تجنيس الملتقط، و تجنيس الناصرى، و تجنيس الدبوسى - و هو أبو زيد عبيد الله بن عمر القاضى الحنفي المتوفى سنة ثلاثين و أربعمائة، و " التجنيس و المزيد هو لأهل الفتوى غير عتيد" للامام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى الحنفي المتوفى سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة .

التحفة :

تحفة الفقهاء فى الفروع، للشيخ الامام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى الحنفي، زاد فيها على مختصر القدورى، و رتب أحسن ترتيب . و صنف تلميذه الإمام أبو بكر ابن مسعود الكاشانى الحنفي المتوفى سنة سبع و ثمانين و خمسمائة شرحا عظيما و سماه " بدائع الصنائع " و لما أتمه عرض على المصنف فاستحسنه و زوجه ابنته فاطمة الفقيهة فقيل : شرح تحفته و تزوج ابنته .

الجامع الصغير :

فى الفروع، للامام المجتهد أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى الحنفى المتوفى سنة سبع و ثمانين و مائة .

الجامع الكبير :

أيضا للامام المجتهد الربانى أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى، قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات و متون الدرايات .

جمع التفاريق :

فى الفروع للامام زين المشايخ أبى الفضل محمد بن أبى القاسم البقالى الخوارزمى الحنفى المتوفى سنة ست و ثمانين و خمسمائة ، و صاحب أسماء المؤلفين أرخ وفاته سنة ست و سبعين و خمسمائة حيث قال : البقالى محمد بن محمد بن أبى القاسم البقالى زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمى الحنفى المعروف بالآدمى المتوفى بجرجان سنة ست وسبعين وخمسمائة .

الزاد :

قال صاحب الكشف فى تذكرة شروح القدورى : و شرحه شيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسبيجابى أبو المعالى بهاء الدين ، و سماه بزاد الفقهاء .

الشافى :

فى فروع الحنفية ، لعبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكردرى .

الشامل :

فى فروع الحنفية ، لأبى القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقى الحنفى سنة ٤٠٢ .

فتاوى آهو :

قال صاحب الكشف : ذكر فى التاتارخانية ، و هو الصيرفية .

فتاوى أبي الليث :

لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة .

فتاوى البقالى :

قال صاحب الكشف : ذكره فى التاتارخانية .

فتاوى حسام الدين :

لعمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد المتوفى سنة ست و ثلاثين و خمسمائة .

فتاوى الخجندى :

و هو مجلد ، جمع فيه فتاوى مشايخ عصره كوالده عمر بن محمد الترجمانى ، و شيخه على ابن أحمد ، و أبى حامد فضل بن محمد بن على الفقهى ، و الحسن بن سليمان الخجندى ، و أبى عبد الله الوبرى المعروف بحميرى و غيرهم .

فتاوى خواهر زاده :

للامام أبى بكر محمد بن الحسين بن محمد البخارى المتوفى سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة .

الفتاوى الولوالجية :

لظهير الدين أبى المكارم إسحاق بن أبى بكر الولوالجى الحنفى المتوفى سنة عشرة و سبعمائة ، الولوالجى نسبة إلى الولوالج مدينة ببدخشان .

الكافى :

فى فروع الحنفية ، و هو « المختصر الكافى » للحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد

الحنفى (١٢)

الحنفي المتوفى سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة، اختصره من «كتاب الاصل» أو «المبسوط» لمحمد بن الحسن .

كتاب الفقه :

للشيخ الإمام عبد الصمد .

المتفق :

هو متفرقات المتفق فى فروع الحنفية لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي الحنفي المتوفى سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة ، و من شروحه «المحقق» .

المجرد :

فى فروع الحنفية ، للامام أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقى ، اختصر فيه المبسوط و الجامعين و الزيادات ، ثم شرحه و سماه «الشامل» .

المصفى :

ذكر صاحب الكشف فى ذيل «منظومة النسفي فى الخلاف» : و لها شروح كثيره ، منها شرح لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، شرح شرحا بسيطا سماه «المستصفى» ثم اختصره و سماه «المصفى» ، و ذكر صاحب الكشف أيضا : أوله «الحمد لمن تمت نعمته» إلى أن قال «لما فرغت من جمع شرح النافع و إملائه و هو المستصفى سألني بعض إخواني أن أجمع للنظومة شرحا مشتملا على الدقائق فشرحتها و سميته المصفى» ، و توفى سنة عشرة و سبعمائة .

الملخص :

فى الفتاوى لأحمد بن القاضى البرهانى .

المنافع :

و هو المنافع فى شرح النافع .

المنتقى :

فى فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد أبى الفضل محمدبن محمد بن أحمد المقتول شهيدا سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة ، و لا يوجد المنتقى فى هذه الأعصار ـ كذا قال بعض العلماء ؛ و قيل : هو « المبتغى » بالباء و الغين ، لكن ذكره فى طبقات تقى الدين بالنون و القاف .

المنظومة :

فى الفقه عدة منظومات ، منها منظومة ابن وهبان فى الفروع الحنفية ، و هو الشيخ عبدالوهاب ابن أحمد الدمشقى المتوفى سنة ثمان و ستين و سبعمائة ، و منظومة النسفى فى الخلاف و هو لنجم الدين أبى حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفى المتوفى سنة سبع و ثلاثين وخمسمائة ، (و نسختها الخطية موجودة فى مجلس إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد محشاة بحواشى كثيرة عدد أوراقها ٣٦٦٩) ، و منظومة ليحيى بن على بن عبيد الله الزاهد الزندويستى ـ و إياها عنى المصنف .

النوادر :

صنف جماعة « النوادر » فى الفروع ، منهم محمد بن شجاع البلخى الحنفى المتوفى سنة ست و ستين و مائتين ، و بشر ، و ابن رستم ، و ابن سماعة ، و هشام بن عبيد الله المازنى المتوفى سنة إحدى و مائتين ، و الشيخ الإمام أبو نصر سعد بن أبى القاسم القطان الحنفى ، و الشيخ أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجى فقيه العراقين المتوفى سنة اثنتين و ستين و مائتين ، و داود بن رشيد ، و على بن يزيد الطبرى ، و أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعى ، و ابن دريد ، و غير ذلك .

الوافى :

فى الفروع ، للامام أبى البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفى الحنفى المتوفى سنة عشر و سبعمائة .

اليتيمة :

هو يتيمة الفتاوى ، يأخذ عنه بدر الرشيد فى كتابه " ألفاظ الكفر " و التاتارخانية .

تذكرة

تذكرة الأعلام الواردة فى هذا الكتاب

إبراهيم بن رستم : هو أبو بكر المروزى ، تفقه على محمد ، و روى عن أبى عصمة نوح و غيرهم ، مات بنيسابور سنة إحدى عشرة و مائتين .

إبراهيم النخعى : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعى ، من أكابر التابعين صلاحا و حفظا للحديث ، من أهل الكوفة ، مات مختفيا من الحجاج سنة ست و تسعين .

ابن زياد : هو الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى ، أبو على ، و اشتهر باللؤلؤى نسبة إلى بيع اللؤلؤ ، و كان أبوه من موالى الانصار ، قاضى فقيه ، من أصحاب أبى حنيفة ، ولى القضاء بالكوفة ، و من كتبه « أدب القاضى » و « معانى الإيمان » و « النفقات » ، توفى سنة أربع و مائتين .

ابن سماعة : هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع ، أبو عبد الله التيمى ، حدث عن الليث بن سعد و أبى يوسف و محمد ، و أخذ الفقه عنهما و عن الحسن بن زياد ، و كتب النوادر عن أبى يوسف و محمد ، ولد سنة ثلاثين و مائة ، و مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين البصرى الأنصارى بالولاء ، أبو بكر ، إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة ، تابعى ، ولد و مات بالبصرة ، و اشتهر بالورع و تعبير الرؤيا ، توفى سنة عشر و مائة .

أبو أحمد العياضى : هو نصر بن أحمد بن العباس ، تفقه على والده أبى نصر عن أبى بكر الجوزجانى عن أبى سليمان الجوزجانى عن محمد ، و كان فائق أقرانه و وحيد زمانه ، و روى عن أبى حفص البجلى حفيد أبى حفص الكبير أنه قال : الدليل على صحة مذهب أبى حنيفة أن أبا أحمد العياضى كان على مذهبه ، و لو لم يكن مذهبا مختارا لم يعتقده .

أبو بكر الإسكاف : هو محمد بن أحمد البلخى ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة و غيره ،

ذكر أبو الليث فى آخر «النوازل» أن وفاته كانت سنة ثلاثة و ثلاثين و ثلاثمائة.

أبو بكر الخباز: هو عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازى، صاحب المغنى فى الاصول، أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخارى عن فخر الدين محمد المايمرغى، عن شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردرى، مات سنة إحدى و تسعين و ستمائة، و أرخ صاحب الكشف وفاته سنة إحدى و سبعين و ستمائة.

أبو بكر الرازى: هو أحمد بن على الرازى، أبو بكر الجصاص، سكن بغداد، و مات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، توفى سنة سبعين و ثلاثمائة.

أبو بكر محمد: هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلى الكمارى البخارى، كان إماما كبيرا و شيخا جليلا، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذمونى عن أبى حفص الصغير عن أبيه عن محمد، و مات سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة.

أبو جعفر الآسروشنى: هو تفقه على أبى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونى عن أبى عبد الله أبى حفص الصغير عن أبيه أبى حفص الكبير عن محمد، و أخذ أيضا عن أبى بكر الجصاص الرازى عن أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى، و تفقه عليه القاضى عبيد الله أبو زيد الدبوسى، و «الآسروشنى» نسبة إلى «أسروشنة» بضم الالف و سكون السين و ضم الراء و سكون الواو و فتح الشين فى آخره نون، بلدة كبيرة وراء سمرقند و دون سيحون، و قد يزاد فيه التاء فيقال «الآستروشنى» و الصحيح هو الاول.

أبو جعفر الهندوانى: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر، الفقيه البلخى الهندوانى، شيخ كبير و إمام كبير جليل القدر، من أهل بلخ، يقال له «أبو حنيفة الصغير» بفقهه، و كانت وفاته ببخارا سنة اثنتين و ستين و ثلاثمائة.

أبو جعفر النسفى: هو محمد بن أحمد بن محمود القاضى، أبو جعفر النسفى، كان من أعيان الفقهاء، أخذ عن أبى بكر الرازى، و مات سنة أربع عشرة و أربعمائة.

أبو حامد : هو أحمد بن حسن بن علي ، أبو حامد ، الفقيه المروزى ، كان فقيها عارفا بالأصول و الفروع ، أخذ ببغداد عن أبي الحسن الكرخي ، و ببلخ عن أبي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، أرخ ابن الأثير فى الكامل وفاته سنة ست و سبعين و ثلاثمائة .

أبو حفص الكبير : هو أحمد بن حفص ، أبو حفص الكبير البخارى ، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن و عن شمس الأئمة ، و توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه فانه كنى بأبي حفص الصغير ، هو أخذ عن محمد ، و تفقه عليه ابنه أبو حفص الصغير .

أبو حفص الصغير : هو محمد بن أحمد بن حفص ، المعروف بأبي حفص الصغير ، كان فقيها محدثا و إماما ربانيا ، و كان شيخ الحنفية فى ما وراء النهر ، كنيته أبو عبد الله ، تفقه على والده أبي حفص الكبير ، توفى فى رمضان سنة أربع و ستين و مائتين .

أبو زيد الدبوسي : هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضى ..... ، كان من كبار الفقهاء الحنفية ، و هو أول من وضع علم الخلاف ، و كان فى علم المناظرة و استخراج الحجج يضرب به المثل ، له تصانيف كثيرة ، منها : كتاب الأسرار ، و كتاب تقويم الأدلة ..... ، و صنف كتاب الفتاوى فى النظم ، مات ببخارا سنة ثلاثين و أربعمائة ؛ و « الدبوسي » نسبة إلى « الدبوس » بلدة بين بخارا و سمرقند .

أبو سليمان الجوزجاني : هو موسى بن سليمان ...... ، أخذ الفقه عن الإمام محمد ، و كتب « مسائل الأصول » و « الامالى » و هو راوى « الأصل » عن محمد ، وكان مشاركا لمعلى بن منصور ، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل ، توفى بعد المائتين ، و له « السير الصغير » و « النوادر » و غير ذلك .

أبو سهل : يذكر بهذه الكنية فقيهان ، أحدهما الزجاجي ـ نسب إلى صنعة الزجاج ، و ربما يقال له « الغزالى » أو « الفرضى » ؛ أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي ، و تفقه عليه أبو بكر أحمد بن على الرازى . و الآخر موسى بن نصر الرازى ، من أصحاب محمد ، و تفقه

عليه أبو سعيد البردعي و أبو علي الدقاق .

أبو شجاع : هو أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني، الشهير بأبي الشجاع ، ولد سنة ثلاث و ثلاثين و خمسمائة ، و مات بالمدينة المنورة سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة .

أبو طاهر الدباس : هو محمد بن محمد بن سفيان، كان إمام أهل الرأي بالعراق ، أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد ، و « الدباس » هو بائع الدبس .

أبو عبد الله : هو محمد بن سلمة ، ..... الفقيه البلخي ، ولد سنة اثنتين و تسعين و مائة ، و تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني ، و لعله بهذه النسبة اشتهر بالجوزجاني ، مات سنة ثمان و سبعين و مائتين .

أبو علي الدقاق : هو أبو علي الدقاق ، قرأ على موسى بن نصر الرازي ، و هو أستاذ أبي سعيد البردعي ، و له كتاب الحيض ؛ ..... « الدقاق » بفتح الدال المهملة و تشديد القاف الأولى : يقال لمن يبيع الدقيق و يعمله .

أبو علي النسفي : هو الحسين بن خضر النسفي . تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل ، و أخذ عنه شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني و جعفر بن محمد النسفي ، و له « الفوائد » و « الفتاوى » ؛ و كان إمام عصره ، توفي سنة أربع و عشرين و أربعمائة .

أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، أبو الليث ، الملقب بامام الهدى ، من أئمة الحنفية ، له تصانيف نفيسة ، منها «خزانة الفقه» و « مقدمة الصلاة » و « النوازل » و « بستان » ، و غير ذلك ، توفي سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة .

أبو مطيع البلخي : هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة ، روى « الفقه الأكبر » عن أبي حنيفة ، و روى عنه أحمد بن منيع و خلاد بن أسلم ، مات سنة تسع و تسعين و مائة .

أبو الفضل : هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد ، ركن الإسلام و الدين ، الكرماني ، و هو الشيخ الكبير ، عديم النظير ، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان ، ولد بكرمان في شوال سنة سبع و خمسين و أربعمائة ، و قدم بمرو و تفقه على فخر القضاة محمد بن

الحسين

الحسين الارسابندى عن أبى منصور عن المستغفرى عن أبى على النسفى عن أبى بكر بن الفضل عن السبذمونى، ظهرت تصانيفه، منها «التجريد» و «شرح الجامع الكبير» و «الفتاوى» و «الإشارات» و غير ذلك، مات بمرو سنة ثلاث و أربعين و خمسمائة.

أبو نصر الدبوسى: نسبة إلى دبوس، قرية بسمرقند هو إمام كبير ......

أبو نصر بن سلام: هو محمد بن سلام، أبو نصر البلخى، تارة يذكر فى الفتاوى باسمه و تارة بكنيته و تارة بهما ......، ذكر الفقيه أبو الليث فى آخر كتابه «النوازل» أن وفاته كانت سنة خمس و ثلاثمائة.

أبو نصر الصفار: هو أحمد بن إسحاق بن شيث، كان من أهل بخارا سكن بمكة، و كثرت تصانيفه و انتشر علمه بها، مات بالطائف.

أحمد بن عبد الله: هو ابن الفضل الخيزاخزى، كنيته أبو نصر، كان فقيها فاضلا و محدثا كاملا، و كان إماما للمسجد الجامع فى بخارا، و تحدث عليه ابنه أبو بكر محمد، توفى سنة ثمانى عشرة و خمسمائة.

إسماعيل: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن أبى نصر الصفار، كان إماما فاضلا، قوالا بالحق لايخاف فى الله لومة لائم، قتله الخاقان نصر بن إبراهيم المعروف بشمس الملك ببخارا لأمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، و استشهد فى سنة إحدى و ستين و أربعمائة.

برهان الإسلام الزرنوجى: هو عالم فاضل، و جامع للمعقولات و المنقولات، أخذ الفقه عن برهان الدين المرغينانى صاحب الهداية، و صنف «تعليم المتعلم»، و هو رسالة صغيرة مفيدة جدا، و كان حيا فى سنة ثلاث و تسعين و خمسمائة.

بشر: هو بشر بن الوليد بن خالد الكندى القاضى، أحد أصحاب أبى يوسف، روى عنه كتبه، و أماليه، و ولى القضاء ببغداد فى زمان المعتصم بالله، مات سنة ثمان و ثلاثين و مائتين، و «الكندى» نسبة إلى «كندة» بكسر الكاف قبيلة مشهورة باليمن.

البقالى: هو محمد بن محمد أبى القاسم البقالى، زين المشايخ، أبو الفضل الخوارزمى

الحنفى، المتوفى بجرجان سنة ست وسبعين وخمسمائة، من تصانيفه «أذكار الصلاة» و«الأسنى فى شرح الأسماء الحسنى» و «جمع التفاريق فى الفروع» و «صلاة البقالى» وغير ذلك.

البلخى: هو أحمد بن عبد الله، أبو القاسم البلخى الحنفى، توفى سنة تسع عشرة و مائتين، له «فتاوى».

الثلجى: هو محمد بن شجاع الثلجى - بالثاء المثلثة، أبو شجاع البغدادى، من فقهاء الحنفية، ولد سنة إحدى و ثمانين و مائة، و توفى سنة ست و ستين و مائتين، و له من التصانيف «التجريد» فى الفقه و «تصحيح الآثار» و «كتاب النوادر» فى الفروع، و غير ذلك.

الحاكم الشهيد: هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزى، الشهير بالحاكم الشهيد، قاض و وزير، كان عالم مرو و إمام الحنفية فى عصره، ولى قضاء بخارا، ثم وزارة خراسان، قتل شهيدا فى الرى، من أشهر كتبه «المختصر الكافى» شرحه السرخسى، و «المنتقى» فى فروع الحنفية، توفى سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة.

حسن بن زياد: انظر ابن زياد.

حسن بن أبى مالك: تفقه على أبى يوسف، و تفقه عليه محمد بن شجاع، و روى أن أبا يوسف كان يشبهه بجمل يحمل أكثر ما يطيق.

الحلوانى: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوانى البخارى، الملقب بشمس الأئمة، فقيه الحنفية، منسوب إلى عمل الحلوان، كان إمام أهل الرأى فى وقته ببخارا، من كتبه: «المبسوط» فى الفقه، و «النوادر» فى الفروع، و «الفتاوى»، توفى سنة ثمان و أربعين و أربعمائة.

حمير الوبرى: هو أبو عبد الله الوبرى، و فى الكشف: فتاوى الوبرى الحنفى المتوفى سنة ثمان و ستمائة.

خلف بن أيوب : هو من أصحاب زفر، و تفقه على أبيّ يوسف ، ثم كان من أصحاب محمد ، و صحب إبراهيم بن أدهم مدة و أخذ عنه الزهد ، مات سنة خمس و مائتين .

خواهر زاده : هو محمد بن الحسين بن محمد ، أبو بكر البخاري ، المعروف ببكر خواهر زاده ، فقيه ، كان شيخ الأحناف في ما وراء النهر ، مولده و وفاته في بخارا ، له « المبسوط » و « المختصر » و « التجنيس » في الفقه . توفي سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة .

زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير ، من أصحاب أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة و ولي قضاءها ، و توفي بها سنة ثمان و خمسين و مائة .

الزندويستي : هو يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد ، كان إماما فقيها ورعا ، أخذ عن أبي حفص السفكردي و محمد بن إبراهيم الميداني و عبد الله بن الفضل الخيزاخيزي ، و له تصنيفات ، منها « النظم » و « الروضة » .

الزهري : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة ابن كلاب من قريش ، أول من دون الحديث ، و أحد كبار الحفاظ و الفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة ، مات سنة أربع و عشرين و مائة .

السرخسي : هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، قاض ، من كبار الأحناف ، مجتهد ، من أهل سرخس في خراسان ، أشهر كتبه « المبسوط » و هو شرح « لمختصر الكافي » للحاكم الشهيد ، و الحاكم اختصره من « كتاب الأصل » أو « المبسوط » لمحمد بن الحسن الشيباني ، و له « أصول » في أصول الفقه ، توفي سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة .

سفيان الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور ، من أعلام المحدثين ، نشأ في الكوفة ، و راوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى و خرج من الكوفة هاربا ، ثم انتقل إلى البصرة و مات بها مستخفيا ، و له من الكتب « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » في الحديث ، و كتاب في الفرائض ، توفي سنة إحدى و ستين و مائة .

شاذان بن إبراهيم : هو بصري ، ذكره الخاصي في فتاواه ، و ابنه محمد كان نائب بكار بن قتيبة القاضي في الديار المصرية .

صدر الإسلام أبو اليسر : هو محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي ، كنيته : أبو اليسر ، و لقبه : صدر الإسلام ، كان إمام عصره ، و انتهت إليه رئاسة الحنفية في ماوراء النهر ، له تصانيف ، توفى ببخارا سنة ثلاث و تسعين و أربعمائة .

عبد الله السبذموني : هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث ، الأستاذ السبذموني ، كان كثير الحديث ، و كان معروفا بالأستاذ ، ولد سنة ثمان و خمسين و مائتين ، و مات في شوال سنة أربعين و ثلاثمائة ، و « السبذموني » نسبة إلى سبذمون بضم السين أو بفتحها و فتح الباء و سكون الذال و ضم الميم ، قرية من قرى بخارا .

عبد الله بن المبارك : هو أبو عبد الرحمن المروزي ، من أعلام الإسلام في الحديث و الفقه و الزهد ، ولد سنة ثماني عشرة و مائة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، و مات سنة إحدى و ثمانين و مائة .

عبد الرحيم : هو أبو الفتح زين الدين ابن أبي بكر عماد الدين ابن صاحب الهداية مؤلف « الفصول العمادية » تفقه على أبيه و على حسام الدين العليابادي تلميذ مجد الدين محمد الأسروشني صاحب فصول الأسروشني ، و فرغ من تأليف « الفصول العمادية » في شعبان سنة إحدى و خمسين و ستمائة بسمرقند .

عبد الواحد : هو ابن علي بن برهان الدين ، أبو القاسم العكبري ، الفقيه النحوي المتكلم ، أخذ الفقه عن أحمد القدوري عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص عن الحسين الكرخي عن البردعي عن موسى الرازي عن محمد ، كان في أول زمانه منجما ثم صار نحويا ، و كان حنبليا فصار حنفيا ، مات يوم الأربعاء سنة خمسين و أربعمائة .

علاء الدين : هو الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي ، ذكر ابن الشحنة أن الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي المعروف

المعروف بالعلاء العالم شرح « عيون المسائل » لأبي الليث في مجلد ، المتوفى في سنة اثنتين و خمسين و خمسمائة .

على البزدوى : هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوى ، فقيه أصولى ، من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، و « البزدوى » نسبة إلى « بزدة » قلعة بقرب نسف ، له تصانيف ، منها « المبسوط » و « كنزالوصول » فى أصول الفقه يعرف بأصول البزدوى ، و توفى سنة اثنتين و ثمانين و أربعمائة .

على بن أحمد : هو على بن أحمد المكى الرازى ، لقبه حسام الدين ، كان عالما ماهرا و فاضلا متبحرا ، استوطن بدمشق و كان مشغولا بالدرس و التدريس ، و يفتى على مذهب أبى حنيفة ، و شرح المختصر القدورى شرحا نفيسا سماه « خلاصة الدلائل و تنقيح المسائل » ، توفى سنة ثمان و تسعين و خمسمائة .

على السغدى : هو على بن الحسين ، ركن الإسلام ، أبو الحسن ، القاضى السغدى - نسبة إلى « سغد » بضم السين المهملة و سكون الغين المعجمة ناحية من نواحى سمرقند ؛ كان إماما فاضلا ، سكن بخارا ، و تصدر للافتاء ، و ولى القضاء ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، ذكره فى فتاوى قاضيخان و سائر مشاهير الفتاوى ، و أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسى و روى عنه السير الكبير ، كانت وفاته سنة إحدى و ستين و أربعمائة ببخارا .

عيسى : هو ابن أبان بن صدقة ، القاضى أبو موسى ، تفقه على محمد بن الحسن ، مات بالبصرة فى المحرم سنة إحدى و عشرين و مائتين ، و عن الطحاوى قال : سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت بلال بن يحيى يقول : ما فى الإسلام قاض أفقه من عيسى ؛ و له « كتاب الحجج » فى الرد على قديم الشافعى ، و هو راوى « كتاب الحجج على أهل المدينة » لمحمد بن الحسن عنه .

الكرابيسى : هو محمد بن صالح الكرابيسى ، أبو الفضل السمرقندى الحنفى ، المتوفى سنة اثنتين و عشرين و ثلاثمائة ، و صنف « الفروق » من فروع الحنفية .

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكوفة ، و وفاته ببغداد ، له رسالة في أصول الأحناف ، توفي سنة أربعين و ثلاثمائة .

الكردري : هو محمد بن عبد الستار بن محمد ، شمس الأئمة الكردري ، ولد سنة تسع و تسعين و خمسمائة ، قرأ على إمام زاده و سمع الحديث منه ، و قدم بخارا ، و أخذ عن عماد الدين عمر الزرنجرى ، و أجل أساتذته فخر الدين حسن بن منصور قاضيخان و صاحب الهداية ، مات ببخارا يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنتين و أربعين و ستمائة ، و دفن بسبذمون .

الماتريدي : هو الحسن القاضي الإمام ...... ، كان رفيقا للسيد أبي شجاع محمد ابن أحمد بن حمزة ، و القاضي علي السغدى ، انتهت إليهم رئاسة الحنفية في زمانهم ، وسمي بالماتريدي نسبة إلى بلدته « ماتريد » بسمرقند .

محمد بن إبراهيم : هو الضرير الميداني ـ نسبة إلى « ميدان » بفتح الميم و قد تكسر ؛ و قيل اسمه : أحمد بن إبراهيم ، و الأول أصح ، و هو شيخ كبير عارف بالمذهب ، قلما يوجد مثله في الأعصار ، من أقران أبي أحمد نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي .

محمد بن عبد الله : انظر أبا جعفر الهندواني .

محمد بن فضل : هو أبو بكر محمد بن الفضل ...... الحنفي البلخي ، له « فتاوى أبي بكر » المتوفى سنة تسع عشرة و ثلاثمائة .

محمد بن الفضل : هو أبو بكر الفضلي الكماري البخاري ، كان إماما كبيرا و شيخا جليلا ، معتمدا في الرواية ، مقلدا في الدراية ، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني ، مات سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة .

محمد بن سلام : هو أبو نصر البلخي ... ، يذكر تارة في الفتاوى باسمه ، و تارة بكنيته ، و تارة بهما ، و هو صاحب الطبقة العالية ، حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص

الكبير ، و ما وقع في بعض الكتب « نصر بن سلام » فغلط .

محمد بن موسى الخوارزمي ، كان محدثا ذا ثقة و فقيها متبحرا ، جامع الأصول و الفروع ، كنيته أبو بكر ، أخذ الفقه عن الجصاص تلميذ الإمام الكرخي ، و تفقه عليه ابنه مسعود بن محمد الفقيه الخوارزمي ، و توفي سنة ثلاث و أربعمائة .

محمد بن مقاتل : الرازي ، هو من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني .

المرغيناني : هو الإمام ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي ، المتوفى سنة ست و خمسمائة .

معلى : هو ابن منصور الرازي ، كان محدثا فقيها و عالما متورعا ، من أصحاب أبي يوسف و محمد ، كنيته أبو يحيى ، و روى « الأمالي » و « النوادر » عن أبي يوسف و محمد ، توفي سنة إحدى عشرة و مائتين .

نجم الدين النسفي : هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان ، مفتي الثقلين ، و كان إماما فاضلا ، أصوليا ، متكلما ، مفسرا ، محدثا ، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي ، و مات سنة سبع و ثلاثين و خمسمائة بسمرقند ، و ولادته بنسف سنة إحدى و ستين و أربعمائة .

نصر بن محمد : انظر أبا نصر بن سلام .

نصير بن يحيى البلخي : أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد ، مات سنة ثمان و ستين بعد المائتين .

نوح : هو ابن أبي مريم ، أبو عصمة المروزي ، الشهير بالجامع ، لأنه كان جامعا للعلوم ، كان له أربعة مجالس : مجلس الأثر ، و مجلس أقاويل أبي حنيفة ، و مجلس النحو ، و مجلس الشعر و الأدب ؛ و كان على قضاء مرو ، تفقه على أبي حنيفة و ابن أبي ليلى ، و أخذ الحديث عن أبي أرطاة ، و التفسير عن الكلبي ، و المغازي عن أبي إسحاق ، و مات سنة ثلاث و سبعين بعد المائة .

هشام : هو ابن عبد الله الرازى ، تفقه على أبى يوسف و محمد ، و مات محمد فى منزله بالرى ، و دفن فى مقبرته ، و له « نوادر » و « صلاة الأثر » .

يحيى : انظر الزندويستى .

يوسف بن محمد : هو أبو عبد الله الجرجانى ، تفقه على أبى الحسن الكرخى ، و له « خزانة الأكمل » فى ست مجلدات و « شرح الزيادات » و « شرح الجامع الكبير » و « مختصر كتاب الكرخى» كذا ذكره على القارئ ، لكن ذكر فى نسبه : يوسف بن على ابن محمد ؛ و ذكر فى الكشف أن شارح الجامع الكبير هو أبو عبد الله الجرجانى محمد بن يحيى المتوفى سنة ثمان و تسعين و ثلاثمائة .

الفقهاء الذين أخذوا عن الفتاوى التاتارخانية

١ ـ العلامة زين العابدين بن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٦٩ هـ ، أخذ عنها فى كتابه المتداول بين العلماء « البحر الرائق » . و فى كتابه « الأشباه و النظائر » .

٢ ـ و العلامة محمد علاء الدين الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، ذكر التاتارخانية فى عدة مواضع فى كتابه المشهور بين العلماء « الدر المختار » .

٣ ـ و قد أخذت لجنة التأليف لفتاوى عالمكيرية الشهيرة « بالفتاوى الهندية » عن الفتاوى التاتارخانية .

٤ ـ و الفقيه محمد بن حسين بن على ، الشهير بالطورى ، أخذ عنها فى كتابه « تكملة بحر الرائق » .

٥ ـ و أخذ عنها الفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين الشامى المتوفى ١٢٥٢ هـ فى حواشيه لبحر الرائق المسماة « بمنحة الخالق » ، و كثيرا ما يأخذ عنها فى كتابه المتداول بين المفتيين و العلماء « رد المحتار حاشية فى الدر المختار » .

٦ ـ و ذكر العلامة أبو الفتح ركن الدين حسام المفتى الناكورى فى مقدمة كتابه « الفتاوى الحمادية » الكتب التى أخذ عنها فى كتابه و فيها اسم الفتاوى التاتارخانية .

ملاحظات

(ا) لما ابتدأت بترتيب كتاب الفتاوى التاتارخانية كان عندى أربع نسخ: نسخة منها للمفتى عبد الشكور، و نسخة لمكتبة خدا بخش، و نسخة لمتحف سالار جنگ بحيدرآباد، و نسخة لأرشيف (ARCHIVES) بحيدرآباد، فوضعت لكل نسخة رمزا، و تفصيله فيما يلى:
« م » رمز نسخة المفتى عبد الشكور « خ » رمز نسخة خدا بخش « س » رمز نسخة متحف سالار جنگ « أر » رمز نسخة أرشيف .

(ب) و إنى لما تصفحت مجلدات النسخ وجدتها غير متساوية فى الحجم، فوطنت نفسى على أن أرتب الكتاب متساوية الأجزاء .

(ج) و قد وجدت فى النسخ اختلافا فى ترتيبها و مشتملاتها، فرتبت الكتاب و المجلدات على ترتيب كتاب الهداية، لأن المصنف قد صرح أنه رتب الكتاب على ترتيب الهداية .

(د) و اخترت نسخة المفتى عبد الشكور و ابتنيت عليها عمل الترتيب فجعلتها أساسا للعمل، فحيث وجدت فى النسخ الأخرى مسألة أو عبارة زائدة وضعتها بين المربعين و أشرت بالرمز إلى النسخة التى أخذت عنها الزيادة .

(ه) يذكر المصنف قبل بيان المسألة مأخذها، و ربما وجدت فى النسخ اختلافا فى بيان المأخذ، و ليس فى استطاعتى أن أراجع إلى المآخذ لأن كثيرا منها لا توجد اليوم، فاخترت ما اجتمع عليه نسختان .

(و) ربما يذكر المصنف بعد أسماء أئمة المجتهدين و الفقهاء كلمة الترضى و هذا دأب المتقدمين من العلماء، و أما المتأخرون فقد خصصوا كلمة الترضى للصحابة - رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

مصادر التقدمة و التحقيق

(ا) أبجد العلوم : لأبى الطيب محمد صديق بن حسن بن على القنوجى البخارى الهندى المتوفى سنة ١٣٠٧ ه .

(ب) أبو حنيفة : للأستاذ الشهير بأبى زهرة .

(ج) أسماء المؤلفين : للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم ، البغدادي .

(د) إعلام الموقعين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

(هـ) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن مير سليم البغدادي .

(و) تاريخ الفقه الإسلامي : للأستاذ الكبير مولانا عبد السلام الندوي .

(ز) حدائق الحنفية : للعلامة فقير محمد جهلمي المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ = ١٩١٦ ء .

(ح) الفوائد البهية : للعلامة أبي الحسنات مولانا عبد الحي بن مولانا عبد الحليم اللكنوي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .

(ط) كشف الظنون : للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بملا كاتب الچلپي و المعروف بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ .

(ى) مقدمة عمدة الرعاية : للعلامة أبي الحسنات مولانا عبد الحي بن مولانا عبد الحليم اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .

(ك) موسوعة جمال عبد الناصر : في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول .

(ل) نزهة الخواطر : للمؤرخ الكبير مولانا عبد الحي بن فخر الدين الحسني اللكنوي المتوفى سنة ١٣٤١ هـ .

و في الختام يكون لزاما عليّ أن أعبر عن شكري و امتناني البالغين للعلامة الفاضل السيد أبي الحسن زيد الفاروقي المجددي ، لأنه أتاح لي الفرصة تكرما و تفضلا للاستفادة من مكتبته الحافلة بالكتب القيمة و النادرة ، كما لا يفوتني هنا أن أقوم بواجب الشكر و التقدير لأخي و زميلي المولوي محمد جميل الذي ساعدني على إتمام هذا الأمر العظيم ، و بذل جهدا بليغا متواصلا في إنجاح هذا العمل النبيل ، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

القاضي مجاهد حسين

دلهي : محرم ١٤٠٤ هـ

صورة الصفحة من نسخة «م» المحفوظة بمكتبة المفتي عبد الشكور

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير نحمد ربنا على ما أسبغ
علينا من العطاء وأسبل من الغطاء وهدانا إلى منهج السواء ودعانا
إلى المحجة البيضاء وأنطقنا بكلمة السواء وصرف عنا نقمة الإشقاء
وعلمنا من العلم ما هو سبيله للاهتداء وسلم إلى الارتقاء وتشفيع شفيع
في يوم الجزاء وأرسل إلينا رسولا خاتم الأنبياء للنواحي شرفا بالإسراء مكرما
بالاصطفاء نائلا من قريش في سرة البطحاء محفوظا من بني عبد مناف [illegible]
ولا ريب مبعوثا إلى الأسود والأحمر بالنور والضياء اللهم صل عليه عدد
نجوم السماء ورمال الدهناء وعلى آله النجباء وصحبه الكرماء و
واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلماء الذين صاروا أئمة
للاقتداء ولبهجة للانتماء ولا تجعلنا من الأشقياء إنك سميع الدعاء ونشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد
فقد استنار اليوم [illegible] شريعة [illegible] وخلاصة عمر [illegible] التي [illegible]
وكلامه مسموع وخلقه مرفوع [illegible] له [illegible] على [illegible] فأصبح
أمره ونهيه من أعلى [illegible] والفلاح [illegible] لمن انقاد ووالاه والويل
كل الويل لمن عصاه وعاداه الأوهو الجنس العالي المتين بدر المجد والمعالي
في تصاريف الأيام والليالي الغالب على الأعداء بالقواضب والعوالي [illegible] الحرمين
ما العين للإنسان والإنسان للعين [illegible] الأعظم [illegible] المعظم تاتار خان
الذي ألقى إليه الدهر قياده فقام بأمر الملك [illegible] مقلوعة
وكتائب الكافرة مهزومة [illegible] الآمال للإجلال وجنابه
محط الرجال الكرماء يطوي كل فج عميق ويسعى إليه من كل بلد سحيق
ويعنو في فناء جنابه البدور وتزاحم لاستلام عتبة شفاه الصدور شعر
حاز المكارم والسماحة والندى وسما على الإقبال بلا إقبال [illegible] رب السموات العلى
بما تبسم [illegible] النجم العالي يا فارس الفرسان في يوم الوغى [illegible]

صورة الصفحة من نسخة "آ" المحفوظة بمكتبة أرشيف بحيدرآباد

صورة الصفحة من نسخة «خ» المحفوظة بمكتبة خدا بخش الهند

رب يسر وتمم بالخير بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي [illegible] ابتغاء الافتقار بنا ما ابيح علينا من العطاء واسبل من الفضل، وهدانا الى

ودعانا اليه المحجة البيضاء، وانطقنا بكلمة السعداء وصرف عنا شيمة الاشقياء وعلمنا من العلم ما فيه

الاهتداء وسم الارتقاء، وشفيع مشفع في يوم الجزاء وارسل الينا رسولا خاتم الانبياء ورفع الولد مشرفا

بالاشكال محكوما بالاصطفاء، ناداه من قريش في مكة البطحاء بعثه من بني عدنان بالمصابيح والارجاء مبعوثا

الى الاسود والاحمر بالنور والضياء، اللهم صل عليه في يوم [illegible] السماء ورمال الدهناء، وعلى آله النجباء وعترته

الكرماء الاتقياء من شيعتهم والذين من بعدهم من السلف الذين صاروا ائمة للاقتداء واجلة الاعلام

تقدمنا من الاصفياء، ملت جميع الاسماء، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده

ورسوله اما بعد فقد اشار الي من اشارته حكم وطاعته غنم وامره متلقى وخطابه [illegible]

وخلافه [illegible] بحسب الاعيان [illegible] ودانت [illegible] امره اسمى [illegible]

بالفلاح [illegible] الفلاح لمن انقاده ووالاه والويل الويل لمن عصاه وعاداه الا وهو المجلس العالي [illegible]

مجمع المجد والمعالي المتوجه [illegible] الايام والليالي [illegible] القواصب [illegible]

المعين للاحسان والاتيان للمبين [illegible] الاعظم [illegible] المعظم [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الملك وما اداه [illegible] متقاعد [illegible] وكتائب [illegible]

[illegible] الكرام [illegible] الاعناق من [illegible]

[illegible] الحق [illegible] والساحر

والندى [illegible] تعوذ رب السموات [illegible] جلت [illegible] يا فارس

الفرسان في يوم [illegible] غالب الاساد والاشبال يا من يجود على [illegible] بعطاياه [illegible]

[illegible] شرح وما ينقل [illegible] ولقد سالت الله صلى الله

[illegible] قد اجاب سؤالي [illegible] ما [illegible] وصاح حمام وصاح غمام ان اتمم جمع

كتاب جامع الفتاوى [illegible] الاحكام يغني الناس عن الرجوع الى المطولات والمختصرات

لما فيه من [illegible] الاحكام [illegible] في كتاب وكتاب

[illegible] في جمع الكتب [illegible] الابواب للاستفادة

[illegible] للقراءة والكتابة [illegible] المطولات [illegible] ولا يساعد ان

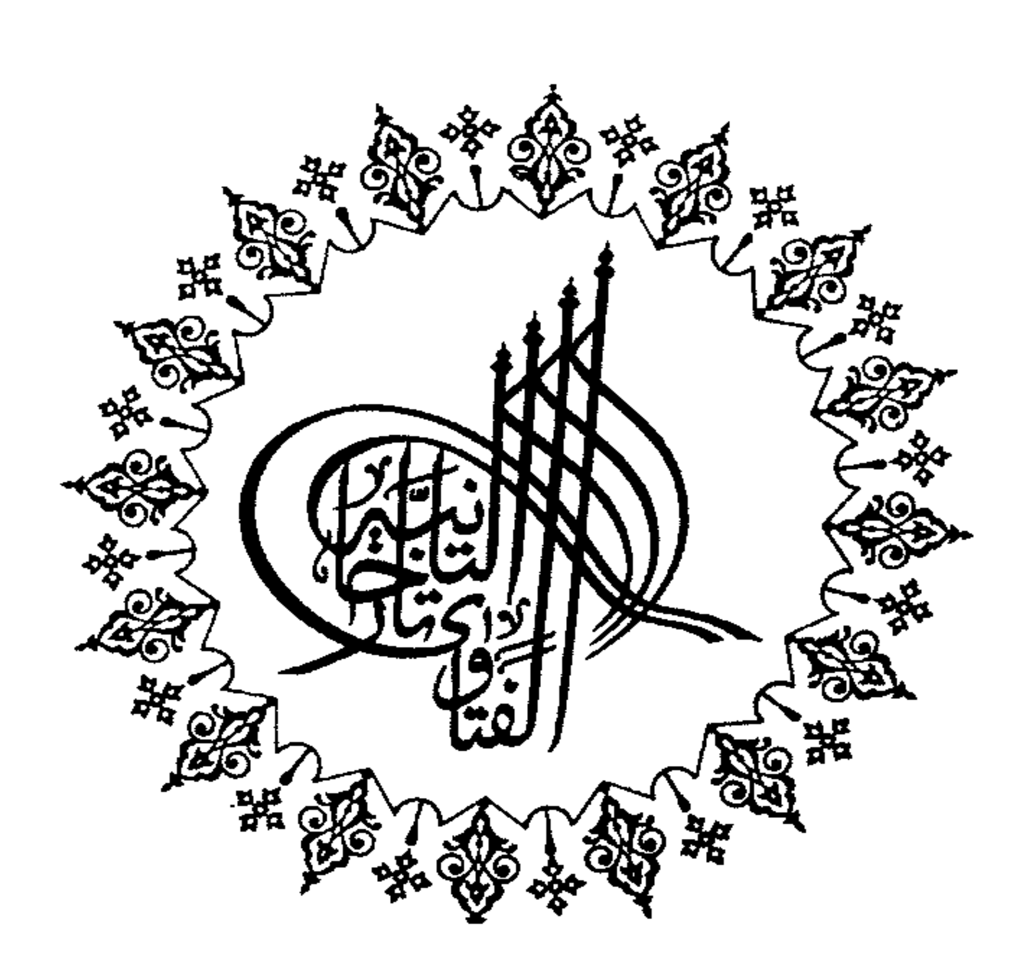
[illegible] الى [illegible] من الكتب [illegible] كتابا في

صورة الصفحة ١ من نسخة «س» المحفوظة بمكتبة سالارجنك بحيدراباد

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]


الفتاوى التاتارخانية

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر و تمم بالخير، نحمد ربنا على ما أسبغ[1] علينا من العطاء، و أسبل[2] من الغطاء[3]، و هدانا إلى منهج[4] السواء، و دعانا إلى المحجة[5] البيضاء، و أنطقنا بكلمة السعداء، و صرف عنا نقمة[6] الأشقياء، و علمنا من العلم ما هو سبب للاهتداء، و سلم[7] إلى الارتقاء، و شفيع مشفع فى يوم الجزاء، و أرسل إلينا رسولا خاتم الأنبياء، رفيع اللواء[8]، مشرفا بالإسراء[9]، مكرما بالاصطفاء، نازلا من قريش فى سرة[10] البطحاء[11]، محفوفا[12] من بنى عدنان[13] بالجماجم[14] و الأرحاء[15]، مبعوثا إلى الأسود و الأحمر[16] بالنور و الضياء. اللهم صل عليه عدد نجوم السماء، و رمال الدهناء[17]، و على آله النجباء[18]، و عترته[19] الكرماء. و اجعلنا من متبعيهم و الذين من بعدهم من العلماء، الذين صاروا أئمة للاقتداء،

(١) أسبغ: أتم (٢) أسبل: أرخى (٣) الغطاء: الستر (٤) المنهج: الطريق (٥) المحجة: الطريق (٦) النقمة: العقوبة (٧) السلم: المرقاة (٨) اللواء: العلم (٩) الاسراء: واقعة المعراج، و فى نسخة خ «الاسداء» و هو الإعطاء (١٠) السرة: منفذ الغذاء إلى الجنين، الوسط (١١) البطحاء: أرض ذو حجارة، مكة (١٢) المحفوف: المحاط (١٣) عدنان: هو الجد الأعلى للنبي صلى الله عليه و سلم (١٤) الجماجم - جمع جمجمة: عظم الرأس المشتمل على الدماغ، سيد القوم (١٥) الأرحاء - جمع رحى: سيد القوم، حومة الحرب. (١٦) أى الجيل الأسود و الأحمر من بنى آدم (١٧) الدهناء: الفلاة (١٨) النجباء - جمع نجيب: الكريم و الشريف (١٩) العترة: الذرية و النسل.

و أجلة [١] للانتماء [٢] ، و لا تجعلنا من الأغبياء ، إنك سميع الدعاء ، و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و نشهد أن محمدا عبده و رسوله .

أما بعد ، فقد أشار إلىّ من إشارته حكم ، و طاعته غنم ، و أمره يتلق ، و خطابه يتصدى [٣] ، و كلامه مسموع ، و خلافه مرفوع ، وجب له الإذعان [٤] على كل قاص [٥] و دان [٦] ، فأصبح [٧] من أضبح مقلد أمره ، و أمسى من أمسى [٨] مقبل حكمه ، و الفلاح كل الفلاح لمن انقاده و والاه ، و الويل كل الويل لمن عصاه و عاداه ، ألا ! و هو المجلس العالى ، المتدرع [٩] بدروع المجد و المعالى ، المتصرف فى تصاريف الأيام و الليالى ، الغالب على الأعداء بالقواضب [١٠] و العوالى [١١] ، و زائر الحرمين كالعين للانسان [١٢] و الإنسان للعين ، الخان الأعظم ، القهرمان المعظم ، « تاتارخان » الذى ألق إليه الدهر قياده [١٣] ، فقام بأمر الملك و أجاده . قلاع القياصرة مقلوعة لقراعه [١٤] ، وكتائب [١٥] الأكاسرة [١٦] مهزومة عند ادراعه [١٧] ، بابه قبلة الآمال للأجلاء [١٨] ، و جنابه محط الرحال للكرماء ، يطوى إليه كل فج عميق ، و يلوى [١٩] إليه الأعناق من كل بلد سحيق [٢٠] ، و تعفر [٢١] فى فناه جباة [٢٢] البدور ، و تتزاحم لاستلام عتبته [٢٣] شفاه [٢٤] الصدور - شعر :

---

(١) أجلة - جمع جليل : العظيم (٢) الانتماء : الانتساب (٣) يتصدى : يتحمل (٤) الإذعان : الانقياد (٥) قاص : بعيد (٦) دان : قريب (٧) أصبح : صار ، دخل فى الصباح (٨) أمسى : صار ، دخل فى المساء (٩) المتدرع : لابس الدرع (١٠) القواضب جمع قاضب : السيف الشديد القطع (١١) العوالى ، جمع عالية : الرمح الطويل (١٢) الإنسان : سواد العين . (١٣) القياد : حبل يقاد به (١٤) لقراعه : لمقارعته أى القوم ضارب بعضهم ببعضهم . (١٥) كتائب جمع كتيبة : الجيش (١٦) الأكاسرة : ملوك الفرس (١٧) ادراعه : قتله انفظهم ، و لبسه الدراع (١٨) اجلاء جمع جليل : العظيم (١٩) يلوى : يعطف (٢٠) سحيق : بعيد (٢١) تعفر : تدس فى التراب (٢٢) جباه - جمع جبهة : الجبين و الناصية (٢٣) العتبة : اسكفة الباب (٢٤) شفاه - جمع شفة : طبق فم الإنسان .

حاز المكارم و السماحة[1] و الندى[2]	و سما[3] على الأقيال[4] بالإقبال
و أعزه رب السماوات العلى	بمناقب جلت فنعم الوالى
يا فارس الفرسان فى يوم الوغا[5]	يا غالب الآساد و الأشبال[6]
يا من يجود على الورى[7] بعطائه	و يجيرهم من نقمة وزوبال
أعيت[8] صفاتك معشر الفضلاء عن	شرح و ما بلغوا بريق[9] جمال
و لقد سألت الله جل جلاله	أن لا يزول و قد أجاب سؤالى

فلله دره ما طلع شرق و لمع برق و ناح حمام و صاح غمام : أن أتشمر[10] لجمع كتاب جامع الفتاوى و الواقعات ، حاوى الروايات ، مغنى الناس عن الرجوع إلى المطولات و المختصرات ، لما به من الشفقة و الحدب[11] على أرباب الأدب ، فرب ذى إربة[12] لا يحصل غرضه فى الفقه من كتاب و كتابين ، و لا يجد مطلوبه فى أصل و أصلين ، فلا جرم يبحث فى جمع الكتب ، و يهتم بهذا الهم لقرع الأبواب الاستعارة ، و يتصدى[13] للشراء و الكتابة من المطولات يتعذر جمعه ، و ربما ضاقت عنه يده و لا تساعده ، أو عنّ له سفر فيضطر إلى رجال و رحال ، وأحمال جمال ، لنقل الأوقار[14] الثقال ، من الكتب الطوال ، فلوكان يجد كتابا فى هذا الفن جامعا للاطول و الأقصر ، محيطا للأكبر و الاصغر ، مفيدا لعامة الاحكام ، محصلا لأكثر المرام ، مشتملا على الأقوال المشهورة ، مصونا عن الروايات المهجورة : لاستراح بتحصّله عن الوقوع فى التبعات ، و كثرة التتبع و المطالعات ، فأصغيت[15] إليه ، إذ لم يكن عذرى مسموعا لديه ، إذعانا لحكمه ، و امتثالا لأمره ، مع علمى أنى قاصر فى

---

(١) السماحة : الجود و الكرم (٢) الندى : الجود (٣) سما : علا و ارتفع (٤) الأقيال ـ جمع قيل : الرئيس (٥) الوغا : الحرب (٦) الأشبال ـ جمع شبل : ولد الأسد (٧) الورى : الخلق (٨) أعيت : أعجزت (٩) بريق : التلألؤ و البريقة (١٠) التشمر : الإرادة و التهيؤ (١١) الحدب : العطف (١٢) الاربة : الحاجة (١٣) يتصدى : يتحمل و يتكلف (١٤) الأوقار ـ جمع وقر : الحمل الثقيل (١٥) أصغيت : ملت .

هذا الفن ، مدعو إليه بحسن الظن ، فجمعت من كل ضخم ، و لطيف حجم ، من :

المحيط[1] ، و الذخيرة ، و الفتاوى الخانية ، و الظهيرية ، و الخلاصة ، و جامع الفتاوى ، و التجريد ، و التفريد ، و النوازل ، و الهداية ، و شرحيها ، و الوقاية ، و الحاوى ، و الفتاوى العتابية ، و الغياثية ، و الصيرفية ، و السراجية ، و النسفية ، و الحجة ، و التهذيب ، و جامع الجوامع ، و فتاوى الناطفى ، و خزانة الفقه ، و الكبرى ، و الصغرى ، و الينابيع ، و الملتقط ، و المختار ، و المضمرات ، و العيون ،

و سائر ما أصرح به فى مبادئ الروايات ، و تصفحت[2] كلا منها بقدر الوسع و الإمكان ، فما نفيت إلا التكرار المخل ، و التطويل الممل ، و الدلائل من عامة المشايخ[3] خوفا من الهجران ، و عضضت[4] بالنواجذ[5] على التصفح و التتبع ، و جئت بأسامى الكتب المنقول عنها مصرحا غير مستريح بالعلامات كما جاء به البعض ، تسهيلا للطالب ، إلا «المحيط» لكثرة دورها اكتفيت بعلامة الميم[6] منه ، و اكتفيت بذكر كتاب واحد فى الاحكام التى وجدتها فى الكل ، و ما وجدت من الرواية فى البعض مطلقة و البعض مقيدة صرحت بهما معا ، و ما وجدت فى البعض دون البعض ميزت بينهما ، و خصصت كلا بالتسمية . و رتبت أبوابه على ترتيب الهداية ، و سميته «بالفتاوى التاتارخانية» . فالمسؤل من كل أحد من إخوانى أن ينظروا فيه بعين الرضاء ، دون التعصب و المراء[7] ، و إن وجدوا فيها سقما عالجوا بالدواء ، كالرحماء من الأطباء ، و لله در من قال :

و إن تجد عيبا تسد الخللا جلّ من لا عيب فيه و علا

---

(١) ذكرت تفاصيل تلك الكتب فى المقدمة (٢) تصفحت : تتبعت (٣) فى أر «المسائل» . (٤) عضضت : أمسكت بالأسنان (٥) نواجذ ـ جمع ناجذ : أقصى الأضراس (٦) وضع له رمزا «م» (٧) المراء : الجدال و النزاع .

و بدأت بذكر :

باب فى العلم و الحث عليه

و جعلته على سبعة فصول :

الفصل الأول فى تعريفه :

قال الإمام الرازى ـ رحمة الله عليه : المختار عندى أن العلم غنى عن التعريف ، لأن كل أحد يعلم بالضرورة كونه عالما بأن النار محرقة ، و الشمس مشرقة ، و لو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع أن يكون هذا العلم المخصوص ضروريا . و ذكر فى الصحائف الحق أن معناه واضح عند العقلاء ، إذ هو بالحقيقة إدراك نفسانى ، لأن كل من وجد له هذا الإدراك وجد له العلم من حيث أنه وجد له الإدراك ، و كل من عدم الإدراك عدم له العلم من حيث أنه عدم له الإدراك . و قال أبو حنيفة فى تعريف الفقه : إنه معرفة النفس ما لها و ما عليها ، فمعرفة ما لها و ما عليها من الاعتقاديات علم الكلام ، و معرفة ما لها و ما عليها من الوحدانيات علم التصوف و الأخلاق ، و معرفة ما لها و ما عليها من العمليات هو الفقه المصطلح ، و من عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا ـ كذا فى التوضيح شرح التنقيح . و قال الشيخ الإمام المحقق فخر الإسلام البزدوى رحمه الله فى أصوله : إن الفقه علم المشروع بصفة الإتقان و العمل به .

الفصل الثانى :

فى فضيلة العلم ، و الفقه . و العالم ، و التعلم ، و التعليم ، و المتعلم ، و ما ورد فيه من الآيات و الأخبار و الآثار . أما الآيات التى وردت فى فضيلة العلم فنها قوله تعالى ﴿ شهد الله انه لا الـه الا هو و الملٰئكة و أولوا العلم ﴾[1] بدأ بنفسه و ثنى بملائكته و ثلث بأهل العلم ، و قوله تعالى ﴿ يرفع الله الذين ءامنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجٰت ﴾[2] [قال ابن

(١) آية رقم ١٨ من سورة آل عمران (٢) المجادلة : ١١ .

عباس رضي الله عنهما : للعلماء درجات فوق المؤمنين سبعمائة درجة ، ما بين درجتين مسيرة خمسمائة عام][١] . و قوله تعالى ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون ﴾[٢] و قوله تعالى ﴿ يبنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم[٣] ﴾ يعنى العلم ، و قوله تعالى ﴿ خلق الانسان ، علمه البيان ﴾[٤] و إنما ذكر ذلك فى معرض الامتنان .

و أما الأخبار فما رواه الإمام المحقق حجة الإسلام الغزالى فى الإحياء : قال النبى صلى الله عليه و سلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين " ، و قال " العلماء ورثة الأنبياء " ، و معلوم أن لا رتبة فوق رتبة النبوة ، ولا شرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء عليهم السلام . و قال عليه السلام " الإيمان عريان ، و لباسه التقوى ، و زينته الحياء ، و ثمرته العلم " ، و قال عليه السلام : " ما عند الله شيء أفضل من فقه فى دين . و الفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، و لكل شيء عماد[٥] و عماد هذا الدين الفقه " و قال " خير دينكم السيرة ، و أفضل العبادة الفقه " .

و أما الآثار فمنها ما قال على رضي الله عنه : يا كميل ! العلم خير من المال ، العلم يحرسك و أنت تحرس المال ، العلم حاكم و المال محكوم عليه . و قال أبو الأسود : ليس شيء أعز من العلم ، الملوك حكام على الناس ، و العلماء حكام على الملوك . و قال ابن عباس : خيّر سليمان بن داود بين العلم و المال و الملك ، فاختار العلم فأعطى المال و الملك . و قال بعض الحكماء : ليت شعرى أى شيء أدرك من فاته العلم ، و أى شيء فاته من أدرك العلم . و قال فتح الموصلى : أ ليس المريض إذا منع الطعام و الشراب و الدواء يموت ؟ قالوا : نعم ، قال : كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة و العلم ثلاثة أيام يموت . و كذا مسائل الفروع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندوسى رحمه الله : لو ذبح الصبى أو المعتوه[٦] شاة أو طيرا أو شيئا آخر من المواشى أو أرسل كلبا أو رمى

(١) من أر (٢) الزمر : ٩ (٣) الأعراف : ٢٦ ، السوات جمع سوأة : العورة .
(٤) الرحمن : ٣ و ٤ (٥) العماد : ما يستند إليه (٦) المعتوه : ناقص العقل .

صيدا و سمى باسم الله تعالى: فانه ينظر، إن كان يعلم الذبح و التسمية جاز و حلت ذبيحته، و إن كان لا يعلم لا يحل، لانه عسى أن يخنق، و إذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم خرج إلينا ثم شرب الخمر و قال: لم أعلم بتحريمها! و لا يعلم الحلال من الحرام لم يحد. و أما الذمى الذى نشأ فى ديارنا لم يعذر بجهله، لان الخطاب شاع فى دار الاسلام، و كذا لو أن كلبا جاهلا أو بازيا أو فهدا أخذ صيدا و هو غير معلم لا يحل أكله، و لو كان معلما حل، فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه، قال الله تعالى ﴿ و ما علمتم من الجوارح مكلبين[١] تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم ﴾[٢] فانه تعالى أحل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمه.

و أما الآيات التى وردت فى فضل العلماء فمنها قوله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلمٰؤا ﴾[٣] و قال تعالى ﴿ و قال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ﴾[٤] و قوله تعالى ﴿ و تلك الامثال نضربها للناس و ما يعقلها الا العالمون ﴾[٥] و قوله ﴿ و لو ردوه الى الرسول و الى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه[٦] منهم ﴾[٧] رد حكمه فى الوقائع إلى استنباطهم، فألحق رتبتهم رتبة الأنبياء فى كشف حكم الله.

و أما الاخبار فمنها ما أورده الإمام الغزالى فى الإحياء: قال عليه السلام: " يستغفر للعلماء ما فى السماوات و الارض ". و أى منصب أعلى من منصب من يشتغل ملائكة السماوات و الأرض بالاستغفار له! و قال عليه السلام " موت عالَم أيسر من عالم "، و قال "من تفقه فى دين الله كفاه الله تعالى همه[٨] و رزقه من حيث لا يحتسب "، و قال عليه السلام " أوحى الله عز و جل إلى إبراهيم: إنى عليم أحب كل عليم "، و قال " العالم أمين الله فى الأرض "، و قال " فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى " و قال

---

(١) مكلبين: معلمين الصيد (٢) المائدة: ٤ (٣) فاطر: ٢٧ (٤) القصص: ٨٠ (٥) العنكبوت: ٤٣ (٦) يستنبطونه: يظهرونه بعد خفاه (٧) النساء: ٨٣ (٨) الهم: الحزن، و جمعه الهموم.

"فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب"، و قال "يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء" فأعظم برتبة هي تلو النبوة و فوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة. و منها ما روى الإمام المحقق أبو الليث السمرقندي في كتابه المسمى بالتنبيه[1]: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى العلماء و المتعلمين"، و منها ما روى صاحب الروضة الزندوسية عن مكحول الشامي رحمه الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "خمس من النظر عبادة: النظر إلى الأبوين عبادة، و النظر في المصحف عبادة، و النظر إلى الكعبة عبادة، و النظر في زمزم عبادة، يحط[2] الخطايا حطا، و النظر إلى العالم عبادة"؛ و عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من أكرم عالما فقد أكرم سبعين نبيا، و من أكرم متعلما فقد أكرم سبعين شهيدا، و من أحب العلم و العلماء لا تكتب عليه خطيئة أيام حياته"، و عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "ليبعث الله تعالى العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء يقول: يا معشر[3] العلماء! إني لم أضع فيكم علمي إلا لعلمي بكم فلم أضع علمي فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم - ثم قال عليه السلام: يقول الله تعالى: لا تحقروا عبدا لي آتيته علما فاني لم أحقره حين علمته".
عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "سألت جبرئيل عليه السلام عن ثواب العلماء، فقال: يا محمد! إن لله تعالى مدينة تحت العرش من مسك أذفر[4]، لها جنات و أنهار. في جوفها سبعون ألف بيت من جوهر واحد، طول كل بيت ألف فرسخ و عرضه مثل ذلك، في كل بيت ألف زاوية، في كل زاوية ألف سرير و من السرير إلى السرير ألف ذراع، و على كل سرير ألف فراش، فوق كل فراش ألف حور من الحور العين، و على كل أحد ألف حلة لا توارى[5] حلة حلة، و لا توارى

(۱) المراد منه تنبيه الغافلين (۲) يحط: يحك (۳) معشر: الجماعة (٤) اذفر: طيب الرائحة.
(٥) وارى الشيء: أخفاه.

الحلة الجلد و لا يوارى الجلد اللحم و لا يوارى اللحم العظم و لا يوارى العظم المخ، يرى بعضه من بعض كما يرى السلك فى الياقوتة البيضاء. و على رأس كل واحد منهن ثلاثة آلاف ذؤابة[1] من المسك و العنبر، يعطيه الله تعالى يا محمد هذا الثواب للعلماء و أفضل من هذا، و على باب المدينة ملك قائم ينادى كل يوم: ألا ! من زار عالما فقد زار أنبيائى، ألا ! من زار أنبيائى فله الجنة. ألا ! من نظر إلى وجه العالم فقد نظر إلى وجه محمد عليه السلام. ألا ! من نظر إلى محمد فقد نظر إلى الله تعالى، و من نظر إلى الله تعالى فله الجنة و حرم جسده على النار ". و عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة ألف ركعة تطوع، و خير من مائة ألف تسبيحة، و خير من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن ".

و أما الآثار: فقد ذكرها الإمام الغزالى فى الإحياء: سئل ابن المبارك: مَن الناس؟ قال: العلماء، و قيل: من الملوك؟ قال: الزهاد، و قيل: من السفلة[2]؟ قال: الذى يأكل بدينه. و قال الحسن: يوزن يوم القيامة مداد[3] العلماء بدم الشهداء. و فى الروضة الزندوسية عن أبى موسى الأشعرى قال: يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع دم الشهداء فيترجح مداد العلماء على دم الشهداء. و فى الإحياء: قال الأحنف: كاد العلماء أن يكونوا أربابا، و كل عزّ لم يؤكد بعلم فالى ذل مصيره.

و أما الآيات الواردة فى فضل التعلم فقوله عز و جل ﴿ فلو لا نفر[4] من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ﴾[5] و قوله تعالى ﴿ فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾[6]

و أما الأخبار: فمنها ما روى الغزالى فى الإحياء: قال النبى صلى الله عليه و سلم "من سلك[7] طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة"، و قال " إن الملائكة

(١) ذؤابة: الناصية و هى شعر فى مقدم الرأس، الشعر المضفور من شعر الرأس.
(٢) السفلة: سقاط القوم (٣) المداد: الحبر (٤) نفر: ذهب (٥) التوبة: ١٢٢.
(٦) النحل: ٤٣ (٧) سلك الطريق: سار فيه.

لتضع أجنحتها[1] لطالب العلم رضا بما يصنع" قال الزندوسى رحمه الله: تكلم العلماء فى معنى قوله "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم" قال الشيخ أبو بكر بن إسحاق الكلاباذى: معناه: يبسطون أجنحتها حتى يمر عليها حملة العلم، لا أن جناحهم بينها و بين أقدامهم، لأنهم خلقوا من نور ليس لهم جسم كثيف[2] بل لهم جسم لطيف، و قال أبو نصر: المراد من الوضع التواضع، يعنى يتواضع بهم الملائكة كما قال الله تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾[3] و عنى به التواضع، و قال أبو الفضل: معناه تسرع الملائكة فى صحبة طلبة العلم لأن الجناح يسرع فى طيرانه. و منها ما رواه الإمام البغوى فى كتابه المسمى بالمصابيح: قال عليه السلام "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، و ما اجتمع قوم فى مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، و غشيتهم الرحمة، و حفت[4] بهم الملائكة و ذكرهم الله فيمن عنده"، و قال عليه السلام "الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها" و قال عليه السلام "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، و قال "من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع"، و قال "نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها و وعاها[5] و أداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".

و أما الآثار: فمنها ما ذكر الغزالى فى الإحياء: قال ابن المبارك: عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه إلى مكرمة، و قال أبو الدرداء: لأن أتعلم مسألة أحب إلىّ من قيام ليلة، و قال أيضا: العالم و المتعلم شريكان فى الخير، و سائر الناس همج[6] لا خير فيهم. و قال أيضا: كن عالما أو متعلما أو مستمعا، و لا تكن الرابع فتهلك.

و أما الآيات الواردة فى فضيلة التعليم فقوله عز و جل ﴿و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم﴾[7] و المراد هو التعليم و الإرشاد، و قوله تعالى ﴿و اذ اخذ الله ميثاق

(١) أجنحة ـ جمع جناح: ما يطير به الطائر (٢) الكثيف: الغليظ (٣) الإسراء: ٢٤.
(٤) حفت: احاطت (٥) وعاها: حفظها (٦) قوم همج: لاخير فيهم (٧) التوبة: ١٢٢.

الذين

الذين اوتوا الكتب لتبيننه للناس و لا تكتمونه ﴾[1] و هو إيجاب التعليم، و قوله ﴿ و ان فريقا منهم ليكتمون الحق و هم يعلمون ﴾[2] و قوله ﴿ و من احسن قولا عن دعا الى الله ﴾[3] و قوله ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة ﴾[4] .

و أما الأخبار: فنها ما ذكر الغزالى فى الإحياء: قال النبى صلى الله عليه و سلم " ما آتى الله عالما علما إلا أخذ عليه من الميثاق كما أخذ من النبيين أن يبينه و لا يكتمه "، و قال عليه الصلاة و السلام لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن " لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا و ما فيها "، و قال عليه السلام " من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين نبيا صديقا "، و قال عليه السلام " إن الله و ملائكته و أهل السماوات و الأرض حتى النملة فى جحرها[5] و حتى الحوت[6] فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير " . و منها ما رواه الإمام الزندوسى فى الروضة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام قال " ويل لأولاد آدم من آبائهم لايعلمونهم القرآن و الأدب إلا لغرض الدنيا، فينشأون جهالا ، أنا برىء من أولئك - ثلاثا[7] " .

و أما الآثار: فقد ذكر فى الإحياء: قال عمر رضى الله عنه: من حدث بحديث فعمل به فله مثل أجر ذلك العمل، و قال ابن عباس: معلم الخير يستغفر له كل شىء حتى الحوت فى البحر، و قال عطاء: دخلت على سعيد بن المسيب و هو يبكى فقلت: ما يبكيك ؟ فقال: ليس أحد يسألنى عن شىء، و قال يحيى بن معاذ: العلماء أرحم بأمة محمد من آبائهم و أمهاتهم، قيل: كيف ذلك ؟ قال: لأن آباءهم و أمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، و هم يحفظونهم من نار الآخرة . و فى واقعات الناطق: إذا تعلم الرجلان من علم الصلاة أو علم غير الصلاة أحدهما يتعلم ليعلم الناس و الآخر ليعمل به ، فالذى يتعلم ليعلم الناس أفضل، لأن منفعته أكثر للخلق و أبلغ فى أمر الدين، و التعليم عمل منه .

---

(١) آل عمران: ١٨٧ (٢) البقرة: ١٤٦ (٣) فصلت: ٣٣ (٤) النحل: ١٢٥ (٥) الجحر: ثقب تسكن فيه الهوام أو السباع (٦) الحوت: السمك الكبير (٧) ثلاثا: أى قاله ثلاث مرات.

الفصل الثالث فى فرض العين و فرض الكفاية من العلوم :

أما الأول : فقد ذكر فى منتخب الإحياء: قال عليه السلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم " و قال "اطلبوا العلم و لو بالصين" اختلف الناس فى أى علم طلبه فرض ؟ قال المتكلمون : هو علم الكلام ، إذ به يدرك التوحيد و يعلم ذات الله و صفاته . و قال الفقهاء: هو علم الفقه ، إذ به يعرف الحلال و الحرام و العبادات ، و قال المفسرون و المحدثون : هو علم الكتاب و السنة ، إذ بهما يتوصل إلى سائر العلوم . و قال بعضهم : هو علم العبد بحاله و مقامه من الله تعالى . و قيل : بل هو العلم بالإخلاص و آفات النفوس ، و قيل : بل هو علم الباطن . قال المتصوفة : هو علم التصوف و طريقتهم . و قال بعضهم : هو العلم بما يشتمل عليه قوله عليه السلام " بنى الإسلام على خمس - الحديث " ؛ و هذا اختيار الشيخ أبى طالب المكى رحمه الله ، ذكره فى قوت القلوب . و الذى ينبغى أن يقطع به هو علم بما كلف الله تعالى عباده ، وهو ثلاثة فصول: اعتقاد ، و فعل ، و ترك ؛ فاذا بلغ الإنسان فى ضحوة[1] النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر و الاستدلال ، و تعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناهما ، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر ، ثم تعلم علم الصلاة ، هلم جراً إلى آخره ، فان عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم و وقته و ما يقوم به و ما يفسده ، فان استفاد مالاً يجب عليه تعلم كيفية الزكاة و نصابها ، و إن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة و إحرام الحج و مناسكه فى مواطنها بها ، هذا إن عاش إلى أشهر الحج ، فهكذا التدريج فى علم سائر الأفعال الواجبة التى هى فرض عين . و أما الترك : فيجب بحسب ما يتجدد من الحال و ما يختلف باختلاف الأشخاص ، ألا ترى كيف يحرم التكلم بالفواحش و النظر إلى سوءات[2] للصحيح و لا يجب ذلك على الأبكم و الأعمى ! و كذلك كثير ما يباح على المضطر و يحرم على غيره . اما فى

(١) الضحوة و الضحو : ارتفاع النهار (٢) والسوأة : الخلة القبيحة ، العورة .

الحكم و الفتوى يكتفى بظاهر ما نطق به من كلمتى الشهادة، أخذ ذلك بالسماع أو التقليد من غير نظر و برهان، فان النبي صلى الله عليه و سلم اقتنع من العرب بالتصديق و الإقرار من غير تعلم دليل، أما لو خطر بباله شبهة أو شك بعد ذلك يجب عليه إزالتها بالبحث و جدة النظر و فهم الأدلة، لأن الاعتقادات و أعمال القلوب يجب عملها بحسب الخواطر، و كل شك خطر فى المعانى التى تدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك، و لو لم يخطر بباله شك و لا شيء يوجب الخلل [فى الإسلام حتى مات فهو مسلم، نحو أن يموت بعد الشهادة و لم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم و أن الله مرئى أو غير مرئى][1] فهو مات على الاسلام، أما بعد الخطر و السماع لا بد من معرفة ذلك - و الله الموفق.

و أما الثانى: فقد ذكر فى فتاوى الحجة: اعلم أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، لأن الله تعالى قال ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾[2]، و حفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الأمة، حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق و المغرب خرج الكل عن العهدة. و ذكر فى منتخب الإحياء أيضا: و اعلم أن علم الطب فى تصحيح الأبدان من فروض الكفاية، إذا قام فى البلد واحد بذلك سقط عن الكل، و لو لم يوجد فيه طبيب لحرج الناس. و كذا علم الحساب فى الوصايا و المواريث، فعلم الطب حصل بالتجربة، و علم الحساب بالعقل، وكذا الفلاحة[3] و الحياكة[4] و الحجامة[5] و السياسة[6]. أما التعمق فى علم الطب و الحساب ليس بواجب و إن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية، فهذه العلوم كالفروع، فان الأصل هو العلم بكتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و إجماع الأمة و آثار الصحابة، لأن الصحابة شاهدوا الوحي و أدركوا بالقرائن من الأحوال ما غاب عن غيرهم

(١) من أ، خ (٢) المزمل: ٢٠ (٣) حرفة الحراثة (٤) حرفة نسج الثوب.
(٥) حرفة الحجام (٦) تولى الأمور.

عندئذ، و ربما لا يحيط العبارة بما أدركوا بالقرائن فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم و التمسك بآثارهم، و هذا كله بالسماع و التعليم و التعلم، كعلم اللغة التى هى آلة لتحصيل العلم بالشرعيات. و كذا العلم بالناسخ و المنسوخ و العام و الخاص ما فى أصول الفقه، و علم القراءة و مخارج الحروف، و العلم بالأخبار و تفاصيلها، و الآثار و أسامى رجالها و رواتها، و معرفة المسند من المرسل، و الضعيف و القوى منها، كلها من فروض الكفاية، و كذا معرفة الأحكام لقطع الخصومات و سياسة الولاة و التوسط بين الخلق فيما ينخرط[1] فى سلكه من الفقه من فروض الكفاية، حتى لو تناول الناس بالعدل و ثبتوا على الإنصاف و الصدق تعطلت الخصومات و انهجر باب السلطان و القضاة، و إنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات. فالفقيه معلم السلطان و مرشد الولاة إلى طريق سياسة الخلق و ضبطهم، لتنتظم باستقامتهم أمورهم فى الدنيا، و هذه العلوم إنما يتعلق بالآخرة لأنه سبب لاستقامة الدنيا و فى استقامتها استقامة الدين، لأن الدنيا مزرعة الآخرة، فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا؛ بخلاف علم الأصول من التوحيد و صفات البارئ جل جلاله، فلهذا علم الفتوى من فروض الكفاية، فقلنا: لو لابس الفتوى من غير حاجة الناس إليه فهذا الرجل طلب المال و الجاه. و أما العلم بالعبادات و الطاعات و معرفة الحلال و الحرام فانه أصل فوق العلم بالغرامات و الحدود و المداينات و الحيل، فانه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة؛ ذكر أن أبا يوسف القاضى وهب ماله فى آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنها الزكاة، فذكر ذلك لأبى حنيفة فقال: هذا من فقهه! و إن كان هذا يكره عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله[2]. و أما علم المعاملة فهو على المؤمن المتقى، كالزهد و التقوى

---

(١) الانخراط: الانسلاك (٢) قال الأستاذ أبو زهرة فى كتابه «أبو حنيفة حياته و عصره» ص ٣٣٤ طبع دار الفكر العربى سنة ١٣٦٦ هـ: لم يؤثر عن أبى حنيفة قول فى التحايل لمنع وجوب الزكاة، و إن ورعه و تقواه و تشدده فى الدين ليمنعه من أن يحتال فى أمر يتصل—

و الرضاء

و الرضاء و الشكر و الخوف و المنة لله في جميع أحواله و الإحسان و حسن الظن و حسن الخلق و الإخلاص ، فهذه علوم فاضلة أيضا دون الأول . أما علم الكلام : فالسلف لم يشتغلوا ، حتى أن من اشتغل به نسب إلى البدعة و الاشتغال بما لا يعنيه ، أما إذا تبع جماعة من المسلمين فبرز طائفة من المسلمين فى دفع الشبهة و إزالة البدع كلاما مؤلفا لجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية أيضا . و أما علم المكاشفة [فانه] لا يحصل بالتعليم و التعلم ، و إنما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله مقدمة للهداية حيث قال ﴿ و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾[1] و لقد قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء بالله ، أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لم يكن فيهم أحد يحسن الكلام . و أما علم السحر و النيرنجات[2] و الطلسمات[3] و علم النجوم و نحوها فهى علوم غير محمودة ، روى أنه عليه السلام مر برجل قد اجتمع عليه الناس فسأل عنه فقالوا : رجل علامة ! فقال : بما ذا ؟ قالوا : بالشعر و أنساب العرب ! فقال عليه السلام : علم لا ينفع و جهل لا يضر ، و إنما العلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة . و أما علم الفلسفة و الهندسة [فانه] بعيد من علم الآخرة ، استخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة .

الفصل الرابع فى آفة العلم :

قال يحيى بن معاذ الرازى لعلماء الدنيا : يا أصحاب العلم ! قصوركم قيصرية ، و بيوتكم كسروية ،

= بالعبادة ، و إن فى النفس شيئا كثيرا من نسبة هذا الكلام إلى أبي يوسف رضى الله عنه فانه أتزه فى نفسه و دينه من أن يسهل على الناس منع ذلك الواجب الذى قاتل عليه أبو بكر رضى الله عنه ، ففى رواية الأمالى هذه شك كبير ، و ليست كتب الأمالى من كتب الدرجة الأولى فى الرواية .

(۱) العنكبوت : ٦٩ (۲) نيرنجات : السحر (۳) طلسمات : الطلسم خطوط أو كتابة يستعملها الساحر و يزعم أنه يدفع بها كل مؤذ .

و ابوابكم طاهرية[1]، و أجفانكم[2] جالوتية، و مراكبكم قارونية، و أوانيكم فرعونية، و مآتمكم[3] جاهلية، و مذهبكم شيطانية، فأين المحمدية؟ و أنشد شعرا:

و راعي الشاه يحمي الذئب عنها   فكيف إذا الرعاة بها ذئاب

و في الحديث «الناس موتى إلا العلماء، و العلماء سكارى إلا العاملون، و العاملون مغرورون إلا المخلصون، و المخلصون على وجل[4] حتى يختم بهم"، قال أسامة بن زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق[5] أقتابه[6] فيدور كما يدور الحمار في الرحى فيطوف به أهل النار فيقولون: ما لك؟ فيقول: كنت آمر بالخير و لا آتيه، و أنهى عن الشر و آتيه"، و قال عمر رضي الله عنه «إذا زل العالم زل بزلته عالَم من الخلق»، و قال عيسى عليه السلام «مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فحملت و ظهر حملها، وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله على رؤس الأشهاد»، قال النبي صلى الله عليه و سلم "إن الشيطان ربما يسبقكم بالعلم، فقيل: يا رسول الله! فكيف ذلك؟ قال: هو يقول: اطلب العلم و لا تعمل حتى تعلم، و لا يزال في العلم قائما و للعمل مسبوقا حتى يموت و ما عمل".

الفصل الخامس في بيان السنة و الجماعة:

في المضمرات: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: المؤمن إذا أحب السنة و الجماعة استجاب الله دعاءه، و قضى حوائجه، و غفر ذنوبه، و كتب الله تعالى له براءة من النار و براءة من النفاق. و في الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كان على السنة و الجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات و رفع له عشر درجات، فقيل: يا رسول الله؟ متى يعلم الرجل أنه من

---

(١) لعل المراد منه طاهر بن حسين و هو قائد جيش المأمون و به حلت طاهريون محلا عاليا بين أمرائه (٢) الأجفان جمع جفن: القصعة الكبيرة (٣) مأتم: اجتماع الناس في حزن. (٤) الوجل: الخوف (٥) تندلق: فتخرج (٦) أقتاب جمع قتب: الأمعاء.

أهل السنة و الجماعة ؟ فقال : إذا وجد فى نفسه عشرة أشياء فهو على السنة و الجماعة : ان يصلى الصلوات الخمس بالجماعة ، و لا يذكر أحدا من الصحابة بسوء و لا يذكر واحدا منهم بمنقصة ، و لا يخرج على السلطان بالسيف ، و لا يشك فى إيمانه ، و يؤمن بالقدر خيره و شره من الله تعالى ، و لا يجادل فى دين الله عز و جل ، و لا يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب ، و لا يدع الصلاة على من مات من أهل القبلة ، و يرى المسح على الخفين جائزا فى السفر و الحضر ، و يصلى خلف كل إمام بر و فاجر" .

الفصل السادس فى من يحل له الفتوى و من لا يحل له :

فى المضمرات : قال أبو يوسف رحمه الله : لا يسع لأحد أن يفتى بالرأى ، إلا من عرف أحكام الكتاب و السنة ، و عرف الناسخ و المنسوخ ، و عرف أقاويل الصحابة ، و عرف المتشابه ، و وجوه الكلام . و روى عن محمد رحمه الله أنه قال : إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه جاز له أن يفتى . و سئل أبو بكر الإسكاف عن عالم فى بلدة ليس هناك أعلم منه هل يسعه أن لا يفتى ؟ قال : إن كان من أهل الاجتهاد لا يسعه . و سئل أيضا عن رجل تفقه فى الدين ثم اشتغل بالعبادة و لم يشتغل بالتعليم ؟ قال : إن كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزاه ؛ كما روى عن داود الطائى أنه تعلم على أبى حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة ، و كان أقرانه يعلمون الناس . و سئل أيضا عن رجل يفتى و هو ماش ؟ قال : كان بعضهم يفتى فى حالة المشى ، و بعضهم لا يفتى ، و المستحب عندى أن الشيء إذا كان ظاهرا فلا بأس به ، و إن كان يحتاج فيه إلى الاجتهاد فلا يفتى فى حالة المشى ؛ و حكى أن رجلا أجرى على لسانه لفظا أشكل عليه أنه هل يقع الطلاق أم لا ! فجاء إلى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك ، فقال : اذهب إلى محمد بن سلمة ، فلما أتاه فسأله قال : اذهب إلى نصير بن يحيى ، فلما جاءه قال : اذهب إلى محمد بن سلمة ، فل الرجل و قال : امرأتى طالق ثلاثا ، هل بقى لأحد فيه إشكال . قال الشيخ أبو بكر الإسكاف رحمه الله : كان الشيخ أبو نصير بن سلام إذا ألح عليه مستفت و قال : جئت من مكان

ببلد ! يقول - شعر :

فما نحن ناديناك من حيث جئتنا و لا نحن عميّنا عليك المذاهبا

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : ينبغي أن يرفق المفتي في أول الأمر و يقول: حتى أفرغ من هذا الأمر ، فان ألح عليه جاز له أن يجيب بمثل هذا الكلام .

الفصل السابع في آداب المفتي و المستفتي :

في المضمرات : اعلم أن اتفاق أئمة الهدى و اختلافهم رحمة من الله و توسعة على الناس ، فاذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب و أبو يوسف و محمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله و إن شاء أخذ بقولهما؛ و إن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة ، إلا إذا اصطلح المشايخ الآخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم ، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر رحمه الله في قعود المريض [للصلاة أنه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لأنه أيسر على المريض] [١] و إن كان قول أصحابنا أنه يقعد المريض في حال القيام متربعا[٢] أو محتبيا[٣] ليكون فرقا بين القعدة و بين القعود الذي له حكم القيام ، و لكن هذا يشق على المريض لأنه لم يتعود هذا القعود . وكذلك اختار تضمين الساعي إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب ، و هذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية ، و إن كان على قول أصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لأنه لم يتلف عليه مالا ، و يجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملا لمصلحة أهل الزمان .

و في التهذيب : و لو اختلف المتأخرون يختار واحدا من ذلك ، و لو لم يجد عن المتأخرين يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه و يشاور أهل الفقه فيه . و في الملتقط : السمرقندي عن خلف : إن الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في الصحابة و التابعين ، ثم في أبي حنيفة و أصحابه ، فمن شاء فليرض و من شاء فليسخط .

---

(١) من أ (٢) تربع في الجلوس - ثنى قدميه تحت فخذيه مخالفا لهما (٣) احتبى بالثوب : اشتمل به - جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة و نحوها .

و في

و فى المضمرات : و لا يجوز للمفتى أن يفتى ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعة ؛ لأن ضرر ذلك فى الدنيا و الآخرة أتم و أعم، بل يختار أقاويل المشايخ و اختيارهم، و يقتدى بسير السلف، و يكتفى باحراز الفضيلة و الشرف، و لا يجر به مالا، و لا يرجو عليه فى الدنيا منالا، فان ذلك مُذهب للهابة و الوجاهة، و يعقب الندامة و الملامة، و يخل بالاعتقاد على أقواله و أفعاله، و يزول الاعتقاد عن آثاره و أحواله، و يكون ما أخذ مأخوذا عنه فى الدنيا، و أخذه مؤاخذة فى العقبىٰ . و حكى عن القاضى الإمام النجيب أبى بكر اليعقوبى رحمه الله أنه كتب جواب المسألة، وكان المستفتى خياطا فصنع لثوبه زرة و عروة، فلما أتم ذلك أمره القاضى بنقضها و إبانتها عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة و الحرمة؛ و هكذا كان المشايخ من أهل العلم و التقة، و فيهم أسوة حسنة .

و من شرائط الفتوى أن يكون المفتى حافظا للترتيب و العدل بين المستفتين، لا يميل إلى الأغنياء و أعوان السلطان و الأمراء، بل يكتب جواب من يسبق، غنيا كان أو فقيرا، حتى يكون أبعد من الميل و الميلين[1] . و من آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمة، و يقرأ المسألة بالحرمة، و البصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب، فاذا لم يتضح فانه يسأل عن المستفتى حتى يقف على كيفية السؤال، ثم يجيب، فيصيب بتوفيق الله . و من شرائطه أن لايرى بالكاغذ كما اعتاده بعض الناس، لأنه فيه اسم الله تعالى، و تعظيم اسم الله تعالى واجب . قال الفقيه أبو جعفر محمد النسفى : سمعت الفقيه أبا بكر الخباز الرازى يقول : كنت إذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى، فبلغ ذلك الفقيه أبا الأسد أحمد بن إبراهيم الكرابيسى بيخارا فعاب علىّ فقال: لا يجوز ذلك [لأن فيها اسم الله تعالى ! فأخبرت بذلك فتركت الرمى و حفظت حرمة ذلك][2] .

قال المصنف رحمه الله : أدركنا شيخ الإسلام عمدة الدين أبا بكر محمد الحاج الخلمى رحمه الله، كان لايأخذ رقعة الفتوى عن أيدى النسوان و الصبيان، و كان له تلميذ يأخذ

---

(١) كذا، و الصحيح : من الميل إلى الميلين (٢) من أر، خ .

منهم و يجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها ، فهذا لأجل تعظيم العلم و التوقير . و لو أخذ المفتى من كل صغير و كبير فهو أحسن لأجل التواضع و التيسير . و حكى عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه كان يفتى و هو ابن ست عشرة سنة فى عهد التابعين ، فهذا يدل على أنه جاز للشبان أن يفتوا إذا كان الشاب حافظا للروايات ، واقفا على الدرايات ، محافظا على الطاعات ، مجانبا عن الشهوات و الشبهات ؛ و قيل : العالم كبير و إن كان صغيرا ، الجاهل صغير و إن كان كبيرا ، و قيل فى قول الله تعالى ﴿ اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ﴾ [1] : هم العلماء و الفقهاء ، لأن الملوك و الأمراء أمروا أن يعملوا بحكمهم و يتبعوا صواب أمرهم .

و فى السراجية : عن أبى القاسم الصفار البلخى أنه قال : لو سئل عالم و يقال له : هل يجوز هذا ؟ فحرك برأسه ـ أى نعم ، يجوز أن يستعمل ما أشار به .

ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبى حنيفة ، ثم بقول أبى يوسف ، ثم بقول محمد ابن الحسن ، ثم بقول زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد ـ رحمهم الله . و قيل إذا كان أبو حنيفة فى جانب و صاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار ، و الأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهدا ، لأنه كان أعلم العلماء فى زمانه ، حتى قال الشافعى : الناس كلهم عيال أبى حنيفة رحمه الله فى الفقه ؛ و لهذا قيل : سلم لأبى حنيفة سبعة أثمان العلم . عن القاضى الإمام على السغدى أنه سئل عن مفتيين أفتيا بجوابين مختلفين ؟ قال : يتبع قول أفقههما بعد أن يكون أورعهما . و إذا أجاب المفتى ينبغى أن يكتب عقيب جوابه « و الله اعلم » و نحو ذلك ، و قيل : فى المسائل الدينية التى أجمع عليها أهل السنة و الجماعة ينبغى أن يكتب « والله الموفق » أو يكتب « و بالله التوفيق » أو يكتب « بالله العصمة » . و كره بعضهم الإفتاء لقوله عليه السلام : "أجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى" ؛ و الصحيح أنه لا يكره لمن كان أهلا ، لقوله تعالى ﴿ فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ [2] فكان هذا أمر بالاجابة عن

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) النحل : ٤٣ .

السؤال ، و تأويل ما روى : إذا لم يكن أهلا ، و به نقول لقوله عليه السلام : " من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات و الأرض " ، و لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء ، و يعلم من أين قالوا ، و يعرف معاملات الناس ، فان عرف أقاويل العلماء و لم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بأن يقول : هذا جائز ، و هذا لا يجوز ؛ و إن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول : هذا جائز في قول فلان و في قول فلان لا يجوز ، و ليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته . و في بيوع الملتقط : ينبغي للذي ابتلي في أمر دينه أن يسأل أفقه زمانه في بلده ، و لا يتعدى عن قوله غيره ، و إن كان فيها فقيهان فاتفقا أخذ بقولهما ، و كذلك إن كانوا ثلاثة فاتفق اثنان ، و إن اختلفوا تحرى الصواب ، و عن الشعبي رحمه الله قال : سلوا عما كان ، و لا تسألوا عما لم يكن .

فاذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود ، قال العبد الملتجئ إلى رحمة الله الغفار المنتسب إلى الأنصار عالم بن العلاء ، عصمه الله عن الزيغ و هداه إلى المنهج السواء :

إعلم أن الأحكام المشروعة أنواع أربعة ، هي : حقوق الله تعالى خالصة ، و حقوق العباد خالصة ، و ما اجتمع فيه الحقان ، و حق الله فيه غالب كحد القذف ، و ما اجتمع فيه الحقان و حق العبد فيه غالب كالقصاص . و حقوق الله ثمانية أنواع : عبادات خالصة كالإيمان و الصلاة و الزكاة و نحوها ، و عقوبات كاملة كالحدود ، و عقوبات قاصرة و نسميها الأجزية و ذلك مثل حرمان الميراث بالقتل ، و حقوق دائرة بين الأمرين و هي الكفارات ، و عبادة فيها معنى المؤنة [١] حتى لا يشترط لها كمال الأهلية و هي صدقة الفطر ، و مؤنة فيها معنى القربة و هو العشر و لهذا لا يبتدأ على الكافر و جاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ، و مؤنة فيها معنى العقوبة و هو الخراج و لذلك لا يبتدأ على المسلم و جاز البقاء عليه ، و حق قائم بنفسه و هو خمس الغنائم و المعادن . و هذا

(١) المؤنة : الشدة و الثقل .

الكتاب جامع لجميعها، فقدمنا بيان حقوق الله تعالى لأنه أحق بالتقديم، و بدأنا بأحكام الصلاة لأنها تالية الإيمان، و إن كان الإيمان أحق بالتقديم إذ هو رأس العبادات، إلا أن الأصل فى الإيمان النظر و الاستدلال، و لهذا إذا بلغ الرجل على شاهق الجبل و أعانه الله بالتجربة و أمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا بترك الإيمان و إن لم تبلغه الدعوة: فالاحتياج ببيان فروع الإيمان أشد، و لأن الإيمان ليس إلا إقرار باللسان و تصديق بالقلب، و فى الحكم و الفتوى يكتفى بظاهر ما نطق من كلمتى الشهادة أخذ ذلك بالسماع و التقليد من غير نظر و برهان، فان النبى صلى الله عليه و سلم اقتنع من العرب بالتصديق و الإقرار من غير تعليم دليل. و أما فروعه فلا يكاد يضبط لكثرتها فنقول و بالله نعتصم مما يصم[1]:

إن للصلاة أنواعا فى منازلها: مكتوبة، و واجبة، و سنة، و نافلة. و أنواعا فى مقاديرها: صلاة حضر، و صلاة سفر، و صلاة جنازة. و أنواعا خصت بأوقاتها كصلاة الجماعة، و العيدين، و صلاتى عرفة و مزدلفة. و أنواعا أداء بسبب العذر كالصلاة بغير قراءة، و قاعدا و بايماء، و صلاة الخوف. و لها فى نفسها أركان و واجبات و سنة هى غير واجبة فى نفسها، و سنة زائدة.

و لها شروط، فبدأنا بالشروط لأن الشرط مقدم على المشروط، إذ هو علم على الوجود حكما، و قدمنا الطهارة لأنها شرط لازم لا يسقط بعذر ما، و سائر الشروط مثل استقبال القبلة و ستر العورة يسقط بالأعذار.

---

(١) يصم، الوصم: العيب و العار - يصم الشيء يعيبه.

كتاب الطهارة

المضمرات : الطهارة فى اللغة النظافة ، و فى الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة . الخلاصة : اعلم بأن الطهارة شرط جواز الصلاة ، و هى على ضربين : تطهير النجاسة الحكمية ، و تطهير النجاسة الحقيقية : أما الحقيقية فهى الطهارة عن النجاسة حقيقة و هى أنواع ثلاثة : طهارة البدن ، و طهارة الثوب ، و طهارة المكان . أما الحكمية فهى الطهارة عن النجاسة حكما ، و هى على نوعين : تطهير نجاسة الحدث و هو الوضوء ، و تطهير نجاسة الجنابة و الحيض و النفاس و هو الغسل ، لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة ـ المحيط . [هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول فى الوضوء] [1] :

و هو يشتمل على أنواع : نوع منه فى بيان فرائضه ، فنقول فرض الوضوء : غسل الوجه ، و اليدين مع المرفقين ، و مسح الرأس ، و غسل القدمين مع الكعبين . و فى الخلاصة : مرة واحدة سابغة .

السراجية : حد الوجه من قصاص [2] الشعر إلى أسفل الذقن طولا ، و من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا ـ كذا ذكره الشيخ الإمام السرخسى ، و ذكر بعضهم إلى حد الذقن . و فى شرح الطحاوى : و إن لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض . و إيصال الماء إلى داخل العينين ساقط ، فقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله : لا بأس بأن يغسل الوجه و هو مغمض عينيه ـ و فى الظهيرية : و لا يتكلف فى الإغماض و الفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار [3] و جوانب العينين ، م : و فى رواية الحسن أن أبا حنيفة رحمه الله سئل :

---

(1) من أر ، خ (2) قصاص : نهاية منبت الشعر من مقدم الرأس (3) أشفار ـ جمع شفر : أصل منبت شعر الجفن .

أيغسل العينين بالماء؟ قال: لا ، و عن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن من غسل وجهه و غمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك ، و قيل فيمن رمدت عيناه فرمصت[1] و اجتمع رمصها في جانب : إنه يتكلف في إيصال الماء تحت مجتمع الرمص ، و يجب إيصال الماء إلى المآق[2] . و في الشفة تكلموا ، قال بعضهم : الشفة تبع للفم فلا يجب إيصال الماء إليه ، و قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب إيصال الماء إليه ، و ما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم ولا يجب إيصال الماء إليه ـ و في الغياثية : و به أخذوا . و في الخلاصة : الوجه إن كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه ، و إذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا ، خلافا للشافعي رحمه الله فيما إذا كان خفيفا ، و على هذا الخلاف إيصال الماء إلى أصول الشارب و الحاجبين . و في الخانية : و لا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا يبدو المنابت . النصاب : و إذا كان شارب[3] المتوضئ طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز ، و عليه الفتوى ، بخلاف الغسل . الخلاصة : ثم يجب غسل الشعر الذي يواري الذقن و الخدين في أصح الروايات ؛ و مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية ، و عن أبي حنيفة رحمه الله في غير الأصول روايتان ، في رواية قال : يفترض إيصال الماء إليه إلى ثلث اللحية أو ربعها ، فكأنه أراد بهذا الكفاية عن الذقن و الخدين ، و هو قول أبي يوسف . و في الخلاصة : و في رواية يكتفي بالربع و هو الصحيح ، و ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يفترض إيصال الماء إلى ما يواري الذقن ، لكن يسن ؛ و بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : و كذلك إجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني : إتفقوا أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه حتى إذا لم يصبه

(١) رمصت عينه : سال منهـا الرمص ، و هو وسخ أبيض في مجرى الدمع من العين .
(٢) مآق ـ جمع موق : مجرى الدمع من العين مما يلي الأنف (٣) الشارب : ما ينبت من الشعر على الشفة العليا .

الماء لا يجوز و إن لم يكن إيصال الماء إلى أصل المنابت على وجه الكمال شرطا . و في الينابيع : و إن توضأ و لم يصل الماء تحت حاجبيه أجزاه ، و عليه الفتوى . م : قال رحمه الله : و كذلك في الشارب ، عليه إيصال الماء إلى شاربه . و في القدوري : مسح ما يلاق بشرة الوجه من اللحية واجب ، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، و أشار في باب الوضوء أنه يفترض إيصال الماء إلى كله ؛ و ذكر الزندوسي في نظمه أن حاصل الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها ، و على قول محمد و الشافعي و أبي يوسف في رواية يمسح كلها و هو أحسن الأقاويل - و في الظهيرية : و هو الصحيح و عليه الفتوى . م : و لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين و الشارب باتفاق الروايات. وكذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا - و في الظهيرية : خلافا للشافعي . م : و أما البياض الذي بين العذار [1] و بين شحمة الأذن قد ذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر المذهب أن عليه أن يبل ذلك الموضع ، و ليس عليه سواه ، و ذكر الطحاوي غسل ذلك الموضع . و في العتابية : أنه يجب غسله عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و زعم الطحاوي أن ما ذكر هو الصحيح ، و عليه أكثر مشايخنا رحمهم الله ؛ قال شمس الأئمة الحلواني : إلا أن فيه كلفة و مشقة فالأولى أن تكفيه بلة الماء بناء على ما روى عن أبي يوسف أن المتوضئ إذا بل وجهه و أعضاء وضوئه بالماء و لم يسل جاز ، و لكن قيل : تأويل ما روى عن أبي يوسف إن سال عن العضو قطرة أو قطرتان و لم يتدارك ؛ و ذكر الفقيه أبو إسحاق الحافظ : و روى عن أبي يوسف و محمد و زفر رحمهم الله أنه يفترض غسله ؛ قال : و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : إن غسل فحسن ، و إن لم يغسل أجزاه ، و في الغياثية : و المختار ما قاله أكثر المشايخ رحمهم الله أن يغسل ، و هو قول أبي حنيفة في الصحيح ، و هو قول محمد ، و عليه الفتوى .

م : و أما فرض غسل اليدين فمن رؤس الأصابع إلى المرفقين ، و يدخل المرفقان في

---

(١) عذار : جانب اللحية - أي الشعر الذي يحاذي الأذن ، ما ينبت عليه ذلك الشعر .

الغسل عند علمائنا الثلاثة . م : و هل يجب إيصال الماء إلى ما تحت الأظافير ؟ قال الفقيه أبو بكر : يجب إيصال الماء إلى ما تحته ، حتى أن الخباز إذا توضأ و فى أظفاره عجين ، أو الطيان إذا توضأ و فى أظفاره طين : يجب إيصال الماء إلى ما تحته ، و كان يفرق بين الطين و العجين و بين الدرن ، لأن الدرن يتولد من الآدمى فيكون من أجزائه ، و لا كذلك الطين و العجين ـ و فى الظهيرية : و القروى و المدنى فى الدرن سواء . و فى الخانية : أجمعوا أن الدرن لا يمنع تمام الغسل و الوضوء ، أما الطين و العجين فقد اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يتم غسله و وضوؤه ـ و فى الحاوى : قال أبو نصر الدبوسى : هذا صحيح عندى . م : ذكر الشيخ أبو نصر الصفار أن الظفر إذا كان طويلا بحيث يستر رأس الأنملة يجب إيصال الماء إلى ما تحته ، و إن كان قصيرا لا يجب ، و إن كان فى إصبعه خاتم إن كان واسعا لا يجب تحريكه و لا نزعه ، و إن كان ضيقا ففى ظاهر رواية أصحابنا : لا بد من نزعه أو تحريكه ، و روى الحسن عن أبى حنيفة و أبو سليمان عن أبى يوسف أنهما لم يشترطا النزع أو التحريك ، و بين المشائخ اختلاف فى هذا الفصل . الينابيع : و يجب غسل ما كان مركبا من أعضاء الوضوء من الإصبع الزائدة ، و الكف الزائدة ، و ما خلق على العضو غسل ما كان يحاذى محل الفرض ، و لا يلزم غسل ما فوقه .

م : و أما فرض مسح الرأس فمقدار الناصية ، و ذلك قدر ربع الرأس ، و قدّره بعض أصحابنا بثلاث أصابع ـ و فى الحجة : من أصابع اليد ، و فى السراجية : من أصغر أصابع اليد ، هو المختار . م : و فى المجرد : و قدره بربع الرأس ، و لو أخذ الماء بثلاث أصابع و وضع عليه وضعا و لم يمدها أجزاه على قول من قدّره بثلاث أصابع ، و لم يجز على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالإمرار ، هكذا ذكر القدورى رحمه الله ، و ذكر الزندوسى هذا الفصل فى نظمه و قال : روى هشام عن أبى حنيفة و أبى يوسف و إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله أنه يجوز ، و قال فى اختلاف زفر : لايجوز على قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، إلا أن يمسح بقدر ثلث رأسه أو ربعه ، و ذكر فى صلاة الأثر أنه يجوز ،

من

من غير ذكر خلاف ـ و فى السغناقى : جاز فى قول محمد فى الرأس و الخف ، و لم يجز فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف[1] . و فى شرح الطحاوى : و قال الشافعى : إذا مسح ثلاث شعرات أجزاه ، و قال مالك : يمسح جميع الرأس . و فى السغناقى : و قال الحسن : المفروض أكثر الرأس . و فى الظهيرية : و إن مسح برؤس الأصابع لايجوز ، إلا إذا كان الماء سائلا من الكف إلى رؤس الأصابع ـ و فى المضمرات : هو الصحيح . م : و إن مسح باصبع واحدة بجوانب الإصبع قدر ثلاث أصابع روى زفر عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه يجوز ، و هذا الجواب مستقيم على الرواية التى قدر المسح فيها بثلاث أصابع ، و فى الحجة : و لو مسح باصبع بجهات الأربع يجوز إذا وضع كل جانب موضعا آخر ، فصار كأنه مسح بأربع أصابع مرة واحدة ـ و فى السراجية : الأصح أنه لا يجوز . و فى الحجة : و لو لم يمسح مقدم رأسه و لكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز ، و لو مسح بالإصبعين لا يجوز ، إلا أن يمسح بالسبابة و الإبهام مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على رأسه ، فحينئذ يجوز لأنهما إصبعان و ما بينهما من الكف مقدار إصبع فيصير ثلاث أصابع فيجوز . السراجية : و لو مسح باصبع واحدة و مدها قدر ثلاث أصابع اليد الأصح أنه لا يجوز ، خلافا لزفر رحمه الله . و فى النوازل : و لو أنه مسح باصبع واحدة بعرضها فمسحها ثم بلها حتى فعل ثلاث مرات ، قال أبو نصر : إن كان مسح فى كل مرة غير الذى مسح أولا جاز . م : و إن كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع إلا أن مسحه وقع على شعره ، إن وقع على شعر تحته الرأس يجوز عن مسح الرأس ، و إن وقع على شعر تحته جبهته أو رقبته لا يجوز عن مسح الرأس . و لو أخذ الماء و وضع على جبهته و مده إلى أصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه أجزاه . و فى شرح الطحاوى : و ما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس

(١) حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس ، و راجع ما ذكره السرخسى فى المبسوط ج ١ ص ٦٤ من نوادر ابن رستم .

لاحكم الوجه - و فى المضمرات: و هو الاصح . و فى النسفية : و اختلفوا فيما جز من الشعر فى مقدم رأسه أنه ملحق بالجبين [أم بالرأس ؟ و الصحيح أنه من الرأس، حتى لو مسح عليه متوضئ أجزى من مسح الرأس] [١]، و منهم من قال : إن قلّ فهو من الجبين، و إن كثر فهو من الرأس . م : إذا اختضب و مسح برأسه عند وضوئه على خضابه لا يجزيه و إن وصل الماء إلى شعره ، قال : و هو كالمرأة إذا مسحت على الوقاية و وصل الماء إلى شعرها و ذلك لايجوز ، فهاهنا كذلك . و رأيت فى مسألة الخضاب فى شرح بعض المشايخ : و إذا اختلط البلة بالخضاب و خرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح ، و هو بمنزلة ماء الزعفران . و رأيت مسألة مسح المرأة على الخمار فى شرح بعض المشايخ أيضا أن الماء إذا كان متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر يجوز المسح ، و ما لا فلا . و ذكر الزندوسى فى نظمه : قال عامة العلماء : إذا وصل الماء إلى الشعر جاز ، و ما لا فلا ؛ و قال بعضهم : إن كان الخمار غير مغسول لا يجوز - و فى الخانية : جديدا غير مغسول ، م : لا يجوز لأنه لايقبل الماء ، و قال بعضهم : إن ضربت يديها المبلولتين فوق الخمار جاز ، و ما لا فلا ، لأن بالضرب ينفذ الماء إلى الشعر - و فى الخانية : و الأفضل أن تمسح تحت الخمار . الحجة : و ينبغى للنساء أن يبالغن فى إصابة الماء حال مسح الرأس لأن رؤسهن مدهنة قلما يقبل الماء . فلهذا قلنا بالمبالغة . م : ولو كان له ذؤابتان[٢] مشدودتان حول الرأس - كما يفعله النساء - فوقع مسحه على رأس الذؤابة فبعض مشايخنا قالوا بالجواز إذا لم يرسلها ، لأنه مسح على شعر تحته الرأس كما لو مسح على الشعر الأصلى . و عامتهم على أنه لا يجوز أرسلها أو لم يرسلها . و إذا نسى المتوضئ مسح الرأس فأصابه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزاه عن مسح الرأس ، و إذا نسى أن يمسح رأسه فأخذ من لحيته ماء و مسح به رأسه لا يجوز ، و لو كان فى كفه بلل فمسح به رأسه أجزاه . قال الحاكم الشهيد : هذا إذا لم يستعمل فى عضو من أعضائه بأن يدخل يده فى إناء حتى

(١) من أر ، خ (٢) ذؤابتان : ضفيرتان .

ابتل ، أما إذا استعمله في عضو من أعضائه بأن غسل بعضَ أعضائه و بقي على كفه بلل لا يجوز ؛ و أكثرهم على أن ما قاله الحاكم الشهيد خطأ ، و الصحيح أن محمدا أراد بذلك ما إذا غسل عضوا من أعضائه و بقي البلل في كفيه[١] . و لو أمرّ الماء على رأسه و لحيته ثم حلقهما لا يلزمه إعادة المسح عليهما - هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد . و قال الناطفي : رأيت في كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل في الرأس : لايلزمه الإعادة ، و في اللحية يلزمه ، أشار إلى الفرق فقال : لأن في الرأس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته ، و بزوال الشعر لا تتغير صفة الفرض ، فأما في الوجه بعد النبات تغيرت صفة الفرض ، ألا ترى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل و بعد نباته لايكون فرضها الغسل ؛ و هذه المسألة في القدوري بعبارة أخرى : فنقول و ليس في مزال عن بدن وضوء و لا إمرار ماء على موضع المزال[٢] - يريد به إذا توضأ ثم قلم أظفاره أو حلق شعره ؛ و كان إبراهيم النخعي يقول باعادة المسح في الرأس و اللحية و أشباههما[٣] . و في الظهيرية : لو غسل حاجبيه ثم حلقه أو جز شاربه لايلزمه الإعادة . الذخيرة : و إذا مسح رأسه بالثلج يجوز ، و هكذا حكي عن مشايخنا و لم يفصلوا بين ما إذا كان متقاطرا أو لم يكن ،

(١) وما في كتاب الأصل للامام محمد أي المبسوط - ج ١ ص ٣٤ فساله أبو سليمان الجوزجاني فقال : قلت : فان نسي أن يمسح رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه ؟ قال لايجزيه لأنه لابد له أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه لأنه واجب عليه ، قلت : فان كان في كفه بلل فمسح به رأسه ؟ قال : هذا يجزيه ، وهذا بمنزلة ما لو أخذ من الإناء ماء فمسح به ، ألا ترى أنه إنما يصل إلى الرأس منه البلل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء ، وأما ما كان على اللحية فانه ماء قد توضأ به مرة فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية (٢) مزال موضع أزيل منه شيء (٣) وهو فاسد ، وكذلك قول ابن جرير : عليه أن يتوضأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاوضوء إلا من حدث» والذي قلم الأظفار أوحلق شعر رأسه أوقص شاربه لم يزدد إلا طهرا ونظافة كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه - مبسوط السرخسي ج ١ ص ٦٥ .

فإذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا . الهداية : المسح على العمامة و القلنسوة لا يجوز .

م : و أما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الأصابع إلى الكعبين ، و يدخل الكعبان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة ، و الكعب هو العظم الناتى فى الساق الذى يكون فوق القدم ، و الذى رواه هشام عن محمد « الكعب هو العظم المرتفع الذى يكون فى وسط القدم عند معقد الشراك » أراد به محمد فى حق المحرم إذا لم يجد نعلين و معه خفاف ، قال « يقطعهما أسفل الكعبين » و أراد بالكعب العظم المرتفع الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ليصير فى معنى النعلين ، و أما تفسير الكعب فى الطهارة قال : العظم الناتى الذى هو فى الساق فوق القدم ـ الظهيرية : هو الصحيح . فتاوى الحجة : و يجب على الذى قطعت يداه و رجلاه إذا وجد أحدا يوضئه أن يأمره ليغسل وجهه و يمسح رأسه و يغسل موضع القطع إذا قطع من المرفق و الكعب ، و إن لم يجد يضع وجهه و رأسه فى الماء ، أو يمسح وجهه على جدار ، و موضع القطع أيضا يمسحه ثم يصلى . م : و لو قطعت رجله من الكعب و بقى النصف من الكعب يفترض عليه غسل ما بقى من الكعب أو موضع القطع ، و إن كان القطع فوق الكعب أو فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع . اليتيمة : سئل الخجندى عن رجل زمن[1] رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء ؟ قال : نعم . الذخيرة : و إذا ادهن رجله و توضأ و أمرّ الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء .

م : و تخليل الأصابع إن كانت مضمومة و توضأ من الإناء فرض ، و إن كانت مفتوحة فترك التخليل جاز ، و إن كان يتوضأ فى الماء الجارى أو فى الحياض فأدخل رجليه فى الماء و ترك التخليل جاز و إن كانت الأصابع مضمومة . و فى شرح الطحاوى : قال شيخ الإسلام : و تخليل الأصابع قبل وصول الماء إلى ما بين الأصابع فرض و بعده

(١) زمن الرجل أصابته الزمانة ، و هى العاهة .

سنة . و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن تخليل الأصابع سنة مطلقا ، و من الناس من قال : تخليل أصابع القدم فرض . قال محمد رحمه الله فى الأصل[1] : لو توضأ مرة واحدة سابغة أجزاه . و تكلموا فى تفسير السبوغ ، قال بعضهم : يبل العضو بالماء أولا ثم يسيل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء إلى جميع العضو ، و قال بعضهم : يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء إلى جميعه ، و الشيخ الإمام أبو جعفر مال إلى القول الأول فى زمان الشتاء ، و إلى القول الثانى فى زمان الصيف . و روى هشام عن أبى يوسف أنه إذا بل الأعضاء ثلاث مرات يجزى عن الغسل ، ثم إذا توضأ مرة واحدة فان فعل ذلك لعزة الماء أو البرد أو الحاجة لا يكره و لا يأثم ، و إن فعل من غير حاجة يكره و يأثم ، و قد قيل أيضا : إن اتخذ ذلك عادة يكره ، و إن فعله أحيانا لا يكره .

و إذا كان ببعض أعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره أو نحوه هل يجب إيصال الماء إلى ما تحته ؟ كان الفقيه أبو إسحاق يقول : ينظر ، إن كان ما انقشر يزول من غير أن يتألم لم يجزه إلا أن يصل الماء إلى ما تحته ، و إن كان لا يزال من غير أن يتألم أجزاه و إن لم يصل الماء إلى ما تحته ، لأنه بمنزلة ما لم ينقشر . و فى مجموع النوازل : رجل ببعض أعضاء وضوئه قرحة فبرأت و أطراف قشر القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذى منه القيح فغسل الجلدة و لم يصل الماء إلى ما تحت الجلد جاز وضوؤه و جاز له أن يصلى ، و إذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل و شبهه و عليه جلدة رقيقة و توضأ و أمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة ؟ قال : إن نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع ، و إن نزع قبل البرأ بحيث يتألم بذلك إن خرج منها شيء و سال نقض الوضوء ، و إن لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع ، و الأشبه أن لا يلزمه الغسل فى الوجهين جميعا ـ و فى الغياثية : و هو المأخوذ . م : و إذا كان على بعض أعضائه خرء ذباب أو برغوث فتوضأ ـ

---

(١) راجع ج ١ ص ٣ .

و فى الذخيرة : أو اغتسل ، م : و لم يصل إلى ما تحته جاز ، لأن التحرز عنه غير ممكن ، و لو كان بجلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فتوضأ و لم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز لأن التحرز عنه ممكن ، و قد قيل : إذا كان على أعضاء وضوئه أوساخ و لا يصل الماء إلى ما تحته فتوضأ كذلك يجوز لأنه يتولد من البدن فهو بمنزلة البدن ، و إن كان برجله شقاق لجعل فيها الشحم و غسل الرجل و لم يصل الماء إلى ما تحته ينظر إن كان يضر إيصال الماء إلى ما تحته يجوز ، و إن كان لا يضره لا يجوز ، الذخيرة : تسييل الماء فى الوضوء شرط فى ظاهر الرواية ، لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء ، و عن أبى يوسف : إنه التقاطر ليس بشرط .

نوع منه فى تعليم الوضوء :

م : قال محمد رحمه الله فى الأصل [١] : الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ـ و لم يذكر كيفيته ، و حكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله أنه ينظر إلى الإناء ، إن كان صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله و يصبه على كفه اليمنى و يغسلها ثلاثا ثم يأخذ الإناء بيمينه فيصب الماء على كفه اليسرى و يغسلها ثلاثا ، و إن كان الإناء كبيرا لايمكنه رفعه كالجب [٢] و شبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز و لا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا ، و إن لم يكن معه كوز صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الإناء و لا يدخل الكف و يرفع الماء من الجب و يصب على يده اليمنى و يدلك الأصابع بعضها ببعض ، فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ فى الإناء إن شاء ثم يستنجى ـ و الكلام فى الاستنجاء سيأتى ، و بين المشايخ اختلاف فى أنه يغسل يديه [قبل الاستنجاء أو بعده ، قال بعضهم : قبله ، و قال بعضهم : بعده ، و أكثرهم على أنه يغسل مرتين ، مرة قبل الاستنجاء و مرة بعده] [٣] . و فى الخانية :

(١) كتاب الأصل المطبوع ج ١ ص ٢ (٢) الجب : هو نقير فى الجبل يجتمع فيه الماء من المطر ، و البئر العميقة (٣) من أ ، ب ، خ .

و الأصح أنه يغسلها مرتين ، مرة قبل الاستنجاء و مرة بعده . م : ثم يمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه . و فى الخانية فى غسل الوجه : أنه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن ، و لا يضع على خده ، ولا على أنفه ، و لا يضرب على جبينه ضربا عنيفا . ثم يغسل ذراعيه ـ هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الأصل ، و لم يقل : ثم يغسل يديه ؛ من أصحابنا من قال : إنما ذكر ذراعيه و لم يذكر يديه لأنه سبق غسل اليدين فلا تجب الإعادة ، و قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : و الأصح عندى أنه يعيد غسل اليدين [لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء ؛ و إنه مشكل لأن المقصود هو التطهير فبأى طريق حصل فقد حصل المقصود] [1] . ثم يمسح رأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما بماء واحد ، و فى السراجية : و مسح الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس [2] . ثم يمسح عنقه . ثم يغسل رجلين مع الكعبين .

نوع منه فى بيان سنن الوضوء و آدابه :

فنقول : السنة سنتان ، سنة الرسول عليه السلام ، و سنة أصحابه ؛ فسنة الرسول هى الطريقة التى سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم و واظب عليها كركعتى الفجر والأربع قبل الظهر و أشباهها ، و سنة الصحابة رضوان الله عليهم هى الطريقة التى سلكها الصحابة و واظبوا عليها كالتراويح فانها سنة عمر رضى الله عنه ، لأن عمر فعلها و واظب عليها . شرح الطحاوى : السنة على ضربين ، سنة أخذها هدى و تركها ضلالة كالأذان و الجماعات ، و سنة أخذها فضيلة و تركها لا حرج فيه كالسواك و صلاة الليل و النوافل . م : و الأدب ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم مرة و تركه مرة . فنقول : من السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثا ـ و يغسلها قبل الاستنجاء أو بعده فيه كلام و قد ذكرناه ، و هذا إذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية ، أما إذا كانت فانه يفترض غسلها .

(١) من أر ، خ (٢) راجع ج ١ ص ٩٥ من مبسوط السرخسى .

قال الطحاوى رحمه الله : يسمى فيقول « بسم الله العظيم و الحمد لله على دين الاسلام » و فى كون التسمية سنة كلام ، فنى ظاهر الرواية ما يدل على أنها أدب فانه قال : و يستحب له أن يسمى ـ و فى الهداية : و هو الأصح ، م : و ذكر فى صلاة الأثر أنها سنة ـ و فى الظهيرية : و هو الأصح . م : و فى محل التسمية اختلاف بين المشايخ ، قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء ، و قال بعضهم : يسمى بعد الاستنجاء ، و فى الغياثية : و قيل يسمى قبله بقلبه ، و بعده بلسانه ، و فى الخانية : و الأصح أنه يسمى مرة قبل كشف العورة ، و مرة بعد الفراغ من الاستنجاء و ستر العورة ، و فى المضمرات : و عند الشافعى رحمه الله يسمى عند غسل الوجه ، و فى الفتاوى العتابية : و يسمى بعد الاستنجاء ، هو المختار ، و عن الحسن أنه لو تركه يأثم .

و من السنة الاستنجاء ـ و فى الحجة : الاستنجاء طلب طهارة القبل و الدبر مما يخرج من البطن بماء أو تراب . و قال صاحب المجمل : النجو ما يخرج من البطن ، و الاستنجاء طلب الفراغ عنه و عن أثره بماء أو تراب ، و قيل : الاستنجاء بالمدر أقطع و أحوط من الحجر ، و الاستبراء فى اللغة : طلب البراءة من الشيء ، فهاهنا طلب البراءة من بقية النجاسة . قال بعضهم : الاستبراء فى ابتداء الوضوء و هو التنحنح و السعال و نقل الأقدام و اجتذاب الذكر و ذلك ليزول ما بقى من البول فى مجراه ، و كره كثير من التابعين المتقدمين المبالغة فى ذلك و شبهوه بحلب اللبن من الشاة ، و نهوا عن ذلك ، و أمروا بالاكتفاء بمسح الذكر و اجتذابه ثلاث مرات دفعا للحرج و الوسوسة ، قيل : من مسح ذكره على قطعة من طين لم يصبها الماء فانه ينفع لانقطاع البلة . و قيل : الاستنجاء ، و الاستجمار ، و الاستطابة ، و الاستنقاء ، بمعنى واحد ؛ و قيل : الاستنقاء أن يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه و لتكن تلك الخرقة و البلة طاهرتان . السغناقى : الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عندنا ، لو تركها و على بغير استنجاء أجزته صلاته ، و قال الشافعى رحمه الله بأنه فريضة ، لو تركه بالأحجار أو

أو ما يقوم مقامه لم تجز صلاته . و فى الظهيرية : الاستبرآء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود ، و ذلك بالمشى أو بالتنحنح أو النوم على الشق الأيسر .

خزانة الفقه : الاستنجاء على سبعة أوجه ، اثنان منها فريضة ، و واحد منها واجب ، و واحد منها سنة ، و واحد منها احتياط ، و واحد منها مستحب ، و واحد منها بدعة ؛ أما الفريضتان : فى حال الحيض ، و فيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم - و فى الخانية : و إن كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف فان لم يغسل النجاسة و صلى جاز ؛ و أما الواجب فيما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم أو مقدار المقعد ؛ و أما السنة أن تكون النجاسة دون ذلك ؛ و أما المستحب و هو أن يبول و لم يتغوط ينبغى أن يغسل قبله و دبره ؛ و أما الاحتياط أن يخرج منه شىء قليل و لم يتلطخ منه شىء ؛ و أما البدعة عن الريح - و فى الخانية : و لا يسن الاستنجاء فى حدث الريح و النوم . و يكره الاستنجاء باليد اليمنى - و فى الحجة : إلا إذا لم يكن له يسار - و بالطعام ، و العظم ، و الروث ، و الخزف [1] ، و الآجر [2] ، و الفحم ؛ و فى الهداية : و لو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود .

م : الاستنجاء نوعان ، أحدهما بالماء ، و الثانى بالحجر أو بالمدر أو ما يقوم مقامها من الخشب أو التراب ، و الاستنجاء بالماء أفضل - و فى فتاوى الحجة : إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة ، و إن لم يمكن إلا بكشف العورة يستنجى بالأحجار و لا يستنجى بالماء . و فى الخانية : قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا . م : و اتباع الماء الأحجار أدب و ليس بسنة ، و عن مشايخنا من قال : هذا كان أدبا فى زمن النبى و أصحابه ، و أما فى زماننا فهو سنة ، و لا خلاف لأحد فى الأفضلية فاتباع الماء الأحجار أفضل بلا خلاف . و فى الحجة : قال المصنف : لو بدأ بالحجر أو بالمدر فاذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة أو كرباس ثم غسل بالماء يكون نظيفا . م : و الاستنجاء من

---

(١) الخزف : ما عمل من الطين و شوى بالنار (٢) الآجر : ما يبنى به من الطين المشوى .

البول، و الغائط، و المذى و المنى، و الدم الخارج من أحد السبيلين دون غيرها من الأحداث؛ و ينبغى أن يستنجى بالأشياء الطاهرة نحو الحجر، و المدر، و الرماد، و التراب، و الخرقة و أشباهها، و لا يستنجى بالأشياء النجسة مثل السرقين[١]، و رجيع الإنسان، وكذلك لا يستنجى بحجر استنجى به مرة هو أو غيره، إلا إذا كان حجرا له أحرف يستنجى فى كل مرة بطرف لم يستنج به فى المرة الاولى فيجوز من غير كراهة، و كذا لا يستنجى بالعظم و الروث . م : و كذا لا يستنجى بطعوم الآدمى و علف دوابهم نحو الحنطة، و الشعير، و الحشيش و غيرها . و فى الصيرفية : و يكره بالخشبة، و لا يستنجى بالقطن و الخرقة لأنه يورث الفقر . و فى جامع الجوامع : و لا يستنجى بالقصب لأنه يورث الباسور[٢] ــ و فى الظهيرية : و لا بأوراق الشجر . و فى الحجة : و يرمى بالحجرين الاولين، و لو وضع الحجر المستعمل فى المرة الثالثة يستعمله فى الكرة الاولى من الاستنجاء الآخر جاز، لأن اللوث عليه قليل . م : و ذكر الزندوسى أنه يستنجى بالمدر و الحجر و التراب، و لا يستنجى بما سوى هذه الأشياء؛ و عدد الثلاث فى الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها ليس بأمر لازم، و المعتبر هو الإنقاء، فان أنقى الواحد كفاه، و إن لم ينقه الثلاث يزيد عليها . و فى الفتاوى الغياثية : الاستنجاء بالأحجار الثلاث مسنون، و تاركه مسيء، و قيل : فى زماننا واجب . و فى الحجة : الأفضل فى عدد الاستنجاء أن يكون ثلاثة، و إن احتاج إلى الزيادة يجعلها وترا . و فى شرح الطحاوى : و عند الشافعى شرط الاستنجاء العدد و هو الثلاث، حتى لو استنجى بما دونها لا يجوز .

م : و قيل فى كيفية الاستنجاء بالأحجار إن الرجل فى زمان الصيف يدبر بالحجر الأول، و يقبل بالثانى، و يدبر بالثالث . و فى الحجة : و لا يمده حتى لا يزيد التلطخ . م : و فى الشتاء يقبل بالحجر الأول، لأن فى الصيف خصيتيه متدليتان فلو أقبل بالأول يتلطخ خصيتاه، ولا كذلك فى الشتاء؛ و المرأة تفعل فى الأحوال كلها مثل ما يفعل

---

(١) السرقين : السرجين، و الزبل (٢) الباسور : علة تحدث فى المقعد، جمعه : بواسير .

الرجل فى الشتاء ، و قيل : المقصود هو الإنقاء فيفعل على أى وجه يحصل المقصود ، و قيل فى كيفية الاستنجاء بالماء : ينبغى أن يجلس منفرجا كأفرج ما يكون و يرخى كل الإرخاء حتى يظهر ما يتداخل فيه من النجاسة فيغسلها ، و إن كان صائما لا يبالغ فى الإرخاء حتى لا يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه ، و عن هذا قيل : لاينبغى أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء إلى باطنه ، وكذلك قيل : لا ينبغى للصائم أن يتنفس فى الاستنجاء للمعنى الذى ذكرنا ، و يستنجى بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالحجر ، و يستنجى باصبع أو إصبعين أو ثلاث - و فى الخانية : يبطون الأصابع لا برؤسها ، م : ولا يستعمل جميع الأصابع ، فان كان المستنجى رجلا يستنجى بأوساط أصابعه ، و إن كانت امرأة تستنجى برؤس الأصابع - عند بعض المشايخ ، و عند بعضهم : تستنجى بأوساط الأصابع . و فى النوادر : المرأة إذا استنجت تجلس منفرجة ما بين الرجلين و تغسل ما ظهر منها ، ولا تدخل إصبعها كيلا تذهب عذرتها إن كانت عذراء ـ و فى الحجة : وكذلك إذا لم تكن عذراء ، قال الفقيه أبو الليث : و به نأخذ ؛ و فى الصيرفية : و عند محمد إن لم تدخل فليس بتنظيف ، و المختار هو الأول . م : و يكفيها أن تغسل براحتها أو بعرض أصابعها . و فى الرجل كذلك ، قال الصدر الشهيد : هو المختار ، قيل : الاستنجاء بالإصبع يورث الباسور . و فى الحجة : المرأة تستنجى بأصغر أصابعها ثم تغسل بكفها . و فى الخانية : يبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف ، فان استنجى فى الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو استنجى فى الصيف ، يعنى لا يحتاج إلى المبالغة . و فى السراجية : إذا استنجى بماء سخين فى الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد . و فى الظهيرية : و صفة الاستنجاء أن يستنجى بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائما ، و يصعد الرجل إصبعه الوسطى على سائر الأصابع صعودا قليلا فى ابتداء الاستنجاء و يغسل موضعه ، ثم يصعد بنصره إذا غسل مرات ، ثم يصعد خنصره ، ثم سبابته و يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه

أنه قد طهر . و فى الحجة : إذا أراد الرجل أن يستنجى بالماء يجلس منفرجا ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط الإصبع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة، ثم يغسل بكفه، و يصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف . م : و المرأة تصعد بنصرها و أوسطها جميعا معا لأنها لو بدأت باصبع واحد كالرجل عسى أن يقع إصبعها فى موضعها فتلذذت فيجب عليها الغسل و هى لا تشعر به . و فى الحجة : أن من توضأ ثم أراد أن يستنجى فأدخل إصبعه فى دبره ينتقض وضوؤه، و لو كان صائما يفسد صومه بدخول الإصبع الرطبة . أما الوضوء فانما ينتقض لأن الإصبع إذا خرجت لا تخلو عن بلة نجسة ـ و فى الذخيرة : الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه فى الاستنجاء لا ينتقض وضوؤه . فتاوى الحجة : ثم عند أبى حنيفة رحمه الله يغسل دبره أولا ثم يغسل قبله بعده، و عندهما يغسل قبله أولا . م : و عدد صباب الماء اختلف المشايخ فيه، منهم من قدره بالسبع، و منهم من لم يقدر فى ذلك تقديرا و فوضه إلى رأى المستنجى و قال : يغسل إلى أن يقع فى قلبه أنه قد طهر، و بعضهم قد رأوا فى ذلك تقديرا و اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قدره بالثلاث، و منهم من قدره بالسبع، و منهم من قدره بالعشر، و منهم من قدره فى الإحليل بالثلاث و فى المقعد بالخمس . و فى الحجة : قال بعض المشايخ : يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو أراد أن يشرب الكف الآخر من الماء لا يكره . و اليد تطهر مع طهارة الاستنجاء ـ ذكره فى الملتقط . و فى الفتاوى الغياثية : وكذا يطهر اللوح و عروة القمقمة متى أخذه باليد ثلاثا تبعا لطهارة الأصل . و ينبغى أن يستنجى بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج إلى إعادة الطهارة ـ و فى الحجة : و اختلفوا فى عدد تلك الخطوات [قال بعضهم أربعمائة قدم، و قال بعضهم : ثلاثمائة قدم، و قال بعضهم : يمشى أربعين قدماء] [1] و قال بعضهم : عشر خطوات، و حكى أن محمد بن أبى يوسف القاضى كان يمشى على عدد سنى عمره فقال له أبو يوسف : امش بكل سنة من عمرك خطوة و خذ

(١) من أ، ء خ .

بيدك قارورة و صب ماءها فتمشى و القارورة بيدك ا ُفعل ، ثم أخذها أبو يوسف [و وضع على يده قطعة قرطاس و وضع رأس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء على القرطاس] [١] فقال له أبو يوسف : علمت أن لا عبرة للشى عدد سنى عمرك ، لأنك مشيت و القارورة معك منكوسة و قد خرج منه شيء آخر ، فكذلك البول إنما العبرة للتيقن . و قال بعض المشايخ : يركض برجله على الأرض و يتنحنح و يلف رجله اليمنى على اليسرى و ينزل من الصعود إلى الهبوط ، و الصحيح أن طباع الناس و عاداتهم مختلفة فمن وقع فى قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجى لأن كل واحد أعلم بحاله . و إذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء و يبطئ عنه انقطاع البلة ينبغى إذا فرغ من الاستنجاء أن يربط على ذكره خرقة طاهرة فى حالة يكون ذكره ساكنا فاترا ، فان فعل ذلك لا يخرج منه شيء و يكون وضوؤه كاملا . و هذا خير من أن يحشو إحليله بقطنة لأن القطنة ربما سقطت فخرج منه شيء ينقض به وضوءه ، و لو حشى إحليله فابتل طرف منه إن ابتل الطرف الذى فى الداخل لا ينتقض الوضوء ، و إن ابتل الطرف الذى هو خارج ينتقض . و ينبغى أن لا يلقى البزاق فى البول لانه يورث كثرة وسوسة . ولا يستنجى بكاغذ و إن كانت بيضاء ، لأن تعظيمها من آداب الدين . و لو أن رجلا بال و لم يتغوط يستحب له أن يغسل من ذكره ما وصل إليه بلة البول ، و لو خرج منه شيء قليل فانه يستنجى و يبالغ فى الغسل حتى يطمئن قلبه . و من استنجى بثلاث حثيات[٢] أو حفنات[٣] من التراب يجوز . يعنى يأخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء . قال المصنف : و ربما كانت النجاسة قليلة فأراد أن يغسلها و لم يحتط فى الغسل فتزداد النجاسة ، فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذه الأشخاص أولى من إتيانه . الظهيرية : ولا بأس بالبول قائما ـ و فى السراجية : يكره البول قائما إلا أن

(١) من أ ، خ (٢) حثيات ـ واحد حثى : ما غرف باليد من التراب و غيره (٣) حفنات ـ واحد حفنة : ملء الكفين .

يكون من عذر . م : و إن كان المستنجي لابس الخفين و ماء الاستنجاء يجرى تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع ، إلا إذا كان على الخف خروق و يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف ، و إن كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب و يخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع ـ هكذا ذكر الشيخ الصفار .

و فى فوائد أبى حفص الكبير : أنه سئل عن رجل شلت[١] يده اليسرى و لا يقدر أن يستنجى بها كيف يستنجى بها ؟ قال : يستنجى بيمينه ، و إن كانت يداه كلتاهما قد شلتا و لا يستطيع الوضوء و التيمم ؟ قال : يمسح يده على الأرض ـ يعنى ذراعيه مع المرفقين ـ و يمسح وجهه على الحائط ، و لا يدع الصلاة على كل حال . و فى الحجة : رجل شلت يده اليسرى و لم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجى ، و لو قدر على الماء الجارى يستنجى بيمينه . م : الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة و له ابن أو أخ و هو لا يقدر على الوضوء ؟ قال : يوضؤه ابنه أو أخوه ، غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه و يسقط عنه الاستنجاء ، و المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج و هى لا تقدر على الوضوء و لها بنت ـ و فى الخانية : أو أخت ـ قال : توضؤها البنت بالماء الطهور ، و يسقط عنها الاستنجاء .

ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث ، أما إذا تعدت عن موضعها بأن جاوزت الشرج[٢] فقد أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة أكثر من قدر الدرهم أنه يفترض غسلها بالماء و لا يكفيه الإزالة بالأحجار ، و إن كان ما جاوز من الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم إليه موضع الشرج يكون أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالحجر و لم يغسلها بالماء فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يجوز و لا يكره ، و على قول أبى يوسف رحمه الله يجوز و يكره ، و على قول محمد لا يجوز إلا أن يغسلها بالماء ، و هكذا روى عن أبى يوسف أيضا .

(١) شلت يده : أى يبست (٢) الشرج : مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق .

و في الذخيرة : و أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله - و في النصاب : هو الصحيح ، و لو مسحه بالمدر و صلى كذلك قال بعضهم : يجزيه قياسا على المقعد ، و قال بعضهم : لايجزيه ، و هو الصحيح . م : و إذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر و لم يغسلها ذكر في شرح الطحاوى أن فيه اختلافا ، بعضهم قالوا : إن مسحه بثلاثة أحجار و أنقاه جاز ، قال ثمه : هو أصح الرواية ، و به قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ؛ و إذا استنجى بالأحجار ثم شرع في ماء قليل أو جلس في طشت ماء ذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية : إن قيل «لا يتنجس» فله وجه - و في جامع الجوامع : و هو الأصح - م : و إن قيل " يتنجس " فله وجه ، قال : و هو الأصح . و إن خرج من ذلك الموضع دم أو قيح أو أصابه نجاسة أخرى من خارج لا يجزى الإزالة بالأحجار - و في الصيرفية : و في المذى و الودى يجوز الأحجار . و في الذخيرة : اتفق أصحابنا رحمهم الله أن من استنجى بالأحجار و أنقاه أن له أن يصلى من غير استعمال الماء ، و اتفق المتأخرون رحمهم الله على سقوط اعتبار ما بقى من النجاسة في حق العرق ، حتى لو عرق و سال عرقه لا يمنع جواز الصلاة و إن صار أكثر من قدر الدرهم . الحجة : المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط ، لأنه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر . و الرجل إذا خرج دبره و هو صائم ينبغى أن لايقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة ، تحرزا عن دخول الماء في جوفه و فساد صومه .

السراجية : و يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء و الاستنجاء ، و لا بأس بالاستدبار إذا لم يرفع ذيله ، و يكره كشف العورة لإسباغ الوضوء ، كذا النظر إلى العورة ، و إذا دخلتَ في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى ، و إذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى .

اليتيمة : سألت أبا حامد عمن في تكته دراهم مشدودة فيها شيء من القرآن هل له أن يدخل الخلاء ؟ قال : إن كان فيها بعض الآية لا يكره ، و إن كانت آية يكره .

و سئل الخجندى عن رجل له خاتم و على فص خاتمه اسم من أسماء الله تعالى هل يجوز له أن يستنجى بالماء تطهيرا لنفسه و الخاتم فى إصبعه اليسرى ؟ قال : ينزعه وقت غسل النجاسة ، قيل له : و إن كان ذلك مُمحى فصار مبهما هل يجوز أن يستنجى بالماء و الخاتم فى إصبعه اليسرى ؟ قال : نعم إذا لم تتبين كتابته . قال رحمه الله : دخل و فى كمه جامع[1] القرآن الأفضل أن لا يكون ، فاذا اضطر لا يأثم .

و سئل موسى بن يوسف البقالى عن المصلى إذا كان على بدنه نجاسة و لا يمكنه غسلها إلا باظهار عورته ؟ قال : يصلى مع النجاسة و لا يغسلها مع الإظهار ، لأن إظهار العورة منهى عنه ، و الغسل مأمور به ، و الأمر و النهى إذا اجتمعا كان النهى أولى .

م : و من السنة النية ، و إذا تركها يجزيه صلاته عندنا ، خلافا للشافعى . و تكلموا فى أنه إذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء ؟ قال الأكثر من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله : لا ينال ، و قال بعض المتأخرين رحمهم الله : ينال ، هكذا ذكر أبو نصر الصفار ، و أشار الكرخى رحمه الله فى كتابه إلى أن الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذى أمر به الشرع ، و إذا لم ينو فقد أساء و أخطأ و خالف السنة إلا أنه يجوز صلاته . ثم كيف ينوى حتى يكون مقيما للسنة ؟ قالوا : ينوى لإزالة الحدث و إقامة الصلاة - و فى المنافع[2] : أو عبادة لا تستغنى عن الطهارة . و فى شرح الطحاوى : و أجمعوا أن النجاسة إذا كانت على الثوب أو على البدن فانه يطهر من غير نية .

م : و من السنة الترتيب فى الوضوء - و فى التفريد : و كذا فى التيمم . م : يبدأ بيديه إلى الرسغ ، ثم بوجهه ، ثم بذراعيه ، ثم برأسه ، ثم برجليه . و فى شرح المتفق : إلا أن يكون فى الترتيب ضرر ، كما إذا أحدث[3] و إناء الوضوء فى المسجد فأخرج الإناء ليتوضأ به فانه لو خاف على الإناء لو تركه خارج المسجد : يغسل الوجه و اليدين و الرجلين

---

(١) لعله وعاء يجمع فيه بعض أجزاء القرآن (٢) فى أر ، خ « الينابيع » (٣) أى فى الصلاة و هو يريد أن يبنى على صلاته .

و لا

و لا يمسح بل يرفع الإناء و يدخل المسجد مع الإناء ثم يأخذ الماء و يمسح ، ليكون حاملا للاناء من خارج المسجد إلى المسجد للوضوء و لا تفسد به الصلاة ، و فى الهداية : و قال الشافعى رحمه الله : الترتيب فرض . و فى شرح المتفق : ترتيب الوضوء ثلاثة ، أحدها أن يبدأ بما بدأ الله تعالى فى كتابه ، و الثانى أن يبدأ بالميامن فانه فضيلة ، و الثالث يستحب أن يبدأ فى غسل اليدين و الرجلين من رؤس الأصابع و ينتهى فيه إلى المرافق و الكعبين .

م : و من السنة الموالاة عندنا ، و عند الشافعى و مالك فرض . و فى التحفة : الموالاة أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه .

و من السنة السواك ، أى استعماله ، و ينبغى أن يكون السواك من أشجار مُرة و ليكن رطبا ، فى غلظ الخنصر و طول الشبر ، و لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة ، فاذا لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الإصبع مقام الخشبة - و فى الظهيرية : من اليمين مقام الخشبة . و فى السغناقى : ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة - و فى الخلاصة : تكميلا للانقاء . و فى شرح الطحاوى : فاذا كان السواك سنة فله أن يستاك بأى سواك كان رطبا أو يابسا ، مبلولا كان أو غير مبلول ، صائما أو غير صائم ، بالغداة و العشى ؛ و عند الشافعى رحمه الله يكره السواك للصائم بعد الزوال . و فى اليتيمة : و يستحب السواك عندنا عند كل صلاة و وضوء ، و كل شىء يغير فمه ، و عند اليقظة ، و هو من قضبان أشجار لها رائحة طيبة ، فان لم يكن فخرقة و إلا فاصبع . الحجة : قال عبد الله ابن المبارك : لو أن أهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يجترئ الناس على ترك أحكام الإسلام .

و من السنة أن يمضمض ثلاثا و يستنشق ثلاثا . و فى الخلاصة : هما سنتان فى الوضوء فرضان فى الغسل ، و عند مالك فرضان فيهما ، و عند الشافعى سنتان فيهما . م : و يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلاث مرات . و يرتب الاستنشاق على المضمضة

كذلك، و قال الشافعي رحمه الله : السنة أن يمضمض و يستنشق ثلاثا بماء واحد، فى كل مرة يأخذ بكفه ماء فيمضمض ببعضه و يستنشق ببعضه، ثم يأخذ هكذا مرة ثانية و ثالثة، و المبالغة فيهما سنة أيضا . و فى شرح الطحاوى : إلا أن يكون صائما . م : قال شمس الأئمة الحلوانى: المبالغة فى المضمضة [أن يخرج الماء من جانب، و قال شيخ الاسلام: المبالغة فى المضمضة][1] الغرغرة، و قال الصدر الشهيد : المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملأ الفم، فان لم يملأ الفم فحينئذ يغرغر ؛ و المبالغة فى الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه و يجر به حتى يصعد إلى ما اشتد من أنفه، و قال بعضهم : المبالغة فى الاستنشاق الاستنثار، و يكون المضمضة باليد اليمنى و الاستنثار باليد اليسرى ـ و فى السراجية : و هو الأولى، و فى بعض المواضع إذا تمضمض و استنشق فليس عليه أن يدخل إصبعه فى فمه و أنفه؛ قال الزندوسى: و الأولى أن يفعل ذلك، و إن أخذ الماء بكفه و رفع منه بفمه ثلاث مرات و تمضمض يجوز، و بمثله لو رفع الماء بكفه و استنشق ثلاث مرات لا يجوز، لأن فى الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف و فى المضمضة لا يعود . و فى الظهيرية : و إذا أخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه و يستنشق بالباقى جاز، و لو كان على خلافه لا يجوز .

م : و من السنة تكرار الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله نحو اليد و الوجه و الرجلين، و هذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله أن من توضأ و زاد على الثلاث هل يكره أم لا ؟ كان الفقيه أبو بكر الإسكاف يقول : يكره، و كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول : لا يكره إلا أن يرى السنة فى الزيادة، و بعض مشايخنا قالوا : إن كان من نيته الزيادة يكره، و إن كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك . و ذكر الناطفى أن الوضوء مرة واحدة فرض، و مرتين فضيلة، و ثلاثا فى المغسولات سنة، و أربعا بدعة ـ و هذا كله إذا لم يفرغ من الوضوء، فأما إذا فرغ ثم استأنف فلا يكره بالاتفاق . و فى النوازل: قال أبو بكر: إذا توضأ رجل و غسل أعضاءه ثلاثا ثلاثا فالكل ذلك فريضة،

(١) من : أ، ر، خ .

و هي بمنزلة من أطال الركوع و السجود . المضمرات : و ينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلا يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء ، فلو غسل في المرة الأولى و بقي موضعا يابسا و في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مرات .

الهداية : و تخليل اللحية سنة . و في فتاوى الحجة : و هو الأصح ، و قيل : هو سنة عند أبي يوسف ، جائز عند أبي حنيفة و محمد - رحمهم الله . و في المصابيح : قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه[1] فخلل به لحيته و قال « هكذا أمرني ربي » . و في المنافع : و كيفية التخليل أن يدخل أصابعه فيها و يخلل من جانب الأسفل إلى فوق ، و هو المنقول عن شمس الأئمة الكردري . و في المنافع : و كيفية التخليل أن يدخل أصابعه . و في الظهيرية : و التخليل إنما يكون بعد التثليث ، و تخليل الأصابع بعد إيصال الماء إليها سنة - و في الحجة : في قولهم جميعا . و إن كانت الأصابع مضمومة يجب تخليل الأصابع لا محالة بماء متقاطر .

في بداية الهداية في آداب الوضوء : ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين ، و تخلل بخنصر يدك اليسرى أصابع رجلك اليمنى مبتديا من خنصرها حتى تختم الخنصر اليسرى . و يدخل الإصبع من أسفل .

م : و من السنة استيعاب جميع الرأس في المسح ، و تكرار المسح و الاستيعاب بماء واحد لا بأس به ، و التثليث في المسح بماء مختلف بدعة - هكذا ذكر شيخ الإسلام . و في الخانية : عند الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه ، و عندنا لو فعل ذلك لا يكره و لكن لا يكون سنة و لا أدبا ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في رواية عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات و يأخذ لكل مرة ماء جديدا . و في التفريد : و روى ابن زياد عن أبي حنيفة المسح بماء واحد ثلاث مرات مسنون . م : و بيان كيفية الاستيعاب أن يأخذ

---

(١) الحنك : الأسفل من طرف مقدم اللحيين .

الماء و يبل كفه و أصابعه، ثم يلصق الأصابع و يضع على مقدم رأسه . من كل يد ثلاث أصابع، و يمسك إبهاميه و سبابتيه، و يجافي بين كفيه، و يمد إلى قفاه ثم يرسل الأصابع و يضع كفيه على فوديه[1] و يجرهما إلى مقدم الرأس، و يمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه، و باطن أذنيه بباطن مسبحتيه . و البداية من مقدم الرأس على قول عامة المشائخ، و روى عن أبي حنيفة و محمد رحمهما الله أنه يبدأ من أعلى رأسه فيمد يديه إلى مقدم جبهته، ثم إلى قفاه . م : و ذكر الشيخ أبو نصر الصفار : يبدأ في مسح الرأس من مقدم الرأس و يجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يعيدهما إلى مقدم الرأس، ولا يكون الإعادة استعمال المستعمل، لأن اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال . و في الكافي : و كيفيته أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه و كفيه على فوديه فيمدهما إلى القفا . الملتقط : المستحب في مسح الرأس أن يستعمل أولا إصبعين من كل يد : الخنصر و البنصر، و يضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر و يجرهما إلى نصف الرأس، ثم يرفعهما و يضع الوسطين في وسط الرأس و يجرهما إلى القفا إلى منبت الشعر ثم يعيدهما إلى وسط الرأس، ثم يضع الخنصر و البنصر من كل يد وسط الرأس و يجرهما إلى مقدم رأسه ثم إلى وسطه و يمدهما إلى قفاه ليحصل المسح ثلاثا بماء واحد طاهر غير مستعمل، ثم يدخل من كل يد إصبعا في أذنه و يديرهما في زوايا الأذنين، و يدير الإبهامين وراء أذنيه . و إذا غسل الرأس مع الوجه أجزاه عن المسح، و لكن يكره لأنه خلاف ما أمر به .

و من السنة مسح الأذنين بالماء الذي يمسح به الرأس، و لا يأخذ لهما ماء جديدا . و في الظهيرية : و مسح الأذنين سنة، عليه إجماع الأمة، و قال الشافعي رحمه الله : يأخذ لهما ماء جديدا . و إدخال الإصبع - و في السراجية : المبلولة - في صماخ أذنيه أدب ليس بسنة، هو المشهور، و عن أبي يوسف أنه يرى ذلك، و ذكر شمس الأئمة الحلواني و شيخ الإسلام خواهر زاده رحمهما الله أنه يدخل الخنصر في صماخ أذنيه و يحركها .

(١) الفود : جانب الرأس مما يلي الأذنين إلى الأمام .

و لم

و لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب[1] مسح الرقبة، و كان الشيخ الفقيه أبو جعفر يقول: إنه سنة، و به أخذ أكثر العلماء، و قال أبو بكر بن أبي سعد أنه ليس بسنة، و به أخذ بعض العلماء. و أما تخليل اللحية فليس بمسنون، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، و هو قول محمد، و قال أبو يوسف: هو سنة، قال ابن عمر رضي الله عنهما «امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار». و في الخانية: و أما مسح الرقبة ليس بأدب و لا سنة، و في الظهيرية: قيل: مسح الرقبة مستحب، و مسح الحلقوم بدعة[2]. م: و من السنة عند غسل الرجلين

(١) أي كتاب الأصل، راجع ١ / ٣ (٢) قال السرخسي في المبسوط ج ١ ص ١٠: و لم يذكر مسح الرقبة، و بعض مشايخنا يقول: إنه ليس من أعمال الوضوء، و الأصح أنه مستحسن في الوضوء، قال ابن عمر رضي الله عنهما «امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار» - اه. و في ج ١ ص ٢٢ من البدائع: أما مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه، قال أبو بكر الأعمش إنه سنة، و قال أبو بكر الإسكاف إنه أدب، و مثله في التحفة. و في فتح القدير ج ١ ص ٢٣: و مسح الرقبة مستحب بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما، و الحلقوم بدعة، و قيل مسح الرقبة أيضا بدعة، و فيما قدمنا من رواية اليامي أنه صلى الله عليه و سلم مسح الرقبة مع مسح الرأس، و في حديث وائل المقدم: و ظاهر رقبته - اه. و في جامع الرموز طبع الآستانة ص ٢٠: (و مسح الرقبة) أي العنق بظاهر كفيه - كما في النظم - المبتل بالماء الجديد - كما في المنية - و ليس في أصله رواية عن المتقدمين - اه. و في البناية شرح الهداية ١ / ٩٧: أما مسح الرقبة فلم يرد فيه رواية عن أصحابنا المتقدمين، قال في شرح الطحاوي: كان الفقيه أبو جعفر يمسح عنقه اتباعا لما روى أن ابن عمر كان يمسح عنقه، و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال «مسح الرقبة أمان من الغل» - الخ. ثم بحث عن سند الحديث و ضعفه و صحته و بحث عن سند روايات رواها أبو داود و أحمد من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يمسح مؤخر أصل العنق و ما يليه من مقدم العنق - فراجعه. فظهر أن مسألة الرقبة من الفتاوى، و لم تذكر في كتب ظاهر الرواية و لا في النوادر، و ليس فيها رواية عن أصحابنا، بل اختاره المجتهدون في المذهب لحديث ورد فيه مرفوعا و موقوفا، و في فتاوى قاضيخان: و عند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه.

أن يأخذ الإناء بيمينه و يصبه على مقدم رجله الأيمن و يدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ، ثم يفيض الماء على مقدم رجله الأيسر و يدلكه بيساره .

شرح الطحاوي: السنة فى الوضوء أربعة : الاستنجاء قبل ، و المضمضة، والاستنشاق ، و مسح الأذنين ، و ما سوى ذلك فآداب . الكافى : و مستحبه التيامن، و فى التحفة : البداية بالميامن سنة .

م : جئنا إلى بيان الأدب : ومن الأدب أن لا يسرف و لا يقتر[1] ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى : هذا سنة . و من الأدب أن يقول عند غسل كل عضو " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله". و من الأدب أن لايتكلم بكلام الناس . و من الأدب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ، لحديث عمر رضى الله عنه فانه قال ، إنا لا نستعين على وضوئنا ، و مع هذا لو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه ، و قد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعان بالمغيرة و كان المغيرة يفيض الماء و رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يغسل . و من الأدب أن لايترك عورته مكشوفة ، يعنى بعد الاستنجاء . و من الأدب أن يتأهب للصلاة قبل الوقت . و فى الخلاصة : و من الأدب أن يوصل الماء إلى منابت شعر الحاجبين و الشارب . م : و من الأدب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء "سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك و أتوب إليك ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله " . ومن الأدب أن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء ، و من الأدب أن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ، ومن الأدب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو فى خلال الوضوء " اللهم اجعلنى من التوابين ، و اجعلنى من المتطهرين " . و من الأدب أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه مستقبل القبلة ، إن شاء قائما و إن شاء قاعدا ، و ذكر الإمام خواهر زاده رحمه الله

(١) قتر على عياله : ضيق عليهم فى النفقة ، و فى التنزيل "لم يسرفوا ولم يقتروا" سورة الفرقان : ٦٧ .

أنه يشرب ذلك الماء قائما ، و قال : لايشرب الماء قائما إلا في موضعين أحدهما هذا ، و الثاني عند زمزم . و من الأدب أن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء . و من الأدب أن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء . و في الخانية : الوضوء أنواع ثلاثة : فرض ، وهو وضوء المحدث عند قيامه إلى الصلاة ، و واجب و هو الوضوء للطواف و إن طاف بالبيت بدونه جاز و يكون تاركا للواجب ، و مندوب هو الوضوء على الوضوء و الوضوء للنوم إذا أراد النوم يستحب له أن يتوضأ . و منه المحافظة على الوضوء ، و تفسيره أن يتوضأ كلما أحدث . و منه الوضوء بعد الغيبة و إنشاد الشعر . و منه الوضوء إذا ضحك و قهقه . و منه الوضوء لغسل الميت .

و لا بأس للتوضئ و المغتسل أن يمسح بالمنديل ، و منهم من كره ذلك ، و منهم من كره للتوضئ دون المغتسل ، و الصحيح ما قلنا ، إلا أنه ينبغي أن لايبالغ و لايستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه .

خزانة الفقه : الكراهية في الوضوء و الطهارة ستة أشياء: التعنيف في ضرب الماء على الوجه ، و النظر إلى العورة ، و المضمضة و الاستنشاق باليسار ، و الامتخاط باليمين من غير عذر ، و إلقاء البزاق في الماء . خزانة الفقه : التكلم في حال التوضئ مكروه ، و عند الاغتسال أشد كراهة . و يحترز من وسوسة الشيطان في الوضوء لأن للشيطان في الوضوء وساوس . و ينبغي أن لايترك شرائط الاحتياط ، و لايغلو فيه بل يقتصد . قال المصنف رحمه الله : ينبغي للتوضئ أن يحفظ عينيه و لسانه من الكذب و الغيبة و النميمة و النظر إلى المحرمات ، فقد جاء في الحديث أنهن ينقضن الوضوء . خزانة الفقه : و المنهي في الوضوء ستة أشياء : كشف العورة ، و إلقاء البول و الغائط في الماء ، و الاستنجاء باليمين ، و الإسراف في الماء ، و غسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات ، و المسح على الرجلين .

الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، نوع منه : الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر ، و كذلك

البول، و كذلك الريح الخارجة من الدبر. و اختلف المشايخ رحمهم الله أن عين الريح نجسة أو هي طاهرة إلا أنها تتنجس بمرورها على النجاسة، قالوا: و فائدة هذا الخلاف فيما إذا خرج منه الريح و عليه سراويل مبتلة هل يتنجس سراويله ؟ فمن قال "عينها نجسة" يقول: يتنجس، و من قال "عينها ليست بنجسة" يقول: لا يتنجس . و أما الريح الخارجة من قبل المرأة و ذكر الرجل فقد روى عن محمد أنه يوجب الوضوء، هكذا ذكر القدورى و به أخذ بعض المشايخ، و قال أبو الحسن الكرخي: لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء، و كان الشيخ الإمام الزاهد يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء، و ما لا فلا، و ذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله، و من المشايخ من قال فى المفضاة إن كانت الريح منتنة عليها الوضوء، و ما لا فلا ـ و فى جامع الجوامع و قيل: إن سمع صوته ينقض . و فى الحجة: و إن كان فى بطنه جائفة[1] فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء[2] .

م: الدودة إذا خرجت من قُبل المرأة فعلى الأقاويل التى ذكرنا، و فى القدورى: إنها يوجب الوضوء، فان خرجت من الدبر أوجب الوضوء . فرق بين الخارج من الدبر و الخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن رأس الجراحة لا ينقض الوضوء . و على قياس مسألة الدودة الساقطة عن رأس الجراحة استحسن المشايخ رحمهم الله فى العرق المدنى[3] الذى يقال له بالفارسية "رشته" لو خرج عن عضو من إنسان لا ينقض الوضوء، و فى الظهيرية: و إن كان الماء يسيل من العرق المدنى ينقض وضوءه . م: و إن خرجت الدودة من الإحليل حكى عن الشيخ ظهير الدين المرغينانى أنه ينقض، و كان يحيله إلى فتاوى خوارزم . و لو خرجت الدودة من الفم قيل: لا ينقض الوضوء، و كذا الخارج من الأذن و الأنف لا ينقض الوضوء .

و المذى ينقض، و هو الماء الرقيق الذى يخرج عن الشهوة، و كذا الودى ينقض

---

(١) الجائفة: الجرح فى الجوف (٢) الجشاء: ريح تخرج من الفم مع صوت عند الشبع .
(٣) العرق المدنى: داء، يخرج فى الرجل شيء مثل خيط من العظم .

الوضوء و هو الماء الأبيض الذى يخرج بعد البول ، و كذا الحصاة إذا خرجت من السبيلين . و المنى إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئا فسبقه المنى أو سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل و يجب الوضوء .

و دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا - و فى التجريد : قال مالك : لا وضوء فيه ، و المستحاضة كالمحدث فى جميع الاحكام ، غير أن طهارتها تنتقض عند خروج الوقت . م : و فى هذا المقام يحتاج إلى بيان حد الاستحاضة ، فنقول : إن الاستحاضة إنما يعرف باستمرار الدم تمام وقت الصلاة كاملا ، حتى لو سال الدم فى وقت صلاة و توضأت و صلت ثم خرج الوقت و دخل وقت صلاة أخرى و انقطع الدم و دام الانقطاع إلى آخر الوقت : توضأت و عادت تلك الصلاة ، و إن لم ينقطع الدم فى وقت الصلاة الثانية حتى لو خرج الوقت جازت تلك الصلاة . و فى الطحاوى : المرأة إنما تصير مستحاضة بأحد الامرين : إما بدم فاسد ، و إما بطهر فاسد . و فى الهداية : المستحاضة هى التى لا يمضى عليها وقت صلاة إلا و الحدث الذى ابتليت به يوجد فيه ، و كذلك من كان هو فى معناها . و فى الكافى : التعريف المذكور فى الهداية للبقاء لا للابتداء ، ففى الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط . م : و متى حكم باستحاضتها فى وقت صلاة يحكم بذلك فى وقت صلاة أخرى إذا وجد السيلان فى وقت صلاة أخرى مقارنا للوضوء أو طارئا على الوضوء ، و لا يكتفى بوجود السيلان فى وقت صلاة أخرى سابقا على الوضوء ، حتى أن المرأة إذا استحيضت فدخل وقت العصر و دمها سايل فانقطع فتوضأت و الدم كذلك منقطع و لما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس : فانها تمضى على صلاتها ، و لو حكم باستحاضتها لانتقضت طهارتها بخروج وقت العصر لأن طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت . و حد صيرورة الإنسان صاحب الجرح السايل بسبب الرعاف و الدماميل و الجراحات و الاستطلاق و حد المستحاضة سواء ، و كان الشيخ أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول : صاحب الجرح السايل أن يسيل جرحه فى وقت الصلاة مرتين

أو مرارا ، فان كان أقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سايل . و فى الفتاوى : و ينبغى لمن رعف أو سال عن جرحه دم أن ينتظر إلى آخر الوقت ، فان لم ينقطع الدم يتوضأ و يصلى . فى الواقعات : رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر إلى آخر الوقت [فان لم ينقطع الدم توضأ و صلى قبل خروج الوقت ، فان توضا و صلى ثم خرج الوقت] [١] و دخل وقت صلاة أخرى و انقطع الدم توضأ و أعاد الصلاة ، و إن لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته . م : و بعد هذا يحتاج إلى معرفة أحكام المستحاضة و من بمعناها ، اختلف العلماء فى تقدير بقاء هذه الطهارة ، فالشافعى رحمه الله قدر بقاءها بالأداء حتى قال : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة و تصلى بوضوئها ما شاءت من النوافل [و علماؤنا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة و تصلى ما شاءت من النوافل و الفرائض فى الوقت] [١] . و فى السغناق : و هذا الاختلاف الذى ذكرنا بيننا و بين الشافعى رحمه الله فى المستحاضة و من به سلس البول [٢] و استطلاق البطن و انفلات الريح من الدبر ، و أما فى حق صاحب الجرح السايل و الرعاف الدائم فالخلاف بيننا و بينه بوجه آخر لأنه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا . م : ثم إذا خرج الوقت فى الصلاة التى اتصلت أوقاتها لانعدام الوقت المهمل بين أوقاتها ثبت انتقاض الطهارة أيضا فيضاف الانتقاض إلى خروج الوقت أو إلى دخول وقت آخر ، فعبارة عامة المشايخ أن على قول أبى حنيفة و محمد يضاف إلى خروج الوقت ، و عند زفر يضاف إلى دخول وقت آخر ، و عند أبى يوسف إلى أيهما وجد - و ثمرة الاختلاف لا تظهر فى هذه الصلوات التى اتصلت أوقاتها لازما من وقت يخرج و يدخل وقت آخر ، و إنما تظهر فى الصلاة التى لا تتصل أوقاتها ، و لذلك صورتان ، إحداهما : إذا توضأت بعد طلوع الفجر للفجر و طلعت الشمس تنتقض طهارتها عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله بخروج الوقت ، حتى لم يكن لها أن

(١) من أ ، غ (٢) أى الذى لا يطيق أن يمسكه .

تصلي صلاة الضحى بتلك الطهارة ، وكذلك عند أبي يوسف لأنه يعتبر بأى الأمرين وجد إما الخروج أو الدخول ، و عند زفر رحمه الله لا ينتقض لانعدام دخول الوقت ؛ و الثانية : إذا توضأت بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، حتى كان لها أن تصلي الظهر بتلك الطهارة ، و عند أبي يوسف و زفر ينتقض بدخول وقت الظهر . و الصحيح ما قال أبو حنيفة و محمد . و المحققون من مشايخنا ذيلوا عبارة عامة المشايخ رحمهم الله في هذا الباب و قالوا : انتقاض الطهارة بالحدث السابق ، و لذلك أنكروا الخلاف على الوجه الذي قلنا ، وقالوا : على قول أبي يوسف لا تنتقض طهارتها بدخول بلا خروج ، إنما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . و فيما إذا توضأت قبل الزوال و دخل وقت الظهر إنما احتاجت إلى الطهارة لأجل الظهر عنده لأن طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده ، و ذلك لأن هذه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة و لا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت [لأن الضرورة ضرورة الأداء و لا أداء قبل الوقت فلم يعتبر تلك الطهارة ، و على هذا الطريق لم يعتبر الطهارة قبل الوقت] [1] في سائر الأوقات ، وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت . و فيما إذا توضأت لصلاة الفجر و طلعت الشمس إنما لا ينتقض طهارتها لانعدام الدخول ، لأن ما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر ، و لهذا قالوا : لو فاتته الفجر مع سنتها يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالإجماع ، و لو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد ، فجعل كأن وقت الفجر باق فتبقى الطهارة ببقاء الوقت . و إذا توضأت قبل الزوال و دخل وقت الظهر تمنع، هذه المسألة على قول زفر ، ونقول لها أن تصلي الظهر بتلك الطهارة . و في الظهيرية : المستحاضة إذا توضأت و افتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة و لزمها القضاء ، و كذلك إذا

---

(١) من أ ، ح .

شرعت فى الصوم النفل ثم حاضت قضت .

الجامع الكبير : صاحب الجرح إذا توضأ و صلى ثم انقطع فهذه المسألة على أربعة أوجه : إن توضأ و صلى على الانقطاع لا يعيد الصلاة لأنها أديت بطهارة كاملة ، و كذلك إذا صلى مع السيلان لأن الرخصة لوجود السيلان ، و كذلك إذا كان الانقطاع وقت الوضوء و لكن كانت الصلاة مع السيلان و صلى مع الانقطاع ـ و فى الينابيع : أو انقطع خلال الصلاة و تم الانقطاع أعاد الصلاة .

م : و لو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد هل له أن يصلى الظهر بتلك الطهارة عند أبى حنيفة ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : ليس له ذلك لأنه خرج وقت صلاة العيد ، و قال بعضهم : له ذلك ، و هو الصحيح لأن صلاة العيد فى معنى صلاة الضحى و كان له أن يصلى الظهر بذلك الوضوء ، كذا ههنا . و لو توضأ صاحب العذر فى وقت الظهر ثم جدد وضوء آخر للعصر ثم دخل وقت العصر هل له أن يصلى بذلك الوضوء ؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : له ذلك ، و جعلوا طهارة للعصر وقت الظهر بمنزلة طهارة قبل الزوال للظهر ، و لو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له أن يصلى الظهر بذلك الوضوء ، إذ ليس فيه إلا تقديم الطهارة على الوقت و إنه جائز ، و قال بعضهم : ليس له ذلك ـ و فى الجامع الصغير و الفتاوى الغياثية : ليس له ذلك بالإجماع هو الصحيح .

و فى فتاوى الحجة : و لو توضأ مرارا فى وقت صلاة مكتوبة ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهارته .

و ذكر فى الجامع الكبير : لو توضأت المستحاضة للظهر و الدم سايل فانقطع و توضأت للعصر ثم سال بعد الوضوء لم تعد الوضوء ، لأن الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت الطهارة للوقت الثانى ، فان انقطع الدم فى وقت العصر فأحدثت حدثا آخر و توضأت له و الدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء ، و ذكر

عيسى بن أبان أنها تعيد، و لو توضأت فى وقت العصر بدون الحاجة إليه ثم سال الدم لزمتها الإعادة ـ و فى الكافى : وكذا إن توضأت لحدث آخر غير السيلان فسال تتوضأ لأن الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث آخر . و لو توضأ المعذور لصلاة العصر والدم سايل فشرع فى الصلاة ثم دخل وقت المغرب استقبل الصلاة . و فى الخلاصة : إذا دخل وقت الظهر و الدم سايل ثم انقطع فتوضأ و صلى الظهر ثم دخل وقت العصر و لم يعد الدم يصلى العصر بذلك الوضوء . و فى الفتاوى الغياثية : و إن خرج الوقت فى خلال الصلاة لا يبنى، و إن توضأ لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذى ابتلى ما بقى الوقت، و ينتقض بحدث آخر . م : و إذا استحيضت المرأة فدخل وقت الظهر و دمها سايل فتوضأت ثم انقطع الدم بعد الوضوء فصلت الظهر و دام الانقطاع إلى أن خرج وقت الظهر : ينتقض طهارتها [فان توضأت فى وقت العصر و الدم منقطع و صلت العصر ثم سال الدم بعد ذلك فى وقت العصر لا ينتقض طهارتها] [1]، فان كان الدم لم يسل فى وقت العصر بل دام الانقطاع إلى أن دخل وقت المغرب ثم سال الدم فى وقت المغرب ينتقض طهارتها، فاذا توضأت تعيد الظهر و لا تعيد العصر، فان كان حينما توضأت للظهر و الدم سايل فصلت الظهر و الدم كذلك سايل ثم انقطع بعد ذلك و سال فى وقت المغرب : لا تعيد الظهر . إذا استحيضت المرأة فدخل وقت العصر و دمها سايل فتوضأت و الدم كذلك سايل و قامت تصلى العصر فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس : انتقض طهارتها .

و فى الفتاوى : و ينبغى لصاحب الجرح أن يعصب الجرح بربطة تقليلا للنجاسة، و لو ترك التعصيب [2] لا بأس به، و إن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط [3] يصلى كذلك و يجوز صلاته . و فى الفتاوى الغياثية : و لو نفذ الرباط و أصاب ثوبه غسل،

---

(١) من أر، خ، إلا أن فيهما « توضأ » و « صلى » بصيغتى التذكير (٢) التعصيب : شد العصابة (٣) الرباط : ما يربط به .

و لو نفذ إلى الطى الآخر فان زاد على الدرهم لا يجوز ، فان أصاب من ذلك الدم ثوبه أكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب إذا علم أنه لو غسله لا يصيبه الدم ثانيا وثالثا ، أما إذا علم أنه يصيبه ثانيا و ثالثا فلا يفترض عليه غسله ـ و فى الكبرى : لو تنجس ثانيا و ثالثا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله ، و إلا فلا ، و هو المختار ، و فى النهائية : و عليه الفتوى ، و فى الفتاوى العتابية : و عن أبي يوسف أنه يجدد الغسل لوقت كل صلاة . و فى واقعات الناطفى : إذا كان به جرح سايل و قد شد عليه خرقة فأصابها أكثر من قدر الدرهم إن كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له أن لا يغسل و يصلى قبل أن يغسله ، و إلا فلا ـ قال صدر الشهيد : هو المختار .

و فى الأجناس : رجل يسيل من أحد منخريه[1] دم فتوضأ و الدم سايل ثم احتبس الدم و انحدر من المنخر الآخر : انتقض وضوؤه ، و إن كان به دماميل أو جدرى[2] منها ما هى سايلة و منها ما ليست بسايلة فتوضأ و بعضها سايلة ثم سالت التى لم تكن سايلة انتقض وضوؤه ، و الجدرى قروح و ليست بقرحة واحدة . و فى المنتقى : أبو سليمان عن محمد : رجل به جرحان لا يرقآن[3] فتوضأ ثم رقأ أحدهما قال : يصلى ، و كذلك إن سكن هذا و سال الذى كان ساكنا لأنهما فى هذا بمنزلة جرح واحد .

الحائض إذا حبست الدم عن الخروج [لا تخرج من أن تكون حائضا ، و صاحب الجرح السايل إذا منع الدم عن الخروج خرج من أن يكون صاحب جرح سايل][4] . و المستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من أن تكون مستحاضة ؟ ذكر هذه المسألة فى الفتاوى الصغرى : أنها تخرج من أن تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء فى وقت كل صلاة ـ و فى اليتيمة : و لا فرق بين أن يكون الحاجز عارضاً

---

(١) المنخر : ثقب الأنف (٢) الجدرى مرض يسبب بثورا حمرا بيض الرؤوس تنتشر فى البدن و تتقيح سريعا ، و هو شديد العدوى (٣) رقأ الدم : جف و انقطع (٤) من ار ، خ .

أو خلقة ، و ذكر في موضع آخر أنها لا تخرج من أن تكون مستحاضة .

و في الملتقط عن أبي يوسف أنه سئل عن المستحاضة تحتشي[1] ثم تصلي و لا يسيل الدم للاحتشاء ؟ قال : هذا ليس بمنزلة الدبر ، و عليها الوضوء - يريد بهذا أن الاحتشاء إذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكمها ، و في الدبر الاحتشاء إذا منع ظهور الحدث منع حكمه و هو الوضوء ، حتى أن من به استطلاق البطن إذا احتشى دبره كيلا يخرج منه شيء و لم يخرج فلا وضوء ، و ليس بمحدث حتى يظهر .

و في النصاب : رجل به سلس البول فجعل القطنة في ذكره و منعه من الخروج و هو عالم أنه لو لم يحبسه ظهر البول فأخرج القطن و عليها بلة : فهو محدث عند ساعة أخرج القطن ، و عليه الفتوى . و إن كان صاحب الجرح السايل يسيل جرحه عند السجود و لا يسيل إذا لم يسجد يؤمي قاعدا ، و كذا لو سلس بوله لو قام أو استطلق بطنه أو يعجز عن القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع و سجود ، لأن ترك القيام و الركوع و السجود أهون من السيلان - و في الصغرى : الأفضل أن يصلي قاعدا بإيماء ، و لو أنه استلق لم يسل يصلي قائما بركوع و سجود مع السيلان ، لأن ترك الفرائض فيه أقل . م : و إذا احتشى إحليله بقطنة خوفا من خروج البول و لو لا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به و لا ينتقض وضوؤه حتى يظهر البول على القطنة و يخرج منه ، و إن ابتل الطرف الداخل من القطنة و لم ينفذ أو نفذ و لكن الحشو متسفل عن رأس الإحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوؤه ، فان كان الحشو عاليا عن رأس الإحليل أو محاذيا برأس الإحليل إن نزل يعطى له حكم البروز و ينتقض وضوؤه ، و إن سقطت القطنة إن كانت رطبة يثبت لها حكم البروز ، و إن كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز .

و إذا احتشت المرأة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج - و الفرج الخارج بمنزلة الأليتين و القلفة - فاذا ابتل داخل الحشو و نفذ إلى خارجه أو لم ينفذ انتقض

---

(١) احتشت المرأة احتشاء ، أي أدخلت في فرجها شيئا .

و ضوؤها ، و إن كان الاحتشاء فى الفرج الداخل فابتل داخل الحشو إن لم ينفذ إلى خارجه لا ينتقض الوضوء ، و إن نفذ إلى خارجه إن كان الكرسف عاليا عن طرف الفرج الداخل أو كان محاذيا له ينتقض وضوؤها ، و إن كان متسفلا متجافيا عنه لا ينتقض الوضوء ، و إن سقط الحشو إن كان يابسا لا ينتقض ، و إن كان رطبا ينتقض ، و فى هذا الحكم يستوى الفرجان جميعا . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن امرأة طاهرة توضأت و احتشت و صلت مثلا أربع صلوات ثم نظرت إلى الحاجز[1] فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها إعادة شىء من الصلاة ؟ قال : لا ، و سئل أيضا عمن وضع هذا الحاجز أ هو مشروع حتما و إيجابا من الشرع حتى أن المرأة إذا صلت بدون الحاجز لا يجوز أم هو مستحب ؟ فقال : يستحب وضع الكرسف فى الثيب . الظهيرية : المرأة لو أدخلت إصبعها فى فرجها ينتقض و ضوؤها ، لأنه لا يخلو عن البلة . م : رجل أدخل عودا فى دبره أو قطنة فى إحليله و غيبها ثم أخرجها أو خرجت فعليه الوضوء ، و إن كان طرف العود بيده ثم أخرجه لا يجب عليه شىء ، ألا ترى أن رجلا لو أدخل المحقنة[2] ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا . و لكن تأويلها إذا لم يكن على العود و المحقنة بلة . و فى الفتاوى العتابية : لو أدخل شافة[3] ثم خرج قبل الوصول إلى الجوف إن كان مبتلا ينقض ، و إن كان يابسا لا ، و المختار أنه ينقض فى الوجهين .

الخانية : و لو كان الرجل أقلف و خرج البول من إحليله و بقى فى قلفة نقض الوضوء ، و كذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ، و لو نزل البول من المثانة إلى الإحليل و لم يظهر على رأس الإحليل لا ينتقض .

الذخيرة : و من توضأ و رأى البلل سايلا من ذكره لا ينتقض وضوؤه ، فان الشيطان يريه ذلك كثيرا و لا يستيقن أنه بول أو ماء ـ فى الحجة : أو يوسوس فى خروج

(١) الحاجز : ما تشد به المرأة الباكرة فرجها (٢) المحقنة : آلة الحقن (٣) الشافة دواء يدخل فى المقعد لاستطلاق البطن .

ريح منه مضى فى صلاته و لا يلتفت إليه ، قال شمس الأئمة الحلوانى : و تأويل هذا فى الذى يرى البلل على طرف ذكره و قد استنجى بالماء ، و يحتمل أنه يكون من بلل الغسل ، و إن علم أنه خرج من داخل الإحليل فهو حدث ، و من أصحابنا من قال : و إن علم أنه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يتيقن أنه بول أو مذى ، و ذكر فى بعض النوادر أن المستنجى إذا أدخل الماء فى ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوؤه ، فيحتمل أن يكون الخارج من ماء الاستنجاء . قال الشيخ الإمام : و الحيلة فى قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء ـ و فى الخلاصة : ينضح فرجه و إزاره بالماء إذا توضأ ، فاذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء ؛ و هذه الحيلة إنما ينفعه إذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل ، أما إذا كان العهد بعيدا و جف البلل ثم رأى بللا يعيد الوضوء . الملتقط : و لا تفسد طهارة المرأة بركوب الدابة و سيرها إلا إذا خرج منها بلة . الخلاصة : و لو نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض لأنه من الباطن ، و لو خرج إلى القلفة أو إلى اسكتى[1] المرأة ينقض لأنه من الظاهر . الكبرى : وضعت الخرقة فى الموضع الذى يغسل من الظاهر و ابتلت انتقض الوضوء و لا يفسد الصوم ، لأنه خارج ، و انتقاض الوضوء يعتمد الخروج و فساد الصوم يعتمد الدخول ، و إن وضعتها من الفرج موضعا بعد ذلك من الباطن لا ينقض الوضوء و يفسد الصوم لوجود عكسه .

م : نوع آخر مما يوجب الوضوء ـ قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : نفطة[2] قشرت فسال منها ماء أو غير عن رأس الجرح نقض الوضوء ، و إن لم يسل لا ينقض ـ و فى الهداية : و قال الشافعى : لا ينقض فى الوجهين ، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه ، أما إذا عصرها فخرج بعصره دما لا ينتقض . م : شرط السيلان لانتقاض الوضوء فى الخارج من السبيلين ، و هذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله . و إنه استحسان ، و قال زفر رحمه الله : إذا علا و ظهر على رأس الجرح ينقض وضوءه و هو القياس ، و أجمعوا

(١) أى الفرج الظاهر (٢) نفطة : بثرة ملآنة ماء تخرج باليد من العمل .

على أن الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان و يكتفى بمجرد الظهور و الميلان، و إن الخارج من النفط كلها مثل الدم و القيح و الصديد و الماء سواء تنتقض الطهارة بالكل إذا سال .

الخلاصة : أ من الخارج من غير السبيلين كالدم و القيح و الصديد إن سال إلى موضع يجب تطهيره أو يسن حدث ؟ و فى الكافى : حتى لو سال الدم إلى ما لان من الأنف انتقض وضوؤه لأن الاستنشاق فرض فى الجنابة و سنة فى الوضوء . م : و لو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف أو الأذنين نقض الوضوء ، و لو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ، و الفرق أن فى المسألة الأولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن إلى موضع له حكم الظاهر ، و لا كذلك فى المسألة الثانية ، حتى أن فى المسألة الثانية لو خرج إلى القلفة نقض الوضوء لزواله عما له حكم الباطن ، و لا كذلك إذا خرج من فرج المرأة إلى الاسكتين لزواله عما له حكم الباطن و الموضع الذى يلحقه حكم التطهير من الأنف ما لان منه فاذا وصل الدم إلى ما لان منه انتقض وضوؤه و إن لم يظهر على الأرنبة . و عن محمد رحمه الله فيمن استنثر فسقط من أنفه قطرة دم لم تنتقض طهارته ، و إن تقطر من أنفه قطرة دم انتقض طهارته . و إذا تبين الخنثى أنه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسل . و إذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل فى مجرى البول و الآخر يخرج منه ما لا يسيل فى مجرى البول : فالأول بمنزلة الإحليل ، إذا ظهر البول على رأس الإحليل ينقض الوضوء وإن لم يسل ، لأنه سال عن موضعه إلى مكان له حكم الظاهر ، و لا كذلك الآخر .

المجبوب [1] إذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذى يخرج منه البول إن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه و إن شاء أرسله : فهو بول ينقض الوضوء إذا ظهر على رأس الثقب ، و إن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل .

المعلى عن أبى يوسف إذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل .

---

(١) المجبوب : مقطوع الذكر .

الظهيرية : و إن كانت به حصاة فربط ذلك الموضع فخرجت الحصاة و اندمل فاستحال البول إلى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينقض حتى يسيل .

و لو غرز رجل إبرة فى يده و خرج منه الدم و ظهر أكثر من رأس الإبرة لم ينقض وضوءه ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : كان محمد بن عبد الله يميل فى هذا إلى أنه ينتقض وضوؤه و رآه سايلا . مجموع النوازل : إذا غرز فى عضوه شوكا أو إبرة فاخرج ذلك و ظهر منه الدم و لم يسل ظاهرا لا ينقض وضوءه . و فى فتاوى خوارزم : الدم إذا لم ينحدر عن رأس الجرح و لكن علا فصار أكثر من رأس الجرح لا ينتقض وضوؤه ، و الفتوى على أنه لا ينتقض وضوؤه فى جنس هذه المسائل ، فاذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير و كانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينتقض الوضوء .

و فى مجموع النوازل : جرح ليس فيه شيء من الدم و القيح و الصديد دخل صاحبه الحمام أو الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح و خرج منه الماء و سال لا ينتقض الوضوء . و إذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر إن كان ما خرج بحال لو تركه سال أعاد الوضوء ، و إن كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء ، و لا فرق بين أن يمسحه بخرقة أو إصبع . و كذلك إذا وضع عليه قطنة أو شيئا آخر حتى انشف ثم وضعه ثانيا و ثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف ، فان كان بحيث لو تركه سال يجعل حدثا ، و إنما يعرف هذا بالاجتهاد و غالب الظن . و فى الينابيع : و هذا عند أبى حنيفة و محمد ، خلافا لأبى يوسف . م : و كذلك إن ألقى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا أو ألقى عليه دقيقا أو نخالة فهو كذلك يجمع ، قالوا : و إنما يجمع إذا كان فى مجلس واحد مرة بعد أخرى ، أما إذا كان فى مجالس مختلفة لا يجمع . و كذلك إذا وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسل عن رأس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا ، و ما لا فلا . و إذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر إن خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه و إن خرج مع الوجع ينقض وضوءه .

و فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله : الشيخ إذا كان فى عينه رمد ـ و فى الذخيرة : أو عمش ـ م : و يسيل الدموع منهما أمره بالوضوء لوقت كل صلاة . و فى الظهيرية : الغرب[١] الذى يكون بعين الإنسان إذا سال عنه الماء ينقض الوضوء .

م : و إذا خرج دبره إن عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله ينقض طهارته ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى بمجرد خروج المقعد تنتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر .

و إذا عض شيئا فرأى عليه أثر الدم من أصول أسنانه لا وضوء عليه . و فى الحجة : يتوضأ احتياطا ، و لا يأكل ذلك القدر . م : وكذلك الخلال إذا رأى عليه أثر الدم لا ينقض الوضوء . و ذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله فى كتاب الشرحين أن من أكل خبزا أو شيئا من الفواكه و رأى فيه أثر الدم من أصول أسنانه ينبغى أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع ، إن وجد فيه أثر الدم ينقض وضوءه ، و ما لا فلا . و فى الظهيرية : وكذلك إذا استاك سواكا فوجد أثر الدم . الحجة : سئل عبد الله بن المبارك عمن قطع يده بالسكين و هو على وضوء فابتدر فشد عليها حتى منع الدم؟ قال : لا وضوء عليه . الحاوى : و سئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من بين الأسنان ، فقال : إذا كان موضعه معلوما و سال من مكانه ينقض الوضوء و هو نجس ، و إذا لم يعلم و خرج مع البزاق فانه ينظر إلى الغالب منه .

م : القراد[٢] إذا مص من عضو إنسان و امتلأ دما إن كان صغيرا لا ينقض وضوءه ، و إن كان كبيرا ينقض . العلقة[٣] إذا إخذت بعض جلد الإنسان و مصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء ، لأن الدم سايل . و الذباب و البعوض ـ و فى الحجة : و الزنبور ـ م : إذا مص عضو إنسان و امتلأ دما لا ينقض وضوءه . وكذلك الذباب إذا عض عضو إنسان و امتلأ و ظهر الدم

---

(١) الغرب : عرق فى العين يسيل و لا ينقطع ، أو بثرة فى العين (٢) القراد : دويبة تتعلق بالبعير و نحوه ، و هى كالقمل للانسان (٣) العلقة : دويبة سوداء تمص الدم .

لا ينقض وضوءه . و فى الكبرى : القمل إذا مص عضو إنسان فامتلأ إن كان صغيرا لا ينقض وضوءه ، و إن كان كبيرا ينقض .

م : و فى النوادر عن أبى حنيفة : إذا بزق أو امتخط و رأى فى ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء ، و إن كان يرى من الدم فى جميع البزاق أو النخامة أو المخاط و كانت حمرته و صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء . و فى الخانية : و إن كان على السواء فكذلك استحسانا . م : و إن كان الذى يراه يشبه غسالة اللحم و كان البياض غالبا فلا وضوء عليه . و ذكر هشام عن أبى يوسف رحمه الله : إذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء ، و إن احمر فعليه الوضوء ، و هذه الرواية موافقة لقول الفقيه أبى جعفر . قال شمس الأئمة الحلوانى : إن كان البزاق من لثاته أو أسنانه فهو على التفصيل ، إن كان الدم غالبا أو مغلوبا أو كان على السواء ، و أما إذا خرج ذلك من جوفه فالأمر فيه أسهل .

نوع آخر

و فى الأجناس : إذا احتقن[1] الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لأنه لا ينفك عن نجاسة . و إن أقطر فى إحليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند أبى حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما . و فيه أيضا : و إذا صب دهنا فى أذنه و مكث فى دماغه يوما ثم سال و خرج فلا وضوء عليه - و فى الظهيرية : إذا لم يتغير ، و كذلك إن خرج حارا . و إن خرج من الفم نقض وضوءه ، و ذكر هذه الجملة فى القدورى ، و ذكر رواية عن أبى يوسف أنه لو خرج من فمه فعليه الوضوء ، و أشار إلى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله : و إن خرج من الفم فلا وضوء عليه . و فى الخانية : إن خرج من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه . م : و فى نوادر الهشام : لو دخل الماء أذن رجل فى الاغتسال و مكث ثم خرج بنفسه فلا وضوء عليه - و فى النصاب : و هو الأصح . و فى الظهيرية : و لو استعط[2] ثم خرج من الأذن

(١) احتقن : استعمل الحقنة ، وهى كل دواء يدخل من المقعد تسهيل بطن المريض .
(٢) استعط : استعمل السعوط ، أى الدواء الذى يصب فى الأنف .

لا ينقض - الخلاصة: و لو وصل السعوط إلى الرأس و عاد لا وضوء فيه. و عن أبي يوسف: إن عاد من فيه فعليه الوضوء لأنه وصل إلى الجوف أولا ثم خرج . و الماء إذا دخل و بلغ الرأس ثم خرج نقض صومه بالدخول و عليه القضاء ، و قال إبراهيم: لا ينقض وضوءه إن بلغ الرأس ، إلا إذا خرج و قد صار قيحا فحينئذ ينقض ، و لا يتنجس الثوب إذا أصاب من ذلك و هو ماء إلا إذا تغير ، و قيل: ينقض و يتنجس قبل التغير .

شرح الطحاوى: و لو نزل الدم إلى قصبة الأنف و أنفه مشدودة ينتقض وضوءه لأن داخل الأنف يلحقه حكم التطهير ، و لو كان جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء ، و إلا فلا . و لو كان الرباط بطاقين[1] و نفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته . و فى الحجة: إذا خرج الدم إلى رباط الأذن بحيث يجب عليه إيصال الماء إليه فى الاغتسال ينقض الوضوء . مختصر التجنيس: و إن خرج من السرة ماء صاف أو أصفر ففيه الوضوء - و فى النصاب: و إن لم يسل لا ينقض ، و كذلك إذا سيله غيره لا ينقض ، و هو المختار .

م: و فى المنتقى: روى إبراهيم عن محمد رحمه الله فى رجل أدخل عودا فى دبره أو قطنة فى إحليله و غيبها كلها ثم أخرجها أو خرجت بنفسها فعليه الوضوء ، و لو كان طرف العود بيده ثم أخرجه لا يجب عليه شيء ، ألا ترى أن الرجل أدخل المحقنة ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء - هكذا ذكره ، و لكن تأويله إذا لم تكن على العود و المحقنة بلة ، ألا ترى أن الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه فى الاستنجاء لا ينقض الوضوء ، فان استنجى و لم يدخل إصبعه فليس بتنظيف - قال أبو يوسف: مراده فى الشرج[2] الظاهر فانه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا .

م: نوع آخر فى مسائل القيء و ما يتصل به

قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: رجل قلس[3] دون ملء فيه لا ينقض وضوءه ،

(١) أى الرباط فوق الرباط (٢) الشرج: المنفذ (٣) قلس الرجل: خرج من بطنه إلى فمه طعام أو شراب ملء الفم أو دونه ، فاذا غلب فهو القيء .

و لو قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء - و فى الينابيع : أو صفراء أو سوداء - نقض الوضوء، م : و هذا مذهبنا ، ثم القليل منه حدث فى القياس ، و هو قول زفر رحمه الله ، و فى الاستحسان ليس بحدث ، بل يشترط أن يكون ملء الفم ، و اختلف الأقاويل فى تفسير ملء الفم ، بعضهم قالوا : إذا كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر أن فى فمه شيئا فهو أقل من ملء الفم ، و إن انفتح شفتاه حتى كان يعلم الناظر أن فى فمه شيئا فهو ملؤ الفم . و قال أبو على الدقاق فى كتابه: إذا كان القيء بحيث يمنعه من الكلام كان ملء الفم ، و إن كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم . و قال الحسن بن زياد رحمه الله : إن كان بحيث لا يمكن للرجل ضبطه و إمساكه كان ملء الفم ، و إن كان يمكنه لا يكون ملء الفم - و زاد على هذا بعض المشايخ رحمهم الله و قال: إن كان القيء لا يمكن ضبطه و إمساكه إلا بتكلف كان ملء الفم ، و إن كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملء الفم ، و إليه مال كثير من المشايخ و هو الصحيح، و شمس الأئمة الحلوانى يقول: الصحيح أنه يفوض إلى صاحبه إن وقع فى قلبه أنه قد ملأ فاه فقد ملأ فاه . هذا إذا كان القيء قليلا قاء مرة واحدة ، و إن قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع و هل يحكم بانتقاض الطهارة ؟ لم يذكر هذا الفصل فى ظاهر الرواية ، و ذكر فى النوادر خلافا بين أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، فقال على قول أبى يوسف : إن اتحد المجلس يجمع ، و إن اختلف لا يجمع ، و قال محمد رحمه الله : إن اتحد السبب يجمع ، و إن اختلف لا يجمع - و فى الجامع الصغير للحسامى : و هذا أصح - م : و تفسير اتحاد السبب عنده أن يكون المرة الثانية و الثالثة قبل سكون الغثيان الأول ، و عن أبى على الدقاق رحمه الله أنه كان يقول : يجمع اتحد المجلس أو اختلف ، و اتحد السبب أو اختلف ، هذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء ، و إن قاء بلغما إن كان نزل من الرأس لا ينتقض وضوؤه و إن كان ملء الفم بالاتفاق ، و إن صعد من الجوف على قول أبى يوسف رحمه الله ينتقض وضوؤه إذا كان ملء الفم ، [و على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله : لا ينتقض وضوؤه و إن كان ملء الفم][1] و أجمعوا

(١) من أ ، ر ، خ .

على أنه إذا كان أقل من ملء الفم أنه لاينتقض وضوؤه ، وكان الطحاوى يميل إلى قول أبى يوسف حتى روى عنه : أنه كان يكره للانسان أن يأخذ البلغم بطرف ردائه أو كمه و يصلى معه ، و من مشايخنا من أسقط الخلاف و قال : قولهما محمول على ما إذا نزل من الرأس و ذلك طاهر بالإجماع [و قول أبى يوسف محمول إذا خرج من المعدة و ذلك نجس بالاجماع][1] ، و منهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة و هو صحيح . و إن قاء طعاما أو ما أشبه مختلطا بالبلغم ينظر إن كان الغلبة للطعام و كان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه ، و إن كانت الغلبة للبلغم و كان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملء الفم كانت المسألة على الاختلاف . و فى فتاوى الحجة : و لو غثت[2] النفس و هاجت فخرجت من الفم قطرات ماء حامض إن كانت بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملء الفم نقض الوضوء ، و إلا فلا . و فى الظهيرية : و لو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء ، فان قاء دما إن نزل من الرأس و هو سايل انتقض الوضوء ، و إن كان علقا لا ينتقض وضوؤه ، و إن صعد من الجوف إن كان علقا لا ينتقض وضوؤه ، إلا أن يملأ الفم لانه يحتمل أنه صفراء انجمد أو سوداء انعقد أو بلغم احترق فيشترط فيه ملؤ الفم ، و إن كان سايلا أو قد صعد من الجوف على قول أبى حنيفة ينتقض وضوؤه و إن لم يكن ملء الفم ، و على قول محمد رحمه الله لا ينتقض وضوؤه إلا إذا كان ملء الفم ، و قول أبى يوسف مضطرب ، و إنما يعرف سيلانه إذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق ـ و فى المختار : و ينقضه الدم و القيح و إن لم يملأ الفم ، و قال محمد : لا ينقض ما لم يملأ الفم ـ و فى الحجة : و به نأخذ . م : فمن مشايخنا رحمهم الله من قال : لا خلاف فى المسألة على الحقيقة لان ما قال أبو حنيفة رحمه الله محمول على ما إذا خرج الدم من منابت الأسنان و من اللهوات[3] و كان أقل من ملء الفم ، و عند

---

(١) من أو ، خ (٢) غثت : اضطربت حتى تكاد تتقيأ (٣) اللهوات جمع لهاة : اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى سقف الفم .

محمد

محمد رحمه الله فى هذه الصورة الجواب كما قال أبو حنيفة ، و ما قاله محمد رحمه الله محمول على ما إذا خرج الدم من المعدة ، و عند أبى حنيفة الجواب فى هذه الصورة كما قال محمد ، و منهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة .

و مما يتصل بهذا النوع من المسائل ما روى ابن رستم فى نوادره عن محمد رحمه الله : إذا دخل العلق[1] حلق إنسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سايل ينتقض وضوؤه ما لم يملأ الفم ، و إذا بزق و خرج فى بزاقه دم إن كان الدم هو الغالب ينتقض وضوؤه و إن كان أقل من ملء الفم ، و إن كانت الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوؤه ، و إن كانا سواء فالقياس أن لا ينتقض طهارته ، و فى الاستحسان ينتقض وضوؤه . و ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله فى هذا الفصل صورا ، و هو : ما إذا كان الدم و البزاق على السواء فعامة مشايخنا على أن الوضوء بهذا ينتقض ، و كان الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى يقول : آمره باعادة الوضوء احتياطا و هو باق على وضوئه الأول ، و كان الفقيه أبو جعفر يقول : إن كان لونه يضرب إلى الصفرة فليس بناقض ، و إن كان يضرب إلى الحمرة فهو ناقض ، و إن كان عروق الدم تجرى بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا . و فى النوادر عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا بزق أو امتخط و رأى فى ذلك علقة من الدم لم ينتقض وضوؤه ، و إن كان الذى يرى من الدم فى جميع البزاق أو النخامة و كانت حمرته أو صفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء ، و إن كان الذى يرى شبه غسالة اللحم و كان البياض غالبا فلا وضوء عليه . و ذكر هشام عن أبى يوسف : إذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه ، و إن احمر فعليه الوضوء . و قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : إن كان البزاق يخرج من لهاته أو لثاته[2] فهو على التفصيل أن الدم غالب أو مغلوب أو على السواء ، فأما إذا خرج ذلك من الجوف فالأمر فيه أسهل .

---

(١) العلق : الدويبة السوداء تمتص الدم ، واحدها علقة (٢) لثات جمع لثة : حول الأسنان من اللحم و فيه مغارزها .

نوع آخر فى النوم و الغشى و الجنون :

إذا نام فى صلاته قائما أو راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه ـ فى الخلاصة ! و عند الشافعى يلزم الوضوء ، إلا فى مستوى الجلوس ، و عند مالك إذا طال نومه عليه الوضوء ، وإن نام مضطجعا أو متوركا فعليه الوضوء . ثم لم يفصل محمد رحمه الله فى الأصل بينما إذا غلبه النوم و بينما إذا نام متعمدا ينتقض وضوؤه ، و روى عن أبى يوسف أنه قال : إنما لا ينتقض وضوؤه إذا غلبه النوم ، أما إذا نام متعمدا ينتقض وضوؤه على كل حال ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى قول أبى يوسف فى السجود إذا تعمد النوم ، و الصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية . فتاوى الحجة : و لو غلبه النوم فى السجدة و طال ذلك وبطنه ممتلئ من الريح و غيره ينتقض وضوؤه حقيقة . م : و إن نام قاعدا و هو يتمايل فى حال نومه و يضطرب و ربما يزول مقعده عن الأرض إلا أنه لم يسقط ظاهر المذهب أنه ليس بحدث ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه حدث . و فى النوم مضطجعا الحال لا يخلو إن غلبت عيناه فنام ثم اضطجع فى حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ و يبنى ، و لو تعمد النوم فى الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ و يستقبل الصلاة ـ هكذا حكى عن مشايخنا رحمهم الله . و فى الفتاوى : فى المريض لا يستطيع أداء الصلاة إلا مضطجعا فنام فى الصلاة ينقض وضوءه ـ و فى الحجة : سواء كان النوم فى حال قراءته أو ركوعه أو سجوده أو قعوده ـ م : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : و قد قيل لا ينقض ، و الأول أصح ، و فى عمدة المفتى : و بـه نأخذ . م : و فى نوادر إبراهيم عن محمد إذا قعد فى الصلاة و إحدى أليتيه على قدمه فنام فلا وضوء عليه ؛ قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله : هذا خلاف ما روى عن محمد فى الأصل . هذا إذا نام فى الصلاة ، أما إذا نام خارج الصلاة إن نام مضطجعا أو متوركا ينقض وضوءه ، و إن نام قائما أو على هيئة الراكع أو الساجد ـ ذكر القدورى رحمه الله فى شرحه : أنه لا ينقض وضوءه . و فى الخانية : قال شمس الأئمة الحلوانى : إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع و السجود

 يكون

يكون حدثا فى ظاهر الرواية . م : و ذكر شيخ الإسلام فى شرح المبسوط فيما إذا نام ساجدا أن فيه اختلاف المشايخ ، و ذكر شيخ الإسلام أيضا عن على بن موسى القمى رحمه الله أنه لا نص فى هذه الصورة عن أصحابنا ، و ينبغى أن لا ينقض وضوءه إذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه . و ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : أنه إذا نام ساجدا فى غير الصلاة فظاهر المذهب أنه يكون حدثا . و قد قال بعض العلماء رحمه الله : إن النوم فى حالة السجود لا يكون حدثا و إن كان خارج الصلاة ، و ذكر محمد رحمه الله فى صلاة الأثر أن من نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه و صار شبهه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوؤه ، و عن على بن يزيد الطبرى قال : سمعت محمدا رحمه الله يقول : من نام متكئا على وجهه لا ينقض وضوءه . قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : الشرط عند محمد رحمه الله أن يضطجع على غيره ، أما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر ، و قال أبو يوسف : اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فى زوال الاستمساك فيكون حدثا ، و لم يذكر قول أبى حنيفة رحمه الله ؛ قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : و قد نقل عنه فصل يدل على أنه كان يميل إلى ما قاله أبو يوسف رحمه الله ـ بيانه : قال فيمن كان محدوبا[١] فسجد على فخذه أو ركبتيه بأن وضع أنفه على طرف ركبتيه صح سجوده ، و جعله بمنزلة السجود على وسادة أو لبنة ، فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز أن يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره ؛ فأما إذا نام قاعدا مستويا أليتاه على الأرض لا ينتقض وضوؤه . فان نام قاعدا مستوى الجلوس و لكن مستندا إلى جدار أو أسطوانة ـ و فى الينابيع : أو كان مريضا فأمسكه إنسان ـ م : ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : أن ظاهر المذهب أن لا ينقض وضوءه ، و عن الطحاوى أنه قال : إن كان بحيث لو أزيل السند سقط فهو كالمضطجع ، و على هذا بعض مشايخنا رحمهم الله ، و فى القدورى : روى

(١) المحدوب : الرجل الذى خرج ظهره و دخل صدره و بطنه .

أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لاينتقض وضوؤه إذا كانت أليتاه مستوية على الأرض ـ و فى الخلاصة : و عليه الفتوى لعموم البلوى . م : و ذكر شيخ الإسلام رحمه الله رواية عن أبي حنيفة رحمه الله غير مقيدة بما إذا كانت أليتاه مستوية على الأرض، و منهم من قال : إن جعل عقبيه عند مقعده و استند إلى شيء و نام لا يكون حدثا ، و قيل : إذا كان مستقرا على الأرض غير مستوفز[1] لاينتقض وضوؤه ، و إن كان بحال لو أزيل السند لسقط و إن كان مستوفزا غير مستقر على الأرض ينتقض وضوؤه ، و إن كان بحال لو أزيل السند لا يسقط لا ينتقض . و لو نام قاعدا مستوى الجلوس فسقط على الأرض ذكر شمس الأئمة الحلوانى ظاهر الجواب عند أبي حنيفة إن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض فى حال سقوطه لم ينتقض طهارته - و فى الخانية : و إن انتبه بعد ما زال مقعده عن الأرض انتقض وضوؤه سقط أو لم يسقط . م : و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : لو استيقظ حين يقع جنبه على الأرض فلا وضوء عليه ـ و فى المضمرات : و عليه الفتوى ، و إن وقع جنبه و هو نائم بطل وضوؤه لأنه وجد شيء من النوم مضطجعا فينتقض وضوؤه ـ و فى الزاد : و هو الصحيح ، م : و على قولهما لا ينتقض طهارته حتى يسقط على الأرض قبل أن ينتبه ، و يشترط لانتقاض الطهارة عند أبي يوسف رحمهم الله أن يكون الانتباه بعد ما استقر نائما على الأرض ، و هكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله ، و عن محمد رحمه الله أنه كما اضطجع إذا انتبه فعليه أيضا أن يتوضأ . نصاب الفقه : سئل أبو نصر رحمه الله عمن نام قاعدا نوما ثقيلا قال : لا وضوء عليه ، و لكن يشترط أن يكون مقعده على الأرض ، و هو الصحيح . و فى الخانية : فان نام قاعدا متربعا و قد أسند ظهره إلى شيء فقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : لا يكون حدثا ، و قال الطحاوى رحمه الله : إن كان بحال لو أزيل السند يسقط فهو حدث ، و إلا فلا . و فى الظهيرية : و إن نام محتبيا و رأسه على ركبتيه لاينتقض

(١) مستوفز : قاعد غير مطمئن و كأنه يهيأ للوثوب .

وضوءه ، و لو كان متربعا و رأسه على فخذيه ينتقض الوضوء . و فى الحجة : و قول العامة فى المساجد « إذا سقط النائم و ضرب يده على الأرض انتقض وضوؤه » ليس بشىء و هو ضرب من قلة علم الإنسان و كثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة ـ و فى الظهيرية و لو وضع يده على الأرض لا ينتقض ، و يستوى فى الوضع الكف و ظهر الكف .
م : و إذا نام راكبا على دابة و الدابة عريان فان كان فى حالة الصعود و الاستواء لا ينتقض الوضوء ، أما حالة الهبوط يكون حدثا . و فى الخلاصة : و إن نام على ظهر الدابة فى سرج أو إكاف[1] لا ينتقض لعدم الاسترخاء . و فى الفتاوى العتابية : و على السرج لاينتقض . قيل : إذا لم يكن رجلاه فى الركاب . هذا هو الكلام فى النوم ، و أما فى النعاس فى حالة الاضطجاع لا يخلو إما أن يكون ثقيلا أو خفيفا ، فان كان ثقيلا فهو حدث ، و إن كان خفيفا لا يكون حدثا ؛ و الفاصل بين الخفيف و الثقيل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف ، و إن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل .
و النوم فى سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم فى السجدة الصلبية ، وكذلك النوم فى سجدة الشكر عند محمد ، و عند أبى حنيفة ينقض ، و عن أبى حنيفة أيضا ليس بحدث – و فى الصيرفية : و الفتوى على قول أبى حنيفة . م : قال القاضى الإمام : سواء سجد على وجه السنة أو لا على وجه السنة ، و النوم فى سجدة السهو ليس بحدث . و فى فتاوى الحجة : لو نام فى سجدة التلاوة انتقض وضوؤه تعمد أم لا ، فى قول أبى يوسف و ابن المبارك ، و قال محمد بن الحسن رحمه الله : من نام فى الصلاة فهو فى الصلاة و لا يكون مصليا ، حتى لو أحدث فى الصلاة ثم انتبه بعد ساعة توضأ و بنى ، فلو كان مصليا فأحدث ثم ذهب بعد ما مضت ساعة لا يجوز البناء . رجل قام و ركع نائما فسدت صلاته ، و إن نام فى ركوعه أو سجوده لا يجب الإعادة و جازت صلاته ، و إن سجد سجدة و هو نائم أعاد السجدة . قال الفقيه أبو جعفر : لو وضع رجل صدره على فخذه و ركبتاه على

---

(١) الإكاف : البردعة ، و هى كساء يلقى على ظهر الدابة .

الأرض و رأسه فى الهواء فنام كذلك انتقض وضوؤه فى قول أصحابنا رحمهم الله ، و لو نام على رأس التنور و صدره على فخذيه و رجلاه فى التنور ينقض وضوءه .

و فى الفتاوى الحسامية : خمس و عشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة فى الشرع (الاول) : المصلى إذا نام فى الصلاة فتكلم بكلام الناس فسدت صلاته ، لأن الكلام لا يصلح فى الصلاة فكأنه تكلم فى حالة اليقظة . و (الثانى) : إذا نام و قرأ تعتبر بتلك القراءة فى رواية - و فى الكبرى : و المختار أنه لا يجوز عن القراءة . و (الثالث) : تلا آية السجدة فى نومه فسمع منه رجل : يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان . و (الرابع) : إذا استيقظ هذا النائم فأخبر تلاوة آية السجدة كان شمس الأئمة الحلوانى يقول : لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة ، و قال بعض المشائخ : يجب ، و هو الصحيح احتياطا فى أمر العبادة . و (الخامس) : إذا نام فى الصلاة فاحتلم يجب الغسل و لا يجوز له البناء ، كأنه وقع بصره على فرج امرأة فى الصلاة فأمنى . و (السادس) : إذا بقى نائما يوما أو يومين صارت الصلاة دينا عليه كما فى حق اليقظان . و (السابع) : رجل أخذه النعاس فوضع رأسه على ركبتيه أو على حجره[1] و نام كان شمس الأئمة الحلوانى يفتى على قول أبى يوسف لا يكون حدثا كأنه منتبه ، و عند محمد رحمه الله يكون حدثا كأنه مضطجع . و (الثامن) المتيمم إذا مرت دابته على الماء ويمكن استعماله و هو نائم انتقض تيممه فى هذه الرواية كأنه مر و هو فى اليقظة . و (التاسع) : الصائم النائم إذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء أو ثلجة فى حلقه انتقض صومه ، كأنه فى اليقظة ، أو صب رجل ماء فى حلقه فسد صومه عندنا ، خلافا لزفر رحمه الله . و (العاشر) : إذا نام الحاج على بعير و البعير بعرفات أو مر بعرفات أو وقف بعرفات فقد أدرك الحج ، كأنه وقف بنفسه . و (الحادى عشر) : المحرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء كاليقظة . و (الثانى عشر) : المحرم إذا نام فجاء رجل و حلق رأسه وجب عليه الجزاء كاليقظة . و (الثالث عشر) : المحرمة إذا نامت فجاء زوجها و جامعها و هى فى النوم و لم تستيقظ وجب عليها الجزاء كاليقظة . و (الرابع عشر) :

(١) حجر - بالضم و الكسر: حضن الانسان .

إذا رمى رجل سهما إلى صيد فوقع الصيد عند نائم و مات من تلك الرمية فأدركه الصائد لا يحل له ، كأنه وقع عند مسلم في اليقظة و قدر على الذبح و لم يذبحه . و (الخامس عشر) : رجل خلا بامرأته و ثم رجل نائم لا يصح الخلوة ، كما في اليقظة . و (السادس عشر) : الزوج إذا نام في بيت فجاءت امرأته و مكثت عنده ساعة صحت الخلوة ، كأنه يقظان . و (السابع عشر) : المرأة إذا كانت نائمة فجاء زوجها و مكث عندها و ليس ثمه مانع صحت الخلوة . و (الثامن عشر) : رجل حلف أن لا يكلم فلانا ثم إن الحالف مر به و هو نائم فقال « قم » و لم يستيقظ اختلف الأقاويل فيه ، و الصحيح أنه يحنث لأنه حلف أن لا يكلم و قد كلمه . و أما الإسماع لم يكن شرطا في الحلف . و (التاسع عشر) : إذا طلق رجل امرأته طلاقا رجعيا و كانت نائمة فجاءها زوجها و مسها بشهوة يصير مراجعا . و (العشرون) : لو كان نائما فجاءت هذه المرأة و مسته بشهوة يكون مراجعة بينهما عند أبي يوسف . (الحادي و عشرون) : لو كان نائما فجاءت هذه المرأة و أدخلت ذكر الرجل في فرجها و علم الرجل ذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما . و (الثاني و عشرون) : إذا قبلته و اتفقا على ذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما . و (الثالث و عشرون) : إذا انقلب النائم على مال إنسان فأتلفه يجب الضمان . و (الرابع و عشرون) : إذا نام الأب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الأب يحرم الابن عن الميراث – على قول البعض . و (الخامس و عشرون) : لو رفع النائم و وضعه تحت جدار واه[1] فسقط الجدار عليه فهلك لا يلزم الضمان .

م : و الإغماء ينقض الوضوء و إن قل – و في الخانية : في الأحوال كلها . م : و كذلك الجنون و الغشي ، [2]و هو تعطيل القوى المتحركة و الحساسة بضعف القلب و اجتماع الروح إليه بسبب الخفة فلا يجد منفذا للرجوع ، و الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ – كذا في المغرب[2] . الحجة : المصروع[3] إذا أفاق عليه الوضوء .

(١) واه : ضعيف (٢-٢) لعل العبارة بين الرقمين مدرجة و ليست من الأصول (٣) الصرع علة تمنع الأعضاء النفسانية عن أفعالها منعا غير تام .

م : و السكر ينقض الوضوء أيضا ، و حد السكر هاهنا ما هو حده فى باب الحد، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى الواقعات فانه قال : إن كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض به و ضوؤه : و هذا الحد ليس بلازم بل إذا دخل فى بعض مشيته تحرك فهو سكر ينتقض وضوؤه ، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله و هو الصحيح .

نوع منه فى القهقهة :

يجب أن يعلم بأن القهقهة فى كل صلاة فيها ركوع و سجود ينقض الصلاة و الوضوء عندنا . و فى الكافى : قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ . و فى الحجة : و لو تكلم بكلام فاحش أو اغتاب أو كذب ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء ، لأن النص ورد فى القهقهة فى الصلاة ، و القهقهة خارج الصلاة لا ينقض الوضوء ـ و فى شرح الطحاوى : بالإجماع . م : وكذلك القهقهة فى صلاة الجنازة و سجدة التلاوة ، وكذلك القهقهة من النائم فى الصلاة لا ينقض الوضوء ـ و فى الحاوى : و به نأخذ . م : و لكن تبطل صلاة الجنازة و سجدة التلاوة ، هكذا وقع فى بعض الكتب . و ذكر الزندوسى فى نظمه : إذا نام فى صلاته قائما أو ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا فى الأصول ، قال شداد بن أوس رحمه الله : [قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته و لا يفسد وضوؤه ، و هكذا أفتى الفقيه عبد الواحد رحمه الله] [1] ـ و فى النصاب : و عليه الفتوى ، و فى السغناقى : و الصحيح أنه لا يكون حدثا و لا تفسد الصلاة أيضا ، و قال الحاكم أبو محمد الكوفى رحمه الله : فسدت صلاته و وضوؤه جميعا و به أخذ عامة المتأخرين احتياطا . و لو نسى كونه فى الصلاة ثم قهقه قال شداد بن أوس رحمه الله قال أبو حنيفة رحمه الله : تفسد صلاته و لا يفسد وضوؤه ، و قال الحاكم الكوفى و الفقيه عبد الواحد رحمهما الله : فسدا جميعا . و القهقهة من الصبى فى حالة الصلاة لا ينقض الوضوء ـ و فى الظهيرية : و تفسد صلاته . م : و إذا أحدث الرجل فذهب و توضأ و عاد إلى مكانه و قهقه فى الطريق حكى عن بعض المشايخ أنها تنقض ،

(١) من أ ، ر ، خ .

و ذكر

و ذكر الشيخ على البزدوى رحمه الله أنها لا تنقض الصلاة ، و تنقض الوضوء استحسانا . و فى الفتاوى العتابية : و إذا سبقه الحدث فتوضأ و نسى المسح على الخف أو على الرأس ثم قهقه نقض ما غسله ، لأن القهقهة وجدت فى حرمة الصلاة . و لو توضأ و مسح على الخف و شرع فى الصلاة ثم قهقه نقض الوضوء و المسح جميعا . م : و لو تبسم فى صلاة لا ينقض وضوءه ـ و فى الينابيع : و لا صلاته . م : ثم فى حد القهقهة اختلف المشايخ رحمهم الله ، قال بعضهم : القهقهة ما يكون مسموعا له و لجيرانه ، و فى الخانية : بدت أسنانه أو لم تبد ، م : و قال بعضهم ما يظهر فيه القاف و الهاء ، و التبسم ما لا يكون مسموعا له و لا لجيرانه ، و الضحك ما بينهما ، و هو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه ، و إنه ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء ، وكان القاضى الإمام يحكى عن الشيخ الإمام أنه كان يقول : إذا ضحك حتى بدت نواجذه و منع عن القراءة أو التسبيح نقض الوضوء ، قال رحمه الله و غيره من المشايخ رحمهم الله على أنه لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته و إن قل ؛ و القهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء . و فى الخانية : و تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ، و لا تبطل طهارة الاغتسال ، و قد قيل تبطل طهارة الأعضاء الأربعة ، فيريد بهذا أن المغتسل فى الصلاة إذا قهقه بطلت الصلاة و جاز له أن يصلى بعده من غير وضوء جديد على القول الأول ، و على القول الآخير لا يجوز له أن يصلى بعده من غير وضوء جديد ـ و فى الخانية : و هو الصحيح . و لو صلى الفريضة بالايماء بعذر و قهقه فيها انتقض وضوؤه . و لو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية و قهقه فيها لا ينقض وضوءه عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لأنه ليس فى الصلاة ـ و فى الحجة : و على قول أبى يوسف رحمه الله ينقض . م : و كذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر و دخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه فى قول أبى حنيفة . و لو صلى فى المصر ركعة من التطوع راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر و قهقه لا وضوء عليه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . و لو صلى راكبا و هو منهزم من العدو و الدابة

واقفة أو سائرة أو تعدو [١] به و هو يومى إيماء إلى القبلة أو إلى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء . و فى الحجة : و لو كان منهزما من عدو و هو راكب فدخل المصر و هو فى الصلاة جازت صلاته للعذر ، و لوضحك فسدت صلاته و وضوؤه بالاتفاق .

و فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله : إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء ، و علل فقال : لأنى كنت آمرهم أن يسلموا - أشار إلى أن القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله روى عن محمد رحمه الله أنه قال : لا آمرهم أن يسلموا - أشار إلى أن ضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون إلى التسليم . ذكر الحاكم فى إمام قعد فى آخر صلاته قدر التشهد و لم يتشهد و القوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه ، قال : أما فى قول أبى حنيفة فعلى الإمام الوضوء ، و لا وضوء على القوم من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم ما بقى من صلاتهم ، و قال أبو يوسف رحمه الله : عليهم الوضوء من قبل أنهم لو لم يضحكوا كان عليهم أن يتشهدوا و يسلموا فلم يفسد الإمام عليهم شيئا . و لو كان الإمام و القوم تشهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندهما ، لأن سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقى ، و كذلك الكلام ، فأما الحدث متعمدا و الضحك يفسد عليهم ما بقى ، و عند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم فى هذه الصورة ، و هو ما إذا ضحكوا بعد ما سلم الإمام ، لأن عنده بسلام الإمام يخرج المقتدى عن حرمة الصلاة ، فالضحك منهم لا يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء . أبو سليمان عن محمد رحمه الله فيمن سهى عن التشهد خلف الإمام فى الثانية حتى سلم الإمام فى آخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه ، و ليس هذا كسهوه عن التشهد فى الرابعة . و فى الأمالى عن أبى يوسف رحمه الله : لو أن إماما انصرف من غير أن يسلم و خرج من المسجد و ضحك أو ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه و لا عليهم . ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله : إذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه .

(١) عدا عدوا : جرى و ركض .

أبو سليمان عن محمد رحمه الله : ظن القوم أن الإمام قد كبر و لم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم . مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة - و فى الخانية : أو صلاهما - و قعد قدر التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و فى قول محمد و زفر رحمهما الله لا وضوء عليه . و كذا المقيم إذا صلى ركعتين من الفجر بغير قراءة ثم قهقه . و كذلك قال أبو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس و هو فى صلاة الفجر ثم قهقه ، و قاس على قول أبى حنيفة [و كذلك إن ذكر صلاة عليه و هو فى صلاة أخرى ثم قهقه] [1] . و كذلك إن نوى الإمام إمامة النساء فجاءت امرأة و قامت إلى جنبه تأتم به ثم قهقه فعليه الوضوء ، و أما فى قول محمد و زفر رحمهما الله فلا وضوء عليه فى شيء من ذلك ، إذ فسدت الصلاة فكأنه تكلم فيها ثم قهقه ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : هذا إذا وقفت بجنب الإمام و كبرت بعد تكبيره ، فأما إذا كبرت مع الإمام لا تنعقد تحريمة الإمام فلا ينتقض طهارة الإمام . و لو وقفت المرأة بجنب إمام يؤمها ثم ضحكت و قهقهت هل تنتقض طهارتها ؟ فى رواية : لا تنتقض طهارتها ، و فى رواية تنتقض ، و الأول أصح . و إذا صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا فى الصلاة حتى لا ينتقض طهارته بالقهقهة . و إذا شرع فى التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقه فكان عليه الوضوء . حكى بشر عن أبى يوسف رحمه الله : كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدها على وجه مما سميناه ثم ضحك فعليه الوضوء - و هو إشارة إلى المسائل المتقدمة . و ذكر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل صلى ركعتين تطوعا و لم يقرأ فى إحداهما ثم قهقه فلا وضوء عليه ، و هذا الجواب يخالف جوابه فى المسائل المتقدمة . و قال فى المتحرى : إذا تبين له فى خلال الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة ثم بنى على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته ، فان قهقه فلا وضوء عليه، و قال فى موضع آخر من هذا الكتاب أن عليه الوضوء ؛ فالحاصل أن فى جنس

---

(١) من أ ، خ .

هذه المسائل روايتين عن أبي يوسف رحمه الله . و قال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه : فلا وضوء عليه ، و كذلك في الجبائر إذا برأ في صلاته . قال : و لو أن صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا أو مضطجعا من غير عذر ثم قهقه أعاد الوضوء . و كذلك لو افتتح الصلاة خلف مؤمي أو خلف أخرس أو أمي ثم قهقه فعليه الوضوء . و كذلك لو افتتح المتوضئ خلف المتيمم و المتوضئ يرى الماء و المتيمم لا يراه . و كذلك من يأتم لمن يعلم أن عليه صلاة قبلها و لا يعلمها الإمام أو الإمام على غير القبلة و لا يعلمها و المؤتم يعلم ، و إن كان الإمام يعلم أنه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم . و في الخانية : و كذا لو كان المقتدي يعلم أن على الإمام فائتة و الإمام لم يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء . العاري إذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه ، في رواية : لا وضوء عليه ، و في رواية : عليه الوضوء . رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر و المقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع و يؤمر بالمضي ، و إن قهقه كان عليه الوضوء . رجل افتتح المكتوبة و عليه مكتوبة يوم و هو ذاكر لها ، أو كان في صلاة العيد فزالت الشمس ، أو كان في الجمعة فدخل وقت العصر ، أو صلى و مقامه طاهر و موضع سجوده نجس ثم قهقه : كان عليه الوضوء . البديعية : و لو قهقه في الصلاة المظنونة[1] اختلف المشايخ فيه ، و الأصح أنه ينقض الوضوء . م : و لو كان مسافرا ينوي الإقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة و لم يكن عليه أن يتمها ، و هو كمن سلم و عليه سجدتا السهو . بشر عن أبي يوسف في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال : ينصرف على شفع و هو في الصلاة ، و عليه الوضوء إن قهقه . و عنه أيضا إذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس في الصلاة قال : لا ينصرف على شفع ، و لا وضوء عليه إن قهقه ، و قال في موضع آخر من هذا الكتاب : عليه الوضوء ! فصار في المسألة روايتان ، فيجب أن يكون المسألة الاولى على الروايتين أيضا إذ لا تفاوت بينهما . و عنه أيضا : أمة صلت بغير

(١) المظنونة - أي الصلاة التي يظن المقتدي فيها أنه في صلاة الإمام و ليس كذلك .

قناع[1] ركعة ثم عتقت فصلت ركعة بغير قناع و هي تعلم بالعتق قال : إنها ليست في الصلاة فلا وضوء عليها إن قهقهت - و قال في موضع آخر من هذا الكتاب : عليها الوضوء . و عنه أيضا : لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه و هو متطوع ، و عليه الوضوء إن قهقه . إذا سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه . و إذا قهقه القوم بعد التشهد دون الإمام تمت صلاتهم و انتقضت طهارتهم ، و لا ينتقض طهارة الإمام ، و لو قهقه القوم بعد التشهد ثم الإمام تمت صلاتهم ، و انتقضت طهارتهم . و كذلك لو قهقه الإمام و القوم بعد التشهد معا تمت صلاتهم ، و انتقضت طهارتهم - و في الينابيع : خلافا لزفر رحمه الله . و في الغياثية : و لو سلم ناسيا ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد و ضحك فيها أو ضحك في سجدة السهو انتقض وضوؤه ، و هو المختار . الخانية : إذا خرج الإمام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الإفساد بأن قهقه أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم ، و كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق . و في الظهيرية : و في فساد صلاة اللاحق روايتان، فاذا فسد صلاة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة . م : و إذا قهقه الإمام بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة و عليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة ، خلافا لزفر ، إلا أنه لم ينتقض صلاته . الخلاصة : إذا قهقه المقتدى في صلاته انتقضت طهارته ، و لهذا لو تكلم الإمام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي أن يسلم في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة .

نوع آخر من هذا الفصل

مس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لا ينقض الوضوء، و قال مالك : إذا كان بشهوة نقض الوضوء ، و إذا كان بغير شهوة لم ينتقض وضوؤه . و لو مس الذكر لا ينتقض الوضوء بحال ، و قال الشافعي : ينقض إذا مسه بباطن الكف من غير حائل ، و في المنظومة في

---

(١) القناع : ما تغطي به المرأة رأسها .

باب الشافعي :

و مسه الفرجين بالكف حدث و هكذا مس النساء للعبث

و فى شرح الطحاوى : و لا وضوء على من مس شيئا من بدنه ، و المس كله لا يوجب نقض الوضوء ، سواء مس نجسا ، أو مس طاهرا ، أو مس خنزيرا ، أو ميتة ، أو جيفة ، بظاهر كفه أو بباطن كفه ، بينهما حائل أو لا • و فى الظهيرية : و لا وضوء على من قبل المرأة بشهوة • م : و إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد و انتشار آلة و ملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله استحسانا ـ و فى شرح الطحاوى : و إن لم يخرج المذى ، و قال محمد : لا وضوء عليه ، و هو القياس ، و فى النصاب : هو الصحيح ، و فى الينابيع : و عليه الفتوى • م : و لا وضوء فى أكل ما مسته النار أو لم تمسه ، و ليس فى حمل الميت و غسله وضوء إلا أن يصيب يده أو جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع • و إذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه ، إلا أن يتلطخ يده بدمها فيغسل يده • و قال القدورى : و ليس فى مزال عن البدن و لا بالموطوء عليه وضوء ـ و المعنى بالموطوء عليه أن يطأ نجاسة لا يلصق به شيء منها ، فان لصقت فعليه غسلها ـ و الله أعلم •

نوع آخر فى مسائل الشك

قال محمد رحمه الله فى الأصل[١] : و من شك فى بعض وضوئه و هو أول ما شك غسل الموضع الذى شك فيه ، و أما إذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت و مضى ، لأنه من الوساوس ، و السبيل فيها ترك الالتفات إليها كيلا يقع فى مثل ذلك ثانيا و ثالثا فيبقى فى أكثر عمره فى ذلك • قالوا : و هذا إذا كان الشك فى خلال الوضوء ، أما إذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت إليه و مضى • م : و هو نظير ما إذا شك فى صلاته أنه صلاها ثلاثا أو أربعا ، أما إن كان هذا الشك فى خلال الصلاة كان معتبرا ، و إن كان بعد الفراغ

(١) راجع ج ١ ص ٦٨ ـ ٧٠ من الأصل .

من الصلاة لا يعتبر حملا لأمره على ما يحل و هو الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا هنا. و تكلموا فى قوله ، و هو أول ما شك فيه ، من المشايخ من قال : أراد به أول ما شك فى عمره، و منهم من قال: إنه أراد به أول شك وقع له فى هذا الوضوء، و منهم من قال: أراد به أن الشك فى مثل هذا لم يصر عادة له ، و من شك فى الحدث فهو على وضوء، و من شك فى الوضوء فهو محدث . قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: لا يدخل التحرى فى باب الوضوء إلا فى فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا كان مع الرجل آنية و هو متذكر أنه جلس للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ما توضأ يتحرى و يعمل بغالب الرأى ، و إن شك أنه جلس للتوضئ أو لا و الآنية هناك موضوعة فهو محدث فلا يجوز له التحرى . قال ابن سماعة رحمه الله فى نوادره : و هو نظير الخلاء فانه إذا كان يتذكر أنه دخل الخلاء للتخلى و لكنه شك أنه خرج منها قبل أن يتخلى أو بعد ما يتخلى جعل محدثا و لا يجوز له التحرى، و لو شك أنه دخل الخلاء أو لم يدخل جاز له التحرى و العمل بغالب رأيه ، و هذه رواية مستحسنة . و فى الفتاوى الخلاصة : و لو تيقن أنه لم يغسل عضوا من أعضاء الوضوء لكنه شك فى ذلك العضو أنه أى عضو ذكر فى مجموع النوازل: أنه يغسل الرجل اليسرى. م : و فى المنتقى عن محمد رحمه الله أنه سئل عن المتيقن بالوضوء إذا لم يتذكر حدثا و قال له رجل ، إنك بلت فى موضع كذا ، فشك الرجل و قد صلى بعد ذلك صلوات ، فقال : إذا شهد عنده عدلان قضاها ، و إن شهد واحد عدل لم يقض . و فى الإملاء عن محمد رحمه الله : إذا وقع فى قلب المتوضئ أنه أحدث و كان على ذلك أكبر رأيه فالأفضل أن يعيد الوضوء ، و إن صلى بوضوئه الأول كان فى سعة من ذلك عندنا . و إن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة حرة أو مملوكة أنه أحدث أو رعف أو نام مضطجعا لم يسع له أن يصلى حتى يتوضأ . و لو استيقن بالحدث و شك فى الوضوء فأخبره عدل أنه توضأ أو لم يعرف المخبر بكونه عدلا إلا أنه وقع فى قلبه أنه صادق وسعه أن يصلى ، فان كان يبتلى بهذا كثيرا و يدخل عليه

فيه الشيطان فاستيقن بالحدث أو استيقن أنه قعد للوضوء فان كان أكبر رأيه أنه توضأ وسعه عندنا أن يمضي على أكبر رأيه، فتاوى الحجة : قال أبو حفص البخاري رحمه الله : من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أم لا فهو طاهر ما لم يستيقن - فتاوى الحجة : و كذا الآبار و الحياض التي يستسقى منها الصغار و الكبار و المسلمون و الكفار، و كذلك السمن و الجبن و الأطعمة التي يتخذها أهل الشرك و البطالة[1]، و كذلك الثياب التي ينسجها أهل الشرك أو الجهلة من أهل الإسلام، و كذلك الحباب[2] الموضوعة أو المركبة في الطرقات و السقايات التي يتوهم فيها إصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها . م : قال محمد رحمه الله في الأصل : و من توضأ و رأى البلل سايلا من ذكره نقض وضوءه، فان كان الشيطان يريه به كثيرا و لا يستيقن أنه بلل ماء أو بول مضى في صلاته و لا يلتفت إليه[3] - قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : و تأويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره و قد استنجى فيضيف أن يكون ذلك من بلل الغسل، فأما إذا علم الرجل أنه خرج من داخل الإحليل فعليه الوضوء، و من أصحابنا من قال : و إن علم أنه خرج من ذكره لا ينقض وضوءه ما لم يستيقن أنه بول أو مذي إذا كان قد استنجى، فقد ذكر في بعض النوادر أن المستنجي إذا أدخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينقض وضوءه، فيحتمل أن يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء، قال شيخ الإسلام رحمه الله : الحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء، فاذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء ؛ قالوا : هذا الاحتيال إنما ينفعه إذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البول، فأما إذا مضى عليه زمان ثم رأى بللا فانه يعيد الوضوء .

(١) البطالة : التعطل و التفرغ من العمل (٢) الحباب : جمع حب : الجرة، و في الصحاح : الحب الخابية فارسي معرب (٣) حتى يستيقن أنه بول - ص ٩٦ من الأصل ج ١، يقول النبي صلى الله عليه و سلم « إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في أليته و يقول أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » و في الحديث : إن الشيطان يقال له « الولهان » لا شغل له إلا الوسوسة في الوضوء، فلا يلتفت إلى ذلك - ذكره السرخسي في المبسوط .

و مما

و مما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام المحدث

م : المحدث لا يمس المصحف و لا الدراهم التي كتب عليها القرآن ، و لا بأس بأن يقرأ القرآن . و إن أراد أن يغسل اليد و يأخذ المصحف لا يحل له ذلك ، و كما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض أيضا ، و إن مس المصحف بغلافه فلا بأس به ، و الغلاف الجلد الذي عليه المتصل عند بعض المشايخ . و في الكافي : هو الأصح ، م : و عند بعضهم المنفصل كالخريطة [١] و نحوها ، و في الهداية : و هو الصحيح ، و في الينابيع : و إن لم يكن الجلد مشرزا [٢] يحل له أخذه . م : و إن مس المصحف بكمه أو بذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لأن ثيابه تبع لبدنه ، ألا ترى أنه لو قام على النجاسة في الصلاة و في رجليه نعلان أو جوربان لا يجوز صلاته ، و لو فرش نعليه أو جوربيه و قام عليهما جازت صلاته ! ألا ترى أن من حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها و بينه و بينها ثيابه يحنث في يمينه و اعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا ! و أكثر المشايخ على أنه لا يكره لأن المحرم هو المس ، و أنه اسم للمباشرة باليد بلا حائل . ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين و ردغت حل لأجنبي أن يأخذ يدها بحائل ثوب ! و لذا حرمة المصاهرة لا يثبت بالمس بحائل ! و في باب اليمين المعتبر و هو العرف و في العرف يعد الجالس في ثيابه على الأرض جالسا على الأرض . و في الهداية : و يكره مسه بالكم ، هو الصحيح . م : و يكره له مس كتب التفسير ، و كذلك يكره له مس كتب الفقه [و ما هو من علم الشريعة ، و المشايخ المتأخرون وسعوا في كتب الفقه بالكم للبلوى و الضرورة] [٢] ، و كره بعض مشايخنا دفع المصحف و اللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان ، و عامة المشايخ لم يروا به بأسا - و في الهداية : و هذا هو الصحيح . م : و يكره له أن يدخل المسجد ، و أن يطوف بالبيت [و في الأذان روايتان ، و يكره الإقامة رواية] [٣] .

---

(١) الخريطة : وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه (٢) مشرز : المضموم طرفاه ، و المشدود بعضه إلى بعض (٣) من أر ، غ .

الفصل الثالث فى الغسل

فى التحفة : الغسل إسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة، حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة ، و كذا فى الوضوء . الخانية : الغسل عن الجنابة و الحيض و النفاس فرض بصورة واحدة .

م : هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه فى تعليم الاغتسال :

قال محمد رحمه الله : يبدأ فى غسل الجنابة بيديه و يغسلهما ثلاثا ، ثم يأخذ الإناء بيمينه و يفرغه على شماله حتى يغسل فرجه و ينقيه ، وكذلك المرأة إذا اغتسلت بدأت و غسلت فرجها ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ، ثم يفيض الماء على رأسه و سائر جسده ثلاثا ـ و فى شرح الطحاوى: معاينة [1] و غير معاينة ـ م : ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه . و قال فى موضع آخر : يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم على رأسه و سائر جسده ثلاثا ، ثم على منكبه الأيسر ثلاثا ، ثم يتنحى فيغسل قدميه . و قد أمر بتأخير غسل القدمين فى حق الجنب ، و قد اختلفت الروايات فى فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غسل القدمين فى الوضوء ، و روت ميمونة رضى الله عنها أنه عليه السلام لم يغسل القدمين فى الوضوء بل أخره إلى ما بعد الاغتسال ، و علماؤنا أخذوا برواية ميمونة رضى الله عنها أنه عليه السلام لم يغسل القدمين فى الوضوء بل أخره إلى ما بعد الاغتسال لأن غسل القدمين قبل إفاضة الماء على رأسه لا يفيد لأن قدميه فى مستنقع الماء فيتنجس ثانيا و ثالثا بوصول الماء المستعمل إليه فلا يفيد الاغتسال فى الوضوء ، حتى لو أفاد بأن كان قائما على حجر أو لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء . ثم أشار هنا إلى مسح

(١) أى سواء كان جسده بحيث يمكنه النظر إليه أو لا .

الرأس فى الوضوء فانه قال « يتوضأ وضوءه للصلاة » و الوضوء اسم يشتمل المسح و الغسل جميعا ، و هو ظاهر المذهب ، و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لايمسح برأسه فى وضوئه ، و الصحيح أنه يمسح برأسه . و فى المنتقى : قال أبو حنيفة : من اغتسل عن الجنابة فليس عليه أن ينضح فى عينه الماء . قال فى الأصل : و الدلك فى الاغتسال ليس بشرط عندنا ، خلافا لمالك رحمه الله . و فى المنتقى : قال أبو يوسف رحمه الله فى الأمالى : الدلك فى الغسل شرط . و فى جامع الجوامع عن أبى يوسف فى الأمالى : يدلك فى اليوم البارد .

م : و إذا اغتسلت المرأة من الجنابة و لم تنقض رأسها إلا أنه بلغ الماء أصول شعرها أجزاها . و اعلم بأن هاهنا فصلين ، أحدهما : إذا بلغ الماء أصول شعرها و أثنائها فانه جائز بلا خلاف ، و أما إذا بلغ الماء أصول شعرها و لكن لم يدخل شعب عقاصها[١] فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يجزيها ، و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض و الجنابة ، و يؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله قال : تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ، و فائدة اشتراط العصر أن يصل الماء شعب قرونها ، و قال بعضهم : يجزيها بظاهر ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنا و رسول الله صلى الله عليه و سلم نغتسل من إناء واحد و كانت لا ينقض شعرى ـ و فى الينابيع : هو الصحيح .
م : بخلاف اللحية لأنه لا حرج فى إيصال الماء إلى أثناء اللحية فيجب إيصال الماء إليه ، و لا كذلك شعر المرأة حتى أن المرأة إذا كانت لا تحرج بأن كانت منقوضة الشعر فيفترض عليها إيصال الماء إلى أثناء الشعر . و فى الجامع الصغير الحسامى : أما المسترسل من شعرها فغسله فى الجنابة موضوع[٢] ، هو المختار . م : و أما الرجل إذا كان على رأسه شعر و قد ضفره كما يفعل العلويون و الأتراك هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء

(١) العقاص : خيط يشد به أطراف الذوائب ، ج : عقص (٢) موضوع : مرفوع .

الشعر ؟ ذكر الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب . و الاحتياط فى إيصال الماء إليه . و ظاهر حديث جابر رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال " لا يضر للجنب و الحائض أن لا ينقض الشعر إذا اغتسل بعد أن يصل الماء شؤن الشعر " أى أصول الشعر ، يدل على أنه لا يجب . و فى الفتاوى الحجة : يجب ، سواء كان مشدودا أو غير مشدود . و فى الخانية ذكر فى باب الوضوء و الغسل : فان كان الرجل ملتحيا[1] لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ، وكذا لو جعل الرجل شعره ذؤابتين و شدهما حول الرأس أو أرسلهما ، وكذا المحرم إذا تلبد[2] رأسه فوصل الماء إلى أصول شعره كفاه . م : و سئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفى عن امرأة تغتسل من الجنابة هل تتكلف بإيصال الماء إلى ثقب القرط ؟ قال : إن كان القرط فيه و تعلم أنه لا يصل الماء إليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما فى الخاتم ، و إن لم يكن القرط فيه إن كان لا يصل الماء إليه إلا بتكلف لا تتكلف ، و كذلك إن انضم ذلك بعد نزع القرط و صار بحيث لا يدخل القرط فيه إلا بتكلف لا تتكلف أيضا ، و إن كان بحيث لو أمرت الماء عليه دخله و لو غفلت عنه لم يدخله أمرت الماء عليه حتى يدخله ، و لا تتكلف إدخال شىء فيه من خشب أو نحوه لإيصال الماء إليه . الخلاصة : و يجب إيصال الماء إلى داخل السرة ، و ينبغى أن يدخل إصبعه فيها للمبالغة ـ و فى الخانية : و إن علم أنه يصل الماء إليه من غير إدخال الإصبع أجزاه . و فى الحاوى : و به نأخذ . و فى الخلاصة : و يجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه يمكن غسله ـ و فى الفتاوى العتابية : و لا تدخل المرأة إصبعها فى فرجها عند الغسل ، و عن محمد أنه إن لم تدخل الإصبع فليس بتنظيف ، و المختار هو الأول . م : الأقلف[3] إذا اغتسل من الجنابة و لم يدخل الماء داخل الجلدة جاز ، و فى واقعات الناطفى : و هو المختار ـ م : و قال فى الأقلف إذا خرج بوله فى طرف ذكره حتى صار فى قلفته : فعليه الوضوء ، و عن الشيخ الفقيه أبى بكر رحمه الله أن الأقلف إذا

---

(١) الملتحى : ذو لحية (٢) لبد الشعر لصق بعضه بعضا حتى صار كاللبد (٣) أى غير مختون .

لم

لم يدخل الماء داخل الجلدة: ففي الغسل لا يجزيه، و في الوضوء يجزيه. و في الخانية: و ما يكون على البدن يقال بالفارسية فلاخ (كذا) لايمنع عن تمام الغسل لأنه يتولد من البدن بمنزلة الدرن.

نوع آخر في بيان فرائضه و سننه:

فالفرض أن يغسل جميع بدنه ـ و في شرح الطحاوي: تسييلا، أما إذا لم يسيل جاز عند أبي يوسف، خلافا لأبي حنيفة و محمد رحمهم الله. م: و يتمضمض و يستنشق، فالمضمضة و الاستنشاق فرضان في الغسل، نفلان في الوضوء. و في المنظومة في باب الشافعي: و سنة غسلهما للجنب ـ أي غسل الفم و الأنف بالمضمضة و الاستنشاق. م: و تقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة و ليس بفرض عند علمائنا رحمهم الله، حتى أنه لو لم يتوضأ و أفاض الماء على رأسه و سائر جسده ثلاثا أجزاه إذا كان قد تمضمض و استنشق. و في السغناقي: و من العلماء من قال: إذا أجنب الرجل و هو محدث يلزمه الوضوء [لأن الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط بها، و منهم من أوجب الوضوء] [1] بعد إفاضة الماء ـ كذا في المبسوط. و في جامع الجوامع: و من يوجب الوضوء مع الغسل غلط. و في الخلاصة: و أما السنة في الغسل أن يغسل يديه، و فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة سوى القدمين ـ إلى آخر ما مر في التعليم.

م: رجل اغتسل من الجنابة و لم يتمضمض إلا أنه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟ كان الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله يقول: نعم، و هكذا جواب أبي بكر محمد بن الفضل، و حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه إذا بلغ البلل نواحي الفم حيث ما يبلغ إذا تمضمض يجوز، و ما لا فلا، و بنحوه روى الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد، و الذي روى عنه: جنب شرب الماء؟ قال: إن كان الشرب يأتي على جميع فمه يجزيه عن المضمضة، و إن كان مص الماء مصا فلم يأت جميع فمه لم يجز عن

(١) من أ، و خ.

المضمضة ، و عن بعض مشايخنا رحمهم الله : إن كان الرجل عالما لا يجزيه و إن كان جاهلا أجزاه ، لأنه إذا كان عالما يمص الماء مصا فلا يصل إلى جميع فمه ، و إن كان جاهلا لعبّ[1] الماء عبا فيصل إلى جميع فمه ، و عن بعضهم أن الرجل إذا كان مصريا لا يجوز ، و إن كان قرويا يجزيه لما ذكر ، و فى واقعات الناطفى : إنه لا يجزيه كيفما شربه ما لم يمجه . الخانية : الجنب إذا قام فى المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل أعضاءه جاز . م : و إذا اغتسل من الجنابة و بقى بين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لأن ما بين الأسنان رطب فلا يمنع وصول الماء إلى ما تحته - و فى المضمرات : و به يفتى ، م : و ذكر الناطفى فى واقعاته أنه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام و يجرى الماء عليه . و إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف على بدنه و باقى المسألة بحالها - و فى الذخيرة : فاغتسل من الجنابة و لم يصل الماء إلى ما تحته - لا يجوز . م : و المرأة إذا عجنت و بقى العجين فى ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز - م : و لو بقى الدرن جازت ، يستوى فيه القروى و المدنى عند عامة المشايخ و هو الصحيح ، و قد مرت هذه المسألة فى الوضوء أيضا . الظهيرية : الصرّام[2] و الصباغ ما فى ظفرهما يمنع تمام الغسل ، و قيل فى كل ذلك : يجزيهم للحرج و الضرورة . و فى الذخيرة : وكذا المرأة التى صبغت إصبعها بالحناء يجوز وضوؤها .

م : نوع آخر فى بيان أسباب الغسل :

فنقول : أسباب الغسل ثلاثة : الجنابة ، و الحيض ، و النفاس - و فى الواقعات : هذا كله إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه ، أما إذا لم يكن كالمجنون و الكافر و نحوهما لا غسل عليه ، و فى مختار الفتاوى : المراد بقوله « و الحيض و النفاس » انقطاعهما . و فى الكافى : سبب وجوب الغسل الصلاةُ أو إرادةُ ما لا يحل مع الجنابة ، و الإنزال و الالتقاء[3] شرط .

---

(١) عب الماء : شرب الماء أو كرعه بلا تنفس (٢) الصرام : بائع الصرم أى الجلد . (٣) الالتقاء : أى التقاء الختانين .

م : الجنابة يثبت بشيئين ، أحدهما : انفصال المنى عن شهوة ـ و فى الخلاصة : من الرجل و المرأة من غير إيلاج بأى طريق حصل نحو اللمس و الاحتلام و غيره ، و عند الشافعى الشهوة ليست بشرط ، و الثانى : الإيلاج[١] فى الآدمى - و اختلفت عبارة أصحابنا رحمهم الله فى الإيلاج الذى يثبت به الجنابة ، فالمروى عن محمد رحمه الله : إذا التقى الختانان و توارت الحشفة أنه يجب الغسل ، و المروى عن أبى يوسف رحمه الله : أنه إذا توارت الحشفة فى قُبل أو سبيل آخر من الآدمى يجب الغسل على الفاعل و المفعول به أنزل أو لم ينزل ـ و فى الخلاصة : هو الصحيح . [م : و الكرخى فى كتابه يقول : و الإيلاج فى أحدى السبيلين إذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل و المفعول به أنزل أو لم ينزل][٢] هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله ، فوجوب الغسل عند علمائنا رحمهم الله غير مقصور على التقاء الختانين ، فان الإيلاج فى الدبر يوجب الغسل عليهما بالإجماع و إن لم يوجد التقاء الختانين . و الإيلاج فى البهيمة لا يوجب الغسل بدون الإنزال[٣] كذا هاهنا[٣] ، و الإيلاج فى الميتة بمنزلة الإيلاج فى البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل . و الإيلاج فى الصغيرة التى لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل ، كذا ذكر فى الاجناس ـ و فى شرح الكافى فى كتاب الحدود : أن عليه الغسل و إن لم ينزل . و فى الفتاوى : إذا أتى المرأة و هى بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل ، لأن البكارة تمنع من التقاء الختانين و بدونه لا يجب الغسل ما لم ينزل ، و كذلك لا غسل عليها لانعدام السبب فى حقها . و كذلك إذا كانت ثيبا و لم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل . و كذا لا غسل عليها أيضا . و فى شرح الطحاوى : الإيلاج فى القُبُل و الدبر سواء فى حق وجوب الغسل ، و كذا فى حق وجوب الكفارة فى شهر رمضان ، و إنما يختلفان فى وجوب الحد : عند أبى حنيفة لا يجب الحد فى الدبر ، و عندهما يجب . و فى الينابيع : و لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطى فى الدبر . م : قال محمد رحمه الله فى البكر إذا جومعت

(١) الإيلاج : الإدخال (٢) من : أ ، خ (٣-٣) و الظاهر أن عبارة ما بين الرقمين مدرجة .

فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها ، لأن الغسل إنما يجب بالتقاء الختانين أو بنزول الماء و لم يوجد واحد منهما ، حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزول مائها ، و كذا الحكم فى الثيب ـ ذكره فى الخانية ، و فى الحجة : عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها ، لأن الحبل لا يكون إلا بعد نزول ماء المرأة ـ و فى الذخيرة : و يجب عليها إعادة الصلوات من ذلك الوقت . م : غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب فى حقها ، و لا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقا و اعتيادا كما يؤمر بالصلاة . و لو كان الرجل بالغا و المرأة صغيرة تجامع مثلها ـ و فى الذخيرة : و المرأة مراهقة ـ فعلى الرجل الغسل ، و لا غسل عليها . و جماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل و المفعول به . و فى اليتيمة : سئل على بن أحمد و أبو حامد عن الصبى إذا احتلم و لم ينزل هل يحكم ببلوغه ؟ فقال : لا .

م : الكافر إذا أجنب ثم أسلم ففى وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله ، قال بعضهم : يجب ، و إليه أشار محمد فى السير الكبير ، و المذكور فى السير الكبير : ينبغى للرجل إذا أسلم أن يغسل غسل الجنابة ـ و علل فقال : لأن المشركين لا يغتسلون من الجنابة و لا يدرون كيفية الغسل . و إنما أراد بما قال ـ و الله أعلم ـ أن من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة ، و منهم من يدين كقريش و بنى هاشم فانهم توارثوا ذلك من إسماعيل عليه السلام إلا أنهم لا يدرون كيفيته ، و كانوا لا يتمضمضون و لا يستنشقون و هما فرضان ، فحال الكفار لا يخلو عن أحد الوجهين : إما أن لا يغتسلوا عن الجنابة ، أو يغتسلون عنها و لكن لا يدرون كيفيته ، و أيا ما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الإسلام لبقاء حكم الجنابة . ثم ذكر محمد رحمه الله أن صفة الجنابة يتحقق فى حق الكافر عند وجود سببها ، و به تبين أن ما ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله أن الغسل بعد الإسلام مستحب فذلك فى حق من لم يكن قبل ذلك أجنب ، و به تبين أن ما قال بعض المشايخ رحمهم الله بأن الجنابة فى حق الكفار لا يوجب الاغتسال لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع

بالشرائع غير سديد ، و هذا فصل اختلف فيه المشايخ أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أو لا يخاطبون ؟ فمن قال « يخاطبون بها » فيقول: الغسل يجب عليه في حال كفره، و لهذا لو أتى به يصح ، و هذا ظاهر ؛ و منهم من قال بأنهم « لا يخاطبون بها » فينبغي أن يقول بوجوب الغسل بعد الإسلام ، و لذلك وجهان : أحدهما أن الاغتسال لا يجب بالجنابة فيقال إنه بوجوب الغسل غير مخاطب ، إنما وجوبه بإرادة الصلاة و هو جنب ، كما أن الوضوء لا يجب بالحدث و إنما يجب بإرادة الصلاة و هو محدث ، قلنا : و هو عند إرادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل . و لأن صفة الجنابة مستدامة و استدامتها بعد الإسلام كانشائها ، و لهذا قلنا : لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال لأنه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه ، فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الإسلام لا حقيقة و لا حكما فلا يلزمها الاغتسال ، فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر إذا أجنب ثم أسلم و بين الكافرة إذا حاضت و انقطع الدم ثم أسلمت . السراجية : المجنون إذا أجنب ثم أفاق قيل : لا غسل عليه .

م : هذا هو الكلام في طرف الإيلاج ، جئنا إلى طرف انفصال المني، يجب أن يعلم بأن المني ماء دافق خاثر[1] أبيض ينكسر منه الذكر ، هذا هو المذكور في عامة الكتب ، و زاد في الشافي : و يخلق منه الولد . فمتى كانت حركته يعني مفارقته عن مكانه و خروجه عن شهوة سواء كان بمس أو نظرة أو فكرة أو ما أشبه ذلك من الملاقاة و غيرها يجب الغسل عند علمائنا بلا خلاف ، و متى كانت مفارقته عن مكانه و خروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين و عامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله ؛ و حكى عن عيسى ابن أبان رحمه الله أنه قال : يجب الغسل بخروج المني على كل حال ، و هو قول الشافعي رحمه الله ، حتى أن من حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين و عامة المتأخرين ، خلافا لعيسى ابن أبان و الشافعي رحمه الله . و كذلك الرجل إذا أصاب الضرب

(١) خاثر : ثخين ، و كثيف .

ظهره فسبقه المنى لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين و عامة المتأخرين خلافا للشافعى و عيسى. و متى كانت مفارقته عن مكانه عن شهوة و خروجه لا عن شهوة فعلى قول أبى حنيفه و محمد يجب الغسل ، و على قول أبى يوسف لا يجب ، فالعبرة عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لانفصال المنى عن مكانه على وجه الدفق و الشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة ، و عند أبى يوسف العبرة لخروجه و لظهوره على وجه الشهوة . و تظهر ثمرة الاختلاف فى مسائل، إحداها: إذا استمتع بالكف فلما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة أخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى فعلى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله : وجب عليه الغسل ، خلافاً لأبى يوسف ـ و فى الحاوى : و به نأخذ . م : الثانية إذا احتلم فلما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة استيقظ و أخذ باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المنى ـ و فى الخانية : و كذا إذا جامع امرأته فيما دون الفرج ، و فى الذخيرة : أو مس بشهوة فأخذ بذكره قبل خروج المنى حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المنى كان عليه الغسل فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و هو الأحوط ، م : الثالثة إذا جامع امرأته و اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى وجب الغسل عندهما ، و كذلك إذا خرج منه مذى ـ و فى الحجة : قال الفقيه أبو الليث : و بقول أبى يوسف رحمه الله نأخذ لأنه أيسر على المسلمين . م : و أجمعوا على أنه إذا بال ثم اغتسل أو نام ثم خرج المنى أو المذى لا غسل عليه . و فى الاجناس : لو جامع و اغتسل قبل أن يبول و صلى ثم سال بقية المنى فانه يعيد الغسل عندهما ، ولا يعيد الصلاة بلا خلاف ، و إذا بال فخرج من ذكره منى فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل ، و إن كان منكسرا فعليه الوضوء . و فى مجموع النوازل : المرأة إذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل . و فى الحجة : و لو نظر بشهوة أو لمس فابتل إحليله من المذى لا يجب الغسل . و فى الفتاوى العتابية : إذا نزل ماؤها عند الملاعبة و لم يخرج فعليها الغسل ـ و فى الصيرفية : و عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يجب ما لم يظهر فى فرجها الظاهر ، و فى الرجل لا يجب ما لم يظهر . الهداية : و ليس

فى المذى و الودى غسل ، و فيهما الوضوء ؛ و « الودى » الغليظ من البول يتعقب الرقيق، و « المذى » رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله .

م : و مما يتصل بخروج المنى مسائل الاحتلام

إذا استيقظ الرجل و وجد على فراشه أو فخذه بللا و هو يتذكر احتلاما إن تيقن أنه منى أو تيقن أنه مذى أو شك أنه منى أو مذى : فعليه الغسل ، و ليس فى هذا إيجاب الغسل بالمذى بل فيه إيجاب الغسل بالمنى لأن سبب خروج قد وجد و هو الاحتلام فالظاهر خروجه ، إلا أن من طبع المنى الرقة باطالة المدة و الظاهر أنه منى إلا أنه رق قبل أن يستيقظ ، و إن تيقن أنه ودى لا غسل عليه ، و إن رأى بللا إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن أنه ودى لا يجب الغسل ، و إن تيقن أنه منى يجب الغسل ، و إن تيقن أنه مذى لا يجب الغسل لأن سبب خروج المنى هاهنا لم يوجد فلا يمكن أن يقال بأنه منى ثم رق لطول المدة بل هو مذى حقيقة و المذى لا يوجب الغسل . و فى الخانية : و إن رأى المذى يلزمه الغسل عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر ، و قال أبو يوسف رحمه الله : إن تذكر الاحتلام يلزمه الغسل و إلا فلا . م : و إن شك أنه منى أو مذى قال أبو يوسف رحمه الله : لا يوجب الغسل حتى تيقن بالاحتلام ، و قالا رحمهما الله : يجب الغسل ، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله . و إذا تذكر الاحتلام و لم ير بللا فلا غسل عليه . ذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله : إذا استيقظ الرجل فوجد البلل فى إحليله و لم يتذكر حلما إن كان ذكره منتشرا قبل النوم [فلا غسل عليه إلا إذا تيقن أنه منى ، فان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل] [١] . م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : هذه المسألة يكثر وقوعها و الناس عنها غافلون فيجب أن يحفظ إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا و وجد بللا فهذا و ما لو نام مضطجعا سواء، فاذا احتلم الرجل و انفصل المنى عن مكانه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل

(١) من أ ر ، خ .

فلا غسل عليه .

المرأة إذا احتلمت و لم تر بللا روى عن محمد رحمه الله فى غير رواية الأصول أنها إذا تذكرت الاحتلام و الإنزال و التلذذ فعليها الغسل و إن لم تر بللا ، و به أخذ بعض المشايخ ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : لا نأخذ بهذه الرواية ، و فى ظاهر الرواية : يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل ، حتى لو انفصل منها عن مكانه و لم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لا غسل عليها ـ و فى النصاب : و هو الأصح . و قال بعضهم : و فى صلاة ابن عبد : امرأة قالت « معى جنى يأتينى فى النوم مرارا و أجد فى نفسى ما أجد لو جامعنى زوجى » ذكر أنه لا غسل عليها . رجل و امرأة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما و كل واحد منهما ينكر الاحتلام و ينكر أن المنى منه : كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول بوجوب الغسل عليهما ، و هو الاحتياط ـ و فى الظهيرية : و هو الأصح ، و فى الفتاوى العتابية : و الصحيح أنه من الرجل لأن ماءها لا يخرج ، م : و من المشايخ من قال : إن كان الماء غليظا أبيض فهو من الرجل ، و إن كان رقيقا أصفر فهو من المرأة [و منهم من قال : إن وقع طولا فهو من الرجل ، و إن وقع مدورا فهو من المرأة] [1] . الرجل إذا صار مغشيا عليه ثم أفاق و وجد مذيا ـ و فى الحجة : أو منيا ، م : على فخذه أو ثيابه ـ فلا غسل عليه [و كذلك السكران إذا أفاق و وجد مذيا على فخذه أو ثوبه فلا غسل عليه] [1] و ليس هذا كالنوم . الخانية : و من احتلم فى المسجد ينبغى أن يخرج من ساعته ، فان كان فى جوف الليل و يخاف الخروج يستحب له أن يتيمم .

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات :

اختلف المشايخ فى سبيل وجوب الاغتسال ، قال بعضهم : سبب وجوبه الجنابة ، و قال بعضهم : إرادة ما حرم عليه بسبب الجنابة ، و سيأتى بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة فى

(١) من أ ، ر ، خ .

النوع الذى يلى هذا النوع . قال محمد فى الأصل : أدنى ما يكفى فى غسل الجنابة من الماء صاع ، و هذا التقدير إنما يكون للافاضة [١] ، فان أراد تقديم الوضوء زاد مدا ، فكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده أنه حصل التطهير . و فى الطحاوى : و إنما الكراهة فى الإسراف . و فى التحفة : و عامة مشايخنا قالوا : إن الصاع كاف فى الوضوء و الغسل جميعا ، و هو الأصح ، و فى الوضوء إن كان الرجل متخففا و لم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس ، و إن كان يستنجى كفاه رطلان رطل للاستنجاء و رطل للباقى ، و إن لم يكن متخففا كفاه ثلاثة أرطال رطل للاستنجاء و رطل للقدمين و رطل للباقى .

م : و لا بأس بأن يغتسل الرجل و المرأة من إناء واحد ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت " كنت أنا و رسول الله صلى الله عليه و سلم نغتسل من إناء واحد ، فكنت أقول له : أبق لى ، و هو يقول : أبق لى " . و إذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض فهى بالخيار : إن شاءت اغتسلت لأن فيه زيادة تنظيف لإزالة أحد الحدثين ، و إن شاءت أخرت الاغتسال حتى تطهر لان الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من أداء الصلاة ، ألا ترى أن الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم .

و فى صلاة فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله : ثمن ماء الاغتسال على الزوج ، و كذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة . و فى الصيرفية : و عليه فتوى مشايخ بلخ و فتوى صدر الشهيد و هو اختيار قاضى خان رحمهم الله . م : و عن محمد بن سلمة أن على الزوج الماء الذى تغسل المرأة ثوبها و بدنها من الوسخ ، و ليس عليه أن يشترى لها ماء الوضوء و الغسل ، كما لا يلزمه الدواء ، قال ثمه : و هكذا قول أصحابنا رحمهم الله ، فقد قيل : ينبغى أن يجب عليه ماء الاغتسال و لا يجب عليه ماء الوضوء لأنه سبب لوجوب الاغتسال عليها ، أما ما هو سبب لوجوب الوضوء عليها بل وجوب الوضوء بإيجاب الله تعالى ابتداء .

---

(١) أى إفاضة الماء على الجسد .

و ينبغي للجنب أن يدخل إصبعه في سرته إلا إذا علم أن الماء يصل إليها من غير إدخال الإصبع . الفتاوى العتابية : عن أبي جعفر فيمن احتلم و لم ينزل حتى توضأ و صلى ثم أنزل : اغتسل و لا يعيد الصلاة .

امرأة إذا أجنبت ثم أدركها الحيض ، أو الحائض إذا أجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة أو من الحيض ؟ اختلفت عبارات أصحابنا رحمهم الله ، فظاهر الجواب أن الاغتسال يكون منهما جميعا ، و قال أبو عبد الله الجرجاني : من الأول و لا يكون من الثاني . و كذلك الرجل إذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الأول لا من الثاني على قوله ، و قال الفقيه أبو جعفر : إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول لا من الثاني كما إذا بال[1] ، أما إذا كانا من جنسين مختلفين فانه يكون منهما جميعا كما إذا رعف ثم بال ، هكذا روى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الوضوء يكون منهما جميعا ، و ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا قال الرجل : إن توضأت من الرعاف فامرأتي طالق ، فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليها على الأقوال كلها ، أما على قول أبي عبد الله الجرجاني لأنه وجد الرعاف أولا ، و أما على قول أبي جعفر و هو رواية أبي حنيفة و محمد رحمهما الله فلأن الوضوء منهما ، و أما إذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لأن شرط وقوع الطلاق هاهنا الوضوء من الرعاف ، و الوضوء هاهنا وقع عن البول عنده لأنه هو الأول ، و على الأقوال الأخرى يقع الطلاق لأن على الأقوال الأخرى الوضوء يكون منهما . قال الشيخ الإمام عبد الرحيم : كنا نقول الوضوء يكون لأغلظهما حتى أن الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما ، و أما إذا رعف و أجنب أو بال ثم أجنب فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابة لأنها أغلظ ، ثم وجدنا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك و أخذنا بقوله .

---

(١) أي مرتين .

الحجة : الرجل إذا كان عزبا[1] به شبق[2] و فرط شهوة قالوا : له أن يعالج لتسكين الشهوة ، و لا نقول: هو مأجور على ذلك، قال أبو حنيفة رحمه الله : حسبه أن ينجو رأسا برأس .

م : و ذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه أن الاغتسال على أحد عشر نوعا، خمسة منها فريضة : الاغتسال من الحيض ، و من النفاس ، و من التقاء الختانين و غيبوبة الحشفة ، و من الاحتلام إذا أنزل ، و من إنزال المني عن شهوة دفقا . و أربعة منها سنة : غسل يوم الجمعة ، و العيدين ، و الغسل يوم عرفة ، و عند الإحرام . و واحد منها واجب: و هو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل ـ و في الخلاصة : و قيل غسل الميت سنة مؤكدة . م : و الآخر مستحب : و هو غسل الكافر إذا أسلم . يريد به إذا لم يجنب قبل الإسلام فانه يستحب له أن يغتسل .

و هنا فصل آخر أن الكافرة إذا أسلمت بعد ما انقطع دم الحيض أو النفاس فانه يستحب لها أن تغتسل . و لا يجب عليها ذلك ، و إن كان انقطع الدم بعد الإسلام يفترض عليها الغسل . و الكافر إذا أجنب قبل الإسلام ثم أسلم فقد ذكرنا أن في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله و ذكرنا أن الصحيح أن يجب .

و هاهنا فصلان آخران ، أحدهما : الصبي إذا بلغ بالاحتلام ، و الثاني الصبية إذا بلغت بالحيض هل يجب عليهما الغسل ؟ ففي الفصلين اختلاف المشايخ. و الاحتياط في القول بالوجوب . و في الفتاوى العتابية : الصبي إذا بلغ بالاحتلام و المجنون إذا أفاق فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء . الظهيرية : المرأة إذا ولدت ولدا و لم تر الدم هل يجب عليها الغسل ؟ الأصح أنه يجب، و سيأتي في باب النفاس . خزانة الفقه : و الغسل المستحب أربعة : غسل الحجامة ، و في ليلة البراءة ، و في ليلة القدر ، و في ليلة عرفة . اليتيمة : سئل

---

(١) العزب : من لا أهل له من الرجال و النساء (٢) شبق الإنسان : اشتدت شهوته الفاسدة ، فهو شبق .

الوبرى عمن يجب عليه الغسل و هناك رجال ؟ قال : لا يدعه و إن رآه الناس و يختار ما هو أستر له . قال : و المرأة تؤخر ذلك ، و به أفتى البقالى .

م : و مما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة ، و فيها كثرة ، منها حرمة الصلاة . و منها حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور أو للقعود . و منها حرمة الطواف بالبيت . و منها حرمة قراءة القرآن ، و الآية و ما دونها فى تحريم القراءة سواء عند الشيخ أبى الحسن الكرخى رحمه الله - و فى الظهيرية : و هو الأصح ، و قيد الطحاوى الحرمة بآية تامة ، و هذا إذا قصد القراءة ، فان لم يقصدها فلا بأس به نحو قوله « الحمد لله رب العالمين » على سبيل الشكر ، و كذلك إذا قال « بسم الله الرحمن الرحيم » إن قصد القراءة يكره ، و إن قصد به افتتاح الكلام لا يكره ، و كذلك إذا ذكر دعاء فى القرآن و هو آية تامة يريد به الدعاء لا يكره . و لا يكره له قراءة دعاء القنوت فى ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله لأنه ليس بقرآن - و فى الكبرى : و عليه الفتوى ، م : و عن محمد رحمه الله أنه يكره لأنه قرآن عند بعض الصحابة رضى الله عنهم . و لا يكره له التهجى بالقرآن . و يكره له قراءة التوراة و الزبور و الإنجيل . و لا يمس المصحف ، و لا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن ، و لا الدرهم المكتوب عليه سورة الإخلاص . و فى شرح الطحاوى : و يكره مس اللوح إذا كان فيه شيء من القرآن ، و كذلك الدرهم إذا كان مكتوبا فيه شيء من القرآن . و كذلك إذابته إلا إذا كسره فلا بأس بالإذابة . م : و كما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض ، و إن مس المصحف بغلافه فلا بأس به ، و الكلام فى الغلاف فى حق الجنب نظير الكلام فيه فى حق المحدث . و إذا مسه بكمه أو ذيله فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فى المحدث - و فى الظهيرية : الأصح أنه لا يجوز ، و فى الفتاوى العتابية : و هو المختار . و إذا أراد أن يغسل الفم و يقرأ القرآن أو يغسل اليد و يمس المصحف فانه لا يحل له القراءة و المس - و فى الظهيرية : و هو الأصح . و فى الفتاوى العتابية : و مس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد به ما وراء الأعضاء الاربعة الأظهر أنه لا يجوز .

م : و يكره له مس كتب التفسير و مس كتب الفقه و ما هو من كتب الشريعة ، و المشايخ المتأخرون رحمهم الله وسعوا فى مس كتب الفقه ـ و فى الظهيرية : و المستحب أن يكون متوضئا ـ م : و يكره له كتابة القرآن عند محمد رحمه الله ، و هو قول مجاهد و الشعبي و ابن المبارك ، و بقولهم أخذ الفقيه أبو الليث رحمهم الله ، و كذلك الفقيه أبو جعفر رحمه الله أفتى بقولهم ، إلا أن يكون أقل من آية ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض لأنه ليس بحامل القرآن ، و الكتابة توجد حرفا حرفا ـ اليتيمة : الكافر لا يمس المصحف لكفره عند أبي يوسف رحمه الله ، و عن محمد رحمه الله : لا يمس لجنابته ، فان اغتسل فلا بأس بأن يمسه ـ تجنيس خواهر زاده : و للجنب أن يغسل الميت ، و كره أبو يوسف رحمه الله ذلك للحائض ـ الظهيرية : و لو عاود جنب أهله أو نام قبل أن يتوضأ لم يكره ـ اليتيمة : و لا بأس إذا أجنب نهارا أن يخرج فى حوائجه من غير أن يغتسل أو يتوضأ ـ الفتاوى العتابية : و يضرب الرجل المرأة فى تركها الاغتسال عن الجنابة ، و يأمر النصرانية تطهيرا ـ يعنى لا لأجل الصلاة ـ م : و إذا أراد الجنب الأكل فينبغى أن يغسل يديه ثم يتمضمض ثم يأكل ـ و الله أعلم بالصواب ـ

الفصل الرابع فى المياه التى يجوز الوضوء بها و التى لا يجوز الوضوء بها

و هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى الماء الجارى

يجوز التوضئ بالماء الجارى ، و فى الخانية : إذا كان قوى الجرى لا يحكم بتنجسه لوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ـ و فى النصاب : و عليه الفتوى ، م : فبعد ما تغير أحد هذه الأوصاف و حكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير ، بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير ، و الدليل على أن العبرة فى الماء الجارى

بتغير أحد الأوصاف التي ذكرناها : ذكر محمد في كتاب الأشربة : إذا صب حب الخمر في الفرات و رجل أسفل منه يتوضأ أجزاه إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء . بعد هذا الكلام في تحديد أدنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء ، و قد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : إذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جار ، و إن كان بخلافه فليس بجار ، و قال بعضهم : إذا كان بحال لو ألقي فيه تبن أو ورق يذهب به فهو جار ، و إن كان بخلافه فليس بجار ، و قال بعضهم : إن كان بحال لو اغترف المتوضئ في أعمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجار ، و إن لم ينقطع فهو جار ؛ و قال بعضهم : إن كان بحال لو وضع إنسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار ؛ و في الغياثية : المختار أنه لا ينحسر بالاغتراف ما تحته مطلقا غير مقيد من أعمق المواضع ؛ و في الزاد : و الجاري ما يعده الناس جاريا ، هو الصحيح .

م : و هذا إذا كانت النجاسة غير مرئية ، فان كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضأ من الموضع الذي فيه النجاسة ، و إنما يتوضأ من موضع آخر ؛ هكذا قال بعض المشايخ ، و بعض المشايخ قالوا : و إن توضأ من الموضع الذي وقع فيه النجاسة بقرب النجاسة جاز إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء ـ و في المنافع : كانت النجاسة مستقرة أو جارية .

الخانية : ماء له قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله ينبغي أن لا يجوز و يكون نجسا .

م : و إن جلس الناس صفوفا على شط النهر فتوضؤا بمائه جاز ، هو الصحيح ، و إذا كان الماء يجري ضعيفا فأراد إنسان أن يتوضأ منه فان كان وجهه إلى مورد الماء ـ و في الفتاوى العتابية : أو كان المتوضئ في جانب آخر ـ يأخذ الماء من جانب المورد يجوز ، م : و إن كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته ـ و في الغياثية : و هو المختار . و في الخانية : إذا أراد أن يتوضأ منه يجعل النهر بين قدميه إذا كان صغيرا ؛ و في الفتاوى العتابية : و هذه المسألة تدل على أن من توضأ بالماء الراكد فتنزل غسالته في الماء ثم يأخذ من ذلك لا يجوز ، إلا أن يحوله أو

أو يدفعه من بين يديه . و فى الحاوى : و أما غسل النجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة و لونها الماء فانه يجوز ، و إن غلب لم يجز . و فى نظم الزندوسى : إذا توضأ فى الماء الجارى و هو قليل أو كثير فالأفضل أن يجعل يمينه إلى أعلى الماء ـ يعنى مورد الماء ـ و يأخذ الماء من الأعلى ، و إن لم يفعل كذلك و جعل يمينه إلى مسيل الماء و أخذه من الأسفل فى الماء الكثير يجوز ، و فى القليل ينبغى أن يتوضأ على التأنى و الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل ، و هذا إذا كان الماء لا يجرى جريا عاجلا ، فاذا كان عاجلا يجوز كيف ما فعل ، و مشايخ بخارا رحمهم الله توسعوا فى ذلك و جوزوا التوضئ كيف ما توضأ لعموم البلوى إذا كان الماء كثيرا . فتاوى الحجة : و ينبغى للانسان أن يتوضأ من النهر فى موضع يجرى الماء سريعا . و أما قدر طول الماء الجارى قال أبو سهل : خط لى حسين بن مطيع خطا ، و الخط مقدار ذراع . قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : قلت لأبى بكر الإسكاف : أرأيت ناوقا[1] أصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب إلى جانب هل يطهر ؟ قال : أما على قياس قول شاذان بن إبراهيم يطهر ، لأنه قال فى قوم مسافرين و معهم ماء فى كوز فصب الماء على يدى رجل ثم سال من يدى ذلك الرجل على يد غيره ثم على يد آخر حتى توضؤا جميعا : جاز وضوؤهم كما عرف فى الماء الجارى[2] ، قال الفقيه أبو جعفر : فهذا يدل على أنه لم يفصل بين الجرية القليلة و الكثيرة . و قال الفقيه أبو جعفر : فقلت له : ما قولك فى الناوق ؟ قال : إن امتلأ الناوق من ماء الكوز الذى يصب فيه حتى يخرج منه فانه يطهر ، و إلا فلا ، و لا عبرة للعرض . م : ماء النهر إذا انقطع من أعلاه و بقى الجريان فى أسفل النهر فتوضأ رجل من أسفل النهر جاز ، لأنه ماء جار . و عن أبى يوسف رحمه الله : ساقية[3] صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء

---

(١) الناوق : الخشبة المنقورة التى يجرى فيها الماء، و الجمع ناوقات (٢) من الفقهاء من يشترط لجريان الماء المدد ، و منهم من يقول : إن جرى الماء و ليس له مدد فهو ماء جار ، و هذه المسألة و أمثالها مبنية على قول من لا يشترط المدد لجريان الماء (٣) الساقية : النهر الصغير .

عليها لا بأس بالتوضئ أسفل منه - و فى الذخيرة : ما لم يتغير لون الماء أو ريحه أو طعمه ، و فى النصاب : و عليـــه الفتوى ، م : و ذكر الناطفى هـذه المسألة بعينها فى الاجناس و أجاب بما أجاب فى الواقعات ثم قال : و عندى هذا قول أبى يوسف ، و أما على قول أبى حنيفة و محمد رحمها الله : لا يجوز الوضوء به . و فى الطحاوى و النوازل : لو كان القدر الذى يلاقى الجيفة من الماء دون الذى لا يلاقيها جاز التوضئ أسفل منه ، و إن كان مثله أو أكثر لا يجوز ، و فى الغيـاثية : و لو كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسـة احتياطا . م : قال : إذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذى يلاقيها أكثر إذا كانت تسد عرض الساقيـة . و إن كانت لا ترى أو لم تأخذ الأقل من النصف لم يكن الذى يلاقيها أكثر . الفتاوى العتابية : سئل أبو نصر عن الماء يجرى فى جوف الجيفة ؟ قال : إن كان مداخله و مخارجه متسعة حتى لا يـكون أكثر الماء مماسا للجيفـة فالماء طاهر - م : و نظيره ما ذكر فى الطحاوى و النوازل : ماء المطر إذا كان جرى فى ميزاب السطح و كان على السطح عذرة فالماء طاهر لأن الماء الذى يجرى على غير العذرة أكثر ، و إن كانت العذرة عنـد الميزاب إن كان الماء كله أو أكثره أو نصفه يلاقى العذرة فهو نجس و إلا فهو طاهر . [الفتاوى الحجة : و إن زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب و أبعدها من الماء الطاهر] [١] . و فى الخانية : و إن كان على السطح نجاسات كثيرة إن كان أكثر المـاء يجرى على النجاسة أو نصفه فالماء نجس ، و إن كان أقل الماء يجرى على النجاسة فالماء طـاهر - و فى الفتاوى الحجة : جاز التوضئ به و يـكره . م : و قال محمد رحمه الله : إن كانت النجاسة فى جانب واحد من السطح فالماء طاهر ، و كذلك إذا كانت فى جانبين ، و إن كانت فى ثلاث جوانب فالماء نجس . و رأيت مسألة المطر فى بعض الفتاوى و كان المذكور ثمة : قال بعض مشايخنا : المطر ما دام يمطر فله حـكم الجريان ، حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لا يتنجس إلا أن يتغير .

(١) من أ ر ، خ .

و فى

و فى المتفرقات للفقيه أبى جعفر : المطر إذا أصاب السقف و فى السقف نجاسة فوكف و أصاب الماء ثوبا ينظر : إن كانت النجاسة فى جميع السقف فجميع ما وكف[1] من السقف نجس ، و إن كانت النجاسة فى بعض السقف و عامته طاهر فما وكف من السقف لا يكون نجسا ، فيكون العبرة للغالب و عامة السقف طاهر فيكون الغالب إنما هو الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته ، كماء جار فى بعضه نجاسة و الغالب هو الطاهر . و كان الشيخ محمد بن الفضل يزيف هذا التفصيل و كان يقول : النجاسة و إن كانت فى بعض السقف إلا أن الماء قد مر عليها فيتنجس فهذا ماء جار نجس ، و لكن الصحيح أنه ينظر فى الذى يسيل من السقف و الثقب إن كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر ـ و فى الغياثية : إذا لم يكن متغيرا ، م : و أما إذا انقطع المطر و سال من الثقب شىء فما سال فهو نجس ، و فى النوازل[2] : قال مشايخنا المتأخرون : و هو المختار . الظهيرية[3] : إذا مر الماء بالعذرات و اجتمع فى موضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة ـ و فى الغياثية : إن كان الماء كله على العذرات[4] أو أكثر أو نصفه فهو نجس ، و هو الصحيح. م : سئل أبو جعفر عن كلب ميت [احتبس النهر و الماء يجرى فى جانبى الكلب][5] له قوة الجريان و معناه أنه لو انفرد يجرى بنفسه يجوز التوضى به ، و كذلك إن كان الماء الذى يجرى على أعلى الكلب يجوز التوضى به . و إن كان جميع الماء يجرى فى جميع الكلب و ليس فى جانبيه قوة الجريان فالماء نجس ، و كان الشيخ محمد بن الفضل لا يفرق بينهما و يقول : الماء نجس فى الأحوال كلها . و فى المنتقى : إذا كان بطن النهر نجسا و جرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس و إن كان جميع بطن النهر نجسا ، فهذه المسألة نظير مسألة الطحاوى و النوازل ـ و فى الفتاوى العتابية : و هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله أن من توضأ أسفل من النجاسة يجوز إذا لم ير ما تحت الماء،

---

(١) وكف السقف : سال قليلا قليلا (٢) و فى س « الغيائية » (٣) و فى س « النوازل » (٤) العذرة : الغائط (٥) من أر ، خ .

و إن كانت النجاسة فى النهر بولا أو خمرا أو نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر .
الحاوى: سئل الحسن بن أبى مطيع عن يوم المطر إذا جرى النهر بماء المطر مما يجرى إليها من السطوح و السكك حتى صار غالب ماء النهر منه فتوضأ منه إنسان ؟ قال: لا بأس به . و فى الفتاوى العتابية : ماء المطر الذى يجرى فى سكك و فى السكك[1] نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر و ليس فى النهر غير هذا الماء قال: لا بأس به إذا لم ير لون النجاسة.
سئل أبو نصر عن ماء الثلج الذى يجرى على الطريق و فى الطريق سرقين و نجاسات يتبين فيه أ يتوضأ به ؟ قال: متى ذهب أثر النجاسة و لونها جاز . و فى الحجة : ماء الثلج و المطر يجرى فى الطريق إذا كان بعيدا من الألواث يجوز التوضئ به بلا كراهة ، و إن كان يجرى فى الطريق مختلطا بالمقذرات و الغالب هو الماء و لا أثر فيه يجوز ، و لا يخلو عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الضعيف . و قالوا فيمن يصب الماء على إنسان من العلو فأصاب الماء بول قبل نزوله على الإنسان : يحصل الطهارة و لا يتنجس الماء ، لأن البول أصابه فى حال جريانه . الخانية : نهر انهار حرفه و انثلمت[2] ضفته[3] فصار بعض الماء يدخل فى الثلمة[4] ثم يخرج منها إلى النهر : إن كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر فيها جاز ، و إلا فلا .

نوع آخر فى ماء الحياض و الغدران و العيون :

يجب أن يعلم أن الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجارى . لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فى طرف منه ، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه . على هذا اتفق العلماء ، و به أخذ عامة المشايخ رحمهم الله . فإن كان قليلا فهو بمنزلة الحباب و الأوانى ، يتنجس بوقوع النجاسة فيه و إن لم يتغير أحد أوصافه ، و قال مالك رحمه الله : لا يتنجس ما لم يتغير أحد أوصافه ، و قال الشافعى رحمه الله فيما دون القلتين مثل قولنا ، و إذا بلغ قلتين

(١) جمع السكة ، الطريق المستوى (٢) انثلمت : انكسرت (٣) ضفة النهر : جانبه (٤) الثلمة فى الحائط و نحوه : الخلل ، و محل الكسر من المكسور .

و زيادة مثل قول مالك رحمه الله ـ و القلتان خمس قرب ، كل قربة خمسون منآ ، فيكون الجملة مائتين و خمسين منا ، و قد قيل : الجملة ثلاثمائة منٍّ .

و قال بعض المتأخرين رحمهم الله : الوضوء بالماء الراكد لا يجوز و إن كان عشرا فى عشر أو أكثر منه ، و لكن هذا ليس بشيء . ثم لا بد من حد فاصل بين القليل و الكثير فنقول : إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسة من الجانب المستعمل إلى الجانب الآخر كان قليلا ، و إن كان لا يخلص كان كثيرا ، و إذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يخلص به ، ثم اتفقت الروايات عن أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله فى الكتب المشهورة أن الخلوص يعتبر بالتحريك إذا حرك طرف منه ، و إن لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لا يخلص ، و إن تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص . فيستدل بوصول الحركة إلى الجانب الآخر على أن النجاسة وصلت إليه ، و بعدم وصول الحركة على أن النجاسة لم تصل إليه . م : و المتأخرون اعتبروا الخلوص بشيء آخر ، فعن أبى نصر بن محمد بن سلام رحمه الله أنه قال : إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذى اغتسل فيه و وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضا إلى بعض ، و أبو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء آخر و هو الصبغ ، يقال : يلقى فيه الصبغ من جانب فان أثر الصبغ من الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض ، و أبو سليمان الجوزجانى رحمه الله كان يقول : إن كان عشرا فى عشر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض ، و إن كان أقل من ذلك فهو مما يخلص ـ و عن محمد رحمه الله فى النوادر أنه سئل عن هذه المسألة فقال « إن كان مثل مسجدى هذا فهو لا يخلص بعضه إلى بعض » فلما قام مسح مسجده فكان ثمانا فى ثمان فى رواية ، و عشرا فى عشر فى رواية ، و اثنا عشر فى اثنى عشر فى رواية ، و أكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على أنه إن كان خمسة عشر فى خمسة عشر لا يبقى فيه شبهة ، و إن كان ثمانية فى ثمانية يحتاط فيه ، و عامة المشايخ أخذوا بقول أبى سليمان و قالوا : إذا كان عشرا فى عشر فهو كثير ـ و فى شرح الطحاوى : و عليه الفتوى . م : و اختلفت

الروايات بعد هذا، روى عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال لأن حاجة الإنسان إلى الغسل فى المياه الجارية و الحياض أكثر من حاجته إلى الوضوء، فان الوضوء يكون فى البيوت غالبا. و فى رواية أخرى عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء، و عن محمد رحمه الله أنه يعتبر التحريك بغسل اليد لأنه أخف. و فى شرح الطحاوى: قال مشايخنا: و إنما يعتبر تحريك الجانب الآخر من ساعته لا بعد المكث، و لا يعتبر نفس التحريك و حباب[1] الماء فان الماء و إن كثر يعلوه و يتحرك، و إنما الشرط أن يرتفع و ينخفض من الجانب الآخر من ساعته. و بنحوه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله.

جئنا إلى بيان مقدار العمق فنقول: ذكر المعلى رحمه الله فى كتابه أنه ينبغى أن يكون عمقه قدر ذراعين، و هذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال، لأن على قوله ينبغى أن يكون الماء بحال يتأتى فيه الاغتسال و ذلك قدر ذراعين، و بعضهم قالوا: يشترط أن يكون بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر و لا يظهر ما تحته - و فى الخلاصة: و هو الصحيح. و فى الظهيرية: و عليه الفتوى. م: و قال بعضهم: لو حرك وجه الماء تارة لا يتكدر وجه الارض. و حكى عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: قدّر مشايخنا العمق بأربع أصابع مفتوحة.

ثم الحوض إذا كان كبيرا لا يخلص بعضه إلى بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه؟ فهذا على وجهين: إما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية، فان كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة و إنما يتوضأ من ناحية أخرى كما فى الماء الجارى، بعد هذا اختلفت المشايخ، قال بعضهم: يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء و الاستقاء فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع - و فى العتابية: و هو المختار، و قال بعضهم: يتنجس حولها مقدار حوض صغير، و ما وراءه طاهر، و فى الظهيرية: يتنحى إلى ناحية أخرى مقدار عشرة أذرع، و عن أبي يوسف فى

---

(١) حباب: نفاخات الماء التى تعلوه.

الأمالى

الأمالى أنه لا يتنجس إلا ذلك الموضع، م: و قال بعضهم : يتحرى فى ذلك، إن وقع تحريه أن النجاسة لم يخلص إلى هذا الموضع توضأ و شرب منه، و يبتنى على هذا ما إذا توضأ فى مضخة[1] فوجد فيها النجاسة بعد ما فرغ من الوضوء إن كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيها إنسان أو اغتسل فيها جنب حكى عن مشايخ العراق أنهم قالوا : لا فرق بين النجاسة المرئية و غيرها، فانه يجوز له التوضئ من جانب آخر، و مشايخ بخارا و بلخ رحمهم الله فرقوا بين المرئية و غيرها فقالوا فى غير المرئية : يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر، بخلاف المرئية ـ و فى الزاد : و هو الصحيح، و فى الغياثية : المختار عن مشايخنا أنه يتوضأ من موقعها أو من أى موضع شاء.

م : و يبتنى على هذا ما إذا اغتسل وجهه فى حوض كبير فسقطت غسالة وجهه فى الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول أبى يوسف رحمه الله : لا يجوز ما لم يحرك الماء، و إلى هذا القول كان يميل الإمام أبو جعفر الأسروشنى و غيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك، و جعلوه كالماء الجارى لكثرة الماء. و توسعوا فيه لعموم البلوى. و من هذا الجنس مسألة أخرى و صورتها: إذا كانت به قرحة فغسل الدم أو القيح عنها، أو غسل النجاسة عن موضع من أعضائه أو ثوبه، أو استنجى و وقع ذلك فى الماء : أما إذا تغير الماء لا شك أنه يتنجس موضع التغير، و إن لم يتغير يدخل فيه شبهة قول أبى يوسف رحمه الله.

و فى اجناس الناطفى : إن من اغتسل فى حوض فللآخر أن يتوضأ فى ذلك المكان، و فى الخانية: و أجمعوا على أنه لو توضأ إنسان فى الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل فى موضع الاغتسال ـ و فى التفريد : إن كانت على بدنه نجاسة عينية لا يجوز، و هذا مروى عن أبى يوسف و محمد رحمهما الله، و الفتوى عليه، و المعتبر فيه الضرورة. و فى الصيرفية : سئل عن حوض عشرا فى عشر دخل فيه أناس مثلا خمسون و جملة

---

(١) فى الأصول : مضغة؟ و المضخة : آلة لدفع الماء.

« پهلوی يك ديگر بايستادند »[١] م : و اغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة ؟ قال : نعم ، سألت الإمام مجد الدين عن هذا فقال : جاز غسلهم ، و قاسه بمسألة في شرح الكافي : حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض أناس كثير كل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله ، و الصحيح الجواز لأنه كالماء الجاري .

م : و ليس لرجل أن يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة - و في التجنيس الناصري : و كذلك في البحر . م : و أما إذا كان الماء في فارقين[٢] أو خندق و له طول مثلا مائة ذراع و عرضه ذراع أو ذراعان ، فاعلم بأن في جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة ، على قول أبي سليمان الجوزجاني : يجوز التوضي منه من غير تفصيل ، و في الحاوي : قال الفقيه : و به نأخذ. م : و لو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع ، و قال محمد بن إبراهيم الكبير : إن كان هذا الماء مقدار لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملأ الحوض و صار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه ، و ما لا فلا - و في الخلاصة[٣] : هو الصحيح تيسيرا للأمر على المسلمين . م : و كان الشيخ الإمام أبو بكر بن طرخان رحمه الله يقول : لا يجوز الوضوء و إن كان من بخارى إلى سمرقند ، فقيل له : فما الحيلة في جواز الوضوء منه ؟ قال : تحفر له حفيرة قريبا من الخندق ثم تحفر نهيرة من الخندق إلى حفيرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة في النهيرة فيصير الماء في الخندق جاريا فيتوضأ إن شاء من الخندق و إن شاء من النهيرة ، و هذه حيلة حسنة - و في المضمرات : و لو وقع فيها النجاسة المختار أنه لا يتنجس .

و في النوازل : سئل أبو بكر بن محمد بن أحمد عن ماء ممتد و ليس بعريض ؟ قال : لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه ، فان كان جانب العرض يختلط لا يجوز[٤] - و في فتاوى العتابية[٥] : إن كان عرضه ذراعا يجب أن يكون طوله مائة ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر ، و إن كان عرضه ذراعين يجب أن يكون طوله خمسين ذراعا ، و إن وقعت

(١) أي قاموا صفا (٢) لعل المراد منه الجدول الصغير (٣) و في س « في الخاني » (٤) في س « فانه يجوز » (٥) و في س « في الغياثية » .

نجاسة فى طرف منه فتوضأ إنسان لا يجوز ، إلا أن يتوضا فى الطرف الآخر .

م : الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فنقب إنسان ليتوضأ فهذه المسألة على أربعة أوجه ، الاول : أن يخرج الماء من النقب و صار على وجه الجمد ، و الجواب فيه كالجواب على ما إذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض و الطول و العمق . و الوجه الثانى: أن يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد ، و فى هذا الوجه يجوز التوضئ منه و يكون الجمد كالسقف . الوجه الثالث : أن يكون الماء تحت الجمد إلا أنه متصل بالجمد ، و فى هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله ، بعضهم اعتبروا النقب و قالوا : إن كان ماء النقب كثيرا - على التفسير الذى قلنا - يجوز التوضئ به ، و ما لا فلا ، و بعضهم اعتبروا جملة الماء و قالوا : إذا كان جملة الماء كثيرا - على التفسير الذى قلنا - يجوز التوضئ به ، و إلا فلا ، و به كان يفتى عبد الله بن المبارك و الشيخ أبو حفص البخارى ، و فى الذخيرة[١] : و كان الفقيه أبو أحمد العياضى يقول: يجوز التوضئ فى النقب إذا حرك المتوضئ الماء فى النقب تحريكا شديدا - م : و على هذا التوابيت[٢] التى فى المشارع فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء ، و عند بعضهم يعتبر ماء التوابيت إذا كان متصلا بالألواح ، و اتصال ماء مشرعة[٣] بالماء الخارج منها لا ينفع ، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لايجوز التوضئ من الحوض الصغير و إن كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير ، وكذلك لا يعتبر اتصال ماء مشرعة بما تحتها إذا كانت الألواح مشدودة ، إن كان الماء أسفل من ألواح المشرعة قليلا يجوز التوضئ بـه ، و الزندوسى رحمه الله اعتمد على الجواز فى مسألة الجمد و فى هذه المسألة و لكن شرط تحريك الماء فى كل مرة برفع الماء . الوجه الرابع : أن يكون الماء فى النقب كالماء فى الطشت ، ذكر الزندوسى رحمه الله فى نظمه أن التوضئ منه لا يجوز عند عامة العلماء ، إلا إذا كان النقب عشرا فى عشر ، و فى الولوالجية : و قد قال

---

(١) و فى س « فى الفتاوى » (٢) التوابيت جمع التابوت ، وهو الصندوق من الخشب.
(٣) المشرعة : مورد الشاربة .

« پهلوى يك ديگر بايستادند »[1] م : و اغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة ؟ قال : نعم ، سألت الإمام مجد الدين عن هذا فقال : جاز غسلهم ، و قاسه بمسألة في شرح الكافي : حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض أناس كثير كل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله ، و الصحيح الجواز لأنه كالماء الجاري .

م : و ليس لرجل أن يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة ـ و في التجنيس الناصري : و كذلك في البحر . م : و أما إذا كان الماء في فارقين[2] أو خندق و له طول مثلا مائة ذراع و عرضه ذراع أو ذراعان ، فاعلم بأن في جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة ، على قول أبي سليمان الجوزجاني : يجوز التوضئ منه من غير تفصيل ، و في الحاوي : قال الفقيه : و به نأخذ .

م : و لو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع ، و قال محمد بن إبراهيم الكبير : إن كان هذا الماء مقدار لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملأ الحوض و صار عمقه قدر شبر يجوز التوضئ فيه ، و ما لا فلا ـ و في الخلاصة[3] : هو الصحيح تيسيرا للأمر على المسلمين . م : و كان الشيخ الإمام أبو بكر بن طرخان رحمه الله يقول : لا يجوز الوضوء و إن كان من بخارى إلى سمرقند ، فقيل له : فما الحيلة في جواز الوضوء منه ؟ قال : تحفر له حفيرة قريبا من الخندق ثم تحفر نهيرة من الخندق إلى حفيرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة في النهيرة فيصير الماء في الخندق جاريا فيتوضأ إن شاء من الخندق و إن شاء من النهيرة ، و هذه حيلة حسنة ـ و في المضمرات : و لو وقع فيها النجاسة المختار أنه لا يتنجس .

و في النوازل : سئل أبو بكر بن محمد بن أحمد عن ماء ممتد و ليس بعريض ؟ قال : لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه ، فان كان جانب العرض يختلط لا يجوز[4] ـ و في فتاوى العتابية[5] : إن كان عرضه ذراعا يجب أن يكون طوله مائة ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر ، و إن كان عرضه ذراعين يجب أن يكون طوله خمسين ذراعا ، و إن وقعت

(١) أي قاموا صفا (٢) لعل المراد منه الجدول الصغير (٣) و في س « في الخاني » (٤) في س « فانه يجوز » (٥) و في س « في الغياثية » .

نجاسة فى طرف منه فتوضأ إنسان لا يجوز ، إلا أن يتوضا فى الطرف الآخر .

م : الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فنقب إنسان ليتوضأ فهذه المسألة على أربعة أوجه ، الأول : أن يخرج الماء من النقب و صار على وجه الجمد ، و الجواب فيه كالجواب على ما إذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض و الطول و العمق . و الوجه الثانى: أن يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد ، و فى هذا الوجه يجوز التوضئ منه و يكون الجمد كالسقف . الوجه الثالث : أن يكون الماء تحت الجمد إلا أنه متصل بالجمد ، و فى هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله ، بعضهم اعتبروا النقب و قالوا : إن كان ماء النقب كثيرا - على التفسير الذى قلنا - يجوز التوضئ به ، و ما لا فلا ، و بعضهم اعتبروا جملة الماء و قالوا : إذا كان جملة الماء كثيرا - على التفسير الذى قلنا - يجوز التوضئ به ، و إلا فلا ، و به كان يفتى عبد الله بن المبارك و الشيخ أبو حفص البخارى ، و فى الذخيرة[1] : و كان الفقيه أبو أحمد العياضى يقول: يجوز التوضئ فى النقب إذا حرك المتوضئ الماء فى النقب تحريكا شديدا - م : و على هذا التوابيت[2] التى فى المشارع فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء ، و عند بعضهم يعتبر ماء التوابيت إذا كان متصلا بالألواح ، و اتصال ماء مشرعة[3] بالماء الخارج منها لا ينفع ، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لايجوز التوضئ من الحوض الصغير و إن كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير، وكذلك لا يعتبر اتصال ماء مشرعة بما تحتها إذا كانت الألواح مشدودة ، إن كان الماء أسفل من ألواح المشرعة قليلا يجوز التوضئ بـه ، و الزندوسى رحمه الله اعتمد على الجواز فى مسألة الجمد و فى هذه المسألة و لكن شرط تحريك الماء فى كل مرة برفع الماء . الوجه الرابع: أن يكون الماء فى النقب كالماء فى الطشت ، ذكر الزندوسى رحمه الله فى نظمه أن التوضئ منه لا يجوز عند عامة العلماء ، إلا إذا كان النقب عشرا فى عشر ، و فى الولوالجية : و قد قال

---

(١) و فى س « فى الفتاوى » (٢) التوابيت جمع التابوت ، وهو الصندوق من الخشب.

(٣) المشرعة : مورد الشاربة .

بعضهم : لو كان الجمد قويا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكر فى الكتاب ، أما إذا كان رقيقا بأن كان عرضه مثل إصبع أو إصبعين أو ثلاث أصابع و كلما غسل عضوا إن حرك الماء جاز . م : فان تنجس الماء الذى فى النقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل فى فوائد شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أن الماء طاهر - و فى الفتاوى الخلاصة : و قيل : إذا ذاب بتدريج لا يكون طاهرا .

م : و عن أبى يوسف رحمه الله فى مشرعة يدخل فيها الماء و يخرج إلا أنها لا يظهر حركة الماء أنه يجوز التوضئ فيها ، و إن كان الماء لا يذهب كما وقع من يدور فيها فلا خير فيها . و لو توضأ فى أجمة[1] القصب فان كان لا يخلص بعضها إلى بعض جاز ، و اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء . وكذا لو توضأ من أرض فيها زرع و بعض الزرع متصل بالبعض يجوز . و إذا توضأ من غدير و على جميع وجه الأرض چغزاوة[2] فقد قيل : إن كان بحال لو تحرك بتحريك الماء يجوز . إذا توضأ فى حوض انجمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه فيه ، و إن كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا إن كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به ، و إن كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضئ به ، بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء منه ، و إن كان يتحرك يجوز . الحوض إذا كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط و صار عشرا فى عشر فهو نجس ، و لو وقعت فيه النجاسة و هو عشر فى عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر فى عشر فهو طاهر . حوض هو عشر فى عشر قلّ ماؤه و وقعت النجاسة حتى تنجس ثم امتلأ الحوض و لم يخرج منه شيء : لا يجوز التوضئ به ، لأنه كلما دخل الماء يتنجس . و سئل أبو نصر الدبوسى عن غدير لا يكون فيه ماء فى الصيف و يروث[3] فيه

(١) الأجمة : الشجر الكثير الملتف (٢) چغزاوة : نوع من الطحلب (٣) الروث : سرجين الفرس و كل ذى حافر .

الدواب و الناس ثم امتلأ في الشتاء و يرفع عنه الناس الجمد و يتوضؤن منه ؟ قال : إن كان الماء الذى يدخل الغدير أولا يدخل على مكان نجس فالماء و الجمد نجس و إن كان كثر الماء بعد ذلك ، فان كان الماء الذى يدخل الغدير أولا يدخل على مكان طاهر و يستقر فيه حتى يصير عشرا فى عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء و الجمد طاهران، [و فى الخانية : ما لم يظهر فيه أثر النجاسة . م : و كذلك الغدير إذا قل ماؤه حتى صار أربعا فى أربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء إن صار الداخل عشرا فى عشر قبل أن يصل فالماء و الجمد طاهران ، و ما لا فلا] [1] . و فى الذخيرة : إذا كان الحوض كبيرا و فيه نجاسة فدخل الماء و امتلأ قال أهل بلخ و أبو سهل الكبير البخارى : هو نجس ، و قال الفقيه أبو [2] جعفر البلخى و الفقيه إسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى : الكل طاهر ، و به أخذ كثير من فقهاء بخارا لأن الماء الكثير فى حكم الماء الجارى . و فى نظم الزندوسى رحمه الله : [3] إذا كان الحوض كبيرا و فيه نجاسات و دخل الماء و امتلأ قال أهل بلخ و أبو سهل الكبير البخارى رحمه الله : هو نجس ، و قال الفقيه أبو جعفر البلخى رحمه الله و إسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى : الكل طاهر، و به أخذ كثير من فقهاء بخارا [3] . و هكذ أفتى الفقيه عبد الواحد مرارا ، و هكذا أفتى أبو بكر الفياض . و فى الخانية [4] : ما لم يظهر فيه أثر النجاسة . م : و كذلك الغدير إذا قل ماؤه و صار أربعا فى أربع و وقعت فيه النجاسة ثم ذاب الماء إن صار الداخل عشرا فى عشر قبل أن يصل إلى النجاسة فالماء و الجمد طاهران ، و ما لا فلا . و فى نظم الزندوسى : الحوض الكبير الخالى إذا بال فيه صبى أو تغوط ثم جاء الماء و ملأ قال أكثر مشايخ بلخ و أبو سهل الكبير البخارى : الماء نجس ، و قال الشيخ أبو جعفر

---

(١) من : أز ، خ ؛ و وقعت هذه العبارة فى بقية الأصول بعد أسطر باختلاف يسير فى بعض الألفاظ ـ انظر س ٤١ (٢) فى من « ابن » (٣ ـ ٣) عبارة ما بين الرقمين مكررة و قد مضت من الذخيرة س ٧ ، ثم كررها عن نظم الزندوسى (٤) مضت هذه العبارة س ٤ـ٧ كما نبهنا .

و الشيخ إسماعيل بن الحسين الزاهد البخاري : الماء طاهر و يجعل كأنه بال و تغوط بعد ما ملأ، قال الزندوسي : و به أخذ فقهاء بخارا رحمهم الله ، و هكذا أفتى الشيخ عبد الواحد ، ألف مرة وقعت واقعة من هـذا الجنس فى زماننا ببخارا ، و صورتها : ماء المطر مر على النجاسات فاجتمع بعد ذلك و دخل مياه حوض و هو حوض كبير و ماء المطر كان أكثر من ماء الحوض ، فاتفقت أجوبة المفتيين رحمهم الله أن ماء الحوض لا يتنجس ، لأن جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة و إنما يتصل بدفعات مختلفة ، وكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها ، حتى لو تصور أن يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة أكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض .

إذا كان أعلاه عشرا فى عشر و أسفله أقل من ذلك و هو مملوء يجوز التوضئ به و الاغتسال فيه ، و إن نقص الماء حتى صار سبعا فى سبع لايجوز التوضئ فيه . و إن كان الحوض مدورا يعتبر أن يكون حوله ثمانية و أربعون ذراعا لأن هذا أقصى ما قالوا فيه و كان أحوط ـ و فى الظهيرية : و قيل يعتبر ستة و ثلاثون ذراعا ، و هو الصحيح ، م : و المعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع فى الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للأمر على المسلمين ـ و فى الخلاصة : و عليه الفتوى ، و فى الظهيرية : و هو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائم ، و فى الغياثية : بخلاف ذراع المساحة قال ثمة : فوق كل قبضة إصبع قائم ، و فى الصيرفية : و ذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس باصبع زائدة قائمة ، و فى الخانية : يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس لأن ذراع المساحة بالممسوحات أليق ، هو الصحيح ، م : و الأصح أن يقال : يعتبر فى كل أهل زمان و مكان ذراعهم . و إن كان أعلى الحوض أقل من عشر فى عشر و أسفله عشر فى عشر أو أكثر وقعت نجاسة فى أعلى الحوض و حكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء و انتهى إلى موضع هو عشر فى عشر فتوضأ فيه إنسان أو اغتسل هل يجوز ؟ صارت هذه المسألة

المسألة واقعة الفتوى، و اختلفت فيها أجوبة المفتين، و الأصح أنه يجوز التوضئ و الاغتسال فيه، و يجعل كأن النجاسة وقعت فيه الآن، و هو نظير الحوض المنجمد إذا كان الماء فى ثقبه و ثقبه أقل من عشر في عشر فوقع فى الثقب نجاسة : يحكم بنجاسة ماء الثقب، ثم إذا تسفل الماء كان هذا الماء طاهرا يجوز التوضئ و الاغتسال فيه ؛ كذا هاهنا . الخانية ؛ و لو كان الحوض مسقفا و كونه أقل من عشرة أذرع ينظر إن كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء .

م : حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب و سال ماء الحوض من جانب آخر كان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول : لما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض، و هو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله ، و كان الفقيه أبو بكر بن سعد رحمه الله يقول : لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس ، و به يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى رحمه الله ، و من المشايخ من شرط خروج مثل ما كان فى الحوض من الماء النجس مرة واحدة - و فى الظهيرية : و الصحيح أنه يطهر و إن لم يخرج مثل ما فيه ، و فى النوازل ؛ و به نأخذ ، م : و لو رفع إنسان من ذلك الماء الذى خرج و توضأ به جاز ، و إن دخل الماء و لم يخرج و لكن الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر . اليتيمة : سئل أبو الفضل عن حوض قلَّ ماؤه حتى صار أربعة فى أربعة فماتت فيها شاة ثم دخل الماء فى الحوض حتى امتلأ فصار أكثر من عشرة فى عشرة ثم خرج من جانب آخر من الحوض مقدار ما فيها ثلاث مرات أو نقص و الشاة الميتة فى الحوض هل يطهر ؟ قال : لا ، قال : و هذه فى الحقيقة مسألة البئر إذا وجب نزحها فنزحوه و الفأرة فيها لا يطهر ، م : حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب و يخرج من جانب فتوضأ فيه إنسان ذكر فى مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه أبى الحسن الرستغفنى : إن كان أربعا فى أربع فما دونه يجوز التوضئ فيه ، و إن كان أكثر من ذلك لا يجوز إلا فى موضع دخول الماء وخروجه ،

لأنه فى الوجه الأول ما يقع فيه من المـاء المستعمل يخرج من ساعته و لا يستقر فيه ، و لا كذلك فى الوجه الثانى . و فى الخانية : و كذا قالوا فى عين ماء و هى تسع فى تسع ينبع الماء من أسفلها و يخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضّى إلا فى موضع خروج الماء منها ، و الأصح أن هذا التقدير غير لازم ، و الاعتماد على المعنى ، ينظر إن كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء و قوته يجوز فيه التوضّى ، و إلا فلا ، م : و حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه سئل عن عين الماء إذا كان خمسا فى خمس و كان يخرج الماء منه ؟ قال : إن كان يتحرك الماء من جريانه و يستعين بالحركة يجوز . سئل الشيخ القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب بالجواز مطلقا ، فى الحوض الصغير إذا كان يدخل الماء من جانب و يخرج من جانب يجب أن يكون هكذا لأن هذا ماء جار فالماء الجارى يجوز التوضّى به ، و عليه الفتوى . الفتاوى الخلاصة : و لو امتلأ الحوض و خرج من جانب الشط على وجه الجريان يطهر . أما قدر ذراع أو ذراعين لا يطهر . م : إذا كان على شط النهر أو على شط الحوض مثل الأفدق[١] يدخل فيه الماء من النهر أو الحوض [و الماء الذى فيه متصل بماء الحوض و النهر إلا أن جريان النهر و الحوض][٢] لا يظهر فيه فتوضأ رجل فى ذلك الموضع إن كان مقدار ما فيه من المـاء من حيث الطول يبلغ ذراعين و نصفا لا يجوز التوضّى فيه و لا يجعل ذلك تبعا للحوض و النهر ، و إن كان أقل من ذلك يجوز و يجعل تبعا للحوض و النهر ـ الذخيرة : لأن ذراعين و نصفـا ربع الماء الكثير و هو عشر فى عشر و للربع حكم الكل فلا يجعل ذلك تبعا للحوض و النهر . و إن كان أقل من ذلك يجوز و يجعـل تبعا للحوض و النهر ـ هكذا قيل ، و قد قيل : لا يجوز التوضّى فيـه و لا يجعل تبعا للحوض و النهر على كل حال . م : حوض صغير حفر رجل منه نهرا و أجرى الماء فيـه و توضأ ثم اجتمع الماء فى مكان آخر فحفر منه رجل آخر نهرا آخر

(١) الأفدق : جدول صغير (٢) من أو ، خ .

و أجرى

و أجرى فيه الماء و توضأ ـ و فى الذخيرة : و اجتمع ذلك الماء فى مكان آخر ففعل رجل ثالث كذلك ـ م : جاز وضوء الكل و إن كان بين المكانين مسافة قليلة . و كذلك حفيرتان يخرج من إحداهما و يدخل فى الأخرى فتوضأ إنسان فيما بينهما فان كان بين الحفرتين قليل مسافة فماء الحفيرة الثانية طاهر ، و إن لم يكن بينهما مسافة فماء الحفيرة الثانية نجس . و كذلك فى الحوض إذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثانى ، و الفرق أنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الأول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلا يظهر فيه حكم الاستعمال ، و أما إذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الأول لا يرد عليه ماء جار قبل أن يجتمع فى المكان الثانى فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد . و على قياس مسألة النقب ينبغى أن لا يشترط المسافة على قول بعض المشايخ رحمهم الله ، و صورة تلك المسألة : المسافر إذا كان معه ميزاب واسع و معه إداوة من ماء يحتاج إليه و لا يتيقن بوجود الماء لكنه على طمع [من ذلك ما ذا يصنع ؟ قيل : ينبغى أن يأمر أحدا من رفقائه حتى يصب الماء فى طرف] [١] من الميزاب و هو يتوضأ و عند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا و طهورا ، هذا قول بعض المشايخ رحمهم الله ، و بعض المشايخ زيفوا ذلك و قالوا : الماء بالجرى إنما لا يصير مستعملا إذا كان له مدد كالعين و النهر و ما اشبههما ، أما إذا لم يكن له مدد فلا ـ و فى الذخيرة : و الصحيح القول الأول . و فى الفتاوى الخلاصة : قيل و الموضع الذى فى النهر يقال له « گردابه » [٢] لا يجوز التوضئ فيه . م : و يجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذى يخاف أن يكون فيه قذر و لا يتيقن به ، و يجوز له أن يتوضأ قبل أن يسأل عنه ، و ليس عليه أن يسأل ، و ينبغى أن لا يدع التوضئ منه حتى يستيقن أن فيه قذرا ـ و فى الفتاوى الخلاصة : حتى لو ظنه نجسا و توضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز . و على هذا الضيف إذا قدّم إليه الطعام ليس للضيف أن يسأله

---

(١) من أر ، خ (٢) كلمة فارسية معناها الورطة .

« من أين لك هذا الطعام من الغصب أم من السرقة » . م : و إذا أنتن ماء الحوض و هو كثير و لا يعلم بوقوع النجاسة فلا بأس بالتوضئ منه لأن الماء قد يتغير بطول الزمان و قد يتغير بوقوع الأوراق فيه ، فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضئ منه . الحجة : كره أبو حنيفة رحمه الله الاستنجاء و غسل الثوب النجس فى الحياض التى على طرق المسلمين ، و يجوز الوضوء و الاغتسال ، لأن الحياض التى على طرق يشرب منها الماء . الفتاوى العتابية : و لو وجد فى الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه و يتوضأ به ، فان كان يده نجسة و ليس معه ما يغترف به فانه يوقع منديلا ثم يرفعه ، و إذا سال الماء على يده من المنديل طهر ، و إن وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على القرب منه لا يتوضأ منه ، و إن كان غير ذلك يجوز . الذخيرة : سئل الإمام أبو الحسن الرستغفنى عمن قدر على الماء الجارى و ماء الحوض فالتوضئ بأيهما أفضل ؟ قال : بماء الحوض . لأن مذهب الاعتزال قد ظهر فى هذا الزمان و هم لا يرون التوضئ فى الحياض ، فنحن نتوضأ بماء الحياض رغما لأنفهم - و فى النصاب : الفتوى اليوم على أن يتوضأ بمياه الحوض . الظهيرية : و لو تنجس الحوض و نضب ماؤه و جف طهر الحوض ، ثم إذا دخل الماء فيه الاظهر أنه لا يعود نجسا - و فى الينابيع : و هو الأصح . م : حوض فيه عصير وقع فيه البول إن كان عشرا فى عشر لا يفسد ، لأنه لو كان ماء لا يفسد فكذلك إذا كان عصيرا . و إذا تنجس الحوض ثم امتلأ و تشرب الماء جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب آخر . الفتاوى العتابية : إذا كان الماء أربعا فى أربع و يدخل الماء و لا يخرج لكن فيه إنسان يغتسل و يخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لا يتنجس . الحوض المتجمد فى الشتاء إذا قور [١] و وقع فيه نجاسة يتنجس ، فلو قور فى موضع آخر و أخذ من الماء و توضأ به يجوز ، هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله ، و هذا إشارة إلى أن الماء الذى أسفل من

(١) قوره : قطعه من وسطه خرقا مستديرا .

الجد طاهر ، و النجس قدر ما أحاط به النقب . و إن كان الماء يجرى فى وسط النهر و جانباه راكد فتوضأ به بجانبه لا يجوز إلا أن يدفع فى كل مرة . و يكره البول فى الماء الجارى و الراكد ، هو المختار . اليتيمة : سئل رجل عمن جاء إلى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه و اعتمد الظاهر و هناك رجل جالس يعرف أن هذا الماء نجس هل يفترض عليه أن يخبر ؟ فقال : نعم ، و سئل عنها حمير الوبرى فأجاب كذلك ، و سئل أبو حامد فقال : لا يفترض عليه . الخانية : إذا ورد الرجل ماء فأخبره مسلم أنه نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء ، و قالوا : هذا إذا كان المخبر عدلا ، و إن كان فاسقا لا يصدق ، و فى المستور[1] روايتان ، فى رواية : هو بمنزلة الفاسق ، و فى رواية بمنزلة العدل - الخلاصة : و لو أخبر واحد بطهارته و آخر بنجاسته و هما ثقتان عمل بأكبر رأيه للتعارض ، و فى الفتاوى الحجة : سواء كانا حرين أو أحدهما حر و الآخر مملوك . فان أخبره رجلان مملوكان عدلان بنجاسة الماء و أخبره حر ثقة بطهارته لا ينبغى له أن يتوضأ به ، و إن أخبره حران ثقتان بالطهارة و مملوكان ثقتان بالنجاسة أخذ بقول الحرين ، و إن كان المخبر بنجاسة الماء صبيا أو معتوها[2] أو كافرا فان كان أكبر رأيه أنه صادق أهراق الماء و توضأ بغيره ، و إن لم يجد غيره تيمم ، و إن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ، و لو توضأ به فى الوجهين أجزاه .

نوع آخر فى ماء الآبار

البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤها بما يفسد به الحوض الصغير ، لأن عرض الآبار فى الغالب يكون ما أقل من عشر فى عشر ، حتى لو كانت بئر عرضها عشرة فى عشرة لا يحكم بنجاستها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو أثره . و فى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه قال : اجتمعت أنا و أبو يوسف على أن نحكم على ماء البئر أنه لا يتنجس لأنه ماء جار ، ثم قلنا : و ما علينا أن لا نأمر بنزح دلاء على ما جاءت به

(١) أى المخبر الذى لا يعلم حاله (٢) المعتوه : ناقص العقل من غير مس جنون .

الاخبار حتى تتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بالامرين - أشار إلى قضية القياس أن لا يحكم بنجاسة البئر - إلا أنا تركنا القياس بالآثار - و الآثار يأتي بعد، و إنما قالا « إنه جار » لأنه ينبع من جانب و يستخرج من جانب، و قيل : أراد بقولها « ماء جار » ماء ألحق بالماء الجارى حكما لأجل الضرورة، لأن التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن . و فى الكافى : مسائل البئر تبتنى على اتباع الآثار، إذ القياس فيها أحد الشيئين : إما ان لا يطهر البئر لأنه و إن نزح ما فيها بقى الطين نجسا، و إما ما نقل عن أبي يوسف و محمد أن ماءها فى حكم الجارى لأنه ينبع من جانب و يؤخذ من جانب . و فى الخانية : و قال مالك رحمه الله : البئر بمنزلة النهر الجارى لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه . قال الشافعى رحمه الله : إذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسده وقوع النجاسة فيه .

م : ثم ما يقع فى البئر نوعان :

[النوع الأول]

[وهو] نوع لا يفسد الماء . و هذا النوع فى نفسه قسمان، قسم يستحب فيه نزح بعض الماء، و قسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء . أما الذى لا يستحب نزح بعض الماء فالآدمى الطاهر إذا دخل فى البئر لطلب الدلو أو للتبرد و ليس على أعضائه نجاسة و خرج منها حيا، و هذا جواب ظاهر الرواية، و ذكر فى شرح الطحاوى : الماء طاهر و طهور، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزح عشرون دلوا، يريد به بطريق الاستحباب . و فى الحجة : و إن كان محدثا ينزح أربعون دلوا، و فى الفتاوى العتابية : و إن كان محدثا ينزح جميع الماء، و قال زفر : أربعون، و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، م : و إن كان جنبا ينزح أربعون . م : و كذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر و المدر الطاهر و أشباهها لا يفسد الماء و لا يستحب نزح شيء منه، و كذلك كل حيوان هو طاهر السؤر و ما ينفصل عنه نحو الحمام و ما أشبهه إذا وقع فيه و أخرج منه حيا لا ينزح منه شيء . الخانية : عظم الفيل إذا لم يكن عليه دسومة و غسل لا يفسد الماء القليل .

و عظم

و عظم الإنسان إذا وقع فى الماء لا يفسده .

و أما القسم الذى يستحب نزح بعض الماء : فأرة وقعت فى البئر ، أو عصفورة ، أو دجاجة، أو شاة ، أو سنور و أخرجت منها حية لا يتنجس الماء و لا يجب نزح شيء منه ، و هذا استحسان لأن هذه الحيوانات ما دامت حية فهي طاهرة ، و القياس أن تتنجس البئر لوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها و إن أخرج حيا ، لأن سبيل[1] هذه الحيوانات نجس فينحل النجاسة فى الماء فيوجب تنجس الماء . لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و آثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة ، و لو اعتبروا نجاسة السبيل لأمروا بنزح جميع الماء ، و لكن مع هذا إن كان الواقع فأرة يستحب لهم أن ينزحوا عشرين دلوا ، و إن كان سنورا أو دجاجة مخلاة يستحب لهم أن ينزحوا أربعين دلوا ، لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتى ، و الغالب أن الماء يصيب فم الواقع ، حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء ، و إن كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء .

هذا الذى ذكرنا كله ظاهر الرواية ـ و فى النوادر عن أبى يوسف رحمه الله فى مسألة الشاة روايتان ، فى رواية قال : لا ينزح منه شيء ، كما هو جواب ظاهر الرواية ، و فى رواية قال : ينزح ماء البئر ، و علل بهذه الرواية فقال : لأن البول الذى على فخذيها و رجليها [ينحل] فيها ، و كأن المراد من الرواية الأخرى و من ظاهر الرواية إذا لم يكن على فخذيها و رجليها بول . و فى القدوري : الشاة التى تلطخ فخذها ببولها إذا وقعت فى البئر قال أبو حنيفة : ينزح عشرون دلوا لأن نجاسة بولها خفيفة فوجب إظهار الخفة فى إيجاب نزح أدنى ما ورد التقدير به ، و قال أبو يوسف رحمه الله : ينزح جميعها لأن أثر خفة النجاسة يظهر فى الثوب دون الماء ، ألا ترى أنه لو وقع قطرة من بولها فى البئر ينزح جميع الماء ؟

---

(١) السبيل : يعنى مخرج النجاسة .

و فى الخلاصة : و عند محمد رحمه الله لا ينزح شىء لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده . م : و لو وقع فيه فرس و أخرج حيا فعلى قولهما لا ينزح منها شىء ، و على قول أبى حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب .

ثم فى كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا ، إليه أشار محمد رحمه الله فى النوادر برواية إبراهيم عنه ، و صورة ما ذكر فى النوادر : فأرة أو دجاجة مخلاة أو هرة وقعت فى بئر و أخرجت منها حية قال : إن توضأ منه أجزاه و أحب إلىّ أن ينزح منها عشرون دلوا ، ثم قال : و لا يكون النزح فى شىء من الاشياء أقل من عشرين دلوا ـ فقد قدر النزح فى هذه المسألة بعشرين دلوا ، و النزح فى هذه المسألة بطريق الاستحباب ، ثم عطف عليه قوله « و لا يكون النزح فى شىء أقل من عشرين دلوا » فيعلم بدلالة الحال أنه أراد بقوله « و لا يكون النزح أقل من عشرين » النزح المستحب ؟ و قال أبو يوسف رحمه الله : النزح الواجب لا يكون أقل من عشرين ، و أما النزح المستحب يكون أقل من عشرين و لا يكون أقل من عشرة .

النوع الثانى

و هو الذى يفسد ماء البئر أقسام : قسم يفسد جميع ماء البئر لا محالة ، و قسم لا يفسد جميع ماء البئر على أحد الاعتبارين ، و قسم فيه اختلاف ، و قسم يفسد بعض الماء . أما القسم الاول فسائر النجاسات ، نحو بول الآدمى و رجيعه[1] . و بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق ، و بول ما يؤكل لحمه على الخلاف . و كذلك إذا [وقع فيه خمر أو ما سواها من الأشربة التى لا يحل شربها ، وكذلك إذا][2] وقع فيه خنزير أو سبع وجب نزح جميع الماء ـ و فى الخانية : مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب . و كذلك لو توضأ فيه طاهر أو اغتسل فيه ينزح كل الماء ، م : و كذلك لو دخل فى البئر جنب أو محدث لطلب الدلو و على أعضائه نجاسة بأن لم يكن مستنجيا أو كان

(١) الرجيع : الغائط (٢) من أ ر ، خ ، س .

مستنجيا بالحجر : نزح جميع الماء ، و إن لم تكن على أعضائه نجاسة فقد ذكر فى الهداية فى الجنب أن عند أبى يوسف : الرجل بحاله لعدم الصب و هو شرط عنده لإسقاط الفرض ، و الماء بحاله لعدم الأمرين ، و هما إقامة القربة و إسقاط الفرض ـ و فى شرح الطحاوى : روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : كلاهما نجسان ، و فى الهداية : و عند محمد كلاهما طاهران ، الرجل لعدم اشتراط الصب ، و الماء لعدم نية القربة ، و عند أبى حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان ، الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأقل الملاقاة ، و الرجل ببقاء الحدث فى بقية الأعضاء ، و قيل : نجاسة الرجل عنده بنجاسة الماء المستعمل ـ و فى الأوزجندى : و هو الأصح ، حتى لو تمضمض و استنشق حل له قراءة القرآن ، و فى الظهيرية : و لو حلف أنه ليس بجنب لا يحنث فى يمينه ، و فى الجامع الصغير الحسامى : الصحيح أنه نجس بنجاسة الجنابة ، و عنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال ، و هو أوفق الروايات .

الفتاوى العتابية : الدودة إذا خرجت من المقعدة أو من البول و وقعت فى الماء القليل نجسته ، و إن لزقت بالثوب و زادت على الدرهم تمنع جواز الصلاة .

الخانية : و فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله : جلد الآدمى و لحمه ـ و فى الذخيرة أو قشره ـ إذا وقع فى الماء و إن كان مقدار الظفر يفسد ، و إن كان دونه لا يفسد الماء . و لو سقط فى الماء ظفره لا يفسد الماء . و فى الحجة : و أما الظفر إذا وقع فى الماء إن كان يابسا غير متلطخ باللوث لا ينجسه و لكن يكره التوضئ به .

و لو دخل بئرا ثم بئرا و على بعض أعضائه نجاسة فهو على نوعين ، إما أن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية ، فان كانت مرئية فالمياه كلها نجسة ما دامت النجاسة عليه و إن دخل ألف بئر أو حوض صغير ، و إن كانت غير مرئية فالمياه كلها نجسة عند يعقوب[1] رحمه الله و إن كان ألفا ، و عند محمد رحمه الله يخرج من البئر الثالثة طاهرا

(١) يعقوب : أبو يوسف رحمه الله .

و المياه الثلاثة نجسة ، فان دخل البئر الرابعة و هو لا ينوى الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده ، و إن نوى الاغتسال صار الماء مستعملا . و في الولوالجية : و كذلك جوابى[1] الخل و الماء تقع فيها فأرة فيدخل يده فيها ثم في عشر جوابى ، إن كان جوابى الماء فهو على هذا الاختلاف ، عند أبي يوسف أفسد الكل ، و عند محمد أفسد الثلاث و يخرج من الثالثة طاهرا ، و إن كان جوابى الخل أفسد الكل عند أبي يوسف و محمد ، و أما عند أبي حنيفة رحمه الله أفسد الثلاث و يخرج من الثالثة طاهرا في الوجهين جميعا .

الغياثية : الميت إذا وقع في الماء إن كان قبل الغسل أفسده و بعده لا ، و عن محمد رحمه الله و هو المختار ، إلا أن يكون كافرا فانه نجس و إن وقع بعد الغسل . و في النوازل : سئل أبو بكر الإسكاف عن الميت إذا غسل ثم وقع في الماء ؟ قال : يفسد الماء سواء كان قبل الغسل أو بعد الغسل ، و قال أبو القاسم الصفار رحمه الله : لا يفسد سواء كان قبل الغسل أو بعده و هو بمنزلة الحي .

الخانية : و لو وقعت الحائض في البئر بعد انقطاع الدم و ليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ، و لو وقعت قبل انقطاع الدم و ليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر إذا انغمس في البئر للتبرد لأنها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا . م : وكذلك إذا وقع كافر في البئر و أخرج حيا نزح ماء البئر كله ، و ذكر ابن رستم رحمه الله في السقط كذلك ، و فيما استهل قبل الغسل كذلك ، و ذكر فيما استهل بعد الغسل أنه لا يفسد الماء .

الخانية : و لو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسد إلا إذا سال منه الدم . و فيها : بئران وقعت في كل واحد منهما هرة و ماتت و أخرجت من البئر و نزح من أحدهما دلو فصب في الأخرى : ينزح من الثانية جميع الماء ، كما لو وقع فيها شاة و ماتت .

م : قال أبو القاسم الصفار في الانسان الميت لو وقع في البئر : لا يفسد الماء غسل

(١) جوابى : جمع جابية : الجرة الضخمة .

أو لم ينفصل . وكذلك إذا وقع شيء من الحيوانات في البئر و ماتت و انتفخت يجب نزح ماء البئر كله لأنه ينفصل عنه بلة نجسة و تلك البلة مائعة ، و متى وقع في البئر مائع نجس يجب نزح ماء البئر كله . و على هذا قلنا : لو وقع ذنب الفأرة في البئر يجب نزح جميع ماء البئر لأنه لا يخلو عن بلة ، و كذلك إذا وقع فيها آدمي طاهر و مات يجب نزح ماء البئر كله انتفخ أو لم ينتفخ ، و كذلك لو كان الواقع فيه كلبا أو شاة انتفخ أو لم ينتفخ وجب نزح الماء كله [وكذلك إذا كان الواقع بغلا أو حمارا أو فرسا و مات انتفخ أو لم ينتفخ نزح جميع الماء] [1] .

الخانية : و لو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة ينزح كل الماء . و في الظهيرية : و لو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس ـ و في الفتاوى الخلاصة : أو عظم تلطخ بالنجاسة و تغيبت فيها : طهرت بالنزح تبعا لطهارة ماء البئر ، كجابية [2] الخمر إذا تخلل الخمر فيها . و في الحجة : و لو وقعت خشبة نجسة متشربة [3] نزح ماء البئر كله ، ولا تطهر الخشبة فتخرج منها .

م : القسم الثاني : الحمار أو البغل إذا وقع في البئر و أخرج قبل أن يموت فإن أصاب الماء فمه ينزح جميع الماء ، و إن لم يصب فيه لا يجب نزح شيء منها .

القسم الثالث : الكلب إذا وقع في الماء و أخرج حيا إن أصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الأول يجب نزح جميع الماء ، و إن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء ، لأن عين الكلب نجس عندهما ، حتى قالا : إذا وقع الكلب في ماء و خرج و انتفض [4] و أصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ـ و في الغياثية : و هو المختار ، و في الخلاصة : قيل هذا إذا ابتل أصل شعره ، و إن ابتل ظاهر شعره يجوز ، و عليه الفتوى .

م : و عن أبي حنيفة في الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج حيا أنه لا بأس به ، و هذا

---

(١) من أ، ر ، خ (٢) الجابية : الحوض الذي يجبي فيه الماء (٣) متشربة : أي النجاسة دخلت في أجزائها الداخلية (٤) أي تحرك ليزول منه الماء .

إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس . و قال أيضا فى كلب وقع فى ماء و خرج حيا فاحتجنوا منه : فلا بأس بذلك . و فى الجامع الصغير : إذا وقع الكلب فى البئر و خرج حيا قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله : إن لم يصل الماء إلى فمه و لم يكن على دبره نجاسة لم يتنجس الماء ، و قال غيره : يتنجس . و فى فتاوى أبى الليث رحمه الله : كلب مشى على الثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع ، أو جعل ذلك الثلج فى الثلج ، فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية « آب ناك » لا بأس به ، و إن كان رطبا فهو نجس لأن عينه نجس . وكذا إذا مشى على طين و ردغة[1] فوضع إنسان رجله على إثر رجليه يتنجس رجله . و فيه أيضا : الكلب إذا دخل الماء ثم خرج و انتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده ، و لو أصابه ماء مطر و باقى المسألة بحالها لم يفسده ، لأن فى الوجه الأول الماء أصاب جلده و جلده نجس ، و فى الوجه الثانى أصاب شعره و شعره ليس بنجس . و ذكر مسألة المطر فى موضع آخر و فصلها تفصيلا فقال : و إن أصاب الكلب ماء المطر فانتفض فأصاب ثوب إنسان إن أصاب المطر جلده منع جواز الصلاة ، و إن لم يصب جلده لا يمنع .
و فى جامع الجوامع : شعر الكلب منتوفا ينجس الماء ، و محلوقا لا . الولوالجية : خشبة أصابتها نجاسة فاحترقت فوقع رمادها فى البئر يفسد الماء ، وكذا رماد العذرة التى احترقت فوقع رمادها فى البئر . [و هذا كله قول أبى حنيفة ، خلافا لمحمد رحمه الله . و فى المنظومة ذكر][2] هذه المسألة فى اختلاف أبى يوسف و محمد ، و باحراق يزول القذر .
الخانية : صب ماء الوضوء فى بئر ، عند أبى حنيفة ينزح كل الماء ، و عند صاحبيه إن كان استنجى بذلك الماء فكذلك ، و إن لم يستنج فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا ، و فى الفتاوى العتابية : و عن محمد : ينزح أكثر منه و من عشرين .

م - القسم الرابع : إذا ماتت فأرة أو عصفورة فى بئر فأخرجت حين ماتت قبل

(١) أى : الوحل الشديد (٢) من أ ، ر ، خ .

أن ينتفخ فإنه ينزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة و العصفورة على سبيل الحتم، و الزيادة على سبيل الاحتياط - و لو توضأ بماء البئر إنسان قبل نزح العشرين لا يجوز، و كان يجب أن يجدد الوضوء بعد إخراج الفأرة إذا لم تكن الفأرة انتفخت لأن الماء بوقوع الفأرة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متى أخرجت و هي حية، فيجب أن لا يحكم بنجاسة الماء متى أخرجت و هي ميتة و لم يبق من أجزائها في الماء شيء، إلا أنا تركنا القياس بالآثار، روى القاضي الإمام أبو جعفر و الشيخ أبو علي الحافظ رحمهما الله باسنادهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيه فأخرجت من ساعته أنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا، و عن علي أنه ينزح منها سبع دلاء، و في رواية ينزح منها دلاء - و لا تقدير في هذه الرواية، و في رواية ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا، و في رواية ينزح منها ثلاثون، و عن ابن عباس أنه ينزح منها سبع دلاء، و في رواية ينزح أربعون دلوا. فتركنا القياس بهذه الآثار، و السلف اتفقوا على هذا أيضا فتركنا القياس اتباعا لقولهم. و قد روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله في الفأرة تموت في البئر و أخرجت من ساعته فاتفق رأينا أنه لا يجب نزح شيء بعد إخراج الفأرة، إلا أنا حكمنا بنجاسة الماء بالآثار، و إنما قدرنا بالعشرين لأنها أوسط الأعداد التي ذكرت في الآثار، و ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ينبغي أن يحكم بطهارة الماء إذا نزح دلو واحد أو اثنان أو ثلاث، لأنه كلما نزح من أعلاها ينبع من أسفلها فيصير بمعنى الماء الجاري، لكنا تركنا القياس اتباعا للآثار و أقوال السلف رضي الله عنهم على ما بينا.

م: و إذا كان الواقع في البئر سنورا أو دجاجة و أخرجت ساعة ما مات ينزح أربعون أو خمسون، في ظاهر الرواية، أربعون على طريق الحكم و خمسون على طريق الاستحباب. و عن محمد رحمه الله أن الفأرتين إذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا. و في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يجب في الحمامة نزح ثلاثين دلوا.

و فى الفأرة التى هى صغير الجثة - و فى الخانية : نزح عشر دلاء . الصيحة : و لو وقع فى البئر أو الحب سنور و فأرة إن أخرجا حيين ينزح منها دلاء احتياطا ؛ و يهراق ماء الحب ، و هو أحب إلى ، و إن توضؤا به أجزاهم ، و هو قول أبى حنيفة . ثم هذه المسألة على وجوه : فان ماتت الفأرة و أخرج السنور حيا وجب نزح عشرين دلوا إلى ثلاثين ، و إن مات السنور فحسب ينزح أربعون دلوا إلى ستين ، و إن ماتا جميعا ذكر فى الفتاوى : ينزح أربعون دلوا ، حتى يكون سنورا و خمس فأرات فينزح كله . و قيل : ينزح ستون دلوا أربعون لأجل السنور و عشرون لأجل الفأرة . و فى الينابيع : و هذا كله إذا ماتت فى البئر و ليس بها جراحة ، فان كانت بها جراحة أو هربت الفأرة من الهرة أو الهرة من الكلب ينزح جميع المياه ، سواء أخرجت من البئر حية أو ميتة . و ما كان بين الفأرة و الدجاجة فهو بمنزلة الفأرة ، و ما كان بين الدجاجة و الشاة فهو بمنزلة الدجاجة - و هذا ظاهر الرواية .

الخانية : و إن وقع فى البئر سام أبرص[1] و مات فيها نزح منها عشرون دلوا فى ظاهر الرواية . و الصعوة[2] بمنزلة الفأرة . و الورشان[3] بمنزلة السنور . و فى الفتاوى العتابية : و كذا حكم اليربوع[4] ؛ و إن وقع فيها حلمة[5] و ماتت فيها ينزح منها دلاء ، و فى رواية : ينزح عشرون أو ثلاثون ، و فى رواية أخرى : إن نزح أقل من عشرة جاز ؛ و البط[6] و الاوز[7] إن كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون ، و إن كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح جميع الماء ، و إن كان تفسخ شيء نزح كل الماء ؛

(١) سام أبرص : وزغة كبيرة (٢) صعوة : طائر أصغر من العصفور (٣) ورشان : نوع من الحمام البرى أكدر اللون فيه بياض فوق ذنبه (٤) يربوع : نوع من القواضم يشبه الفأر ، قصير اليدين طويل الرجلين ، و له ذنب طويل (٥) حلمة : دودة صغيرة تقع فى الجلد فتأكله (٦) البط : هو طير مائى قصير العنق و الرجلين و هو غير الاوز (٧) الإوزة : طائر مائى يقال له أيضا : الوزة ، ج : إوز ؛

م : و إذا وقع فى البئر بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم فأخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر ؛ و إن أخرجت بعد التفتت يتنجس البئر ـ و هذا استحسان ؛ و القياس أن يتنجس البئر على كل حال لأن هذه نجاسة وقعت فى الماء القليل فينجسه ، كما لو وقعت فى وعاء ماؤه قليل ، و للاستحسان وجهان ، أحدهما : الضرورة و البلوى ؛ و بيان ذلك أن آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة و الإبل و الغنم يسق بها فتبعر حولها فتسقط فى البئر ، أو الرياح تلقيها فى البئر ، فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الأمر على الناس ؛ و الثانى : البعرة شىء صلب متماسك لا يمازج الماء منه شىء ، و من المشايخ من اعتبر الوجه الأول ، و منهم من اعتبر الوجه الثانى ، و أما سائر الأوعية على الوجه الأول ينجسه لأنه لا ضرورة و لا بلوى فيها ، و على الوجه الثانى لا ينجس لأن كونه صلبا لا يختلف . و إذا خرج من الحب بعرة فعلى الوجه الأول يحكم بنجاسته ، و على الوجه الثانى لا يحكم بنجاسته ، و أما إذا كان الواقع نصفا فعلى الوجه الأول لا ينجس لأن البلوى و الضرورة لا يفصل بين الصحيح و بين النصف ، و على الوجه الثانى ينجسه ـ و فى الغياثية : و الأول هو المختار .

م : و أما إذا كان البعر رطبا فنقول : فى ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب و اليابس ، فكأنه فى ظاهر الرواية اعتبر الوجه الأول و عليه كثير من المشايخ رحمهم الله ، و عن أبى يوسف فى الأمالى أن ما عليه نجس ، و بهذه الرواية أخذ بعض المشايخ رحمهم الله ؛ و وجهه أن ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء و تلك الرطوبة نجسة ، و هذا القائل يقول بأن الرطبة التى على البيضة و السخلة[1] نجسة إلا أنها إذا يبست طهرت ، و من اعتبر الوجه الأول فى البعرة إذا كانت يابسة يقول : البلة التى على الرطبة طاهرة لأنها بلة الأمعاء ، و هذا القائل يقول : البلة على السخلة و البيضة طاهرة . و فى الفتاوى العتابية : فان خرجت البعرة يابسة لا ينزح شىء عند محمد رحمه الله ، و عند أبى حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا : و فى الظهيرية : البعرة إذا لانت فى البئر فهى كالروث . و فى الهداية : و لا فرق

(١) السخلة : ولد الشاة .

بين الرطب و اليابس ، و الصحيح و المنكسر ، و الروث و الخثى[1] و البعرة ، لأن الضرورة تشتمل الكل ـ و فى الفتاوى الخلاصة: هو الصحيح . م : و هذا كله إذا كانت البئر فى المفازة . فأما إذا كانت فى المصر فقد اختلف المشائخ فيه ، فمن اعتمد على الوجه الأول ينجسه لأنه لا ضرورة و لا بلوى فى الأمصار ، و من اعتمد على الوجه الثانى يقول : لا ينجسه . و هذا كله إذا كان البعر قليلا ، فأما إذا كان كثيرا فانه ينجس الماء ، و قد اختلفت الروايات فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير ، فالمروى عن أبى حنيفة أن ما استكثره الناس فهو كثير ، و ما استقله فهو قليل ـ و فى الهداية : و عليه الاعتماد ، م : و عن محمد رحمه الله : إن كان بحال لو جمع يأخذ ربع وجه الماء كان كثيرا ، و إن كان أقل من ذلك فهو قليل ، و من المشائخ من قال : إن كان بحال لو جمع يأخذ ثُلث وجه الماء فهو كثير ، و ما دونه قليل . و من المشائخ من قال : إن أخذ وجه جميع الماء فهو كثير . و منهم من قال : إن كان لا يخلو دلو عن بعر فهو كثير ، و إن كان يخلو فهو قليل - و فى السغناقى : هو الصحيح ، م : و فى السراجية : و أبو حنيفة رحمه الله لم يقدر الكثير بشىء بل فوضه إلى رأى المبتلى به ، فان استفحشه و استكثره كان كثيرا ، و إلا فلا ، و عليه الفتوى . م : و لم يذكر محمد رحمه الله فى الأصل روث الحمار و خثاء البقر ، و قد اختلف المشائخ رحمهم الله فيه ، قال بعضهم : [ينجسه على كل حال قليلا كان أو كثيرا رطبا كان أو يابسا ، و قال بعضهم] [2] إن كان من روث الحمار شيئا مدورا متمسكا فهو و البعر سواء ، [و كذلك من أخثاء البقر شيئا صلبا متمسكا فهو و البعر سواء] [3] و أكثر المشائخ على أنه يعتبر فيه الضرورة و البلوى ، إن كان فيه ضرورة و بلوى لا ينتجس ، و إن لم يكن فيه ضرورة و بلوى يتنجس . و فى المنتقى : ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله فى روثة رطبة وقعت فى بئر قال : يستقى منها عشرون دلوا ، و إن وقعت و هى يابسة فابتلت و تفرقت فكذلك ، و إن أخرجت يابسة فلا شىء . و عن الحسن ابن زياد عن

(١) الخثى : ما يرميه الفيل أو البقر من بطنه (٢) من ار (٣) من ار ، خ .

أبي حنيفة رحمه الله فى السرقين و البعر و الأخثاء إذا وقع فى الماء لم يتوضأ فيه، و هو قول أبي يوسف، ما خلا البعرة اليابسة . و قال أبو حنيفة رحمه الله فى اليابس من البعرة يقع فى الاناء أو البئر : لا بأس به إذا كانت واحدة أو اثنتين، و إن كان كثيرا أفسد، و إن كان رطبا فقليله و كثيره يفسده، و هذه الرواية يوافق ما ذكرنا من رواية أبي يوسف رحمه الله . و السرقين قليله و كثيره يفسد، و قال أبو يوسف : إلا أنى أستحسن شيئا أحفظه عن أبي حنيفة أنه إذا كان يسيرا لا يفسده . و عن ابن المبارك عن أبي حنيفة : بول ما يؤكل لحمه إذا وقع فى البئر يفسد الماء . الينابيع : روى عن أبي يوسف فى التبنة و التبنتين المتلطختين بالسرقين لا يتنجس الماء، و عن محمد رحمه الله : التبنة و التبنتان عفو - و فى السغناقى : و هو الأصح . الخانية : و ما يعود من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث و البعر . م : و إذا حلب شاة أو ضأنا فان وقع بعرة فى المحلب حكى عن المتقدمين من المشايخ رحمهم الله أنهم توسعوا فى ذلك إذا رمى من ساعته . و المتأخرون اختلفوا فيه، و فى العتابية : اللبن طاهر ، و عليه جماعة من المتقدمين، و هو المأخوذ، و إن تفتت البعرة فى اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك .

م : و إذا وقع فى البئر خرء الحمام أو خرء العصفور لا يفسده، و هذا مذهبنا . الخانية : خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء إلا الدجاجة المخلاة، و فى رواية : البط و الاوز بمنزلة الدجاجة، م : و أما خرء البط فقد ذكر صدر الإسلام و شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن البط صنفان، صنف يعيش فيما بين الناس و لا يطير كالدجاج فيمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب فى الدجاج، و صنف لا يعيش فيما بين الناس و يطير و يذرق[1] من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب فى الحمامة و العصفورة . الخانية : و ذرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش، و يفسد ماء الأوانى، و لا يفسد ماء البئر - و فى الينابيع : و قد قيل : لا يفسد ماء الأوانى لتعذر صونها .

---

(١) ذرق : رمى ببعره .

م : و لو وقع فى البئر أكثر من فأرة واحدة فالمروى عن أبى يوسف أنه قال : ينزح عشرون دلوا إلى الأربع ، فاذا كانت خمسا ينزح أربعون إلى التسع ، فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله ـ و عن محمد رحمه الله أن الفأرتين كفأرة و الثلاث كالحمامة ، و عنه رواية أخرى أن الفأرتين إذا كانت على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا . الخانية : و إذا وقع فى البئر فأرة أو فأرتان أو ثلاث فأرات نزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون ، و إن وقع أربع فأرات فعلى قول أبى يوسف الأربع كالثلاث ، و على قول محمد رحمه الله الأربع كالخمس ، و فى الخمس ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون .

م : و إذا توضأ رجل فى بئر أياما و صلى ثم وجد فيها فأرة ميتة أو دجاجة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء و الصلوات من ذلك الوقت بالاجماع ، أما إذا لم يعلم وقت وقوعها القياس أن لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوات ما لم يتيقن أنه توضأ منها و هو فيها ، سواء وجدها منتفخة متفسخة أو لا ، و به أخذ أبو يوسف و محمد رحمهما الله ، إلا أن أبا حنيفة استحسن و قال : إن وجدها منتفخة أو متفسخة يعيد صلاة ثلاثة أيام و لياليها ، و إن وجدها غير منتفخة متفسخة يعيد صلاة يوم و ليلة . قال بشر رحمه الله : إن أبا يوسف رحمه الله كان يقول : قولى كقول أبى حنيفة ، حتى رأيت يوما فى بستانى حدأة فى منقارها فأرة ميتة طرحتها فى بئر الماء فرجعت عن قولى . و كذلك ما عجن من العجين بذلك الماء القياس أن لا بأس بأكله ما لم يعلم أنه عجن به و هي فيه ، و به أخذ محمد رحمه الله . و فى الاستحسان إن كانت منتفخة متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ ثلاثة أيام ، و إن كانت غير منتفخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ يوم ، و به أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، و عن أبى يوسف رحمه الله روايتان فى الأصل ، فى رواية قوله كقول محمد ، و فى الإملاء : قوله كقول أبى حنيفة رحمه الله . و فى الخانية : و كذا لو رأى طائرا وقع فى بئر فأخرج ميتا بعد أيام و لا يدرى أنه متى مات بعد الوقوع إن كان منتفخا تعاد صلاة ثلاثة أيام و لياليها ، و إن لم يكن منتفخا تعاد صلاة يوم

و ليلة

و ليلة . و فى الذخيرة : و عن أبى يوسف رحمه الله : إذا وجب نزح الماء كله من البئر فعجن من ذلك لا يطعم ذلك بنو آدم ، و لا بأس باطعامه و إلقائه بين يدى الكلاب أو السنانير[1] - و فى جامع الجوامع : قيل : يباع من النصارى ، و قيل : من الشفعوى ، م : و لا بأس برش ذلك الماء فى الطريق ، و روى عنه فى غير هذا : يطعم ذلك العجين البهائم و لا يسقى ذلك الماء البهائم ، و عن أبى حنيفة رحمه الله : سنور وقع فى الماء ثم خرج منه حيا فاعتجنوا منه لا بأس بذلك . جامع الجوامع : و إذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه إن غيرت أوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول ، و إلا جاز لسقى الدواب و بل الطين ، أما لا يطين المسجد .

م : و لو ماتت الفآرة فى ماء فى طشت ثم صب ذلك الماء فى بئر ينزح عشرون دلوا ، و هو قول أبى يوسف رحمه الله . و ذكر بعد هذه المسألة : لو ماتت فأرة فى حب فأريق فى البئر ماء الحب قال محمد رحمه الله : ينزح من البئر أكثر من عشرين دلوا و [مثل] ما فى الحب من الماء ، و عن أبى يوسف روايتان ، فى رواية قال : ينزح مثل ما فى الحب و ثلاثون دلوا ، و قال فى رواية أخرى : ينزح مثل ما فى الحب و عشرون دلوا . و فى الخانية : فأرة ماتت فى حب فوقعت قطرة من ذلك فى البئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت فى البئر ، و إن وقعت الفأرة فى الحب و تفسخت ثم صب قطرة من ذلك فى بئر فانه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت فى البئر متفسخة فينزح جميع الماء .

م : ثم فى كل موضع وجب نزح جميع الماء ، ينزح حتى يغلبهم الماء - و فى الينابيع : هو الصحيح ، و فى الفتاوى العتابية : و عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا نزح مائتان أو ثلاثمائة فقد غلبهم الماء ، و هو المختار . م : و لم يقدر أبو حنيفة رحمه الله فى الغلبة شيئا ، و إنما يعمل فيه بغالب الظن ، و هذا أصل ممهد له فى مسائل كثيرة - و معنى المسألة أنه إذا وجب

(١) جمع سنور : الهرة .

نزح جميع الماء و أخذوا فى النزح و كلما نزحوا نبع من أسفله مثل ما نزحوا أو أكثر فعلى قول أبى حنيفة نزحوا مقدار ما يغلب على ظنهم أنه جميع ما كان عند ابتداء النزح، وعنه فى النوادر أنه ينزح منها مائتان، و فى رواية مائة، فاذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البئر . و فى الخلاصة : ثم فى كل موضع يجب نزح جميع الماء ينبغى أن يسد منابع الماء و ينزح ما فيها من الماء النجس، و إن لم يمكن سد منابعه بغلبة الماء بالانفجار ينزح ما فيها بطريق الجد و الاجتهاد . م : و عن محمد رحمه الله فى النوادر روايتان، فى رواية قال : مائتا دلو أو ثلاثمائة، و فى رواية قال : مائتان و خمسون، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : ينزح مقدار ما كان فيها من الماء، و قال فى طريق معرفة ذلك : أن يرسل قصبة فى البئر و يعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك ـ و فى الخلاصة : بهذا القول لا يفتى؛ و قيل : ينظر إلى عمق البئر و عرضه، ثم تحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من البئر و يصب فى تلك الحفيرة فاذا امتلأت الحفيرة علم أنهم نزحوا مقدار ما كان فيها، و عن أبى نصر محمد بن سلام رحمه الله أنه ينظر إلى ماء البئر رجلان لهما بصارة فى أمر الماء، فأى مقدار قالا أنه فى البئر فانه ينزح ذلك المقدار ـ و فى الظهيرية : و هو المختار . و فى النصاب : إذا غلب الماء و لم ينزح يفتى بقول محمد بثلاثمائة .

م : ثم إذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ فيه [قال بعضهم : ينزح مقدار ما كان فى البئر وقت وقوع النجاسة][1]، و قال بعضهم : ينزح مقدار ما كان وقت النزح . و كذلك اختلفوا فى التوالى فى النزح، فبعضهم شرطوا التوالى، و بعضهم لم يشترطوا، ثم على قول من لم يشترط التوالى إذا نزح بعض الماء فى اليوم ثم تركوا النزح ثم جاؤا من الغد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه، و عند بعضهم مقدار ما بقى عند ترك النزح من الأمس ـ و فى الفتاوى العتابية : و هو

(١) من أ ، ر ، خ .

الصحيح . و فى الخلاصة : و كذا الثوب النجس الذى يجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة و يوما مرتين جاز لحصول المقصود . الخانية: و لا يجب نزح طين البئر لمكان الحرج . و فى العتابية : و به نأخذ . م : و ما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا .

بئر تنجست فغار الماء ثم عاد بعد ذلك : الصحيح أنه طاهر ، و يكون ذلك بمنزلة النزح . و فى الولوالجية : و إن صلى رجل فى قعرها و قد جفت يجوز . و كذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة و لم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شىء . الخانية : و لو غار من قدر عشرين دلوا أو ثلاثين فالواجب فيه نزح هذا القدر طهرا للباقى من الماء . و فى الفتاوى : هذا قول نصير ، و قال محمد بن سلمة : هو نجس ، و فى الفتاوى العتابية : لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب ، و به نأخذ . و فى بعض الفتاوى : إذا تعذر نزح الفأرة و نزح ثلاثمائة دلو تطهر للضرورة ، لأن الظاهر أنه يصير منزوحا الملتقط : بئر تنجست فدخل الماء فيها و خرج من منفذها يحكم بطهارتها .

م : ثم عند بعض المشايخ يعتبر فى كل بئر دلو تلك البئر - و فى الخلاصة : صغيرا كان أو كبيرا . م : و قال القدورى : يعتبر الدلو المعتاد الوسط ، و فى الخلاصة : و الصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير و الكبير ، م : و عند أبى حنيفة رحمه الله أنه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل أو امرأة أو صبى ، و لو جاؤا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز ، قال القدورى رحمه الله : و هو أحب إلى ، و قال زفر و الحسن بن زياد رحمهما الله : لا يجوز . و إذا نزح الماء و حكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو و غير ذلك ، و كذا إذا غسل يده النجسة من قمقمة و حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة بطريق التبعية - و فى الظهيرية : قيل هذا الحكم فى هذه البئر ، أما فى الأخرى فلا ، كدم فى ثوب الشهيد .

الحاوى : و ما أصاب خارج البئر غسل . و عن الحسن بن زياد أنه يجب غسل الرسن و الدلو . و فى الفتاوى العتابية : و آجرات البئر لا يطهر ما أصاب خارج البئر .

و إذا جفت البئر و نضب ماؤها ثم عاد لم يطهر إلا بالنزح فى قول أبى يوسف ، و قال محمد : يطهر بالجفاف . و إذا نزح الماء و بقى الدلو الآخير إن كان فى الماء و لم ينح عن رأس الماء لا يجوز التوضئ من البئر ، فان أخرج من البئر و نحى عن رأس البئر إلا أنه لم يصب بعد : جاز التوضئ من البئر ، و إن نحى عن رأس الماء إلا أنه لم ينح عن رأس البئر : لم يجز التوضئ من البئر فى قول أبى حنيفة ، و فى قول أبى يوسف رحمه الله يجوز - و فى الخانية : و لا يحكم بطهارة البئر ، و فى الفتاوى العتابية : هو المختار ، و قال محمد رحمه الله : يجوز ، و ذكر الحاكم قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف رحمه الله ، و إنه ليس بمشهور . و ما يعود إليه من القطرات عفو بالإجماع فلا يتغير به الحكم . الخانية : رجل نزح ماء بئر رجل فيبس البئر لا يضمن شيئا ، و إن صب ماء الأوانى يضمن لأن ماء الآنية مملوك و ماء البئر غير مملوك .

ذكر الناطفى رحمه الله : و فى الهداية أن حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الآبار ، فما يطهر البئر الأولى يطهر البئر الثانية ، كالنجاسة إذا انفلتت من ثوب إلى ثوب آخر يختلف حكم إزالتها - هذا لفظ الناطفى ، بيان هذا فيما ذكر من الاصل : إذا وقعت فأرة فى البئر و ماتت فنزح منها دلو و صب فى بئر أخرى نزح منها عشرون دلوا ، و فى الخانية : و إن كان صب الدلو الثانى فى البئر الثانية ينزح من الثانية عشر دلاء - فى رواية أبى سليمان ، و فى رواية أبى حفص : ينزح أحد عشر دلوا - و فى الخانية : هو الصحيح . م : و لو وقعت فأرة فى بئر و فأرة أخرى فى بئر أخرى و فأرة أخرى فى بئر ثالثة ، ثم نزح من بئر منها عشرون دلوا بعد إخراج الفأرة ، و من بئر منها عشرون دلوا بعد إخراج الفأرة و صب الكل فى البئر الثالث [ينزح من البئر الثالث أربعون دلوا ، ينظر إلى ما وجد فى البئر الثالث] [١] و إلى قدر المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب و يسقط حكم ما وجب فيه ، كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم أصابته نجاسة أخرى كان حكمها و حكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء . و كذلك فى البئر المصبوب فيه حكم البئرين اللتين أخرج منهما الماء فيكتفى

(١) من أ ، خ .

بأربعين

بأربعين دلوا من كل واحد عشرون دلوا . و قال محمد بن الحسن رحمه الله فى صلاة الأثر: عشر آبار وقع فى كل بئر فأرة و ماتت فينزح من كل بئر عشرون دلوا و صبت فى واحدة : إنه إن جمعت الفأرات يبلغ بقدر دجاجة فينزح أربعون دلوا من البئر التى صبت فيها . و فى الطحاوى : فان خرجت الفأرة من البئر و ألقيت فى البئر الطاهرة و صب فيها عشرون دلوا من الماء الأول كان عليهم إخراج الفأرة و نزح عشرون دلوا ، مثل ما كان عليهم .

الفتاوى العتابية : و لو وقع فى البئر مخاط أو بزاق كره و نزح دلاء ، و لو وقع فيه ماء الورد و ماء التمرة لا ينزح شىء . اليتيمة : و سئل الخجندى عن ركية [1] وجد فيها خفا خلقا لا يدرى متى وقع فيها و ليس عليه أثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء؟ قال : لا . و فيها : سئل يوسف بن محمد : لو وقع بعض الجلد من الخف مما يكون فى موضع القدم فى الجب و كان صاحب الخف يلبسه ؟ قال : لا يحكم بنجاسة الماء حتى يستيقن أن به نجاسة . و فى القدورى : إذا وقع عظم الميتة فى البئر فان كان عليه لحم أو دسم يتنجس ، و إن لم يكن عليه لحم لا يتنجس . و فى مجموع النوازل : عظم تلطخ بنجاسة و وقع فى البئر و لم يمكن استخراجه ، فاذا نزحوا ماءها فقد طهر . و فى الأصل : أدنى ما ينبغى أن يكون بين بئر الماء و البالوعة [2] خمسة أذرع [و هذا فى رواية أبى سليمان ، و فى رواية أبى حفص رحمه الله : سبعة أذرع] [3] ، قال شمس الأئمة الحلوانى : ليس هذا بتقدير لازم ، بل الشرط أن يكون بينهما برزخ يمنع خلوص طعم البالوعة أو ريحها إلى ماء البئر ، و لا يقدر هذا بالذرعان حتى إذا كانت بينهما عشرة أذرع و كان يوجد أثر البالوعة فى البئر فماء البئر نجس [و إن كان بينهما ذراع واحد و كان لا يوجد أثر البالوعة فى البئر فماء البئر طاهر] [3] إلا أن محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال أراضيهم . و الجواب مختلف باختلاف صلابة الأراضى و رخاوتها . و فى الظهيرية : بئر الماء إذا كانت بقرب البئر النجسة فهى طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه .

(١) أى البئر ذات الماء (٢) البالوعة : ثقب أو قناة فى وسط الدار (٣) من أر ،خ .

م : و فى النوازل : بالوعة حفروها و جعلوها بئر ماء ، فان حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر و جوانبها نجس ، و إن حفروها أوسع من الأول فالكل طاهر .

نوع آخر فى الحباب[1] و الأوانى :

قال : و فى الأصل : الكوز الذى يوضع فى نواحى البيت ليغترف به من الحب فان له أن يشرب منه و يتوضأ منه ما لم يعلم أن به قذرا ، و حكى عن الإمام أبى حفص الكبير أنه كان يكره أن يستخلص الإنسان لنفسه إناء يتوضأ به ولا يتوضأ به غيره . و فى الأصل أيضا : إذا أدخل الصبى يده فى كوز ماء أو رجله فان علم أن يده طاهرة بيقين يجوز التوضئ بهذا الماء . و إن علم أن يده نجسة بيقين لا يجوز التوضئ به . و إن كان لا يعلم أنه طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره لأن الصبى لا يتوقى عن النجاسات عادة . و مع هذا لو توضأ به أجزاه . و فى كتاب الفقه للامام عبد الصمد رحمه الله : إن كان مع الصبى رقيب فالماء طاهر و طهور . و إن كان مسيبا[2] فى السكك فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة ، و هذا إذا أدخل الصبى يده فى الإناء و لم ينو القربة . فأما إذا نوى القربة و توضأ فى الإناء فسيأتى فى الماء المستعمل .

و فى الفتاوى الخلاصة : رجل توضأ من القصعة المستعملة فى الحمام وغيره يجوز .

م : الجنب إذا اغتسل و انتضح من غسالته فى إنائه أو على ثوبه قطرات صغار لا يستبين أثرها فى الماء ولا فى الثوب لا ينجسها . و إذا استبان أثرها و هى ما إذا اجتمعت كانت أكثر من قدر الدرهم نجسه - هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة ، و سئل أبو سليمان عن ماء الجنابة إذا وقع فى الإناء وقوعا يستبين ؟ قال : إنها ليست بشىء ، و معنى قوله « يستبين » أى ينفرج وجه ماء الإناء عند وقوع القطرات ، أو يرى عين القطرات ظاهرة ، و ذكر هذه المسألة فى المبسوط و قال : إن كان الواقع قليلا لا يفسد الماء ، و إن كان كثيرا يفسده ، و تكلموا فى حد القليل و الكثير ، روى عن محمد رحمه الله أنه قال : مثل

(١) الحباب جمع حب ، الجرة و امثالها (٢) أى الذى يدور فى السكك من غير حاجة .

رؤس الإبر و أطراف الإبر فهو قليل، و إن زاد على ذلك فهو كثير؛ و ذكر الكرخي في كتابه أنه إن كان مواقع القطر تستبين في الإناء فهو كثير يفسد الماء، و إن كان لاتستبين فهو قليل لا يفسد الماء . و في نوادر ابن سماعة : عن أبي يوسف رحمه الله : رجل جنب نزح دلوا من ماء بئر و صبه على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر قال : هذا ليس بشيء و إن كان الماء المستعمل نجسا عنده ، و كأنه أسقط اعتبار نجاسته ضرورة أن التحرز عنه غير ممكن .

حب فيه ماء أو رب[1] استخرج منه شيء و جعل في خابية[2] ثم استخرج من حب آخر فيه ماء أو رب شيء منه و جعل في تلك الخابية حتى امتلأت الخابية ثم وجد في الخابية فأرة ميتة ولا يدري أن الفأرة من أي الحبين و يعلم أنها لم تكن في الخابية قبل ذلك قطعا فما حال الحبين ؟ حكي عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أنه سئل عن هذه المسألة فقال : إن غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفأرة في الخابية فالنجاسة للخابية ، و الحبان طاهران ، و إن لم يغب حتى علم أنها من أحد الحبين فالنجاسة تصرف إلى آخر الحبين لأن الحوادث تضاف إلى آخر الأوقات ، قالوا : ينبغي أن يقال إن كان كلا الحبين لرجل واحد و تحرى و لم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة إلى آخر الحبين ، فأما إذا وقع تحريه على شيء يعمل به ، و هذا الجواب على الإطلاق ليس بصحيح ، فقد ذكر في كتاب التحري أنه إذا كان مع الرجل في السفر أواني بعضها نجسة إن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء إن كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب و لا للوضوء ، و إن كانت الحالة حالة الاضطرار تحرى للشرب بالإجماع ، و لا يتحرى للوضوء عندنا و لكنه يتيمم ، و لو كان كل حب لرجل على حدة و كل واحد منهما يقول « حبي طاهر » يجعل كلا الحبين طاهرا . و سئل الشيخ نجم الدين أيضا عن فأرة ميتة كانت ييبست و هي في خابية الجعل في خابية الرب فظهرت على رأس الخابية ؟ فأجاب : أن الرب نجس ، و هكذا أجاب شيخ الإسلام الإسبيجابي رحمه الله ،

(١) الرب : ما يطبخ من التمر و سواه (٢) الخابية : الجرة الضخمة .

قال نجم الدين رحمه الله : هذا لأن الفأرة الميتة إذا يبست ، و إن قالوا إنها تطهر حتى لو صلى و فى جيبه فأرة ميتة يجوز صلاته ، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسة فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة ، بمنزلة الأرض النجسة إذا يبست و ذهب أثرها ثم أصابها الماء . و فى فتاوى ما وراء النهر : كوز فيه فأرة ميتة أدخل الكوز فى حب رب ؟ قال : إن اغترف و لم يخرج منه شىء لم يفسد الحب ، و فى الحجة : وكذا إذا كان فى كوز دم منجمد أدخل فى حب أو بئر من الماء ملئ أم لا ، م : و إن صب ما فيه ثم أدخله ثانيا فى الحب فسد الحب ، لأن فم الكوز صار متلطخا برب نجس . و فى الذخيرة : سئل نجم الدين عمن وجد فى كوزه فأرة و لا يدرى أن الفأرة وقعت فى هذا الكوز ابتداء أو فى الجرة[1] التى جعل الماء منها فى الكوز أو فى البئر التى نزحوا الماء منها ؟ قال : إذا لم يتيقن بشىء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة . الملتقط : فأرة أخرجت من جب أو جرة و هى حية يكره شربه و الوضوء منه ، و إن فعلوا جاز . و فى الغياثية : و لو وقعت فأرة فى سمن جامد أخذت الفأرة و ما حولها و يؤكل الباقى ، و إن كان ذائبا لا يؤكل و يستصبح[2] ، و يدبغ الجلد ثم يغسل . وكيفية الغسل ذكر فى الحجة أنه يغسل ثلاث مرات و يجفف كل مرة ، و فيه : و لو باعه يجوز و لكن يبين عيبه ، و لو لم يبين فعلم المشترى له أن يرده بالعيب ؟ و حد الجامد أنه لو كان بحال لو قور[3] ذلك الموضع لا يستوى من ساعته . الغياثية : و لو وقعت الهرة فى حب ماء فأخرجت من ساعته فتوضأ إنسان من ذلك الماء جاز ، و فى الحاوى : فان أهراقه أحب إلى ، و به قال أبو حنيفة . و قال بشر : و عندى أن الماء نجس لأنها تأكل الميتات و الدم . م : و إذا فرت الفأرة من الهرة و مرت على قصعة ماء ذكر هذه المسألة فى مسائل زرين لشمس الأئمة الحلوانى على التفصيل : أن الهرة إن جرحتها تتنجس القصعة ، و ما لا فلا ،

---

(١) الجرة : إناء من خزف له بطن كبير و عروتان و فم واسع ، الجمع : جرار (٢) أى يستعمل فى و قود المصابيح (٣) قور : قطع من وسط .

و قال

و قال : و فى شرح الطحاوى : ان القصعة تتنجس مطلقا ـ و فى الفتاوى الخلاصة : هو المختار ، م : و أشار شمس الأئمة إلى المعنى فقال : الغالب أنها تبول عن خوف الهرة . حب الماء إذا ترشح منه الماء ، أو آنية الماء إذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحسه : لا يتنجس الماء الذى فى الحب و الآنية . سمعت عن الإمام ظهير الدين المرغينانى : إذا كان لرجل ثلاث حباب فى إحداها الخل و فى إحداها الدهن و فى إحداها الدبس[١] فأخذ من كل واحد من الحباب شيئا و جعلها فى طشت ثم وجد فى الطشت فأرة ميتة قال : فانه يشق بطنها ، فان كان فى بطنها الدهن فالنجاسة لحب الدهن ، و إن كان فى بطنها الدبس فالنجاسة لحب الدبس ، و إن كان فى بطنها الخل فالنجاسة لحب الخل ، و إن لم يكن فى بطنها شىء يلقى بين يدى الهرة فان أكلتها فالنجاسة لحب الدهن و الدبس ، و إن لم تأكلها فالنجاسة لحب الخل لأن الهرة تأكل الدهن و الدبس و لا تأكل الخل . التجنيس الناصرى : رطبة وقعت فى الخمر ثم فى اللبن و رميت قبل أن تتفتت فاللبن طاهر ، و هو قول حسن بن زياد و خلف بن أيوب و محمد بن مقاتل .

م : و مما يتصل بهذا الفصل

قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : عقرب أو نحوها مما لا دم له يموت فى تور[٢] الماء أو ضفدع أو سمكة أو سرطان أو نحوه مما يعيش فى الماء يموت فى الحب : لا يفسد الماء عندنا ، خلافا للشافعى . يجب أن يعلم [ما ليس له دم سايل بريا إذا مات فى الماء أو مائع آخر سوى الماء لا يوجب تنجس ما مات فيه][٣] بريا كان أو مائيا عندنا ـ و فى الهداية : و هو الأصح ، و كذا الضفدع بريا كان أو بحريا ، و فى النوازل قال الفقيه : و به نأخذ ، قال الشافعى رحمه الله : يفسده إلا دود الخل و سوس الثمار . م : و أما ما له دم سايل و إن كان بريا بحيث لا يعيش فى الماء فموته يوجب نجاسة ما مات فيه ، الماء و غيره من المائعات فى ذلك على السواء ، و إن كان مائيا إن كان لا يعيش إلا فى الماء إن مات

(١) الدبس : عسل العنب و التمر و غيره (٢) إناء صغير (٣) من أر ، خ .

فى الماء : لا يتنجس الماء فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله ، و إن مات فى غير الماء أجمعوا على أن فى السمكة لا يتنجس ، و فى غير السمكة نحو الضفدع المائى و الكلب المائى اختلف المشايخ فيه ، حكى عن نصير بن يحيى و محمد بن سلمة و ابن معاذ البلخى و أبى مطيع رحمهم الله أنه يتنجس ، و حكى عن أبى عبد الله البلخى و محمد بن مقاتل أنه لا يتنجس ، و عن أبى يوسف رحمه الله فى النوادر فى الكلب المائى إذا مات فى الماء : يفسد الماء ، و هذه المسائل يبتنى على أصل أن الحيوانات التى لا تعيش إلا فى الماء هل لها دم سايل على الحقيقة ؟ و للناس فيه كلام ، بعضهم قالوا : لها دم على الحقيقة لأن اللون لون الدم و الرائحة رائحة الدم ، و بعضهم قالوا : ليس لها دم على الحقيقة و ما يُرى فى صورة الدم فهو ما تلون بلون الدم ، ألا ترى أن الدم إذا شمس اسود و هذا إذا شمس ابيض ! فنقول إذا ماتت هذه الحيوانات فى الماء لا يتنجس الماء ، أما على قول من يقول لا دم لهذه الحيوانات فهو ظاهر ، و أما على قول من يقول لهذه الحيوانات دم سايل فالماء معدن هذه الحيوانات و مكانها و الشىء فى معدنه و مكانه لا يعطى له حكم النجاسة ، ألا ترى أن الرجل إذا صلى و فى كمه بيضة حال[1] محها دما فصلاته جائزة ، و لو صلى و فى كمه قارورة بول لا يجوز إلا فى رواية عن محمد رحمه الله ، و أما إذا ماتت هذه الحيوانات فى غير الماء من المائعات فأجمعوا على أن فى السمكة لا يتنجس و فى غير السمكة اختلاف المشايخ - الخانية : و ما يعيش فى الماء ما يكون توالده و مثواه فى الماء ، الغياثية : و حد المائى أنه إذا استخرج من الماء يموت من ساعته . م : و أما الحيوان الذى يعيش فى البر و الماء جميعا و له دم سايل كالطير المائى إن مات فى غير الماء نجسه ، و إن مات فى الماء فقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يتنجس الماء . و الضفدع البرى إذا مات فى الماء إن كان كبيرا له دم سايل ينجس الماء ، و إن كان صغيرا ليس له دم سايل لا ينجس الماء كالذباب و الزنبور و ما أشبههما ، و العقرب ليس لها دم سايل فموتها فى

(١) حال : تغير .

الماء لا ينجس الماء . و فى السغناق : و عن محمد رحمه الله أن الضفدع إذا تفتت فى الماء كره شربه لا لنجاسة لكن لأن أجزاء الضفدع فيه و الضفدع غير مأكول ـ كذا فى المبسوط ، و كذا كل غير مأكول اللحم إذا مات فى الماء و تفسخ فانه يكره شربه و أكله ، ذكره فى شرح الطحاوى . و فى الحجة : ضفدع برى مات فى الماء أو اللبن فهو طاهر يجوز أكل اللبن و التوضئ من الماء إلا إذا تفتت فيه فلا يجوز أكله و التوضئ به ، و إن علم أنه إذا خرج يسيل منه الدم ينجس الماء . و فى الهداية : و قيل الضفدع البرى مفسد لوجود الدم و عدم المعدن ، و فى الحاوى : قال أبو عبد الله : لو مات خارجا ثم وقع فى الماء أفسده ـ و فى السغناق : و إنما يعرف الضفدع المائى عن البرى أن المائى ما يكون بين أصابعه سترة[١] ، دون البرى . و فى الفتاوى العتابية : و عن ابن مقاتل أن ما لا دم له مما لا يؤكل و يعيش فى الماء إذا تفسخ فى الماء أو فى العصير جاز أكله ، و عن محمد رحمه الله أنه يكره لا كراهة التحريم . فتاوى الحجة : اعلم أن عند أبى حنيفة العبرة لكونه يعيش فى الماء ، و عند أبى يوسف لعدم الدم ، فعلى هذا : الحية العظيمة المائية إذا ماتت فى الماء لا تفسد الماء ، و قال أبو يوسف رحمه الله : تفسده لأن لها دما ، و الصحيح عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله أن ذلك يشبه الدم و ليس بدم . و فى الفتاوى العتابية : و حية البيت البرية إذا كان فيها دم سايل ماتت فى البئر تقاس على ما يقاربها من الفأرة و نحوها ، و كذا الوزغة الكبيرة . الغياثية : البعوضة إذا مصت ثم وقعت فى الماء أفسدته ، قال محمد رحمه الله : لا تفسده .

م : نوع آخر فى ماء الحمام

روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى ، إذا أدخل يده فيه و فيه قذر لم يتنجس . و اختلف المتأخرون فى بيان هذا القول ، فمنهم من قال : مراده

(١) السترة ما يستتر به ، و المراد الجلد الرقيق الذى يكون بين أصابعه .

أبي يوسف رحمه الله حالة مخصوصة وهي ما إذا كان الماء يجري إلى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الجاري، ومنهم من قال: ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة ويجوز التوضئ بماء الحمام عنده، وإن كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من أنبوبه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان أدخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى قول أبي يوسف رحمه الله على ما ذهب إليه بعض المشايخ: لا يتنجس الحوض، وعامة المشايخ رحمه الله على أنه يتنجس - وفي الصيرفية: وعليه الفتوى . م . وكذلك إذا كان الناس يغترفون بقصاعهم إلا أن الماء لا يدخل من الأنبوب فأدخل رجل يده فيه وفي يده قذر يتنجس الحوض عند عامة المشايخ رحمهم الله، وإن كان يدخل الماء في الحوض من الأنبوب والاغتراف متدارك فعامة المشايخ على أنه لا يتنجس الحوض، وعليه الفتوى . وإذا فسد ماء الحوض فأخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة وأمسك القصعة تحت الأنبوب فيدخل الماء القصعة من الأنبوب وسال ماء القصعة فتوضأ به: لا يجوز - وفي الغياثية: وقال بعض المتأخرين: إذا خرج أكثر ما فيها يجوز، وفي الحجة: هذا إذا خرج من الإناء شيء من الماء وصار جاريا ولم يكن فيه أثر من أثر النجاسة كالطعم واللون والريح . أما إذا كان فلا يطهر وإن خرج منه شيء كثير . وفي الفتاوى الخلاصة: تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الأنبوب وخرج من الجانب الآخر كالحوض الصغير . وفيه أقاويل، والمختار ما ذكرنا أنه يطهر . م: وإذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم أن في الحمام جنبا: أجزاه أن لا يغسل قدميه، وإن علم أن في الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه أن يغسل قدميه إذا خرج - وفي الصيرفية: وبه نأخذ . وفي واقعات الناطفي: الرجل إذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به بأس للضرورة والبلوى - وفي الولوالجية: والفتوى على أنه يجزيه وإن لم يغسل قدميه، م: وذكر في المنتقى رواية أخرى أنه يلزم غسل الرجلين على كل حال، يعني سواء علم أن

أن فى الحمام جنبا أو لم يعلم . الحجة : روى أبو يوسف [عن أبى حنيفة رحمه الله] [١] فى رجل توضأ من ارى الحمام و الماء يخرج من الانبوب فيقع فى حوض الحمام أنه جائز و لا يفسد الماء إذا وقع فيه شىء . الخانية : و ينبغى لمن دخل الحمام أن يمكث مكثا متعارفا، و يصب الماء صبا متعارفا من غير إسراف . م : و حوض الحمام إذا تنجس و دخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات، و قال بعضهم : إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر، و المذكور فى المنتقى للحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا كان فى حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان فى الحوض ثم يسيل ماء آخر فى الحوض ثم اغتسلوا به . فتاوى آهو : و لو بال فى الحمام ثم توضأ فيه اختلاف، قال ظهير الدين رحمه الله : لو صب الماء حتى اطمأن قلبه يصير طاهرا . أجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض، و من الحيضة عليها، و فى بعض المواضع إن كان أيامها عشرة فعليها و إلا فعليه، و هو اختيار قاضى خان .

م: نوع آخر فى بيان المياه التى لا يجوز الوضوء بها على الوفاق و على الخلاف

و إنها أنواع، منها ماء الفواكه، [و تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء] [١] أو يكون تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل و يطبخ بالماء و يعصر و يستخرج منه الماء، فى الوجهين لا يجوز التوضئ به، و كذا لا يجوز التوضئ بماء البطيخ و القثاء [٢] و القثل [٣]، و لا بالماء الذى يسيل من الكرم فى الربيع، و لا بماء الورد، و فى جوامع أبى يوسف رحمه الله أنه يجوز التوضئ بالماء الذى يسيل من الكرم، و فى الأنفع : أو من غيره، و فى الأوزجندى : و لا يجوز بماء العنب، هو الصحيح .

م : و منها الماء الذى خالطه شىء، و ذكر فى نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله فى الماء يطرح فيه الريحان أو الأشنان فان تغير لونه بأن سوده الريحان أو حمره الأشنان

---

(١) مين أز ،خ (٢) القثاء : نوع من انبات ثمره يشبه ثمر الخيار، نوع من الفاكهة يشبه الخيار .(٣) لم نظفر به، و لعله - العنصل ؛ و هو البصل البرى .

لو كان الغالب عليه أثر الاشنان أو أثر الريحان لا يتوضأ به ، و إن كان الغالب عليه أثر الماء فلا بأس بالتوضئ به ، و كذلك البابونج[1] ، و أما الزعفران إن كان قليلا و الغالب الماء فلا بأس به - فمحمد رحمه الله اعتبر الغلبة فى هذه المسائل إلا أن فى بعضها أشار إلى الغلبة باللون ، و فى بعضها أشار إلى الغلبة بالاجزاء . و فى الأمالى رواية بشر عن أبى يوسف : و لو توضأ بماء أغلى بأشنان أو بآس[2] أو بشىء مما يتعالج به الناس و يغسلون به فان الوضوء بذلك الماء يجزى ما لم يغلب عليه . و لو توضأ بماء زردج[3] أو العصفر[4] أجزاه إذا كان رقيقا يستبين الماء منه ، و إن غلبت الحمرة و صار شيئا ثخينا لا يجوز التوضئ به ، و فى الهداية : قال رضى الله عنه أجرى فى المختصر ماء الزردج مجرى المرق ، و المروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه بمنزلة ماء الزعفران ، و هو الصحيح . م : و كذلك ماء الصابون إذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضئ ، و إن كان رقيقا لكن بياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضئ به . و فى الأنفع : يعتبر الغلبة أولا من حيث اللون ، ثم من حيث الطعم ، ثم من حيث الأجزاء ، فنقول : ينظر إن كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن و العصير و الخل و الزعفران و نحوها فالعبرة فيه للون ، إن كان الغلبة للون الماء يجوز التوضئ به ، و إن كان مغلوبا لا يجوز ، و إن كان لونه يوافق لون الماء نحو ماء البطيخ و ماء الأشجار و الثمار فالعبرة فيه للطعم ، إن كان شيئا له طعم يظهر فى الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشىء لا الماء لا يجوز التوضئ به كنقيع الزبيب و سائر الأنبذة ، و إن كان شيئا لا يظهر طعمه فى الماء فان العبرة فيه لكثرة الأجزاء إن كان أجزاء الماء أكثر يجوز التوضئ به ، و إلا فلا . م : قال : و رأيت عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز التوضئ بماء الحمص و الباقلا - يريد به الماء الذى طبخ فيه الحمص أو الباقلا ، و كذلك ما طبخ ليؤكل أو يشرب أو ليتداوى به . و إذا طبخ الآس فى الماء أو البابونج فان غلب على الماء حتى « يقال ماء البابونج » أو « ماء الآس » لا يجوز التوضئ به ،

(١) بابونج : حشيشة ذات زهر أصفر ، معرب ، و بالفارسية : بابونه (٢) آس : شجر يعرف بالريحان (٣) زردج معرب زرده ، أى الجزر (٤) العصفر : صبغ أصفر اللون .

و إن طبخ فى الماء السدر و الأشنان فتغير لونه إلا أنه لم يذهب رقته جاز التوضئ به ، فالحاصل من مذهب أبى يوسف رحمه الله أن كل ما خولط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء و هو التطهير فالتوضئ به جائز بشرط أن لا يغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الأجزاء حتى لا يزول به الصفة الأصلية و هى الرقة ، و ذلك مثل الأشنان و الصابون . و يجوز التوضئ بالماء الذى ألقى فيه الحمص و الباقلا و تغير لونه إلا أنه لم يذهب رقته . و فى الخانية : و إن طبخ إن برد ثخن لا يجوز التوضئ به ، و إن لم يثخن و رقة الماء باقية جاز ، و إن وجد فيها ريح الباقلا لا يجوز به التوضئ . و فى الحجة : و الماء الذى أريق فى الحنطة يجوز التوضئ به ، فان غلب على الماء حتى صار نشاستجا لم يجز التوضئ به . م : و إذا ألقى فيه الزاج[1] ـ و فى الظهيرية : أو العصف[2] ـ حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز التوضئ به ، و هذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله على القول الذى اعتبر الغلبة من حيث اللون . و لو بل الخبز بالماء و بقى رقته جاز الوضوء به ، و إن صار ثخينا لا يجوز ـ و هذا لا يستقيم على قول أبى يوسف رحمه الله على الرواية التى يشترط الغلبة فى خلط ما لا يناسب الماء فى التطهير . و لو وقع الثلج فى الماء و صار ثخينا لا يجوز به التوضئ ، و فى الفتاوى ذكر مسألة التوضئ بالثلج ، و ذكر فيها تفصيلا : إن كان الثلج يذوب و يسيل الماء على أعضائه و تقاطر يجوز ، و ما لا فلا ، و يجب أن يكون الجواب فى المسألة المتقدمة على هذا التفصيل أيضا . و فى الذخيرة : الثلج إذا توضأ به إن قطر قطرتان فصاعدا يجوز إجماعا ـ و فى الحجة : و لكنه يكره ، و إن كان بخلافه فعلى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لا يجوز ، و على قول أبى يوسف يجوز ، وفى الظهيرية : و الصحيح قولهما . م : ولا بأس بالتوضئ بماء السيل إذا كانت رقة الماء عليه غالبة ، و إن لم تكن غالبة لا يجوز . و فى القدورى : إذا اختلط الطاهر بالماء و لم يزل

(١) الزاج : ملح يستعمل فى الصباغة ، و الكلمة فارسية ، و العامة تقول : الجاو .
(٢) العصف : ورق الزرع و ما لا يؤكل منه .

اسم الماء و رقته فهو طاهر و طهور تغير لونه أو لا ، و لم يذكر فيه خلافا - و هذا لا يستقيم على قول محمد على القول الذى يعتبر الغلبة من حيث اللون . و قال: و كل ماء طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلا و غيره لم يجز التوضئ به لزوال اسم الماء عنه . و لم يذكر فيه خلافا أيضا . فان أراد بهذا التغير من حيث اللون فهو قول محمد رحمه الله على القول الذى اعتبر الغلبة من حيث اللون ، فان أراد بهذا التغير التغير من حيث الأجزاء فهو على قول محمد أيضا على أحد قوليه و قول أبي يوسف رحمه الله على أحد قوليه على ما تقدم . و فى شرح الطحاوى : و كل ماء خالطه ما سواه من المائعات و غلب ذلك الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضئ به ، فان كان الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التوضئ به - بيانه: اللبن أو الخل أو العصير إذا اختلط بالماء فان كانت الغلبة للماء جاز التوضئ به ، و إن كانت الغلبة للخل أو العصير أو اللبن لا يجوز . و سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله عن الماء الذى تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق فى الكف إذا رفع الماء منه هل يجوز التوضئ به ؟ قال : لا ، و لكن يجوز شربه و غسل الأشياء به . الحجة : و لوطبخ البيض فى الماء جاز الوضوء بذلك الماء .

و منها الماء الذى غلب على الظن وقوع النجاسة فيه ، قال القدورى رحمه الله فى كتابه : كل ماء تيقنا بوقوع النجاسة فيه أو غلب على ظننا لم يجز التوضئ به ، و بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : يعتبر التيقن و لا يعتبر غلبة الظن ، و الأصح ما ذكره القدورى . و فى الكافى : و لا يجوز التوضئ بماء قليل دائم فيه نجس ، و قال مالك رحمه الله يتوضأ به ، و فى المنظومة فى بابه :

لا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يبق فيه نوع أثر

و فى الخزانة : و لا يجوز بماء الحناء و المرى[1] و الأشربة . الخانية : و إن بال جاهل فى

---

(١) المرى : كامخ يتخذ من الخل و الملح أو الخضراوات و يؤكل بعد ما يشمس .

الماء الجارى و رجل أسفل منه يتوضأ إن لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه يجوز ، و إلا فلا . الذخيرة : ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل أخذ بفمه ماء من إناء فغسل به جسده أو توضأ به لم يجز ، و لو غسل به نجاسة من ثوبه أجزاه ، و ذكر بعد هذه المسألة مسائل عن أبى يوسف رحمه الله فى البزاق و النخامة يقع فى إناء الوضوء يجوز التوضئ و يكره . و فى السراجية : و يكره التنخم و الامتخاط فى الماء . و فى متفرقات أبى جعفر : محدث معه ماء قليل و على يده نجاسة فأخذ الماء بفيه من غير أن ينوى غسل فيه ثم غسل يديه ؟ قال : على قول محمد رحمه الله لا يطهر يده ، و هو إحدى الروايتين عن أبى يوسف ، و فى رواية أخرى عنه أنه يطهر يده ، و هذا لأن الماء الذى أخذ بفيه خالطه البزاق و خرج من أن يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات ، و فى غسل البدن بسائر المائعات سوى الماء المطلق روايتان عن أبى يوسف رحمه الله ، فى رواية يطهر كالثوب ، و فى رواية لا يطهر ، بخلاف الثوب ، و عن محمد رحمه الله رواية واحدة بأن البدن لا يطهر ، بخلاف الثوب فانه يطهر . قال الفقيه : الماء الذى أخذ بفيه اختلطه البزاق و لو غسل الثوب بالبزاق الذى فى فيه يجوز ، فهذا أولى .

م : و منها الماء المستعمل فى البدن ، الكلام فى الماء المستعمل فى مواضع ، أحدها فى نجاسته و طهارته فنقول : اتفق أصحابنا رحمهم الله أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضئ به ، فلا يجوز غسل شيء من النجاسات به[1] ، و فى السغناقى : الماء المستعمل يطهر الأنجاس فيما روى محمد عن أبى حنيفة رضى الله عنه ـ و فى الينابيع : و به أخذ مشايخ العراق . م : و اختلفوا فى طهارته ، قال محمد رحمه الله : و هو طاهر [غير طهور] ، و هو رواية عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، و عليه الفتوى ـ و فى الغياثية : و مشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مسألة الجنب إذا خاض ماء الحمام كما مرّ و به أخذ الفقيه أبو الليث ، م : و قال أبو يوسف رحمه الله : هو نجس نجاسة خفيفة ، و هو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ،

(١) راجع التفصيل فى كتاب الأصل المطبوع ج ١ ص ٢٠ الى ص ٨٣ .

و قال الحسن بن زياد : إنه نجس نجاسة غليظة كالدم و البول، و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ـ و في شرح الطحاوي : سواء كان المتوضئ طاهرا أو محدثا، م : و عند زفر رحمه الله هو طاهر و طهور ، و قال الشافعي رحمه الله : إن كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد رحمه الله طاهر غير طهور ، و إن كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر رحمه الله طاهر و طهور ، و في الخلاصة : و عند زفر إن كان المتوضئ محدثا أو جنبا فالماء طاهر غير طهور ، و إن كان طاهرا فالماء طاهر و طهور ، و عند مالك رحمه الله الماء طاهر و طهور سواء كان المتوضئ طاهرا أو محدثا ـ و في السغناقي : إلا أنه قال : أحب إلى أن يتوضأ بغيره ، و الشافعي رحمه الله في قول مع زفر رحمه الله ، و في قول مع مالك رحمه الله .

م : الموضع الثاني أن الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال ؟ فنقول : الماء إنما يأخذ حكم المستعمل إذا زايل الماء البدن ، و الاجتماع في المكان ليس بشرط ، هذا هو مذهب أصحابنا ـ و في الهداية : و هو صحيح ، و في فتاوى العتابية : و قالوا لو أصاب ثوبه يتنجس إن كان متقاطرا ، و كذا الخرقة يمسح بها أعضاء الوضوء إن كان متقاطرا يتنجس . و إذا أمسك إنسان يده تحت ذراعي المتوضئ و غسلها بذلك الماء لا يجوز . مروى ذلك عن أصحابنا ، ذكره في الخانية ، و ما ذكره في شرح الطحاوي أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن و استقر في مكان فذلك قول سفيان الثوري و إبراهيم النخعي و بعض مشايخ بلخ ، و هو اختيار الطحاوي ، و به كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني ، أما مذهب أصحابنا فما ذكرنا ، و على هذا قلنا : إن من نسي مسح رأسه فأخذ من ماء لحيته و مسح برأسه لا يجوز ، لأنه كما أخذ من لحيته زايل العضو فأخذ حكم الاستعمال . و في شرح الطحاوي : الماء ما دام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال، حتى أنه لو بقيت في الوضوء لمعة(١) لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو إلى تلك اللمعة جاز ، م : و لو صرف البلل التي في اليمنى إلى اللمعة التي في اليسرى أو من اليسرى إلى اليمنى

(١) اللمعة من الجسد : بريق لونه، البقعة.

لا يجوز ، و لو كان هذا فى الجنابة جاز لأن الأعضاء فى الجنابة كعضو واحد . و فى النوازل : روى عن أبى حنيفة رحمه الله أن الماء المستعمل إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة معه ، و روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا ، و هذا إذا اجتمع فى موضع ثم أصاب الثوب ، أما إذا تقاطر من أعضائه و أصاب الثوب فانه لا يغسل فى قولهم جميعا .

م : الموضع الثالث معرفة سبب استعمال الماء ، فنقول : اختلف المشايخ المتأخرون فى معرفة سبب الاستعمال ، قال الشيخ أبو بكر الرازى و جماعة من مشايخ العراق : الماء على أصل أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله إنما يصير مستعملا بأحد الأمرين ، إما برفع الحدث بأن يتوضأ متبردا و هو محدث ، أو باستعماله على قصد القربة بأن يتوضأ و هو متوضئ ناويا للوضوء ، و على أصل محمد رحمه الله الماء إنما يصير مستعملا بشيء واحد و هو الاستعمال على قصد إقامة القربة . و فى الأنفع : غير المحدث و غير الجنب و الحائض إذا توضأ لا لوجه الله لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف . قال القدورى : كان شيخنا أبو عبد الله الجرجانى يقول : الصحيح عندى من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن إزالة الحدث يوجب استعمال الماء لأن المقصود قد حصل بها ، كما لو قصد القربة .

م : المحدث أو الجنب إذا أدخل يده فى الإناء أو الحب لأجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف ، إلا إذا نوى بادخال اليد الاغتسال . و لو أدخل رجله فى البئر و لم ينو به الاغتسال ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يصير مستعملا عند أبى يوسف رحمه الله ، و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه لا يصير مستعملا عنده لأن الرجل فى البئر يجرى مجرى اليد فى الإناء ، فعلى قول هذا التعليل لو أدخل الرجل فى الإناء يصير مستعملا لعدم الضرورة . و كذا لو أدخل رأسه أو عضوا آخر فى البئر أو فى الإناء يصير مستعملا لعدم الضرورة ، و على هذا إذا وقع الكوز فى الحب و أدخل يده فى الحب لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا فى الرواية المعروفة عن أبى يوسف رحمه الله .

و فى الفتاوى : لو أدخل فى الإناء إصبعاً أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الماء، و إن أدخل الكف يريد غسله يتنجس، قال الصدر الشهيد رحمه الله : هذا إنما يتأتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجساً ـ و فى المضمرات : هذا قول أبى يوسف رحمه الله، و هو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله، و أما على قول محمد و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصحيح أنه طاهر، و عليه الفتوى . و فى العيون عن محمد رحمه الله : جنب ـ و فى المضمرات أو حائض أو محدث ـ م : أصاب يده أو ثوبه قذر أخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة و غسل اليد أو الثوب يجوز، و كذا لو توضأ به يجوز، و لو أراد به المضمضة لم يجز الغسل و لا الوضوء، لأن فى الوجه الأول لم يقصد القربة فلم يصر الماء مستعملا، و فى الوجه الثانى قصد القربة فصار الماء مستعملا عنده، و روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز الوضوء به و لا الغسل لأنه قد ارتفع الحدث و إنه كاف لصيرورة الماء مستعملا عنده، و على هذا إذا أخذ الماء بفيه و ملأ به الآنية كان طاهرا و طهورا إذا لم يرد به المضمضة، و فى المضمرات : و قال أبو يوسف رحمه الله : إنه لا يبقى طهورا، هو الصحيح، و لو نوى المضمضة ثم نفخ فى الثوب لا ينجسه . و فى الظهيرية : الجنب إذا دفع الماء بفيه من اريّ الحمام و غسل به يديه لا رواية لهذا فى الأصل، قال محمد بن الفضل رحمه الله : فمه نجس و يداه نجستان و الماء الذى خرج من فمه نجس مستعمل، و قال بعضهم : الماء مستعمل و يداه نجستان و فمه طاهر، و الأول أصح . م : قال الحاكم الشهيد فى المختصر : و لا يجوز التوضئ بالماء المستعمل فى وضوء أو غسل شيء من البدن، و تفسيره إذا غسل جنبه أو فخذه لا لنجاسة هل يأخذ حكم الاستعمال ؟ تكلم المشايخ فيه، و لا نص فيه عن أصحابنا الثلاثة، و فى الفتاوى الخلاصة : و الأصح أنه لا يصير الماء مستعملا، م : و المنصوص من أصحابنا أنه إذا غسل أعضاء الوضوء و هو محدث متبردا أو غسل أعضاء الوضوء و هو طاهر ناويا لوضوء فالماء الذى غسل به عضوا آخر من البدن و هو طاهر فتكلم المشايخ فيه، منهم من قال : هو مستعمل، و كثير من

مشايخنا

مشايخنا رحمهم الله قالوا: لا نأخذ فى هذا حكم الاستعمال. و ذكر الطحاوى أن من تبرد بالماء صار مستعملا، و فى شرح الطحاوى: و أخذوا عليه، م: قال القدورى: و هو محمول على ما إذا كان محدثا. و ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله فى العيون و غيره أنه لو أدخل المحدث رأسه فى الإناء يريد به المسح أو خفه يريد به المسح يجزيه المسح و لا يفسد الماء فى رواية المعلى عن أبى يوسف رحمه الله لأن المسح يتم بما يتصل به من البلة، و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه يصير مستعملا و لا يجزيه من المسح لإقامة القربة بهذا الماء، و كذا لو كانت على يده جبائر فغمسها فى الإناء يريد به المسح فهو على هذا الاختلاف، و لو لم يقصد المسح أجزاه المسح و لا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين، عند محمد لعدم قصد القربة، و عند أبى يوسف رحمه الله لأن الفرض لا يتأدى بما بقى بل بما اتصل من البلة. و فى الذخيرة: ابن سماعة عن محمد رحمه الله: رجل على جراحته جبائر فغمسها فى إناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه و أفسد الماء، و لو كان على أصابع يده أو كفه جبائر فغمسها فى الماء يريد بذلك المسح عليها أجزاه و لا يفسد الماء، قال: و اليد لا يشبه غيرها، فقد أشار إلى اعتبار الضرورة فى إدخال اليد. م: الرجل إذا غسل اليدين للطعام قبل الأكل أو بعده صار الماء مستعملا لأنه قصد به إقامة السنة، فان من سنة الطعام غسل اليدين قبله و بعده، بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ أو العجين لا يصير مستعملا [لأنه لا قربة ثمة و لا إزالة الحدث ـ و فى الطحاوى: و قال بعضهم: للطعام يصير مستعملا][1] و من الطعام لا. م: و إذا أدخل الصبى يده فى إناء على قصد القربة فالأشبه أنه يصير مستعملا إذا كان الصبى عاقلا لأنه من أهل القربة، و لهذا يصح إسلامه و صحت عباداته حتى أمر بالصلاة إذا بلغ سبعا و يضرب عليها إذا بلغ عشرا. الخانية: غسالة الميت من الماء الأول و الثانى و الثالث فاسدة، و فى الفتاوى الخلاصة[2]: غسالة الميت من الماء الأول و الثانى إذا اجتمع بموضع ما دام فى علاج الغسل لا ينجسه عند محمد رحمه الله، و هو

---

(١) من أ، ر، خ (٢) و فى س: العتابية.

إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، و في الخانية : و ما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لايمكن الاحتراز عنه يكون عفوا ، و في الظهيرية : و كذلك غسالة الحي . و فيها : و غسالة الميت نجس أطلق محمد رحمه الله في الأصل . و الأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا و لا يكون نجسا إلا أن محمدا رحمه الله إنما أطلق لأن الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا . الحجة : فان أصاب الماء المستعمل في المرة الأولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلاث مرات ، و إن أصاب الماء الثاني يجب مرتين ، و إن أصاب الماء الثالث يجب مرة ، وكذلك الإصابة الأولى يغسل ثلاث مرات ، و الثانية مرتين ، و الثالثة مرة . الخانية : و الثوب الذي يمسح به الميت طاهر كثوب الحي . و في الغياثية : و ما بقي على أعضاء المتوضئ إذا أخذه بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لأن فيه ضرورة ، و هو المختار . و المحدث إذا استنجى فأصاب الماء ذيله أو كمه إن أصابه الماء الاول أو الثاني أو الثالث يتنجس بنجاسة غليظة ، و إن أصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل ـ و في الخلاصة : الماء الرابع في الثوب طاهر و في العضو مستعمل . و يكره شرب الماء المستعمل ، فكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث و الجنابة يصير مستعملا بالغسل للاحرام . أو للاسلام ، أو للوضوء [على الوضوء][1] و صلاة الجمعة ، و صلاة العيد ، و ليلة عرفة ، و ليلة القدر . الظهيرية : و من احتجم ثم اغتسل فاؤه مستعمل ، و إذا غسل رأسه ليحلق شعره و هو متوضئ لا يصير الماء مستعملا . الخانية : و كذا إذا اغتسلت المرأة للحيض أو النفاس أو غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لإقامة القربة . الحجة : الماء المستعمل على ثلاثة أوجه : مستعمل هو نجس نجاسة حقيقية بالاتفاق كماء الاستنجاء و غسالة الثياب النجسة ، و مستعمل هو طاهر و طهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول و الثياب الطاهرة و القدور و القصاع و الثمار و ما أشبهها ، و مستعمل فيه اقاويل الأئمة و هو الماء الذي استعمل في النجاسة الحكمية كالوضوء و الغسل[2] . غسلت المرأة شعرا

---

(١) من ـ س (٢) راجع التفصيل ودلائل الأقوال والترجيح مبسوط السرخسي ج ١ ص ٤٦ و ما بعدها .

أو صلة شعرها لا يصير الماء مستعملا . و فى الظهيرية و لو غسل رأس إنسان أبين من الجسد صار الماء مستعملا لأنه يضم إلى البدن - و فى الغياثية : و يصلى عليه و كان بمنزلة البدن فتكون غسالته مستعملة . الخلاصة : و لو توضأ بالخل و ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل ، لأنه لم يوجد إقامة القربة و لا إسقاط الفرض . الفتاوى العتابية : ذكر الكرخى رحمه الله أن الماء الرابع فى الوضوء ليس بمستعمل إلا أنه ينوى به استئناف الطهارة . و عن محمد فى غسالة العضو [أنه] كره شربها ، و ليس بحرام .

و مما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الآسار

المنافع : السؤر بقية الماء الذى يبقيها الشارب فى الإناء ، ثم استعير لبقية الطعام و غيره . م : يجب أن يعلم بأن الآسار أربعة : طاهر لا كراهة فيه ، و طاهر مكروه ، و نجس ، و مشكوك - و فى الكافى : الأصل أن ينظر فى اللعاب ، فان كان لعابه طاهرا كان سؤره طاهرا ، و إن كان نجسا كان نجسا . و إن كان مكروها كان مكروها ، و إن كان مشكوكا كان مشكوكا[١] - م ، أما الطاهر الذى لا كراهية فيه فسؤر الآدمى و سؤر ما يؤكل لحمه ، سوى الدجاجة المخلاة و البط - و فى شرح الطحاوى : و البقر و الغنم الجلالة[٢] ، و فى الخلاصة : سواء كان الآدمى طاهرا أو جنبا أو محدثا ، مسلما كان أو كافرا ، و فى الحجة : حائضا كانت أو نفساء . و عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : " من شرب سؤر أخيه كتب له عشر حسنات - و فى رواية : سبعون حسنة " و فى الخلاصة الخانية : و عليه إجماع المسلمين . م : و قال الشافعى رحمه الله : سؤر الكافر نجس . وأما سؤر ما يؤكل لحمه من الطيور و الدواب فطاهر - سوى الدجاجة المخلاة و البط ، و فى شرح الطحاوى : و البقر و الغنم الجلالة - لأن لعابه ينشأ من لحمه و لحمه طاهر فكذا لعابه .

---

(١) راجع كتاب الأصل ج ١ ص ٣٠٢ (٢) الجلالة : البقرة أو الناقة تتبع النجاسات .

و أما الطاهر الذى هو مكروه فهو سؤر الدجاجة المخلاة لأنها تفتش الجيف و الأقذار . فنقارها لا يخلو عن نجاسة . مع هذا إذا توضأ به أجزاه لأن منقارها فى الأصل طاهر و فى نجاسة منقارها شك لأن تفتيشها النجاسة و الأقذار ليس بقطعى ، فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السؤر ، و لمكان الاحتمال أثبتنا الكراهة[1] . فإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر من غير كراهة ، و اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا : المحبوسة إن تحبس فى بيت و تغلق هناك ، و قال بعضهم : صفة المحبوسة أن تحفر لها حفيرة فيجعل رجليها فيها و رأسها و العلف أمامها ، أو يجعل لها بيت و يكون رأسها و علفها و ماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدمها . و كذلك سؤر سباع الطير كالصقر و البازى و الشاهين مكروه - و فى الطحاوى : إلا إذا كان محبوسا فسؤرها غير مكروه ، و فى الغياثية : و كثير من مشايخنا رحمهم الله أخذوا بهذه الرواية و أفتوا بعدم كراهة سؤرهن ، و فى الظهيرية : سؤر البازى و الباشق[2] قيل مكروه ، و قيل لا يكره و هو الصحيح - و فى الخلاصة : و عند الشافعى رحمه الله سؤر سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها . م : و كذلك سؤر ما يسكن البيوت من الحشرات كالفأرة و الحية والوزغة مكروه - و فى الغياثية : كراهة تنزيهية هو الأصح ، و فى الحجة : و الصحيح أن سؤر الفأرة نجس . م : و كذلك سؤر الهرة مكروه عند أبى حنيفة و محمد ، و على قول أبى يوسف لا يكره ، و ذكر فى صلاة الأثر : المستحب أن لا يتوضأ بسؤر الهرة و إن توضأ به أجزاه ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : سألت أبا حنيفة و ابن أبى ليلى رحمهما الله عن سؤر الهرة فكرهاه ، و أما أنا فلا أرى به بأسا ، و هو قول الشافعى رحمه الله[3] .

---

(١) و راجع ص ٢٧ ج ١ من كتاب الأصل (٢) الباشق : طير من أصغر الجوارح .
(٣) و فى كتاب الأصل ج ١ ص ٢٠٣ : إذا توضأ الرجل بسؤر الحمار أو البغل و هو يجد غيره لم يجزه ، و قال أبو حنيفة فى لعاب الكلب و الباع كلها : إذا كان أكثر من-

و مما يتصل بسؤر الهرة : إذا أكلت فأرة و شربت من إناء على فورها يتنجس الماء بلا خلاف ، و إن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس الماء عند أبي حنيفة رحمه الله ، و قال محمد رحمه الله : يتنجس ، فأبو حنيفة رحمه الله يقول : إذا مكثت ساعة أو ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها و لعابها طاهر و إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي جائز فشربت بعد ذلك و فمها طاهر ، و أبو يوسف رحمه الله يقول : النجاسة و إن كانت لا تزول عندي إلا بصب الماء عليها لكن في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة ، و محمد رحمه الله يقول : إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي لا يجوز فبقي فمها نجسا كما كان ، و نظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق : ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرّه ذلك البزاق إنه يطهر فمه عند أبي حنيفة رحمه الله ، و كذلك الرجل إذا أصابته نجاسة في بعض أعضائه أو أصاب سيفه فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه حتى ذهب أثره طهر - و في الظهيرية : و لا يطهر النجاسة إلا بماء متقاطر ، و إن لحس بلسانه ثلاث مرات و ألقى بزاقه في كل مرة يطهر عند أبي يوسف رحمه الله ، خلافا لمحمد رحمه الله . و في فتاوى الحجة : إذا كان شاربُ شاربِ الخمر طويلا ينجس الماء و إن شرب بعد ساعة . م : و كذلك الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارتها عند أبي حنيفة رحمه الله . و على قياس مسألة السؤر قالوا في الهرة : إذا لحست كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك لأن ريقها ليس بطيب . و لأجل ذلك كره التوضئ بسؤرها . و كذلك قالوا : الهرة إذا أكلت بعض الطعام كره للرجل أن يأكل الباقي .

و أما النجس فسؤر سباع البهائم و سباع الوحش ، كالأسد و الذئب ، و نجاسته غليظة في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله[١] ، و في رواية أخرى عنه خفيفة و هو قول

= قدر الدرهم أفسد الصلاة ، و قال : لا يتوضأ بسؤر شيء من السباع إلا بسؤر السنور فانه يتوضأ بسؤرها و لا بأس بلعابها ، و قال أبو حنيفة : و غير سؤرها أحب إلى أن يتوضأ به ، و مثله في ص ٧ ، من الأصل .

(١) أرأيت إن شرب من الماء ما لا يؤكل لحمه مثل الحمار و البغل أو شبه ذلك ؟ قال : =

أبي يوسف رحمه الله . و كذلك سؤر الخنزير و سؤر الكلب نجس . و فى شرح الطحاوى : و عند الشافعى رحمه الله سؤر سباع الوحش طاهر . و فى المنظومة : فى باب مالك رحمه الله :

و ليس سؤر الكلب و الخنزير مزايل الطهر و لا التطهير

و كذلك سؤر الفيل نجس كسؤر السباع ، و روى ذلك عن محمد .

و أما المشكل فسؤر الحمار ، و اختلف المشايخ المتأخرون فى أن الإشكال فى طهارته أو طهوريته ، قال بعضهم: الإشكال فى طهارته ، و عامتهم على أن الإشكال فى طهوريته ، و الأصح ما نقل عن عامة المشايخ أن الإشكال فى طهوريته لا فى طهارته - و فى النصاب : و عليه الفتوى . و نص محمد على طهارته حتى قال : ثلاث لو غمس الثوب فيها يجوز الصلاة فيه : الماء المستعمل ، و سؤر الحمار ، و بول ما يؤكل لحمه : و لهذا لا يؤمر بغسل الأعضاء إذا وجد الماء الطاهر بعد ما توضأ بسؤر الحمار . و فى النصاب : و عند أبى يوسف رحمه الله من توضأ بسؤر الحمار ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما أصاب ذلك من ثيابه و بدنه ، و الفتوى على قول محمد رحمه الله ، و روى عن أبى حنيفة أنه نجس . م : و الحكم فى سؤر البغل مثل الحكم فى سؤر الحمار ، و بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : حكم سؤر الحمار أخف من سؤر البغل لأن البلوى فى حق الحمار أكثر لكثرة الحمر و قلة البغال . و بعض الناس فرقوا فى الحمر بين الفحل و الأتان فقالوا : سؤر الفحل يكون نجسا لأنه يشم الأبوال فيتلطخ شفتاه فيتنجس فاذا دخل فى الماء القليل ينجس الماء ، و لا كذلك الأتان لأنها لا تشم الأبوال ، و عندنا الكل مشكل ، و عن الكرخى رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله أن سؤر الحمار نجس - و فى الضيائية : و الصحيح أنهما سواء لأن ما

— لا يتوضأ منه ، و إن توضأ منه ، صلى بذلك الوضوء يوما أو أكثر من ذلك فعليه أن يعيد الوضوء و الصلوات كلها - كتاب الأصل ١/٥٢ .

ذكروا موهوم، و الأصل هو الطهارة . م : و ذكر البلخي[1] رحمه الله في اختلاف زفر و يعقوب رحمهما الله أن سؤر الحمار و البغل نجس، عند زفر و الحسن نجاسة خفيفة، طاهر عند أبي يوسف . [و في باب السهو من الأصل : قال أبو يوسف][2] و محمد رحمهما الله : إذا سقط من لعابهما شيء في وضوء رجل قليلا كان أو كثيرا يفسد الماء . و ذكر الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه كذلك و لم يضفه إلى أحد . قال بعض مشايخنا : أراد بفساد الماء هاهنا أن لا يبقى طهورا . الحجة : سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سؤر حمار و ماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال : يتوضأ بهما على التعاقب، و ليس عليه أن يتيمم . و في الفتاوى العتابية : و لو توضأ بسؤر الحمار [و تيمم ثم وجد ماء لا يصلي ما لم يتوضأ به، و في السغناقي : و إن لم يتوضأ به حتى ذهب الماء و معه سؤر الحمار فعليه إعادة التيمم و ليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار][2] فان لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء و التيمم ـ و في الهداية : و يجوز أيهما قدّم، و قال زفر رحمه الله : لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء، و في الخانية : لو اكتفى بأحدهما و صلى لا يجوز صلاته ـ و في الحجة : بالاتفاق . و في الجامع الصغير المحبوبي عن نصير بن يحيى في رجل لم يجد إلا سؤر الحمار قال : يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم . الحاوي : و لو أصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه إنسان فأصاب منه ثوبه قال : حكمه حكم سؤره . الكبرى : الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربه، و قال محمد بن مقاتل : لا بأس به، و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا خلاف قول أصحابنا، و الاحتياط في أن لا يشرب . م : و روى البغداديون عن أبي حنيفة و أبي يوسف أن سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير أفسد الثوب . و أما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه أربع روايات، قال في رواية : أحب إليّ أن يتوضأ بغيره، و في رواية الحسن عنه أنه مكروه كلحمه، و في رواية أخرى قال : مشكوك كسؤر الحمار، و في رواية كتاب الصلاة قال : هو طاهر، و هو الصحيح من

---

(١) في س « الثلجي » (٢) من ار، خ .

مذهبه - و فى الخانية : و الأظهر أنه طاهر و طهور ، و هو قولهما . و فى شرح الطحاوى : و ما ولغ مما لا يؤكل لحمه - إلا السنور - من إناء فيه ماء أهراق ذلك الماء و غسل الإناء حتى يطهره ، لا وقت فى ذلك عندهم ، و وقته سكون القلب إليه .

م : و مما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق و اللعاب و اللبن . م : و ذكر الكرخى و الطحاوى رحمهما الله فى مختصريهما أن عرق كل شيء مثل سؤره فى النجاسة و الطهارة و الحرمة و الكراهة - و فى الهداية : و هو الأصح . و فى باب السهو من الأصل أن عرق الحمار و البغل و لعابهما لا ينجس الثوب و إن فحش ، و إذا وقعا فى الماء القليل أفسداه و إن قلا ، و هذا ليس بتفرقة بين الثوب و الماء كما ظنه بعض المشايخ ، إلا أنه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ، و لم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك ، حتى لو وقع ذلك الثوب فى الماء القليل لا يجوز التوضئ به ، و لو أصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه و إن فحش . و روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه ، و عنه أيضا أن عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى أن الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة و ما دونه لا يفسد الصلاة . و فى جامع البرامكة عن أبى حنيفة برواية أبى يوسف رحمه الله فى عرق الحمار أنه إذا كان أكثر من قدر الدرهم يفسد الصلاة . و ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد أن عرق الحمار أو لعابه إذا وقع فى البئر مثل كف ينزح ماء البئر ، يحتمل أنه إنما قال ينزح ليصير طهورا ، و يحتمل أنه إنما قال ذلك حتى تصير البئر طاهرة . و عن أبى حنيفة رحمه الله فى عرق الحمار ثلاث روايات ، فى رواية هو طاهر ، و فى رواية هو نجس نجاسة خفيفة ، و فى رواية أخرى هو نجس نجاسة غليظة . و فى القدورى أن عرق الحمار طاهر فى الروايات المشهورة . و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن عرق الحمار و البغل نجس ، و إنما جعل عفوا فى الثوب و البدن لمكان الضرورة . الحجة : و عرق الفرس طاهر ، و عرق السباع كلها نجس . الخلاصة : و عرق الجلالة نجس بلا خلاف . و فى الخانية : لعاب الفيل نجس . جامع الجوامع : عرق الجنب سال فى البئر أو التور لا يفسده . الحجة : عرق المرة طاهر ، و كذا

و كذا لبنها فى قول ذكره فى الخلاصة . م : و عرق الفرس و لبن الأتان نجس فى ظاهر الرواية ، و روى عن محمد أنه طاهر و لا يؤكل . و فى الذخيرة عن محمد : أن لبن الأتان بمنزلة لعابه و عرقه ، يفسد الماء و لا يفسد الثوب و إن كان مغموسا فيه ، و فى السغناق : و عن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش ، و هو الصحيح ، و عن شمس الأئمة الحلوانى الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة لأنه حرام بالإجماع . م : و روى عن أصحابنا فى لبن المرأة الميتة أنه طاهر ، و كذا لبن الشاة الميتة و البقرة الميتة ، و فى المنظومة فى الباب الأول:

إنفحة [1] الميتة و الألبان طاهرة و يستمر الشان

و أوجبا فى الجامدات غسلها و حرما فى الذائبات أكلها

الصيرفية : و لبن المرأة الميتة إذا وقع فى الماء نجسه و إن كان على حال حياتها طاهرا ، ألا ترى [أن عرق الأتان طاهر و لو وقع فى الماء أفسده ، و ألا ترى] [2] أن الماء الذى يخرج من فم الحى طاهر و من فم الميت نجس .

و مما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من المائعات و ما يجوز : و لا يجوز التوضئ بشىء من المائعات سوى الماء ، نحو الخل و الدهن و المرى و ما أشبه ذلك . جامع الجوامع : لا يجوز الوضوء بماء العينين و الطل ، فانه بخار البحر يتفرق على الأرض و قيل نفس دابة ، أما لو ابتل عنه الخف جاز عن المسح استحسانا . م : و أما التوضئ بالأنبذة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز حال وجود الماء ، و أما حال عدم الماء فقد قال أبو حنيفة : يجوز التوضئ بنبيذ التمر ، و قد ذكر فى الجامع عن أبى حنيفة رحمه الله فى المسافر إذا لم يجد إلا نبيذ التمر أنه يتوضأ به و لا يتيمم ، و قال فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة رحمه الله [و لو تيمم مع ذلك أحب إلى ، و إن لم يتيمم أجزاه ، و روى نوح فى الجامع عن أبى حنيفة] [2] أنه رجع عن ذلك و قال : لا يتوضأ به و يتيمم ، و هو

(١) إنفَحة ، إنفِحة ، إنفَحّة : شىء يستخرج من بطن الجدى قبل أن يطعم غير اللبن أصفر فيعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن (٢) من أر ، خ .

قول أبي يوسف و مالك و الشافعي رحمهم الله ، و في الجامع الصغير العتابي[١] : روى نوح عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوضوء بنبيذ التمر منسوخ ، م : و قال محمد رحمه الله : يجمع بينهما احتياطا ـ و في السغناقي : و ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد رحمه الله يمضي فيها فاذا فرغ يتوضأ و يعيدها ، و عند أبي يوسف يمضي فيها و لا يعيدها ، و عند أبي حنيفة رحمه الله يقطعها . و في وجود سؤر الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد رحمه الله . م : و حكي عن أبي طاهر الدباس رحمه الله أنه كان يقول: إنما اختلفت الأجوبة عن أبي حنيفة في نبيذ التمر لاختلاف الأسئلة ، كأنه سئل مرة عن التوضئ بنبيذ التمر إذا كان الماء غالبا على الحلاوة فأجاب و قال : يتوضأ و لا يتيمم ، و سئل مرة أخرى عن التوضئ بنبيذ التمر إذا كانت الحلاوة غالبة قال : يتيمم و لا يتوضأ به ، و سئل مرة أخرى عن التوضئ بنبيذ التمر إذا كانا سواء قال : يتوضأ به و يتيمم ، فعلى هذا يرتفع الخلاف . قال القدوري في كتابه : و كان أصحابنا رحمهم الله يقولون : إن الوضوء بالنبيذ على أصولهم يجب أن لا يصح إلا بالنية كالتيمم ، لأنه بدل عن الماء كالتيمم و لهذا لا يجوز التوضئ به حال وجود الماء ، إلا أنه مقدم على التيمم بالخبر ، و لما كان بدلا لا يجوز بدون النية كالتيمم . و لا نص عن أبي حنيفة رحمه الله في الاغتسال بنبيذ التمر ، و اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجوز كالوضوء ، و في الفتاوى العتابية : هو الصحيح ، م : و بعضهم قالوا : لا يجوز ، و في الجامع الصغير الحسامي : و هو الأصح ، و في الكافي : و الاغتسال به يجوز في الأصح . م : ثم لم يصف محمد رحمه الله بنبيذ التمر في الأصل و في الجامع الصغير ، و إنما وصفه في النوادر فقال : على قول أبي حنيفة رحمه الله إنما يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا كان رقيقا يسيل على العضو إذا صب عليه ، فأما الذي كان مثل الرب غليظا فان ألقي تمرات في الماء و طبخ ذلك الماء حتى صار غليظا أو عصر الرطب حتى سال منه الماء و ذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضئ به .

(١) في س « الثاني » .

ثم الرقيق منه ما دام حلوا أو قارصا[1] فالتوضئ به جائز عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك إذا غلى و اشتد و قذف بالزبد يجوز التوضئ به عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا و ذكر الشيخ الفقيه أبو طاهر الدباس و الشيخ الفقيه القدوري أنه لا يجوز التوضئ به بعد ما اشتد و صار مسكرا بالإجماع ، هذا إذا كان نيًّا ، أما إذا طبخ أدنى طبخة قال الكرخي رحمه الله : يجوز التوضئ به مرا كان أو حلوا عند أبي حنيفة رحمه الله ، و من المشايخ رحمهم الله من قال : لا يجوز - و في الخانية : هو الصحيح ، و منهم من قال : إن كان حلوا يجوز التوضئ به لأن ما طبخ مع التمر صار كما طبخ مع الصابون و الأشنان ، و إن اشتد فهو نجس على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة فلا يجوز التوضئ به ، و في الحاوي : و كذلك حكم المنصّف[2] .

م : و لا يجوز التوضئ بسائر الأنبذة عندنا ، خلافا لبعض الناس ، الخانية : و تفسير النبيذ أن يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته و لا يصير ثخينا و لا سكرا ، فإن صار سكرا لا يحل شربه و لا يجوز التوضئ به ، و في السغناقي : و إن توضأ قبل خروج الحلاوة يجوز ، الحجة : و لو أصاب الثوب من النبيذ المعتق[3] أكثر من قدر الدرهم عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز الصلاة فيه ، و عند محمد رحمه الله لا ، قال المصنف : يؤخذ بقول محمد في الشرب و التوضئ و الاغتسال و إصابة الثوب و المكان ، و قال بعض المشايخ : يجمع بين الاغتسال بالنبيذ و التيمم في الحال و يغسل بالماء إذا وجد ، الظهيرية : و لو قدر على ماء مكروه يتوضأ به و لا يتوضأ بنبيذ التمر إجماعا ، و لو قدر على ماء مشكوك و على نبيذ التمر و الصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند أبي حنيفة لا غير ، و عند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك و لا يتوضأ بنبيذ التمر ، و في الحجة : و يتيمم أيضا ، و عند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ، و لو ترك واحدا لا يجوز ، و التقديم و التأخير فيه سواء ، و يشترط النية في الاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم ، و في السغناقي : لو توضأ

(١) قارص : نبيذ و لبن يحذي اللسان (٢) المنصف : الشراب الذي طبخ حتى ذهب نصفه و بقي نصفه و غلى و اشتد (٣) المعتق : القديم .

بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوؤه كما ينتقض التيمم لوجود الماء ، قال أبو حنيفة رحمه الله : كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضئ بنبيذ التمر .

الفصل الخامس فى التيمم

المنافع : اعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة ، و إنما شرع رخصة لنا ، و هو فى اللغة : القصد ، و فى الشرع : عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير .

م : و هذا الفصل مشتمل على أنواع :

الأول فى كيفيته و صفته :

خزانة الفقه : فرائض التيمم أربعة أشياء : النية ، و الصعيد الطاهر ، و ضربة للوجه ، و ضربة للذراعين . و سنته أربعة أيضا : إقبال اليدين ، و إدبارهما ، و تفريج الاصابع ، و إنفاضهما .

م : قال محمد رحمه الله فى بعض روايات الأصل : يضع يديه على الأرض ـ و قال فى بعضها : يضرب بيديه على الأرض ضربة ، و الآثار جاءت بلفظ الضرب ، و الضرب أفضل لأن بالضرب يدخل التراب أثناء الأصابع ، و بالوضع لا يدخل ـ ثم قال : ينفضهما ، و فى الهداية : بقدر ما يتناثر التراب ، م : و يمسح بهما وجهه ، و المروى عن ابى يوسف رحمه الله : ينفضهما مرتين ، و المروى عن محمد رحمه الله ينفضهما مرة ، قالوا : و لا خلاف فى الحقيقة لأن ما روى عن أبى يوسف محمول على ما إذا لصق بيديه من التراب شىء كثير و ما روى عن محمد رحمه الله محمول على ما إذا لصق شىء يسير ، فالمرة يكفى و المرتان لا بأس بهما ، و هذا لأن الواجب المسح بكف موضوعة على الأرض لا استعمال التراب لأن ذلك مثلة ـ قال : ثم يضرب بيديه ضربة أخرى على الأرض ثم ينفضهما و يمسح اليمنى باليسرى و اليسرى باليمنى ، و يمسح كفيه و ذراعيه إلى المرفقين ـ هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله . و لم يذكر فى الكتاب نصا أنه يضرب ظاهر كفيه على الأرض أو باطنهما ، و إنما أشار إلى أن يضرب باطنهما ، فانه قال : فان مسح وجهه و ذراعيه و لم يمسح ظهر كفيه لا يجوز ، و إنما يستقيم وضع المسألة على هذا

هذا الوجه إذا كان يضرب باطن كفيه على الأرض . قال أبو يوسف رحمه الله فى الأمالى : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التيمم ؟ فقال : الوجه و الذراعان إلى المرفقين، قلت : كيف ؟ قال بيده إلى الصعيد فأقبل بهما و أدبر، ثم رفعهما و نفضهما ثم مسح [١]وجهه، ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد و أقبل بهما و أدبر، ثم رفعهما و نفضهما ثم مسح [١] بكل كف ظهر الذراع الأخرى و باطنها إلى المرفقين . و فى قوله " فأقبل بهما و أدبر " وجهان أحدهما أنه ضرب بطن كفيه و ظهرهما على الأرض، و على هذا الوجه يصير هذا رواية أخرى بخلاف ما أشار إليه محمد رحمه الله، و فى الذخيرة : و الأصح أنه يضرب بباطن كفيه و ظاهره على الأرض، م : و الثانى أنه أقبل بهما و أدبر لينظر هل التصق بكفيه شيء يصير حائلا بينه و بين الصعيد، و فى الخانية : الإقبال و الإدبار ليس بلازم، إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، و فى الخلاصة : قال بعضهم : يفعل ذلك قبل الضرب بهيئ نفسه للتيمم .

م : و قال : بعض مشايخنا رحمهم الله فى كيفية التيمم : أنه إذا ضرب يديه على الأرض فى المرة الثانية و نفضهما ينبغى أن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى و يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق و يمسح المرفق، و فى الخانية : ثم يديرها إلى باطن الساعد، م : ثم يمسح باطنه بالإبهام و المسبحة إلى رؤس الأصابع، وهل يمسح الكف؟ تكلموا فيه، قال بعضهم : لا يمسح [لأنه مسحه مرة حين ضرب يده على الأرض][٢]، و فى الاوزجندى: هو الصحيح، م : ثم يفعل فى اليد اليسرى كذلك، و فى الخلاصة : ثم يضرب أخرى و ينفضهما فيمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ و يمد باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، و هذا أحوط لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الإمكان.

---

(١) عبارة ما بين الرقمين كررت فى ار ، خ (٢) من ار ، خ .

و فى التفريد : و لا يجوز التيمم بأقل من ثلاث أصابع . و فى الذخيرة : و لو تيمم بجميع الكف و رؤس الأصابع من غير أن يراعي الكف و الأصابع يجوز - الحاوى : لا يجوز .

الكافى : التيمم عند ابن سيرين ثلاث ضربات ، و هو عند الأوزاعى و الشافعى إلى الرسغين ، و عند الزهرى إلى الآباط ، و عند مالك إلى نصف الذراع . الخانية : و لم يذكر فى الكتاب تخليل الأصابع ، و لا بد منه ليتم الاستيعاب . م : و لو مسح وجهه و ذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ، و لو تمعك[1] فى التراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه و يديه أجزاه لأن المقصود قد حصل . و لو قام فى مهب الريح أو هدم حائطا - و فى الذخيرة : أو كنس دارا - م : فأصاب الغبار وجهه و ذراعيه فمسح بنية التيمم جاز فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و بدون المسح بنية[2] التيمم لا يجوز ، و على هذا إذا ذر على وجهه ترابا لم يجز ، و إن مسح ينوى به التيمم و الغبار على وجهه جاز على قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

و ذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه أن استيعاب العضوين بالتيمم واجب فى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله ، حتى لو ترك المتيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه - و فى الخلاصة : و روى الحسن عن أبى حنيفة أن الأكثر يكفى ، و هو الأصح ، و فى الحاوى : و كذلك كل ما يرجع إلى باب المسح فأصاب الأكثر من ذلك الموضع جاز . و فى الخانية : و استيعاب العضوين شرط فى ظاهر الرواية ، و فى السراجية : هو المختار ، حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين و العينين و لم يحرك الخاتم إن كان ضيقا و المرأةَ السوار[3] لم يجز - م : و روى عن محمد رحمه الله فى النوادر ما يؤكد هذا القول ، فانه روى عنه : إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل ما بين أصابعه ، و فى هذه الحالة يحتاج إلى ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، و ضربة لليدين ، و ضربة لتخليل الأصابع ، و فى الذخيرة :

(١) التمعك : التمرغ (٢) و فى م : بدون نية (٣) السوار : حلية كالطوق تلبسه المرأة فى زندها أو معصمها .

 و على

و على ما روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضرب بباطن كفيه و ظاهرهما يحتاج إلى أربع ضربات ، م : و روى الحسن عن أصحابنا رحمهم الله : إذا ترك أقل من أربع يجزيه . و فى المجرد رواية الحسن عن أبي حنيفة : إذا مسح أكثر الكف و الذراعين أنه يجوز كما فى مسح الرأس و مسح الخف ، فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب أكثر المحل لأن استيعاب جميع المحل فى الممسوحات لا يكون إلا بحرج ، و على هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع و نزع الخاتم و السوار ، قال شمس الأئمة الحلوانى : ينبغى أن يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه ، م : و روى عن محمد ما يخالف رواية الحسن فانه روى عنه : لو ترك المسح على ظهر كفه لا يجزيه ، فظهر الكف أقل من الربع ، قال الفقيه أبو جعفر : ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع أنه يجوز ؛ و يخرج مسألة ظهر الكف أن الكف عضو على حـــدة فظهر الكف لا يكون أقل من الربع ، فعلى رواية الحسن يحتاج إلى الفرق بين التيمم و الوضوء . و الفرق أن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم و لهذا شرع التيمم فى عضوين و الوضوء فى أربعة أعضاء . و اختلف العلماء رحمهم الله فى وجوب التيمم فى الذراعين ، قال الشافعى رحمه الله فى القديم : لا يجب ، و هو قول مالك و الأوزاعى رحمهما الله ، فيعفى عن القليل إظهارا لخفته و قدروا الكثير بالربع . م : و إذا تيمم و هو مقطوع اليدين من المرافق فعليه أن يمسح موضع القطع عندنا ، و لا يجزيه تركه ، و عند زفر رحمه الله لا يمسح ، بناء على أن المرفق هل يدخل فى فرض الطهارة ؟ فان قيل : كيف يجب مسح ذلك الموضع و إنه لم يكن واجبا قبل القطع ! قلنا : إنما لم يجب قبل القطع لأنه كان مستورا ، و الآن صار مكشوفا . و إن كان القطع من فوق المرفق بأن كان من المنكب أو دون ذلك لم يكن عليه مسحه . و فى الذخيرة : ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن الرجل إذا كان مقطوع اليدين من المرفقين أو مقطوع الرجلين من الكعبين يوضئ وجهه و يمس أطراف الكعبين و المرفقين بالماء و لم يجزه إلا ذلك ، و هو قول أبي يوسف رحمه الله ـ و فى الفتاوى العتابية : إذا لم يبق

من يديه و رجليه شيء من محل الغسل يمسح وجهه على الحائط و يصلى . و عن محمد رحمه الله فى أقطع اليدين و الرجلين و فى وجهه قروح يتعذر غسله و تيممه : يصلى و لا يعيد .
الظهيرية : التيمم فى الحيض و النفاس و الجنابة و الحدث سواء .

م : نوع آخر فى بيان شرائطه

فنقول : من شرط صحته النية ، خلافا لزفر رحمه الله . و تكلموا فى كيفية النية ، روى عن أبى حنيفة أنه قال : ينوى الطهارة لقربة لاتتأدى من غير طهارة ، و ذكر القدورى فقال : ينبغى أن ينوى الطهارة أو استباحة أداء الصلاة . و فى الخانية : إذا نوى به التطهير جاز ، و لا يشترط نية التمييز ـ و فى الهداية : هو الصحيح ، و عن محمد رحمه الله فى الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاه من الجنابة ، و فى النصاب : و عليه الفتوى ، م : و عن أبى بكر الرازى أنه لابد من التمييز فينوى من الحدث أو من الجنابة . و ذكر القدورى فى شرحه أنه لو تيمم للنافلة جاز أداء الفرض به . و قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز . و لو تيمم للفرض جاز أداء النافلة عندنا و عنده ، و كذا إذا تيمم لفرض جاز أداء فرض آخر به عندنا ، خلافا له . و فى الفتاوى : إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، أو لمس المصحف ، أو لدخول المسجد ـ و فى الخانية : أو لخروجه بأن دخل المسجد و هو متوضئ ثم أحدث ـ أو لدفن الميت ، أو للآذان ، أو للاقامة . أو لرد السلام ، و فى الخانية : أو لعيادة المريض ـ م : لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم عند عامة العلماء ، إلا عند أبى بكر ابن سعيد البلخى رحمه الله . و فى الظهيرية : و لو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه ، قيل : لا يجوز ، و هو الصحيح . م : و لو تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنازة أجزاه أن يصلى به المكتوبة بلا خلاف . و ذكر القدورى فى شرحه أنه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة ـ و فى الخلاصة : اتفاقا ، لأنها غير موقتة فلا يخاف فوتها لو أخرها عن الوقت ـ فالحاصل أن قول عامة العلماء رحمهم الله لو وقع التيمم للصلاة أو لجزء من الصلاة جاز أن يصلى به صلاة أخرى ، و ما لا فلا . و على هذا إذا تيمم يريد به تعليم غيره أو لزيارة القبر

القبر لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم . و لو تيمم الكافر ثم أسلم لم يجز له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . و في الولوالجية : و قال أبو يوسف يجزيه إذا نوى به الإسلام . و في الذخيرة : لو تيمم لسجدة الشكر على قول أبي حنيفة و أبي يوسف لايصلي المكتوبة بذلك التيمم ، و عند محمد يصلي .

م : و من جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات ، حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه ، و هذا بلا خلاف ، و أما في الفلوات فلا يشترط الطلب عندنا ، خلافا للشافعي رحمه الله . و في الظهيرية : لا يشترط الطلب إذا لم يخبَر عن ماء و لم يطمع فيه ، و لكن يطلب مقدار الغلوة[1] على وجه الاستحباب . م : و إذا غلب على ظن المسافر أن بقربه ماء لو طلبه وجده أو أُخبر به وجب عليه الطلب بالإجماع ، و إنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يخبر به . و في الخانية : يفترض عليه الطلب يمينا و يسارا على قدر غلوة . و لا يبلغ في الطلب ميلا ، و مقدار الغلوة أربعمائة ذراع ذكره في الظهيرية ، و في التجريد عن محمد رحمه الله : يبلغ في الطلب ميلا .

و الترتيب في التيمم ليس بشرط الجواز عندنا ، حتى لو بدأ بذراعيه في التيمم يجوز عندنا ، و عند الشافعي شرط . و كذا الموالاة ليس بشرط للجواز عندنا ، حتى لو مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه أجزاه عندنا ، و عند مالك لا يجوز بناء على مسألة الموالاة .

و من جملة الشرائط عجزه عن استعمال الماء . الفتاوى العتابية : الأعذار التي يباح به التيمم إذا عجز من النزول عن الدابة لخوف عدو ، أو بينه و بين الماء سبع ــ و في التجنيس : ضار ــ أو يخاف تلف عضو بسبب التبرد ـ خارج المصر إجماعا و في المصر عند أبي حنيفة رحمه الله ، أو يخاف زيادة المرض ، أو لا يجد آلة الاستقاء من البئر ، أو يكون بعيدا . و سيأتي بيانه .

---

(١) الغلوة : الغاية ، و هي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، و هي أربعمائة ذراع .

م : و إذا تيمم المسافر و الماء منه قريب و هو لا يعلم به أجزاه تيممه ، فان كان عالما بالماء لم يجز له التيمم ، و إن كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم و إن كان عالما به . و لم يذكر في الكتاب حد القرب و البعد ، و روى عن محمد رحمه الله أنه قال : إذا كان بينه و بين الماء دون ميل لا يجزيه التيمم و يكون قريبا ، و إن كان ميلا أو أكثر أجزاه و يكون بعيدا ، و الميل ثلاث فرسخ . و في الظهيرية : و اختلفوا في المسافة التي بينه و بين الماء أنها كم هي حتى يجوز له التيمم ؟ قال أبو حنيفة : مقدار ميل ، و قال محمد بن مقاتل : مقدار ميلين . و في العيون : عن أبي حنيفة قال : إذا كان الماء قريبا قدر ميل لم يجز له التيمم . م : و قال الحسن بن زياد رحمه الله : إنما كان الميل بعيدا إذا كان على يمينه أو على يساره أو خلفه حتى يصير ميلين ذهابا و رجوعا ، فأما إذا كان قدامه فانه يكون الميل قريبا فيعتبر ميلين لجواز التيمم ، و في الهداية : و الميل هو المختار ، و في الخلاصة : و هو الأصح ، م : كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني و شمس الأئمة السرخسي ، و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رواية عن أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و فسر الميل في كتابه بثلاثة آلاف ذراع و خمسمائة ذراع ، إلى أربعة آلاف ذراع . و في الينابيع : الميل ثلاث فرسخ ، و ذلك أربعة آلاف خطوة ، و كل خطوة ذراع و نصف بذراع العامة ، و ذلك أربعة و عشرون إصبعا بعدد حروف « لا إله إلا الله محمد رسول الله »

م : و روى عن أبي يوسف أنه حد لهذا حدا آخر و قال : إن كان بحال لو اشتغل فتذهب القافلة و تغيب عن بصره يكون بعيدا ، و إن كان على العكس فهو قريب - و في الذخيرة : و هذا حسن جدا ، م : و قال زفر رحمه الله : إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم ، و إن كان على العكس يجزيه . هذا الذي ذكرنا في حق المسافر ، و أما المقيم إذا خرج من امصره لا يريد سفرا و قد بعد عن المصر و ليس معه ماء فهل يجوز له التيمم ؟ سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ، و ذكر الكرخي في كتابه : إذا كان يبلغه صوت أهل الماء يكون قريبا ، و إن كان لا يبلغه يكون بعيدا -

و فى الخانية بعد هذه المسألة : فاذا كان هذا فى المقيم فما ظنك فى المسافر . الحاوى :
سئل أبو جعفر عمن بينه و بين الماء أقل من ميل و يطلع الشمس قبل وصوله إلى الماء ؟
قال : لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس ، و قال الحاكم : يتيمم و يصلى و لا يعيد ،
و عن أبى نصر بن سلام : يعيد ، و فى الهداية : و المعتبر المسافة دون خوف الفوت . الخانية :
قليل السفر و كثيره سواء فى التيمم و الصلاة على الدابة خارج المصر ، و إنما الفرق بين
القليل و الكثير فى ثلاثة : قصر الصلاة ، و الإفطار ، و المسح على الخفين . م : و إذا
كان مع رفيقه ماء و لم يكن معه ماء فانه يسأل ، هكذا ذكر فى الأصل ، و فى الظهيرية :
و إن كان مع رفيقه ماء فشرع فى الصلاة قبل الطلب لا يجوز ، و قيل : يجوز على قول
أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : لا يجوز حتى يطلب الماء . م : و رأيت فى موضع آخر
عن أصحابنا رحمهم الله إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه لم يجز له أن يتيمم قبل السؤال ، و على
قول الحسن بن زياد لا يسأله ، فان سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه
فانه يتيمم بالإجماع ـ و إن كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة أوجه : إما أن أعطاه بمثل قيمته
فى ذلك الموضع أو بغبن يسير أو بغبن فاحش . ففى الوجه الأول و الثانى ليس له أن
يتيمم بل يشترى و يتوضأ ، هكذا ذكر فى بعض المواضع ، و فى بعض المواضع : إذا باعه
بمثل القيمة أو بغبن يسير و معه مال زيادة على ما يحتاج إليه ـ و فى الزاد : بمقدار ثمن
الماء ـ م : لا يتيمم بل يشترى الماء ، و فى مختار الفتاوى : و يشترى الماء بثمن المثل ،
و لا يجب عليه أن يشترى بأكثر . م : و فى الوجه الثالث يتيمم ، و قال الحسن البصرى :
يلزمه الشرى بجميع ماله ، و نحن لا نأخذ بها فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، ثم لو خاف
تلف عضو جاز له التيمم ، فاذا خاف فوت المال الذى هو مثل تلف النفس أولى أن
يجوز له التيمم ؛ و لم يذكر فى الأصل الغبن الفاحش تقديرا ، و قد ذكر فى النوادر : إن كان
الماء الذى يكفى للوضوء يوجد فى ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه صاحب الماء إلا
بدرهم و نصف فعليه أن يشترى و لا يتيمم ، فان أبى أن يعطيه إلا بدرهمين يتيمم

و لا يشترى . و قال بعضهم : الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين و يعتبر قيمة الماء فى أقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء ، و قد أشار فى النوادر إلى اعتبار قيمته فى المكان الذى يشترى فيه ، و ذكر الشيخ أبو نصر الصفار : المسافر إذا كان فى موضع عز الماء فى ذلك الموضع فالأفضل أن يسأل ، فان لم يسأل و تيمم و صلى فانه يجوز صلاته ، لأن الظاهر أنه يجرى الشح[1] فى الماء فى مثل ذلك الموضع فلو أعطاه بعد ذلك لا يجوز صلاته و عليه أن يعيد تلك الصلاة لأنه لو سأل قبل ذلك أعطاه فاذا لم يسأل فالتقصير من قبله فلا يجوز ، فأما إذا كان فى موضع لا يعز فيه الماء فانه يسأل حتى لو لم يسأل و صلى بتيممه لا يجوز صلاته كما فى العمرانات ، فلو أنه سأل فابى أن يعطيه فتيمم و صلى ثم أعطاه بعد ذلك فانه يجوز صلاته . و فى الفتاوى العتابية : و إن منعه الماء يجوز أخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء . فتاوى الحجة : و إن كان عريانا لا يجب عليه السؤال ، فان أعطاه صاحب الثوب فلم يأخذ و صلى عريانا جاز . م : قال شمس الأئمة الحلوانى : و كان القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله يقول : إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم فى آنية للاستسقاء أو للعطية و يجعلون رأس الآنية مرصصاً و لا يخافون على أنفسهم العطش ، و ربما يعز الماء فى بعض المواضع فيتيممون و ماء زمزم فى رحلهم و يرون ذلك جائزا ا و هذا منهم جهل و حمق لأنهم واجدون للماء فلا يجزيهم التيمم - و ذكر فى فتاوى أبى الليث فى هذه المسألة حيلة ، و هى أن يهب ذلك الماء لغيره و يسلمه إليه ثم إن الموهوب له يستودعه فيجوز له التيمم ، إلا أن هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا لأن القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع فى الهبة ثابتة فيمتنع جواز التيمم . و إن كان مع رفيقه دلو و ليس معه دلو فانه لا يجب عليه أن يسأل ، و فى الماء يجب عليه أن يسأل إذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو ، و ربما يمكنه الاستقاء بالدلو و ربما لا يمكنه ، و ربما يعطيه و ربما لا يعطيه ، فلا يجب عليه السؤال ، فان

(١) الشح : البخل .

سأل فقال له «انتظر حتى أستقي الماء ثم أدفع إليك الدلو» فالمستحب عند أبي حنيفة رحمه الله أن ينتظر إلى آخر الوقت. فان خاف فوت الوقت تيمم و صلى، و في الخانية: و إن تيمم و لم ينتظر جاز. م: و عندهما ينتظر و إن خاف فوت الوقت، لأن الظاهر هو الوفاء بالوعد فيصد قادرا على الموعود به، و كذا على هذا الخلاف إذا كان عريانا و مع رفيقه ثوب فقال «انتظر حتى أصلي ثم أدفع إليك الثوب»، و أجمعوا أنه إذا قال لغيره «أبحت لك مالي لتحج» فانه لا يجب عليه الحج، و أجمعوا أن في الماء ينتظر و إن خرج الوقت. و حاصل الاختلاف راجع إلى أن القدرة على ما سوى الماء يثبت بالإباحة، عند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت بالإباحة و إنما يثبت بالملك فلم يوجد هنا فلم يثبت القدرة فيجزيه التيمم، و عندهما القدرة على ما سوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالإباحة و قد وجدت الإباحة هاهنا فثبت القدرة و صار كما لو كان معه دلو مملوك له، و لو كان هكذا لا يجوز له التيمم، كذا هاهنا. و إذا انتهى إلى بئر و ليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء. و كذا إذا كان معه دلو إلا أنه ليس معه رشاء[1] فانه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، قالوا: و هذا إذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك، فان كان لا يتيمم، قال القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله: إن كان ينقص قيمة المنديل قدر درهم فضة يتيمم و ليس عليه أن يرسل المنديل، فأما إذا كان النقصان أقل من قيمة درهم فضة لا يتيمم، كما لو كان في الصلاة فرأى إنسانا يسرق ماله فان كان مقدار درهم يقطع الصلاة، و إن كان أقل لا يقطع. كذا هاهنا. و إذا رأى حيا[2] من الأحياء و طلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين، إن رأى قوما من أهله و لم يسألهم و صلى بالتيمم ثم سألهم و أخبروه بالماء لم يجز صلاته، و إن سألهم فلم يخبروه أو لم ير قوما من أهله جازت صلاته، و في جامع الجوامع: سأله فلم يخبر ثم بعد الفراغ أخبره لا يعيد. م: و إن كان معه سؤر حمار او بغل و ليس معه غير ذلك يتوضأ به و يتيمم، يريد به الجمع لا الترتيب،

(١) جمعه الأرشية، الحبل عموما أو حبل الدلو (٢) الحي: القبيلة.

و لكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء ليكون عادما للماء الطاهر عند التيمم بيقين ، فان لم يفعل إلا أحدهما و صلى أعاد الصلاة ، فان توضأ بسؤر الحمار و صلى ثم تيمم و صلى تلك الصلاة فالصحيح أنه لا يلزمه الإعادة ، و كذا لو بدأ بالتيمم و صلى ثم توضأ بسؤر الحمار و صلى لا يلزمه الإعادة ، و لو تيمم و صلى ثم أهريق سؤر الحمار يلزمه إعادة التيمم و الصلاة .
و إن كان معه نبيذ التمر و ليس معه غير ذلك قال أبو حنيفة : يتوضأ به و لا يتيمم ، و ذكر في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة : و إن تيمم مع ذلك أحب إلى ، غير أنه لو ترك التيمم أجزاه ، و لو ترك التوضئ به لا يجزيه ، و روى نوح عن أبي حنيفة رحمه الله أن التوضئ بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم و لا يتوضأ به ، و هو قول أبي يوسف و مالك و الشافعي ، و قال محمد : يجمع بينهما ، و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، و إن لم يجد إلا سؤر الكلب يتيمم و لا يتوضأ به عندنا . و إن مر المسافر بمسجد فيه عين ماء و هو جنب و لا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد و يستق من البئر . و إن لم يكن معه ما يستق به و لا يستطيع أن يغترف به منها لكنه يستطيع أن يقع فيها فان كان ماء جاريا أو حوضا كبيرا اغتسل فيه و إن كان عينا صغيرا لا يغتسل فيه و لكن يتيمم للصلاة .
و هذا إشارة إلى أنه لا يصلى بالتيمم الأول لأن قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاة قال في الجامع الصغير : رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم و صلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة و الوقت قائم يجزيه ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عند أبي يوسف لا يجوز . و في السغناقي : قيل بالنسيان لأن في الظن لا يجوز التيمم بالإجماع و يعيد الصلاة ، م : ثم قول محمد في الكتاب « رجل في رحله ماء قد نسيه » دليل على أن الخلاف فيما إذا علم بكون الماء في رحله ابتداء بأن وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره ثم خفي عليه لأن النسيان إنما يكون بعد العلم ، فعلى هذا لو كان الواضع غيره و هو لا يعلم فانه يجوز التيمم بالاتفاق ، و إلى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله . و قال بعض مشايخنا : الخلاف في الكل واحد ، و إليه أشار في كتاب الصلاة فانه قال فيه « مسافر تيمم و في رحله ماء

وهو لا يعلم، وهذا يتناول النسيان وغيره، وفي السراجية: بخلاف ما إذا كان الماء في إناء على ظهره وهو لا يشعر. م: وأما إذا صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به فمن مشايخنا من قال: هو على هذا الخلاف، ومنهم من قال: لا تجوز الصلاة هاهنا بلا خلاف، وقال الكرخي رحمه الله: لم تزل هذه المسألة مشكلة عليّ حتى وجدت الرواية عن محمد أنه قال: يجزيه صلاته ولا يلزمه الإعادة، والجواب في هذه المسألة فيما إذا تذكر في الوقت أو بعد خروج الوقت سواء. وإذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم فصلى بتيممه جاز عندهما، خلافا لأبي يوسف رحمه الله. وكذا إذا ضرب خباء على رأس البئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف، وذكر في البديعة مطلقا لم يقيده بالتغطية. وإن كانت الإداوة معلقة من عنق دابة وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على أنه على هذا الخلاف أيضا، وحكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن رحمه الله أنه كان يقول في فصل الإداوة: إنه لا يجوز بلا خلاف، لأنه نسي ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل، ولو كان الماء معلقا على الإكاف[1] فهو على الوجهين، إما أن يكون سائقا أو راكبا. ولا يخلو إما أن يكون الماء في مقدم الرحل أو في مؤخر الرحل، فإن كان راكبا والماء في مؤخر الرحل يجزيه لأنه نسي ما ينسى عادة، وإن كان سائقا وكان الماء في مؤخر الرحل لا يجزيه، وإن كان في مقدمه يجزيه. ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة أو ثياب أو طعام قد نسيه فلا رواية فيه، وقد قيل: يجزيه عندهما، والصحيح أنه لا يجزيه لأن الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان، والوجود في التيمم عبارة عن القدرة وبالنسيان انعدمت القدرة.

---

(١) إكاف: البردعة.

نوع آخر في بيان وقت التيمم :

قال محمد رحمه الله في الأصل[1] : المسافر الذى لا يجد الماء ينتظر إلى آخر الوقت ـ و في شرح الطحاوى: مقدار ما تيمم و صلى ، فاذا خاف الفوت يتيمم ، و إنما قالوا ذلك ليصير مؤديا للصلاة بأكمل الطهارتين . و ذكر القدورى : و يؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان على طمع من وجود الماء ، و معناه إذا كان يرجو وجود الماء ، و هو الصحيح . حتى أنه إذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود إذ لا فائدة فيه ، و قال القدورى : إن التأخير إلى آخر الوقت استحباب و ليس بحتم ، و روى عن أبي حنيفة و أبي يوسف : حتم ، لأن الطمع غلبة الظن و غلبة الظن حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما ، وجه ظاهر الرواية أن العجز الحقيقي للحال ثابت بيقين و ما ثبت بيقين لا يسقط حكمه إلا بيقين مثله ، و هذا إذا كان الماء بعيدا عنه ، فان كان قريبا منه لا يجزيه التيمم و إن خاف فوت الوقت ـ و اختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القريب و البعيد و قد ذكرنا ذلك قبل هذا ، و في الذخيرة : قال الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية : أجمع أصحابنا أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد على هذا . م : ثم إذا أخر لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ، و لا يؤخر العصر إلى تغير الشمس و لكن يؤخرها إلى أن يصلى قبل التغير ، و اختلف المشائخ في المغرب ، قال بعضهم : لا يؤخر المغرب و لكن يتيمم و يصلى بها في أول الوقت ، و أكثرهم على أنه لا بأس بالتأخير إلى غيبوبة الشفق لأن وقت المغرب يمتد إلى هذا الوقت ، و الدليل على هذا أن المسافر و المريض إذا أخرا المغرب حتى جمعا بين المغرب و العشاء جاز .
قال القدورى في شرحه : يجوز التيمم قبل الوقت ، قال الشافعي : لا يجوز .

نوع آخر فيما يجوز به التيمم :

فنقول : على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض

---

(١) ج ١ ص ١٠٣ .

نحو

نحو : التراب ، و الرمل ، و الحصاة ، و الزرنيخ[١] ، و فى التفريد : و الزرنيخ المعدنى ، و النورة ، م : و الجص ، و الكحل ، و المردارسنج[٢] ، و فى الخلاصة : و المردارسنج المعدنى دون المتخذ من شيء آخر ، و الحجر الأملس ، و المغسول ، و الطين الأحمر ، و الأخضر ، و الأسود ، و الحائط المطين ، و المجصص ، و السبخة[٣] المنعقدة من الأرض دون المائية ، و فى الخانية : و المغرة[٤] ، و الإثمد ، و الحجر الذى عليه غبار أو لا مدقوقا أو غير مدقوق ، و عن محمد رحمه الله إن كان الحجر مدقوقا أو عليه غبار جاز به التيمم و إلا فلا . م : قال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب و الرمل ، و روى عنه آخرا أنه لا يجوز إلا بالتراب ، و هو قول الشافعى . ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض نحو : الذهب ، و الفضة ، و الرصاص ، و الزجاجة ، و الحنطة ، و الشعير ، و سائر الحبوب و الأطعمة ، و فى الخلاصة : و البورق[٥] ، و فى الظهيرية : و العنبر ، و الكافور ، و المسك ، و الحناء ، و فى السراجية : و النشارة[٦] . و قد ذكر بعض المشايخ فى مسألة الذهب والفضة و الرصاص فقال : ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا كان مسبوكا و لم يكن مختلطا بالتراب . أما إذا لم يكن مسبوكا بأن كان مختلطا بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و إنه صحيح . و قالوا أيضا فى الحنطة و الشعير و سائر الحبوب إذا كان عليه غبار : جاز التيمم ، و إنه صحيح أيضا . ثم إن عند أبى حنيفة رحمه الله و إحدى الروايتين عن محمد الشرط مجرد المس ، و لا يشترط استعمال جزء من الصعيد ، حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أجزاه عند أبى حنيفة و إحدى الروايتين عن محمد ، و كذا إذا وضع يده على الأرض الندية و لم يعلق بيده شيء جاز

---

(١) الزرنيخ : جسم بسيط من المعدنيات (٢) مردارسنج و يخفف و يقال « مرداسنج » نوع حجر من المعدنيات ، فارسيته « مردار سنگ » و معناه الحجر الميت (٣) السبخة : أرض ذات نوع من الملح (٤) المغرة : الطين الأحمر يصبغ به (٥) البورق : شيء كالملح . (٦) النشارة ما سقط فى النشر من الخشبة و نحوه .

عند أبي حنيفة و إحدى الروايتين عن محمد، و في إحدى الروايتين عن محمد لا بد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض ندية و لم يعلق به شيء لا يجوز. وفي الزاد: ثم الفاصل من جنس الأرض ومن غيرها أن كل ما يحترق بالنار و يصير رمادا، أو ما ينطبع و يلين كالحديد و الذهب: فليس من جنس الأرض، و ما عداهما فهو من جنس الأرض. م: و يجوز التيمم بالآجر مدقوقا أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة و إحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله، و ذكر شيخ الإسلام أبو نصر الصفار أن في التيمم بالآجر عن أبي حنيفة روايتين و الأصح أنه يجوز، و في رواية أخرى عن محمد لا بد و أن يكون مدقوقا أو يكون عليه غبار. و في الخانية: و يجوز التيمم بالعقيق و الزبرجد - و في الخلاصة: و الفيروزج و المرجان و الياقوت و الزمرد لأنه من أجزاء الأرض. و لو تيمم بالثوب و اللبد لا يجوز. و لا يجوز باللآلى لأنها خلقت من الماء. م: و لو تيمم بغبار ثوبه أو غير ذلك أجزاه في قول أبي حنيفة، و في الظهيرية: في قول أبي حنيفة و محمد و إن وجد التراب، م: و كان أبو يوسف يقول أولا: يتيمم بالغبار إذا لم يجد غيره، ثم رجع و قال: الغبار عندي ليس من الصعيد، و الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله، و صورة التيمم بالغبار أن يضرب بيده ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما أشبهها من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم، أو نفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم. و في فتاوى الحجة: قال أبو يوسف: يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس و على ظهر كل دابة يؤكل لحمه، و في الفتاوى العتابية: و لو ضرب يديه على البردعة[١] النجسة فارتفع الغبار فمسح بهما عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز، و في السغناقي: إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز، إلا إذا وقع التراب بعد ما جف الثوب. م: و لو تيمم بالملح إن كان مائيا كالفركوكية[٢] بيخارا لا يجوز، و إن كان جبليا

---

(١) البردعة: الإكاف (٢) الفركوكية: ملح مائي.

ككشية[1] بعض مشايخنا قالوا: يجوز لأنه بمنزلة الحجر. قال الشيخ الإمام السرخسي: الصحيح عندي أنه لا يجوز لأنه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الأرض، و في الخانية: الصحيح هو الجواز، و في الخلاصة: الأصح أنه لا يجوز. م: و قال محمد رحمه الله في الأصل[2] في المسافر إذا كان في طين و ردغة أصابه مطر و ابتل سرجه و ثيابه و لم يجد ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه بالطين و يجففه ثم يفركه و يتيمم ـ قال القدوري في شرحه: و هذا قول محمد، فأما على قول أبي حنيفة و إحدى روايتيه عن محمد قال: يعتبر استعمال جزء من الصعيد، و إنما يعتبر المس و الطين من جنس الأرض فيضع يده على الطين و يتيمم، و من المشايخ من قال: ما ذكر في الأصل قول الكل و لا يجوز التيمم بالطين عند الكل، لأن التراب لا يصير طينا ما لم يصر مغلوبا بالماء، و العبرة للغالب فكان الكل ماء فلا يجوز التيمم به. و ذكر الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: و ينبغي للانسان أن لا يتيمم بالطين إذا كان يتلطخ به وجهه، و لو فعل ذلك يجوز. و في الولوالجية: و إن ذهب الوقت قبل أن يجف الطين لا يتيمم بالطين ما لم يجف. لكن مشايخنا قالوا: هذا قول أبي يوسف رحمه الله فان عنده لا يتيمم إلا بالتراب و الرمل، فأما عند أبي حنيفة إن خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين و إلا فلا. م: و يجوز التيمم بالحصى و الكيزان و الحباب[3] و الحيطان من المدر، و لا يجوز بالفضارة[4] إذا كانت مطلية بالآنك[5]، بطن الفضارة و ظهرها في ذلك على السواء إلا إذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز، و إن لم يكن مطلية جاز التيمم به سواء كان عليه غبار أو لم يكن، و في إحدى الروايتين عند محمد لا يجوز إلا إذ كان عليه غبار. و لو تيمم بالخزف[6] إن كان عليه تراب جاز، و إن لم يكن عليه غبار إن كان متخذا من التراب الخالص أو لم يجعل فيه شيء من الأدوية

---

(١) الكشية: ملح معدني (٢) ج ١ ص ١١١ (٣) راجع هامش ص ٢٠٠ (٤) الفضارة: القصعة الكبيرة (٥) الآنك: الأسرب (٦) الخزف: ما عمل من الطين و شوى بالنار فصار فخارا.

جاز، و إن جعل فيه شيء من الأدوية لا يجوز ـ و فى الغياثية : بالإجماع ـ م : و إذا تيمم بالرماد لا يجوز ، و فى الخلاصة الخانية : فهو الصحيح من الجواب لأنه ليس من جنس الأرض ، و فى الحاوى : و به نأخذ . م : و إذا احترق النخيل التى فى الأرض و اختلط رمادها بتراب الأرض إن كانت الغلبة لتراب الأرض يجوز ، و إن كانت للرماد لا يجوز ، و كذلك التراب إذا خالطه غير الرماد مما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة . و فى الظهيرية : الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل : يجوز ، و هو الأصح ، و فى الغياثية : و الفتوى عليه . م : و إذا أصابت الأرض النجاسة و جفت و ذهب أثرها لا يجوز التيمم بها و يجوز الصلاة عليها ، هذا هو جواب ظاهر الرواية ، و روى ابن كأس عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز التيمم به أيضا . و إذا تيمم الرجل من موضع لجاه رجل آخر و تيمم من ذلك الموضع أيضا جاز ، لأن الصعيد باق فى المكان بعد تيمم الأول ، نظيره الماء فى الإناء بعد وضوء الأول فيكون طاهرا و طهورا فى حق الثانى . و فى الولوالجية : إذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز ، لأن التراب لا يصير مستعملا لأن المستعمل ما التزق من يده ، و هو كفضل ماء فى الإناء .

نوع آخر فى بيان من يجوز له التيمم و من لا يجوز له :

فنقول : يجوز للمسافر التيمم إذا لم يكن معه ماء ، و كذلك إذا كان معه ماء و هو يخاف العطش على نفسه أو دابته لأنه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الأصلية . و فى الكافى : و كذلك إذا كان الماء نجسا . م : و كذلك إذا كان مقيما خرج عن المصر لحاجته نحو الاحتطاب و الاحتشاش لا للسفر و قد صار بعيدا عن المصر فله أن يتيمم ، و التقدير فى القرب و البعد قد مر قبل ، و بعضهم قدروا البعد بالفرسخ و هو اثنا عشر ألف خطوة ـ كذا فى السغناقى ، م : و بعضهم بما لو خرج مسافرا يجب عليه قصر الصلاة ، و بعضهم بما إذا كان بحيث لا يسمع الأذان ، و بعضهم بحيث لو نودى من أقصى المصر لم يسمع . و فى الظهيرية : قال أبو حفص الكبير البخارى : إذا كان خارج المصر

بحيث

بحيث لا يسمع أصوات الناس جاز له التيمم، م: و عن محمد رحمه الله أنه قدر بالميلين، و من الناس من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرا صحيحا لأن الله تعالى قيده بالسفر حيث قال ﴿ و ان كنتم مرضى او على سفر ﴾ [1].

و يجوز التيمم للمريض ـ و فى الخلاصة الخانية: حضرا أو سفرا، م: إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء، و قال الشافعى: لا يجوز إلا إذا خاف التلف، و اعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء، أو تلف عضو من أعضائه ففى هذين الوجهين يجوز له التيمم. و إما أن لا يخاف الهلاك و لا التلف و لكن يخاف زيادة المرض أو إبطاء البرء بسبب استعمال الماء ـ و فى الهداية: و لا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال ـ م: و هذا الوجه على الخلاف بيننا و بين الشافعى رحمه الله، و إما أن لا يخاف على نفسه شيئا من ذلك و فى هذا الوجه لا يجوز التيمم بلا خلاف. و إن كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء أصلا إلا أنه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين: الأول أن لا يجد أحدا يوضئه، و فى هذا الوجه يجوز له التيمم فى ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله ـ و فى الغياثية: بلا خلاف، و هو الأصح، م: و عن محمد رحمه الله أنه لا يجوز فى المصر، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى، و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده و الشيخ أبو نصر الصفار: يجوز له التيمم بالاتفاق. و فى الظهيرية: و إذا لم يقدر المريض على الوضوء و التيمم و ليس عنده من يوضئه أو ييممه فانه لا يصلى عندهما، و إن لم يوضئه إلا ببدل جاز له التيمم عند أبى حنيفة رحمه الله قل البدل أو كثر، و قالا: لا يتيمم إلا إذا كان الأجر ربع درهم. م: و أما إذا وجد أحدا يوضئه فهذا على وجهين أيضا، الأول أن يكون الذى يوضئه حرا و فى هذا الوجه قال أبو حنيفة رحمه الله: يجزيه التيمم، و قالا لا يجزيه، و فى الفتاوى العتابية: بخلاف القيام فى الصلاة حيث لا يجب عليه أن يستعين بغيره. فى الظهيرية: و إن كان

---

(١) سورة النساء آية ٤٣.

معه من يوضئه مجانا[1] لا يتيمم ـ و فى الخانية عند الكل . و فى الفتاوى الحجة : سئل أبو حنيفة رحمه الله عمن عجز بنفسه عن الوضوء ؟ قال : يجوز له التيمم و إن كان يجد من يوضئه ـ و فى الذخيرة : قال الفضلى : هو الصحيح من مذهبه فان من أصله أن لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره . م : و على هذا الاختلاف إذا كان مريضا لا يستطيع استقبال القبلة أو فى فراشه نجاسة و لا يستطيع التحول و وجد من يحوله و يوجهه إلى القبلة لا يفترض عليه ذلك عنده ، و عندهما يفترض . و كذلك الأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الحج لا يفترض عليه الحج عند أبى حنيفة ، و عندهما يفترض . و أما المقعد[2] إذا وجد من يحمله إلى الجمعة ذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل [أنه لا جمعة عليه عند الكل ، قال : و ينبغى أن لا يكون عليه الحج و لا حضور جماعة بلا خلاف][3] و ذكر القاضى الإمام على السغدى رحمه الله أن الكل على الخلاف . و فى النوازل : و لو كان عريانا حكمه حكم الماء ، عليه أن يستعين بمن يكسوه ، و فى الولوالجية : و إن كان عنده مال مقدار ما يستأجر أجيرا أو حضر من المسلمين من لو استعان على الوضوء أعانه لا يجوز له التيمم . م : الوجه الثانى : إذا كان الذى يوضئه مملوكا له بأن كان عبده أو أمته لا شك أن على قولهما لا يجوز له التيمم ، و أما على قول أبى حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ و الصحيح أنه لا يجوز له التيمم . و إذا كان عامة بدن الجنب جريحا و شىء منه صحيحا ، أو عامة أعضاء المحدث جريحا و شىء منه صحيحا : فانه يتيمم و لا يستعمل الماء فيما كان صحيحا ، و إذا كان على العكس فانه يغسل ما كان صحيحا و يمسح على الجراحة إن أمكنه أو فوق الخرقة إن كان المسح يضره و لا يتيمم ، و هو قول علمائنا ، و قال الشافعى رحمه الله : يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك ، و إن استويا فلا رواية فى هذا الفصل عن مشايخنا ، و من مشايخنا من قال : يتيمم و لا يستعمل الماء ، و منهم من يقول : يغسل ما كان صحيحا ، و فى الخانية : و هو الصحيح ، م : و يمسح على الباقى إذا كان المسح

---

(١) المجان ما كان بلا بدل و بلا ثمن (٢) المقعد : المصاب بداء القعاد (٣) من أر . خ .

لا يضره ؟ ثم اختلف مشايخنا فى حد الكثرة ، فنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الأعضاء لا الكثرة فى نفس العضو ـ بيانه : إذا كان برأسه و وجهه و يديه جراحة و الرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الأكثر من الأعضاء المجروحة جريحا أو الأقل ، و منهم من اعتبر الكثرة فى نفس العضو فقال : إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا فيجزيه التيمم و إلا فلا ، و فى الحجة : و إن عجز عن التيمم فى الأكثر أو النصف سقط التيمم و يصلى إذا صح ، و قيل : يأمر غيره أن يؤممه أو مسح وجهه و ذراعيه على جدار ، فاذا عجز عن ذلك صلى بالإيماء و يعيد إذا صح ، و قال أبو حنيفة : لا يصلى بغير طهارة . م : المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة و هو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد أو تلف عضو إن اغتسل فانه يباح له التيمم . و فى الخانية : و إذا زال المرض المبيح للتيمم ينقض تيممه . م : و أما إذا كان مقيما صحيحا أصابته جنابة ـ و فى الولوالجية : و لا يجد ماء سخنا ، و فى الخلاصة الخانية : و لا مكانا يؤويه ـ م : و هو يخاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة مرض إن اغتسل قال أبو حنيفة : إنه يتيمم و لا يغتسل ، خلافا لهما ، و فى الولوالجية : يتيمم و يصلى و لا يعيد ، م : و كذلك المحدث على هذا الخلاف إذا كان يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أن المحدث يتوضأ و لا يتيمم بالإجماع ، و ذكر فى غير رواية الاصول قول محمد مع قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، و منهم من قال : لا خلاف فى الحقيقة فان أبا حنيفة رضى الله عنه إنما قال هذا فى بلد لا يوجد فيه ماء حار ، و هما أجابا فى بلد يوجد فيه ماء حار لكن بالتكلف ، و منهم من يحقق الاختلاف و قالوا : لو كان فى موضع فيه حمام و تؤخذ الأجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم لأنه بعد ما خرج إذا علم أنه ليس معه شىء لا يطالب بشىء . اليتيمة : سئل أبو الفضل عن رجل فى سفر معه جمد[1] أو ثلج و معه آلات الذوب بكمالها و فى الوقت سعة هل يجب

(١) الجمد : الثلج و الماء الجامد .

عليه أن يذيبها و هو قادر على الذوب أم يجوز له التيمم؟ فقال: يجب عليه . و سئل على ابن أحمد : إذا انتهى رجل إلى بئر و أعلاه جامد و الماء يجري تحت الجمد و معه آلات التقوير هل يجب عليه أن يقوره أم يجوز له التيمم ؟ فقال : نعم عليه ذلك ، و سألت عنها أبا حامد فقال : ليس عليه التقوير . و في الظهيرية : من سقط فأصاب رجله وجع لا يقدر على القيام و لا على غسل رجله يتوضأ و يمسح على ذلك العضو و لا يتيمم . م : و المحبوس في السجن إذا لم يجد الماء فهو على وجهين ، الأول : أن يكون محبوسا في موضع نظيف و أنه على وجهين أيضا ، الاول أن يكون محبوسا خارج المصر قال أبو حنيفة رحمه الله : يصلي بالتيمم و لا يعيد ، و إن كان في المصر لم يصل ، ثم رجع أبو حنيفة و قال: يصلي ثم يعيد ، و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، و في الظهيرية : و في رواية عن أبي يوسف رحمه الله : لا يعيد ، م : الوجه الثاني أن يكون محبوسا في في مكان نجس لا يجد ماء و لا ترابا نظيفا فانه على وجهين . إن أمكنه نقر الارض أو الحائط بشيء و استخراج التراب الطاهر فعل ذلك و يصلي بالتيمم ، و إن لم يمكنه ذلك فعلى قول أبي حنيفة لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء أو التراب الطاهر ، و قال أبو يوسف ـ و في التجريد: و الشافعي ـ يصلي بالإيماء ، و في المصفى : قائما ، م : تشبها بالمصلين و يعيد ، و قول محمد مضطرب . ذكر في الزيادات و في كتاب الصلاة في رواية أبي حفص قوله مع قول أبي حنيفة رحمه الله . و ذكر في رواية كتاب الصلاة لأبي سليمان قوله مع قول أبي يوسف ، قال بعض المشايخ : على قول أبي يوسف رحمه الله إنما يصلي بالإيماء إذا لم يكن الموضع يابسا ، أما إذا كان يابسا يصلي بركوع و سجود . و في الفتاوى العتابية : إذا توضأ بالماء فلم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي بالإيماء ثم يعيد عندهما ، و في الخانية : كان ذلك في الحضر و السفر ، و قال محمد رحمه الله : في السفر لا يعيد . م : و إذا توضأ و لم يجد مكانا يابسا أو طيبا يصلي بالإيماء و لا يعيد بالاجماع . م : الأسير في دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء أو الصلاة يتيمم

و يصلي

و يصلى بالإيماء ثم يعيد إذا خرج . و كذلك إذا قيل لرجل : لأقتلنك إن توضأت ، أو : إن توضأت حبسناك و قتلناك ، فانه يصلى بالتيمم و يعيد . و فى فتاوى الحجة : و لو كان الخوف و المنع من سبع يتيمم و لا يعيد بالاتفاق . م : و أما العارى إذا لم يجد ثوبا أو اللابس إذا كان له ثوب كله نجس و لا يجد ما يغسل بـه فانه يصلى و لا يترك الصلاة و لا يعيد . و فى مسألة السجن : إذا لم يجد ماء و لا ترابا نظيفا على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يصلى ، و على قول أبى يوسف يصلى و يعيد ، و فى النوازل : إذا كان فى السجن و هو يجد التراب و مكانا طاهرا و لا يجد الماء فانه يتيمم و يصلى فاذا خرج أعاد الصلاة . و فى الخانية : و من به جدرى [1] أو حصبة [2] يجوز له التيمم ، و فى الظهيرية : إذا كان بعامة جسده جدرى يتيمم . و فى الخانية : و من لا يقدر على الوضوء إلا بمشقة لا يباح له التيمم - و فى الذخيرة : المسافر إذا كان على يقين عن وجود الماء فى آخر الوقت فتيمم فى أول الوقت إن كان بينه و بين الماء نحو ميل أجزاه .

م : نوع آخر فى بيان ما يتيمم عنه :

فنقول : يجوز التيمم عن الجنابة ، و الحيض ، و النفاس كما يجوز عن الحدث . و قال بعض الناس : لا يجوز التيمم عن الجنابة و الحيض و النفاس ، و هو قول عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما ، فمذهبنا مروى عن على و ابن عباس رضى الله عنهم . و أما بيان ما يتيمم لأجله فنقول : يجوز له التيمم لصلاة العيد إذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلاة عندنا . و يجوز التيمم لصلاة الجنازة صيانة عن الفوات ، و عن هذا قلنا : إن الإمام لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوات لأن الناس ينتظرونه ، و فى الذخيرة : و لو لم ينتظروه أجزاه ، قال شمس الأئمة : الصحيح هذا . م : و كذلك غير الولى يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت ، و الولى لا يتيمم لصلاة الجنازة ، و فى الهداية : هو الصحيح . و فى النصاب : و يجوز التيمم للامام لصلاة الجنازة ، و كذلك من كان له حق الصلاة ، و هو الصحيح ،

(١) مرض شديد العدوى ، بسبب البثور (٢) الحصبة : مرض معد تخرج بثورا فى الجلد .

م : و لو صلى غير الولى على الجنازة فللولى حق الإعادة . و فى الخانية : و لا يتيمم السلطان لصلاة العيد . الخلاصة : التيمم للجنازة المنتظرة لا يجوز اتفاقا . شرح الطحاوى: و لو تيمم و شرع فى صلاة الجنازة ثم أحدث جاز له أن يتيمم و يبنى و يمضى على صلاته بالاتفاق ، و لو دخل بطهارة الماء ثم أحدث جاز له أن يتيمم و يبنى فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، و قالا : لا يتيمم ، و فى الصيرفية : فى فوائد الفضلى أنه يبنى و لا يستخلف ، و قال بعضهم : يستخلف . م : و لا يتيمم للجمعة و إن خاف الفوت ، و فى الخانية : لو أحدث فى صلاة الجمعة لا يبنى بالتيمم . م : و يتيمم لمسّ المصحف و دخول المسجد . و فى سجدة التلاوة اختلاف المشايخ ، و فى شرح الأصل : و يتيمم لسجدة التلاوة فى السفر ، و لا يتيمم لها فى الحضر . و إذا سبق المؤتم الحدث فى صلاة العيد فى الجبانة [1] فهذا على وجهين ، الأول : إذا سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلاة و إنه على وجهين أيضا ، إن كان يرجو إدراك شىء من الصلاة مع الإمام [لو توضأ لا يباح له التيمم ـ و فى الفتاوى العتابية بالاجماع ، م : و إن كان لا يرجو إدراك شىء من الصلاة مع الإمام] [2] يباح له التيمم ، و فى الفتاوى العتابية : التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لأن القوم ينتظرونه ، م : الوجه الثانى : إذا سبقه الحدث بعد الشروع فى الصلاة ، فهذا على وجهين أيضا ، الأول : أن يكون شروعه بالتيمم و فى هذا الوجه يتيمم و يبنى بلا خلاف ، و إن كان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع ، و إن كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع ، و إن كان لا يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ يتيمم و يبنى عند أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يتوضأ و لا يتيمم ، فمن مشايخنا من قال : هذا اختلاف عصر و زمان ، و كان فى زمن أبى حنيفة رحمه الله يصلى الناس صلاة العيد فى جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته

(١) الجبانة : المصلى العام فى الصحراء (٢) من أر ، خ .

ليتوضأ زالت الشمس فأفتى على وفق زمانه . و فى زمانهما كان يصلى صلاة العيد فى جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فأفتيا على وفق زمانهما ، و كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى و الشيخ الإمام السرخسى يقولان : فى ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء و لا بناء لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضئ و البناء من غير خوف الفوت ، حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم ؛ و من المشايخ من قال : هذا اختلاف حجة و برهان ، و اختلفوا فيما بينهم ، قال الشيخ أبو بكر الإسكاف : هذه المسألة بناء على أن من شرع فى صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبى حنيفة رحمه الله و كان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل لو لم يجز له التيمم فأجاز له التيمم ، و عندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة لا إلى بدل و لو لم يجز له التيمم [قبل الشروع إذا فاته الصلاة لا يمكنه القضاء] [1] بالإجماع و كان الفوت لا إلى بدل فيجوز له التيمم بالإجماع ؛ و غيره من المشايخ من جعل هذا اختلافا مبتدأ . و فى الظهيرية : و كما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة و صلاة العيد فكذلك يجوز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة ، و إن كان أقل من عشرة لا يجوز .

م : نوع آخر فى بيان ما يبطل به التيمم و ما لا يبطله :

اعلم أن ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم . و يبطل أيضا إذا رأى الماء ، و فى الهداية : إذا قدر على استعماله . م : فبعد ذلك المسألة على وجوه : إن رأى الماء قبل الشروع فى الصلاة يتوضأ به و صلى ، و إن رأى الماء بعد ما صلى لا يعيد الصلاة و إن كان فى الوقت ، و إن رأى الماء فى خلال صلاته يتوضأ و يستقبل الصلاة ، و إن رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد فى آخر صلاته فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا تفسد ، و هى من المسائل الاثنا عشرية المعروفة . و على هذا الخلاف : الماسح على الخف إذا انقضى وقت مسحه بعد ما قعد قدر التشهد فى آخر صلاته

(١) من أر ، خ .

قبل أن يسلم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تفسد صلاته و على قولهما لا تفسد . و على هذا الخلاف: الماسح على الخف إذا وجد على خفه نجاسة فنزعه و كان ذلك بعد ما قعد قدر التشهد ، و المراد بهذه النجاسة أن تكون قدر الدرهم أو أقل حتى يصح شروعه فيها ، أما إذا كانت أكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها ، و قال الفقيه أبو جعفر : هذا الاختلاف فيما إذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة ، فأما إذا كان الخف بحال يحتاج فى نزعه إلى معالجة بحيث لو وجد فى خلال الصلاة أوجب فساد الصلاة فان صلاته تكون تامة بالاجماع . و على هذا الخلاف: مصلى الجمعة إذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا الاختلاف [مصلى الفجر إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا الخلاف] [١] العارى إذا وجد ما يستر عورته بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا : إذا تعلم الأمى سورة بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا : القارئ إذا استخلف أميا بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا : المؤمى إذا قدر على الركوع و السجود بعد ما قعد قدر التشهد . و على هذا : المصلى إذا تذكر فائتة بعد ما قعد قدر التشهد و فى الوقت سعة . و على هذا : المستحاضة أو صاحب الحدث الدائم إذا ذهب الوقت أو برأ جراحته . و على هذا : إذا كان ثوبه نجسا أكثر من قدر الدرهم فوجد الماء فى هذه الحالة . و الشيخ الإمام شيخ الإسلام يزيد على هذه المسائل : فائت الفجر إذا شرع فى قضائها فزالت الشمس فى هذه الحالة . و كذا إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن برء بعد ما قعد قدر التشهد ـ من أصحابنا من قال: هذه المسائل تبتنى على أصل ، و هو : أن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عند أبي حنيفة رحمه الله ، و عندهما ليس بفرض ، و جميع ما قلنا فيما إذا اعترض قبل السلام و كذلك فى سجود السهو ، أو بعد ما فرغ منها قبل أن يتشهد ، أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم ، هكذا ذكر فى الأصل ، و إن وجد هذه الأشياء بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة عندهم

(١) من أو ؛ خ .

جميعا ، و كذلك إن كان سلم إحدى التسليمتين . و فى الخانية : و إن وجد بعد ما عاد إلى سجود السهو فسدت صلاته . و فى شرح الطحاوى : و لو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة التلاوة أو سجدة صلبية فعاد إليها ثم وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته فى قولهم جميعا ، و لو وجد الماء قبل أن يعود إليها فان كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلاته ، و إن كانت صلبية تفسد صلاته . و فى الفتاوى العتابية : و لو أخبر بالماء فى الصلاة يتم ثم يطلب ، فان وجد أعاد ، و إن وجد فى الصلاة لا يتم لأنه لم يبق فى حرمة الصلاة . و فى النوازل : الجنب إذا تيمم و دخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء فى المسجد فله أن يصلى بذلك التيمم . م : متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر الحمار مضى على صلاته ، و إذا فرغ توضأ به و أعاد الصلاة احتياطا لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهرا . و لو وجد نبيذ التمر فى خلال الصلاة فكذلك عند محمد لأن عنده نبيذ التمر كسؤر الحمار ، و عند أبى يوسف يتم الصلاة و لا يعيد لأن نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق ، و عند أبى حنيفة رحمه الله فى قوله الأول تنتقض طهارته لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فتنتقض طهارته فيتوضأ به و يستقبل الصلاة ، إن وجد سؤر الحمار و النبيذ جميعا فعند أبى حنيفة رحمه الله تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لأن سؤر الحمار إن كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لأن التوضئ بالنبيذ إنما يجوز عند أبى حنيفة إذا كان عادما للماء ، و إذا كان السؤر طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا ، و إذا لم يكن السؤر طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك فى سؤر الحمار فلهذا توضأ بهما ، و عند أبى يوسف رحمه الله هو على صلاته و إذا فرغ توضأ بالسؤر خاصة و أعاد الصلاة ، و عند محمد هو على صلاته فاذا فرغ توضأ بهما و أعاد الصلاة احتياطا . و إذا رأى المتيمم فى صلاته سرابا[1] فظن أنه ماء فمشى إليه ساعة فاذا هو سراب فعليه أن يستأنف الصلاة

(١) السراب : ما يشاهد نصف النهار من اشتداد الحر كأنه ماء تنعكس فيه البيوت و الأشجار و غيرها .

سواء جاوز مكان الصلاة أولم يجاوز، و فى الظهيرية : و لا ينتقض تيممه . و فى الخانية : المصلى بالتيمم إذا رأى سرابا إن كان أكبر رأيه أنه ماء يباح له أن ينصرف، و إن شك أنه ماء أو سراب و يستوى الظنان فانه يمضى على صلاته، و إذا فرغ من صلاته ذهب إن كان ماء توضأ و استقبل الصلاة لأنه متيمم وجد الماء فى خلال الصلاة، و إن كان سرابا لا يلزمه الإعادة . المسافر إذا مر فى الفلاة بماء موضوع فى الحب أو نحوه لا ينتقض تيممه، و ليس له أن يتوضأ منه لأنه وضع للشرب لا للوضوء، و المباح لنوع لا يجوز استعماله فى نوع آخر، إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب و الوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ و لا يتيمم . و فى الفتاوى العتابية : و لا يغترف من الكثير للتوضئ و لكن يغترف للشرب . م : و ذكر القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله عن أستاذه أبى بكر محمد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضئ، و الموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب، و فى الولوالجية : الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغنى و الفقير جميعا لاستواء الحاجة فى هذا الموضوع، و كذلك الثمار إذا بذل للمارة، بخلاف الصدقة لأن الصدقة تمليك الفقير، و هذا إباحة للغنى و الفقير جميعا، مثال هذا المسجد و المقبرة و السرير[1] و الجنازة[2] و ثيابها و أثاثها و الرباط و نحو ذلك من المصحف للقراءة . م : و إذا اقتدى المتوضئ بالمتيمم ثم رأى المقتدى ماء و لم ير إمامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الإمام، و كذلك إذا أم المتيمم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء و لم يعلم به الإمام و الآخرون حتى فرغوا فسد صلاة من أبصر خاصة، و هذا قول علمائنا رحمهم الله، و قال زفر رحمه الله : لا تفسد صلاته، و هو رواية عن أبى يوسف رحمه الله . و على هذا الاختلاف إذا أم الرجل قوما فى صلاة الظهر و لم يصل الفجر و لا يعلم به الإمام و قد علم به القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، و قال

(١) السرير - أى لغسل الميت (٢) الجنازة - أى السرير لحمل الميت .

زفر رحمه الله لا تفسد صلاته[1]، و هو رواية أبي يوسف، و أجمعوا أن المتيمم إذا أم المتيممين ثم رأى بعض من خلفه الماء أو علم بمكانه و لم يعلم الإمام تفسد صلاة من علم بالماء . المتيمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء أعاد التيمم . جماعة من المتيممين إذا رأوا ماء في صلاتهم قدر ما يكفي لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل، و إن كان مملوكا لرجل فقال المالك : « أبحت لكل واحد منكم ـ أو قال : من شاء منكم فليتوضأ » فسدت صلاتهم، و إن قال « أبحت لكم جميعا » لم تفسد صلاتهم . قال محمد رحمه الله في الزيادات : جماعة من المتيممين إذا انتهوا إلى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لأحد فأباح الماء لهم و قال « خذوه فليتوضأ به أيكم شاء » ينتقض تيممهم، م : قال فان توضأ به أحدهم جاز و أعاد الباقون تيممهم، و لو قال « هذا الماء لكم فاقبضوه » فقبضوه لم ينتقض تيممهم، قال بعض مشايخنا : و هذا على قولهما لأن عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة و كان هذا تمليكا منهم، أما على قول أبي حنيفة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون بمجرد إباحة فصار نظير الوجه الأول، و بعضهم قالوا : هذا قولهم جميعا و هو الصحيح . و في الولوالجية : و لو أذن كل واحد منهم للواحد الوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إذنهم، و عندهما صح إذنهم و انتقض تيممهم، فان أباح كل واحد منهم لأصحابه يبطل تيممهم، و كذا لو أباحوا للواحد بعينه بطل تيممه، قال مشايخنا : و هذا على قولهما . أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فاذنهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك، و بعد القبض لفساد الملك . المتيمم إذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل مع كوز من ماء يكفي أحدهم و قال « هو لفلان الرجل من القوم » فسدت صلاة ذلك الرجل و يمضي القوم على صلاتهم، فاذا فرغوا سألوه الماء فان أعطى الإمام توضأ الإمام و استقبل الصلاة و يستقبل القوم معه . و إن منع الإمام

(١) أي صلاة من علم من القوم .

و القوم فصلاة الكل تامة ، و لو أن الذى جاء بالكوز قال للتيممين قبل الشروع فى الصلاة « من شاء منكم فليتوضأ به » انتقض تيممهم ، و فى الخانية : و إن قال « هو بينكم - أو هو لكم » لا ينتقض تيممهم . م : قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة و منهم متيمم للحدث و إمامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفى أحد المتيممين عن الحدث و قال « هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم » فسدت صلاة المتيممين عن الحدث و لم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة ، و لو كان الإمام متيمما عن الحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الإمام ، و لو كان الإمام متيمم للجنابة و الماء لا يكفى للجنابة فصلاة الإمام و من خلفه من المتيممين للجنابة و المتوضئين تامة و فسدت صلاة المتيممين للحدث ، و إن كان الماء يكفى للجنابة فان كان الإمام متوضئا فصلاته و صلاة المتوضئين تامة و صلاة المتيممين فاسدة ، و إن كان الإمام متيمما عن أى شىء كان فسدت صلاة الكل . رجلان يصليان أحدهما عريان و الآخر متيمم فجاء رجل و قال « معى ماء فتوضأ به أيها المتيمم ، و معى ثوب فخذ أيها العريان» فسدت صلاتهما - كذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله . المصلى بالتيمم إذا قال له نصرانى « خذ الماء » فانه يمضى على صلاته و لا يقطع لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء ، و قد صح الشروع بيقين فلا يقطع بالشك ، فاذا فرغ من الصلاة سأله فان أعطاه أعاد الصلاة و إلا فلا . ذكر أبو الحسن فى جامعه فى المصلى إذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا و لا يدرى أيعطيه أم لا : أنه يمضى فى صلاته ، فاذا فرغ سأله فان أعطاه توضأ و أعاد الصلاة ، و إن أبى حين سأله فقد تمت صلاته ، فان أعطاه بعد ما أبى لم ينتقض ما مضى من صلاته . و عن محمد رحمه الله أنه إذا رأى فى الصلاة مع غيره ماء و فى غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته .

و مما يتصل بهذه المسائل ما قال محمد رحمه الله فى الزيادات ، و صورته : مسافر اغتسل عن جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء و ليس معه ماء فانه يتيمم [و يصلى فان تيمم للجنابة ثم أحدث حدثا يوجب الوضوء و ليس معه ماء فانه يتيمم] [١] أيضا للحدث

(١) من أ ر ، خ .

و يصلي ، فان وجد ماء قبل التيمم للحدث فهو على خمسة وجوه ، الأول : إذا وجد من الماء ما يكفي لهما و في هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث ، الوجه الثاني : إذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما و في هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة و يتيمم للحدث و يستعمل ذلك الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ، الوجه الثالث : إذا وجد من الماء ما يكفي للمعة و لا يكفي للوضوء ففي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة و يتيمم للحدث ، الوجه الرابع : إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء و لا يكفي لغسل اللمعة ففي هذا الوجه لا يبطل التيمم للجنابة و يتوضأ للحدث ، الوجه الخامس : إذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد و لا يكفي لهما على الجمع و في هذا الوجه يصرف الماء إلى اللمعة ثم يتيمم للحدث ، فان توضأ بهذا الماء جاز و يعيد التيمم للجنابة ، و لو أنه لم يتوضأ بهذا الماء و لكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الماء إلى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ؟ ذكر في الزيادات أنه يعيد التيمم ، و على رواية الأصل لا يعيد ، قيل : ما ذكر في الزيادات قول محمد ، و ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف رحمه الله . هذا الذي ذكرنا إذا وجد الماء قبل أن يتيمم للحدث ، فأما إذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فهو على خمسة وجوه ، الوجه الأول : إذا وجد من الماء ما يكفي لهما و في هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة و الحدث فيغسل اللمعة و يتوضأ للحدث ، الوجه الثاني : إذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما و في هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة و لا للحدث و لكن يصرف الماء إلى اللمعة تقليلا للجنابة ، الوجه الثالث : إذا وجد من الماء ما يكفي للمعة دون الوضوء ففي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء إلى اللمعة و لا يبطل تيممه للحدث ، الوجه الرابع : إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء و لا يكفي للمعة ففي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة و يبطل تيممه للحدث فيتوضأ به و يصلي ، الوجه الخامس : إذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد و لا يكفي لهما و ههنا يصرف الماء إلى اللمعة ، و هل

ينتقض تيممه للحدث؟ على رواية الزيادات و هو قول محمد ينتقض، و على رواية الأصل و هو قول أبي يوسف لا ينتقض . جنب اغتسل و نسي أن يبدأ بمواضع الوضوء يعني لم يغسل مواضع الوضوء و نسي غسل ظهره أيضا ثم أراق الماء: فانه يتيمم، فان تيمم و وجد ماء يكفي لأحدهما إما لمواضع الوضوء و إما لغسل الظهر لا ينتقض تيممه . و كان له أن يصرف هذا الماء إلى أيهما شاء و لكن الأفضل أن يستعمل في مواضع الوضوء . جنب اغتسل و بقي من جسده ظهره لم يصبه الماء و ليس معه ماء اخر فعليه أن يتيمم تيمما واحدا للجنابة و الحدث جميعا ، و إنما كان هكذا لأن التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدثين ، حتى أن الحائض إذا طهرت من حيضها و أجنبت يكفيها غسل واحد للجنابة و الحدث جميعا ، قيل : و ينبغي له عند التيمم أن ينوي الحدثين ، فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لأحدهما إما لغسل الظهر و إما لمواضع الوضوء صرفه إلى غسل الظهر و يعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات و هو قول محمد رحمه الله ؛ استشهد محمد رحمه الله في الكتاب لإيضاح مذهبه بمسألة فقال : ألا ترى أن الرجل إذا كان بثوبه أو بجسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم و أحدث و لم يجد ماء و تيمم ثم وجد ماء يكفي لأحدهما فانه يصرف إلى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع أن هذا مستحق للصرف إلى النجاسة فكذا في مسألتنا ، قال مشايخنا رحمهم الله : لا يحفظ لهذه الرواية حكما عن أبي يوسف رحمه الله ، و الصحيح أن يقال : لا ينتقض تيممه و لا يلزمه إعادة التيمم عند أبي يوسف . جنب وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم و لا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا . فان تيمم و توضأ ثم أحدث فعليه أن يتيمم ، فان تيمم ثم وجد ماء يكفي لأحدهما إما لبقية جسده أو لمواضع وضوئه : صرفه إلى الجنابة و يعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات ، و هو قول محمد رحمه الله . و في نوادر ابن سماعة رحمه الله : مسافر أجنب فتيمم و شرع في الصلاة ثم أحدث و وجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضأ به و يبني على صلاته في قول محمد الآخر ، و روى ذلك

عن أبي يوسف رحمه الله أيضا .

نوع آخر :

في التيمم إذا أحدث في الصلاة ، و في إمامة المتيمم للمتوضئين :

إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء : يتيمم و يبنى ، و كذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء يتيمم و يبنى ، و إن وجد ماء بعد ما تيمم توضأ و استقبل الصلاة سواء وجد الماء بعد ما عاد إلى مكانه أو قبل أن يعود إلى مكانه ، هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : كان الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد يقول : وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يتوضأ و يبنى ، قال : و هذا أقيس على مذهبه ، فيحتمل أن يكون ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رحمه الله . و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن المتوضئ إذا سبقه الحدث فذهب و تيمم ثم وجد الماء بعد ما عاد إلى مكانه استقبل الصلاة ، و إن وجد الماء قبل أن يعود إلى مكانه ففي القياس يتوضأ و يستقبل الصلاة و هو قول محمد رحمه الله ، و في الاستحسان و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله : يتوضأ و يبنى على صلاته . و في البقالي : مسافر أجنب و شرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به و يبنى ، قال : و هـذا هو القول الآخير لمحمد رحمه الله و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله . و يجوز للتيمم أن يؤم المتوضئ في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و قال محمد رحمه الله : لا يجوز و هو قول على رضى الله عنه . و إذا كان الإمام متيمما و خلفه متوضؤن فأحدث فاستخلف متوضئاً ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته و لا تفسد صلاة القوم و لا صلاة الخليفة ، و إن كان الأول متوضئاً و الخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته و صلاة الإمام الأول و القوم جميعا ، و هذا التفريع إنما يتأتى على مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله لأن عندهما اقتداء

المتوضئ بالمتيمم جائز، و أما على مذهب محمد رحمه الله لا يتأتى هذا التفريع لأن من مذهبه أن اقتداء المتوضئ بالمتيمم لا يجوز .

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات:

و يصلى الرجل بتيممه ما شاء من الصلاة من الفرائض و النوافل و الفوائت ما لم يحدث أو تزول العلة أو يجد الماء، و قال الشافعى رحمه الله : يصلى بتيمم واحد فرضا واحدا و ما شاء من النوافل ، و حاصل الخلاف يرجع إلى أن حكم التيمم عند عدم الماء ما ذا ؟ قال أصحابنا رحمهم الله : حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه إلى وقت الحدث كما فى الماء، إلا أن فى الماء الزوال موقت إلى غاية الحدث و فى التيمم موقت إلى غاية الحدث أو وجود الماء أو زوال العلة ، و عند الشافعى حكمه رفع الحدث مقدرا بالحاجة إلى فرض الوقت كما فى طهارة المستحاضة . إذا أجنب المسافر فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتيمم و لا يتوضأ به عندنا ، و عند الشافعى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم . وكذلك على هذا الخلاف المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الأعضاء يتيمم عندنا، و عند الشافعى رحمه الله يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم ، فان تيمم للجنابة و صلى ثم أحدث و معه من الماء ما يتوضأ به توضأ به لصلاة أخرى ، و إن توضأ به و لبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلاة و معه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يتيمم و لا يتوضأ به و لا يلزمه نزع الخف، فان تيمم ثم حضرت الصلاة الأخرى و قد سبقه الحدث فانه يتوضأ به و لا يمسح على خفيه ، و إن لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه . و إذا أصابت بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه ، و كذلك إذا أصابت ثوبه ، و لكن يمسح تلك النجاسة بخرقة أو خشبة أو تراب ثم يصلى لأنه بالمسح يزول العين و إن كان لا يزول الأثر فهو قادر على إزالة البعض ، و لو أمكنه إزالة الكل يؤمر به فاذا أمكنه إزالة البعض يؤمر به أيضا ، و صار كالعارى إذا وجد من ثوبه ما يستر به بعض عورته ، فان ترك

المسح

المسح فانه لا يضره . قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام ـ و العياذ بالله ـ ثم أسلم : فهو على تيممه ، و قال زفر : يبطل تيممه ، و أجمعوا على أنه إذا توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو يكون على وضوئه . و لو تيمم نصراني يريد به الإسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي بهذا التيمم لو أسلم عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و على قول أبي يوسف رحمه الله يصح تيممه ، شرط في الجامع الصغير إرادة الإسلام على مذهب أبي يوسف ، و لم يشترط إرادة الإسلام في كتاب الصلاة على مذهبه ، و الصحيح ما ذكر في الجامع الصغير . و في الخلاصة : و لو تيمم الكافر ثم أسلم لا يجوز تيممه . و عند أبي يوسف رحمه الله إذا تيمم بنية الإسلام يصير مسلما و يصح تيممه ، م : و لو توضأ حال كفره ثم أسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا ، خلافا للشافعي . و للمسافر أن يطأ جاريته و إن علم أن لا يجد الماء ، و قال مالك : يكره له ذلك . سئل شيخ الإسلام السغدي رحمه الله عن رجل ضرب يديه على الأرض للتيمم و رفعهما فقبل أن يمسح بهما وجهه و ذراعيه أحدث بصوت أو بريح أو نحو ذلك ثم يمسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم ؟ قال : وقعت هذه المسألة أيام أستاذنا رحمه الله فقال القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب : يجوز التيمم ، بمنزلة من ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله في بعض أعضاء الوضوء أ ليس أنه يصح ! فكذا هنا ، و قال الإمام أبو شجاع رحمه الله : لا يجوز لأن الضربة من التيمم . قال عليه السلام " التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين " فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل إذا حصل بعد تمامه و عند ذلك ينقض الكل .

ثلاثة نفر في السفر : جنب ، و حائض طهرت من الحيض ، و ميت ، و معهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم ، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، و إن كان الماء لهم لا ينبغي لأحد أن يغتسل ، و في الخانية : يباح التيمم للكل ، و في الولوالجية : و ينبغي لهما أن يصرفا نصيبهما للميت و تيمما ، م : و إن كان الماء مباحا فالجنب أحق به ـ و في العتابية :

بالإجماع، م : و تتيمم المرأة و يتيمم الميت و يصلى عليه و تقتدى به المرأة ، و كذلك لو كان مكان الحائض محدثا يصرف إلى الجنب بالإجماع ، و فى الخانية : و لو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفى لأحدهم قالوا : الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة ، و المرأة لا تصلح للامامة - قال مولانا رحمه الله : هذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك و إن اتصل به القبض . و إن كان الماء بين الأب و الابن فالأب أولى به . و فى الحجة : و إن كانت امرأة جنب و امرأة حائض طهرت فصرف الماء إلى الحائض التى طهرت أولى . م : متيمم مر على الماء و هو نائم ذكر فى بعض الروايات أن على قول أبى حنيفة رحمه الله ينقض تيممه ، و قيل : ينبغى أن لا ينقض عند الكل لأنه لو تيمم و بقربه ماء و لم يعلم به يجوز تيممه عند الكل ، إنما الخلاف بين أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله فيما إذا تيمم و فى رحله ماء لا يعلم به . رجل يرى التيمم إلى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم إلى المرفق و الوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى ، و إن فعل ذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فأمر بثلاث يعيد ما صلى . المسافر إذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له أن يتيمم إلا أن يخاف العطش على نفسه أو دابته . و لو كان متيمما و وجد ماء قدر ما يكفى كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم ، و فى المضمرات : و إن غسل أعضاءه مرة و بقى بعض أعضائه لا يبطل التيمم ، لأنه لم يجد ماء يتوضأ به فهو على تيممه . و فى الظهيرية : و إذا توضأ الرجل فى المفازة و لم يكن معه من الماء ما يمسح به رأسه فانه يتيمم . م : و إذا أحدث [الإمام فى صلاة الجنازة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله : إن استخلف متوضئاً] [1] ثم تيمم و صلى خلفه أجزاه فى قولهم جميعا ، و إن تيمم هذا الذى أحدث و أم الناس و أتم جازت صلاة الكل فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و على قول محمد و زفر

(١) من أر ، خ .



رحمهما الله صلاة المتوضئين فاسدة و صلاة المتيممين جائزة ، و هذه المسألة دليل على أن في صلاة الجنازة يجوز البناء و الاستخلاف و يصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلاة . المسافر إذا لم يجد الماء و وجد الثلج إن كان ذلك في مكان البرد و زمانه جاز له التيمم ، لأن التوضئ بالثلج لا يجوز إلا بشرط أن يسيل الماء على أعضائه و يتقاطر منها و ذلك لا يتصور في زمان الشتاء . فاذا عجز عن الوضوء جاز له التيمم . مسافر أحدث و معه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء أو لغسل الثوب و لا يكفيهما : فانه يغسل الثوب به و يتيمم للحدث و يصلي ، و إن توضأ بالماء و صلى في الثوب النجس يجزيه و كان مسيئا فيما فعل ، و في المضمرات : و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يتوضأ و لا يتيمم . م : و إذا تيمم لصلاة الجنازة و صلى جاز له أن يصلي بذلك التيمم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء . و في الظهيرية : و إذا كان مع المسافر ماء يحتاج إليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم ، و إن كان يحتاج لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم . م : مسافر معه ماء طاهر و سؤر حمار و لا يعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمه الله : يتوضأ بهما جميعا و لا يتيمم . جنب تيمم للظهر و صلى ثم أحدث فحضرته العصر و معه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ للعصر ، فان توضأ للعصر و صلى ثم مر بماء يتأتى فيه الاغتسال و علم به و لم يغتسل حتى حضرت المغرب و قد أحدث أو لم يحدث و معه ماء قدر ما يكفي للوضوء : فانه يتيمم و لا يتوضأ به . و من تيمم ثم شك أنه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث . مسافر أجنب فغسل وجهه و ذراعيه و لم يبق الماء فانه يتيمم ـ و في الخانية : للجنابة لأنها باقية ، م : فان تيمم و شرع في الصلاة ثم قهقه في الصلاة ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به أعضاء الوضوء ، إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله ، و يغسل ما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الاولى بلا خلاف . الخانية : إذا طهرت المسافرة من حيضها و أيامها أقل من عشرة فتيممت إن صلت بذلك التيمم حل للزوج أن يطأها عند الكل ، و إن لم تصل لا ذكر لها في الأصل و اختلف

المشايخ فيه، قال بعضهم: يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة فى قول محمد رحمه الله، و لا يحل عندهما لأن عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة، و على قول محمد ينقطع، و الأحوط أن لا يطأها . و لو كان الرجل فى المسجد فغلبه النوم و احتلم تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يحل له الخروج قبل التيمم، و قال بعضهم: يباح، و فى الغياثية : و لو ظن أن الماء قد فنى فتيمم و صلى ثم ظهر أنه بقى لا يجوز بالإجماع . فتاوى الحجة : الرجل إذا صار مربوطا و صار بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم، فان صار بحال لا يقدر على التيمم بنفسه و لا يجد أحدا يوضئه و لا يؤمه سقط عنه الصلاة ما دام هكذا . فلو صح ليس عليه القضاء، و إذا مات لا وبال عليه، و على قياس قول أبى يوسف يصلى هكذا تشبيها بالصلاة . و إن كان فى طين و لا يقدر على الوضوء و التيمم يصلى بالإيماء و يعيد إذا قدر . و إذا كان فى سفر و لا يمكنه إخراج يديه من الكم مخافة البرد فانه يمسح وجهه و يديه إلى الرسغ و يصلى . قال الشيخ أبو الليث البخارى الحافظ : صُلى على ميت بالتيمم ثم وجدوا الماء فان سُوى اللبن لا يُخرج و لا يغسل، و إن لم يستو اللبن أو لم يُهل التراب عليه أخرج و غسل كأنه كان موضوعا على الأرض، و لا تعاد الصلاة . قياسا على جنب تيمم و صلى ثم وجد الماء فانه يغتسل و لا يعيد الصلاة . جامع الجوامع : صبى أو مجنون تيمم ثم بلغ أو أفاق أعاد . فتاوى العتابية : و لو توضأ بسؤر الحمار ثم أحدث و تيمم و أعاد الصلاة خرج من العهدة - و الله أعلم بالصواب .

الفصل السادس فى المسح على الخفين

يجب أن يعلم بأن المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من المتواتر، و عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن السنة و الجماعة فقال « أن تحب الشيخين و لا تطعن فى الختنين و تمسح على الخفين » . و قال الكرخى : من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر . قالوا : و على قول أبى يوسف : من أنكر المسح على الخفين يكفر - و فى الكافى : من لم يره يبدع، و من رآه و لم يمسح أخذا بالعزيمة

يثاب

يثاب، و الثواب باعتبار النزع و الغسل . و فى الذخيرة : و فى فوائد الشيخ أبى الحسن الرستغفنى سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل إلا أنه يحتاط و ينزع خفيه عند كل وضوء و لا يمسح عليهما؟ فقال : أحب إلى أن يمسح على خفيه نفيا للتهمة لأن الروافض لا يرونه . و فى جامع الجوامع : المسح أفضل من الغسل .

م : و هذا الفصل يشتمل على أنواع :

النوع الأول فى صورة المسح و كيفيته و مقداره :

فنقول : قال أصحابنا رحمهم الله : مسح الخف مرة واحدة، و لا يسن فيه التكرار، و يبدأ من قبل الأصابع فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، و يضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر و يمدهما إلى أصل الساق . و فى الطحاوى : لو مسح عليهما عرضا أجزاه و لكن يكون مخالفا للسنة . م : و عن محمد أنه سئل عن المسح على الخفين؟ قال : أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه و يجافى كفيه و يمدهما إلى الساق، أو يضع كفيه مع الأصابع و يمدهما جملة، و قال محمد : كلاهما أحسن ـ قال شمس الأئمة الحلوانى : و الأحسن تحصيل المسح بجميع اليد، و لو بدأ من قبل الساق يجوز . و فى الخانية : و يفرج بين أصابعه ـ و فى الذخيرة : قليلا، و فى الهداية : و البداية من الأصابع على استحباب . و فى فتاوى الحجة : يستحب أن يضم ثلاث أصابع من اليدين و يضعهما على الخفين من جانب أصابع الرجلين ثم يمدهما، و يفتحهما قليلا قليلا حتى يبلغ الأصابع إلى الكعبين . م : و لو بدأ من الساق ـ و فى الخانية : و مد إلى الأصابع، م : جاز إلا أنه ترك السنة، و ترك السنة لا يمنع الجواز، ألا ترى لو بدأ فى الغسل من أصل الساق يجوز و لو مسح بظاهر كفيه يجوز ! و المستحب أن يمسح بباطن كفيه . و فى الظهيرية : و إظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط، و كذلك لو محى الخطوط من الخف، و فى الحجة : و يستحب إظهار خطوط المسح على الخفين . و فى الولوالجية : و لو مسح بإصبع واحدة قدر ثلاث أصابع مدا لا يجزيه، م : و لو مسح بإصبع أو إصبعين

لا يجوز ، و لو مسح بثلاث أصابع جاز . و فى الولوالجية : و لو مسح بثلاث أصابع وضعا لا مدا جاز . م : و على قياس رواية الحسن رحمه الله فى مسح الرأس أنه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع و لا يجوز فى مسح الخفين إلا مقدار الربع أيضا ، و لو مسح بالإبهام و السبابة إن كانتا مفتوحتين جاز لأن ما بينهما مقدار إصبع آخر ، و قد ذكرنا هذا فى مسح الرأس ، و لم يذكر محمد فى الاصل أن التقدير بثلاث أصابع اليد أو بثلاث أصابع الرجل؟ و كان الكرخى رحمه الله يقول : التقدير بثلاث أصابع الرجل اعتبارا بمحل المسح ، و كان الشيخ الفقيه أبو بكر الرازى يقول : التقدير بثلاث أصابع اليد اعتبارا لآلة المسح ، و هو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ـ و فى السراجية : و هو المختار ، و فى الخلاصة : و عند الشافعى رحمه الله التقدير بأدنى ما يطلق عليه اسم المسح ، و لو مسح باصبع واحدة ثم بله و مسح ثانيا و ثالثا كذلك إن مسح كل مرة غير الموضع الذى مسحه مرة يجوز كأنه مسح بثلاث أصابع . و فى الخانية : و إن مسح برؤس الأصابع و جافى أصول الأصابع و الكف لا يجوز ، إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب و ذلك ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد . م : و يجوز المسح على الخف يبلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة أو غير متقاطرة ـ و فى الذخيرة : إذا لم يكن البلل مستعملا بأن أخذ البلة من عضو آخر من أعضائه سوى الكف . م : و لا يجوز المسح يبلل المسح ، و تفسير هذا : إذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ، و لو مسح رأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت لا يجوز ، و لو توضأ و نسى مسح خفيه ثم خاض الماء فأصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه من المسح ، و هو نظير ما لو نسى مسح الرأس فأصاب رأسه ماء المطر ـ و هل يصير الماء بهذا مستعملا ؟ قال أبو يوسف : لا يصير ، و قال محمد رحمه الله : يصير . و إذا لم يمسح على خفيه و لكن مشى فى الحشيش فابتل ظاهر خفيه يبلل الحشيش إن كان الحشيش مبتلا بالماء أو بالمطر يجزيه بالاجماع ، و إن كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه ، و الصحيح أنه يجوز لأن الطل من الماء كالمطر .

و قيل : إن الطل يسيل فى بيت المقدس كالمطر . و لو أمر إنسانا حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود و هو إيصال البلة . النوازل : و لو أن رجلا توضأ و لبس خفيه ثم وجد فى موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان كان أحدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه و يغسل قدميه ، و إن لم يحدث فيما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع و لا ينزع خفيه ؛ و هذا إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء ، و لو أنه ترك من السنن كالمضمضة و الاستنشاق فانه يغسل ذلك و لا ينزع خفيه أحدث أو لم يحدث ، و لو نسى من الجنابة المضمضة و الاستنشاق أو ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء فان كان أحدث يخلع خفيه ، و إن لم يحدث يغسل ذلك الموضع و لا يخلع خفيه .

نوع آخر فى بيان محل المسح

فنقول : محل المسح ظاهر الخف دون باطنه ، حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز ، و قال الشافعى رحمه الله : المسح على ظاهر الخف فرض و على باطنه سنة ، و الأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف و يده اليسرى على باطن الخف و يمسح بهما كل رجله . و فى الظهيرية : و موضع المسح ظهر القدم دون الكعب و الجوانب ، و ظهر القدم من رؤس الأصابع إلى معقد شراك النعل . م : و إذا مسح على العقب لا يجوز ، و لو مسح على ما يلى الساق أو ما يلى مقدم ظهر الخف يجوز ، و لو مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز .

نوع آخر

فى بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف و ما بمعناها و ما لا يجوز .

الخف الذى يجوز المسح عليه : ما يمكن قطع السفر به و تتابع المشى عليه و يستر الكعبين و ما تحتهما ، و ستر ما فوق الكعبين ليس بشرط ، و إن كان يرى من الكعب قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليه ، و إن كان ثلاث أصابع فصاعدا لا يجوز ، نص عليه محمد رحمه الله فى الزيادات ، و المذكور فى الزيادات : رجل عليه خفان لا ساق لهما

جاز له أن يمسح عليهما إذا كان الكعب مستورا ، و إن كان خرج منهما شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب و غيره فان كان ما خرج مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما ، و عن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم الله : إذا لبس المكعب و لا يرى من كعبه إلا إصبعان جاز المسح لأنه بمنزلة الخف الذى لاساق له . و فى فتاوى الحجة : و إذا كان الخف لينا جدا جاز المسح عليه لأنه خيط خفا . و فى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن المسح على الخف المتخذ من المسك[1] « بالخ پوست » هل يجوز ؟ فقال : لا يجوز لأنه لا استمساك لها ، فأشبه العهن ، و قال الإمام الزرنجرى : يجوز المسح عليهما ، و سئل الوبرى فقال : إن كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشى فيه فلا بأس به و إلا فلا ، و عنه رواية أخرى أنه يجوز بعد أن يكون ذكيا . و سألت الوبرى عن البول إذا ترشش على الخف مثل رؤس الإبر ثم مسح على ذلك الخف ؟ قال : لا بأس به . قال : و سألت أبا ذر فقال : لا يجوز ، و جواب الوبرى منصوص فى الفتاوى البقالى . م : قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية[2] . و روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه [لا يجوز][3] ، إنما يجوز [المسح على الخفاف المتخذة من اللبود ، و فى الغياثية : الصحيح عند أبى حنيفة أنه][3] إذا كان تحته أدم ؛ م : قال مشايخنا رحمهم الله : كان أبو حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف و صلاحيته لقطع السفر و تتابع المشى به ، أما لو عرف ذلك لأفتى به لأن مثل هذا الخف صالح لقطع السفر و تتابع المشى به و كان كالخف المتخذ من الأديم . و فى الظهيرية : إذا مسح على اللفافة التى يلبس عليها الصاروج[4] يجوز . و فى السراجية : إذا مسح على الصاروج و الطرباج على قول بعض المتأخرين يجوز إذا كانت اللفافة ذات طاقين و قد شدها برباطات عليها بحيث لا يدخل فيها ثلاث أصابع اليد .

---

(١) المسك : الجلد (٢) اللبود التركية : تتلبد من الصوف (٣) من أر ، خ (٤) الصاروج : النورة و أخلاطها .

م : أما المسح على الجوارب فلا يخلو إما أن يكون الجورب رقيقا غير منعل و فى هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف، و إما أن كان ثخينا منعلا فى هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف، و المراد من الثخين أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء و لا يسقط. فأما إذا كان لا يستمسك و يسترخى فهذا ليس بثخين فلا يجوز المسح عليه. و أما إذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز المسح عليه عند أبى حنيفة رحمه الله، و عندهما يجوز ـ و فى النصاب: و عليه الفتوى. و فى الهداية: و لا يجوز المسح على الجوربين عند أبى حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، و فى النوافع: المجلد ما يكون فى أسفل القدم و أعلاها جلد، و المنعل ما يكون أسفله جلدا كالنعل. م: ثم بين المشايخ رحمهم الله اختلاف فى مقدار النعل الذى يكفى لجواز المسح على الثخينين عند أبى حنيفة رحمه الله. قال بعضهم: إذا كان فى باطن الكف أديم و هو ما يلى كف القدم جاز المسح، و قال بعضهم: لا يجوز المسح حتى يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا بالأديم. فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالأديم ما دون الساق و الساق بلا جورب لا يجوز المسح عند أبى حنيفة رحمه الله، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: سألت الشيخ الإمام الأستاذ رحمه الله عن تفسير الجورب المنعل عند أبى حنيفة رحمه الله: أراد به الجلد الرقيق الذى اعتاد الناس خرزه على جواربهم أو أراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذى يكون على جوارب أهل مرو؟ فقال: إن كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التى يمشون عليها فى دقة الجورب و غلظ النعل جاز المسح عند أبى حنيفة رحمه الله. قال شمس الأئمة فى شرح كتاب الصلاة: الجوارب أنواع، منها ما يكون من غزل و صوف، و منها ما يكون من غزل، و منها ما يكون من شعر، و منها ما يكون من جلد رقيق، و منها ما يكون من الكرباس[١] ـ فالأول[٢] لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا، و أما الثانى[٣] فان كان رقيقا لا يجوز

(١) الكرباس: ثوب من القطن الأبيض (٢) أى ما يكون من الغزل الصوف.
(٣) ما يكون من غزل.

المسح عليه بلا خلاف، و إن كان ثخينا مستمسكا أى يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء و يستر الكعب سترا لا يبدو للناظر كما هو جوارب أهل مرو فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان منعلا أو مبطنا، و على قولهما يجوز - و فى السغناقى: و عند الشافعى رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب و إن كانت منعلة، و أما الثالث[1] ذكر فى النوادر أنه لا يجوز المسح عليه، قالوا: إذا كان صلبا متمسكا يمشى معه فراسخ أو فرسخا يجب أن يكون على الخلاف بين أبي حنيفة و صاحبيه رحمهم الله، و أما الرابع[2] فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز المسح عليه، و المتأخرون قالوا: الصحيح أن المسألة على الخلاف، و أما الخامس[3] فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه: حكى أن أبا حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه فى مرضه الذى مات فيه و قال لعواده[4]: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، قال رحمه الله: استدلوا به على رجوعه إلى قولهما - و فى الذخيرة: قال الصدر الشهيد: و عليه الفتوى، و كان شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعا إلى قولهما، و يحتمل أن لا يكون رجوعا و يكون اعتذارا لهم، أى إنما أخذت بقول المخالف للضرورة، فلا يثبت الرجوع بالشك. و أما المسح على الجاروق[5] فان كان يستر الكعب و القدم فهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له، و كل جواب ذكرنا ثمة فهو الجواب هاهنا، و إن كان لا يستر الكعب و القدم اگر بيش چاروق بوزنى بر دوخته باشد چنانكه عادت بعضى مردمان است مسح روا بود و اين بمعنى جوربى باشد از پوست كه يلبس مع النعلين، آنجا مسح رواست باتفاق

(١) ما يكون من الشعر (٢) ما يكون من جلد رقيق (٣) ما يكون من الكرباس.
(٤) كيف كان هناك عواده؟ و الصحيح الثابت أنه مات فى سجن المنصور بعد ما سقى سما، فلما أحس بالموت سجد فمات فى السجدة غريبا سجينا - رحمه الله، و لعله قال ذلك فى غير مرض الموت (٥) الجاروق: نوع نعل يستعمله البدويون.

كذا ذكره الطحاوى، و اكر پيش چاروق بوزنى بردوخته بود عامه مشايخ برانند كه لا يجوز المسح عليه، و جوز بعضهم ذلك لأن عوام الناس يسافرون به خصوصا فى بلاد الشرق. و إذا كان الخف مشقوقا يعنى ما يلى ظاهر القدم و كان يبدو قدمه من ذلك، أو كان جوربا ثخينا منعلا إلا أن ما يلى ظاهر القدم مشقوق و قد هيأ لذلك الشق أزرارا[1] و كان يشدها، أو هيأ له خيطا أو سيرا و كان يشدها شدا يستر قدمه: فهو كغير المشقوق، و فى الطحاوى: فان حله بعد ما أحدث و انكشف من أسفل الكعب قدر ثلاث أصابع لا يجوز المسح عليه، و لو انكشف قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليها، و إن كان يستر بعضه دون بعض ذكر الإمام شمس الأئمة الحلوانى إن كان ذلك بمنزلة الخرق فى الخف، سيأتى الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله. و إذا لبس الجرموقين[2] و أراد أن يمسح عليهما فالمسألة على وجهين: إما أن يلبسهما وحدهما، أو يلبسهما فوق الخفين، و كل مسألة على وجهين: إما أن كان الجرموق من كرباس أو ما أشبه الكرباس، أو من أديم أو ما يشبه الأديم، فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما، و إن كان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس أو ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد، إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ما تحتهما، و إن كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا أنه إذا لبسهما بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ما أحدث و مسح على الخفين أنه لا يجوز المسح عليهما، و إن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا، به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد روى المغيرة رضى الله عنه أنه مسح على الموق، و هو الجرموق. و فى الظهيرية: و لو أدخل يده تحت الجرموق و مسح على ظاهر الخف لم يجز. و فى فتاوى الحجة: قال القاضى الإمام الحسن المروزى رحمه الله: إن كان الجرموق بحال

---

(١) أزرار – جمع زر: ما يجعل فى العروة، و هو معروف (٢) الجرموق: ما يلبس فوق الخف الصغير ليقيه من الطين.

لو أراد أن يدخل يديه و يمسح على الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين ، و إن كان لا يمكنه يجوز . اليتيمة : سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب إذا نظر من أعلاه هل يجوز المسح عليهما ؟ فقال : نعم . م : و إن مسح على جرموقيه ثم نزعهما أعاد المسح على خفيه ، فرق بين هذا و بين ما إذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه فانه لا يلزمه إعادة المسح على الطاق الثاني . وكذا إذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رضه فانه لا يلزمه إعادة المسح . وكذلك إذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه إعادة المسح ، و الفرق أن الخف إذا كان ذا طاقين و كل طاق متصل بالآخر غير مزايل عنه فيصير أن يحكم الاتصال كشيء واحد ، كالشعر مع بشرة الرأس حتى كان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة . فكذا ههنا يجعل المسح على أحد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر . فأما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف ، فالممسوح مزال حقيقة و حكما و يحل الحدث بما تحته فيلزمه إعادة المسح على الخف البادي ، كما لو أحدث في هذه الحالة . و إذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما إذا لبس الجرموقين فوق الخفين . و في الولوالجية : و لو لبس خفيه ثم أحدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ مسح على خفيه دون جرموقيه . و إذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع أحدهما فان عليه أن يعيد المسح على الخف البادي و الجرموق الباقي ، هكذا ذكر في ظاهر الرواية ، و وقع في بعض نسخ كتاب الصلاة أنه يخلع الجرموق الثاني و يمسح على الخفين ، وهكذا روى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول ، و في التجريد : و قال زفر رحمه الله : لا ينتقض المسح على الجرموق الثاني . و في اليتيمة : من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه يفضل الجرموقان على الخفين قدر ثلاث أصابع فمسح على ما فضل لم يجز ، وكذلك لو مسح على الأصابع و على ذلك الفضل قدر ثلاث أصابع . م : و من لبس

الجرموق

الجرموق فوق الخف و مسح على الجرموق ثم أحدث و نزع الجرموق جاز المسح على الخف . و فى الخانية : و لو لبس الخفين و لبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذى لا جرموق عليه و على الجرموق .

م : و إذا كان فى الخف خرق فان كان يسيرا لا يمنع جواز المسح ، و إن كان كثيرا يمنع ، و فى الهداية : و قال زفر و الشافعى رحمهما الله : لا يجوز و إن قل ، م : و الحد الفاصل بين اليسير و الكثير أن الخرق إذا كان قدر إصبع أو إصبعين فهو يسير ، و إن كان قدر ثلاث أصابع فهو كثير . و فى الخانية : و لو كان طول الخرق أكثر من ثلاث أصابع [و انفتاحه أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه ، و إن كان انفتاحه ثلاث أصابع] [1] يظهر منه أطراف ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز ـ م : ثم على روايات الزيادات اعتبر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، و فى الهداية هو الصحيح ، و على رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتبر ثلاث أصابع اليد ، و فى الهداية: و يعتبر هذا المقدار فى كل خف علاحدة . م : ثم الخرق الكثير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجا يرى ما تحته ، فأما إذا كان لا يرى ما تحته بأن كان الخف صلبا إلا أنه إذا كان أدخل فيه الأصابع تدخل فيها ثلاث أصابع لا يمنع جواز المسح ، و إن كان يبدو قدر ثلاث أصابع حالة المشى لا فى حال وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسح . ثم اختلف مشايخنا فى فصل أنه إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسح ؟ قال بعضهم : يمنع ، و قال بعضهم : لا يمنع ، و يشترط أ يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها و هو الأصح . و فى الخانية : و لو ظهر من الخف الخنصر و الوسطى و الإبهام من كل إصبع منها شىء لا يجوز المسح . و فى الظهيرية : و فى صلاة الحسن أنه يعتبر قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا منفرجة . و فى شرح الطحاوى : و قال بعضهم: مقدار ما يسع فيه أنامل ثلاث أصابع م : و لو ظهر من الخرق الإبهام و هى

(١) من أر . خ

مقدار [١]ما يسع فيه أنامل[١] ثلاث أصابع من غيرها جاز عليه المسح، و يعتبر نفس الأصابع الصغير و الكبير فيه على السواء. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: و سواء كان الخرق في باطن الخف أو ظاهره أو في ناحية العقب فالحكم لا يختلف، يعني إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع من أي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح. و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني و شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لا يجوز المسح، و إن كان المكشوف قل من المستور يجوز المسح. و المروي عن أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة أنه يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب. و في الخلاصة: لو ظهر الإبهام مع الأخرى - و في جامع الجوامع طولا - م: يمنع المسح. و في الجامع الصغير: الإبهام مع جارته لو كانا مكشوفين جاز المسح مقدار ثلاث أصابع يعتبر ما وراء الأصابع. و في الظهيرية: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إذا كان عند أكبر الأصابع، و إن كان الخرق عند أصغر الأربع يعتبر أصغر الأصابع. و في الذخيرة: عن محمد بن الحسن: خف فيه فتق مفتوحا أو بطانة الخف من حرقة أو غيرها لم ينفتق محروزا في الخف جاز المسح عليه. و إذا كان الرجل مقطوع الأصابع من الرجل و في الخف خرق اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يقدر الخرق بأصابع غيره، و منهم من قال: يقدر أصابعه لو كانت قائمة م: و يجمع الخروق في خف واحد و لا يجمع في خفين - بيانه: إذا كان في أحد الخفين خرق قدر إصبع و في الآخر قدر إصبعين جاز المسح عليهما. و في الخانية: و لا يجمع الخروق في خفين، بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب، م: فانها تجمع كانت في ثوب أو ثوبين، و كذا النجاسة تحت القدمين إذا كانت تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم و عند الجمع يصير أكثر. م: و لو كان في خف واحد خرق واحد في مقدم الخف قدر إصبع و في العقب مثل ذلك و في جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه، فرق

(١-١) ما بين الرقمين في نسخة م وحدها.

بين الخروق و بين النجاسة فان النجاسة تجمع فى خفين كما تجمع فى خف واحد متى كان فى موضعين ، و كذلك الخرق الذى فى موضع العورة يجمع ، و الفرق أن فى باب النجاسة المانع عين النجاسة لأنها ينافى الطهارة ، و كذلك فى باب العورة المانع عين انكشاف العورة و قد وجد ذلك و إن كان فى مواضع متفرقة . فأما الخرق فما كان مانعا لعينه بل لكونه مانعا تتابع المشى به و هذا إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع فى خف واحد لا فى خفين . و إن كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح و إن كان أكثر من ثلاث أصابع . و فى الخلاصة . و لو مسح على ظاهر الخف و انتشر ظاهره و بقيت البطانة يبقى المسح و لا يعيد المسح على الباطن .

م : نوع آخر فى بيان شرط جواز المسح على الخف :

شرط جواز المسح على الخف أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة ، حتى لو غسل رجليه أولا و لبس الخفين ثم أحدث لم يجز المسح ، لأن الحدث ما طرأ على طهارة كاملة ، و سواء كملت الطهارة قبل اللبس أو بعده جاز المسح فى الحالين عندنا ، حتى أنه لو غسل رجليه أولا و لبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم أحدث جاز له المسح على الخف عندنا ، و قال الشافعى رحمه الله : الشرط أن يدخلهما فى الخف بعد إكمال الطهارة . و فى الخانية : شرط جوز المسح على الخف أن يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث . سواء لبس خفيه بعد ما توضأ و غسل رجليه . أو غسل رجليه أولا ثم لبس خفيه قبل الحدث . أو غسل إحدى رجليه و لبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى و لبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث . و فى جامع الجوامع : غسل رجليه و لبس قبل الاستنجاء لا يجوز ، م : و ثمرة الاختلاف مع الشافعى رحمه الله إنما تظهر فيما إذا توضأ و غسل رجله اليمنى و لبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى و لبس عليها الخف ثم أحدث و توضأ و أراد المسح جاز له المسح عندنا ، و على قول الشافعى رحمه الله لا يجوز ، و اعتبر بما إذا أحدث بعد اللبس ثم أكمل الطهارة فانه لا يجوز

المسح هناك . و فى الينابيع : إذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء عظيما فدخل الماء فى خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية أعضاء الوضوء فأحدث كان له أن يمسح عليهما . و فى الفتاوى الحجة : توضأ للفجر و لبس الخف و صلى ، و توضأ للظهر و مسح و توضأ لكل صلاة إلى العشاء و صلى ، ثم تبين أنه نسى مسح الرأس فى الفجر : يعيد الصلوات بوضوء كامل و يغسل رجليه ، لأنه تبين أنه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة . جامع الجوامع : محدث على بدنه نجاسة و الماء يكفى لأحدهما يغسلها . و لو توضأ جاز خلافا للنخعى ، و لو توضأ و لبس الخف ثم وجد ماء كثيرا يغسل النجاسة و يتوضأ و يمسح ، و فى نوادر الصلاة عن محمد : هذا إذا كانت النجاسة على غير أعضاء الوضوء .

م : و النية ليس بشرط لجواز المسح على الخفين ، حتى أن من قال لغيره « علمنى الوضوء و المسح على الخفين » فتوضأ ذلك الغير و مسح على الخفين و كان قصده التعليم جاز عندنا ، و فى فتاوى العتابية : و يشترط فيه النية كما فى التيمم ، بخلاف المسح على الجبيرة ، حتى لو مشى فى الماء و أصاب الماء ظاهر خفيه إنما يجوز عن المسح إذا نوى المسح . م : و كذلك الترتيب ليس بشرط عندنا ـ بيانه فيما ذكرنا : أنه إذا غسل رجليه أولا و لبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم أحدث و توضأ جاز له المسح على الخفين .

و يمسح من كل حدث أوجب الوضوء بعد اللبس ، فأما الجنابة فلا يجوز المسح فيها . و فى الفتاوى العتابية : الجنب إذا وجد ماء فى السفر يكفى لوضوئه توضأ و تيمم للجنابة و لبس الخفين ثم أحدث و معه ماء يكفى لوضوئه : عن أبى يوسف رحمه الله أنه يجوز له أن يمسح على الخفين لأن اللبس حصل على طهارة كاملة ، و لو لبس الخف ثم أحدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة ثم أحدث و معه ماء يتوضأ به لا يمسح على الخف و يغسل رجليه . و لو تيمم للجنابة فتوضأ و لبس الخفين ثم مر على الماء و لم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة . و لو تيمم ثم أحدث و معه ماء يكفى للوضوء توضأ و غسل رجليه لأن الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء . و فى التفريد : المستحاضة إذا توضأت فى الوقت

و لبست

و لبست الخف و الدم سايل مسحت فى الوقت ولا تمسح بعد الوقت ، خلافا لزفر رحمه الله ، و لو توضأت و الدم منقطع تمسح تمام المدة . م : ذكر الناطفى فى هدايته : قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله فى الإملاء : كل طهارة تنتقض بغير حدث فاذا انتقض بالحدث منع جواز المسح على الخفين ، و كل طهارة لا تنتقض إلا بحدث فاذا انتقض بالحدث الأصغر لا يمنع جواز المسح على الخفين ، و أشار إلى الفرق فقال : ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ، و لا كذلك طهارة لا تنتقض إلا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طارئا على لبسه ـ و تفسير هذا : المسافر إذا لم يجد الماء و تيمم و لبس خفيه ثم أحدث و وجد من الماء ما يكفيه للوضوء فان عليه أن يتوضأ و يغسل قدميه ، ولا يجوز له المسح على خفيه لأن تيممه قد بطل بوجود الماء و كان الحدث موجودا فى رجليه لأن التيمم لا يرفع الحدث ، ولا كذلك المستحاضة و من به جرح سايل . وكذلك لو توضأ بنبيذ التمر و لبس الخفين فمسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه و توضأ به و غسل قدميه ، و إذا توضأ بسؤر الحمار و لبس خفيه و لم يتيمم حتى أحدث فانه يتوضأ بما بقى معه من سؤر الحمار و يمسح على الخفين ثم يتيمم و يصلى ، و لو توضأ بنبيذ التمر و لبس الخف ثم أحدث و معه نبيذ التمر فانه يتوضأ و نزع خفيه و غسل قدميه فى قول أبى حنيفة و لا يمسح على خفيه ، و فى سؤر الحمار قال : يمسح على خفيه مع أن نبيذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال فى سؤر الحمار : يجمع بينه و بين التيمم ، و لم يقل بالجمع فى نبيذ التمر .

نوع آخر فى بيان مقدار مدة المسح :

قال علماؤنا رحمهم الله : يمسح المقيم يوما و ليلة ، و المسافر ثلاثة أيام و لياليها ، و فى السراجية : سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية . م : و ابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث عند علمائنا رحمهم الله ، حتى أن من توضأ فى وقت الفجر و هو مقيم و صلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس و صلى الظهر ثم أحدث ثم دخل

وقت العصر فتوضأ و مسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية إلى الغد إلى الساعة التى أحدث فيها اليوم حتى جاز له أن يصلى الظهر فى الغد بالمسح، ولا يجوز أن يصلى العصر فى الغد بالمسح، و فى الظهيرية : و عند الشافعى ابتداء المدة من وقت المسح، و عند مالك من وقت اللبس . و فى الخلاصة : مدة المسح عند مالك غير مقدر، و يجوز للمسافر دون المقيم . م : و إذا انقضى وقت المسح و لم يحدث فى تلك الساعة فعليه نزع خفيه و غسل رجليه، و ليس عليه إعادة بقية الوضوء، و أراد بقوله « و لم يحدث فى تلك الساعة » أنه لم يحدث بعد الحدث الأول من وقت اللبس، لا أنه لم يحدث أصلا من وقت اللبس، فان لابس الخفين إذا استكمل يوما و ليلة و هو على وضوئه و لم يحدث أصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالإجماع . فأما إذا أحدث بعد لبس الخفين فتوضأ و مسح على الخفين ثم استكمل يوما و ليلة و هو على وضوئه و لم يحدث حدثا آخر يجب عليه نزع الخفين و غسل القدمين و لا يجب عليه تجديد الوضوء، و إن كان أحدث فى تلك الساعة نزع خفيه و غسل رجليه و أعاد الوضوء . و إذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع خفيه و غسل رجليه، و إن لم يستكمل مسح الإقامة حتى سافر إن سافر قبل أن يحدث فانه يستكمل مدة مسح السفر بالإجماع، و أما إذا أحدث و مسح على الخفين أو لم يمسح و سافر و كان ذلك قبل استكمال مسح الإقامة يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، و فى السغناقى : و عند الشافعى رحمه الله يستكمل مدة المقيم، و أما إذا سافر بعد ما أحدث و بعد ما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق . م : و إذا قدم المسافر مصره و كان ذلك بعد ما مسح يوما و ليلة أو أكثر نزع خفيه، لأنه صار مقيما، و لا يلزمه إعادة شيء من تلك الصلوات، و إن كان قدومه بعد ما مسح أكثر من يوم و ليلة، فان قدم المصر قبل استكمال يوم و ليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق. و إذا انقضى مدة المسح و هو مسافر و يخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة، و فى فتاوى الحجة : لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على

وجه المسح على الخفين ، م : و إن كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه و يغسل رجليه • و إذا أحدث الماسح فى صلاته و انصرف ليتوضأ و انقضى مدة المسح قبل أن يتوضأ فانه يغسل رجليه و يبنى على صلاته ، و إن كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع فى صلاته كالمصلى بالتيمم إذا أحدث و انصرف و وجد ماء فانه يتوضأ و يبنى على صلاته ، و إذا انقضى مدة المسح و هو فى الصلاة و لم يجد ماء فانه يمضى على صلاته ، و لو قطع الصلاة و هو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم و لا حظ للرجل من التيمم فلهذا يمضى على صلاته ، و من المشايخ من قال : تفسد صلاته ، و الاول أصح • و فى الخانية : المحدث إذا تيمم عند عدم الماء و لبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه و يغسل رجليه •

نوع آخر فى بيان ما يبطل المسح على الخفين

الهداية : و ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء ، و ينقضه أيضا نزع الخف و مضى المدة ، و كذا إذا نزع قبل مضى المدة • م : و إذا مسح على الخف ثم دخل الماء الخف و ابتل من رجله قدر ثلاث أصابع أو أقل لا يبطل مسحه ، و لو ابتل جميع القدم و بلغ الماء الكعب بطل المسح ، روى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله ، و يجب غسل الرجل الاخرى ذكره فى حيرة الفقهاء ، و عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله : إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجليه ينتقض مسحه و يكون بمنزلة الغسل ، و به قال بعض مشايخنا رحمهم الله ، و فى الذخيرة : و هو الأصح • م : و بعض مشايخنا قالوا : لا ينتقض المسح على كل حال • و إذا نزع خفيه بعد المسح أو أحدهما غسل رجليه فقط ، و قد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم • و إذا بدا للماسح أن يخلع خفيه و نزع القدم من الخف غير أنه فى الساق بعد فقد انتقض مسحه ، و هذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، هذا إذا نزع كل القدم إلى الساق ، فأما إذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه أبو محمد الخواستى رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله فى الإملاء : إذا زال عقب الرجل عن عقب الخف أو زال

أكثر عقب الرجل عن عقب الخف: انتقض المسح و وجب غسل الرجل، و هو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، و عنه في رواية أخرى: إذا نزع من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع انتقض مسحه، و عن محمد رحمه الله: إذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لا ينتقض مسحه. و في الهداية: و حكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق، و كذا بأكثر القدم و هو الصحيح، م: و في بعض الروايات أنه إذا كان بحيث يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه، و إن كان بحيث لا يمكن المشي ينتقض مسحه، و في بعض الروايات: إذا خرج أكثر ما يفترض عليه غسله ينتقض و ما لا فلا، و في بعض الروايات إن بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع لا ينتقض المسح، و أكثر المشايخ على هذا، و هو المروي عن محمد رحمه الله. و في النصاب: و لو نزع الخف و بقي بعض الرجل فالصحيح أنه إن بقي من الرجل فيه مقدار ثلاث أصابع اليد طولا لا ينتقض المسح، و إذا كان أقل ينتقض، و في الذخيرة: و إذا نزعه حتى بلغ إصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا. و سئل الإمام أبو الحسن الرستغفني في الخف إذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر إلى أعلى الخف رأى رجله في الخف، قال: يجوز. م: و في كتاب الصلاة لأبي عبد الله الزعفراني: رجل أعرج يمشي على صدور قدميه و قد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف، أو كان لا عقب للخف و صدور قدميه في الخف، أو رجل صحيح أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في الخف في موضع المسح: له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف إلى الساق، و في بعض المواضع إذا كان صدر القدم في موضعه و العقب يخرج و يدخل لا ينتقض مسحه. و لو كان الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع القدم حتى تخرج العقب و إذا وضع القدم عادت العقب إلى موضعها لا ينتقض مسحه. و في الخانية: رجل له خف واسع الساق إن بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه، و إن بقي مقدار ثلاث أصابع بعضها من القدم و بعضها من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث أصابع، كلها من القدم لا اعتبار

للأصابع

للأصابع . م : ذكر أبو علي الدقاق رحمه الله : رجل لبس خفين و لبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث أصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز ، و إن مسح على تلك الفضلة و قد قدم رجله إلى تلك الفضلة و مسح عليه ثم زالت رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح . و في الذخيرة : و إذا انقضت مدة مسحه و هو في الصلاة و لم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ، و من المشايخ من قال : تفسد .

نوع آخر :

في بيان أن المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائها في المعنى المجوز للمسح : و إذا استحيضت المرأة و لبست خفيها بعد ما توضأت ثم أحدثت في الوقت حدثا آخر انتقضت طهارتها ـ لما عرف ـ فتوضأت و أرادت أن تمسح على خفيها ، فهذه المسألة على أربعة أوجه : إما أن كان الدم سايلا وقت الوضوء [و اللبس ، أو كان منقطعا وقت الوضوء و اللبس ، أو كان سايلا] [1] منقطعا وقت اللبس ، أو كان منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت اللبس ـ في الوجوه كلها لها أن تمسح على خفيها . و لو لم تحدث حدثا آخر لكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت و أرادت أن تمسح على خفيها ففيما إذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء و اللبس لها أن تمسح ؛ و في الخلاصة : و لو توضأت و لبست و الدم منقطع تمسح تمام المدة لأن اللبس حصل على طهارة كاملة ، م : و فيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها أن تمسح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، و عند زفر لها أن تمسح . و صاحب الجرح السايل في حق هذه الأحكام بمنزلة المستحاضة لأنه بمعناها . و في الولوالجية : المستحاضة و صاحب الجرح السايل يمسحان في وقت الصلاة و لا يمسحان بعد ذهابه .

نوع آخر :

قال محمد رحمه الله في الزيادات : رجل قطعت إحدى رجليه و بقي من موضع الوضوء مقدار

---

(١) من ار .

ثلاث أصابع أو أكثر فتوضأ و غسل ذلك الرجل و الرجل الصحيحة و لبس الخف على الرجل الصحيحة ثم أحدث فتوضأ لا يجوز له أن يمسح على الرجل، لأنه إذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل و المبدل في وظيفة واحدة، و إن لبس الخفين فان كان ما بقي من الرجل المقطوعة أقل من مقدار ثلاث أصابع فلا يجوز المسح على الخفين لأن محل المسح على الخفين قدر ثلاث أصابع و لم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث أصابع فلا يجوز المسح عليه و يجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة لما ذكرنا، و هذا بخلاف ما إذا لبس الخفين فظهر من أحدهما أقل من مقدار ثلاث أصابع من موضع الوضوء ثم أحدث فانه يتوضأ و يمسح على خفيه لأن هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من إحدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي، أما هاهنا لزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة فلزم غسل الرجل الصحيحة، و إن كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث أصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح عليه، و إن كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح، و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا كان الباقي مقدار ثلاث أصابع من جانب الأصابع جاز المسح، و إن لم يبق من جانب الأصابع شيء و إنما بقي مما يلي العقب مقدار ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر لم يجز المسح، و هو الصحيح. و في الذخيرة: و في صلاة المستغنى: إذا كان الرجل مقطوع الأصابع و بعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، و إلا فلا. و كذلك لو كان الخف واسعا و بعضه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، و إلا فلا. م: رجل قطعت إحدى رجليه من الكعب أو من نصف الكعب و برء و لبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز أن يمسح عليهما إلا على قول زفر رحمه الله. و في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله في مقطوع الرجل من الكعب: عليه أن يمسح موضع القطع، و إن كان عليه خفان جاز له أن يمسح عليهما. و في الخانية:

و لو لم يكن له إلا رجل واحدة و لبس عليها الخف جاز له أن يمسح عليها .

نوع آخر :

قال محمد رحمه الله فى الزيادات : رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها لكن يستطيع أن يمسح على الخرق التى عليها فانه يتوضأ و يمسح على الخرق التى عليها و يغسل الرجل الصحيحة ، فان توضأ و غسل الرجل الصحيحة و لبس الخف عليها و مسح على الخرق التى على الرجل الآخرى إلا أنه لم يستطع أن يلبس الخف عليها ثم أحدث فتوضأ لا يجوز المسح على الخف الذى لبسه على الرجل الصحيحة - و على قياس ما قيل لأبى حنيفة رحمه الله أن من ترك المسح على الجبائر و المسح لا يضره لا يضره أنه يجزيه عنده ، و ينبغى أن يجوز هاهنا المسح على الخف عنده لأن المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط وظيفة هذه الرجل المجروحة فكأنها ذهبت أصلا ، و إن كان حين غسل الرجل الصحيحة و مسح و لبس الخفين ثم أحدث جاز المسح على الخفين ، و إذا كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها و على ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل الصحيحة و لبس الخف ثم أحدث و توضأ جاز المسح على الخف فى الرجل الصحيحة . رجل انكسرت يده و هو على وضوء فربط الجبائر عليها و لبس خفيه ثم أحدث و توضأ و مسح على الخفين و الجبائر ثم برأت اليد قال : يغسل موضع الجبائر و يصلى ، و لو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليها ثم توضأ و لبس خفيه ثم أحدث و توضأ و مسح على الخفين و الجبائر ثم برأت قال : يجب عليه نزع خفيه . قال الحاكم أبو الفضل : وجدت فى بعض الأمالى عن أبى يوسف رحمه الله فيمن أحدث و على بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ و مسح عليه ثم لبس الخف ثم برأ فعليه أن يغسل قدميه ، قال : و لو أنه لم يحدث بعد لبس الخفين حين برأ الجرح و ألقى الجبائر و غسل مواضعها ثم أحدث فانه يتوضأ و يمسح على الخفين . و فى المنتقى عن أبى يوسف : إذا مسح على جبائر إحدى رجليه و غسل الآخرى و لبس خفيه ثم أحدث فانه ينزع الخف الذى على الرجل التى

عليها الجبائر و يمسح على الجبائر و على الخف الآخر - و فى الهداية : و لا يجوز المسح على البرقع و القلنسوة و القفازين .

م : و مما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر[1] و عصابة[2] المفتصد[3] و مسألة الشقاق :

قال الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية : ذكر فى كتاب الصلاة أن من ترك المسح على الجبائر و ذلك لا يضره أجزاه - و لم يبين القائل ، قال : و سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله يقول : ذلك قول أبى حنيفة رحمه الله ، و قال الحسن : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا مسح على العصابة فعليه أن يمسح على موضع الجرح و على جميع العصابة صغيرا كان الجرح أو كبيرا أو على الأكثر منها ، فقد أوجب المسح على العصابة فصار عن أبى حنيفة روايتان ، قال الفقيه أبو جعفر : و الله أعلم أيتهما الأولى و أيتهما الأخرى ! قال الشيخ أبو حفص السفكردى : ليس فى روايتنا ما حكاه الفقيه أبو جعفر عن كتاب الصلاة ، و إنما الذى فى روايتنا قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إذا ترك المسح على الجبائر و ذلك لا يضره لا يجزيه ! فلعل ما ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله [فى رواياتهم][4] فى باب الوضوء و الغسل من الأصل[5] إذا اغتسل من الجنابة و مسح بالماء على الجبائر التى على يديه أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه إن مسح يجزيه ، و ذكره مطلقا من غير أن يضيفه إلى أحد ، ثم ذكر قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله على نحو ما حكاه الشيخ الإمام الزاهد أبو جعفر رحمه الله أنه إذا ترك المسح على الجبائر و ذلك لا يضره لا يجزيه ، و ذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله فى مختلف الرواية اختلاف المتأخرين فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : قوله لا يخالف قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله لأنهما قالا بعدم جواز الترك فيمن لا يضره المسح ، و أبو حنيفة رحمه الله قال : يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك ، و بعضهم حققوا الخلاف فيما إذا ترك المسح و المسح لا يضره

---

(١) الجبائر جمع الجبيرة ، العيدان أو الخرق التى تجبر بها العظام (٢) العصابة ما يعصب به من منديل و نحوه (٣) افتصد العرق : شقه (٤) من آر (٥) و سنورد ما فى كتاب الأصل .

فقالوا

فقالوا : على قول أبي حنيفة رحمه الله يجزيه و على قولهما لا يجزيه[1] ، و في شرح الطحاوي : أن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند أبي حنيفة ، و في تجريد القدوري : أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المسح على الجبيرة ليس بفرض و إن كان لا يضره المسح ، و كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول : المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما كان لا يقدر على غسلها بأن كان يضرها الماء ، أما إذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر ، كما لو كان قدر على غسلها فلم يغسلها ، و كان يقول : ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ، و في الخلاصة الخانية : و إذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولا يجزيه ترك الغسل . و في الخانية : رجل باحدى رجليه بثرة[2] فغسل رجليه و لبس الخف عليهما ثم أحدث و مسح على الخفين و صلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت و سال منها الدم و بطل مسحه و هو لا يعلم أنها متى انشقت قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : ينظر إن كان رأس الجراحة قد يبست و كان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر و نزع

---

(۱) و في كتاب الأصل ج ۱ ص ۱۰۲ : « قلت : أرأيت رجلا بـه جرح عليه خرقة و قد نهى أن يصيبه الماء فتوضأ و مسح عليه ثم لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ و مسح على الخفين ثم برأ ذلك الجرح كيف يصنع ؟ قال : ينزع خفيه و يغسل قدميه ، و يكون على وضوئه لأن المسح إنما يجزيه ما لم يبرأ ذلك الجرح » ـ اهـ . و في ص ٥٥ منه : « أرأيت إن كانت به جراحة و هو يخاف على نفسه أن يمسح عليها ؟ قال : إذا خاف على نفسه أن يمسح عليها فلم يمسح عليها أجزاه .... قلت : أرأيت إن أجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر التي على يديه أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه أن يمسح ؟ قال : يجزيه ، و قال أبو يوسف و محمد : إن ترك المسح على الجبائر و لا يضره ذلك لم يجزه » ـ اهـ . قال السرخسي في شرحه : و لم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، و في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجزيه ، و قيل : هو قوله الأول ثم رجع عنه إلى قولهما (۲) بثرة : خراج صغير ، و هو ما يخرج بالبدن من دمل و نحوه .

الخف بعد العشاء الأخيرة فانه لا يعيد [الفجر و يعيد ما بعدها من الصلوات ، و إن نزع الخف و رأس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد] [١] شيئا من الصلاة . صاحب الجبيرة إذا مسح على الجبيرة و لبس الخف عليها ثم أحدث و مسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء : بطل المسح على الخف .

م : و إذا كان باصبعه قرحة و أدخل المرارة [٢] فى إصبعه و المرارة تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز ، و هل يكره إدخال المرارة فى إصبعه لأجل الاستشفاء ؟ لا شك أنه إذا لم يكن فيها شىء من البول لا يكره ، و إن كان فيها شىء من بول الشاة يكره ، هكذا روى عن محمد رحمه الله ، و يجب أن يكون قول أبى يوسف فى هذا كقول محمد لأن عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوى و يجوز الاستشفاء به . و على قول أبى حنيفة رحمه الله يكره لأن على قوله لا يجوز شربه للتداوى فيكره الاستشفاء به .

و كذلك إذا كان على بعض أعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر و الجبائر تزيد على موضع الجراحة فمسح عليها جاز . و كذلك فى المفتصد ، و كان القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ، و إنما يجيزه على خرقة المفتصد لا غير . و ذكر القاضى الإمام علاء الدين محمود المفتى رحمه الله فى شرح مختلف الرواية فى حق المفتصد أنه إن كان فى موضع يمكنه الشد بنفسه من غير إعانة أحد لا يجوز المسح على العصابة ، و إن كان فى موضع يحتاج إلى العون يجوز المسح على العصابة . و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده : إذا كان حل العصابة و غسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة ، و ما لا فلا ، و فى الذخيرة : و إن كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر فان عليه أن يحلها و يغسل ما تحتها إلى أن يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة و يمسح على موضع الجراحة ، و عامة المشايخ جوزوا المسح على

(١) من : أر ، خ (٢) المرارة : هنة شبه كيس لازقة بالكبد تكون فيها مادة صفراء هى المرة .

عصابة المفتصد و عليه الاعتماد ، و فى الخلاصة[1] : و إن كان يضره المسح و لا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التى على الجرح و يغسل حواليها و ما تحت الخرقة الزائدة ، م : وكذلك الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع القرحة . و أما القرحة التى تبقى من اليد بين المقدتين فقد اختلف المشايخ فيها ، بعضهم قالوا : يجب غسلها ، و بعضهم قالوا : لا يجب و يكفى المسح ـ و فى الصغرى : و هو الأصح و عليه الفتوى ، لأنه لو أمر بالغسل ربما يبتل جميع العصابة و تنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر . و فى الفتاوى العتابية : إذا مسح على الجراحة و بقى من موضع الغسل شىء صحيح و ذلك عامة رجله غسله ، و إن كان ما صح منها شىء قليل مسح على الجراحة و على ذلك الموضع . جامع الجوامع : رجل به رمد[2] يداويها و أمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة .

م : و إذا مسح على الجبيرة و على عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم شرطوا الاستيعاب و هو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ، و بعضهم لم يشترطوا ذلك و لكن إذا مسح على أكثر العصابة يجوز . و إن مسح على النصف فما دونه لا يجوز ، و به كان يقول الشيخ المعروف بخواهر زاده . و فى الفتاوى العتابية : و يغسل حد المرفق وكل ما هو بادٍ ، و قيل : جاز المسح على الكل ـ و فى الذخيرة[3] و النصاب : و به يفتى . و فى اليتيمة : إذا افتصد الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا قال القاضى الإمام الحكيم : هو فى حكم المستحاضة . و قال القاضى الزرنجرى : لا يكون فى حكم المستحاضة ـ م : و هل يشترط تكرار المسح ؟ اختلفوا فيه أيضا ، قال بعضهم : يشترط إلى الثلث ، إلا أن تكون الجراحة فى الرأس فلا يشترط التكرار أيضا ، و منهم من قال : لا يشترط و يكتفى بالمسح مرة واحدة ، و هو الصحيح ، و فى الذخيرة و النصاب : و هو الأصح عند علمائنا رحمهم الله .

---

(١) فى م وحدها : الولوالجية (٢) الرمد : هيجان العين ، و كل مؤلم للعين (٣) من م ، و فى البقية : الصغرى .

م : و إذا انكسر عضو من أعضائه و هو محدث فشد عليه العصابة ثم توضأ و مسح على العصابة جاز ، و هذا بخلاف المسح على الخف فان اللبس إذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف - فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف فى حق أحكام من جملتها هذا ، و من جملتها أن المسح على الخفين ينتقض بمضى مدة المسح ، و المسح على الجبائر لا ينتقض إلا بالحدث كالغسل ، و منها أن من مسح الخف إذا نزع أحد خفيه يلزمه غسل الرجلين ، و إذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل أصلا - و فى الذخيرة : و إن طالت المدة ، و فى شرح الطحاوى : ولا يجب عليه إعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر أو بغيرهـا . م : و إن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة . و فى المنتقى : الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليهـا ، و إن لم يعد أجزاه . رواية فى موضع آخر : و إذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى فالأفضل و الأحسن أن يعيد المسح عليها ، و إن لم يعد أجزاه . و فى الظهيرية : و لو سقطت الجبائر فى الصلاة إن كان سقوطها من غير برء مضى عـلى صلاته ، و إذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة و يستأنف الصلاة . و فى النصاب : و لو مسح على الجبيرة ثم أم الغاسلين الأصح أنه يجوز . م : و عن أبى يوسف رحمـه الله : رجل به جرح يضره مساس الماء فعصبه بعصابتين و مسح على العليا ثم رفعها قال : يمسح على العصابة الثانية ، بمنزلة الخفين و الجرموقين ، و لا يجزيه حتى يمسح . و فى الأصل[1] : إذا انكسر ظفره و جعل عليه الدواء أو العلك[2] و توضأ و قد أمر أن لا ينزع عنه يجزيه و إن لم يخلص إليه الماء ، و لم يشترط المسح ولا إمرار المـاء على الدواء أو العلك من غير ذكر خلاف ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله و شرط إمرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح . و ذكر رحمه الله أيضا : إذا ألقى علقة[3]

(١) ج ١ ص ٥٦ (٢) العلك : كل صمغ يعلك من لبان و غيره فلا يسيل (٣) العلقة دويبة سوداء شبه الدود تكون بالماء تعلق بالشارب منه فتمتص الدم منه .

على

على بعض أعضائه فسقطت العلقة فجعل الحناء فى موضع العلقة و لا يمكنه الغسل و لا إمرار الماء يلزمه المسح ، و إن عجز عن المسح أيضا يسقط فرض الغسل و المسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع و يترك ذلك الموضع ، فان سقط الحناء فان كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع و إلا فلا . و ذكر إذا كان فى أعضائه شقاق و قد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل و يلزمه إمرار الماء ، فان عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح ، فان عجز عن المسح أيضا سقط عنه فرض الغسل و المسح فيغسل ما حول ذلك الموضع و يترك ذلك الموضع . و إذا كان الشقاق فى يده و لا يمكنه استعمال الماء و قد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه . فان لم يستعن و تيمم و صلى جازت صلاته عند أبى حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما . و إذا كان الشقاق فى رجله فجعل فيه الدواء أو الشحم أو العلك و لا يمكنه إيصال الماء إلى قعره يؤمر بامرار الماء فوق الدواء و لا يكلف إيصال الماء إلى قعره و لا يكفيه المسح ، و إذا توضأ و أمرّ الماء على الدواء ثم سقط الدواء إن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع ، و ما لا فلا .

الفصل السابع فى النجاسات و أحكامها و فى معرفة الأعيان النجسة و أضدادها

و هذا الفصل يشتمل على نوعين :

الأول فنقول : الأعيان النجسة نوعان : مائع[1] ، و غير مائع . و كل نوع على قسمين : نجس باعتبار نفسه ، و نجس باعتبار غيره . و سنذكر بعضها هاهنا و بعضها فى كتاب الصلاة . قال القدورى فى كتابه : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء و الغسل فهو نجس ، كالغائط ، و البول ، و الدم ، و المنى ، و غير ذلك ؛ و قال الشافعى : المنى طاهر ، و فى تجنيس مختصر خواهر زاده : منى كل حيوان نجس . م : الارواث

(١) المائع : خلاف الجامد .

و الأخثاء كلها نجسة ، و قال زفر و مالك رحمهما الله : كلها طاهرة ، و فى الكافى : فالكل غليظة عند أبى حنيفة رحمه الله ، خفيفة عندهما ، و لا فرق بين مأكول اللحم و غيره ، و قال زفر رحمه الله : روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كبوله ، و روث ما يؤكل لحمه خفيفة كبوله . م : روى المعلى عن محمد رحمه الله أنه قال : الروث لا يمنع جواز الصلاة و إن كان كثيرا فاحشا . قيل : هذا آخر أقواله و رجع إلى هذا القول حين جاء مع الخليفة إلى الرى و رأى أسواقهم و سككهم مملوءة من الأرواث فرجع إلى هذا القول دفعا للبلوى ، قال مشايخنا : على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة و إن كان كثيرا فاحشا مع أن التراب مخلوطا بالعذرات . دفعا للبلوى ـ و فى الفتاوى العتابية : ما لم ير عين النجاسة ، م : و كان الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله لا يعتمد على هذه الرواية و كان يقول : البلوى إنما يكون فى النعال ، و النعال ما يمكن خلعها ، و قد اعتاد الناس خلع النعال ، و ليس فيه كثير ضرورة ، و الصلاة بغير النعل أحد ، فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة .

و قد ذكرنا خرء ما يؤكل لحمه من الطير كالحمامة و العصفور و البط فى مسائل الآبار[1] ، و أما ذرق[2] ما لا يؤكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر و البازى و غيرهما من الحدأة و أشباهها فهو طاهر فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و فى الخانية : فى أظهر الروايات ، و فى السغناقى : و هو الأصح . م : و قال محمد رحمه الله : هو نجس .

و الأبوال كلها نجسة عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله . و قال محمد : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، و إذا ثبت أنه طاهر فانه إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه و إن فحش ، و إذا وقع فى الماء القليل لا يمنع التوضئ ، إلا أن يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز التوضئ به . و فى الحجة : نجاسة بول ما يؤكل لحمه غليظة عند أبى حنيفة رحمه الله ، خفيفة عند أبى يوسف ، و الفتوى فى الوقوع فى الماء على قول أبى حنيفة ، و فى إصابة

(١) راجع ص ١٩٣ (٢) ذرق : رمى بيعره .

الثوب على قول أبي يوسف، و في الحنطة في الكدس[١] على قول محمد رحمه الله. م: ثم إن أبا حنيفة و أبا يوسف رحمهما الله اختلفا فيما بينهما. قال أبو حنيفة: لا يجوز شربه للتداوي و لغيره، و قال أبو يوسف: يجوز شربه للتداوي و لا يجوز شربه لغيره. و في الفتاوى العتابية: بول الحمار و البغل نجس نجاسة غليظة، لأنه ليس فيه بلوى فان الأرض تنشفه، بخلاف الروث لأنه يبقى على وجه الأرض. م: و بول الهرة نجس ـ و في الحجة: إجماعا، م: حتى لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة، و هو الظاهر من المذهب، و حكي عن محمد بن سلام أنه كان يقول: لو ابتليت به لغسلت و لكن لا آمر غيري باعادة الصلاة. و في الخلاصة: و بول الصبي و الصبية نجس لا يطهر إلا بالغسل، و عند الشافعي يجزئ الرش في الصبي الذي لم يطعم، و بول الجارية لا يطهر إلا بالغسل اتفاقا. م: و أما بول الفأرة إذا وقع في الماء أفسد الماء حتى لا يجوز التوضئ به، بخلاف سؤره، و إذا أصاب الثوب بول الفأرة فقد قال بعض مشايخنا: إنه ينجس الثوب، و قاسه على الماء؛ و قال بعضهم: لا ينجسه، و عن محمد رحمه الله أنه قال: لا أرى ببول الفأرة بأسا، و ذهب في ذلك إلى أن البلوى في بولها ظاهر، و لو وجد رائحته في الثوب و لا يستيقن به فالتنزيه به أولى، و إن صلى فيه لم أقل بأنه لا يجزيه؛ و بعض مشايخنا قالوا: لا ينجسه إلا أن يفحش، و هذا القائل جعل أثر البلوى في التخفيف لا في سلب أصل النجاسة. و في الخلاصة: بول الفأرة و خرؤها نجس، و قيل: بولها معفو، و عليه الفتوى، و في الحجة: و الصحيح أنه نجس. و في الظهيرية: و مرارة كل شيء كبوله، و المرارة التي تدخل في الإصبع المجروحة طاهر لا بأس به، و كأنه قول أبي يوسف رحمه الله[٢]. م: قال الحسن بن زياد: لو أن بعرة من بعر الفأرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يجز أكلها، و لو وقعت في دهن فسد الدهن، و قال محمد بن مقاتل رحمه الله:

---

(١) الكدس: هو ما يجمع من الحبوب و الغلات في البيدر و يطؤه الأبقار و غيرها.

(٢) راجع ص ٢٨٤.

ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة و الدهن ، و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : و به نأخذ . و فى مسائل أبى حفص رحمه الله فى بعر الفأرة إذا وقع فى الرب[1] أو الخل أنه لا تفسد ، و عن الشيخ الإمام أبى محمد الخيزاخزى أنه قال : وقعت لى هذه الواقعة فسألت أبا إسحاق الضريرى رحمه الله فقال : لو كان لى لشربت ، و أنا لم أشرب و لكن جعت . و بول الخفاش و خرؤه ليس بشيء لأنه لا يستطاع الامتناع عنه . و فى الخلاصة : ليس بنجس ، المضمرات : و عليه إجماع المتقدمين و المتأخرين . و فى الحجة : و ونيم[2] الذباب ليس بشيء ـ يعنى خرءه . م : و كذا دم البق و البراغيث ليس بشيء و إن كثر ، لأنه ليس بدم مسفوح . و أما دم الحلمة[3] و الأوزاغ[4] فنجس ، فاذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، و فى الظهيرية : و دمهما نجس إذا كان سايلا .

و فى فتاوى أبى الليث رحمه الله : الدم الذى يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر ، و كذلك اللحم المهزول إذا قطع فالدم [الذى فيه ليس بنجس ، هكذا حكى عن الفقيه أبى بكر محمد ، و كان الصدر الشهيد يزيف][5] هذا القول و يقول : إن لم يكن هذا دما فقد جاور الدم ، و الشيء يتنجس بنجاسة المجاور ، و فى الطعن كلام . و فى فتاوى الفقيه أبى الليث فى موضع آخر ذكر مسألة اللحم مطلقة و لم يقيدها بالمهزول . و رأيت فى موضع آخر : الطحال إذا شق و خرج منه دم ليس بسايل فليس بشيء ، و كذا الدم الذى فى القلب ليس بشيء ، ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين دم و دم . و فى عيون المسائل : الدم الملتزق باللحم إذا كان ملتزقا من الدم السايل بعد ما سال كان نجسا ، و إن لم يكن ملتزقا من الدم السايل لم يكن نجسا . و روى المعلى عن أبى يوسف أنه قال : غسالة الدم إذا أصاب الثوب لم يجز الصلاة فيه ، و إن صب فى بئر يفسد الماء ـ يريد به الدم الذى بقى فى اللحم ملتزقا به . و لو طبخ اللحم فى القدر و يرى صفرة أو

---

(١) الرب : ما يطبخ من التمر . (٢) الونيم : سلخ الذباب (٣) حلمة : دودة تقع فى الجلد فتأكله (٤) جمع وزغة : سام أبرص (٥) من أ ر ، خ .

حيرة فلا بأس به ، ورد الأثر فى عين هذه الصورة عن عائشة رضى الله عنها . و فى الخانية : دم السمك و ما يعيش فى الماء لا يفسد الثوب فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : يفسد إذا فحش . و دم البرغوث و البق و البعوض ـ و فى الحجة : و القمل ـ لا يفسد عندنا . و فى الغياثية : و إن كثر . الطحال و الكبد طاهران قبل الغسل . و فى الخلاصة : و ما يبقى من الدم فى عروق اللحم ليس بنجس و لهذا حل أكله ، و عن أبى يوسف أنه معفو [فى الأكل لتعذر الاحتراز عنها ، غير معفو] [1] فى الثياب لإمكان الاحتراز . م : و عن أبى حنيفة رحمه الله أنه إنما يحرم الدم المسفوح ، و هو السايل ، فأما ما يكون فى اللحم ملتزقا به فلا بأس به ، و عن أبى يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة : إنما يحرم الدم المسفوح الذى يسكن العروق و إذا يجر سال . و فى الحجة : و قال محمد بن الحسن : ما ليس بسايل و لا متقاطر فليس بمكروه ، و قال أبو بكر الإسكاف : الدم نجس ، مسفوحا كان أو غير مسفوح ، و دم قلب الشاة ليس بمسفوح و إنه حرام . و فى شرح الطحاوى : و دم الاستحاضة و صاحب الجرح السايل نجس . و فى الظهيرية : و دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر ، فاذا أبين منه كان نجسا ، و فى الفتاوى العتابية : حتى لو أصاب الثوب أو وقع فى الماء أفسده ، و فى الخانية : إذا صلى و هو حامل شهيد عليه دم جازت صلاته .

م : و فى الجامع الصغير عن أبى حفص الكبير رحمه الله أن الطين إذا جعل فيه السرقين و طين به شىء و يبس لا بأس أن يوضع عليه منديل مبلول ، و سئل هو عن سرقين جاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح و أدخله فى الثوب [فقال] لا ينجسه ما لم ير أثره . التبن النجس إذا استعمل فى الطين إن كان يرى كان نجسا ، و إلا فلا ، لو يبس يحكم بطهارته ، و لو أصابه الماء فهو على الروايتين ، و فى الذخيرة : فان عاد رطبا فى الوجه الثانى عاد نجسا فى رواية . م : إذا كان الماء أو التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا ،

(١) من ار .

هكذا حكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي نصر محمد بن سلام ، و كان الشيخ أبو بكر الإسكاف يقول : العبرة للماء ، إن كان الماء طاهرا فالطين طاهر ، و إن كان الماء نجسا فالطين نجس ، و قد قيل على العكس أيضا ، و في الخلاصة : و الصحيح أنهما نجسان ترجيحا للنجاسة ، و في الحاوي : و به نأخذ ، م : و كان الشيخ أبو القاسم الصفار يقول : الطين نجس ، و بعضهم قالوا : على قول محمد الطين يكون طاهرا ، و على قول أبي يوسف يكون نجسا ، و جعلوه فرعا لمسألة أخرى : أن السرقين أو العذرة إذا احترقت و صارت رمادا فالمذهب عند محمد رحمه الله أن النجس يطهر بالتغير و الاستحالة ، خلافا لأبي يوسف رحمه الله . و في الخلاصة : اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد .

م : إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر و للثوب النجس رطب مبتل فظهر ندوته على الثوب الطاهر و لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء و يتقاطر اختلف المشائخ فيه ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : الأصح أنه لا يصير نجسا ، و كذلك الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة و ظهر أثر بلة النجاسة في الثوب إلا أنه لم يصر رطبا و لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء و يتقاطر اختلف المشائخ فيه ، قال شمس الأئمة : هذا و الأصح أنه لا يصير نجسا . و في الصغرى : ذكر أستاذنا عن شمس الأئمة الحلواني أنه ذكر هذه المسألة في صلاة الأصل و قال : إن صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه يبتل يتنجس ، و إلا فلا ، م : ذكر هذين الفصلين في صلاة المستغنى .

و إذا وضع رجله على أرض نجسة أو على لبد نجس إن كانت الرجل رطبة و الأرض أو اللبد يابسا و هو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله ، و لو كانت الرجل يابسة [و هو لم يقف عليه بل يمشي لا تتنجس رجله ، و لو كانت الرجل يابسة][1] و الأرض رطبة و ظهرت الرطوبة في الرجل تتنجس رجله ـ و في الظهيرية : و الندوة لا يعتبر ، و هو المختار .

(١) من أ ، ر ، خ .

و فى الخانية : الرجل إذا غسل رجله و مشى على أرض نجسة بغير نعل فابتلت الأرض من بلل رجله و أسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض فى رجله فصلى جازت صلاته ، و إن كان بلل الماء فى الرجل كثيرا حين مشى على وجه الأرض و ابتل وجه الأرض و صار طينا ثم أصاب الطين رجله لا يجوز صلاته . و فى الفتاوى الحجة : غسل رجليه و مضى ثلاث خطوات ثم مشى على أرض نجسة أو نجاسة يابسة لم يضره ذلك . م : و إذا نام الرجل على فراش قد أصابه منى و يبس فعرق الرجل و ابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس جسده ، و إن أصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده . و فى مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه أبى بكر الوراق رحمه الله أنه سئل عمن توضأ على شط نهر و مشى حافيا إلى المسجد ؟ قال : كاد أن ينكسر ظهرى فى غم بعض الناس يتوضؤن على شطوط الأنهار و يغسلون أقدامهم و يمشون حفاة و رجلاهم رطبة إلى مساجدهم فينجسون الحصير و البوارى[١] و تفسد صلاتهم و صلاة أهل المسجد و وبال ذلك عليهم ، ثم ينصرفون كذلك حفاة إلى منازلهم و ينامون مع أزواجهم فيتنجس فرشهم و أيدى أزواجهم و أرجلهن و جميع أعضائهن فيصلين ولا يشعرن بذلك فتفسد صلاتهن و وبال ذلك عليهم . قال : و أكثر هذا الخوف على أرباب الدواب و أهل الرساتيق الذين يحتاجون إلى الدخول على الدواب و المرابط كل يوم كذا مرة . اليتيمة : و سئل حمير الوبرى عمن عرق فى الثياب النجسة هل يتنجس بدنه ؟ قال : نعم . و فى الكبرى : أصابه الطين أو مشى فى الطين و لم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه ، ما لم يكن فيه أثر النجاسة . م : و قد قيل فى النيل : يربى بالدم ! فان كان كذلك كان نجسا ، و الثوب المصبوغ به أيضا يكون نجسا فيغسل ثلاث مرات و يحكم بطهارته عند أبى يوسف رحمه الله ، و قد سألنا عن هذا معارف التجار فأخبرونا أنه لا يربى بالدم ، و سمعنا أيضا أن أهل الفارس يستعملون البول فى الدياج عند النسج

(١) البوارى ـ جمع بارى و بارية : الحصير المنسوج من القصب .

و يقولون إن البول يزيد في بريقه ! فان كان كذلك لا شك أن ديباجهم يكون نجسا ولا يجوز الصلاة معه إلا بعد الغسل ثلاث مرات عند أبي يوسف رحمه الله ـ و في الفتاوى العتابية : و الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل و دهن السراج أنه طاهر ، لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته .

و في تجنيس الناصري : إذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سايلا كان أو لم يكن . م : و قد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس ، لأنه يتخذ من دهن الكتان و دهن الكتان نجس لأن أوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة و الفأرة تقصد شربها و تقع فيها غالبا ، و لكنا لا نفتي [بنجاسة الصابون لأنا لا نفتي][1] بنجاسة الدهن ، و مع هذا لو نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لأن الدهن قد تغير و صار شيئا آخر . و في الجامع الصغير : سئل خلف رحمه الله عمن ألقى حجرا ملطخا بالعذرة في نهر كبير جار فارتفعت قطرات من الماء فأصابت ثوبه ؟ قال : إن كان ذلك من الماء المتصل بالحجر فسد ، و إن كان من غير ذلك الماء فلا بأس به ، و إن لم يعلم فأحب إلى أن يغسله ، و يسعه أن يصلي فيه من غير أن يغسله ، و في الفتاوى : سئل ابن شجاع عن هذه المسألة فقال : عليه أن يغسله ، و به قال نصير ، و قال إبراهيم بن يوسف : لا يضره ذلك ، و به قال الشيخ الفقيه أبو بكر إلا إن ظهر فيه لون النجاسة ، قال الفقيه أبو الليث : و به نأخذ . و عن إبراهيم رحمه الله : حمار يبول في الماء فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان قال : لم يضره ، لأنه ماء حتى تيقن أنه بول ، قال الفقيه : و به نأخذ . و في اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن الغبار النجس إذا طار و وقع في الماء القليل هل يتنجس ؟ فقال : لا عبرة للغبار ، إنما العبرة للتراب . م : و في متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله في الفرس إذا مشى على الماء و عليه راكب و أصاب ثوبه من ذلك الماء ، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه إذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين و غيره

(١) من ار ، خ .

صار

صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا أو راكدا، و إن لم يكن فى رجله شيء من النجاسة لا يضره. سئل أبو نصر رحمه الله عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أو عرقها؟ قال: لا يضره ذلك، قيل: فان كانت مرغت فى بولها أو روثها؟ قال: إذا جف و تناثر و ذهب عينه لا يضره أيضا - و فى الغياثية: فعلى هذا إذا جرى الفرس فى الماء و ابتل ذنبه و ضرب به راكبه ينبغى أن لا يضره.

و فى الأصل[1]: رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء؟ قال: إن علم بنجاسته فعليه غسله، و إن علم بطهارته لا يجب غسله، و إن لم يعلم بنجاسته و لا بطهارته و لم يجد من يسأل عنه يتحرى و يبنى الأمر على ما يستقر عليه رأيه - قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى و الإمام المعروف بخواهر زاده: إنما بنى هذا الجواب على عرف ديارهم، أما فى عرف ديارنا فيغسله لا محالة لأن الكنيف فى ديارنا معد لصب النجاسة و لا يصب فيه إلا النجاسة، أما فى ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسات يعد لصب ماء غسالة القدر، قال شيخ الإسلام: هذا و قياس كنيفهم بما عندنا الموازيب فانه يصب فيه الماء و غيره فلا جرم لو أصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره فى الكتاب، و عن أبى عصمة سعد بن معاذ المروزى رحمه الله أنه مر بكنيف و سال منه شيء و هبت به الريح و انتضح عليه شيء مثل رؤس الإبر قال: هذا ليس بشيء و لا يجب عليه الغسل و إن استيقن أنه بول، و هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الأصل، قال الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله: قوله «رؤس الإبر» دليل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر و ليس عندنا هكذا بل لا يعتبر. و فى نوادر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره لا بد من غسله، و لو لم يغسل و صلى كذلك و كان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة. و فى واقعات الناطفى: دخل المشرعة[2] و توضأ و لم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة و قد كان يدخل فيها من رجلاه قذر: جاز،

(١) و راجع ما فى الأصل المطبوع ١ / ٦٠ برواية أبى سليمان الجوزجانى (٢) المشرعة: مورد الشاربة.

و لا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجليه على الموضع النجس، لأن فيه ضرورة و بلوى، و فى العتابية : و الاحتياط أن يغسلها، و فى الخانية : إن كان بحيث لو وضع عليه ثوبه يبتل فهو نجس لأن عينه نجس، و كذا الكلب إذا مشى فى طين و ردغة فوطئ إنسان على إثر رجله لما قلنا . و فى الصيرفية : بال الكلب فى طين فخلط كذلك قال طاهر، لأن البول صار مستهلكا حيث خلط بالطين . الكلب إذا مشى مع إنسان فى يوم بارد فجمد ثوبه من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض لأنه ترطب من ريقه و ريقه نجس، و عند بعضهم ينظر : إن كان ثوبه متغيرا لا يصلى به، و إلا يصلى ـ و فى الفتاوى العتابية : و لو تنفس فى ثوب إنسان لو ابتل ثوبه يتنجس، و إلا فلا، و قال : و علامة الأبتلال أنه لو أخذه بيده يبتل يده . و فى واقعات الناطفى : الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثيابه إن أخذ فى حالة الغضب لا يجب غسله، و إن أخذ فى حالة المزاح يجب غسله . و فى الملتقط : لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا أو غضبان ـ و فى الصيرفية : و هو المختار . و فى الخانية : و إذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابسا لا يتنجس، و إن كان رطبا و لم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك . م : و إذا امتخط الرجل فى ثوب و رأى فيه أثر الدم لا ينجسه لأن ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا . و فى الظهيرية : السقاء إذا دخل الدار بالماء و صادم الستور المعلقة على الأبواب و الستور نجسة هل يتنجس الكوز و ما كان رطبا من السقاء ؟ قال رضى الله عنه : قال أستاذنا الشيخ الأجل ظهير الدين المرغينانى : لا يتنجس . و فى الخانية : إذا كان فى خابية ثقب و الماء يسيل من الثقب لجاء إنسان و وضع يده النجسة على الماء الذى يسيل من ثقب الخابية، قال ظهير الدين : هذا يتنجس ماء الخابية . ثوب أصابه ماء ينفصل عن الضفدع حيث وثب هل يتنجس ؟ قال ظهير الدين : هذا لا يتنجس، و قال غيره : إن عرف أنه بول يتنجس . م : ذباب المستراح إذا جلس على ثوب رجل فقد قيل : لا بأس به لأن التحرز عنه غير ممكن، و قيل : لا بأس به، إلا إذا كثر و فحش .

النوع الثانى من هذا الفصل فى مقدار النجاسة التى يمنع جواز الصلاة

يجب أن يعلم بأن القليل من النجاسة عفو عندنا . ثم النجاسة على نوعين : غليظة ، وخفيفة . فالغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل فهى قليلة لا تمنع جواز الصلاة ، و إن كانت أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة ؛ و يعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير ، قال محمد فى الجامع الصغير : الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدراهم ، و لم يبين أنه أراد به الكبير من حيث العرض و المساحة أو من حيث الوزن ، و ذكر فى النوادر أن الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدراهم كالدراهم السود الزبرقانية ـ درهم كبير ضربه الزبرقان ، و قال فى موضع آخر : الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم الشهلبلى ، و هذا اعتبار التقدير من حيث العرض ، و من المشايخ رحمهم الله من قال : أكبر ما يكون من الدراهم من نقود زمانهم ، و أما ما كان من النقود و انقطع لا يعتبر ، و ذكر فى كتاب الصلاة : و اعتبر الكبير من حيث الوزن ـ قال الفقيه أبو جعفر : نوفق بين ألفاظ محمد و نقول : أراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة ، و أراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة ، و هو الصحيح من المذهب أن فى الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض ، و فى الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن . و روى بشر بن غياث عن أبى يوسف قال : سألت أبا حنيفة رضى الله عنه عن حد الكثير الفاحش فكره أن يحد فيه حدا و قال : الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس و يكثرونه ، و روى الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : الكثير الفاحش شبر فى شبر ، و فى كتاب الصلاة للعلى رحمه الله قال : هو شبر أو أكثر . و عن محمد رحمه الله أنه قال : الكثير الفاحش هو ربع الثوب ، و ذكر أبو على الدقاق رحمه الله فى كتاب الحيض : الكثير الفاحش عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ربع الثوب ، و روى هشام عن محمد رحمه الله أنه قال : الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين ـ معناه أن يستوعب القدمين ، و روى إبراهيم عن محمد رحمه الله أن الفاحش فى الخف أكثر الخف . و قد اختلفت الروايات عن أبى يوسف

رحمه الله، أنه ذكر فى كتاب الصلاة أنه شبر فى شبر، قال الشيخ الفقيه رحمه الله: و هكذا ذكر فى الأمالى، و ذكر فى صلاة الأثر: قال أبو يوسف رحمه الله: و فى لعاب الحمار قدر شبر فاحش يعيد منه الصلاة، و فى عرقه الفاحش أكثر من شبر. و فى ماء الوضوء أكثر من شبر على أصله، و ذكر الطحاوى فى مختصره[١] عن أبى يوسف: ذارعا فى ذراع. و قيل: على قياس مسائل كثيرة الفاحش أكثر من النصف، و فى النصف روايتان، قال مشايخنا رحمهم الله: التقدير بالربع أصح لأن الربع أقيم مقام الكل فى كثير من الأحكام، كمسح ربع الرأس أقيم مقام الكل، و فى الإحرام لحلق ربع الرأس أقيم مقام حلق الكل، و ككشف ربع العورة أقيم مقام كشف الكل؛ ثم اختلف المشايخ رحمهم الله فى كيفية اعتبار الربع، بعضهم قالوا: يعتبر ربع [جميع الثوب، و اختلفوا فيما بينهم، حكى عن الشيخ أبى بكر الرازى أنه يعتبر ربع][٢] السراويل احتياطا لأنه أقصر الثياب، و منهم من يعتبر ربع أى ثوب كان. و قال بعض المشايخ: يعتبر ربع الطرف الذى أصابته النجاسة، يعنى ربع الكم أو الذيل و الدخريص.

بعد هذا يحتاج إلى الحد الفاصل بين الغليظة و الخفيفة، قال القدورى فى شرحه: النجاسة الغليظة عند أبى حنيفة كل عين ورد فى نجاسته نص و لم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها أو اتفقوا فيها - أشار إلى أنه إذا عارضه نص آخر فهى خفيفة اتفق الناس أو اختلفوا فيها. و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: ما ساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف، و فى الخلاصة: و قالا: المغلظة ما وقع الإجماع على نجاستها، و ما ساغ الاجتهاد فيه فهى مخففة، و ثمرة الاختلاف تظهر فى الأرواث، عند أبى حنيفة نجاستها غليظة لأنه ورد النص فيها و هو حديث ابن مسعود رضى الله عنه و لم يعارض الحديث نص آخر، و عندهما نجاسة خفيفة لاختلاف العلماء فيها و لمكان البلوى. و نجاسة بول ما يؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسة خفيفة حتى لو أصاب الثوب لا يمنع جواز

(١) ص ١٠٣ المطبوع (٢) من أر ،خ .

الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا ، و إذا وقع قطرة فى الماء أفسده لأن القليل فى الماء يصير كثيرا . قال الفقيه أحمد بن إبراهيم : إن أصحابنا جعلوا القيء فى ظاهر الرواية كالعذرة و البول حتى قالوا : إذا أصاب بدنه القيء و هو أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة معه ، و فى رواية الحسن ما جعله كذلك حتى كان التقدير فيه على رواية الحسن بالكثير الفاحش . و نجاسة سؤر سباع البهائم غليظة فى إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله ، و فى رواية أخرى عنه خفيفة ، و هو قول أبى يوسف رحمه الله . و الخمر و هى التى من ماء العنب إذا غلى و قذف بالزبد فنجاستها غليظة ، و إذا طبخ أدنى طبخة و غلى و اشتد و قذف بالزبد فنجاستها غليظة ، إليه أشار محمد رحمه الله فى كتاب الأشربة ، قالوا : و هكذا روى هشام عن أبى حنيفة [و أبى يوسف رحمهما الله][1] ، و حكى عن الإمام أبى بكر محمد ابن الفضل أنه على قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله يجب أن يكون نجاستها خفيفة ، و الفتوى على الأول أن نجاستها غليظة . الظهيرية : و خلابكه[2] طاهر لا بأس به . الخانية : نجو الكلب و رجيع السباع نجس نجاسة غليظة . و خرء ما يؤكل لحمه من الطيور ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج و البط و الإوز نجس نجاسة غليظة . و فى الصيرفية : خرء اللقلق[3] نجس نجاسة غليظة . و خرء العلق[4] نجس نجاسة غليظة . اليتيمة : سئل السمرقندى عن خرء الطاؤس و الدراج فقال : خرؤهما بمنزلة خرء الحمام . و فى الصيرفية : خرء دود القز طاهر . و فى الذخيرة : خرء الحية و بولها نجس نجاسة غليظة ، و أما قيص الحية فقد قيل : إنه نجس ، و الصحيح أنه طاهر . و فى الفتاوى العتابية : خرء الهرة نجس . و فى شرح الطحاوى : كل حيوان مات حتف أنفه فانه يتنجس لحمه و جلده و شحمه حتى لا يجوز الصلاة معه ، و إن استهلك أحد لا يغرم قيمته ، و لا يجوز بيعه . فى السراجية : ماء فم النائم طاهر – و فى السغناقى : سواء كان من الفم أو منبعثا

(١) من أر ، خ (٢) خلابكه : الوحل (٣) اللقلق : طائر طويل العنق و الرجلين و هو يأكل الحيات ، و يوصف بالذكاء و الفطنة . كنيته « أبو حديج » (٤) العلق : دويبة سوداء تمتص الدم .

من الجوف عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، و عليه الفتوى، و فى الفتاوى العتابية: قال أبو يوسف: إن كان فيه لون الدم فهو نجس، و عندهما طاهر. و فى الظهيرية: و ماء فم الميت قيل: إنه نجس. السراجية: و الماء الذى فى دود الفيلق[1] طاهر. و فى الصيرفية: فلو وطئ دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم قال القاضى بديع الدين: يجوز الصلاة معه. اليتيمة: ذكر الحسن: بلة الفرج الظاهرة للمرأة طاهرة أو نجسة؟ فالصحيح أن من جعلها كالقضيب قال بنجاستها، و من قال كالقلفة قال بطهارتها. الحجة: الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة. حلب اللبن فخرج معه قطرة أو قطرتان من الدم: إن لم يكن فى الضرع علة فذلك احمرار اللبن لا يضره. الملتقط: السخلة[2] إذا خرجت من أمها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب و الماء، و كذا البيضة، و فى الحجة: و يكره التوضئ بالماء الذى وقع فيه لمكان الاختلاف. و فى الخانية: و كذا الأنفحة[3] إذا خرجت من الشأة بعد موتها. و فى الفتاوى العتابية: هو المختار، و عندهما يتنجس، و هو الاحتياط. و فى المنظومة:

أنفحة الميتة و الألبان طاهرة و استمر الشان

و أوجبا فى الجامدات غسلها و حرما فى الذايات أكلها

و فى شرح الطحاوى: و إن يبست البيضة أو السخلة ثم وقعت فى الماء أو فى المرقة لا تفسدهما، و فى الظهيرية: البيضة إذا صار محها دما أو مات فيها الفروخة فهى طاهرة، و فى شرح الطحاوى: و الصلاة معها جائزة، إلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا كان مضغة لا يجوز. و فى اليتيمة: البيضة إذا مذرت[4] من غير أن يحضنها

---

(١) «الفيلق» هو سهو الناسخين، و الصحيح «الفليق» و الفليق و الفلق: ثمر مجفف إذا تفلق من نواة (٢) السخلة: ولد الشاة، و الجمع: سخال (٣) الأنفحة شيء يستخرج من بطن الجدى قبل أن يطعم غير اللبن، يتخذ منه الجبن، و هو المعروف عند العامة بالمجبنة. (٤) مذرت البيضة: فسدت و خبثت.

الدجاج تنجست . الذخيرة : الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن سايلا لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة ، هل يكون نجسا ؟ فعن محمد أنه نجس . و به كان يفتي الفقيه أبو بكر الإسكاف و الفقيه أبو جعفر ، و عن أبي يوسف أنه طاهر ، و في الهداية : هو الصحيح ، حتى أن الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول هو نجس يتنجس الماء ، و على قول من يقول هو طاهر لا يتنجس . [في الحجة] [١] قال المصنف رحمه الله : إذا ألقى القيء الذي ليس ملء الفم في الماء القليل أفسده احتياطا . الصيرفية : شارب الخمر إذا بات قبل أن يغسل فمه فأصاب الثوب من بزاقه أكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الأصل ، قال أبو يوسف رحمه الله : إن رئي عين الخمر يمنع وإلا فلا ، و قال محمد رحمه الله : هو نجس سواء رئي عينه أو لم ير ، و في فتاوى قاضيخان : إن كان لا يرى فيه عين الخمر و لا ريحه ينبغي أن يكون طاهرا في قول أبي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله . و يطهر الفم بريقه . الغياثية : إذا أحرقت العذرة في بيت فعلا دخانه و بخاره إلى الطابق و انعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا : لا يفسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة به ، و به أفتى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، و هو اختيار أستاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني . و في الخانية : وكذا اصطبل إن كان حارا و على كوته طابق فعرق الطابق و تقاطر فيه منه . وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها و كوتها و تقاطر منه . و كذا لو كان في الأصطبل كوز معلق فيه فترشح من أسفل الكوز في القياس يكون نجسا ، و في الاستحسان لا يتنجس .

الذخيرة : الرجل إذا استنجى بالماء ثم خرج منه ريح قبل أن ييبس البلل هل يتنجس من نتنه الموضع الذي يمر فيه الريح ؟ أو كان سراويله مبتلا فأصابه هذا الريح هل يتنجس السراويل ؟ اختلف المشايخ فيه ، عامتهم على أنه لا يتنجس ؛ وكذا إذا دخل إنسان المربط في الشتاء و بدنه مبتلا بالماء أو بالعرق فجف البلل من حر المربط ، أو أدخل شيئا مبتلا في المربط فجف ذلك الشيء من حر المربط : لا يتنجس البدن و لا ذلك الشيء عند

---

(١) من أر ، خ .

عامة المشايخ، إلا أن يظهر أثره كصفرة ظهرت فى السراويل بعد خروج الريح أو فى ذلك الشيء بعد الإدخال فى المربط إذا يبس فان هذا يتنجس. الظهيرية: إذا مرت الريح بالعذرات و أصاب الثوب المبلول يتنجس إذا وجد رائحة النجاسة. و ما يصيب الثوب من بخار النجاسات قيل: يتنجس الثوب بها، و قيل: لا يتنجس، و هو الصحيح. الصيرفية: لو عصر عنبا فأدمى رجله و سال فى العصير و إنه يسيل و لا يظهر أثر الدم فيه: لا ينجسه - م: و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و كذا لو بال فوقع فى العصير و العصير غالب يسيل لأنه جار، و لو عصر عنبا فأدمى رجله قبل أن يسيل العصير قال القاضى بديع الدين: لا يتنجس للضرورة، و قال بعضهم: يتنجس.

اليتيمة: سئل أبو حامد عن المرقة إذا أنتنت هل تصير نجسة؟ قال: لا، قال رضى الله عنه: ذكر الحلوانى فى صلاته أن الطعام إذا تغير و اشتد تغيره يتنجس، و ذكر الطحاوى فى مشكل الآثار أن اللحم إذا أنتن يحرم أكله، و السمن و اللبن و الزيت و الدهن إذا أنتن لا يحرم، و ذكر فى باب الاشربة أن بالتغير لا يحرم. فنحمل ما ذكره الحلوانى على أنه بلغ فى نهاية التغير و إليه أشار فقال «و اشتد تغيره» و ما ذكر فى كتاب الأشربة على أنه تغير من غير أن يبلغ النهاية - قال رحمه الله: و إنما اخترت هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا. و دود لحم وقعت فى مرقة لا يتنجس، و لا تؤكل الدود و لا المرقة إذا تفسخت الدود فيها.

الدجاجة تذبح و ينتف ريشها ثم تغلى فى الماء قبل أن يشق بطنها صار الماء نجسا و صارت الدجاجة نجسة بحيث لا طريق إلى أكلها إلا أن تحمل الحرة فتأكلها[1]. الملتقط: أرض أصابتها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء فى موضع آخر فهو نجس.

---

(١) و أما لو ألقيت الدجاجة تسهيلا لنتف الريش حالة غلى الماء و لا تترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتنحل مسام السطح عن الريش فالأولى أن تطهر بالغسل ثلاثا - كما فى مراقى الفلاح و رد المحتار.

و كذا

الخلاصة الخانية : بدن المحدث و الجنب طاهر ، حتى لو صلى حامل محدث أو جنب يجوز.

الخلاصة : لا يتنجس من الميتة عشرة أشياء : الشعر ، و الصوف ، و الوبر ، و الريش و الحافر ، و القرن ، و الظفر ، و الظلف ، و العظم ، و العصب إذا لم يكن عليه دسومة و لا لحم و لا دود ؛ و فى الذخيرة : و أما العصب ففيه روايتان ، فى رواية جاز الانتفاع به و بيعه لأنه طاهر ، و فى الكافى : خلافا لمالك فى عظم الميتة . و فى الظهيرية : قال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بالانتفاع بحافر الميتة و ظلفها و عظمها . و فى الملتقط : عظام الفيل بعد ما جف طاهرة يجوز بيعها ، و فى الخانية : عظم الفيل إذا لم تكن عليه دسومة و غسل لا يفسد الماء القليل ، و يباح الانتفاع به فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و عن محمد أنه نجس ، و فى المنظومة :

و لا يجوز بيع عظم الفيل و الانتفاع منه بالقليل

[و كذا سن الكلب و الثعلب][1] ، و كذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر . التجريد : و فى شعر الخنزير الصحيح أنه لا يفسد الماء ، و قيل : إن كان كثيرا يتنجس ، و إنما رخص للخرازين[2] الانتفاع بشعره ضرورة ، و فى تجنيس الناصرى : و تركه أحوط ، و فى شرح الطحاوى : و لا يجوز بيعه فى الروايات كلها ، الخلاصة : و عظم الخنزير نجس . و فى الظهيرية : و جلد الكلب نجس ، و شعره طاهر ، و هو المختار . الملتقط : شعر الإنسان المنفصل و المتصل طاهر لا يتنجس الماء إذا وقع فيه ، و فى الحجة : سواء كان الآدمى حيا أو ميتا ، و فى الحاوى عن رستم عن محمد : شعر الآدمى لم يجز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم أن لو بسط ، و به قال أبو منصور الماتريدى ، و فى الفتاوى : قال أبو جعفر الهندوانى : جاز . و به نأخذ .

الخلاصة : العين النجس بمزاجه كالميتة و الدم لا يجوز الانتفاع به فى شىء ما ، و إن كان بمجاورة كالماء و الدهن إذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به فى غير البدن كسقى الدواب و بلّ الطين و الاستصباح و يجوز بيعه . و عند الشافعى رحمه الله لا يجوز الانتفاع

(١) من أر ، خ (٢) الخراز هو الإسكاف .

به كما فى ودك [١] الميتة . اليتيمة : عن أبى يوسف رحمه الله : ثوب يصيبه بول و لا يتبين أثره لا بأس أن يبيعه و لا يبين . فان ظن أن المشترى يريد أن يصلى فيه فأحب إلىّ أن يبين ، و كذا الطيلسان و الفرو و الحشو .

و مما يتصل بهذا الفصل :

ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله فى إشاراته أن النجاسة إذا خرجت من البئر و لم ينزح شيء من الماء بعد فنجاسة الماء غليظة ، ثم بقدر ما ينزح من الماء تخف النجاسة و تقل . قال : و هذا كما قلنا فى الكلب إذا ولغ فى إنائين فغسل أحدهما مرة و غسل الآخر مرتين : إن كل واحد منهما نجس بعد ، و لو تركهما زمانا ثم غسلا مرة مرة فان الذى غسل فى المرة الأولى مرتين يطهر و الآخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة . قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : قال مشايخنا رحمهم الله : نجاسة الثوب إذا غسل ينبغى أن يكون على هذا القياس ـ بيانه : فى الثوب النجس إذا غسل فى ماء طاهر و عصر ، ثم غسل فى ماء آخر طاهر و عصر ، ثم غسل فى ماء ثالث طاهر و عصر : فان الثوب يطهر و المياه كلها نجسة، و لو أنه أصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغى أن يطهر [هذا الثوب و إن لم يغسل لأن ما دخل فيه من النجاسة لو كانت فى الثوب الأول لكان يطهر] [٢] بالعصر و لايحتاج فيه إلى الغسل ، و لو أصاب الماء الثانى كان طهارته بالعصر و الغسل مرة ، و لو أصاب الماء الأول كان طهارته بالعصر و الغسل مرتين ، و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه: أن الماء الثانى أو الثالث من غسالة الثوب النجس إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا . و فى شرح الجامع من تعليقه فى مسألة الثوب : أن نجاسة المياه على نمط واحد عند أبى يوسف ، و عند محمد نجاستها مختلفة ، فمن حكم الماء الأول أنه إذا أصاب ثوبا آخر لا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات ، و من حكم الماء الثانى أنه إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل مرتين ، و من حكم الماء الثالث أنه إذا أصاب الثوب يطهر بالغسل مرة ـ و الله أعلم بالصواب .

---

(١) ودك الميتة : الشحم و ما يسيل منها (٢) من أ ، خ .

الفصل الثامن فى تطهير النجاسات

و يجب أن يعلم أن إزالة النجاسة واجبة ، و إزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها ، و أثرها إن كانت شيئا يزول أثرها ، و لا يعتبر فيه العدد ، و إن كان شيئا لا يزول أثرها فإزالتها بإزالة عينها و يكون ما بقى من الأثر عفوا و إن كان كثيرا ، و المعنى فى ذلك الحرج ـ بيانه : أن المرأة إذا اختضبت يدها أو رأسها بحناء نجسة لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلاة زمانا كثيرا و فيه من الحرج ما لا يخفى ، و كذلك الرجل إذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة إذا لم يكن له إلا هذا الثوب و إنه قبيح ، و حكى عن الفقيه أبى إسحاق الحافظ أن المرأة إذا اختضبت يدها بحناء نجسة أو الثوب إذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها و غسل الثوب إلى أن يصفو و يسيل منه ماء أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا يحكم بطهارة يدها و بطهارة الثوب بالاجماع ، و كان الفقيه أبو جعفر يذكر مسألة الحناء و الثوب المصبوغ بالصبغ النجس و يقول : على قول محمد رحمه الله لا يطهر ، و كان الفقيه أبو إسحاق رحمه الله يقول فى الدم : إذا كان عتيقا لا يذهب أثره بالغسل يغسل إلى أن يصفو و يسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا ، و كذلك الصديد و غيرها من النجاسات العينية ، و فى فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله : إذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرض[1] و أثر السمن باق على يده طهرت يده ، لأن نجاسة السمن باعتبار المجاور و قد زال المجاور عنه فبقى على يده سمن طاهر ، و هذا لأن تطهير السمن بالماء ممكن ، ألا ترى إلى ما روى عن أبى يوسف رحمه الله فى الدهن إذا أصابته نجاسة أنه يجعل فى إناء و يصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشىء ، هكذا يفعل ثلاث مرات و يحكم بطهارته فى المرة الثالثة ؛ و إن زال العين و الأثر بالمرة الأولى هل يحكم بطهارة الثوب ؟ اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : يطهر ، و قال بعضهم : و إن زال العين بالمرة الأولى ما لم يغسل مرتين أخراوين

(١) الحرض بضم الحاء : الأشنان .

لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المرئي ـ و فى النوازل : هو الصحيح . م : هذا إذا كانت النجاسة مرئية [و إن كانت غير مرئية] [1] كالبول و الخمر ذكر فى الأصل و قال: يغسلها ثلاث مرات و يعصر فى كل مرة . فقد شرط الغسل ثلاث مرات و شرط العصر فى كل مرة . و عن محمد رحمه الله فى رواية الأصول أنه إذا غسل ثلاث مرات و عصر فى المرة الثالثة يطهر . و فى القدورى : و ما لم يكن مرئية فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن ، و قدرنا بالثلاث لأن غلبة الظن يحصل عنده . و فى الخلاصة : ثم التقدير ليس بلازم عندنا بالثلاث بل هو مفوض إلى اجتهاده ، إن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته . و فى شرح الطحاوى : و إن كانت النجاسة غير مرئية كالبول و أشباه ذلك يغسله حتى يطهر ، و لا وقت فى غسله ، و وقته سكون قلبه إليه . و هذا الذى ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا ، و قال الشافعى رحمه الله : إن كانت النجاسة غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة واحدة إلا أن يخرج الماء متغيرا ، و قد روى عن أبى يوسف رحمه الله كقول الشافعى رحمه الله فانه ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عنه : إذا غسل مرة واحدة سابغة تطهر . و فى الخلاصة : و عند الشافعى رحمه الله يكتفى بمرة واحدة إلا فى ولوغ الكلب فان الإناء يغسل منه سبعا إحداهن يعفر بالتراب ، و فى رواية : الثامنة بالتراب ـ م : ثم يشترط العصر ثلاث مرات فى ظاهر رواية الأصل و إنه أحوط . و فى غير رواية الأصول يكتفى بالعصر مرة و إنه أوسع و أرفق بالناس ، و فى النوازل : و عليه الفتوى . م : و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن النجاسة إذا كانت بولا أو ماء نجسا و صب الماء عليه كفاه ذلك ، و يحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبى يوسف رحمه الله ، فانه روى عنه أن الجنب إذا اتزر فى الحمام و صب الماء على جسده من حيث الظهر و البطن حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار و إن لم يعصره ، و قال فى رواية أخرى : إذا صب الماء على الازار و أمرّ الماء يكفيه فوق الازار . فهو أحسن و أحوط ، فان لم يفعل يجزيه ، و فى المنتقى : شرط العصر على قول أبى يوسف رحمه الله ، فقد روى

(١) من ا ر ، خ .

ابن

ابن سماعة عنه فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة و عصر طهر . و كذلك إذا غمسه غمسة واحدة فى إناء أو نهر جار و عصره فان ذلك يطهره ، و إن غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر - قال الحاكم الشهيد : يريد به إذا لم يعصره ، و بعض مشايخنا قالوا : على قياس قول أبى يوسف رحمه الله إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر ، و إذا كانت يابسة يشترط . ثم فى كل موضع يشترط العصر ينبغى أن يبالغ فى العصر فى المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ، و يعتبر فى حق كل شخص قوته و طاقته . و فى فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله : الثوب النجس إذا غسل ثلاثا و عصره فى كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فأصاب شيئا قال : ينظر إن عصر فى المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالثوب طاهر و اليد طاهرة و ما تقاطر طاهر ، و إذا لم يبالغ فى العصر فى المرة الثالثة و كان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة و الثوب نجس و ما تقاطر نجس . و فى الفتاوى العتابية : و عن محمد : و إذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة أو غمسه فى النهر و عصره جاز . و فى تجنيس خواهر زاده : فان غمس الثوب النجس فى الماء الجارى أو صب عليه الماء صبة سابغة طهر ، هكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله ، فان أدخل يده فى الماء و أمرها على موضع النجاسة و مسحه بخرقة حتى ذهب أثرها لم يطهر .

م : ثم الغسل بطريقتين : بورود الماء على العين النجس بأن يصب الماء على العين النجس و يغسل ، أو بورود النجس على الماء بأن يجعل الماء فى طشت و يلقى فيه الثوب النجس ، و القياس أن لا يطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه أو ورد هو على الماء ، و فى حال ورود النجس على الماء خلاف - و المسألة فى الجامع ، و صورتها : إذا غسل الثوب النجس فى إجانة ماء[1] و عصر ثم غسل فى إجانة أخرى و عصر ثم غسل فى إجانة

(١) الاجانة : إناء تغسل فيه الثياب .

أخرى و عصر فقد طهر الثوب، و المياه كلها نجسة، هكذا ذكر المسألة فى الجامع. و ذكر بعد هذه المسألة فى الجامع: إذا غسل العضو النجس فى ثلاث إجانات فقد طهر عند أبى حنيفة و محمد، و عند أبى يوسف رحمه الله لا يطهر ما لم يصب عليه الماء صبا، ذكر الخلاف فى فصل العضو و لم يذكر فى فصل الثوب، و المشايخ المتأخرون رحمهم الله مختلفون فى ذلك، فمشايخ العراق رحمهم الله على أن الخلاف فى الفصلين واحد، عند أبى يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبا كالعضو، قيل: و هكذا روى عنه فى النوادر، و مشايخ بلخ على أن الخلاف فى فصل العضو لا غير. و فى الطحاوى: الثوب إذا غسل فى إجانة ثم فى إجانة إلى العشرة أو أكثر فانه ينظر: إن لم يكن على ثوبه عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا، و لو كانت عليه نجاسة كان القياس أن تصير المياه نجسة، و لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء أو يغسله فى ماء جار، و هو قول بشر و زفر رحمهما الله، و فى الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا، و أما المياه الثلاثة نجسة، و الباقى طاهر بالإجماع - و فى الحجة: إذا عصر فى كل مرة؛ م: ثم إذا طهر الثوب بالغسل فى إجانات على قول من قال به طهرت الإجانة، و هو نظير ما قلنا فى طهارة الدلو و الرشاء تبعا لطهارة البئر. هذا إذا أصابت النجاسة شيئا يتأتى فيه العصر، فأما إذا أصابت شيئا لا يتأتى فيه العصر يقام إجراء الماء فيه مقام العصر، حتى حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى إسحاق الحافظ رحمه الله: إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات.

و فى فتاوى أبى الليث: خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى جوفه ماء نجس فغسل الخف و دلكه باليد ثم ملأ الماء ثلاثا و أهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس: طهر الخف، و فى النوازل: المختار أنه يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر، و فى الفتاوى العتابية: و إن كان الخف منخرقا و دخل ماء الاستنجاء فيه و ابتلت اللفافة أو دخل فيه بول و بطانته من الكرباس يملأ من الماء ثلاث مرات و يدلك باطنه فيطهر،

و أما اللفافة لا تطهر إلا بالغسل و العصر ثلاثا ، و لو جففه بخرقة له طاهرة جاز ، م :
البساط النجس إذا جعل فى نهر فترك يوما و ليلة حتى جرى الماء عليه ـ و فى الحجة :
أو أكثر اليوم و الليلة ـ م : يطهر ، و فى الحجة : و كذا اللبد . و إذا أصابت النجاسة
الأرض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها ، و إن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع
النجاسة طهر ذلك المكان و يتنجس الموضع الذى انتقل الماء إليه ، و فى الفتاوى العتابية :
و إن كان صلبا صب الماء عليه ثلاثا و سيله فى كل مرة يطهر ، م : و إن لم ينتقل الماء
عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع ، هكذا ذكر القدورى . و فى الطحاوى : إذا كان
الأرض منحدرة و كانت صلبة فانه يحفر فى أسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع الماء
فى تلك الحفيرة فتطهر الأرض ثم تكبس[1] الحفيرة ، و إن كانت الأرض مستوية
و كانت صلبة فلا حاجة إلى غسلها بل يجعل أعلاها أسفلها ، و أسفلها أعلاها فتطهر .
و فى الفتاوى : إذا أصاب البول الأرض و احتيج إلى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك
و ينشف ذلك بصوف أو خرقة ، فاذا فعل ذلك ثلاثا طهرت ، و إن لم يفعل ذلك و لكن
صب عليه ماء كثيرا حتى عرف أنه زالت النجاسة و لا يوجد فى ذلك لون و لا ريح ثم تركه
حتى نشفته الأرض : كان طاهرا . و عن الحسن بن مطيع رحمه الله قال : لو أن ارضا
أصابتها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الماء إلى أن أخذ قدر ذراع من الأرض طهرت
الأرض ، و الماء طاهر ، و يكون ذلك بمنزلة الماء الجارى . و فى المنتقى : أرض أصابها
بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر و كان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر لها ،
و إن كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا تطهر ، ثم قال : و ليغسل قدميه و خفيه ـ يريد به
إذا كان المطر قليلا حتى لا يجرى لم يطهر ذلك الموضع ثم إذا وضع قدميه أو خفيه على
ذلك الموضع يتنجس قدماه أو خفاه فعليه أن يغسل قدميه أو خفيه ـ و إن كان ذلك
الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه ، يريد به إذا كان المطر قليلا ، و هذه إشارة

(١) كبس البئر و النهر : طمهما بالتراب .

إلى إحدى الروايتين فى الأرض النجسة إذا يبست ثم أصابها الماء . و فى متفرقات الفقيه أبى جعفر عن أبى يوسف أنه سئل عن غسل أرض أصابتها نجاسة ؟ قال : إذا صب عليها الماء مقدار ما يغسل به ثوب أصابته هذه النجاسة يغسل ثلاث مرات و عصرفى كل مرة يطهر طهرت الارض بهذا المقدار ، فبلغ هذا القول أبا عبد الله محمد بن سلمة فأعجبه و قال : ما أجد رأى أبى يوسف إلا و عنده فائدة . و فى النوازل : لو أن بولا أصاب أرضا طويلا فصب الماء على أحد جانبى البول و انتهى الماء إلى الجانب الآخر يطهر . و فى الفتاوى العتابية : الأرض و البستان التى ألقيت فيه عذرات فسق ثلاث مرات طهر - يريد به إذا لم يبق أثر النجاسة . م : حصير أصابته نجاسة فان كانت يابسة لابد من الدلك حتى يلين . و إن كانت رطبة إن كان الحصير من قصب أو ما أشبه ذلك فانه يطهر بالغسل فلا يحتاج فيه إلى شيء آخر ، و إن كان الحصير من بردى[١] أو ما أشبه ذلك يغسل ثلاثا و يوضع عليه شيء ثقيل أو يقوم عليه إنسان حتى يخرج الماء من أثنائه ، هكذا ذكر فى بعض المواضع . و ذكر عن الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله أن الحصير إذا كان من بردى يغسل ثلاثا و يجفف فى كل مرة و يطهر عند أبى يوسف ، خلافا لمحمد . و فى شرح الطحاوى : إنه لا توقيت فى إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر أو شيئا آخر من الأوانى بل يغسله مقدار ما يقع فى أكبر رأيه أنه قد طهر ، و يشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة و لا رائحتها و لا لونها . فأما إذا وجدت هذه الأشياء لا يحكم بالطهارة . قال ثمة : سواء كانت الآنية من خزف أو غيره ، و سواء كانت قديمة أو جديدة ، و عن محمد رحمه الله أن الخزف الجديد إذا وقع فيه خمر أو بول أنه لا يطهر أبدا .

و فى النوازل : إن تشربت النجاسة فى المصاب بأن موه[٢] السكين بماء نجس أو كان الخزف و الآجر جديدين على قول محمد رحمه الله لا يطهر أبدا ، و على قول أبى يوسف يموه الحديد

(١) البردى : نبات كالقصب كان قدماء المصريين يستخدمون قشره للكتابة (٢) موه السكين : سقاه .

بالماء

بالماء الطاهر ثلاثا . و هو المختار . الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله فى النار قبل أن يمسحه أو يغسله ينبغى أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة . و يكون الحرق كالغسل . و فى الصغرى: الحديد إذا موه بالماء النجس لا يطهر بمجرد إدخاله فى النار لأن النجاسة تشربت .

م : و يغسل الآجر الجديد و الخزف الجديد بالماء ثلاثا و يجفف فى كل مرة يطهر ، و فى الحجة : و أما العتيق المستعمل فيغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة . و فى الخانية : و كذا النعل الجديد إذا أصابه ماء نجس و تشرب . و كذا البردى إذا ألقى فى الماء النجس فى الابتداء على قول محمد رحمه الله لا يطهر أبدا ، و على قول أبى يوسف و عامة المشايخ يغسل ثلاث مرات و يعصر فى كل مرة [و يجفف فى كل مرة][1] فيطهر ـ م : و حد التجفيف أن يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر و يذهب الندوة ، و لا يشترط اليبس . و على هذا الاختلاف الحنطة إذا أصابتها خمر و تشربت فيها و انتفخت من الخمر فغسلها عند أبى يوسف رحمه الله أن تنقع فى الماء حتى يتشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف ، يفعل ذلك ثلاث مرات ثم يحكم بطهارتها عند أبى يوسف رحمه الله . و قيل : مثل هذا فى غسل الخزف الجديد أن يوضع فى الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة و يطهر فى قول أبى يوسف . و رأيت فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله : تور كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة إذا كان التور جديدا ، و فى الظهيرية : يطهر إذا لم تبق رائحة الخمر ، و إن بقيت لا ، و فى تجنيس الملتقط : و إذا بقى فى الحب بعد الغسل رائحة الخمر لا يجعل فيه شىء من المائعات سوى الخل و حينئذ يطهر و إن لم يغسل . و فى فتاوى الحجة : سئل عبد الله بن مبارك رحمه الله عن الحب المركب فى الأرض يتنجس ؟ قال : يغسل ثلاثا و يخرج الماء منه كل مرة فيطهر ، و لا يقلع الحب .

م : إذا أصابت الحنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثا و لا يوجد لها طعم و لا رائحة ذكر فى بعض المواضع عن أبى يوسف أنه لا بأس بأكلها ، و فى شرح

(١) من ا ر ، خ .

الطحاوى : إنه لا يحل أكلها ، و كان المذكور فى شرح الطحاوى قول محمد رحمه الله .
و فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله : لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ و تنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات و انتفخت فى كل مرة و جفت بعد كل طبخة فلا بأس بأكلها .
و فيه أيضا : الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل و ليس لهذا حيلة .

و فيه أيضا : قدر طبخ فيه لحم وقع فيه خمر فغلى بما فيه لا يؤكل و هذا قول محمد ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه يطبخ بالماء ثلاث طبخات و يبرد بعد كل طبخة و يؤكل . امرأة تطبخ قدرا فطار طير فوقع فى القدر و مات لا يؤكل المرقة بالإجماع لأنه تنجس بموت الطير فيه ، و أما اللحم[١] ينظر إن كان الطير وقع فى القدر حالة الغليان لا يؤكل لأن النجاسة تشربت ، و إن كان الطير قد وقع فى القدر حالة التسكون يغسل و يؤكل ـ و هذا قول محمد رحمه الله ، و أما على قول أبى يوسف رحمه الله إذا كان الوقوع فى القدر فى حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر و يجفف فى كل مرة و يؤكل ، و كذلك الحمل[٢] المشوى كان فى بطنها بعر فأصاب بعض اللحم فى حالة الشوى و طريق غسله ما ذكرنا عن أبى يوسف رحمه الله . و فى الظهيرية : امرأة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران و صب فيها خمرا فصبت المرأة فيها خلا إن صارت المرقة كالخل فى الحموضة طهرت المرقة ، و فى الخانية : لا بأس بأكلها ـ و على هذا فى جميع المسائل إذا صب فيه الخل فصار خلا لا بأس بأكله . دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب ، و تطهيره أن تطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر و تبرد فى كل مرة .
م : أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى رجل اتخذ مريا[٣] من سمك و ملح و خمر قال : إذا صار مريا فلا بأس به ، بالأثر الذى جاء عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، و أبو يوسف

(١) أى اللحم الذى كان فى المرقة قبل وقوع الطائر فى القدر (٢) الحمل : الخروف ، و قيل : هو الجذع من أولاد الضأن ، ج : حملان (٣) المرى : كامخ يتخذ من السمك و الملح و الخمر و يؤكل بعد ما يشمس .

رحمه الله يقول كذلك إلا فى خصلة واحدة : أن السمك إذا كان هو الغالب و الخمر قليل و أراد أن يتناول شيئا ليس له ذلك، و هو كالخبز إذا عجن بالخمر، و إن كان الخمر غالبا و تحولت الخمر عن طبعها إلى المرى فلا بأس بذلك . و فيه أيضا عن أبى يوسف أن رجلا اتخذ من الخمر غليتا و ألقى فيه أفاويه[1] لا يحل أن يتطيب به و أن تمشط به، و لا يحل له بيعها ، و كذا ما خالط الخمر من الإدام فان الخمر يحرمه ، ما خلا خصلة واحدة : أن يكون الخمر غالبا فيتحول عن طباعها إلى الخل أو المرى : و عن أبى يوسف رحمه الله : لو أن رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع فى دن خل و ذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس بأكل الخل، فأما الرغيف نفسه فلا يؤكل . و فيه أيضا : لو أن خرقة أصابها خمر ثم سقطت فى دن خل فلا بأس بأكل الخل ، و لو وقع رغيف طاهر فى خمر ثم وقع فى خل طهره الخل : و رأيت فى موضع آخر : الرغيف إذا وقع فى الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه ، و كذلك البصل إذا وقع فى الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه .

م : و إذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول و الخمر فلابد من الغسل رطبا كان أو يابسا . و كان القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل أنه إذا أصاب نعله بول أو خمر ثم مشى على التراب أو الرمل فلزق به بعض التراب و جف و مسحه بالارض : يطهر عند أبى حنيفة، و فى السغناقى : و هو صحيح و عليه الفتوى ، م : و هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف: و فى الغياثية: قال بعض المتأخرين : يجب أن يفتى بهذا توسعة و دفعا للحرج . و فى الخلاصة : و عن أبى يوسف إذا أصاب البول الخف فألقى عليه ترابا أو رمادا و مسحه على وجه المبالغة و لم تبق رائحة النجاسة و أثرها : حكم بطهارتها ، م : و أما التى لها جرم إذا أصاب الخف أو النعل فان كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل ، و كذا أصابته مع غيرها . و عن

(١) أفاويه : نوافح الطيب ، واحدها : فوه .

أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه في التراب أو الرمل على سبيل المبالغة ـ و في السراجية: بحيث لا يبقى لها لون و لا رائحة ـ م: يطهر، و عليه فتوى مشايخنا رحمهم الله للبلوى و الضرورة، و إن كانت النجاسة يابسة تطهر بالحك و الحت عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله. و قال محمد رحمه الله: لا يطهر إلا بالغسل. و الصحيح قولهما، و عن محمد أنه رجع عن هذا القول بالري لما رأى من كثرة السرقين في طرقهم. قال القدوري رحمه الله في شرحه: و معنى قول أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسائل أن الخف أو النعل تطهر يريد به جواز الصلاة معه. أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على إحدى الروايتين، ثم إن محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف أو النعل و حكها أو حتها بعد ما يبست أنها تطهر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف، و ذكر في الأصل: إذا مسحها بالتراب تطهر، قال مشايخنا رحمهم الله: لو لا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول: لا تطهر ما لم يمسحها بالتراب، لأن المسح بالتراب له أثر في باب الطهارة فان محمدا قال: المسافر إذا أصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب؛ فأما الحك فلا أثر له في باب الطهارة، فالمذكور في الجامع الصغير أن للحك أثرا أيضا كما أن المسح بالتراب له أثر. ثم إذا وجب غسل الخف أو النعل في الموضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا إنه لا تطهر أبدا على قول [محمد إذا كان لا يمكن عصره، و على قول أبي يوسف ينقع ثلاثا في ماء طاهر و يجفف][1] في كل مرة في رواية، و في المرة الثالثة في رواية. و قاسوا الخف و النعل على الخزف الجديد و الآجر الجديد، و بعض مشايخنا قالوا: هذا التفصيل خلاف لفظ محمد، فان محمدا قال «لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة» في الخف و غيره من غير فصل بين خف و خف، و هو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف أو النعل أولا ينقع في الماء و يعالج بالشحم و الدهن فلا تتشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير

(١) من أ ر ، خ .

الكوز و الحب ، و لأجل هذا المعنى أبى بعض مشايخنا اشتراط التجفيف فى الخف ، ألا ترى إلى ما حكى عن أبى القاسم الصفار رحمه الله فى الرجل يستنجي و يجرى ماء استنجائه تحت رجليه و خفه ليس بمنخرق أن له أن يصلى مع ذلك الخف ، فعلى قول هذا القائل الخف أو المكعب إذا أصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة و يحكم بطهارته ، و المختار أنه يغسل ثلاث مرات و يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر و تذهب الندوة و لا يشترط اليبس ـ و فى الحجة : حد التجفيف أن يصير بحال لا يبتل منه اليد ، و لا يشترط صيرورته يابسا جدا . و فى مجموع النوازل : الخف الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل حتى صار ظاهر الصرم كله غزلا فأصابه نجاسة فحته و صلى فيه قال الشيخ نجم الدين النسفى رحمه الله : لا يجوز صلاته إلا إذا غسله بالماء ثلاثا و جففه فى كل مرة ، و حكم هذا الخف حكم الثوب لا حكم الخف . و فى اليتيمة : سئل الخجندى عن خف أصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا ؟ قال : الحيلة له أن يغسل ثلاث مرات ثم يدبغ بالسبخة و نحوها حتى يذهب أثر الدهن ، فاذا ذهب أثر الدهن صار نظيفا .

م : السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم ذكر فى الأصل أنه لا يطهر إلا بالغسل ، فان أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب ، و إن كانت يابسة طهرت بالحت عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و عند محمد لا تطهر إلا بالغسل ، و الكرخى رحمه الله ذكر فى مختصره أن السيف يطهر بالمسح ، من غير فصل بين الرطب و اليابس و بين العذرة و البول . و فى الفتاوى : سئل الشيخ أبو القاسم رحمه الله عن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها أو بما يذهب به أثر الدم عنه ؟ فقال : إنه يطهر . و عنه أنه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر . و عن أبى يوسف رحمه الله أن السيف إذا أصابه دم أو عذرة فمسحه بخرقة أو تراب أنه يطهر ، حتى لو قطع به بطيخا بعد ذلك أو ما أشبه ذلك كان البطيخ طاهرا و يباح أكله ، و قد صح أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم [و يمسحون السيوف][1] و يصلون معها .

---

(١) من ا ، خ .

فاذا وقع على الحديد نجاسة من غير أن يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة أيضا إذا كان الحديد صقيلا غير خشن ، كالسيف و السكين و المرآة و نحوها : الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله فى النار قبل أن يغسله أو يمسحه ينبغى أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة و يكون الحرق كالغسل ، ألا ترى إلى ما ذكر فى الفتاوى : إذا أحرق رجل رأس شاة ملطخ و زال عنه الدم يحكم بطهارته ! كذا ههنا .

و فى الولوالجية : و لو أصاب بعض أعضائه نجاسة فبلّ يديه ثلاثا و مسحها على ذلك إن كانت البلة فى يديه متقاطرة جاز ، و إلا فلا .

م : و إذا سجرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز . قال الزندوسى رحمه الله فى نظمه : شيئان يطهران بالجفاف الأرض إذا أصابتها النجاسة لجفت و لم ير أثرها جازت الصلاة فوقها ، و فى الهداية : و قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز ، أما التيمم عنها روايتان و الصحيح أنه لا يجوز ، و لو أصابها الماء تعود نجسا ـ و فى الذخيرة على أظهر الروايتين ، و كذا المنى على الثوب إذا ابتل ، و كذا موضع الاستنجاء بالأحجار لأن النجاسة تكثر فى هذا الموضع باصابة الماء فلا يكون عفوا ، و فى الخانية : فى المنى الصحيح أنه يعود نجسا ، و فى الأرض الصحيح أنها لا تعود نجسة ، و فى الظهيرية : فيهما الصحيح أنه لا يعود نجسا . م : و الحشيش و ما ينبت فى الأرض إذا أصابتها النجاسة جفت طهرت ، و رأيت فى موضع آخر أن الكلأ و الشجر ما دام قائما على الأرض ففى طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ ، و حكى عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال : الحمار إذا بال على التبلة (كذا) فوقع عليه الظل ثلاث مرات و الشمس ثلاث مرات فقد طهر و يجوز عليه الصلاة : الخشب إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل ، و فى بعض النسخ : و حكم الحصى حكم الأرض إذا تنجست جفت و ذهب أثرها ـ يريد به إذا كان الحصى فى الأرض ، فأما إذا كان على وجه

الأرض لا يطهر ، وكذا الحجر على وجه الأرض إذا أصابته نجاسة . و فى متفرقات الفقيه أبى جعفر رحمه الله : و الآجرة إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف . و إن كانت موضوعة تنتقل من مكان إلى مكان لا بد من الغسل ، وكذا اللبنة إذا أصابتها نجاسة و هى غير مفروشة لا تطهر إلا بالجفاف ، و إن كانت مفروشة و صلى عليها بعد الجفاف يجوز ، فان ابتلت بعد ذلك هل تعود نجسة ؟ ففيه روايتان .

الخف أو النعل أو الثوب إذا أصابه منى فان كان رطبا فلا بد من الغسل . و إن كان يابسا يجوز فيه الفرك ، قال الفقيه أبو إسحاق الحافظ : المنى اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بأن كان بال و استنجى ، أما إذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا يطهر ، قالوا : و هكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله ، و قيل أيضا : إذا كان رأس الذكر طاهرا إنما يطهر المصاب بالفرك إذا خرج المنى قبل خروج المذى ، أما إذا خرج المذى على رأس الإحليل ثم خرج المنى لا يطهر الثوب بالفرك ، و فى الخلاصة : و فى رواية الحسن إن كان على البدن يغسل ، و فى ظاهر الرواية يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد ـ و فى الخلاصة الخانية : هذا ليس بصحيح ، و فى الخانية : و قيل منى المرأة لا يطهر بالفرك لأنه رقيق بمنزلة البول . و فى الذخيرة : قال الفقيه أحمد بن إبراهيم : و عندى المنى إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفق و لم ينتشر على رأسه أنه يطهر بالفرك لأن البول الذى هو داخل الإحليل غير معتبر و مرور المنى غير مؤثر ، و أما إذا انتشر المنى على رأس الإحليل لا يكتفى به الفرك ، فعلى هذا القول إذا بال الرجل و لم يجاوز البول ثقب الإحليل حتى لم يصر رأس الإحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه الفرك . و فى النصاب : اختلف المشايخ فى الطاق الثانى من الثوب الذى أصابه المنى هل يطهر بالفرك أم لا ؟ فالصحيح أنه يطهر بالفرك كالطاق الأعلى . و فى الفتاوى العتابية : المنى إذا أصاب الخف و نفذ إلى اللفافة فالخف يطهر بالفرك ، و اللفافة لا تطهر إلا بالغسل . م : و إذا كانت النجاسة على بدن الآدمى ذكر

فى الأصل أنها لا تطهر إلا بالغسل رطبة كانت أو يابسة، لها جرم أو لا جرم لها، و فى القدورى : لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب أو بدن إلا بالغسل، إلا المنى فانه يجوز فيه الفرك إذا كان يابسا على الثوب، و إن كان على البدن لا يكتفى بالحت و يغسل فى رواية الحسن، و ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله مسألة المنى فى مختصره و ذكر أنه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو و غيره.

و يجوز إزالة النجاسة من الثوب و البدن بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل و ماء الورد فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله، و قال محمد و زفر رحمهما الله : لايزول إلا بالماء، و روى عن أبى يوسف رحمه الله فى البدن كذلك. و فى المنتقى : رجل على ساعده دم أخذ كفا من ماء و غسل به ذلك الدم و سال الماء على يده أجزاه و طهر، و لو غمس يده فى الماء و لم يأخذ فى يده شيئا منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب أثره [لم يجزه ـ يريد به إذا مسح موضع الدم بعد ما أخرجه من الماء، أما لو مسح به فى الماء حتى ذهب أثره] [1] يجزيه و هذا ظاهر. و فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله : و كل ما غسل به الثوب من شيء نحو الدم و أشباهه فخرج منه الدم بعصره فانعصر حتى سال فقد أذهب النجس. قال : و الأدهان لا تخرج الدم لأن لها دسومة و لصوقا بالمحل فلا يقدر على الاستخراج. و لو غسله بلبن أو خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر. و روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه الله : إذا غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز، و لو أصاب بدنه دم لم يجز إلا أن يغسله بالماء. و فى المنتقى : قال أبو يوسف رحمه الله فى المحتجم : لا يجزيه أن يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله. قال الحاكم الشهيد رحمه الله : رأيت عن أبى حفص عن محمد أنه إذا مسحه بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزاه. و فى نوادر إبراهيم عن محمد فى حمار وقع فى المملحة و مات و ترك حتى صار ملحا أكل الملح، و قال

(١) من ار . خ .

أبو

أبو يوسف: لا يؤكل . وكذلك رماد عذرة أحرقت و صلى عليه على هذا الاختلاف . و حكى أبو عصمة رحمه الله أن خشبة لو أصابها بول فاحترقت و وقع رمادها فى بئر قال أبو يوسف رحمه الله : يفسد الماء، و قال محمد رحمه الله : لا يفسده ، و فى الظهيرية : و الفتوى على قول أبى يوسف . م : الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر و طبخ يكون طاهرا . إذا قاء ملء الفم ينبغى أن يغسل فاه ، و إن لم يغسل و صلى بعد ما مضى زمان ينبغى أن تجوز صلاته فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله و يطهر فمه ببزاقه ، و على هذا إذا شرب الخمر و صلى بعد زمان .

فتاوى الحجة : إذا كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء و الإناء و إن شرب بعد ساعة . و فى الحاوى : و قيل إن كان الإناء مملوءا ينجس الماء و الإناء بملاقاة فمه ، و إن لم يكن مملوءا لا ينجس . م : و إذا شرب الخمر و نام و سال من فيه شىء على وسادته إن كان لا يرى فيه عين الخمر و لا يوجد رائحته ينبغى أن يكون طاهرا على قياس قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله . العنب إذا تنجس يغسل ثلاثا فيؤكل . وضع المسألة فى مجموع النوازل فى العنقود : إذا أكل الكلب بعضه و ذكر أنه يغسل العنقود ثلاثا و يؤكل ، قال ثمة : و كذلك يفعل بعد ما يبس العنقود . و لو عصر عنبا فأدمى رجله و سال فى العصير و العصير يسيل و لا يظهر أثر الدم فيه قال : لا يتنجس العصير ، و هذا على قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله كما فى الماء الجارى . الفأرة إذا وقعت فى دن نشاستجة و ماتت و اين نشاسته رسيده بوده است قال الشيخ نجم الدين رحمه الله : 'نشاسته را سه بار بشويند ، فقيل له : اگر موش بأول افتاده بود كه آب درخم كرده بودند ويك روز سرخم كشاده بودندكه آب ديگر ريختند و سر خم بستند و بعد از چند شبان روز سر خم كشادند موش يافتند آماسيده ومعلوم شد كه موش هم از أول درافتاده است'[١]؟

(١-١) تغسل النشاستجة ثلاث مرات ، قيل له : إن وقعت الفأرة فى الدن وكان الدن مفتوح الرأس يوما بعد وقوع الفأرة ثم صبوا الماء فى الدن فى يوم آخر و أغلقوا رأسه و فتحوه بعد أيام فوجدوا الفأرة متفسخة و علموا أن الفأرة وقعت فى أول يوم .

قال : الاحتياط في هذا أن يراق ، و هذا الذي ذكره قول محمد رحمه الله . أما على قول أبي يوسف يغسل النشاستجة ثلاثا و يجفف في كل مرة و يحكم بطهارته .

رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا و اشتد و قذف بالزبد و انتقص مما كان ثم صارت خلا طهر الحب كله ، حتى يخرج الخل طاهرا إذا زالت رائحة الخمر ، هكذا وقع في بعض الكتب ، و في بعضها : إذا تخلل و تطاول مكثه في الدن[1] طهر الحب كله ، و لو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي لوث بالخمر نجس ، و أما إذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل أن يتطاول مكثه فعلى قول من يرى إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذي فيه . العصير إذا غلى و اشتد و صار خمرا و على رأسه فدام[2] فرفع ذلك الفدام بعد زمان يعني بعد ما صار خلا و تطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا ، حتى لو وضع على قدر مرقة لا تتنجس المرقة ، و أما إذا رفع قبل أن يصير خلا فانه يكون نجسا و تتنجس المرقة ، و كذلك إذا رفع بعد ما صار خلا و لكن قبل أن يتطاول مكثه . وقع كوز من دن خمر في دن خل أو صب فيه و لا يوجد طعمها و لا رائحتها يباح الخل من ساعته . و لو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته ، و ينبغي أن يقال في القطرة إذا كان غالب ظنه أنها صارت خلا تطهر . الخمر إذا وقع في الماء أو الماء إذا وقع في الخمر ثم صار خلا ففيه اختلاف المشايخ ، واختيار الصدر الشهيد أنه يطهر ، و كذلك في خلا بكه اختلف المشايخ و اختياره أنه يطهر . و إذا صب الخل النجس في الخمر حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة في الكل . و إذا وقعت فأرة في دن خمر و صار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يباح تناول الخل ، و قال بعضهم : لا يباح ، و قال بعضهم : إن تفسخت الفأرة فيها لا يباح ، و إن لم تتفسخ يباح . الكلب إذا ولغ في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يباح شربه ، و على قياس خلا بكه ينبغي أن يحل

(١) الدن : الراقود العظيم لا يقعد إلا أن يحفر له (٢) فدام : المصفاة تجعل على فم الإبريق ليصفى بها ما فيه .

شربه . الآجرة الجديدة إذا أصابتها نجاسة فبالغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها ، حتى لو وقع قطعة منها فى ماء قليل يتنجس الماء . ثوب أصابه عصير و مضى على ذلك أيام إلا أنه توجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته . الفتاوى العتابية : اللبن إذا لبن بالماء النجس أو التراب النجس و أحرق بالنار طهر ، و عن أبى سلمة إذا جف قبل إدخال النار طهر . و إذا عاد الماء تعود النجاسة . المضمرات : المحلوج النجس إذا ندف إن كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر ، و أما إذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته . الصيرفية : لو صب الخمر فى مرى أو فى الكامخ[1] يفسده لأنه من جنسه ، و ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله فى كتاب الأشربة : لا يفسد المرى لأن حموضته تخلل ، قلت : و فى فتاوى قاضيخان أنه لم يؤكل فى الحال فان مضى زمان و يوجد منه ريح الخل يؤكل . و فى الحجة : دباغ الخمر بالخل أو بالملح لو أراد أن يخلل الخمر بالخل لا يحمل الخمر إلى الخل و لكن يحمل الخل إلى الخمر فيصبه فيها ، و إذا أصاب الخمر الحب أو الكوز فلا يطهر إلا بصب الخل فيه . و فى الخانية : دن الخمر إذا غسل ثلاثا و كان عتيقا مستعملا يطهر ، و فى الكبرى : إذا لم تبق رائحة الخمر .

و فى الظهيرية : العذرات إذا دفنت فى موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر . الثوب إذا كان عليه نجاسة و لا يدرى مكانها يغسل كله ، و نقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده إذا غسل موضعا بلا تحرى يطهر ، و فى الخلاصة و النصاب : هو المختار . و فى الذخيرة : و نظير هذه المسألة الحنطة التى تداس بالحمر فتبول و تروث و يصب بعض الحنطة و يختلط ما أصيب منها بغيرها قالوا : لو عزل بعضها و غسل ثم خلط الكل أبيح تناولها ، و كذلك لو عزل بعضها و وهبها من إنسان أو تصدق به حل له تناول البقية . و فى الفتاوى العتابية : و كذلك لو وقعت القسمة بين الأكارين[2] جاز لكل فريق أكل ما أصابه لأن

---

(١) الكامخ : إدام يؤتدم به ، وخصه بعضهم بالمخللات التى تستعمل لتشهى الطعام .
(٢) الأكار : الحراث والفلاح .

فيه احتمال النجاسة و لا معتبر به . و فى فتاوى الحجة : سئل أبو الليث البخارى عن كدس[١] تداس بالحمر فتروث و تبول فى الحنطة قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، و قال أبو حفص رحمه الله : لا خير فى ذلك حتى يغسل ، و قال أبو جعفر : إنه طاهر للبلوى ، وحكى عن محمد بن على الحكيم الترمذى عن أصحابنا : أنه لا يعبأ به إلا أن يكون فى موضع مستنقع يأخذه العين و يحيط به العلم . الظهيرية : إذا أصلح مصارين[٢] شاة ميتة طهرت ، و لهذا تتخذ منه الأوتار . و فى الحاوى : و كذلك العصب[٣] و العقب[٤] . و كذلك لو دبغت المثانة ـ و فى الحجة : لو جعل فيها لبنا جاز . و كذلك الكرش[٥] إذا قدر على إصلاحه ، و عن أبى يوسف أنه لا يطهر ، و فى الخانية : إنه لا يقبل الدباغ . و فيه : إذا وجد الشعير فى بعر الإبل و الغنم يغسل . و فى الحجة : و يجفف ثلاثا و يؤكل ، و إن كان فى أخثاء البقر لا يؤكل ، و فى الكبرى : الصحيح أن يفصل بالانتفاخ و عدمه . و يستوى بين البعر و الخثى .

الفصل التاسع فى الحيض

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه فى تفسيره

فنقول : الحيض لغة اسم لدرور الدم من أى شخص كان ، و تقول العرب : حاضت الأرنب - إذا خرج الدم من فرجها . و شرعا اسم لدم دون دم ، فانه اسم لدم خارج من رحم المرأة[٦] ، فأما الخارج من فرج المرأة دون الرحم فاستحاضة و ليس بحيض شرعا ، و فى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث رحمه الله : أن الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ،

(١) الكدس : حبوب تجمع فى البيدر (٢) مصارين : واحدها "مصير" ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة (٣) أطناب منتشرة فى الجسم كله و بها تكون الحركة و الحس (٤) العقب : العصب الذى تعمل منه الأوتار (٥) الكرش : هي لذى الخف و الظلف بمنزلة المعدة للانسان . (٦) الرحم : بيت منبت الولد .

و يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم ، و إن أمسك زوجها عن الإتيان بها أحب إلى لجواز أنه خرج من الرحم و لكن من هذا السبيل. وفي كفاية الشعبي : روى في الأخبار أن آدم عليه السلام لما أهبط فى الأرض مع حواء و كانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت و هى فى الصلاة فسألت آدم عليه السلام عنه ، فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل فسأله آدم عليه السلام عنه ، فلم يعلم حتى رجع ، ثم جاء جبرئيل و أمره أن يأمرها بترك الصلاة أيام حيضها ، و لم يأتها الأمر بالقضاء ، ثم حاضت بعد ذلك و هى صائمة فسألت آدم عليه السلام فى ذلك فقال لها : أفطرى . فجاء جبرئيل عليه السلام و أمره أن يأمرها بالقضاء ، فقال آدم عليه السلام : يا رب ! كل واحد منهما عبادة كيف أمر بالقضاء فى إحداهما دون الأخرى ؟ فأوحى الله إليه : إنك رجعت إلينا فى المرة الأولى فحكمنا ما حكمنا و فى الثانية حكمت برأيك فعاقبنا بالقضاء لتعلم أن المرجع فى جميع الأمور إلى الله تعالى .

م : ثم الدم الخارج من الرحم نوعان : حيض ، و نفاس ؛ فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى ؛ و أما الحيض فقد قال الكرخى رحمه الله فى مختصره : الحيض الدم الخارج من الرحم تصير المرأة بالغة بالبداية به ، و كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول : الحيضة هى الدم التى ينفضها رحم المرأة السليمة عن الداء و الصغر .

نوع آخر

فى بيان الدماء الفاسدة التى لا يتعلق بها حكم الحيض :

و إنها كثيرة ، فمن جملة ذلك القاصر عن أقل مدة الحيض ، فنقول : أقل مدة الحيض مقدر بثلاثة أيام و لياليها فى ظاهر رواية أصحابنا - و فى الينابيع : يريد بقوله « و لياليها» ليالى تقع فى بعض هذه الأيام ، و لا يريد به ثلاثا مقدرة كتقديره بثلاثة أيام ، و على هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إن رأت المرأة فى أول الأيام غدوة اليوم دما ثم انقطع

ثم رأته فى اليوم الثانى ساعة ثم انقطع ثم رأته فى اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء هذا حيض كله . و فى شامل البيهقى : أقل الحيض ثلاثة أيام و لياليهن ، ثنتان و سبعون ساعة ، و فى المنافع : و امتداد الدم إلى ثلاثة أيام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط .
م : و روى ابن سماعة فى نوادره و أبو سليمان فى نوادر الصلاة عن أبى يوسف رحمه الله أنه يومان و الأكثر من اليوم الثالث ، و فى التجريد : و كذلك ذكر محمد رحمه الله فى نوادر الصلاة ، و قال الشافعى رحمه الله : يوم و ليلة ، و فى المنظومة فى باب مالك رحمه الله :

و الحيض ما يوجد قل أو كثر و الطهر ما يحصل جل أو صغر

و فى جامع الجوامع عن أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله : حاضت ثلاث ليال و يومين لا يكون حيضا .

م : و من جملة ذلك الدم الذى جاوز أكثر مدة الحيض ، فان أكثر مدة الحيض مقدر شرعا ، و التقدير الشرعى يمنع أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فائدة التقدير ، و فى هذا المقام يحتاج إلى بيان أكثر مدة الحيض فنقول : أكثر الحيض عشرة أيام ، و قال الشافعى رحمه الله : خمسة عشر يوما .

و من جملة ذلك الدم المتخلل فى أقل مدة الطهر ، و لا يمكن معرفة ذلك إلا بعد معرفة أقل الطهر ، و أقله خمسة عشر يوما عندنا . و قال عطاء بن أبى رباح و يحيى بن أكثم و محمد بن شجاع : إنه تسعة عشر يوما .

و أما أكثر مدة الطهر فالمنقول عن أصحابنا أنه لا غاية له ، و كان شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول : قول أصحابنا رحمهم الله « لا غاية له » إن كانوا عنوا به أن الطهر طهر و إن طال فصحيح ، و إن عنوا به أن الطهر الذى يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة إليه بوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا ، إلا عند أبى عصمة سعد بن معاذ المروزى رحمه الله فانه لا يقدر طهرها بشىء إذا احتيج إلى نصب العادة لها إذا استمر بها الدم و خلت أيامها لكنها تبنى على ما رأت و إن

امتد ، و عامة مشايخنا قالوا بتقديره و اختلفوا فيما بينهم - و بيان هذا : مبتدأة رأت عشرة دما و ستة أشهر طهرا و استمر بها الدم قال أبو عصمة سعد بن معاذ رضى الله عنه : حيضها و طهرها ما رأت ، لأنها رأت دما صحيحا و طهرا صحيحا ، و المبتدأة إذا رأت دما صحيحا و طهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها ؛ و قال محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله : يجعل عادتها من الطهر ستة أشهر إلاساعة اعتبارا بمدة الحبل فان أقل مدة هى طهر كلها ستة أشهر [بمدة الحبل ، غير أن] [1] مدة الحبل يكون أمد من مدة الطهر عادة فينتقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما ، و أقل ذلك ساعة حتى أن عدة هذه المرأة إذا طلقها زوجها على قول محمد بن إبراهيم الميدانى تنقضى بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون وقوع الطلاق عليها فى حالة الحيض فيحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة ، و إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام . و فى الأنفع : و عليه الاعتماد ، م : و قال بعضهم : يجعل عادتها من الطهر سبعة و عشرين يوما ، لأن المرأة ترى الدم و الطهر فى كل شهر عادة و أقل الحيض ثلاثة أيام فيجعل الباقى و ذلك سبعة و عشرون طهرا ، ثم يكمل الحيض عشرة أيام مع هذه الثلاثة فى الشهر الثانى ، و هكذا دأبها ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها و سبعة و عشرون طهرها ؛ و قال أبو على الدقاق رحمه الله : يجعل عادتها من الطهر سبعة و خمسين يوما ، و كان أبو عبد الله الزعفرانى يقول : يجعل عادتها من الطهر ستين يوما و حيضها عشرة ، و هكذا أثبتها الحاكم الشهيد فى المختصر .

و من جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم ، فقد ثبت عندنا أن الحامل لا تحيض ، و فى المنظومة فى باب الشافعى رحمه الله :

و الحيض فى الحامل أيضا يوجد

و منها الدم الذى جاوز أكثر مدة النفاس .

و من جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم ، و اختلف المشايخ فى أدنى المدة التى يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم فمحمد بن مقاتل الرازى يقدرها بتسع

---

(١) من أر ، خ .

سنين، و بعضهم قدروها بسبع سنين، و سئل أبو نصر محمد بن سلام البلخي رحمه الله عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضا؟ قال: نعم إذا تمادى بها مدة الحيض و لم يكن نزوله عن آفة سماوية، و أكثر مشايخ زماننا رحمهم الله على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله، و في الينابيع: و هكذا قال أبو يوسف رحمه الله، و أجمعوا أن ابنة خمس سنين و ما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضا، و ابنة تسع سنين و ما فوقها إذا رأت الدم يكون حيضا، و اختلاف المشايخ في ابنة ست و سبع و ثمان، م: و بعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتي عشرة سنة. فاذا رأت الدم و هي صحيحة لا داء بها فهو حيض و إلا فهو من المرض، و الأغلب في زماننا رؤية الدم في ثلاث عشرة سنة أو في أربع عشرة سنة، و أصحابنا المتقدمون رحمهم الله لم يحدوا في ذلك حدا و لكن قالوا: إذا بلغت مبلغا و رأت الدم ثلاثة أيام و لياليها فهو حيض.

و من جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا، هكذا وقع في بعض الكتب، و قد ذكر محمد في نوادر الصلاة أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض، قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله: رواية النوادر محمولة على ما إذا لم تحكم باياسها، فأما إذا انقطع الدم و حكم باياسها و هي بنت سبعين سنة أو نحوها فرأت الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب، و هو مروى عن عطاء بن أبي رباح و الشعبي و جماعة من التابعين. و كان محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يقول: ما ذكر في النوادر محمول على ما إذا رأت دما سايلا و ذلك حيض، و ما وقع في بعض الكتب محمول على ما إذا رأت بلة يسيرة و ذلك ليس بحيض؛ و عامة المشايخ على أن في رواية النوادر لا تقدير في حد الآيسة بالسنين، و تفسير الآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها، فاذا بلغت هذا المبلغ و انقطع دمها يحكم باياسها، فان رأت بعد ذلك ما يكون حيضا على هذه الرواية، و يظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالأشهر و في حق فساد الأنكحة. و على رواية بعض الكتب لحد الآيسة تقدير، و اختلف الأقاويل في التقدير، قال بعضهم: إذا بلغت المرأة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك الموضع يحكم باياسها،

و قال بعضهم : يعتبر بأترابها من قرابتها ، و كثير من المشايخ رحمهم الله منهم أبو على الدقاق اعتبروا ستين سنة و هو مروى عن محمد رحمه الله نصا ، و اعتبر بعضهم خمسين سنة و هو مذهب عائشة رضى الله عنها ، و مشايخ مرو أفتوا بخمس و خمسين سنة ، و كثير من المشايخ رحمهم الله كذلك أفتوا بخمس و خمسين سنة و هو أعدل الأقوال ، و فى الحجة : اليوم يفتى بخمسين سنة تيسيرا على من ابتلى بارتفاع الحيض بطول المدة . فان رأت بعد ذلك دما هل يكون حيضا ؟ على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يكون حيضا و لا يبطل به الاعتداد بالأشهر و لا يظهر فساد الأنكحة ، و قال بعضهم : يكون حيضا و يبطل به الاعتداد بالأشهر و يظهر فساد الأنكحة و هذا القائل يقول : الدم المرئى بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود ، أما إذا كان أخضر أو أصفر فلا يكون حيضا ، لأن كون هذا المرئى حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد ، فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالأشهر و يظهر فساد الأنكحة ، و قال بعضهم : إن كان القاضى قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضى بفساد ذلك النكاح ، و فى الحجة : هو الصحيح - م : و طريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام المدة فيقضى [القاضى](1) بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر ، و كان الصدر الشهيد يفتى بألوانها لو رأت الدم بعد ذلك على أى صفة رأت يكون حيضا و يفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر ، و لا يفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر و لا بفساد النكاح إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر قضى القاضى بجواز ذلك النكاح أو لم يقض .

و من جملة ذلك ما رأته المرأة على غير ألوان الدم ، و عند ذلك يحتاج إلى معرفة ألوان الدم ، فنقول - و بالله التوفيق : ألوان ما تراه المرأة فى حالة الحيض من الدماء ستة ، بعضها على الوفاق و بعضها على الخلاف : أما الذى على الوفاق فالحمرة و السواد

(1) من أر ، خ .

و الصفرة - و في الغياثية : الصحيح أن الصفرة حيض ، و في الطحاوي : قال أبو علي الدقاق رحمه الله إن الحمرة أرق من الدم العبيط[1] حيثما تراها و عليه عامة المشايخ و هو المأخوذ به ، و الدم العبيط أغلظ منها ، و كل ما تراه المرأة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان مشبع[2] اللون أو لم يكن .

م : وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله مرة يقول في الصفرة : إذا رأتها ابتداء في زمان الحيض إنها حيض ، و أما إذا رأتها في زمان الطهر و اتصل ذلك بزمان الحيض فانها لا تكون حيضا ؛ و مرة يقول : إذا اعتادت المرأة أن ترى أيام الطهر صفرة و أيام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحكم لها بالحيض في شيء في هذه الصفرة ، و حكمها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ رحمهم الله . ثم إن بعض مشايخنا أفتوا بصفرة القز ، و بعضهم بصفرة التبن ، و بعضهم بصفرة السن ، و عن محمد بن مقاتل أنه يعتبر فيه أدنى ما يطلق عليه اسم الصفرة . و في النصاب : قال أبو علي الدقاق رحمه الله : الصفرة إذا كانت أقرب إلى الحمرة تكون حيضا ، و إن كانت أقرب إلى البياض لا تكون حيضا ، و هو الصحيح عند البعض - و الاعتبار في الصفرة و البياض حين ترفع الحشو و هو طري و لا يعتبر التغير بعد ذلك . م : و هذا كله في المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء ، وأما إذا كانت أيست و حكم باياسها ثم رأت شيئا قليلا به أثر الصفرة فلا يكون حيضا لأن ذلك أثر البول فلا يبطل به حكم الاياس .

و أما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة ، و هي كالماء الكدر ، و إنها حيض عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تقدمت على الدم أو تأخرت عنه . و قال أبو يوسف رحمه الله : إن تقدمت على الدم لا يكون حيضا ، و إن تأخرت يكون حيضا . ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله في الكدرة المتأخرة عن الدم أنها متى يعتبر حيضا ؟

(١) العبيط : دم خالص طري ، لم يوجد في نسخة بالعين بل بالغين وهو خطأ (٢) شبع الثوب : رواه صبغا .

و الصحيح ما ذكره أبو علي الدقاق رحمه الله أن ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل بينها و بين الدم كما لا يفصل بين الدمين .

و من ذلك الخضرة . و قد أنكر بعض مشايخنا رحمهم الله وجودها حتى قال محمد ابن سلام البلخي رحمه الله حين سئل عن الخضرة : كأنها أكلت قصيلا[١] - على سبيل الاستبعاد ، و قال أبو علي الدقاق رحمه الله : إنها كالكدرة و الخلاف فيهما واحد ، و عنه أيضا أنها حيض من غير ذكر الخلاف ، قال الشيخ فخر الإسلام البزدوي رحمه الله : و الذي عليه عامة المشايخ أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء فالخضرة منها حيض - و في الهداية : هو الصحيح ، و إن كانت كبيرة آيسة و لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا و يحمل على فساد المنبت ، و الأول على فساد الغذاء .

و من جملة ذلك التربية ، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله : و من الناس من يخفف هذه اللفظة ، و منهم من يشددها ، و كان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يقول : إن التربية ليست بشيء لأن موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق و هو التربية ، و قيل : هي بين الكدرة و الصفرة . و في جامع الجوامع : التربية أرفع من الكدرة و أدون من الصفرة . و قيل : هي الصفرة ، م : كان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي يقول : هي على لون التراب مشتقة منها . و في فتاوى الحجة : قال الخليل في كتاب العين : التربياء مكسورة الراء ممدودة مهموزة ، و قيل : هي التربية بزيادة الياء منسوبة إلى التراب ، و هي التي على لون التراب . م : و عامة المشايخ على أنها حيض . و في فتاوى الطحاوي : و البياض على مذهبهم جميعا ليس بحيض . و في النسفية : سئل عن امرأة انقطع حيضها و هي من ذوات الأقراء و لزمتها عدة الطلاق فاحتالت حتى رأت ثلاث مرات حيضها في أيام الحيض هل انقضت عدتها ؟ قال : إن كان ما رأته من الدم دم رحمها انقضت عدتها و إلا فلا ، قال : و إنما قيدت به لأني سمعت أنهن يحتلن فيخدشن بشيء يجرح داخل فرجهن فيدر دم فقلت : إنه حيض ، و لا عبرة له .

---

(١) القصيل : الشعير يجز أخضر لعلف الدواب .

م: نوع آخر

في بيان أنه متى يثبت حكم الحيض و الاستحاضة و النفاس .

يجب أن يعلم بأن حكم الحيض و النفاس و الاستحاضة لا يثبت إلا بخروج الدم و ظهوره ، و هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله و عليه عامة مشايخنا ، و عن محمد في رواية الأصول أن حكم الحيض و النفاس يثبت في حقها إذا أحست بالنزول و إن لم يظهر و لم يخرج، فلا يثبت حكم الاستحاضة في حقها إلا بالظهور . و في التهذيب : حتى لو احتشت كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلاثة أيام يكون حيضا ، و كذا لو خرج الدم من قرحة في الفرج في أيامها و علمت المرأة ذلك فهو حيض عند محمد ، و لا يثبت حكم الاستحاضة في حقها إلا بالظهور - م : و الفتوى على ظاهر الرواية ، و يستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض و النفاس و الاستحاضة أيكون كثيرا سايلا أو قليلا غير سايل ، و لكن لا بد من معرفة الخروج و البروز ، و لابد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة أخرى - و بيانها : أن للمرأة فرجين : فرج ظاهر ، و فرج باطن - على صورة الفم ، و للفم شفتان و أسنان و جوف الفم ، فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين ، و موضع البكارة بمنزلة الأسنان ، و الركنان[1] بمنزلة الشفتين ، و الفرج الباطن بمنزلة ما بين الأسنان و جوف الفم ، و حكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج إليه حكم الخروج ، و الفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج إليه حكم الخروج ؛ فاذا وضعت المرأة الكرسف في الفرج الخارج و ابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فان ذلك يكون حيضا ، فان وضعته في الفرج الداخل و ابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا ، و إن نفذت البلة إلى الخارج فان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل أو كان محاذيا له فذلك حيض ، و إن كان الكرسف متسفلا متجافيا عنه فذلك ليس بحيض .

---

(١) الركن : الزاوية .

و على

و على هذا : الرجل إذا حشى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينقض وضوءه، و إن ابتل الجانب الخارج فكذلك إذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الإحليل متجافيا عنه، و إن كانت القطنة عالية عن رأس الإحليل أو محاذية له ينتقض وضوءه ؛ و هذا كله إذا لم تسقط القطنة أو الكرسف، فأما إذا سقط و قد ابتل الجانب الداخل كان حيضا و ينتقض وضوءه نفذت البلة إلى الجانب الخارج أو لم تنفذ . و ذكر الشيخ الإمام أبو الفضل الكرمانى فى شرح كتاب الحيض أن الدم إذا نزل من الرحم إلى الفرج فان خرج فهو حيض و إلا فلا عند أبى حنيفة ، استدلالا بقصبة الذكر إذا نزل إليها البول فان ظهر على رأس الإحليل ينتقض وضوءه و ما لا فلا ، و قال محمد رحمه الله : هو حيض و إن لم يخرج ، استدلالا بقصبة الأنف إذا نزل إليها الدم فانه ينتقض وضوءه و إن لم يخرج ـ و لم يفصل بين الفرج الداخل و الخارج و إنه مشكل لأنه إن أراد بقوله نزل الدم من الرحم إلى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف، إلا رواية عن محمد رحمه الله فى غير رواية الاصول ، و إن أراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف . و فى النوازل : قال أبو معاذ : إذا رأت المرأة أول ما رأت الدم فانها لا تترك الصلاة حتى يأتى عليها ثلاثة أيام ، قال الفقيه : هذا القول خلاف قول أصحابنا ، و فى قول أصحابنا تترك الصلاة من ساعتها و به نأخذ . جامع الجوامع : انقطع دم المبتدأة فى الحيض و النفاس كانت طاهرة مطلقة و لا تنتظر و الزوج يأتيها .

م : و مما يتصل بهذا النوع من المسائل أن اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض، و الثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال ، و أما البكر فيستحب لها وضع الكرسف فى حال الحيض و لا يستحب لها فى غير حالة الحيض ، و الطاهرة إذا صلت بغير كرسف وأمنت أن يخرج منها شيء جازت صلاتها ، و الأحسن أن تضع الكرسف ، [و عن محمد ابن سلمة البلخى رحمه الله أنه يكره للمرأة أن تضع الكرسف] [1] فى الفرج الداخل ، و إذا

(١) من أر ، خ .

وضعت الكرسف فى أول الليل و هى حائض و نامت فنظرت إلى الكرسف حين أصبحت فرأت البياض الخالص فعليها قضاء العشاء لتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف، و لو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف و نامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فانها تجعل كأنها رأت الدم فى آخر نومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطا، و كذلك حكم النفاس و انقطاعه .

نوع آخر

فى الأحكام التى تتعلق بالحيض .

يجب أن يعلم بأن الأحكام التى تتعلق بالحيض كثيرة ، فنها أن لا تصوم و لا تصلى . و فى الولوالجية : و يستحب للمرأة الحائض إذا دخل عليها وقت الصلاة أن تتوضأ و تجلس عند مسجد بيتها . و فى السراجية : مقدار ما يمكن أداء الصلاة لو كانت طاهرة و تسبح و تهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة، و فى فتاوى الحجة : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا استغفرت الحائض فى وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها ألف ركعة، و غفر لها سبعون ذنبا ، و رفع لها سبعون درجة، و أعطى لها بكل حرف من استغفارها نور ، و كتب الله بكل عرق فى جسدها حجة و عمرة . و منها أنها تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة . و منها أن لا يأتيها زوجها ، و فى الولوالجية : و من أتى المرأة فى حيضها فعليه الاستغفار و التوبة . هـذا من حيث الحكم، أما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار أو نصف دينار . و منها أن لا تمس المصحف و لا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن، و لا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن ، و هل يكره لها مس المصحف بكمها أو ذيلها ؟ قال بعض مشايخنا رحمهم الله : يكره ، و عامتهم على أنه لا يكره لأن المحرم هو المس ، و أنه اسم للمباشرة باليد من غير حائل ، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت فى ردغة حل للأجنبى أن يأخذ يدها بحائل ثوب ، و كذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل، و فى الصيرفية : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قرآن تمنع من مسها ، و فى الذخيرة:

قال محمد رحمه الله في رواية : لا بأس بمسه بالكم . و يكره للحائض مس كتب الفقه و ما هو من كتب الشريعة ، و لا بأس بالكم . و في فتاوى أهل سمرقند : و يكره للجنب و الحائض أن يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن و إن كانا لا يقرءان. و لا ينبغي ـ و في التهذيب و يكره ـ للحائض أن تقرأ التوراة و الإنجيل و الزبور ، م : و لا بأس لها أن تمس المصحف بغلاف . و الغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين . و قيل : هو المنفصل كالخريطة و نحوها . و لا بأس لها بكتابة القرآن عند أبي يوسف رحمه الله إذا كانت الصحيفة على الارض لأنها لا تحمل المصحف ، و الكتابة تقع حرفا حرفا و ليس الحرف الواحد بقرآن ، و قال محمد رحمه الله : أحب إليّ أن لا تكتب . و منها أن لا تقرأ القرآن عندنا ، و الآية و ما دونها في تحريم القراءة سواء ، هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه ، و في الخلاصة و النصاب : هو الصحيح ، و قيد الطحاوي رحمه الله في حرمة القراءة بآية تامة ، و في المنظومة في باب مالك رحمه الله :

و تقرأ القرآن في الحيض اعلمن

م : و هذا إذا قصدت القراءة ، فان لم تقصد بها نحو أن تقرأ « الحمد لله » شكرا للنعمة فلا بأس به . و ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت طويلة فقراءتها حرام عليها ، و إن كانت قصيرة إن كانت تجري على اللسان عند الكلام كقوله «بسم الله الرحمن الرحيم» «الحمد لله رب العلمين» يحرم أيضا ، و إن كانت لا تجري على اللسان عند الكلام كقوله « ثم نظر » و كقوله «و لم يولد» فلا بأس به . و في الحجة : و قراءته بالفارسية أيضا على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز . و إذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة ، و تقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمه الله ، و على قول الطحاوي رحمه الله تعلم نصف آية و تقطع ثم تعلم نصف آية . و لا يكره لها التهجي بالقرآن ، و كذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت « اللهم إنا نستعينك » . و في السغناقي : النظر إلى المصحف لا يكره للجنب و الحائض ، و يمنع الكافر عن مس المصحف .

و فى الصغرى : الحائض إذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها . م : و منها أن لا تدخل المسجد ، و فى التهذيب : لا تدخل مسجد الجماعة ، و فى الحجة : إلا إذا كان فى المسجد ماء و لا تجد فى غيره ، و كذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلا بأس بالمقام فيه ، و الأولى أن يتيمم تعظيما للسجد . و فى السراجية : و لا بأس للجنب و الحائض بزيارة القبور و الدخول فى مصلى العيد ، و يجوز لهما الدعوات . م : و منها أنها لا تطوف بالبيت للحج أو العمرة ، و فى التهذيب : فرضا كان أو تطوعا . م : و منها أنه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم . و فى السغناقى : و منها الحكم ببلوغها . و منها الفصل بين طلاق السنة . م : و منها أنه تقدر به الاستبراء . و منها أنه تنقضى به العدة . جامع الجوامع : شرعت فى صلاة التطوع أو الصوم لحاضت تقضى و فى الفرض لا .

م : و إذا مضت مدة الحيض و هى أكثر المدة عشرة أيام يحكم بطهارتها انقطع الدم أو لا ، اغتسلت أو لم تغتسل ، مبتدأة كانت أو معتادة ، و لا تؤخر الاغتسال لوقوع التيقن بخروجها عن الحيض ، و تنقطع الرجعة ، و يحل لها التزوج بزوج آخر ولكن لا يستحب لها ذلك ، و يحل للزوج قربانها و لكن لا يستحب له ذلك ، و هى بمنزلة الجنب ما لم تغتسل . و إن انقطع دمها فيما دون العشرة إن كانت مبتدأة و مضى عليها ثلاثة أيام فصاعدا أو كانت معتادة و انقطع الدم على عادتها أو فوق عادتها أخرت الغسل إلى آخر الصلاة . فاذا خافت فوت الصلاة اغتسلت و صلت ، و إنما أخرت الاغتسال و الصلاة احتياطا لاحتمال أن يعاودها الدم فى العشرة ، و ليس فى هذا التأخير تفويت الشيء و لكن إنما تؤخر الاغتسال و الصلاة إلى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه ـ و فى الظهيرية : نص عليه محمد فى الأصل فقال : إذا انقطع الدم فى وقت العشاء فانها تؤخر الصلاة إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه و تصلى قبل انتصاف الليل ، م : و إذا اغتسلت حكم بطهارتها فى حق جميع الأحكام التى ذكرنا حتى حل قربانها ، و كذلك لو لم تغتسل و مضى عليها أدنى وقت الصلاة . و لو كانت مسافرة فتيممت

أو

أو كانت فى الحضر فتيممت لمكان المرض إن صلت أو مضى عليها أدنى وقت الصلاة فكذلك ، و إن لم تصل و لم يمض عليها أدنى وقت الصلاة لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج آخر عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله . و فى الوافى : طهرت فى وقت عصر أو عشاء تقضيها فقط . و فى الكافى : و عند الشافعى إذا طهرت فى وقت العصر تقضى الظهر و العصر ، و إن طهرت [فى وقت العشاء تقضى المغرب و العشاء بناء على أن وقت الظهر و العصر واحد عنده ، وكذا] [١] وقت المغرب و العشاء حتى يجوز الجمع بالعذر . السراجية : الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض . و فى الذخيرة : المسافرة إذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها لكن لا تقرأ القرآن - و فى الكبرى : و عليه الفتوى .

و إذا حاضت المرأة فى آخر الوقت أو صارت نفساء و هو وقت لو كانت طاهرة يمكنها أن تصلى فيه أو لا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت . و فى فتاوى الحجة : لو طهرت و قد بقى من الوقت قليل إن كانت أيامها عشرة يجب عليها أن تغتسل و تقضى الصلاة ، لأن وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا يصير الأيام زائدة على العشرة ، و إن كانت أيامها أقل من العشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا إذا بقى من الوقت بعد الغسل شيء فيجب الصلاة بالاتفاق . و فى الملخص : و إذا طهرت و بقى من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة و هو قوله « الله » عند أبى حنيفة رحمه الله ، و عند أبى يوسف « الله أكبر » : عليها صلاة ذلك الوقت عندنا ، خلافا لزفر ، و الفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله - و فى شرح الطحاوى : و لزوجها أن يقربها عندنا ، و قال زفر رحمه الله : لا يجوز حتى تغتسل ، و إن بقى من الوقت مقدار الاغتسال لا غير أو لا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلاة و لا يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة أخرى . م : و إن كانت معتادة و انقطع الدم فيما دون

(١) من ار ، خ .

العادة و لكن بعد ما مضى عليها ثلاثة أيام و اغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها و كره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتي عادتها و تغتسل و تصوم و تصلي في هذه الأيام . و في شرح الطحاوي : و لو كان ذلك في آخر الحيض من عدتها فانه يبطل الرجعة . و ليس لها أن تزوج بزوج آخر حتى يمضي أيامها ، م : و لو كانت أيام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت أيضا ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : تأخير الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الإيجاب . و في فتاوى الحجة عن النبي صلى الله عليه و سلم : إذا اغتسلت المرأة من الحيض و صلت ركعتين تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ثلاث مرات غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة أو كبيرة ، و لم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأخرى ، و أعطاها ثواب ستين شهيدا ، و بنى لها مدينة في الجنة ، و أعطاها بكل شعرة على رأسها نورا ، و إن ماتت إلى الحيضة الأخرى ماتت موت الشهداء .

و في الظهيرية : المطلقة طلاقا رجعيا إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة و أيامها أقل من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و إذا شرعت في الصلاة قيل : تنقطع بنفس الشروع و هو الأصح . و إذا طهرت و أيام حيضها أقل من عشرة فتلت آية السجدة لا تلزمها السجدة . الخنثى إذا خرج منه المني و الدم فالعبرة للمني دون الدم . م : و فيها : انقطع الدم فيما دون عادتها و باقي المسألة بحالها فتأخير الاغتسال بطريق الإيجاب ، و لو كان حيضها عشرة أيام فحاضت ثلاثة أيام و طهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند أبي يوسف .

و مما يتصل بهذه المسائل : إذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة ، و كأنها لم تطهر أصلا عند أبي يوسف ، و هذا الذي ذكرنا إذا عاودها الدم في العشرة و لم تزد على العشرة و طهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما و يكون جميع ذلك حيضا ، أما إذا زاد على العشرة أو لم يزد لكن انتقص الطهر بعد ذلك

ذلك عن خمسة عشر فنى المبتدأة العشرة حيض ، و فى المعتادة أيامها المعتادة حيض ، لأنه صار كالدم المتوالى ، و فى الدم المتوالى الجواب على نحو ما ذكرنا . و إن انقطع الدم بعد ما رأت يومين و هى مبتدأة أو معتادة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت ، فاذا خافت الفوت توضأت و صلت و ليس عليها مراعاة الترتيب صلت فى أول الوقت أو فى آخر الوقت ، و إن انقطع الدم بعد ما رأت يوما أو أقل و توضأت فان أرادت أن تصلى فى أول الوقت فعليها مراعاة الترتيب تقضى الفوائت أولا ، و إن كانت معتادة و عادتها فى أيام حيضها أنها ترى يوما دما و يوما طهرا هكذا إلى العشرة فان رأت الدم فى اليوم الأول تترك الصلاة و الصوم ، و إذا طهرت فى اليوم الثانى تتوضأ و تصلى ، فان رأت الدم فى اليوم الثالث فانها تترك الصوم و الصلاة ، فاذا طهرت فى اليوم الرابع تغتسل و تصلى ، هكذا تفعل إلى العشرة .

نوع آخر من هذا الفصل

مراهقة رأت الدم تركت الصلاة كما رأت ، و هو اختيار الشيخ الإمام الزاهد الفقيه أبى حفص الكبير و الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى و الشيخ الإمام الفقيه محمد بن سلمة البلخى رحمهم الله ، و عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنها لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام ، و به كان يقول بشر بن غياث المريسى رحمه الله . فان استمر الدم ثلاثة أيام فصاعدا إلى عشرة تبين أنه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم و لا يلزمها قضاء الصلاة ، فان انقطع دمها على رأس العشرة فالعشرة كلها حيض ، و إن جاوز العشرة فالعشرة من أول ما رأت حيض و باقى الشهر يكون طهرا ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم و تصلى سبعة أيام بالشك ، و لا يقربها زوجها ، ثم تغتسل هى بعد تمام العشرة و تقضى صيام الأيام السبعة ـ و لكن هذا ضعيف ، و عن إبراهيم النخعى أنه يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها ، و هو ضعيف أيضا .

نوع آخر

هو دائرة هذا الفصل

الأصل عند أبي يوسف رحمه الله و هو قول أبي حنيفة الآخر : أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين و يجعل الكل كالدم المتوالى ، و إذا كان خمسة عشر أو أكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر إلى الدمين : إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا ، و إن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا - و فى الحجة : الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أن الطهر إذا تخلل بين الدمين و لا يجاوز العشرة فالطهر و الدم كلاهما حيض ، و إن جاوز العشرة فان كانت مبتدأة فالعشرة الاولى من ذلك حيض ما رأت فيها الدم و ما لم تر ، و ما زاد على العشرة فما رأت دما فهو استحاضة و ما رأت طهرا فهو طهر . م : و من أصله أيضا أن يبتدأ الحيض بالطهر و يختمها بالطهر إذا كان قبل البداية و بعد الختم دم ، وجه قوله فى ذلك أن طهر ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح و الفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح - بيان قوله فى أن طهر ما دون خمسة عشر : لا يفصل بين الدمين فى المبتدأة إذا رأت يوما دما و أربعة عشر يوما طهرا و يوما دما ، فالعشرة من أول ما رأت حيض يحكم ببلوغها به ، و كذلك إن رأت يوما دما و تسعة طهرا و يوما دما و تسعة طهرا و يومين دما ، و فى المعتادة معروفتها حيض و ما زاد على ذلك استحاضة - و بيان قوله فى ابتداء الحيض بالطهر و فى ختمه بالطهر: يشترط أن يكون قبل البداية و بعد الختم دم فى المرأة إذا كانت عادتها فى الحيض فى كل شهر خمسة فرأت قبل أيامها يوما دما ثم طهرت خمسا ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض لاحاطة الدمين بها ، و يقع الختم و الابتداء هاهنا بالطهر ، و فى المبتدأة لا يتصور الابتداء إلا بالدم ، و كذلك لو رأت هى قبل خمستها يوما دما ثم طهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده و إن كان ابتداء الخمسة

و ختمها

و ختمها بالطهر لوجود الدم قبلها و بعدها ، و بعض مشايخنا رحمهم الله أخذوا بقول أبي يوسف ، و به كان يفتي القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله و كان يقول : قول أبي يوسف أيسر و أسهل على النساء و على المفتي ، و عليه استقر رأى الصدر الشهيد حسام الدين و به يفتي . و الأصل عند محمد - و هو رواية عن أبي حنيفة و عليه فتوى كثير من مشايخنا - أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يصير فاصلا بين الدمين ، و يجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي ، فان كان ثلاثة أيام فصاعدا ينظر إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين لا يعتبر ذلك فاصلا أيضا فيجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي ، فأما الطهر إذا كان أكثر من الدمين يصير فاصلا ، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا و هذا ظاهر ، و إن أمكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا و ترجح السابق منهما بقوة السبق ، و إذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا .

نوع آخر من هذا الجنس

اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول محمد رحمه الله أنه إذا اجتمع الطهران المعتبران يعني به أن كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين و صار أحدهما لإحاطة الدم بطرفيه و استوائه بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر ؟ قال الشيخ أبو زيد الكبير و أبو علي الدقاق : إنه يتعدى ، و قال الشيخ الإمام أبو سهل الغزالي : لا يتعدى - صورة المسألة : مبتدأة رأت يومين دما و ثلاثة طهرا فيوما دما و ثلاثة طهرا و يوما دما فالستة الأولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم و الطهر فيها ، و الأربعة بعدها حيض عند أبي زيد رحمه الله ، وعند أبي سهل رحمه الله حيضها الستة الأولى فأما الأربعة بعدها لا يكون حيضا ، قال مشايخنا رحمهم الله : و الأول أصح . وكذلك لو رأت يوما دما و ثلاثة طهرا و يوما دما و ثلاثة طهرا و يومين دما فالستة الأخيرة حيض بالإجماع ، و في الأربعة الأولى خلاف . فان رأت يوما دما و ثلاثة طهرا و يوما دما و ثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ الإمام أبي زيد و الشيخ أبي علي الدقاق يجعل يومان

من أول الاستمرار إلى ما سبق ، و يكون العشرة كلها حيضا عند محمد ، و على قول الشيخ الإمام أبي سهل حيضها عشرة بعد اليوم و الثلاثة الاولى فيكون ستة من أول الاستمرار حيضا عنده . و لو رأت هي يومين دما و ثلاثة طهرا و يوما دما و ثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند الشيخ الإمام أبي زيد و الشيخ الإمام أبي علي الدقاق رحمهما الله حيضها عشرة من أول ما رأت فيكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيضها يتم به العشرة ، و عند الشيخ الإمام أبي سهل حيضها ستة من أول ما رأت و لا يكون شيء من أول الاستمرار حيضا فتصلي إلى موضع حيضها الثاني .

نوع آخر في الأوقات و الساعات و آخر النهار

هذا النوع لا يتأتى على قول أبي يوسف ، و إنما يتأتى على قول محمد ـ رحمهما الله ، فنقول و بالله التوفيق : يجب أن يعلم بأن الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد ، كطلوع الفجر و طلوع الشمس ، و إذا كان ابتداء الوقت من طلوع الشمس فتمام اليوم و الليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد ، لأن « قبيل » اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف « قبل » ـ و بيانه : فيمن قال لامرأته وقت الضحوة « أنت طالق قبل غروب الشمس » طلقت في الحال ، و لو قال « قبيل غروب الشمس » لا تطلق حتى تغرب الشمس ؛ فاذا عرفت هذا و سئلت عن امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل : إن الثلاثة كلها حيض ، و كذلك لو رأت الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض ، و إن رأت الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا ، و إن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض ، و إن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس

فعند الشيخ الإمام أبي زيد الكبير و عند الشيخ الإمام الفقيه أبي على الدقاق [الكل حيض على قول محمد ، و على قول الشيخ الإمام الفقيه أبي سهل الغزالى][١] الستة الأولى حيض و ما بعدها ليس بحيض .

جئنا إلى بيان الساعة ، فنقول : « الساعة » اسم لوقت ممتد على ما يقوله المنجمون ، فيشتمل اليوم و الليلة عندهم على أربع و عشرين ساعة ، فتارة ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات و يزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة ، و هذا أمر حقيق إلا أنها إذا أطلقت يراد بها فى عرف لسان الفقهاء جزء من النهار . فاذا عرفت هذا و سئلت عن مبتدأة رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ساعتين طهرا و ساعة دما فقل : إن الكل حيض ، لأن الكل ثلاثة أيام فصار الطهر دون الثلاث فصار كالدم المتوالى ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ثلاث ساعات طهرا و ساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا ، إلا رواية عن أبي يوسف فانه يقيم الأكثر من اليوم الثالث فى حق رؤية الدم قائما مقام كله ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ساعة طهرا و ساعة دما فالكل حيض ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام طهرا و ساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله ، و إن رأت ساعة دما و ثلاثة أيام غير ساعة طهرا و ساعة دما و ثلاثة أيام طهرا و ساعة دما فعلى قول الشيخ الإمام الفقيه أبي زيد الكبير و الشيخ الإمام أبي على الدقاق الكل حيض ، و على قول الفقيه أبي سهل حيضها ستة أيام و ساعة من أول ما رأت دما ، و أما آخر النهار فيحسب ما يذكر من ربعه أو ثلثه أو غيره . فاذا سئلت عن مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين و ثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقل : لا يكون شيء منه حيضا عندى ، و إن رأت ربع يوم دما ثم يومين و نصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض . و إن رأت ربع يوم دما و ثلاثة أيام طهرا و ربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا ـ و هذا النوع من المسائل لا يقع غالبا لكنها وضعت لتشحيذ[٢] الخاطر .

---

(١) من أر ، خ (٢) شحذ السكين : احده .

نوع آخر :

هو قريب مما تقدم من المسائل

مبتدأة رأت يوما دما و يوما طهرا و استمر كذلك أشهرا فعلى قول أبي يوسف ـ و هو قول أبي حنيفة الآخر ـ الجواب في جنس هذه المسائل واضح ، فانه يرى بداية الحيض بالطهر و ختمه بالطهر فيكون العشرة من أول ما رأت حيضها و العشرون طهرها ، و ذلك دأبها في كل شهر ، و عليه الفتوى ، و أما على قول محمد حيضها من أول ما رأت تسعة و طهرها أحد و عشرون ، و هو لا يرى ختم الحيض بالطهر ، و يحتاج على قول محمد إلى معرفة ختم العشرة و إلى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني ، و لذلك طريقان ، أحدهما : إن الأوتار من أيامها دم و الشفوع طهر ، و اليوم العاشر من الشفوع فعلم أنه كان طهرا . و استقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان في الشهر الأول ، و الثاني و هو طريق الحساب و عليه تخرج هذه المسائل فنقول في معرفة ختم العشرة تأخذ دما و طهرا و ذلك اثنان ، و تضربه فيما يوافق العشرة و ذلك خمسة ، واثنان في خمسة عشرة فكان آخره طهرا ، و في معرفة ختم الشهر تأخذ دما و طهرا و تضربه فيما يوافق الشهر و ذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين فيكون آخره طهرا . وكذلك في الشهر الثاني حيضها عند محمد تسعة من أول ما رأت و طهرها أحد و عشرون ، و إن رأت يومين دما و يوما طهرا و استمر كذلك فالعشرة من أولها حيض عند محمد أيضا لأن ختم العشرة بالدم . و إذا أردت معرفته في حق العشرة تأخذ دما و طهرا و ذلك ثلاثة و اضربها فيما يقارب العشرة و ذلك ثلاثة ، لأنك لا تجد ما يوافقها ، و ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة . و آخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم . و إن أردت معرفة ختم الشهر تأخذ دما و طهرا و ذلك ثلاثة و اضربه فيما يوافق الشهر

الشهر و ذلك عشرة فيكون ثلاثين ، و آخر المضروب طهرا ، و استقبلها بالشهر الثانى مثل ما كان لها فى الشهر الأول و يكون دورها فى كل شهر عشرة حيضها و عشرون طهرها . و كذلك إن رأت يوما دما و يومين طهرا فهو على هذا التخريج . و إن رأت يومين دما و يومين طهرا و استمر كذلك لحيضها عشرة من أول ما رأت عند محمد لأن ختم العشرة بالدم ، و طريق معرفته أن تأخذ دما و طهرا و ذلك أربعة و تضربه فيما يقارب العشرة و ذلك اثنان فيكون ثمانية و آخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة ، فعلم أن ختم العشرة بالدم و كانت العشرة من أول ما رأت حيضها . و إن أردت أن تعرف ختم الشهر فخذ دما و طهرا و ذلك أربعة و اضربها فيما يقارب الشهر و ذلك سبعة فيكون ثمانية و عشرون و آخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر ، و استقبلها فى الشهر الثانى يومان طهرا ، و بداية الحيض بالطهر عند محمد رحمه الله لا يكون فتصلى فى هذين اليومين ، ثم بعده يكون يومان دما و يومان طهرا و يومان دما فهذه الستة يكون حيضا لها فى الشهر الثانى لأن ختم العشرة فى الشهر الثانى بيومين طهر و لا يختم الحيض بالطهر ، ثم ينظر إن ختم الشهر الثانى بما ذا يكون فيأخذ دما و طهرا و ذلك أربعة فيضربه فيما يوافق الشهرين و ذلك خمسة عشر فيكون ستين . و آخر المضروب طهر فتصلى إلى هذا الموضع . و استقبلها فى الشهر الثالث يومان دما و كان دورها فى شهرين فى الشهر الأول عشرة حيضا و اثنان و عشرون طهرا و فى الشهر الثانى ستة حيض بعد يومين مضيا و اثنان و عشرون طهر . و على قياس ما قلنا يخرج ما يسأل عن هذا الجنس . و فى الخلاصة : لو رأت يومين دما و يومين طهرا ثلاثة أشهر ، فى الشهر الأول و الثالث العشرة حيض اتفاقا ، و فى الثانى عندهما عشرة . و عند محمد ستة .

م : نوع آخر فى نصب العادة للمبتدأة

يجب أن يعلم بأن المبتدأة على وجهين : إما أن ابتدأت و بلغت بالحيض ، أو ابتدأت و بلغت بالحبل ـ فنبدأ بما إذا بلغت بالحيض ، و إنه على وجوه : أما إذا رأت دما صحيحا

و طهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار فني هذا الوجه يعتبر المرئي عادة لها في زمان الاستمرار، لأنه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ردت هي إلى العشرة و العشرين و لم تر هي ذلك قط وكان ردها : إلى ما كانت رأته مرة أولا ، بخلاف صاحبة العادة إذا رأت بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عادتها إلى المخالف عند أبي حنيفة و محمد ، لأن هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ردت هي إلى العادة الأصلية و ذلك مرئية مؤكدة بالتكرار ، أما هاهنا بخلافه . ثم تفسير الدم الصحيح أن لا ينتقص من ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة أيام و لا يصير مغلوبا بالطهر ، و تفسير الطهر الصحيح أن لا يكون أقل من خمسة عشر و لا ترى المرأة فيه بشيء من الدم من أوله و أوسطه و آخره و أن يكون بين الحيضتين ، فاذا رأت دما صحيحا و طهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذى قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل أيام حيضها في زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار ، و أيام طهرها ما رأت من الطهر قبل الاستمرار - بيان ذلك : مبتدأة رأت خمسة دما و عشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم أشهرا فانها تترك الصلاة من أول الاستمرار خمسة و تصلي عشرين ، و ذلك دأبها في جميع زمان الاستمرار . و في النوازل : سئل أبو بكر عن امرأة رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الطهر ثلاثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا فرأت هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم ؟ قال : سئل الحسن عن هذه المسألة فقال : تدع الصلاة عشرة أيام ثم تغتسل و تصلي سبعة و عشرين يوما ، و يكون هذا دأبها . فينتقص من الثلاثين مقدار أقل الحيض ، قال : سمعت هذا عن أبي نصر ، فقال أبو نصر : عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه ، قال : و كان أبو سهل يروى فيه روايتين ، إحداهما أنها تمضي على عادتها عشرا حيضا و ثلاثين طهرا ، و الأخرى عشرة حيضا و سبعة و عشرين طهرا ، قال الفقيه : و به نأخذ . م : الوجه الثاني إذا رأت دما فاسدا و طهرا فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار - و بيان ذلك : مبتدأة رأت أربعة عشر يوما دما و أربعة عشر طهرا و استمر بها الدم فهاهنا الطهر و الدم كلاهما فاسدان ، الدم للزيادة على العشرة ، و الطهر للنقصان عن خمسة

خمسة عشر ، فيجعل كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من أول ما رأت أربعة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا ، و معنا ثمانية عشرة إلى زمان الاستمرار فيجعل من أول الاستمرار يومين من طهرها فتصلى فى هذين اليومين ثم تقعد عشرة و تصلى عشرين ، و ذلك دأبها [و كذلك إذا كان الدم خمسة عشر و الطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت خمسة عشر دما و بقية الشهر و ذلك عشرون طهرها ، و معنا تسعة عشر و يجعل من أول الاستمرار يوما من طهرها فتصلى فيه ثم تقعد عشرة و تصلى عشرين] [١] ، و كذلك إذا كان الدم ستة عشر و الطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت الدم ستة عشر و بقية الشهر و ذلك عشرون طهرها و معنا عشرون ، فأول الاستمرار فى هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشرة أيام من أول الاستمرار و تصلى عشرين و ذلك دأبها ـ ثم نسوق المسألة هكذا إلى أن نقول : الدم ثلاثة و عشرون و الطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة من أول ما رأت حيض ، و ما بعد ذلك ابتداء طهرها ، و قد رأت فى ثلاثة عشر يوما دما بقى إلى تمام طهرها سبعة أيام فمن الأربعة عشر التى هى طهرت سبعة أيام طهرها و سبعة موضع حيضها الثانى ، و لم تر فيه شيئا جاء الاستمرار و قد بقى من موضع حيضها الثانى ثلاثة و الثلاثة حيض كامل فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين و ذلك دأبها . فان كان الدم أربعة و عشرين و المسألة بحالها يعنى و الطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهر أربعة عشر بقية طهرها بقى ثمانية أيام من موضع حيضها الثانى و لم تر فيه دما ثم جاء الاستمرار و قد بقى من موضع حيضها الثانى يومان فلا يكون حيضها ، و هذه امرأة لم تر مرة فتصلى موضع حيضها الثانى و ذلك اثنان و عشرون يوما من أول الاستمرار ، ثم تدع الصلاة عشرة و تصلى عشرين ، و هذا قول أبى حنيفة ، و محمد رحمه الله يقول بالإبدال على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى ، و أبو يوسف يقول بنقل العادة لعدم الرؤية

(١) من أ ، خ .

مرة حتى أن على قوله فى هذه الصورة المرأة تستأنف الحساب مرة من أول الاستمرار فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلى عشرين ، فتنتقل عادتها من حيث المكان و العدد على حاله ، و هذا دأب كل امرأة لم تر فى موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم إنها تستأنف الحساب من أول الاستمرار ، فيجعل حيضها من أول الاستمرار ، فينتقل المكان و العدد على حاله . الوجه الثالث : إذا رأت دما فاسدا و طهرا صحيحا من حيث الظاهر ـ و بيان ذلك : مبتدأة رأت أحد عشر يوما دما و خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لكونه زائدا على العشرة و الطهر صحيح ظاهرا لأنه استكمل خمسة عشر يوما . إلا أنه فسد معنى بفساد الحيض لأنها وصلت فى أول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى يكون حيضها عشرة من أول ما رأت ، و طهرها عشرون ، كما لو بلغت فاستمر بها الدم و معنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادى عشر من الدم و خمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار و قد بقى من طهرها أربعة ، [فتصلى أربعة][1] من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين ، و على قول الشيخ الإمام أبى على الدقاق : حيضها عشرة و طهرها ستة عشر يوما فتدع الصلاة من أول الاستمرار وتصلى ستة عشر . وذلك دأبها . الوجه الرابع : إذا رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم ـ بيان ذلك : مبتدأة رأت خمسة أيام دما و أربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة و طهرها بقية الشهر خمسة و عشرون جاء الاستمرار و قد بقى من طهرها أحد عشر يوما من أول الاستمرار ، فتصلى أحد عشر يوما من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة و تصلى خمسة و عشرين و ذلك دأبها . الوجه الخامس : إذا رأت دما و طهرا كل واحد منهما صحيحا من حيث الظاهر و لكنه فاسد بطريق الضرورة [فلا يصلح لنصب العادة][1] ـ و بيان ذلك : مبتدأة رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا و استمر بها الدم ، فهاهنا وجد دم صحيح فى الظاهر و هى ثلاثة أيام ،

---

(١) من أ ، خ .

و طهر

و طهر صحيح فى الظاهر و هو خمسة عشر يوما ، و لكنها لما رأت يوما دما بعدها ويومين طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لأن ختمها بالطهر ، و محمد رحمه الله لا يرى ذلك ، و لا وجه فيه إلى الإبدال لأنه لا يبق بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوما ، و لا يجوز الإبدال فى مثله على ما يأتى بيانه بعد هذا ، فتصلى هى فى هذه الأيام ضرورة ، فيفسد به ذلك الطهر لأنها وصلت فيه بالدم و يخرج [١] من أن يكون صالحا لنصب العادة ، فيكون حيضها ثلاثة أيام و طهرها بقية الشهر سبعة و عشرون و قد مضى منه ثمانية عشر يوما ، فتصلى من أول الاستمرار تسعة أيام ثم تدع الصلاة ثلاثة فتصلى سبعة و عشرين ، و هذا الذى ذكرنا قول محمد رحمه الله ، و أما على قول أبى يوسف لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوما دما و يومين طهرا و استمر بها الدم أمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا ، لأنه يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلاثة حيضها فلم يفسد الطهر بل بقى صحيحا ، و يجعل عادتها فى الدم و الطهر ما رأت ، و قد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار ، فتصلى من أول الاستمرار خمسة عشر يوما و تدع الصلاة ثلاثة و ذلك دأبها . و لو رأت فى الابتداء أربعة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما و يومين طهرا ثم استمر بها الدم فهاهنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لأن بعده دم يوم و طهر يومين و يوم من أول الاستمرار تمام الأربعة فابتداء الحيض الثانى و ختمه بالدم فيمكن أن يجعل ذلك حيضا ، فبقى الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة ، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يوما ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة أربعة و تصلى خمسة عشر و ذلك دأبها فى زمان الاستمرار ، و هذا على قول محمد و أبى يوسف رحمهما الله . فان رأت الدم عشرة و الطهر خمسة عشر ثم الدم ثم الطهر ثلاثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلاثة ثم استمر بها الدم فعلى قول أبى يوسف رحمه الله هنا بمنزلة ما لو رأت الدم عشرة و الطهر خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة

---

(١) أى الطهر .

والطهر خمسة عشر ، و أما على قول محمد رحمه الله فقد اختلف المشايخ : الشيخ أبو زيد الكبير و الشيخ أبو علي الدقاق و الشيخ الإمام أبو سهل الغزالي رحمهم الله ؛ قال الإمام أبو زيد و أبو علي : يجعل من أول الاستمرار يومان و يضم إلى ما رأت بعد الخمسة عشر فتصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضها ، فيصلح البناء عليه ، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي خمسة عشر ، وذلك دأبها ؛ و على قول الشيخ الإمام أبي سهل رحمه الله تقعد من أول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين و ذلك دأبها . فإن رأت ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا و يوما دما و خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا و طهرا فاسدا ، لأن الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا ، فيكون أيام حيضها ما رأت ابتداء و ذلك ثلاثة و أيام طهرها بقية الشهر سبعة و عشرون فنقول : موضع حيضها الثاني من ثلاثين إلى ثلاثة و ثلاثين ، و من ابتداء ما رأت إلى يوم الاستمرار أربعة و ثلاثون فقد مضى أيام حيضها الثاني بكمالها ولم تر فيها شيئا فتنتقل عادتها من حيث المكان و العدد على حاله عند أبي يوسف رحمه الله ، فتستأنف الحساب من أول الاستمرار فتقعد ثلاثة و تصلي سبعة و عشرين و ذلك دأبها في زمان الاستمرار . و إن رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا و يوما دما و أربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا و طهرا صحيحا ثم رأت دما فاسدا و طهرا فاسدا ، لأن الطهر الثاني لما كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر و صار كأنها رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار ، و يجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة أيام من حيضها و خمسة عشر من طهرها ، و من بعد طهر خمسة عشر إلى يوم الاستمرار خمسة عشر ، فجاء الاستمرار وقد بقي من طهرها الثاني ثلاثة ، وتصلي من أول الاستمرار ثلاثة أيام بقية طهرها الثاني ، و تقعد عشرة وتصلي خمسة عشر و ذلك دأبها . بخلاف ما إذا رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا و يوما دما و خمسة عشر

يوما طهرا فان هناك جعلنا حيضها ثلاثة أيام و طهرها بقية الشهر سبعة و عشرين ، لأن هنالك الطهر الثانى لم يصر كالدم المتوالى لأنه بلغ لخمسة عشر و صار فاصلا بين دم يوم و بين دم الاستمرار ، و دم يوم لا يمكن أن يجعل حيضها فتصلى فيه فيفسد الطهر الأول لمكان هذا اليوم لأنه شابه دما أمرت بالصلاة فيه ، أما أن يصير الطهر الثانى كالدم المتوالى فلا . أما ههنا الطهر الثانى قصر عن خمسة عشر فصار كالدم المتوالى فلهذا افترقا ؛ هذا إذا رأت دما و طهرا ، فأما إذا رأت دماء صحاحا و أطهارا ثم استمر بها الدم فانه على وجوه ، الأول : أن ترى دمين متفقين و طهرين متفقين ، نحو أن ترى ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا و ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ، فى هذا الوجه تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة و تصلى خمسة عشر لأن ما رأت صارت عادة قديمة لها بالتكرار ، و لو كانت رأته مرة واحدة تعتبر عادة لها فى زمان الاستمرار فاذا رأته مرتين أولى . الوجه الثانى : إذا رأت دمين مختلفين و طهرين مختلفين بأن رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا و أربعة دما و ستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لا رواية فى هذا الفصل، و قد اختلف المشايخ فيه ، قال الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى : تبنى ما رأته فى الثانية على ما رأته فى المرة الأولى ، و تفسير ذلك : أنها لما رأت أربعة دما فثلاثة من ذلك مدة حيضها ، و اليوم الرابع من حساب طهرها إلا أنها تترك الصلاة فيه لرؤية الدم ، فلما طهرت ستة عشر فأربعة عشر منها تمام طهرها و يومان مدة حيضها فلا تترك الصلاة فيه لأن ابتداء الحيض بالطهر لا يكون لجاء الاستمرار و قد بقى من مدة حيضها يوم و اليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلى إلى موضع حيضها الثانى و ذلك ستة عشر ، ثم تقعد و تصلى خمسة عشر . الوجه الثالث أن ترى ثلاثة دماء مختلفة و ثلاثة أطهار مختلفة كلها صحاح ، فان رأت الدم ثلاثة و الطهر خمسة عشر ثم رأت الدم أربعة و الطهر ستة عشر ثم رأت الدم خمسة و الطهر سبعة عشر فى هذا الوجه لا تبنى البعض على البعض بلا خلاف ، فرق الشيخ محمد بن إبراهيم الميدانى على قول محمد بين هذا الوجه و بين الوجه

الثانى من حيث أن هاهنا رأت خلاف ما رأته أولا مرتين، و العادة تنتقل برؤية المخالف مرتين، بخلاف الوجه الثانى لأن هناك رأت المخالف مرة واحدة - ثم إذا لم تبن البعض على البعض فى هذا الوجه ما ذا تصنع ؟ قال الفقيه محمد بن إبراهيم: تبنى هى أمرها على أوسط الأعداد و هو قول أبى نصر أحمد بن سهل و أبى عصمة سعد بن معاذ المروزى و أبى بكر الأعمش، و على قول أبى عثمان سعد بن مزاحم السمرقندى رحمه الله تبنى أمرها على أقل المرتين الآخريين، و هو قول أبى يعقوب الغزالى و أبى سهل و ابنه أبى نصر رحمهم الله. و ثمرة الخلاف لا تظهر فى هذه الصورة التى ذكرناها فان أوسط الأعداد فى هذه الصور أربعة و ستة عشر، و أقل المرتين الآخريين أيضا أربعة و ستة عشر، و إنما تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بأن قلت: لو رأت خمسة دما و سبعة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما و ستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول بأوسط الأعداد: تقعد من أول الاستمرار أربعة و تصلى ستة عشر و ذلك دأبها. و على قول من يقول بأقل المرتين الآخرين: تقعد من ابتداء الاستمرار ثلاثة و تصلى خمسة عشر و ذلك دأبها، و الفتوى على هذا لأنه أيسر على النساء و على المفتين، و يجب أن يكون مبنى الحيض على السعة و اليسر لأنه يتعلق بالنساء و فى عقلهن نوع نقصان، ألا ترى أن مشايخنا اختاروا الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله فى انتقال العادة برؤية المخالف لأنه أيسر عليهن؛ و على هذا الاختلاف صاحبة العادة إذا اختلفت أيامها فى الحيض و الطهر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى ينظر إلى أوسط الأعداد الثلاثة فى آخر الطهر و الحيض، و على قول أبى عثمان ينظر إلى أقل المرتين الآخريين، و سيأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله، و كان الشيخ فخر الإسلام البزدوى رحمه الله يفتى بأوسط الأعداد و هذا إذا كانت المرأة تذكرها، و إن لم تكن تذكرها فبأقل المرتين الآخريين إذا ذكرتها، و إن لم تذكرهما فبالأخيرة أخذا بقول أبى يوسف رحمه الله فى انتقاض العادة بمرة على ما يأتى بيانه بعد هذا.

الوجه الرابع إذا رأت دمين متفقين و طهرين متفقين ثم رأت بعد ذلك ما يخالف لهما بأن رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما و خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، فى هذا الوجه على قول أبى حنيفة و محمد تصلى من أول الاستمرار ستة عشر لأن عندهما العادة لا تنتقل برؤية المخالف مرة فيجب البناء على تلك العادة. فاذا رأت أربعة دما فثلاثة من ذلك حساب حيضها و اليوم الرابع من حساب طهرها، فاذا رأت بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فأربعة عشر من ذلك تمام طهرها و يومان من حساب حيضها و لم تر فيهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها لمجاء الاستمرار و قد بقى من حيضها يوم واحد و لا يمكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلى هى إلى موضع حيضها الثانى و ذلك ستة عشر يوما، ثم تقعد ثلاثة و تصلى خمسة عشر وذلك دأبها، و على قول أبى يوسف رحمه الله العادة تنتقل برؤية المخالف. و هو المختار للفتوى فتقعد من أول الاستمرار أربعة و تصلى ستة عشر و ذلك دأبها. الوجه الخامس: أن ترى دمين متفقين [و طهرين متفقين][1] و بينهما ما يخالفهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما و ستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فى هذا الوجه تقعد من أول الاستمرار ثلاثة و تصلى خمسة عشر و يكون ذلك عادة جعلية لها، و إنما سميت هاهنا «عادة جعلية» لأنها لا تكون على الاتفاق لكنها ضعفت لتخلل المخالف فسميت جعلية لهذا. و قيل: إنما سميت هذه عادة جعلية لأنها لو رأت المتفقين على الولاء لكان ذلك عادة أصلية لها فاذا كان بينهما ما يخالفهما يجعل ذلك عادة لها، على معنى أنا نعتبر ما رأته آخرا كالمضمومة إلى ما رأته أولا لما بينهما من الموافقة فتتأكد هى بالتكرار و يصير عادة لها فى زمان الاستمرار، و تفسير العادة الجعلية و أحكامها يأتى بعد هذا على سبيل الاستقصاء إن شاء الله تعالى، فهاهنا التكليف إنما يحتاج إليه ليخرج المسألة على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لا على

---

(١) من أر، خ.

قول أبي يوسف رحمه الله ، لأن على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة و يكون ذلك عادة أصلية ، فحين رأت أول مرة ثلاثة و خمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها ، فاذا رأت بعد ذلك أربعة و ستة عشر صار ذلك عادة أصلية لها ، فاذا رأت بعد ذلك ثلاثة و خمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها ، فبنى عليها في زمان الاستمرار ـ و الله أعلم .

هذا الذي ذكرنا إذا ابتدأت و بلغت بالحيض . فأما إذا ابتدأت و بلغت بالحبل و قد يكون ذلك بأن حبلت من زوجها قبل أن تحيض فيكون بلوغها بالحبل ، فلو ولدت و استمر بها الدم فنفاسها أربعون يوما عندنا ، و عند الشافعي رحمه الله ساعة ، و بعد الأربعين يحصل عشرون يوما طهرا لأنه لا يتوالى نفاس و حيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان لا طهر بينهما ، ثم بعد ذلك حيضها عشرة و طهرها عشرون و ذلك دأبها . و كذلك لو طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا ، لأن هذا طهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض و النفاس و كان كالدم المتوالي ، فان طهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة أيام لأن طهر خمسة عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة و لا عادة لها في الحيض . فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلي خمسة عشر و يكون دورها في كل خمسة و عشرين . ثم نسوق المسألة إلى أن نقول : طهرت بعد الأربعين أحدا و عشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة و قد اختلف المشايخ فيه ، قال محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله : تدع الصلاة من أول الاستمرار تسعة و تصلي أحدا و عشرين و ذلك دأبها ، لأن طهر أحد و عشرين صحيح ، و عادتها في الطهر و الحيض على ما عليه الغالب يوجد في كل شهر ، فاذا صار أحدا و عشرين طهرا لا يبقى للحيض إلا تسعة ، و قال أبو عثمان سعيد بن مزاحم رحمه الله : تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلي أحدا و عشرين و يكون دورها في كل أحد و ثلاثين يوما ، قال الصدر الشهيد : هذا القول أليق بمذهب أبي يوسف

رحمه الله ظاهرا فيفتى به . ثم نسوق المسألة إلى أن نقول : طهرت بعد الأربعين سبعة و عشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم حيضها من أول الاستمرار ثلاثة فتدع الصلاة من أول الاستمرار [ثلاثة و تصلى سبعة و عشرين و ذلك دأبها ، و على قول أبى عثمان حيضها من أول الاستمرار عشرة] [1] فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة و تصلى سبعة و عشرين و ذلك دأبها ، و يكون دورها على قول أبى عثمان رحمه الله فى كل سبعة و ثلاثين ، فان طهرت بعد الأربعين ثمانية و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فهاهنا حيضها من أول الاستمرار عشرة و دورها فى كل ثمانية و ثلاثين بالاتفاق . فان رأت بعد ما ولدت أحدا و أربعين يوما دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمه الله نفاسها أربعون و طهرها عشرون ، لأنها وصلت فى اليوم الحادى و الاربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح هناك لنصب العادة ، فصار كما لو ولدت و استمر بها الدم و هناك يجعل نفاسها أربعين و بعد الأربعين يجعل عشرون لطهرها ، و بعد ذلك عشرة لحيضها ، و من بعد الأربعين إلى وقت الاستمرار ستة عشر بقى إلى تمام طهرها أربعة ، و من ابتداء الاستمرار تصلى أربعة و تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلاة عشرة و ذلك دأبها ، و على قول الشيخ أبى على الدقاق رحمه الله : طهرها ستة عشر و حيضها عشرة ، فمن أول الاستمرار تدع الصلاة عشرة و تصلى ستة عشر و ذلك دأبها .

نوع آخر فى الانتقال

يجب أن يعلم بأن الانتقال نوعان ، انتقال الحيض عن موضعه ، و انتقاله عن عدده ، فصورة انتقال الموضع أن يكون لها أيام حيض معروفة فلا ترى هى فى موضع حيضها مرتين على الولاء ، فينتقل حيضها من موضعها و العدد على حاله و يستأنف الحساب من أسرع ما يمكن ، و هذا لأن ذلك الموضع إنما صار عادة لها فى الحيض لرؤيتها الدم فيه

(١) من أ ر ، خ .

مرتين أو مرارا ، لأن « العادة » مشتقة من « العود » مرة بعد أخرى ، فاذا لم تر فى موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر فى أيامها و عاودها الدم فى غير أيامها ، فيجب نقل موضع الحيض إلى موضع آخر ، و يجب استئناف الحساب لأن هذه عادة جديدة غير العادة الأولى ، و إذا بطلت العادة الأولى يجب استئناف الحساب من أسرع ما يمكن لأن الأصل فى القضاء بالحيض فى غير المعروفة القضاء بأسرع ما يمكن ، قياسا على التى تبلغ مبلغ النساء إذا رأت الدم أول ما رأت فانه يحكم لها بالحيض فى الحال و إن أمكن القضاء به من بعد ـ و بيان هذا : امرأة كان أيام حيضها ثلاثة و أيام طهرها خمسة عشر ، فرأت ثلاثة دما ثم طهرت أربعة و ثلاثين يوما ثم استمر بها الدم فنقول : موضع حيضها الأول من خمسة عشر إلى ثمانية عشر ، و موضع حيضها الثانى من ثلاثة و ثلاثين إلى ستة و ثلاثين ، فاذا طهرت أربعة و ثلاثين ثم استمر بها الدم فهذه امرأة لم تر فى موضعها مرة أصلا ، و مضى من موضع حيضها الثانى يومان و بقى يوم فيوم واحد لا يمكن أن يجعل حيضا ، فلم تر الحيض هى فى موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع و العادة و العددُ على حاله فيستأنف لها الحساب من أسرع ما أمكن و ذلك من أول الاستمرار ، فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة و تصلى خمسة عشر و ذلك دأبها ، و كما ينتقل العدد[1] فى الحيض بعدم الرؤية فى موضع مرتين ينتقل بعدم الرؤية فى موضع مرة و العدد على حاله عند أبى يوسف رحمه الله ، و عليه الفتوى ، و على قوله لا يتفرع مسائل الإبدال ، لأن مسائل الإبدال إنما تتفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤيه مرة ، و فى فتاوى الحجة : و لو أن امرأة طهرت شهرين و لم تر شيئا و بعد ذلك رأت الدم غير موضعها يكون حيضا و تصير بمنزلة المبتدأة ، غير أن المبتدأة إذا رأت تمام الشهر يجعل العشرة الأولى حيضا و هاهنا إذا استمر بها الدم ترد إلى المعروف لأن المكان انتقل دون العدد ، و كذلك

(١) فى نسخة : تنتقل العادة

إذا حبلت و كان أيامها فى أول الشهر خمسة و طهرها خمسة و عشرين فلما مضت نفاسها طهرت خمسة و عشرين ثم رأت خمسة أيام دما فهى حيضها، و كذلك إذا استمر بها الدم أشهرا فان حيضها خمسة أيام من أول ما رأت و استمر بها الدم و طهرها خمسة و عشرون، فهذا انتقال العادة من أول الشهر إلى آخره، و لم ينتقل العدد مرة .

م : صورة انتقال العدد أن يكون لها أيام معروفة فى الحيض و الطهر، فرأت خلاف عادتها مرتين متفقتين على الولاء، فانه تنتقل عادتها فى الحيض و الطهر عن موضعها و عددها و تصير عادتها ما رأت مرتين فى الحيض و الطهر بلا خلاف، و إن رأت خلاف عادتها الأصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها إلى ما رأته آخرا فى الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله، روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف و نحن نفتى به أيضا . و فى الولوالجية : و إن رأت مرة سبعا و مرة ستا ثم استحيضت أخذت فى الصوم و الصلاة و انقطاع الرجعة بالأقل، و فى حل التزوج و الوطى بالأكثر احتياطا . هذا إذا جاوز العشرة، أما إذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض، و فى الزاد : و إذا مضى اليوم السابع اغتسلت فى اليوم الثامن و تقضى الصوم الذى صامت فى اليوم السابع دون الصلاة .

م : و مما يتصل بهذا النوع معرفة أنواع العادة، فنقول : العادة نوعان : أصلية، و جعلية ؛ فالأصلية أن ترى دمين متفقين و طهرين متفقين على الولاء، أو دماء متفقة و أطهارا متفقة على الولاء، و الجعلية أنواع : جعلية فى حق الطهر و الدم جميعا، و ذلك بأن ترى أطهارا مختلفة و دماء مختلفة أو ترى دمين متفقين و طهرين متفقين و بينهما مخالف، ثم استمر بها الدم فيجب البناء إما على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الأخيرين على حسب ما اختلفوا، فيسمى ذلك عادة جعلية فى الدم و الطهر جميعا - جامع الجوامع : بيانه . مبتدأة رأت ثلاثة دما و خمسة عشر طهرا و أربعة دما و ستة عشر طهرا و خمسة دما و سبعة عشر طهرا فالعادة الوسط اتفاقا، لأنه وسط و أقل، و فيه : إذا رأت أربعة ثم خمسة ثم ثلاثة فخمسة، و قيل : ثلاثة . م : و جعلية فى الطهر دون الدم بأن ترى هى أطهارا مختلفة

أو ترى طهرين متفقين و بينهما طهر يخالفهما ثم استمر بها الدم، فيجب البناء فى حق الطهر على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الاخيرين، فتصير عادتها فى الطهر جعلية . و جعلية فى حق الدم دون الطهر: بأن ترى دماء مختلفة أو دمين متفقين و بينهما دم يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء فى حق الدم على أوسط الاعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الاخيرين ، فتصير عادتها فى الدم جعلية . و كذلك فى حق الطهرين و الدمين و بينهما مخالف ، و هذه العادة الجعلية إذا اعترضت على العادة الاصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة الأصلية ؟ قال مشايخ بلخ : لا تنتقض ، و قال مشايخ بخارا : تنتقض ـ و بيان ذلك : أن المرأة إذا كانت لها عادة أصلية فى الطهر و الحيض فرأت دماء مختلفة و أطهارا مختلفة و نصب أوسط الاعداد و أقل المرئيين الاخيرين عادة لها ثم جاء الاستمرار فانها تبنى الامر فى زمان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارا ، و عند مشايخ بلخ تبنى الامر فى زمان الاستمرار على ما كانت لها عادة فى الاصل .

و مما يتصل بهذا النوع من المسائل : إذا كانت للمرأة عادة أصلية فى الحيض و الطهر فوقعت الحاجة إلى نصب عادة لها برؤية أطهار مختلفة و دماء مختلفة و نصب أوسط الاعداد عادة لها على قول من يقول به فوافق تلك العادة الاصلية : فانه يطرح المأخوذ ثم ينظر إلى أوسط الاعداد من الثانى أو إلى أقل المرئيين الاخيرين ، فاذا وافق ذلك العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية باقية فتبنى عليها ، فان لم يوافق هذه العادة الاصلية علم أن العادة الأصلية قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها ـ بيان هذا : امرأة عادتها فى الحيض عشرة و فى الطهر عشرون ، طهرت ثلاثين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت [أربعين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم عشرة أيام ثم طهرت عشرين ثم][1] استمر بها الدم فنقول : أوسط الأعداد فى الطهر عشرون لأنها طهرت

---

(١) من أر ، خ| .

مرة ثلاثين و مرة أربعين و مرة خمسة عشر و مرة عشرين ، فعشرون أوسط الأعداد الثلاثة الأخيرة ، إنما يعتبر أوسط الأعداد من الثلاثة التي قبل الاستمرار فانه موافق للعادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر و ثلاثون و أربعون ، و أوسط الأعداد منها ثلاثون و إنه ليس بموافق للعادة الأصلية فعلم أن العادة الأصلية قد انتقضت لأنها رأت بخلافها مرتين فتبنى الأمر على المطروح و هو دم عشرة و طهر عشرين و يصير ذلك عادة جعلية . و لو رأت الدم عشرة و الطهر ثلاثين و الدم عشرة و الطهر خمسة عشر و الدم عشرة و الطهر عشرين ثم استمر بها الدم فأوسط الأعداد عشرون ، و إنه يوافق العادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر و ثلاثون ، و ما كان في الأصل عادة لها و ذلك عشرون فالأوسط عشرون ، فعلمنا أن العادة الأصلية لم تنتقض لأنه لم يمر بخلافها إلا مرة فتبنى عليها ما بعدها ، فاذا طهرت ثلاثين يوما فعشرون منها زمان طهرها و عشرة من حساب حيضها ، ثم رأت الدم عشرة و هو ابتداء طهرها ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها و خمسة من حساب حيضها ، ثم رأت الدم بعده عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها و خمسة من حساب طهرها ، ثم رأت الدم بعده عشرين يوما فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها و خمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم ، و قد بقي من مدة حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة أيام من أول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة و ذلك دأبها .

نوع آخر في البدل على قول من يرى ذلك

إذا كان للمرأة أيام حيض و أيام طهر معروفة فلم تر هي في موضع حيضها مرة فانها تصلي إلى موضع حيضها الثاني ، و لا يبدل لها في وقت طهرها و إن رأت الدم فيه عند أبي حنيفة رحمه الله ، لما فيه من إيهام نقل العادة بمرة . و قال محمد رحمه الله : يتبدل لها بعد أيامها إذا أمكن بذلك ، و إنما يثبت الإمكان إذا كان يبقى بعد البدل إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ، أو كان لا يبقى بعد البدل إلى موضع حيضها الثاني

طهر خمسة عشر يوما ، إلا أنه يمكن أن يجر من موضع حيضها الثانى إلى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما ، و يبقى بعد الجر فى موضعها الثانى ما يكون حيضها فانه يجر لأن مبنى الحيض على الإمكان و إنه موجود إذا بقى بعد البدل مدة طهر تام أو أمكن تتميم ما يجر ، و كان الشيخ أبو زيد الكبير و الشيخ أبو يعقوب الغزالى رحمهما الله يأخذان بقول محمد رحمه الله بالبدل ما لم يحتج إلى الجر ، فاذا احتيج إلى الجر لا يأخذان بقوله ، و كان الشيخ أبو حفص الكبير البخارى و الفقيه محمد بن مقاتل الرازى يقولان : يبدل لها بقدر ما تستغنى فيه عن الجر ، و كثير من مشايخنا المتأخرين رحمهم الله أخذوا بقول محمد و اختاروا قول الشيخ أبى حفص و الفقيه محمد بن مقاتل الرازى ، ثم يجوز أن يبدل لها مثل أيامها و أقل من أيامها ، و لا يجوز أن يبدل لها أكثر من أيامها إلا أن يكون قبلها و بعدها طهر تام ، و قيل : إذا كان هو تاما بين طهرين تامين فان كان حيضها ثلاثة فرأت هى عشرة دما و لم يجاوز كان كله حيضها و كان هو أصلا لا بدلا ، ثم يجوز البدل بعد أيامها كيف ما كان ، و لا يجوز البدل قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام لأن الطهر متى وجد أينما وجد يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله ، فان من مذهبه أن المرأة إذا رأت عشرة أيام دما خمسة قبل أيامها و خمسة فى أيامها كان ذلك حيضها إذا كان الطهر قبله و بعده تاما ، فاذا انقضت أيامها و لم تر فيه ما يكون حيضا يتوقع منها بعده وجود دم الحيض ، فاذا وجد كيف ما كان حكم بالبدل منه ، و كذا الدم قبل أيامها إذا كان على إثر طهر تام ، و أما إذا لم يكن هو على إثر طهر تام فهو غير مرئى فى وقت كان دم الحيض متوقعا منها فأمرت بالصلاة فيه ، ثم اختلف المشايخ فى مراد محمد رحمه الله من قوله « لا يبدل لها قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام » قال الحاكم أبو نصر أحمد بن مهرويه : أراد به الصحيح الخالص الذى لا يشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه ، لا التام مع الفساد ، و قال بعض مشايخنا : أراد بالتام أن يكون خمسة عشر يوما لا أن يكون صحيحا خالصا ، و إذا أمكن البدل موضعين تبدل

من

من أسرعهما ، و هو معنى قول محمد رحمه الله فى الكتاب : إذا أمكن البدل قبل أيامها ، و بعد أيامها يبدل لها قبل أيامها ، و هذا لأن البدل يعتبر بالاصل ، و فى الأصل هى المبتدأة متى أمكن اعتبار الحيض فى الموضعين جعل هو من أسرعهما إمكانا فكذا فى البدل . ثم علامة مسائل البدل على قول محمد أن كل امرأة وجب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثانى سبعة عشر أو أقل من ذلك فلا يبدل لها عند محمد ، و كل امرأة وجب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثانى ثمانية عشر أو أكثر من ذلك يبدل لها عنده .

جئنا إلى أن نخرج المسائل على الأصول ، فنقول : المرأة إذا كانت عادتها فى الدم خمسة و فى الطهر عشرين طهرت مرة اثنين و عشرين يوما ثم استمر بها الدم : يجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة لأنها رأت فى أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا ، و لو طهرت ثلاثة و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فعند أبى حنيفة تصلى إلى موضع حيضها الثانى و ذلك اثنان و عشرين يوما ، و عند محمد رحمه الله تبدل لها خمسة أيام من أول الاستمرار لأن الباقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثانى سبعة عشر يوما . و كذلك إن طهرت أربعة و عشرين يوما أو خمسة و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فانه يبدل لها خمسة أيام عند محمد رحمه الله لأن الباقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثانى ستة عشر أو خمسة عشر فتدع الصلاة من أول الاستمرار خمسة ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة خمسة و تصلى عشرين . و لو طهرت ستة و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول أبى يعقوب و أبى زيد رحمهما الله لا تبدل لها لأن الباقى بعد البدل أربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل إلا بطريق الجبر ، و هما لا يريان الجبر و لكنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله ، فتصلى من أول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة و تصلى عشرين ، و على قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة أيام لأن البدل بطريق الجبر ممكن فيجبر من موضع حيضها الثانى يوم إلى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوما ، و تدع الصلاة من أول الاستمرار أربعة و تصلى عشرين ثم تدع خمسة و تصلى عشرين ، و على قول الشيخ الإمام الزاهد أبى حفص و الشيخ الإمام

محمد بن مقاتل تبدل لها أربعة حتى تستغني عن الجبر فتدع من أول الاستمرار أربعة و تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة و تصلي عشرين ـ و في الظهيرية : و هذا بدل بطريق الطرح ، و الأول بدل بطريق الجبر . م : و كذلك إن طهرت سبعة و عشرين يوما ثم استمر بها الدم فالتخريج على هذا . و إن طهرت هي ثمانية و عشرين يوما فلا يبدل لها و لكنها تصلي إلى موضع حيضها الثاني لأنه يبقى بعد الإبدال من طهرها اثنا عشر يوما ، فلو جبرونا إليها ثلاثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضا ، فلا يبدل لها و لكنها تصلي إلى موضع حيضها الثاني و ذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة و تصلي عشرين . إذا كان أيام حيضها خمسة و أيام طهرها عشرين فطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما و طهرت أيامها فعند محمد رحمه الله تبدل لها الخمسه المتقدمة . و لو طهرت أربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت أيامها فلا تبدل لها من المتقدمة لفساده . و لو كانت عادتها في الحيض ثلاثة و في الطهر سبعة وعشرين فطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت هي اثنا عشر يوما ثم رأت فانها لم تر في أيامها شيئا ، فتبدل لها الثلاثه التي رأتها بعد طهر خمسه عشر .

نوع آخر في الزيادة و النقصان في أيام الحيض

صاحبة العادة المعروفة في الحيض إذا رأت الدم زيادة على معروفتها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز المرئي عشرة ، [و إن جاوز المرئي عشرة] ردت إلى معروفتها و الباقي يكون استحاضة ، فاذا اقتصر على العشرة أمكن أن يجعل ما زاد على معروفتها حيضاً ، و إذا جاوز العشرة لا يمكن أن يجعل ما زاد على معروفتها حيضا ، و لو كانت عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله تؤمر هي بالاغتسال و الصلاة و كان الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميداني يقول : لا تؤمر بالصلاة و لا بالاغتسال ، فان جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلاة بعد أيامها ، و كان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي في هذه الصورة بأنها تؤمر بالاغتسال و لا تؤمر بالصلاة ، و لو كانت عادتها في الحيض الأول خمسة فطهرت في

اليوم

اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال إذا خافت فوت الوقت و تؤمر بالصلاة هاهنا ، و لو كانت عادتها فى الحيض خمسة فى أول كل شهر فرأت ثلاثة دما فى أول الشهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام ثم رأت يوما دما فخمسة من أول الشهر حيض عند أبى يوسف لأنه يجوز ختم الحيض بالطهر . و عند محمد رحمه الله الثلاثة الأولى هى حيض لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر ، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة فى الأصل ، و المسألة فى الستة مشكلة لأن الثلاثة قبل الستة دم و يوما بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند أبى يوسف و قد أجاب أن حيضها خمسة عند أبى يوسف ! فالصحيح أن تزاد على طهر ست ساعات أو ما أشبهها أو على يوم الحيض بعدها و يصير تقدير المسألة : فرأت ثلاثة دما فى أول شهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام و ساعة ثم رأت يوما دما أو أكثر ليزيد على العشرة فيرد إلى معروفتها عند أبى يوسف رحمه الله . و لو رأت يومين دما فى أول العشرة و يومين دما فى آخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند أبى يوسف إذا كان اليومان الآخران هو اليوم العاشر و اليوم الحادى عشر ، فأما إذا كان اليومان الآخران هو اليوم التاسع و العاشر فالكل حيض عند أبى يوسف ، و عند محمد - رحمهما الله - شىء من ذلك لا يكون حيضا ، و لو رأت فى أول العشرة يومين دما و رأت اليوم العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر دما فحيضها خمستها عند أبى يوسف ، و عند محمد رحمه الله الثلاثة الأخيرة حيض . و لو رأت فى أول خمستها يوما دما و يوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هى الحيض عندهم جميعا . فان طهرت يوما من أول الشهر ثم رأت يوما دما و يوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم و الأربعة الباقية من أيامها حيض عند أبى يوسف ، و عند محمد حيضها اليوم الثانى و الثالث و الرابع . و إن وقف الدم على العشرة كان ما بعد اليوم الأول حيضا كله ، و لو رأت يوما دما قبل رأس الشهر و من أول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما إلى العشرة فجميع ذلك حيض عند أبى يوسف إلا اليوم العاشر ، و إن جاوز الدم العشرة فحيضها

خمستها المعروفة عند أبي يوسف رحمه الله ، و عند محمد حيضها ثلاثة أيام من معروفتها و هو اليوم الثاني و الثالث و الرابع .

نوع آخر فى تقديم الحيض و تأخيره

هذا النوع يشتمل على ثلاثة أقسام: قسم فى المتقدم ، و قسم فى المتأخر ، و قسم فى الجمع بينهما .

أما القسم الاول فهو على وجوه، الاول: إذا رأت فى أيامها ما يكون حيضا و رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا - و فى الينابيع إلا أن المجموع ما لم يجاوز العشرة ، م : بأن كان المرئى فى أيامها ثلاثة و المرئى قبل أيامها أقل من ثلاثة ، و فى هذا الوجه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله ، روى محمد عنه أن المتقدم لا يكون حيضا ، و روى الحسن عنه أن الكل حيض ، و ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله فى شرح كتاب الحيض فى هذا الوجه أن الكل حيض من غير ذكر خلاف ، و ذكر بعضهم أن الكل حيض بالاتفاق - و فى الينابيع : بالإجماع . م : الوجه الثانى : إذا رأت قبل أيامها ما يصلح حيضا و لم تر فى أيامها شيئا ، فى هذا الوجه حكمها موقوف عند أبي حنيفة فان، طهرت أيامها مرة أخرى فى الشهر الثانى صار حيضها ما رأته ، و انتقلت عادتها فى الحيض عن موضعها ، و إلا فالمرئى استحاضة ، و فى الينابيع: و يجب عليها قضاء ما تركت فيها من الصلاة ، م : و عند أبي يوسف المتقدم حيض و يصير ذلك عادة لها ، و عليه الفتوى ، و على قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن أيامها و لكن لا يصير عادة لها ، و فى الينابيع : لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول أبي حنيفة . م : الوجه الثالث : إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضا و قد رأت قبل أيامها ما يصلح حيضا . و الجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الثانى ، لانها إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرئى فى أيامها فى حكم العدم . و الوجه الرابع: إذا رأت فى أيامها ما يصلح أن يكون حيضا و رأت قبل أيامها ما يصلح أن يكون حيضا و لم يجاوز

الكل العشرة، ففي هذا الوجه عند أبي حنيفة روايتان، روى محمد و الحسن بن زياد رحمهما الله أن المتقدم على أيامها لا يكون حيضا، و روى بشر بن الوليد و المعلى و غيرهما عن أبي يوسف رحمه الله أن المتقدم حيض، غير أن في بعض روايات أبي يوسف أنه قول أبي حنيفة، و في بعض رواياته أنه قياس قول أبي حنيفة، و في الحجة: فما رأت في أيامها حيض في قولهم جميعا، و ما رأت قبل أيامها ففي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كلاهما حيض، و في رواية محمد عنه موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله، و على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله المتقدم حيض إذا لم يجاوز العشرة، ثم عند أبي يوسف يصير ذلك عادة لها، و عند محمد لا يصير عادة لها، و في الينابيع: المرئي في عادتها يكون حيضا بالإجماع. م: الوجه الخامس: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا و رأت قبل أيامها ما لا يصلح حيضا و إذا جمعا صلحا حيضا، و في هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم: إنها نظير الوجه الثاني و الثالث لأنها لما رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في أيامها كالعدم، و قال بعضهم: الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع، و ذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي رحمه الله في شرح كتاب الحيض: إن شيئا من ذلك لا يكون حيضا، إلا أن ترى في موضعها الثاني مثل ذلك فتنتقل العادة إليها في الابتداء.

و مما يتصل بهذا القسم: امرأة تستفتي أنها ترى الدم قبل أيامها ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض أنها تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها لا يجاوز العشرة، و ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي في كتاب الخصائل أن على قولهما تؤمر بترك الصلاة إذا كان المتقدم من أيامها لا يجاوز العشرة، و على قول أبي حنيفة إن كان المتقدم ثلاثة أيام لا تترك الصلاة، و إن كان أقل من ذلك فكذلك على قوله ما اختاره مشايخ بخارا، و على ما اختاره مشايخ بلخ تترك.

و أما القسم الثاني[1]: فهو على وجوه أيضا، الأول: إذا رأت في أيامها ما يصلح

(١) أي تأخير الحيض عن العادة.

حيضا و رأت بعد أيامها ما لا يصلح حيضا ، و فى هذا الوجه الأول الكل حيض - و فى الينابيع : إن لم يجاوز العشرة ، و فى الحجة : فالكل حيض اتفاقا ، م : و أيامها تبع ما بعدها و انتقل العادة لأن ما بعدها لا يستقل بنفسها و قد تبعت أيامها بعد مشاهدة فيتبعها حكما .
الوجه الثانى : إذا رأت أيامها أو رأت فى آخر أيامها ما يصلح حيضا و رأت ما بعد أيامها ما يصلح حيضا أيضا ، و فى هذا الوجه إن لم يجاوز العشرة فالكل حيض ، و إن جاوز فالمعروفة حيض و ما زاد على ذلك استحاضة . الوجه الثالث : إذا لم تر فى أيامها شيئا و رأت بعد أيامها ما يصلح حيضا ، و فى هذا الوجه الكل حيض ، ذكر المسألة فى الأصل من غير ذكر خلاف ، و قد اختلف المشايخ فيه . قال الشيخ الإمام أبو على الدقاق و الزعفرانى فى كتابيهما و القدورى فى شرحه و عامة مشايخ خراسان : إن ما ذكر فى الأصل قول الكل ، و قال أبو سهل الفرضى و جماعة من البلخيين و عامة الحيضيين من البخاريين أن هذا على الاختلاف الذى بيناه فى المتقدم . الوجه الرابع : إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضا و رأت بعد أيامها ما يصلح حيضا ، فالجواب فى هذا الوجه كالجواب فى الوجه الثالث ، لأنها إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرئى فى أيامها ملحقا بالعدم . الوجه الخامس : إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضا و رات بعد أيامها ما لا يصلح حيضا أيضا و لكن

إذا جمعا صلحا حيضا ، فالجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الثالث و الرابع ،
لأنها لما رأت فى أيامها ما لا يصلح أن تكون حيضا صار كأنها لم تر فى أيامها شيئا .
و مما يتصل بهذا القسم : امرأة جاءت تستفتى عما رأت بعد أيامها ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفى فى كتاب الخصائل أن الأصح أنها تؤمر بترك الصلاة ، إلا إذا جاوز العشرة فتؤمر بالقضاء .

و أما القسم الثالث : و هو ما إذا اجتمع المتقدم و المتأخر و ذلك كله دون العشرة كان المتأخر حيضا ، و المتقدم هل يكون حيضا ؟ فهو على ما فسرنا ثمة على الوجوه : أما أن يكون المتقدم و المتأخر كل واحد منهما نصابا ، و صورتها : امرأة عادتها فى الحيض

أربعة فرأت أيامها دما و رأت قبل أيامها ثلاثة دما و رأت بعد أيامها ثلاثة دما فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة في رواية [و في رواية أخرى: المتقدم ليس بحيض، و إذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة؟ فقد اختلف المشايخ فيه، و الصحيح أن لا يجعله. و أما أن لا يكون المتقدم و لا المتأخر نصابا و صورتها: امرأة أيام حيضها ستة فرأت أيامها دما و رأت قبل أيامها يومين و رأت بعد أيامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند أبي حنيفة في رواية][١]. و أما أن يكون المتقدم نصابا و المتأخر لا يكون نصابا. و صورتها: امرأة حيضها عشرة فرأت أيامها سبعة دما و رأت ثلاثة قبل أيامها دما و رأت يومين بعدها دما فعندهما العشرة حيض، وكذلك عند أبي حنيفة في رواية، و في رواية أخرى: المتقدم ليس بحيض، و إذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة؟ فقد اختلف المشايخ و الأظهر أن لا يجعله. هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي. و أما أن لا يكون المتقدم نصابا و المتأخر يكون نصابا، و صورتها: امرأة أيام حيضها خمسة فرأت أيامها دما و رأت يومين قبل أيامها دما و رأت ثلاثة بعد أيامها دما فالكل حيض عندهما، و كذلك عند أبي حنيفة في رواية على نحو ما بينا، و إن كان عند الجمع يزيد على العشرة فان كان كل واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه لحيضها أيامها المعروفة، و المتقدم و المتأخر يكون استحاضة، و نعني بقولنا «إذا كان كل واحد منها استحاضة بنفسه» أن يكون كل واحد منهما - يعني المتقدم و المتأخر - بحال لو انفرد و ضم إلى أيامها ازداد على العشرة، و بيان هذا في امرأة ترى في أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما و رأت التسعة دما و رأت بعدها يومين دما لحيضها معروفتها، و كذلك إذا كان أيام حيضها ستة فرأت قبلها ستة و بعدها ستة أو رأت قبلها خمسة و بعدها خمسة لحيضها معروفتها و إن كان أحدهما استحاضة، و معناه أن يكون أحدهما بحال لو ضم إلى أيامها يزيد على العشرة و الآخر

(١) من أ، د، خ.

لم يكن استحاضة على هذا التفسير ، فأيامها حيض . و التى هى استحاضة لا يلحق بأيامها و هذا يتعدى إلى الآخر حتى يجعله استحاضة فعن أبى حنيفة روايتان ، ذكر فى الأصل عنه يتعدى لأنه دم واحد ، و روى الحسن رحمه الله أنه لا يتعدى لأن أيامها فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم و المتأخر ، بيان هذا فى امرأة أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما و بعدها يوما دما ، فالمتقدم استحاضة لأنه دم لو انفرد و ضم إلى أيامها يزيد على العشرة و المتقدم ليس باستحاضة لأنه لو انفرد و ضم إلى أيامها لا يزيد على العشرة ، فى هذه الصورة أيامها حيض و المتقدم استحاضة . و هل يصير المتأخر بالمتقدم استحاضة ؟ فعن أبى حنيفة رحمه الله روايتان فى رواية الأصل يصير استحاضة و هو قولهما و هو الصحيح ، و هذا بخلاف ما تقدم و هو ما إذا كان أيامها أربعة و رأت قبلها ثلاثة دما و رأت بعدها ثلاثة دما أن المتقدم استحاضة فى إحدى الروايتين عنه ، و لا يجعل المتأخر استحاضة . و إذا كان أيامها ستة فرأت قبلها أربعة و بعدها خمسة فهاهنا المتأخر استحاضة و المتقدم ليس باستحاضة ، و هل يؤثر المتأخر فى المتقدم فيجعله استحاضة ؟ فهو على ما قلنا . و من جملة صورة هذه المسألة : إذا كان أيامها خمسة فرأت أيامها دما و يومين قبلها و ستة بعدها فهاهنا المتأخر دم استحاضة ، و المتقدم ليس باستحاضة ، و إن رأت أيامها دما و ستة قبلها و يومين بعدها فهاهنا المتقدم دم استحاضة ـ و الله أعلم .

و مما يتصل بما تقدم من المسائل : امرأة أيام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت هى قبل خمستها خمسة دما و طهرت أيامها ثم رأت بعد ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة دما فمعروفتها هى الحيض فى قول أبى يوسف ، و قال محمد رحمه الله : المتقدم هو الحيض . و كذلك إن رأت يومين من أول أيامها أو من آخر أيامها مع ذلك ، لأن المرئى فى أيامها لا يمكن اعتباره حيضا بانفراده . و إن رأت ثلاثة دما فى أيامها مع ذلك من أولها أو آخرها فهذه الثلاثة هى الحيض عند محمد ، لأنه يمكن جعله حيضا . و إن كان حيضها ثلاثة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوما ثم طهرت أيامها فلم تر فيها و لا فيما بعدها دما فنى قياس قول أبى حنيفة هو استحاضة ، إلا أن يعاودها الدم فى

فى مثل ذلك الحال أحد عشر ، فان عاودها كانت ثلاثة أيام من الأيام الأولى من أولها حيضا و ثلاثة أيام من أول هذه الأحد عشر الأخيرة حيضا ، لأنه لا يرى الإبدال فيجعل ذلك موقوفا ، فان تأكد ذلك بالتكرار ينتقل العادة و ما لا فلا ، و أما على قول محمد رحمه الله فثلاثة من أول الأحد عشر الأولى حيض بطريق البدل لرؤيتها ذلك عقيب طهر صحيح ، و حكم انتقال العادة موقوف على ما ترى فى الشهر الثانى كما قاله أبو حنيفة ، و إن كان حيضها خمسة من أول كل شهر لحاضتها ثم استمر بها الدم تمام الشهر ثم انقطع خمستها ثم استمر بها الدم بعدها فعلى قول أبى يوسف حيضها خمستها لإحاطة الدمين بجانبيها ، و قال محمد رحمه الله : حيضها خمسة أيام بعد أيامها . و إن لم تر كذلك و لكن رأت خمسة دما قبل أيامها و طهرت أيامها فتلك الخمسة فى الحيض عند محمد لوجود شرط الأبدال فى المتقدم ، فان رأت فى المرة الثانية تلك الخمسة و أيامها المعروفة و زيادة يومين دما لحيضها معروفتها لأن عادتها لم تنتقل لأنها رأت المخالف مرة ، و إن لم تر فى المرة الثانية كذلك و لكنها رأت الخمسة التى قبل أيامها و طهرت أيامها ثم رأت فى المرة الثالثة تلك الخمسة و أيامها و زيادة يومها لحيضها خمسة من أول ما رأت لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها الدم فى معروفتها مرتين . و إن كانت هى طهرت أيامها مرة واحدة لحيضها هى الخمسة المعروفة لأن انتقال العادة لا يحصل لعدم الرؤية مرة إلا على قول أبى يوسف رحمه الله ، و إن لم تر قبل أيامها و لا فى أيامها و لكن رأت بعدها خمسة ثم فى المرة الثانية طهرت خمستها و هذه الخمسة ثم استمر بها الدم لحيضها خمسة من حين استمر بها الدم ، لأن عادتها قد انتقلت إلى موضع الرؤية لعدم الرؤية فى أيامها مرتين ، قال محمد رحمه الله فى الأصل : و ما بعدها طهر إلى تمام الشهر من حين استمر بها الدم ثم تكون حائضا ، و كثير من المشايخ قالوا : هذا الجواب غلط ، و الصحيح أنها بعد ما تركت الصلاة من أول الاستمرار خمسة أيام تصلى ثلاثين يوما لأن عادتها فى الطهر قد انتقلت إلى ثلاثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء ، فى الشهر الأول طهرت خمستها

بعد ما مضى من طهرها خمسة و عشرون و ذلك ثلاثون ثم رأت خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر و طهرت أيامها من أول الشهر الآخر و خمسة بعدها و ذلك ثلاثون أيضا ، فعلم أنها طهرت ثلاثين يوما على الولاء فانتقلت عادتها إليه فى الطهر فتبنى هى على ذلك فى زمان الاستمرار ، و من المشايخ من صحح ما ذكر فى الكتاب و قال : المكان قد انتقل ، أما العدد لم ينتقل فبقى اعتبار العدد الأول ـ و الله أعلم .

نوع آخر فى رسم الفتوى

المرأة إذا أخبرت أنها طهرت عشرة أيام ينبغى للفتى أن يسألها : إنك طهرت اليوم العاشر أو اليوم الحادى عشر ؟ فان قالت : اليوم العاشر ! أخذ تسعة ، و إن قالت : اليوم الحادى عشر ! أخذ عشرة ـ و اعلم بأن تمام العشرة الأيام فى اليوم الحادى عشر قبل الساعة التى رأت الدم فيه فى اليوم الأول بلا فصل إلا أنا لو استقصينا فى الساعات فى مثل هذا يتعسر عليها الأمر فلا يستقصى و لكن يسألها على نحو ما بينا . و كذلك هذا فى الأطهار إذا أخبرت أنها طهرت عشرين ينبغى للفتى أن يسألها : إنك رأيت الدم يوم العشرين أو يوم الحادى و العشرين ؟ فان قالت : يوم العشرين ! أخذنا تسعة عشر ، و إن قالت : يوم الحادى و العشرين ! أخذنا عشرين ، يعمل هكذا فى جميع الصور ، إلا فى دم ثلاثة أيام و فى طهر خمسة عشر فانا نستقصى فى دم ثلاثة أيام . و إذا أخبرت أنها طهرت فى اليوم الرابع فى الساعات مخافة أن ينتقص الدم عن ثلاثة أيام و لياليها ، و كذلك نستقصى فى طهر خمسة عشر . و إذا أخبرت أنها رأت الدم يوم السادس عشر مخافة أن يقصر الطهر عن خمسة عشر ، و ينبغى للفتى أنها إذا أخبرت أنها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالأمس و لا ينقطع دمها أن يسألها عن أيام حيضها و طهرها . فان أخبرت أن عادتها فى الطهر عشرون و عادتها فى الحيض عشرة أيام أمرها بالصلاة من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة إن رأت الدم و تصلى عشرين . و إن أخبرت أن عادتها فى الطهر عشرون و فى الحيض ستة أيام أمرها باعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة و ذلك أربعة و هو أول الطهر ، ثم يأمرها أن تصلى من ذلك الوقت إلى تمام طهرها و ذلك

ستة عشر يوما حتى يتم أيام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة أيام من موضع حيضها إن رأت الدم ، و هذه المرأة قد كانت أصابت كما رأت أيام حيضها ستة أيام فتركت الصلاة إلى تمام العشرة لأن هذا دم على إثر طهر تام فيكون حيضا ، و هكذا الجواب فى كل دم كان على إثر طهر تام ، م : إن المرأة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تقدير لأن ما زاد على أيام حيضها دم على إثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر أنه ليس بحيض و ذلك بأن يجاوز العشرة ، و إن لم يجاوز العشرة و لكن الطهر ينتقص عن خمسة عشر فى هذه الصورة كان حيضها معروفتها ، و ما تأخر عن أيام حيضها يكون استحاضة تؤمر هى بإعادة الصلاة فى ذلك ؛ فأما إذا انقطع الدم على رأس العشرة أو فيما دون العشرة و الطهر بعده خمسة عشر يوما لا يخالطه دم فكان جميع ما رأته فى أيامها و بعد أيامها حيضا . و إن أخبرت أن عادتها فى الطهر كان عشرين يوما و لكن كان يختلف دمها إلا أنها تعلم أن الدماء كلها صحاح سألها عن دم واحد قبل هذه الدماء التى جاءت فيه و هى تستفتى فيسألها : كم كان الدم الذى قبل الطهر الآخر ؟ فان قالت : عشرة ! لا يسألها عن شيء آخر عند أبى يوسف و ظهر له جواب مسألتها لأن العادة عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فاذا أخبرت أن الدم الذى كان قبل الطهر الآخر عشرة فالدماء كلها صحاح ، فقد عرف المفتى أن عادتها انتقلت إلى عشرة فيأمرها بأن تصلى إلى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة أيام إن رأت الدم ، و الفتوى على هذا القول . فان أخبرت أن الدم الذى قبل الطهر الآخر كان سبعة أمرها بقضاء صلاة ثلاثة أيام من هذه العشرة لأنه قد ظهر أن عادتها فى الحيض انتقلت إلى سبعة أيام و قد رأت فى هذه المسألة عشرة و زيادة عليها فيكون حيضها عادتها و ذلك سبعة ، و يكون ما زاد على ذلك استحاضة و ذلك ثلاثة أيام من هذه العشرة . فان أخبرت أنها لا تحفظ إلا طهر خمسة عشر و دم عشرة فهذا لا يكفى للاستئناف لأنها لو أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر و عن ثلاثة دماء كلها عشرة و هذا لا يكفى للاستئناف ، و إذا

لم يصلح ذلك للاستئناف وجب البناء ، و لا يدرى على ما ذا تبنى فيقول لها المفتى : اذهبي و تذكرى أيامك و إلا فأنت و الضالة سواء ، و الحكم فى ذلك يذكر بعد هذا . و إن أخبرت أن ما قبل ذلك من الأطهار كان أكثر من خمسة عشر إلا أنها لا تدرى هل كان بينها استحاضات أو لم يكن فهذا يكفى للاستئناف ، لأنا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما لأنه بين دمى ترك و قد كانت الأطهار قبل هذا أكثر من خمسة عشر ، فينتقل إليها أيامها برؤية خلافها مرة ، ، تيقنا بخلوص دم عشرة لأنه بين طهرين تامين فتجددت العادة ، و العادة إذا تجددت وجب الاستئناف ، فمن أول الاستمرار عشرة حيض و خمسة عشر طهرا فيأمرها بالصلاة تمام خمسة عشر و تترك الصلاة بعد ذلك عشرة إن رأت الدم . و إن أخبرت أن ما قبل ذلك من الأطهار أكثر من خمسة عشر و أنها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلاثة أوجه : إما أن أخبرت أن ما قبله من الأطهار المتقدمة كانت متفقة ، أو مختلفة ، أو لا تدرى ؟ و فى الوجوه الثلاثة يكفيها ذلك للاستئناف لأن عادتها المتقدمة أصلية كانت أو جعلية تنقص إلى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة و العادة إذا تجددت وجب الاستئناف . فان أخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذى جاءت فيه كلاهما خمسة عشر و بينهما دم عشر لا تحفظ قبل ذلك فهذا لا يكفيها للاستئناف ، لأن ما قبلها بعد لا يكون أكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة إلى طهر خمسة عشر فلم تتجدد العادة ، و العادة إذا لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستئناف ، فيجب البناء و لا يدرى على ما ذا تبنى فتكون هى و الضالة سواء . و إن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة إلا أنها لا تدرى أن الأطهار المتقدمة كانت خمسة عشر أو أكثر من خمسة عشر فهذا يكفى للاستئناف لأنها إذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فالأطهار المتقدمة إذا كانت خمسة عشر بقى كذلك ، و إن كانت أكثر من خمسة عشر أو رأت طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها لأنها حاضت ثم انتقلت العادة إلى خمسة عشر ، و تترك الصلاة و الصوم من أول الاستمرار عشرة و تصلى خمسة عشر ، بخلاف المسألة الأولى

لأن

لأن ثمة يحتمل أن الأطهار المتقدمة خمسة عشر و رأت طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا أكثر من خمسة عشر لتنتقل العادة إليه ثم تنتقل إلى خمسة عشر ، فيجب البناء و لا يدرى على ما ذا تبنى . و إن أخبرت أن الأطهار التى كانت قبل هذين الطهرين كانت أكثر من خمسة عشر لكنها لا تدرى أنها كانت مستحاضة أو لم تكن فهذا يكفى للاستئناف لأن الطهر الأخير خالص بيقين ، لأن الطهر الخالص قد يكون بين دمى ترك و قد وجد ، و قد علم أن ما قبلها من الأطهار أكثر منهما فتنتقل إليهما العادة ، و العادة إذا تجددت بالانتقال يجب الاستئناف فتدع عشرة و تصلى خمسة عشر . و إن أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر و عن ثلاثة دماء كلها عشرة و ليست تحفظ شيئا قبل هذا فهذا لا يكفى للاستئناف لأنه يتوهم أن العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا و هو ثلاثة و ثلاثون فى حالة دم ، فيجب البناء و لا تدرى على ما ذا تبنى . و إن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة و لكن لا تدرى أن ما قبل هذه الأطهار و هذه الدماء أطهارا كانت أكثر من خمسة عشر أو خمسة عشر و الدماء كانت عشرة أو أقل فان هذا يكفيها للاستئناف ، لأنها لم تكن مستحاضة من قبل . فان كانت الأطهار المتقدمة أكثر من خمسة عشر انتقل إلى خمسة عشر ، و إن كانت خمسة عشر يبقى خمسة عشر ، أكثر ما فى الباب أنه يتوهم طهر طويل لأن العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة إلى خمسة عشر . فان أخبرت ان الأطهار المتقدمة كانت أكثر من خمسة عشر فهذا يكفى الاستئناف بالطريق الأولى ، و الحاصل أن شرط الاستئناف من أول الاستمرار شيئان : أحدهما أن تخبر عن طهر صحيح و الطهر الصحيح أن يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمى ترك ، و الثانى أن تخبر أنها لم تكن مستحاضة من قبل ، أو تخبر عن طهر صحيح آخر مخالفا لهذا الطهر .

نوع آخر فى الإضلال

إذا كانت للمرأة أيام حيض و طهر معروفة فاستحيضت فلم تهتم لديتها حتى أتى على ذلك زمان ثم ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتى و هى لا تعلم موضع حيضها و لا موضع

طهرها و تعلم عادتها فى الحيض و الطهر أو لا تعلم : فانها تتحرى عندنا . لأن هذا اشتباه وقع فى أمر من أمور الدين فأشبه اشتباه القبلة و السهو فى أعداد الركعات ، فان استقر أكبر رأيها و ظنها على موضع حيضها و عددها مضت على ذلك كما فى القبلة . فتصلى فى كل زمان هى طاهرة بغالب ظنها و لكن بالوضوء لوقت كل صلاة ، و تدع الفرض الصلاة فى كل زمان هى حائض بغالب ظنها ، و بكل زمان لم تستقر رأيها فيه على شىء و تردد بين الحيض و الطهر لم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال أنها طاهرة فى ذلك الزمان فعليها ذلك و يحتمل أنها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة و تركها فى حق الحل و الحرمة و الباب باب العبادات فتحتاط فيها و تصلى ، لأنها إن صلت و ليس عليها ذلك كان خيرا لها من أن تتركها و عليها ذلك ، فبعد ذلك ينظر : إن كان التردد بين الطهر و بين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ، و إن كان التردد بين الطهر و الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا ، و القياس أن تغتسل فى كل ساعة لأنه ما من ساعة إلا و يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا . وجه الاستحسان : أن فى إيجاب الاغتسال عليها فى كل ساعة حرجا عظيما لأنها تصير مشغولة عن إقامة الصلوات و إصلاح أمر المعيشة ، قال الشيخ نجم الدين النسفى رحمه الله : و الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة ، و عن الشيخ الفقيه أبى سهل أنها إذا اغتسلت فى وقت صلاة و صلت ثم اغتسلت فى وقت صلاة أخرى أعادت الصلاة ثم تصلى الوقتية ، و هكذا تصنع فى كل صلاة احتياطا لاحتمال أنها إن كان حائضا فى وقت الصلاة الأولى تكون طاهرة فى وقت الصلاة الثانية فتفعل كذا للتيقن بأداء إحداهما بصفة الطهارة ، و لها أن تصلى السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض ، وتصلى الوتر أيضا ، و لا تصلى تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لترددها بين المباح و البدعة . و إذا صلت الفرائض لا تطيل القراءة بل تقرأ الفاتحة و سورة قصيرة ، و قال بعض مشايخنا : تقرأ فى الأوليين عند أبى حنيفة رحمه الله آية واحدة أو ثلاث آيات قصار ،

و عندهما بقدر ما تجوز به الصلاة ، و قيل : تقرأ الفاتحة فى الأولين من المكتوبات و فى كل ركعة من السنن [و لا تقرأ غيرها ، و قيل : إنها تقرأ فى الأولين من المكتوبات و فى كل ركعة من السنن][1] الفاتحة و سورة قصيرة أو ثلاث آيات لأنها واجبة ، و هو الصحيح ، و لا تقرأ فى الآخريين من المكتوبات أصلا عند بعض المشايخ رحمهم الله ، و عند بعضهم تقرأ و هو الصحيح ، قال بعض مشايخنا : و لا تقنت بـ « اللهم إنا نستعينك » لأنها سورتان من القرآن عند عمرو و أبى بن كعب رضى الله عنهما ، و غيره من الدعوات تقوم مقامه فلا تقرأ احتياطا ، و ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض : إنما تقرأ « اللهم إنا نستعينك » و لا تقرأ القرآن فى غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض ، هكذا وقع فى بعض النسخ ، و فى بعض النسخ يقول : و لا تقرأ آية تامة فى غير الصلاة ، و لا تمس المصحف ، و لا تدخل المسجد ، و إن سمعت سجدة و سجدت للحال سقطت عنها ، و إن سجدت بعد ذلك أعادتها بعد عشرة أيام لجواز أن السماع كان فى الطهر و الأداء فى الحيض ، فاذا أعادت بعد عشرة أيام فقد تيقنت بالأداء فى الطهر فى إحدى الروايتين ، و إن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام عند مشايخ بخارا ، و قال الشيخ الفقيه أبو على الدقاق : إعادتها بعد تمام عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر و هو الصحيح ، و لا تطوف للتحية ، و تطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة أيام ، و تطوف للصدر ثم لا تعيده ، و لا يأتيها زوجها أبدا ، و من المشايخ من قال : يأتيها زوجها بالتحرى ، و لكن هذا باطل فقد نص محمد رحمه الله فى كتاب التحرى أن التحرى فى باب الفروج لا يجوز ، و لا تفطر فى شىء من شهور رمضان لتوهم الطهر فى كل يوم ثم بعد ما مضى رمضان تقضى أيام الحيض .

و أكثر ما يكون حيضها فى الشهر عشرة أيام سواء كان الشهر كاملا أو ناقصا ، و هذا إذا كانت تعرف أن حيضها كان فى كل شهر مرة إلا أنها لا تعرف مقدار

(١) من أ ، ر ، خ .

حيضها فان فى هذه الصورة يجعل حيضها عشرة ، ثم المسألة على ثلاثة أوجه : إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما ، و يستوى إن كانت تقضى بعد الفطر من غير تأخير أوكانت تؤخر القضاء مدة معلومة ؛ و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فان أكثر ما يفسد من صومها أحد عشر لأن ابتداء الحيض إذا كان فى بعض النهار فتمام العشرة يكون فى اليوم الحادى عشر فعليها أن تقضى بعد الفطر اثنين و عشرين يوما قضت هى بعد الفطر من غير تأخير، أو أخرت القضاء مدة طويلة لجواز أن يوافق شروعها فى القضاء حيض عشرة أيام فيفسد صوم أحد عشر يوما فعليها أن تصوم أحد عشر يوما أخرى لتخرج عن العهدة بيقين ، و إن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار يحمل على أنه يكون بالنهار لأن هذا احوط الوجوه ، و هو اختيار الشيخ الفقيه أبى جعفر و غيره من المشايخ رحمهم الله قالوا : تقضى هى صيام عشرين يوما لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام . و إن علمت أن حيضها فى كل شهر عشرة أيام و الطهر عشرون و لكنها لا تعرف موضع حيضها و لا موضع طهرها فالجواب من أوله إلى آخره على نحو ما ذكرنا . و إن علمت أن حيضها فى كل شهر تسعة أيام و طهرها بقية الشهر إلا أنها لا تعرف موضع حيضها ، فان علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها تقضى بعد رمضان ثمانية عشر يوما ، و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فانها تقضى بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف لأن أكثر ما يفسد من صيامها فى الوجه الأول تسعة و فى الوجه الثانى عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض فى أول يوم القضاء ، و إن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فانها تقضى عشرين يوما بلا خلاف . هذا إذا علمت أن دورها كان فى كل شهر ، و إن لم تعلم أن دورها فى كل شهر فعليها أن لا تفطر فى شيء من شهر رمضان احتياطا ، و عليها إن عرفت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما لانا نجعل حيضها عشرة و طهرها خمسة عشر فى هذه الصورة

الصورة بطريق الاحتياط ، فإنما فسد صومها إما عشرة من أول الشهر و خمسة من آخره أو خمسة من أول الشهر بقية حيضها و عشرة من آخر الشهر . فبعد ذلك المسألة على وجهين : إما أن كانت تقضي موصولا بشهر رمضان ، و في هذا الوجه عليها قضاء خمسة و عشرين يوما لأنه إن كان ما فسد من صومها عشرة من أول الشهر و خمسة من آخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حيضها [لا تصوم هي فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما و لا يجزيها صومها في أربعة أيام بقية حيضها] [1]، ثم يجزيها في خمسة عشر بعدها ، و إن كان ما فسد من آخر الشهر عشرة فيوم الفطر أول يوم من طهرها لا تصوم هي فيه ، ثم يجزيها الصوم في أربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة . ثم يجزيها في يوم ، في هذا الوجه كان عليها أن تصوم خمسة و عشرين ، و في الوجه الأول عليها أن تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط في أن تصوم خمسة و عشرين . و إن كانت تقضيه مفصولا فكذلك تقضي خمسة و عشرين يوما لاحتمال أن ابتداء القضاء يوافق أول يوم من حيضها و لا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر ، و هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما ، فأما إذا كان تسعة و عشرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت عشرين يوما و إذا فصلت أربعة و عشرين ، هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض . و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار و أكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما إما أحد عشر من أوله و خمسة من آخره ، و إما خمسة من أول بقية الحيض و أحد عشر من آخره ، فبعد ذلك المسألة على وجهين : أما إن كانت تقضيه موصولا برمضان ، و في هذا الوجه عليها أن تقضي اثنين و ثلاثين يوما و الاحتياط في هذا لأنه يجوز إنما فسد صومها أحد عشر من أول رمضان و خمسة من آخر رمضان و يوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا يجزيها صومها في خمسة أيام ثم يجزى في أربعة عشر بعدها ثم لا يجزى في أحد عشر ثم يجزى في يومين فيكون الجملة اثنين و ثلاثين ،

---

(١) من أر ، خ .

و اما إن كانت تقضيه مفصولا عن رمضان فى هذا الوجه عليها قضاء ثمانية و ثلاثين لجواز أن يوافق ابتداء القضاء أول زمان حيضها فلا يجزيها صومها فى أحد عشر يوما ثم يجزيها فى أربعة عشر ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى يومين لجملة ذلك ثمانية و ثلاثون ، فاذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها فى ستة عشر يوما و ذلك القدر كان واجبا عليها ، هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما . فأما إذا كان تسعة و عشرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت اثنين و ثلاثين يوما ، و إذا فصلت سبعة و ثلاثين يوما ، هكذا ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض . و إن كانت لا تدرى أن ابتداء الحيض كان يكون بالليل أو بالنهار فعند الشيخ الفقيه أبى جعفر رحمه الله تأخذ بأحوط الوجهين فتقضى ثمانية و ثلاثين إن قضت مفصولا . و إن قضت موصولا تقضى اثنين و ثلاثين ، و عند عامة المشايخ تقضى خمسة و عشرين ، و الصحيح قول الفقيه أبى جعفر . و إن كانت تعلم أن أيام حيضها ثلاثة و نسيت أيام طهرها يحمل طهرها على الاقل خمسة عشر ، فاذا صامت شهر رمضان كله ثم أرادت أن تقضى فان علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل و كان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت تسعة أيام وصلت يوم الفطر أو فصلت ، أما إذا وصلت فلأنه يحتمل أنها حاضت فى أول شهر رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة أيام ، فاذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة أيام ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها فصار ثمانية بقى عليها صوم يوم فيصير تسعة ، و أما إذا فصلت فلأن الواجب عليها من القضاء ستة أيام و يحتمل اعتراض الحيض فى أول يوم القضاء فيفسد صومها فى ثلاثة ثم يجوز فى ستة فيصير تسعة . و إن علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثنى عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر أو فصلت ، أما إذا وصلت فلأنه يحتمل أنها حاضت فى شهر رمضان فيفسد صومها فى أربعة ثم يجوز [فى أربعة عشر ثم يفسد

فى أربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا بالشهر] [١] جاز بعد الفطر صوم خمسة أيام ثم استقبلها الحيض فيفسد صوم أربعة أيام و قد بقى عليها قضاء ثلاثة أيام فجمله ذلك اثنا عشر . هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما ، و إن كان تسعة و عشرين فتخريجه على قياس المسألة المتقدمة يعرف عند التأمل ، و على هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل .

و إن وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين فى كفارة القتل أو فى كفارة الفطر بأن كانت أفطرت قبل هذه الحالة فان الفطر فى هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتمكن الشبهة فى كل يوم لتردده بين الحيض و الطهر ، فهذا على وجهين : إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل و كان دورها فى كل شهر [فعليها أن تصوم تسعين يوما لأن الواجب عليها صوم ستين ، فان كان دورها فى كل شهر] [١] يجوز صومها فى عشرين يوما من كل ثلاثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها فى ستين يوما . و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار و كان دورها فى كل شهر فعليها أن تصوم مائة يوم و أربعة أيام لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها فى أحد عشر ثم يجزيها فى تسعة عشر ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يوما ، و إنما جاز صومها فى سبعة و خمسين يوما ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر فبلغ العدد مائة و خمسة عشر جاز صومها فى ستين يوما بيقين . و إن كانت لا تدرى كيف كان ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل فهو على الاختلاف الذى بينا ، على قول الفقيه أبى جعفر تأخذ بأحوط الوجهين فتصوم مائة و أربعة أيام ، و على قول كثير من مشايخنا تصوم تسعين يوما . و إن كانت لا تدرى أن دورها كيف كان فى كل شهر فان علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم مائة يوم لأنا نجعل حيضها فى هذه الصورة عشرة و طهرها خمسة عشر فكلما صامت

(١) من أر ، خ .

خمسة و عشرين من ستين جاز صومها فى خمسة عشر ، فاذا صامت مائة جاز صومها فى ستين يوما بيقين فسقطت عنها الكفارة . و إن كانت تعلم أن إبتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة و خمسة عشر يوما لأن من الجائز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر فبلغ العدد مائة ، و إنما جاز صومها فى ستة و خمسين يوما ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة فبلغ العدد مائة و خمسة عشر ، و إنما جاز صومها فى ستين يوما بيقين . و إن كانت لا تدرى كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذى بينا ، و لو وجب عليها صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين ، فان كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم خمسة عشر يوما و يجزيها فى ثلاثة بعده و ذلك ثلاثة عشر ، و إن كان عند ابتداء صومها قد بقى من طهرها يوم أو يومان جاز صومها فيهما ثم لم يجزها صومها فى عشرة و انقطع التتابع فان صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين يجب متتابعة ، و عذر الحيض فيه لا يكون عفوا لأنها تجد ثلاثة أيام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين ، فعليها أن تحتاط و تصوم خمسة عشر يوما ، حتى إذا كان الباقى من طهرها يومين حين شرعت فى صومها لم يجز صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع و فى العشرة بعدها بعذر الحيض و جاز فى ثلاثة بعدها و كانت الجملة خمسة عشر ، و إن شاءت صامت ثلاثة أيام ثم بعد عشرة أيام تصوم ثلاثة أخرى فتيقن أن إحدى الثلاثين وافقت بزمان طهرها و جاز صومها فيها عن الكفارة . و إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم ستة عشر يوما لأن من الجائز أن الباقى من طهرها حين شرعت فى الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها فى أحد عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها فى ثلاثة أيام فيكون الجملة ستة عشر ، و إن شاءت صامت هى ثلاثة أيام ثم أفطرت أحد عشر يوما ثم صامت ثلاثة أيام فتيقن أن إحدى الثلاثين كان فى

زمان

زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة ، كذا قال محمد رحمه الله ، قال القاضي الإمام الشهيد محسن بن أحمد المروزي رحمه الله : هو خطأ فإنه يجوز أن يكون اليوم الاول من الثلاثة الأولى يوم خروجها من الحيض و اليوم الثاني من الثلاثة الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزيها إحدى الثلاثين ، قال : و الصحيح ما قاله أبو علي الدقاق إنها تصوم ثلاثة أيام و تفطر سبعة أيام و تصوم أربعة أو تفصل على قلبه و تظهر صحته بالإمتحان ، و على هذا قضاء رمضان أيضا فان كان الواجب عليها قضاء عشرة أيام بأن كان دورها في كل شهر فان صامت عشرين يوما كما بينا ، و إن شاءت صامت عشرة أيام في شهر ثم في شهر آخر عشرة أخرى سوى العشرة الاولى لتيقن بأن إحدى العشرتين يوافق بزمان طهرها . وكذا إن علمت أن حيضها كان يكون في كل شهر ثلاثة أو أربعة فعليها بعد ما مضى رمضان قضاء ضعف عدد أيامها ، و إن شاءت صامت عدد أيامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت مثل ذلك لتيقن أن إحداهما يوافق زمان طهرها فيجزيها من القضاء . إلا أنا لم نشتغل به في قضاء رمضان لأنه لا تخفيف عليها لنقصان العدد و قد بيناه في صوم كفارة اليمين لان التخفيف متحقق فيه ، و لو وجب عليها قضاء صلاة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم أعادتها بعد عشرة أيام لتخرج عما عليها بيقين لكون أحد الوقتين زمان طهرها .

و لو أن هذه المبتدأة كانت أمة فاشتراها إنسان فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يتقدر مدة استبرائها بستة أشهر و عشرين يوما إلا ساعتين لجواز أن الشراء كان بعد ما مضى ساعة من حيضها ، فلا يحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء لأنه عشرة أيام إلا ساعة ثم بعدها طهر ستة أشهر إلا ساعة ثم بعده الحيض عشرة أيام فيكون الجملة ستة أشهر و عشرين يوما إلا ساعتين فيستبرؤها به ، قال مشايخنا رحمهم الله : و هذا على قول من يجوّز وطيها بالتحري ، أما على قول من لا يجوّز وطيها أصلا ـ و هو الأصح ـ فلا حاجة له إلى هذا التكلف . و لو كانت المبتدأة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها

فعلى قول أبي عصمة سعد بن معاذ رحمه الله لا تنقضي عدتها في حكم التزوج بزوج آخر أبدا، لما بينا أنه لا يقدر أكثر الطهر بشيء، و على قول محمد بن إبراهيم الميداني تنقضي عدتها بمضي تسعة عشر شهرا و عشرة أيام غير أربع ساعات من وقت الطلاق لأنه يقدر أكثر مدة الطهر بستة أشهر غير ساعة على ما مر، و من الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من العدة و ذلك عشرة أيام غير ساعة ثم بعده يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة و ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام فإذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهرا و عشرة أيام غير أربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق فيجوز لها التزوج بزوج آخر بعدها، و على قول من يقدر طهرها بسبعة و عشرين على ما بينا تتزوج بزوج آخر بعد مضي أربعة أشهر و يوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لأن من الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من الحيض التي تنقضي بها العدة و هي عشرة أيام غير ساعة، ثم بعد ذلك يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر سبعة و عشرون و إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة فبلغ الجملة مائة و أحدا و عشرين يوما غير ساعة فتتزوج بعد مضي هذه المدة. و أما حكم انقطاع الرجعة للزوج في حق هذه المرأة فنقول: إذا مضى من وقت الطلاق تسعة و ثلاثون يوما يحكم بانقطاع الرجعة لأن هذا أمر يحتاط فيه، و من الجائز أن حيضها كان ثلاثة و طهرها كان خمسة عشر و كان وقوع الطلاق في آخر جزء من أجزاء طهرها. و تنقضي عدتها بمضي تسعة و ثلاثين لأن في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلاث حيض كل حيض ثلاثة و بطهرين كل طهر خمسة عشر، و هذا الجواب في حق امرأة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر.

نوع آخر في المرأة تضل عددا في عدد

إن سئل المفتي عن امرأة أضلت أيامها فيما دونها من العدد بأن قيل: أيامها كانت عشرة فأضلت في أسبوع، فهذا السؤال محال لامتناع وجودها في أسبوع. و كذلك إذا

سئل أن المرأة أضلت أيامها في مثلها من العدد بأن قيل: أيامها كانت سبعة فأضلت ذلك في أيام جمعة، فهذا السؤال محال أيضا لأنها واجده أيامها و عالمه بها. و إن سئل عن امرأة أضلت أيامها فيما فوقها من العدد. فهذا السؤال مستقيم. ثم الأصل فيه ما ذكرنا أن كل زمان تيقنت بالحيض فيه تترك الصلاة و الصوم و لا يأتيها زوجها فيه بيقين، و كل زمان يتردد فيه بين الحيض و الطهر لا تترك المكتوبات و صوم رمضان. فبعد ذلك إن كان التردد بين الطهر و الخروج من حيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة على حسب ما احتلفوا بالشك. و إن كان التردد بين الطهر و الدخول في الحيض تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك. و أصل آخر أن المرأة متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض في شيء منها، و متى أضلت أيامها فيما دون ضعفها من العدد فانها تتيقن بالحيض في شيء منها نحو ما إذا كان أيامها ثلاثة فأضلتها في خمسة فانها تتيقن فتترك الصلاة بالحيض في اليوم الثالث فانه أول الحيض، و آخر الحيض أو الثاني منه بيقين فتترك الصلاة فيه. إذا عرفنا هذا فنقول ـ و بالله التوفيق: إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة فأضلتها في العشر الأخير من الشهر و لا تدري هي في أي موضع من العشر و لا رأى لها في ذلك فانها تصلي ثلاثة من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة للتردد بين الحيض و الطهر، ثم تصلي بعده إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله للتردد بين الطهر و الخروج من الحيض، إلا إذا تذكرت أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان يكون في هذه الصورة تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة. و إن لم تتذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ـ و في فتاوى الحجة: ثم تغتسل عند تمام العشر. م: و إن أضلت أربعة في العشرة فانها تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر و الحيض ثم تغتسل بعد ذلك إلى آخر العشرة لكل صلاة أو لوقت كل صلاة

للتردد بين الطهر و بين الخروج من الحيض ، و إن أضلت خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على ما ذكرنا ، و إن أضلت ستة في العشرة صلت من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة لأن الخامس و السادس حيض بيقين لأن أيامها إن كانت من أول العشرة فالخامس و السادس آخر حيضها ، و إن كانت من آخر الشهر فالخامس و السادس أول حيضها ثم إلى آخرها و يتم الخروج و تغتسل ، و إن أضلت سبعة في عشرة صلت في ثلاثة من أولها بالوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ثم تدع أربعة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلي ثلاثا بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ، و إن أضلت ثمانية في عشرة فانها تصلي في يومين من أولها بالوضوء لكل صلاة ثم تدع الصلاة في ستة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض ، و إن أضلت تسعة في العشرة فانها تصلي في أول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية ثم تصلي يوما بالاغتسال . فان قالت : أضللت عشرة في عشرة ، فهي واجدة عالمة بها ، و هذا السؤال منها محال . و إن علمت أنها كانت تطهر في آخر الشهر و لا تدري كم كانت أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى تمام سبعة و عشرين من الشهر و صلت ثم تدع الصلاة ثلاثة أيام ثم اغتسلت غسلا واحدا في آخر الشهر و صلت في آخر الشهر = هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل ، قالوا : و الجواب الذي ذكره صحيح إلا أنه مبهم لأنه لم يميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر . و إنما تمام الجواب أنها إلى العشرين تيقن بالطهر لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام فتتوضأ هي لوقت كل صلاة بيقين و يأتيها زوجها ، ثم في سبعة أيام بعد العشرين تردد حالها فيه بين الحيض و الطهر لأنه إن كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ، و إن كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت

كل

كل صلاة] [١] بالشك و تترك الصلاة فى ثلاثة أيام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ، و وقت الخروج من الحيض معلوم لها ، و هو عند انسلاخ الشهر فتغتسل فى ذلك الوقت غسلا واحدا ، فاذا ذكرت أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوما و لكن لا تدرى كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثا بيقين لأن الحيض لا يكون أقل منها ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخره لما قلنا . و إن علمت أنها كانت ترى الدم يوم الحادى و العشرين و لا تتذكر سوى ذلك فالجواب أنها تتيقن بالطهر إلى الحادى والعشرين من الشهر فتصلى بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين و يأتيها زوجها ، ثم تصلى تسعة أيام بالوضوء بالشك لجواز أن اليوم الحادى و العشرين آخر حيضها و أيامها عشرة و لا يأتيها زوجها فى هذه التسعة . ثم تدع الصلاة فى اليوم الحادى و العشرين لأن فيه تعين الحيض ثم تصلى إلى آخره بالاغتسال لكل صلاة . و إن علمت أنها كانت ترى الدم بعد مضى سبعة عشر من الشهر فلا تدرى كم كانت أيامها فقد ذكر فى بعض النسخ أنها تدع الصلاة ثلاثة أيام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلى بالاغتسال لكل صلاة بالشك . و تأويل هذا : إذا كانت تذكر أن ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر . و فى عامة النسخ قال : تصلى بالوضوء ثلاثة أيام ثم بالاغتسال سبعة أيام ، و هكذا الذى ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله فى المختصر . و إن علمت أنها كانت تحيض فى كل شهر مرة فى أوله أو آخره و لا تدرى كم كان حيضها فانها تتوضأ من أول الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة أيام و لا يأتيها زوجها لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر . ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر و الحيض و الخروج من الحيض و لا يأتيها زوجها ثم تتوضأ إلى آخر الشهر ، و لم يبين فى هذا الجواب الزمان الذى فيه تعين الطهر فنقول : فى العشرة الأوسط تتوضأ لوقت كل صلاة لأنها تتيقن بالطهر و يأتيها زوجها فيها ، ثم فى العشرة الأخيرة تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك و لا يأتيها زوجها فيها لتردد حالها فيها بالحيض و الطهر ثم تغتسل هى لتمام

(١) من ا ر .

الشهر مرة واحدة .[و إن علمت أن أيامها خمسة و أنها كانت ترى الدم فى اليوم العشرين و لا تحفظ شيئا [آخر صلت بالوضوء من أول الشهر إلى خمسة عشر لتيقن الطهر ، ثم تصلى بالوضوء بالشك أربعة أيام ، ثم تترك الصلاة فى اليوم العشرين لأنه من أيام الحيض يقين ، ثم تغتسل بعدها أربعة أيام بالشك باحتمال الخروج عن الحيض . و إذا كانت للمرأة أيام معلومة] فى كل شهر انقطع عنها الدم أشهرا ثم عاودها الدم أشهرا ثم انقطع عنها الدم ثم عاودها الدم و استمر و نسيت أيامها تركت الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لتيقنها بالحيض منها ، فان عادتها قد انتقلت إلى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها الدم فى موضعها مرتين و زيادة فتيقن بالحيض فى ثلاثة أيام فتترك الصلاة فيها ، ثم تغتسل لوقت كل صلاة فى سبعة أيام لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر و الخروج عن الحيض . ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر و يأتيها زوجها فيها و ذلك دأبها ، هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب المسألة فى الكتاب ، و تأويلها أنها تعلم أن دورها فى كل شهر ، فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له فى الكتاب عن محمد رحمه الله ، و الجواب أن هذا لا يخلو من وجوه ، أما إن كانت لا تعرف مقدار حيضها و مقدار طهرها و تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثا بيقين ثم تصلى سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض و الطهر و الخروج عن الحيض . و لا يأتيها زوجها فى هذه العشرة لاحتمال الحيض ، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة و يأتيها زوجها فى هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها ، فانه إن كان حيضها ثلاثة فهذا آخر طهرها ، و إن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها ، ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك و لا يأتيها زوجها فيها ، فقد بلغ الحساب أحدا و عشرين ، ثم تصلى بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لأنه لم يبق لها بعده يقين بالحيض أو بالطهر فى شىء فما فى وقت إلا و يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض . و أما إن عرفت مقدار طهرها و لم تعرف مقدار حيضها بأن عرفت أن طهرها كان خمسة عشر و لكن لا تعرف مقدار حيضها ، و فى هذا

الوجه تترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام بيقين ثم تصلى سبعة أيام بالغسل لوقت كل صلاة بالشك لأنه يتوهم فى كل وقت أنه وقت خروجها من الحيض، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة. ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك فبلغ الحساب أحدا و عشرين . فلو كان حيضها ثلاثة أيام فابتداء طهرها الثانى بعد أحد و عشرين، و لو كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثانى من خمسة و ثلاثين. ففى هذه الأربعة عشر ـ أعنى بعد أحد و عشرين إلى خمس و ثلاثين ـ تصلى بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض فى كل وقت من ذلك ثم تصلى يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، و ذلك بعد ما تغتسل عند تمام خمسة و ثلاثين لأن هذا اليوم من طهرها بيقين. ثم تصلى ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر. ثم تغتسل بعد ذلك بالشك أبدا لوقت كل صلاة لأنه لم يبق لها يقين الطهر بعده فى شيء فما من ساعة إلا و يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض، و أما إن عرفت مقدار حيضها و لم تعرف مقدار طهرها بأن عرفت أن حيضها كان ثلاثة و لا تدرى كم كان طهرها ففى هذا الوجه تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار بيقين و تغتسل ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين و يأتيها زوجها فيها ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض و الطهر فبلغ الحساب أحدا و عشرين يوما و لم يبق لها يقين فى شيء من ذلك فتصلى فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لأنه ما من وقت بعدها إلا و يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض. و أما إن عرفت مقدار طهرها خمسة عشر و تردد رأيها فى الحيض بين الثلاثة و الأربعة ففى هذا الوجه تركت من أول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت و صلت فى اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند مضى اليوم الرابع مرة أخرى ثم تصلى بالوضوء أربعة عشر يوما بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر، ثم تصلى اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادى و العشرين بيقين. و تغتسل لتمام الحادى و العشرين لاحتمال أنه وقت خروجها من

الحيضة الثانية بأن كان حيضها ثلاثة، و تصلي اليوم الثاني و العشرين بالوضوء بالشك، و لا تغتسل لتمام الثاني و العشرين لأنه بناء على الحيض في الحال بأن كان حيضها أربعة و طهرها في الحال بأن كان حيضها ثلاثة فلا تغتسل فيه و لكن تصلي فيه بالوضوء بالشك، ثم تغتسل عند تمام الثالث و العشرين لاحتمال أنه أوان خروجها من الحيضة الثانية بأن كان حيضها أربعة ثم تصلي ثلاثة عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ستة و ثلاثين، ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك، ثم تدع الصلاة يوما واحدا لأن هذا اليوم آخر حيضها إن كان حيضها ثلاثة، و أول حيضها إن كان حيضها أربعة. فتيقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة و ثلاثين، ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين و أربعين، ثم تغتسل لاحتمال أن هاهنا أوان خروجها من الحيض بأن كان حيضها أربعة، ثم تصلي اثنى عشر يوما بوضوء بيقين فبلغ الحساب أربعة و خمسين، ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل و تصلي أربعة بالوضوء بالشك، و تسوق المسألة هكذا يأمرها بالاغتسال في كل وقت يتوهم خروجها من الحيض.

و مما يتصل بهذا النوع. إذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر و العشرين و الثلاثين فإنها تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة لترددها فيه بين الحيض و الطهر، ثم تصلي ستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة، ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين الطهر، ثم تصلي اليوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر، ثم تصلي بعد ذلك ستة أيام بالاغتسال [لوقت كل صلاة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضأ في اليوم العشرين و تصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلاثة أيام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلي ستة أيام بالاغتسال][1] ثم تصلي اليوم الثلاثين بالوضوء بيقين الطهر، و لا يجزيها

(١) من أو ، خ.

صومها في تسعة أيام عن رمضان فلتصم ضعفها ثمانيةً عشر يوما ، قال الحاكم الشهيد رحمه الله : لو قضت صوم رمضان في هذه الأيام الثلاثة اليوم العاشر و اليوم العشرين و اليوم الثلاثين كفاها لتيقنها بالطهر [فيها و التتابع في صوم هذا القضاء ليس بشرط ، و ما قضت من الفوائت في غير هذه الأيام الثلاثة] ' فلتعدها في هذه الأيام الثلاثة ، و لا يأتيها زوجها إلا في هذه الأيام لأنها لا تتيقن بالطهر إلا فيها .

و مما يتصل بهذا النوع : إذا كان على المستحاضة صلوات فائتة قضت ما عليها في يوم إن قدرت عليه أو في يومين بالاغتسال لكل صلاة ، ثم تعيدها بعد مضي عشرة أيام في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر للتيقن بالأداء في زمان الطهر .

نوع آخر في استخراج معرفة الضالة

امرأة كانت أيام حيضها عشرة و طهرها عشرين و طهرت أشهرا ثم استمر بها الدم فلم تستفت في ذلك حتى أتى عليها سنون بعارض اعترض بأن جنت أو تركت الاستفتاء فسقا و مجانة ' ثم ندمت على ذلك و جاءت تستفتي أنها في الحيض أو في الطهر في أوله أو آخره و هي تعلم يوم الاستمرار أنه أي يوم و من أي شهر و من أي سنة بأن علمت أن يوم الاستمرار مثلا يوم الأربعاء الخامس من محرم سنة ثمان و ستين و خمسمائة و يوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة إحدى و سبعين و خمسمائة : فان على المفتي أن يجمع عدد الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء فيأخذ السنين الكوامل و هي في هذه الصورة ثلاث سنين و يضربها في شهور السنة و هي اثنا عشر فيصير ستة و ثلاثين . و يأخذ أيضا الشهور الكوامل بعد ثلاث سنين و ذلك هنا ستة فيضم إلى الأول و ذلك ستة و ثلاثون فيصير اثنين و أربعين ، ثم يضرب ما اجتمع و ذلك اثنان و أربعون في عدد أيام الشهور و هو ثلاثون في الأصل فيصير ألفاً و مائتين و ستين ، فيضم إليها ما بقي من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة

(١) من أ ، ر ، غ (٢) مجن الرجل مجانة : هزل و ما بالى قولا و فعلا .

و الشهور الزائدة عليها و هى ثلاثة عشر فيصير ألفاً و مائتين و ثلاثة و سبعين ، إلا أن كل الشهور لا تكون كاملة و كلها لا تكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة و نصفها ناقصة ، هذا هو الغالب ، و بنحوه ورد الأثر عن عمر رضى الله عنه ، و الذى اجتمع عندنا من الشهور اثنان و أربعون ، ينقص عما اجتمع عندنا من الأيام أحد و عشرون ، و الذى اجتمع عندنا من الأيام ألف و مائتان و ثلاثة و سبعون . فيطرح عنها أحد و عشرون يبقى هنالك ألف و مائتان و اثنان و خمسون ، ثم ينظر المفتى إلى دورها و ذلك ثلاثون يوما ، حيضها عشرة من أولها ثم طهرها عشرون ، و هذا عدد له ثلث صحيح و عشر صحيح . فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح و عشر صحيح و ذلك ألف و مائتان و ثلاثون ، و يبقى هناك اثنان و عشرون إلى تمام ألف و مائتين و خمسين . و اثنين ليس له ثلث و عشر صحيح فعشرة منها من أولها حيض و اثنا عشر مضى من طهرها و قد بقى من طهرها ثمانية ـ ثم بقى شبهة أن المفتى يجوز أن يكون مصيبا فى هذا الطرح بأن كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ، و يجوز أن يكون مخطئا فى الطرح فيها بأن كان عدد الكوامل و النواقص أكثر ، فالوجه فى معرفة الصواب و الخطأ فى الطرح أن يعد المفتى ما حصل معه من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بأيام الجمعة سبعة سبعة إذ أيام الجمعة لا تزيد على السبعة و لا تنقص ، فيحط سبعة سبعة و يحط عدد الأيام التى تنقص من السبعة فى العاقبة فيقابل بعدد ما مضى من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء فى أيام الجمعة و ذلك سبعة . فان استويا ظهر أنه كان مصيبا فى الطرح ، و إن تفاوتا ظهر أنه كان مخطئا فى الطرح فيرفع الخطأ بان يزاد فى الطرح أو ينقص فى الطرح ، إذا ثبت هذا فنقول : اجتمع عندنا من الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد طرح احد و عشرين ألف و مائتان و اثنان و خمسون ، فيطرح منها سبعة سبعة فيطرح أولا سبعمائة ، ثم يطرح نصفها ثلاثمائة و خمسون ، ثم مائة و أربعون ، ثم ستة و خمسون ، فجملة المطروح ألف و مائتان و ستة و أربعون ، يبقى هناك ستة إلى

تمام ألف و مائتين و اثنين و خمسين . و أول الاستمرار إن كان يوم الأربعاء و السؤال يوم الخميس فذلك يومان . و الباقي هاهنا ستة فرفع الخطأ بأربعة . فيزيد المفتى فى النواقص أربعة أيام و يلحقها بالكوامل ، و يزيد هذه الأربعة على أصل الحساب و ذلك ألف و مائتان و اثنان و خمسون فيصير ألفا و مائتين و ستة و خمسين ، و قد طرحنا من الابتداء ألفا و مائتين و ثلاثين ، بق إلى تمام ما اجتمع عندنا فى الأخيرة و ذلك ألف و مائتان و ستة و خمسون : ستة و عشرون ، عشرة من أولها حيض و ستة عشر يوما مضت من طهرها و بقيت من طهرها أربعة ، فتصلى أربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين يوما .

نوع آخر فى النفاس

هذا النوع يشتمل على أقسام

الأول : يجب أن يعلم بأن النفاس هو الدم الذى يخرج عقيب الولادة ، قيل : إنه مشتق من النفس الذى هو عبارة عن الدم ، و قيل : مشتق من النفس الذى هو عبارة عن الولد ، لخروج الولد لا ينفك عن بلة دم ، و قيل : هو عبارة عن نفس الولادة ، يقال : نفست المرأة ، فهى نفساء ، و الولد منفوس . و الولد لا ينفك عن بلة الدم ، فلو ولدت ولم ترى دما فهى نفساء فى رواية الحسن عن أبي يوسف رحمه الله ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، ثم رجع أبو يوسف و قال : هى طاهرة ، و ثمرة الاختلاف تظهر فى حق وجوب الغسل ، فأما الوضوء واجب بالإجماع ، و فى فتاوى الحجة : قال محمد فى الإملاء : لا غسل عليها ، و قال أبو على الدقاق : الغسل بنفس خروج الولد ، م : و أكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة ، و به كان يفتى الصدر الشهيد ، و بعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله ، ثم الأمة أجمعت على وجوب الغسل بالنفاس . و فى الولوالجية : المرأة إذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فان ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت سرتها و خرج منها ولد ميت إن سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة ، و إن

سال الدم من الأسفل صارت نفساء، و لو كانت معتدة انقضت عدتها، و لو كانت أمة تصير أم ولد له إن كان الولد من المولى، و في العتابية: و لو كان قال لها الزوج: إنه ولدت فأنت طالق، طلقت لوجود الولد. م: و ليس لقليله غاية على ظاهر رواية أصحابنا، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: أقل مدة النفاس مقدر بأحد عشر يوما، و عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قدره بخمسة و عشرين يوما، و في المنافع: و أما ما قالوا عن أبي حنيفة رحمه الله أن أقل النفاس عنده خمسة و عشرون يوما فانما هو تقدير ما تصدق فيه النفساء إذا كانت معتدة و ليس بتقدير لأقل النفاس، حتى إذا انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا؛ و في الحجة: أقله ساعة واحدة - و في الخزانة: هذا مروى عن محمد رحمه الله، و في السراجية: و عليه الفتوى. م: و أكثر مدة النفاس مقدر بأربعين يوما عندنا، و قال الشافعي رحمه الله بستين يوما، و قال مالك بتسعين يوما، و في التجريد: و قال مالك: سبعون يوما. م: و إن زاد الدم على الأربعين فالزيادة على الاربعين استحاضة، و الاربعون نفاس في المبتداة، و في صاحبة العادة معروفتها نفاس و الزيادة عليها استحاضة. و في الحجة: و إن انقطع الدم قبل الأربعين و دخل وقت صلاة تنتظر إلى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت و تصلي. و في العتابية: و أحكام النفاس كأحكام الحيض، سوى أنه لا تنقضي به العدة و الاستبراء، و النفساء لا تطلق للسنة كالحائض.

م: قسم آخر في الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس

قال أبو حنيفة رحمه الله: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين، سواء كان أقل من خمسة عشر أو خمسة عشر أو أكثر منها، و يجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي - و في الخلاصة: و عليه الفتوى، م: و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين

الدمين و يجعل الأول نفاسا و الثاني حيضا إن أمكن ؛ و إن كان أقل من خمسة عشر يعتبر فاصلا بين الدمين و يجعل كالدم المتوالي ، فأبو يوسف سوّى بين النفاس و بين الحيض فلم يجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين فيهما ، و محمد رحمه الله فرق بينهما فجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين و لم يجعل في الأربعين فاصلا - و على هذا الأصل مسائل : إذا رأت بعد الولادة يوما دما و ثمانية و ثلاثين يوما طهرا و يوما دما فالأربعون كلها نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله ، و عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله نفاسها الدم الأول ، و لو رأت مبتدأة خمسة دما بعد الولادة بأن بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند أبي يوسف و محمد رحمهما الله نفاسها هي الخمسة ، و عادتها في الطهر يكون خمسة عشر ، و يكون حيضها هي الخمسه التي رأتها بعد العشرين و يصير ذلك عادة لها برؤيتها إياها مرة لكونها مبتدأة في الحيض ، و عند أبي حنيفة نفاسها يكون خمسة و عشرين ، و الطهر الأول غير معتبر عنده أصلا ، و الطهر الثاني صحيح و معتبر ، و يصير عادتها في الطهر خمسة عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتدأة و لا عادة لها في الحيض فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة و الطهر خمسة عشر ، هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، و عندهما يجعل حيضها من أول الاستمرار خمسة و تصير عادتها في النفاس عند أبي حنيفة رحمه الله خمسة وعشرين و عندهما خمسة . و في الينابيع : و لو كانت المرأة لها عادة معروفة في النفاس و هي التي ولدت غير مرة فكلما رأت من الدم و لم يجاوز الأربعين فذلك كله نفاس بالإجماع ، كما في الحيض إذا لم يجاوز العشرة ، و في الخلاصة : و إذا جاوز الدم على الأربعين ترد إلى عادتها ، و في السراجية : إذا كانت عادتها في النفاس أربعين فكلما كمل أربعون أخذت حكم الطاهرات و حل للزوج قربانها و إن لم تغتسل ، و لو بقي من الوقت قدر ما يمكنها أن تقول « الله » و نحو ذلك فانها تقضي تلك الصلاة .

م: قسم آخر في معرفة أول وقت النفاس

و قد اختلف العلماء رحمهم الله فيه ، قال أبو حنيفة و أبو يوسف : هو من وقت ولادة الولد الأول - و في الزاد : هو الصحيح ، م : و قال محمد و زفر رحمهما الله : هو من الولد الثاني، و ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا ولدت ولدا و في بطنها الآخر ، قال أبوحنيفة و أبو يوسف : كما ولدت الأول تصير نفساء ، و قال محمد و زفر : لا تصير نفساء ما لم تلد الولد الثاني . و إن كان بين الولدين أربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : يجب عليها النفاس من الولد الثاني أيضا عنده ، و قال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف و هو الصحيح ، و إلى هذا أشار في الجامع الصغير ، و لكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني و تصلي ، و هذا صحيح لأنه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر صحيح ؛ و في فتاوى الحجة : و يؤخذ بقولهما في ترك الصلاة و الصيام و دخول المسجد و تلاوة القرآن ، و يؤخذ بقول محمد بوجوب القضاء احتياطا . و في الكافي : و التوأمان ولدان بينهما أقل من ستة أشهر .

م : و مما يتصل بهذا القسم امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر و بين الولد الأول و الثالث أكثر من ستة أشهر فالأولاد الثلاثة هل يجعل من حبل واحد؟ اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم منهم أبو علي الدقاق : يجعل من حبل واحد .

و مما يتصل بهذا القسم أيضا : امرأة خرج بعض ولدها منها و رأت الدم هل تصير به النفساء ؟ اختلفت الروايات فيه ، روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله [و هو قول أبي حنيفة رحمه الله][1] : أنه يعتبر فيه خروج أكثر الولد ، لما عرف أن أكثر الشيء له حكم كماله ، و روى المعلى عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أنه إذا خرج بعض الولد [صارت به نفساء ، و روى هشام عن محمد أنها لا تصير نفساء حتى يخرج

(١) من : أر ، خ .

الرأس و نصف البدن أو الرجلان أو أكثر من نصف البدن . و عن محمد رحمه الله أنها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها ، و عن أبي حنيفة أنها تصير نفساء بخروج بعض الولد][1] لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد ، و كذلك لو انقطع الولد فى بطنها فبخروج أكثره تصير نفساء فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله ، و بخروج بعضه تصير نفساء على الرواية الأخرى . و فى الذخيرة : إن خرج الأقل لا يكون حكمها حكم النفساء و يجب عليها أن تصلى ، و لو لم تصل تصير عاصية ، ثم كيف تصلى؟ قال : يؤتى بقدر فيجعل تحتها و تحفر لها حفيرة و تجلس هناك و تصلى ، و فى الحجة: و تصلى قاعدة كيلا يؤذى الولد . و فى الهداية : و الدم الذى تراه الحامل ابتداء أو فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة و إن كان ممتدا - و فى الخزانة : فلا تترك الصلاة و يأتيها زوجها و إن كان ذلك أيام حيضها المعتاد . و فى فتاوى الحجة : و قيل إن المرأة إذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس « بسم الله الرحمن الرحيم و ألقت ما فيها و تخلت و أذنت لربها و حقت اهيا اشراهيا » و تعلق من فخذها اليسرى تلق الولد من ساعته إن شاء الله تعالى عز و جل . و ذكر فى فتاوى القابلة : إذا اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد و سقوطه و هلاكه جاز لها أن تؤخر الصلاة حتى لا يتضرر الولد ، كمن رأى إنسانا يغرق فى الماء و فى وسعه إنجاؤه جاز له التأخير . و فى النسفية : المرأة إذا كانت تفور قدرها و هى فى الصلاة جاز لها القطع ، و كذا المسافر إذا ندت[2] دابته ، و كذا لو خاف الراعى على غنمه الذئب ، أو رأى أعمى على حريم[3] بئر وسعه قطعها .

م : و مما يتصل بهذا القسم : المرأة إذا أسقطت سقطا[4] فان استبان شيء من خلقه

(١) من أ، خ (٢) ند البعير : نفر وذهب على وجهه شاردا (٣) حريم البئر ما حولها من حقوقها ومرافقها (٤) السقط : الولد الغير التام ، أوالذى يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق .

فهي نفساء فيما رأت الدم - و في الينابيع، و تنقضي به العدة، و تصير الجارية أم ولد إذا كان العلوق[٤] من المولى، م : فان لم يستبن من خلقه فلا نفاس لها، و لكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضا بأن تقدمه طهر تام - و في السغناقي : و وافق أيام عادتها - م : يجعل حيضا لعلة أنه دم خارج عن الرحم، و إن لم يمكن أن يجعل حيضا بأن لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة، و إن رأت دما قبل إسقاط السقط و رأت دما بعد إسقاط السقط فان كان السقط مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط لا يكون حيضا لأنه تبين أنها حين رأته كانت حاملا و ليس لدم الحامل حكم الحيض و هي نفساء فيما رأت بعد إسقاط السقط، و إن لم يكن السقط مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا بأن وافق أيام عادتها أو كان مرئيا عقيب طهر صحيح لأنه تبين أنها لم تكن حاملا، ثم إن كان ما رأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة فرأت قبل الإسقاط ثلاثة دما ثم استمر بها الدم بعد الإسقاط فما رأته بعده تكون استحاضة، و إن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوما أو يومين دما يكمل مدتها بما رأت بعد إسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده، و إن كانت لا تدري حال السقط بأن أسقطت في المخرج و لا تدري أنه كان مستبين الخلق أو لم يكن فاستمر بها الدم و هي مبتدأة في النفاس و صاحبة عادة في الحيض و الطهر كان عادتها في الحيض عشرة و في الطهر عشرين فنقول على تقدير أن السقط مستبين الخلق : هي نفساء، و يكون نفاسها أربعين يوما لأنها مبتدأة في النفاس و قد استمر بها الدم فيجعل نفاسها أكثر النفاس، كما يجعل حيض المبتدأة في الحيض إذا استمر بها الدم أكثر الحيض و هي عشرة أيام، و على تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء، و يكون عشرة أيام عقيب الإسقاط حيضا إذا وافق عادتها و كان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك هي الصلاة عقيب

(٤) علقت المرأة بالولد : حبلت، و العلوق : الجنين .

الإسقاط عشرة أيام بيقين لأنها فيه إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل مرة و تصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر و النفاس، ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين لأنها فى هذه العشرة إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل لتمام مدة النفاس و الحيض، ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين و حيضها عشرة و ذلك دأبها . و إن كانت رأت قبل الإسقاط دما فان كان ما رأت قبل الإسقاط مستقلا بنفسه لا تترك هى الصلاة بعد الإسقاط، و إن لم يكن ما رأت قبل الإسقاط مستقلا بنفسه فانها تترك بعد الإسقاط قدر ما تم بها مدة حيضها، و لا تترك الصلاة فيما رأت قبل الإسقاط على كل حال، و لو تركت فعليها قضاؤها . ثم إذا كان معروفتها فى الحيض عشرة و فى الطهر عشرين و رأت قبل الإسقاط عشرة دما اغتسلت و صلت عشرين يوما بعد السقط لأنه تردد حالها فيه بين النفاس و الطهر، ثم تترك عشرة بيقين لأنها فيها نفساء أو حائض : إن كان السقط مستبين الخلق فهى نفساء و إن كان غير مستبين الخلق فهى حائض فيها، ثم تغتسل هى و تصلى عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر و النفاس ثم تغتسل و تصلى عشرة أخرى بيقين الطهر، ثم تصلى عشرة أخرى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض و الطهر ثم تغتسل، و هكذا دأبها أن تغتسل فى كل وقت يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض و النفاس . فان رأت قبل الإسقاط خمسة دما ثم أسقطت هكذا فانها تترك الصلاة خمسة أيام بعد السقط لأن السقط إن لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تم مدة حيضها، و إن كان مستبين الخلق فهو أول نفاسها فتترك الصلاة فى الخمسة بيقين لأنه حيض أو نفاس، ثم تغتسل و تصلى عشرين يوما بالوضوء بالشك و التردد بين النفاس و الطهر، ثم تترك عشرة بيقين لأنه حيض أو نفاس فبلغ الحساب خمسة و ثلاثين، ثم تغتسل و تصلى خمسة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل لتمام الأربعين، ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء باليقين لأنه طهر فبلغ الحساب خمسة و خمسين، ثم تصلى خمسة بالوضوء

فتردد بين أول الحيض إن لم يكن السقط مستبين الخلق و الطهر إن كان مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ، ثم تترك خمسة أيام لأنها أول حيضها أو آخر حيضها ، ثم تغتسل و تصلي خمسة أيام بالوضوء بالشك ، ثم تغتسل مرة أخرى لأنه آخر أيام حيضها إن كان السقط مستبين الخلق ، ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين . و إن كانت المرأة معتادة في الحيض و الطهر و النفاس و كانت عادتها في الحيض عشرة و في الطهر عشرين و في النفاس أربعين فأسقطت في أول أيام حيضها و لم تدر حال السقط : فانها تترك الصلاة عشرة بيقين لأنها حيض أو نفاس ، ثم تغتسل و تصلي عشرين بالوضوء بالشك لأنها إما نفاس أو طهر ، ثم تترك الصلاة عشرة لأنها حيض أو نفاس ، ثم تغتسل و تصلي عشرين لأنه طهر في الأحوال كلها . الصيرفية : سئل عن إسقاط الجنين في الأربعين ؟ قال : يكره .

م : قسم آخر في الضلال في النفاس

المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عادتها و ولدت بعد ذلك ولدا و رأت الدم : فعليها أن تقعد عن الصلاة أربعين يوما إن كانت ترى الدم ، و إن لم يجاوز دمها أربعين يوما و طهرت هي بعد الأربعين طهرا كاملا لم تعد هي شيئا مما تركت من الصلاة ، و إن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز و لكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فان عليها أن تتحرى في ذلك فان وقع أكبر رأيها و غالب ظنها على عدد أنه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك و أعادت ما تركت من الصلاة في أكثر أيام نفاسها المعتادة ، و إن لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الأربعين كلها لجواز أن نفاسها كان ساعة ، و إن كان دمها مستمرا فالحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الأربعين ثانيا لاحتمال حصول القضاء في أول مرة في حالة الحيض ، و الاحتياط في العبادات واجب .

قسم آخر

و إذا ولدت ولدا و استمر بها الدم و شكت في حيضها أو في طهرها أو فيهما فهي على ثلاثة أوجه : فان شكت في حيضها أنها خمسة أو عشرة و تيقنت في الطهر أنه عشرون فانها تدع الاربعين النفاس ، ثم تغتسل و تصلي عشرين يوما بيقين الطهر ، ثم تدع خمسة بيقين الحيض ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة و خمسين ، و لها حسابان : الأقصر و الأطول ، في الأقصر استقبلها طهر عشرين ، و في الأطول بقي من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضوء بالشك ، ثم تغتسل و تصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة و أربعين ، و في الأقصر استقبلها الحيض خمسة و في الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك [فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل ، و في الأقصر استقبلها طهر عشرين و في الأطول استقبلها حيض عشر فتصلي عشرا بالوضوء بالشك][1] ثم تغتسل فبلغ ستين ، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة و في الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين ، و في الأقصر استقبلها حيض خمسة و في الأطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة و سبعين فتغتسل ، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين و في الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ ثمانين ، ثم في الأقصر بقي من طهرها خمسة عشر و في الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل في الأقصر فبقي من طهرها خمسة ، و في الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ خمسة و تسعين ، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة و في الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة ، و في الأقصر استقبلها طهر عشرين و في الأطول بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة بيقين فبلغ مائة و عشرة ، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة و في الأطول استقبلها حيض عشرة

(١) من أ ، غ ،

فتصلى عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة و عشرين، ثم فى الأقصر استقبلها حيض خمسة و فى الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلى خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة و خمسة و عشرين، ثم فى الأقصر استقبلها طهر عشرين و فى الأطول بقى من طهرها خمسة عشر فتصلى خمسة عشر بالوضوء بيقين فبلغ مائة و أربعين، و فى الأقصر بقى من طهرها خمسة و فى الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلى خمسة بالوضوء بالشك فبلغ مائة و خمسة و أربعين، ثم فى الأطول بقى من حيضها خمسة و فى الأقصر استقبلها حيض خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة و خمسين و استقام دورها . و على هذا يخرج: إذا شكت فى الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون و استقامة دورها تكون فى مائة و خمسين . و على هذا يخرج إذا شكت فيهما: شكت فى الحيض أنه خمسة أو عشرة، و شكت فى الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون، و استقامة دورها يكون فى ثلاثمائة .

قسم آخر :

امرأة ولدت و انقطع دمها بعد يوم أو يومين انتظرت إلى آخر الوقت و اغتسلت و صلت .

قسم آخر :

فى المرأة إذا طلقها زوجها فأخبرت عن انقضاء العدة فى كم تصدق ؟ و هذا فصل اختلف فيه العلماء رحمهم الله، روى أبو يوسف و محمد عن أبى حنيفة أنها لا تصدق فى أقل من خمسة و ثمانين يوما، و فى رواية الحسن عنه لا تصدق فى أقل من مائة يوم، و ذكر الشيخ الإمام أبو سهل الفرضى فى كتاب الحيض عن أبى حنيفة رحمه الله أنها لا تصدق فى أقل من مائة و خمسة عشر يوما، و على قول أبى يوسف رحمه الله لا تصدق فى أقل من خمسة و ستين يوما، و قال محمد رحمه الله: لا تصدق فى أقل من أربعة و خمسين يوما و ساعة . و هذا إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة و قد طلقها الزوج بعد الولادة

فصل

فعلى رواية محمد عن أبي حنيفة لا تصدق فى أقل من خمسة و ستين يوما ، و على رواية الحسن لا تصدق هي فى أقل من خمسة و سبعين يوما ، و على رواية أبي سهل لا تصدق هي فى أقل من تسعين يوما ، و على قول أبي يوسف لا تصدق هي فى أقل من سبعة و أربعين يوما ، و على قول محمد رحمه الله لا تصدق فى أقل من ستة و ثلاثين يوما و ساعة .

قسم آخر فى ختم النفاس بالطهر الفاسد :

يجب أن يعلم بأن أبا يوسف رحمه الله كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ، كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد ، إذ الأصل عنده أن كل طهر بين الدمين يكون هو أقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر ، و أبو حنيفة رضي الله عنه على ما يروى عنه أبو يوسف رحمه الله يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ، و على ما يروى عنه محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ، و اختلف المشائخ فيه على قول محمد رحمه الله ، قال الشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله و الشيخ الفقيه أبو بكر الأعمش : إن محمدا لا يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به ، و قال جماعة منهم : إن محمدا يرى ختم النفاس به ، ففرقوا بين النفاس و الحيض ـ و بيان ذلك : امرأة بلغت بالحبل فرأت الدم ثلاثين يوما ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم أشهرا فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها أربعين يوما عادة أصلية لها ، و طهرها عشرون يوما عادة أصلية لها ، و حيضها عشرة ، فتصلى بعد الأربعين عشرين يوما ، و تدع الصلاة عشرة أيام ، و تصلى عشرين يوما و ذلك دأبها ما دامت ترى الدم ؛ و على قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلاثين يوما عادة أصلية لها ، و طهرها عشرين عادة أصلية ، و حيضها عشرة عادة أصلية ، فتصلى بعد الثلاثين عشرين و تقعد عشرة ثم تصلى عشرين .

قسم آخر فى انتقال العادة فى النفاس :

يجب أن يعلم بأن انتقال العادة فى النفاس إنما يكون بالخالص من النفاس ، و خالصه أن يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا ، و إذا قصر الطهر بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد [غير خالص ، و لا يفسد النفاس بدم ترى قبل الولادة لأنه لم يخرج عن الرحم] [1] لانسداد فم الرحم بالولد ، فتنتقل العادة فى النفاس برؤية المخالف مرة عند أبى يوسف رحمه الله و تصير ذلك عادة لها ، و عليه الفتوى ـ و بيانه : امرأة كانت أيام نفاسها أربعين يوما عادة أصليـــة لها ، و أيام طهرها عشرين ، و أيام حيضها عشرة ، فولدت و رأت الدم ثلاثين ، ثم طهرت خمسة عشر ، ثم استمر بها الدم : انتقلت عادتها فى النفاس إلى ثلاثين ، و فى الطهر إلى خمسة عشر ، و بقيت عادتها فى الحيض عشرة ، فتترك الصلاة من أول الاستمرار عشرة ، ثم تصلى خمسة عشر ، و على هذا القياس فافهم ـ و الله أعلم .



(١) من أ ، خ .

كتـاب الصـلاة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة و ثلاثين فصلا

فى الخلاصة: الصلوات الخمس فريضة على المسلمين العاقلين البالغين من الرجال و النساء دون الحائض و النفساء فى المواقيت المعروفة .

م: الفصل الأول فى المواقيت

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول فى بيان أول المواقيت و آخرها ، فنقول : أول وقت الفجر من حين تطلع الفجر الثانى و هو الفجر المستطير المنتشر فى الأفق ، فاذا طلع الفجر الثانى خرج وقت العشاء و دخل وقت الفجر . هذا هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله ، و لم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثانى أو لاستطارته و انتشاره ، و قد اختلف المشايخ فيه . و فى الخانية : الفجر فجران ، سمى الضرب الأول كاذبا و هو أن يبدو كذنب السرحان[1] و يعقبه ظلام ، و فى الهداية : و لا معتبر بالفجر الكاذب ، و هو البياض الذى يبدو طولا ثم يعقبه الظلام ، لا يخرج به وقت العشاء ، و لا يثبت شىء من أحكام النهار . و الثانى هو البياض الذى يستطير و يعترض فى الأفق ، و لا يزال يزداد حتى ينتشر ، و سمى مستطيرا لذلك . يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام و الشراب للصائم و خروج وقت العشاء و جواز أداء الفجر . م : و آخر وقت الفجر حين تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر و لا يدخل وقت صلاة أخرى حتى تزول الشمس ، فمن حين طلوع الشمس إلى زوالها وقت مهمل .

---

(١) السرحان : الذئب ، و ذنب السرحان : الفجر الكاذب .

فأول وقت الظهر من حين تزول الشمس ـ و فى الخانية : اتفاقا ، م : و إذا أردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ينظر إلى القرص فما دام فى كبد السماء فانها ما زالت الشمس ، فاذا انحطت يسيرا فقد زالت ، و المنقول عن محمد رحمه الله فى ذلك أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال ، و قد قيل فى معرفة ذلك أن تغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية قبل زوال الشمس و يخط فى مبلغ ظلها علامة فان كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بأن الشمس ما زالت لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس ، و إن كان الظل يطول و يجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت ، و إن امتنع الظل عن القصور و لم يأخذ فى الطول فهذا وقت الزوال و هو الظل الأصلى ـ و فى الظهيرية : و هو الصحيح ، و فى الخانية : و عن محمد رحمه الله أنه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر و هو أن يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الأيسر علم أن الشمس لم تزل ، و إذا صار الشمس على حاجبه الأيمن ـ و فى الخلاصة الخانية و وجد حرها على جفن عينه اليمنى ـ علم أن الشمس قد زالت ، م : و اختلفوا فى آخر وقت الظهر ، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شىء مثله سوى الظل الأصلى ، فاذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر ، و هو قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، و ذكر فى الأصل أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، و لم يتعرض لآخر وقت الظهر ، و روى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة رحمه الله [أنه إذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت الظهر ، و لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه ، و روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله أنه][1] إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر ، و لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه ، و قال أبو الحسن : هذه

---

(١) من أ ، ر ، خ

الرواية أصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين .

و أول وقت العصر عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله إذا صار الظل قامة و زاد عليها ، و ذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة ، قال أبو الحسن : الخلاف في آخر وقت الظهر هو خلاف في أول وقت العصر . و في الغياثية : و أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، و هو المختار . م : و آخر وقت العصر وقت غروب الشمس ، و في التحفة : و للشافعي فيه قولان ، في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده ، و في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس .

و أول وقت المغرب حين تغيب الشمس ـ و في التحفة : بلا خلاف . م : و آخر وقتها حين تغيب الشفق ، و في الخانية : و قال الشافعي : وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات ، و من صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا ، و في التحفة : وقته عنده مقدار ما يتطهر الإنسان و يؤذن و يقيم و يصلي ثلاث ركعات . و في الغياثية : و إذا اجتمع صلاة المغرب و صلاة الجنازة يقدم المغرب و سنتها لأن تأخيرهما مكروه .

م : و أول وقت العشاء حين تغيب الشفق ـ و في التحفة : بلا خلاف . م : و آخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر ، و في التحفة : و للشافعي فيه قولان ، في قول حين يمضي ثلث الليل ، و في قول حين يمضي نصف الليل . م : و تفسير الشفق في قول أبي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب ـ و في السراجية : بعد الحمرة ، م : و في رواية أسد بن عمرو عنه أنه الحمرة ، و هو قول أبي يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله ـ و في الوقاية : و به يفتى ، و في الخانية : حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة و لم يغب البياض لا يجوز عنده . و في الغياثية : و اختار بعض مشايخنا في العشاء

فأول وقت الظهر من حين تزول الشمس ـ و فى الخانية : اتفاقا • م : و إذا أردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ينظر إلى القرص فما دام فى كبد السماء فانها ما زالت الشمس ، فاذا انحطت يسيرا فقد زالت ، و المنقول عن محمد رحمه الله فى ذلك أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال ، و قد قيل فى معرفة ذلك أن تغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية قبل زوال الشمس و يخط فى مبلغ ظلها علامة فان كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بأن الشمس ما زالت لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس ، و إن كان الظل يطول و يجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت ، و إن امتنع الظل عن القصور و لم يأخذ فى الطول فهذا وقت الزوال و هو الظل الأصلى ـ و فى الظهيرية : و هو الصحيح ، و فى الخانية : و عن محمد رحمه الله أنه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر و هو أن يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الأيسر علم أن الشمس لم تزل ، و إذا صار الشمس على حاجبه الأيمن ـ و فى الخلاصة الخانية و وجد حرها على جفن عينه اليمنى ـ علم أن الشمس قد زالت • م : و اختلفوا فى آخر وقت الظهر ، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شىء مثله سوى الظل الأصلى ، فاذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر ، و هو قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، و ذكر فى الأصل أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، و لم يتعرض لآخر وقت الظهر ، و روى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة رحمه الله [أنه إذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت الظهر ، و لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه ، و روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله أنه][1] إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر ، و لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه ، و قال أبو الحسن : هذه

(١) من أر ، خ

الرواية أصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين .

و أول وقت العصر عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله إذا صار الظل قامة و زاد عليها ، و ذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة ، قال أبو الحسن : الخلاف فى آخر وقت الظهر هو خلاف فى أول وقت العصر ، و فى الغياثية : و أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، و هو المختار . م : و آخر وقت العصر وقت غروب الشمس ، و فى التحفة : و للشافعي فيه قولان ، فى قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده ، و فى قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس .

و أول وقت المغرب حين تغيب الشمس ـ و فى التحفة : بلا خلاف . م : و آخر وقتها حين تغيب الشفق ، و فى الخانية : و قال الشافعي : وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات ، و من صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا ، و فى التحفة : وقته عنده مقدار ما يتطهر الإنسان و يؤذن و يقيم و يصلي ثلاث ركعات . و فى الغياثية : و إذا اجتمع صلاة المغرب و صلاة الجنازة يقدم المغرب و سنتها لأن تأخيرهما مكروه .

م : و أول وقت العشاء حين تغيب الشفق ـ و فى التحفة : بلا خلاف . م : و آخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر ، و فى التحفة : و للشافعي فيه قولان ، فى قول حين يمضى ثلث الليل ، و فى قول حين يمضى نصف الليل . م : و تفسير الشفق فى قول أبي حنيفة البياض الذي يكون فى جانب المغرب ـ و فى السراجية : بعد الحمرة ، م : و فى رواية أسد بن عمرو عنه أنه الحمرة ، و هو قول أبي يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله ـ و فى الوقاية : و به يفتى ، و فى الخانية : حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة و لم يغب البياض لا يجوز عنده . و فى الغياثية : و اختار بعض مشايخنا فى العشاء

أن يؤخذ بقول أبي حنيفة في العشاء، و يعتبر الشفق بياضا لطول الليالي و لعدم بقاء البياض إلى ثلث الليل، م : ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الأئمة و فيه : إنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب : إنه ليس عليكم صلاة العشاء؛ و في الظهيرية : الصحيح أنه ينوي القضاء لفقد وقت الأداء.

م : و أما الوتر فوقته ما هو وقت العشاء، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه، و في التجريد : حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز إلا إذا كان ناسيا في قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : وقته إذا فرغ من صلاة العشاء، و في الخانية : و إن صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فأوتر فلما فرغ من الوتر فذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء و لا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. و في التفريد : و هو واجب عنده، سنة عندهما.

و في التهذيب : ثم الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة، و عند زفر بمقدار أداء الصلاة، قال ابن شجاع : أول الوقت يتعلق به الوجوب و يتضيق في آخره، و هو قول الشافعي رحمه الله، حتى أن الكافر إذا أسلم، و الصبي إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق، و الحائض إذا طهرت : إن بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا. ثم إذا أدى في أول الوقت قيل : يقع فرضا و يتعين ذلك الوقت للوجوب [فيه و قيل : يقع نفلا، و قيل : يقع موقوفا إن بقي في آخر الوقت أهلا للوجوب] [1] يقع فرضا، و إن لم يبق كان نفلا. م : و وقت الجمعة ما هو وقت الظهر.

نوع آخر في بيان فضيلة الأوقات

قال أصحابنا رحمهم الله : الإسفار بالفجر أفضل في الأزمنة كلها، إلا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة فان هناك التغليس أفضل، إلا أنه لا ينبغي أن يؤخر تأخيرا يقع الشك في

(١) من أ، ب، خ.

طلوع الشمس لأنه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته، وفي الغياثية : و المختار أنه لا يؤخر تأخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته . م : و اختار الطحاوي في الفجر الجمع بين التغليس و الإسفار ، يبدأ بالتغليس و يطول القراءة و يختم بالإسفار - و في الغياثية : و هو حسن ، و لا سيما في جماعة الصلحاء و الأبرار - و في الطحاوي : في ظاهر الرواية : و يستحب أن يبدأ بالإسفار و يختم بالإسفار . و في الخانية : و حد الإسفار ما قال شمس الأئمة الحلواني و القاضي الإمام أبو علي النسفي إنه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين أو أكثر و يرتل القراءة ، فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر منه سهو في طهارته يمكن أن يتوضأ و يعيد الصلاة قبل طلوع الشمس ، كما فعل أبو بكر و عمر رضي الله عنهما . و في فتاوى الحجة : الإسفار في الفجر أفضل - أي أداؤها في آخر الوقت ، و عند الشافعي التغليس أفضل ، [١] و كذا التعجيل و الأداء في أول الوقت في سائر الصلوات أفضل [١] .

و أما العصر فتأخيرها أفضل في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس ، و لكن يكره تأخيرها إلى أن تتغير الشمس - هكذا ذكر في الأصل ، و في القدوري : و ذكر الطحاوي رحمه الله إلى أن تحمر الشمس ، و لكن مع هذا لو صلى جاز لأنه صلى في الوقت . ثم على ما ذكره في الأصل يعتبر التغير في عين القرص [٢] أو في الضوء الذي يقع على الجدران و الحائط ، قال السفيان و إبراهيم النخعي رحمهما الله : في الضوء ، و عن أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد في النوادر أنه يعتبر التغير في القرص [و به كان يقول مشايخ بلخ و الشيخ محمد بن الفضل ببخارا . ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص] [٣] قال بعضهم : إذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين أو رمح لم يتغير ، فان صارت أقل من ذلك فقد تغير ، و قال بعضهم : يوضع طست ماء في الصحراء و ينظر فيه ، فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت ، و في الينابيع : و قال بعضهم : يوضع الطست فان ارتفعت الشمس

(١-١) من أ ر ، خ وغيرها ، وفي نسخة م : وتعجيلها في زماان الشتاء أفضل (٢) قرص الشمس : عينها (٣) من أ ر ، خ .

على جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه، و إن وقعت فى جوف الطست فهو الوقت المباح، م: و قال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه إحاطة النظر إلى القرص و لا تحار عيناه فقد تغيرت - و فى الهداية: هو الصحيح، و فى العتابية: و هو الأصح، و به نأخذ؛ م: و إن كان لا يمكنه إحاطة النظر إلى القرص و تحار عيناه فما تغيرت. و قال بعض أصحابنا: إن التأخير إلى هذا الوقت مكروه، و أما الفعل فغير مكروه، لأنه مأمور بالفعل و لا يستقيم إثبات الكراهية للشىء مع الأمر، و فى الكافى: قيل الأداء مكروه أيضا، و فى الظهيرية: روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كاجتماعهم على تنوير الفجر و تأخير العصر». و لو أسلم الكافر عند غروب الشمس فأراد أن يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثانى هل له ذلك؟ ذكر الشيخ أبو على البزدوى: لا رواية لهذه المسألة، و ينبغى أن يجوز لأنه أداها كما وجب، و فى جامع الجوامع: لو خاف دخول الوقت المكروه و هو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر، و قيل: العصر.

م: و أما المغرب فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس - و فى السراجية: إلا بعذر السفر أو بأن كان على المائدة.

م: و أما العشاء فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل فى رواية - و فى التفريد: و هو الاختيار، م: و فى رواية إلى نصف الليل. هكذا ذكر القدورى، و ذكر الكرخى رحمه الله أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، و فى الغياثية: إلا إذا كان فيه تفرق الجماعة، و بعده إلى نصف الليل مباح غير مكروه، م: و قال الطحاوى: و بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان التأخير بغير عذر. و فى الخانية: و يعجل العشاء فى الصيف و يؤخر فى الشتاء إلى ثلث الليل، و فى المضمرات: أن الاختيار فى صلاة العشاء التأخير ما بينه و ما بين ثلث الليل. م: و أما الوتر فان كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ أوتر أول الليل، و إن كان يثق فالأفضل آخر الليل.

و فى يوم الغيم يؤخر الفجر و الظهر و المغرب، و يعجل العصر و العشاء فى الأزمنة

كلها

كلها ، و فى الهداية : و عن أبى حنيفة رحمه الله التأخير فى الكل للاحتياط . م : و أراد بقوله « يؤخر المغرب » التأخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس . و فى الغياثية : و يؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوالها ، م : و أراد بقوله « و يعجل العصر » التعجيل قدر ما يقع عنده أنه لا يقع فى الوقت المكروه ، فان التأخير إلى آخر الوقت مستحب ، و أراد بقوله « يعجل العشاء » التعجيل قليلا على الوقت المعتاد .

و لا يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما ، لا فى سفر و لا فى حضر ، ما خلا عرفة و المزدلفة ، و سيأتى فى الحج ، و فى الخانية : و عند الشافعى رحمه الله يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر و المرض و المطر . م : و قيل الجمع بين الصلاتين فعلا لعذر المطر جائز إحرازا لفضيلة الجماعة ، و ذلك بتأخير الظهر و تعجيل العصر ، و تأخير المغرب و تعجيل العشاء .

قال مشايخنا رحمهم الله : المستحب للانسان أن لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شىء مثله ، و لا يصلى العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه ليصير مؤديا كل الصلاة فى وقتها بالإجماع .

نوع آخر فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصلاة

الأوقات التى يكره فيها الصلاة خمسة ، ثلاثة يكره فيها التطوع و الفرض ، و ذلك عند طلوع الشمس و وقت الزوال و عند غروب الشمس ، إلا عصر يومه فانها لا يكره عند غروب الشمس ، و فى الخلاصة و السراجية و التفريد : يكره التطوع . و لا يجوز الفرض عند طلوع الشمس ، و قيام الظهيرة ، و الغروب ـ و فى شرح الطحاوى : و قال الكرخى : التطوع فى هذه الأوقات يجوز و أحب إلىّ أن يعيد ، و فى السغناقى : و عند الشافعى يجوز الفرائض فى هذه الأوقات فى جميع الأماكن دون النوافل ، و فى مكة يجوز الفرائض و النوافل عنده ، و فى التفريد : فى هذه الأوقات عند الشافعى رحمه الله يجوز الفرض و النافلة إذا كان لها سبب ، و لا يجوز إنشاء النوافل . م : و عن أبى يوسف رحمه الله أنه جوز النفل

وقت الزوال يوم الجمعة ، و فى جامع الجوامع عن أبى يوسف أنه جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة و ركعتى التحية ، و فى التحفة : أن الأفضل فى صلاة الجنازة فى هذه الأوقات أن يؤديها و لا يؤخرها ، و كذا سجدة التلاوة فانه إنما يكره فى هذه الأوقات فيما إذا كانت التلاوة فى غير هذه الأوقات ، أما لو تلا فى وقت مكروه و سجدها فيه جاز من غير كراهة . م : و لا يجوز فى هذه الأوقات صلاة الجنازة ، و لا سجدة التلاوة ، و لا سجدة السهو ، و لا قضاء فرض . و لو قضى فرضا من الفائتات فى هذه الاوقات يجب عليه إعادتها ، و لو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها ، و كذلك لو سجد للتلاوة فى هذه الأوقات لا يعيدها و تسقط عنه ، و إذا تلا آية السجدة فى هذه الأوقات فالأفضل أن لا يسجد ، و لو سجد جاز و لا يعيد . و فى الينابيع : و لو صلى التطوع فى هذه الأوقات الثلاثة يجوز و يكره ، و الأولى أن يقطعها و يقضيها فى وقت مباح . و فى الفتاوى العتابية : سئل شمس الأئمة الحلوانى عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيُمنعون عن ذلك ؟ قال : لا ، لأنهم لو مُنعوا لا يصلون بعد ذلك .

م : و وقتان آخران يكره فيهما التطوع و هما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا ركعتى الفجر ، و ما بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس ، و لا يكره فيهما الفرائض و لا صلاة الجنازة ، و فى الكافى : و لا سجدة التلاوة ، و فى الينابيع : و لا سجدة السهو . و فى الفتاوى العتابية : و لو أخر القضاء ثم قضى فى مثل هذا الوقت لا يجوز . و عن الكرخى رحمه الله أنه يجوز ، و فى المنظومة فى باب زفر رحمه الله :

و لو تلا عند طلوع و سجد عند الزوال و إذا غابت فسد

م : و لو أفسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز ، و لا يجوز أداء المنذورة فى هذين الوقتين ، و إن كانت الصلاة المنذورة واجبة إلا أنها وجبت بإيجاب العبد ، و الواجبات على قسمين : قسم وجب بإيجاب العبد كالمنذورة ، و قسم وجب بإيجاب الله تعالى كالوتر على إحدى الروايات عن أبى حنيفة و لسجدة التلاوة و سجدتى السهو ،

فما وجب بإيجاب الله تعالى يجوز أداؤه في هذين الوقتين ، و ما وجب بإيجاب العبد لا يجوز . و في السغناقي: ذكر في التجنيس من أراد أن يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل لأنه وقع صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد. م : و الواجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات ، فالأفضل له أن يصلي في وقت مباح ، و لو صلى في هذا الوقت يسقط عنه . و لا يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين ، و في الولوالجية : و يكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس و بعد العصر و لا يكره الطواف في هذين الوقتين . هو الصحيح . م : و هاهنا وقت آخر ، و هو ما بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب فالصلاة فيه مكروهة ، لا لمعنى في الوقت بل لتأخير المغرب .

و في الخانية : تسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفائتة و صلاة الجنازة و سجدة التلاوة ، و لا يجوز فيها نفل لها سبب كالمنذورة و ركعتي الفجر و الطواف و تحية المسجد - و في الهداية : و الذي شرع فيه ثم أفسده . م : أو لم يكن لها سبب : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز إلا سنة الفجر . و بعد الفريضة قبل طلوع الشمس ، و بعد صلاة العصر قبل التغير ، و بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، و عند الخطبة يوم الجمعة ، و عند إقامة الجمعة ، و عند خطبة العيدين ، و عند خطبة الكسوف ، و عند خطبة الإستسقاء . فالحاصل أن الأوقات التي يكره فيها الصلاة اثنا عشر ، فثلاثة يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت و هي : وقت الطلوع ، و الغروب ، و الزوال ؛ فلذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضا و نفلا ، و البواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك أثر في النوافل .

م : بقي الكلام في الوقت الذي يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس ، و المذكور في الأصل : إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين أو قدر رمح يباح فيه الصلاة ، و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة ، فإذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة ، و قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن الفضل : ما دامت الشمس محمرة أو مصفرة على رؤس

الحيطان و الجبال و الأشجار فهى فى الطلوع فلا تحل الصلاة ، فاذا ابيضت فقد طلعت و قد حلت الصلاة ، و قال الإمام أبو حفص السفكردرى رحمه الله : يؤتى بطست و يوضع فى أرض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطان فهى فى الطلوع فلا تحل الصلاة ، فاذا وقعت فى وسطه فقد طلعت و قد حلت الصلاة .

و لو شرع فى النفل فى الأوقات الثلاثة فالأفضل له أن يقطعها ، فاذا قطعها لزمه القضاء فى المشهور من الرواية . و قال الناطفى فى هدايته : روى ابن شجاع عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه لا قضاء عليه ، و لو شرع فى الوقتين فى النافلة ثم أفسدها لزمه القضاء ، و لو افتتح النافلة فى وقت مستحب ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها و إن كانت واجبة ، و لو شرع فى صلاة النفل فى وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها فى تلك الساعة عقيب ما أفسدها جاز ، و كذلك إن قضاها من الغد فى مثل ذلك الوقت ، و إن لم يفسدها و أتمها لا قضاء عليه . و عن أبى يوسف رحمه الله فى رواية أخرى أنه لا يجوز القضاء إلا فى وقت يحل الأداء ، و على هذا : لو شرع فى سنة الفجر ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها ، هكذا قيل ، و حكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن له أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس ، و صورة ما حكى عنه : رجل جاء إلى الإمام فى صلاة الفجر و خاف أنه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة . قال : جاز له أن يدخل فى صلاة الإمام و يترك السنة و يقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد ، فان أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع فى السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع فى صلاة الإمام فاذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس . و لا يكره لأنه بافساده إياها صارت دينا عليه و يصير كمن شرع فى التطوع ثم أفسدها على نفسه ثم قضاها فى هذا الوقت و ذلك لا يكره ، كذا هاهنا ، و من المشايخ من قال : فى هذه الحيلة نوع خطأ لأن فيها أمرا بافساد العمل و الله تعالى يقول ﴿ و لا تبطلوا اعمالكم ﴾[1] و الأحسن

(١) آية ٣٣ من سورة محمد .

أن

أن يقال: يشرع في السنة و يكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة و يصير شارعا في الفريضة و لا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل إلى عمل، و هو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن أنه لم يصل الظهر ثم تذكر أنه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام و لا كلام ينوى الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر، كذا هاهنا. و لو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره و يتمها، و قال الناطفي: ما كان قبل غروب الشمس كان أداء. و ما كان بعد غروب الشمس يحتاج أن ينوى فيه القضاء. و لو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد فجره. و في التجريد: و قال الشافعي: يتمه. و عن أبي يوسف رحمه الله أن من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يفسد صلاته و لكن يلبث كذلك إلى أن ترفع الشمس و تبيض ثم يتم الصلاة ـ و في التهذيب: و لو غربت الشمس أتمها اتفاقا. و في الجمة: لو خرج الوقت ينقلب تطوعا عند أبي حنيفة رحمه الله، و عند محمد بطل أصلا. و في اليتيمة: سئل البقالي عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز؟ قال: لا يجوز. و ذكر في شرح السنة أن عند الشافعي من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد. و ذكر في شرح المناقب في باب ما جاء في مناقب أبي حنيفة أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يصلي ركعتي تحية المسجد بعد طلوع الفجر. و في الظهيرية: و لو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل: يقطع الصلاة، و الأصح أن يتمها، و هل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر؟ الأصح أنه لا ينوب. و كذا إذا صلى الظهر ستا و قد قعد قدر التشهد في الرابعة الأصح أنه لا ينوب عن الركعتين. في الغياثية: و لو صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم أنه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة، فهذا يدل على أن السنة يتأدى بنية النفل.

و مما يتصل بهذا الفصل: يكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن تصلى الفجر، إلا بخير لأثر عمر و ابن مسعود رضي الله عنهما، فاذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في

حاجته و يمشى فى حاجته كمعاشه و معاده ، و المراد من هذا الكلام الكلام المباح ، أما الفاحش فحرام فى جميع الأوقات ، و قال بعض الناس : يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضا إلى طلوع الشمس ، و قال بعضهم : إلى أن ترتفع الشمس ، و عن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه كان لا يتكلم إلى أن ترتفع الشمس ، و ذكر الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله فى كتابه « البستان » أن السمر[١] بعد العشاء مكروه عند البعض ، و سيأتى الكلام فيه - و الله أعلم .

الفصل الثانى

فى فرائض الصلاة و واجباتها و سننها و آدابها

فرائض الصلاة نوعان : أحدهما قبل الشروع فيها[٢] ، و إنها كثيرة ، فمن جملتها : ستر العورة ، العورة للرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبته ، و فى شرح المتفق : و قال الشافعى : من فوق السرة إلى ما فوق الركبة . م : و قال زفر : من فوق السرة إلى تحت الركبة ، و ركبته عورة عند علمائنا رحمهم الله إلا أنه إذا ستر مقدار ما ذكرنا و صلى كذلك كان مسيئا بخلاف ما إذا صلى فى ثوب واحد متوشحا به ، و تفسير التوشح أن يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار فى المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئا ، و فى الحاوى : و يؤمر بذلك إذ لم يجد ثوبا آخر ، م : و عن أبى حنيفة رضى الله عنه أن الصلاة فى سراويل واحد يشبه فعل أهل الجفاء ، و فى الثوب الذى يتوشح به أبعد من الجفاء ، و فى قميص و إزار أخلاق الناس و تجملهم . و فى الخلاصة : العورة العورتان : غليظة و خفيفة ، فالغليظة كالقبل و الدبر ، و الخفيفة سائر الأعضاء ، و الأصح أن التقدير فى الغليظة و الخفيفة الربع ، و ذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه أنه يعتبر فى الغليظة قدر الدرهم - و فى الخلاصة و الخانية : و هذا ليس بصحيح . م : و ذكر ابن شجاع

(١) سمر فلان : لم ينم ليلا و تحدث فيه (٢) و تسمى شرائط الصلاة ، و ما تكون بعد الشروع تسمى أركان الصلاة .

أنه إذا كان محلول الإزار و كان إذا نظر رأى عورة نفسه لم يجز صلاته . و فى نوادر هشام : إذا صلى فى قميص واحد و هو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة ، و زاد فقال : و إن لم ينظر ، و إن كان قد لزق الثوب بصدره فلم ير عورته لو نظر إليها لا تفسد صلاته ، فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا ، حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية بين أن يكون المصلى خفيف اللحية و بين أن يكون كث اللحية فقال : إذا كان المصلى كث اللحية يجوز صلاته لأن لحيته تستر عورته ، و قال بعضهم : لا يجوز صلاته و لا ينفعه لحيته ، و ذكر الزندوسى هذا القول فى نظمه ، و عامة أصحابنا رحمهم الله جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه ، ألا ترى أنه يجوز لصاحبه مسها و النظر إليها . و فى السراجية : إذا صلى فى قميص محلول الجيب بغير إزار جاز ، و هو المختار و إن لم يكن طويل اللحية ، و فى الولوالجية : و هو الأصح ، و عليه الفتوى ، م : و روى ابن شجاع عن أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله أنه إذا كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته ، و فى الصغرى : هو الصحيح ، م : و إن كان عليه قميص ليس عليه غيره و كان إذا سجد لا يرى أحدٌ عورته و لكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشىء . و فى الفتاوى العتابية : إذا كانت العانة مكشوفة لا يجوز صلاته ، و فى فتاوى الحجة : إذا عقد إزاره أسفل السرة و حولها مكشوف فوق العانة لا يجوز أن ينظر الرجل إليه ، و لا يجوز أن يصلى كذلك ، و فى الكبرى : المصلى إذا انكشف ما بين سرته و عانته إن انكشف ربعه فسدت صلاته ، و المراد من « حولها » جميع البدن . و فى النوازل : سئل أبو نصر عن رجل عريان و معه ميت و ثوب واحد فحضرت الصلاة قال أبو عبد الله البلخى : الحى أولى بالثوب من الميت ، يوارى الميت فى التراب و يلبس الثوب الحىُّ ؛ قال الفقيه : هذا الجواب إنما يصح إذا كان الثوب ملكا للحى ، أما إذا كان ملكا للميت فلا يسع للحى أن يلبسه و لكن يكفن

(١) العانة : منبت الشعر فى أسفل البطن .

الميت لأن الكفن أولى من الميراث • و أما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من قرنها إلى قدمها ، و لا يلزمها ستر الوجه و الكفين بلا خلاف ، و فى جامع الجوامع : و قيل يداها إلى الرسغ و رجلاها إلى الكعب ليست بعورة ، و فى المنافع : قول صاحب القدورى • إلا وجهها و كفيها ، فيه إشارة إلى أن ظهر الكف عورة ، و فى الفتاوى العتابية : و فى الذراع روايتان عن أبى يوسف، فى رواية كالساق، و فى الظهيرية: و هو الأصح، و فى رواية كالكف . م : و فى القدمين اختلاف المشايخ ، و كان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول مرة : إن قدمها عورة ، و مرة يقول : ليست بعورة ، و الأصح أنها ليست بعورة ، و فى الظهيرية : و ذكر الكرخى أن القدم ليست بعورة فى حق النظر بغير شهوة ، و فى السراجية : قدم المرأة ليست بعورة فى حق الصلاة . م : و فى الجامع الصغير : امرأة صلت و ربع ساقها أو ثلث ساقها مكشوف لم تجز صلاتها ، هذا قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف : إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلاتها ، و إن كان أقل من النصف جاز ، و فى النصف عنه روايتان ، و قليل الانكشاف عفو بالإجماع ، فقال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله : الربع و ما فوقه كثير ، و ما دونه قليل ، و قال أبو يوسف : ما فوق النصف كثير ، و ما دونه قليل ، و فى النصف روايتان ، الصحيح قولهما . وكذلك حكم البطن و الظهر و الفخذ و الشعر ، ثم إن كان المراد من الشعر المذكور فى الكتاب ما يوارى المنبت فما ذكر من الجواب على الروايات كلها ، و إن كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين لأن فى كون المسترسل عورة روايتين ، و اختيار الشيخ أبى الليث أنه عورة ، و فى الهداية : هو الصحيح ، و فى النوازل : و هو المختار ، و فى الخلاصة و الخانية : و غسله فى الجنابة موضوع ، و هو المختار . و فى الذخيرة : امرأة صلت و شعرها ما تحت الأذنين مكشوفة قدر الربع لا تجوز صلاتها لأنها عورة على اختيار الفقيه أبى الليث فى حق هذا الحكم ، وكذا عورة فى حق نظر الأجنبى حتى لا يجوز النظر للأجنبى إلى طرف صدغ الأجنبية ،

أما

أما فى حق الغسل عن الجنابة فالاختيار الرواية الأخرى . و فى الفتاوى العتابية : و إذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود . و لو كان بحلقه قرحة تسيل لو قرأ أو سجد : عند أبى حنيفة رحمه الله يقرأ و يسجد مع السيلان ، و فى الزيادات : يترك السجود . و فى السراجية : امرأة معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشفت ربع ساقها ، و لو صلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلى قاعدة . م : و اختلف المشايخ فى الركبة ، منهم من قال : الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ، و منهم من قال : يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا حتى يعتبر الربع فيهما ، و فى الخلاصة : حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلاته و هو المختار ، و فى الملتقط : و لو صلى و ركبتاه مكشوفتان و الفخذ مغطى جازت صلاته . فى الهداية : الذكر يعتبر بانفراده ، و كذا الانثيان ، هو الصحيح . م : و أما ثدى المرأة إن كانت مراهقة فهى تبع للصدر ، و إن كانت كبيرة فالثدى أصل بنفسه . و فى الفتاوى العتابية : و الظهر بانفراده عورة ، و البطن كذلك ، و كذا الصدر . و فى الظهيرية : و اختلف المشايخ فى الدبر أنه عورة مع الأليتين جميعا أو كل منهما عورة و الدبر ثالثهما ، منهم من قال : كل ذلك عورة واحدة ، و منهم من قال : كل منها عورة . و فى الحجة : و لو صلت الأمة و رأسها مكشوف جاز بالاتفاق ، و لو صلت و صدرها و ثديها مكشوفة لا يجوز عند أكثر مشايخنا . و فى الغياثية : للصغيرة أن تصلى بغير قناع[1] لأن صلاتها ليست فرضا ، و المختار أن تصلى بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ . و فى السراجية : و المراهقة لو صلت عريانة أمرت بالإعادة . و فى الفتاوى العتابية : لو صلت أمة شهرا بغير قناع ثم علمت أنها أعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات . و الانكشافات المتفرقة تجمع ، كالنجاسات المتفرقة ، و تضم الغليظة إلى الخفيفة فاذا بلغا ربعا مُنع . و فى الحجة : إذا وجد العارى حصيرا أو بساطا صلى فيه و لا يصلى عريانا ، و كذا إن أمكنه أن يستر عورته بالحشيش و أوراق

(١) القناع : ما تقنع به المرأة رأسها .

القرع[1] . و في السغناقي : كل عضو هو عورة ، فاذا انفصل هل يجوز النظر إليه ، فيه وجهان ، أصحهما أنه لا يجوز ، وكذا الذكر المقطوع من الرجل و شعر عانته إذا حلق . و في الفتاوى العتابية : العريان إذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا بالإيماء ـ و في الكافي : أو قائما بركوع و سجود ، و الأول أفضل ، و قال زفر و الشافعي : يصلي قائما بركوع و سجود ، و لو جمعوا يقوم الإمام وسطهم . الهداية . و ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ، و بطنها و ظهرها عورة ، و في الملتقط : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : ذراع الأمة عورة كبطنها ، و قال أبو يوسف : ليس بعورة ، و في الظهيرية : وكذا من فيها شيء من الرق كالمدبرة[2] و أم الولد و المكاتبة[3] و المستسعاة[4] بمنزلة المكاتبة عند أبي حنيفة . و الأمة إذا أعتقت في خلال الصلاة فان أخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل أن تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها . وكذا المصلي إذا تعرى فيستر من ساعته ، وكذلك من ألقي عليه الثوب النجس ثم رماه من ساعته . و في السراجية : العاري إذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ، و لو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل . و في الحجة : و لا تجوز صلاة النساء [على السطوح][5] قاعدات لأنهن غير عاريات .

م : و من جملتها[6] طهارة ما يستر به عورته إذا كان مقيما و له ثوب آخر أو ليس له ثوب آخر ، و إذا كان مسافرا و له ثوب آخر لا يجوز صلاته مع الثوب النجس إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم ، و إن لم يكن له ثوب آخر و عجز عن غسله لعدم الماء أو معه ماء و هو يخاف العطش جاز له الصلاة فيه ـ و في الهداية : و لا يعيد .

---

(١) القرع : نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر (٢) التدبير هو إيجاب العتق الحاصل بعد الموت (٣) كاتب العبد : كتب على نفسه ثمنه فاذا سعى و أداه عتق (٤) استسعى العبد استسعاه : كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق ما بقي منه (٥) من أر . (٦) أي من فرائض الصلاة قبل الشروع فيها ، راجع ص ٤١٢ .

م : و إن كان كله مملوءا من الدم كان هو بالخيار : إن شاء صلى عريانا قاعدا بإيماء ، و إن شاء صلى قائما بركوع و سجود ، و عن محمد : يلزمه أن يصلى فيه قائما بركوع و سجود ، و فى السراجية : الأفضل أن يصلى قاعدا بإيماء . و إن كان ربعه طاهرا و ثلاثة أرباعه نجسا ـ و فى جامع الجوامع أو نصفه ـ لم تجز الصلاة عريانا بالإجماع ، و إن كان أقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذى مر . و فى الينابيع : و لو أن مسافرا معه ثوبان أحدهما فيه النجاسة أكثر من قدر الدرهم و فى الآخر مقدار الدرهم صلى فى الذى نجاسته قدر الدرهم ، و لو أن فى أحدهما قدر الدرهمين و فى الآخر قدر ثلاثة دراهم جاز له أن يصلى فى أيهما شاء ، و الأفضل أن يصلى فى الثوب الذى نجاسته أقل ، و لو كانت نجاسة أحدهما مقدار الربع و نجاسة الآخر أقل من الربع و النجاسة مخففة صلى فى الذى نجاسته أقل من الربع ، و لو صلى فى الآخر لا يجوز ، و لو كانت نجاسة أحدهما قدر ثلاثة أرباعه و نجاسة الآخر أكثر من ثلاثة أرباعه فانه يصلى فى الأقل منهما ، و لو صلى فى الآخر لا يجوز ، و فى الكافى : و لو كان أحدهما مملوءا دما و الآخر ربعه طاهر فتعين الذى ربعه طاهر . م : و لو وجدت المرأة ثوبا تستر به جسدها و ربع رأسها لا يزيد على ذلك فغطت به جسدها و لم تستر به رأسها لم تجز صلاتها ، و لو كانت تقدر على أن تغطى بذلك الثوب جسدها و أقل من ربع رأسها فالأفضل لها أن تغطى ما قدرت عليه من رأسها تقليلا للعورة ، و إن لم تغط رأسها و غطت جسدها جاز . فاذا صلى و هو لابس منديلا أو ملاءة[1] و أحد طرفيه نجس و الطرف الذى فيه النجاسة على الأرض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلى لم تجز صلاته ، و إن كان لا يتحرك تجوز . و إذا صلى فى ثوب و عنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر يجوز صلاته . و بمثله لو صلى إلى جهة و عنده أن القبلة إلى جهة أخرى فلما فرغ من صلاته تبين أنه أصاب القبلة لا يجوز صلاته . و فى الفتاوى العتابية : و لو وجد ثوبا أحد طرفيه نجس و الباقى طاهر و يمكنه أن يتزر بالطرف

(١) الملاءة : ثوب يلبس على الفخذين .

الطاهر لا يجوز عريانا . السراجية : إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى و إن كانت الغلبة للثياب النجسة ، و فى جامع الجوامع : تحرى و صلى الظهر فى ثوب و العصر فى آخر لم يجز ، و كل ما صلى بالأول جاز دون الثانى . اليتيمة : سألت أبا الفضل الكرمانى عن عريان لا يجد إلا ثوب حرير فما ذا يصنع ؟ قال : يصلى فيه ، و ليس هذا كالثوب النجس . قال الحسن بن على المرغينانى فى عريان لم يكن معه إلا ثوب ديباج و ثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم : يصلى فى ثوب الديباج .

م : و من جملة ذلك[١] طهارة موضع الصلاة ، فان كان موضع قدميه و ركبتيه و جبهته و أنفه طاهر أجازت صلاته بلا خلاف ، و كذلك إذا كان موضع قدميه طاهرا و موضع أنفه نجسا و موضع جبهته و ركبتيه طاهرا يجوز صلاته بلا خلاف ، و كذلك إذا كان موضع قدميه و موضع ركبتيه و موضع أنفه طاهرا و موضع جبهته نجسا و سجد على أنفه يجوز صلاته بلا خلاف ، و إن كان موضع قدميه و ركبتيه طاهرا و موضع أنفه و جبهته نجسا ذكر الزندوسى فى نظمه : قال أبو حنيفة : يسجد على أنفه دون جبهته و يجوز صلاته و إن لم يكن بجبهته عذر [و فى الملتقط و الملخص: و هو الصحيح ، و عندهما لا يجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر][٢] ، و فى القدورى عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى هذا الفصل روايتان ، روى محمد عنه أنه لا يجوز ، و روى أبو يوسف عنه أنه يجوز ، فان أعاد تلك السجدة فى الصلاة فى مكان طاهر يجوز . و إن كان موضع قدميه و جبهته و أنفه طاهرا و موضع ركبتيه نجسا ذكر الزندوسى فى نظمه أن فى ظاهر رواية الأصول لا يجوز صلاته ، و قال الطحاوى : يجوز . و ذكر الإمام السرخسى فى شرحه فى باب الحدث : إذا كانت النجاسة فى موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا ، خلافا لزفر رحمه الله . و فى الغياثية : و طهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا ، هو المختار . م : و فى المنتقى ابن سماعة عن أبى يوسف فى الأمالى : إذا سجد على دم أو وضع

(١) أى من شرائط الصلاة (٢) من أر ، خ .

يديه أو ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة، و عندهما إن سجد عليه يعيد الصلاة، و إن وضع يديه أو ركبتيه لا يعيد الصلاة - و فى الينابيع : فيه خلاف زفر، و فى الكافى : و الشافعي، و فى الخلاصة: و اختيار الفقيه أبي الليث أنه لا يجوز، و فى الحجة: و عليه الفتوى . م : و عن الشيخ الإمام أحمد بن إبراهيم أنه قال فيمن صلى قائما و موضع القدمين نجس : فسدت صلاته ، و لا يفترق حال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا و بين أن يكون موضع الاصابع نجسا ، لان القدم و موضع الاصابع شيء واحد فكان حكمها واحدا . و إذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا و موضع الأخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجوز صلاته ، و الأصح أنه لا يجوز . فان وضع إحدى القدمين التى موضعها طاهر و رفع القدم الأخرى التى موضعها نجس و صلى فان صلاته جائزة . و فى الخلاصة : و لو كانت النجاسة تحت قدميه أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته ، و فى الخانية : و إن كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم و لو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فانها تجمع و تمنع جواز الصلاة ، و فى المضمرات : هو المختار ، و فى الفتاوى العتابية : و كذا تجمع نجاسة موضع السجود و موضع القدم . م : فى القدورى : إذا افتتح الصلاة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة ، و إن افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس ثم عاد إلى مكان طاهر صحت صلاته إلا أن يتطاول ، و فى الذخيرة : إلا أن يتطاول حتى يصير فى حكم الفعل الذى إذا زيد فى الصلاة أفسدها . و فى الغياثية : و لو بسط كمه على النجاسة و سجد عليه فيه اختلاف المشايخ ، قال صاحب جامع الفتاوى : سمعت أستاذي رحمه الله يقول : إن الصحيح أنه لا يجوز ، و فى اليتيمة : سئل عبد العزيز أحمد الحلوانى رحمه الله عمن يصلى فى مكان نجس فأرسل طرفى سراويله فقام على ذلك و هو يركع و يسجد على كمه هل يجوز ؟ فأجاب بأنه يجوز ، و سألت عنها يوسف بن محمد و حميرا الوبرى فقالا : لا يجوز ، و سألتهما أيضا عن المرأة تبسط المصلى فتلف بعضه على ساقها و بعضه على الأرض النجسة مبسوط فقالا : لا يصح صلاتها إلا إذا وضعت المسألة فى

مصلى لا يتحرك بتحركها . م : و لو صلى على بساط فى ناحية منها نجاسة إن كانت النجاسة فى موضع قيامه لا يجوز ، و إن كانت موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما إذا كانت النجاسة على الأرض ، و إن كانت فى غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يجوز صغيرا كان البساط و حدّه إذا رفع أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر أو كبيرا و حدّه أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر ، و فى الوجهين جميعا يجوز صلاته ، و به أخذ الشيخ أبو جعفر رحمه الله ، و فى المضمرات : و هو المختار . و فى الحجة : البساط إذا أصابته نجاسة و لا يدرى فى أى موضع هى فانه يجوز أن يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلى فى ذلك الموضع الذى اطمأن قلبه أنه طاهر ، و يجوز فيه التحرى . م : و لو كان البساط مبطنا و أصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة[1] و قد قام على ذلك الموضع فمن محمد أنه يجوز ، و عن أبى يوسف أنه لا يجوز ، قيل : جواب محمد فى مخيط غير مضرب[2] حكمه حكم ثوبين ، و جواب أبى يوسف فى مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد ، فلا خلاف بينهما فى الحقيقة ـ قال شمس الأئمة الحلوانى فى نوادره : الضم [بالخياطة غير معتبر ، و هو كثوبين منفصلين الأسفل منهما نجس ، و أبو يوسف يقول : الضم][3] قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ . و فى نوادر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله فى جبة مبطنة أصابها دم قدر درهم و خلص إلى البطانة و هو إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلاته ، و الجبة بمنزلة ثوب واحد ، و روى أبو سليمان عن محمد أنه لا يجوز . و فى النوادر : إن صلى و معه ثوب ذو طاقين فأصابته نجاسة أقل من قدر الدرهم و نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لا يجوز ، و لو كان الثوب ذا طاق واحد فأصابته نجاسة و نفذت إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لم تمنع جواز الصلاة ، لأن هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا ، فأما ذوطاقين فتعدد ، و ما ذكر من الجواب فى الثوب إذا كان ذا طاقين فذلك قول محمد ، أما على قول

---

(١) إذا كان الثوب ذا طاقين فالطاق الأعلى : الظهارة ، والطاق الأسفل : البطانة (٢) بساط مضرب : أى مخيط (٣) من أر ، خ .

أبي يوسف فلا يمنع ذلك جواز تلك الصلاة . و فى القدورى : لو كانت على بطانة مصلاه أو فى حشوها نجاسة جازت الصلاة عليها ، بخلاف ما إذا كانت النجاسة فى حشو جبته . و فى الفتاوى العتابية : و لو ثنى و فى الطى الأسفل نجاسة و صلى على الطاق الأعلى يجوز ، و إن كان ثوبا لا يتهيأ أن يجعل ثوبين بشقه عرضا لا يجوز الصلاة بلاخلاف لأنه ثوب واحد ، و لو كان المصلى رقيقا فبسطه على النجاسة إن كان يحكى ما تحته لا يجوز الصلاة عليه . م : و إذا صلى على موضع نجس و فَرَش نعليه و قام عليهما جاز . و فى الخانية : أما إذا كان النعل ظاهره و باطنه طاهرا فطاهر ، و إن كان ما يلى الأرض منه نجسا فكذلك ، و هو بمنزلة ثوب ذى طاقين أسفله نجس و قام على ظاهره ، م : و لو كان لابسا لهما لا يجوز ، و إذا قام على مكعبه و على نعله نجاسة جاز عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف ، و لو كان لم يُخرج رجليه و صلى فيهما إن كان واسعا فهو على الخلاف و إن كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ، و إن كانت النجاسة فى خفه لا يجوز بلا خلاف ، و فى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز فى باب المسح . من نوادر شمس الأئمة الحلوانى : رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف على نعليه فرفعهما و هو فى الصلاة و كان فيهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجودا تامة و النعل فى يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة . و فى فتاوى أهل سمرقند : إذا صلى على مكان طاهر و سجد على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته . و فى اختلاف زفر : إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة و هو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلاته . و فيه أيضا : لبنة أو آجرة أصابها بول فجفت حتى ذهب أثره ثم بنى عليها بناء أو فرشها جاز أن يصلى عليها . و فيه أيضا : آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل و سجد عليها جاز ، و بمثله لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها رجل و سجد عليها لم يجز ، هكذا ذكر فى بعض المواضع ، و ذكر مسألة الخشبة فى موضع آخر و ذكر أنه إذا كان غلظ الخشبة بحيث

يقبل القطع يجوز الصلاة . و عن أبي يوسف فى الآجر و اللبن يقلبه ينظر فى ذلك ، فان وضع للبناء أو للفراش جازت صلاته - و فى الفتاوى العتابية : بلا خلاف ، و إن وضع بغير ذلك لكى يرفع لم يجز صلاته ، و ذكر الفتاوى العتابية فيه اختلاف المشايخ . و كذلك فى الأرض إذا أصابته نجاسة فألق عليه التراب و صلى عليها فان كان ذلك كالكبس[1] و البناء من غير أن ينقل إلى غيرها جازت صلاته و إلا فلا ، قال محمد رحمه الله فى هذه الفصول كلها : إن صلاته جائزة . و فى الخلاصة : إذا أراد أن يصلى على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر إن كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز ، و إن كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز . واقعات الناطفى : مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان لا يبسط تحته شيء إلا نجّسه من ساعته له أن يصلى على حاله لأنه ليس فيه فائدة ، وكذلك إن لم ينجس الثانى إلا أنه يزداد مرضه و يلحقه المشقة لأن الحرج مدفوع . م : و لو كان لبدا أصابته نجاسة فقلبه و صلى على الوجه الثانى روى عن محمد أنه يجوز ، و قال أبو يوسف : لا يجوز . فى النصاب : الرحى الموضوعة على الأرض النجسة الرطبة لو كان أحد جانبى الرحى نجسا فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند أبي يوسف لأنه اعتبر الصورة ، و عند محمد يجوز و هو اعتبر المعنى ، حتى لو صلى على لوح فى وجهه الأسفل نجاسة روى عن محمد أنه قال : إن أمكن أن يقطع بالنصف لغلظه جاز ، و إلا فلا .

م : و من جملة ذلك[2] الوضوء ، أو التيمم إذا كان مسافرا أو عادما للماء ، و مسائل الوضوء و التيمم ذكرناها فى كتاب الطهارة .

و من جملة ذلك[2] الوقت ، حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز . الحاوى : و لو صلى المكتوبة و عنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان فى الوقت قالوا : لا يجوز ، و يخاف عليه فى دينه .

م : و من جملة ذلك[2] استقبال القبلة ، و فى الينابيع : و معرفة القبلة عند الشروع فى

---

(١) الكبس ـ بالكسر : التراب الذى تكبس به البئر و النهر (٢) أى من شرائط الصلاة .

الصلاة لم تذكر فى ظاهر الرواية ، قال بعضهم : معرفة القبلة فرض ، و قال بعضهم : إن أتى بها فحسن ، و إن تركها لا يضر . م : و كل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها . و فى الخانية : ثم تعين لكل قوم منها مقام ، فلأهل الشام الركن الشامى ، و لأهل المدينة موضع الحطيم و الميزاب - و فى الظهيرية : و هذا محمول على ما قبل إخراج الحطيم من البيت ، أما بعد الإخراج فلا ، و لهذا لو توجه إلى الحطيم لا يجوز - و فى جامع الجوامع : إلا إذا ظن أنه الكعبة ، الخانية : و لأهل اليمن الركن اليمانى ، و لأهل الهند ما بين الركن اليمانى إلى الحجر . و لأهل خراسان و المشرق الباب و مقام إبراهيم عليه السلام . و من كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها ، و هذا قول الشيخ أبى الحسن الكرخى و الشيخ الفقيه أبى بكر الرازى - و فى الهداية و التحفة : هو الصحيح ، و على قول الشيخ أبى عبد الله الجرجانى : من كان غائبا عنها ففرضه عينها لأنه لا فصل فى النص ، و ثمرة الخلاف تظهر فى اشتراط نية عين الكعبة ، فعلى قول أبى عبد الله يشترط ذلك ، و على قول أبى الحسن و أبى بكر رحمهما الله لا يشترط . و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة ، و كان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد لا يشترط ذلك . و بعض المشايخ رحمهم الله يقول : إن كان يصلى إلى المحراب فكما قال الحامدى ، و إن كان فى الصحراء فكما قال الفضلى ، و فى الظهيرية : و المختار أنه لا يشترط . و هل يشترط فى النية أن يتكلم بلسانه؟ قالوا : يستحب و هو المختار . م : و ذكر الزندوسى فى نظمه أن الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام ، و المسجد الحرام قبلة أهل مكة لمن يصلى فى بيته [أو فى البطحاء ، و مكة قبلة أهل الحرم ، و الحرم قبلة أهل العالم ، قال : و قيل مكة وسط الدنيا] [1] فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا ، و قبلة أهل المغرب إلى المشرق ، و قبلة أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب ، و قبلة أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب ، فاذا

(١) من أر ، خ .

صلى بمكة صلى إلى أى جهة الكعبة شاء مستقبلا بشيء منها ، و إن كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شيء منها لم يجز . و فى الخانية : و جهة الكعبة يعرف بالدليل ، و الدليل فى الامصار و القرى المحاريب التى نصبها الصحابة و التابعون ، فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين [المشرق و المغرب ، لذلك قال أبو حنيفة : إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه و المشرق عن يساره ، و هكذا قال محمد ، و حين فتحوا خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين][1] مغرب الصيف و مغرب الشتاء ، فعلينا اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة ، فان لم يكن فالسؤال عن الأهل . أما فى البحار و المفاوز فدليل القبلة النجوم ، و عن أبى يوسف أنه قال فى قبلة أهل الرى : اجعل الجدى[2] على منكبك الأيمن . و اختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الأمصار ، قال بعضهم : إذا جعلت بنات نعش الصغرى[3] على أذنك اليمنى و انحرفت قليلا إلى شمالك فتلك القبلة ، و قال بعضهم : إذا جعلت الجدى خلف أذنك اليمنى فتلك القبلة ، و عن عبد الله بن المبارك و أبى مطيع و أبى معاذ و سلمان بن سالم و على بن يونس أنهم قالوا : قبلتنا العقرب[4] عند الغروب ، و عن بعضهم : إذا كانت الشمس فى برج الجوزاء[5] فى آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة ، و عن الفقيه أبى جعفر أنه قال : إذا قمت مستقبل المغارب فى وقت العشاء الأخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان و هو بموضع زوال الشمس من رأسك و هما متقابلان فالذى عن يمينك يقال له « النسر الواقع[6] » و الذى عن يسارك يقال له « النسر الطائر[6] » و هو أسرعهما سقوطا ، فاذا سقط الذى بيمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الأيمن ، و إذا سقط النسر الطائر كان سقوطه فى وجهك بحذاء عينك اليمنى و القبلة

---

(١) من أر ، خ (٢) الجدى : نجم إلى جنب القطب ، يدور مع بنات النعش ، تعرف به القبلة (٣) بنات النعش : النجوم المتفرقة فى الأفق (٤) العقرب : برج فى السماء . (٥) الجوزاء : برج فى السماء (٦) النسر - كوكب ، و هما اثنان ، يقال لأحدهما : النسر الواقع ، و للاخر : النسر الطائر .

ما بينهما ؛ قال الفقيه أبو جعفر : قبلة بخارا هي قبلتنا ، و عن القاضي الإمام صدر الإسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا فانه قال : القبلة ما بين النسرين النسر الواقع و النسر الطائر و بينهما قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا [مر على رأسك يكون القبلة بينهما . و عن الشيخ الامام أبي منصور الماتريدي قال : إذا][١] أردت معرفة القبلة فانظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة و اجعل لذلك علامة ، ثم انظر إلى مغرب في أطول أيام السنة و اجعل لذلك علامة ، ثم دع الثلثين عن يمينك و الثلث عن يسارك فالقبلة بين ذلك ـ و في الفتاوي العتابية : و يصلي فيما بين ذلك ، و لو صلى إلى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز و إلى المغربين يجوز . و في السراجية : قبلة الشافعي عندنا خطأ ، و هو أن يميل إلى مغرب الشتاء جدا . و في الحجة : إذا اشتبه على المصلي استواء القبلة فالتيامن أولى من التياسر . و في الظهيرية : و عن بعض العارفين أنه قال : قبلة البشر الكعبة ، و قبلة أهل السماء البيت المعمور ، و قبلة الكروبين الكرسي ، و قبلة حملة العرش العرش ، و مطلوب الكل وجه الله . و في الخلاصة : استقبال القبلة شرط إن قدر عليه ، و إلا فيكتفي بالجهة . و المعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء ، حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لأن الكعبة هي العرصة و الهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء ، ألا ترى لو صلى على جبل أبي قبيس جاز ، و عند الشافعي رحمه الله الصلاة فوقها لا يجوز إلا إذا كان بين يديه سترة ليصير متوجها إلى الكعبة . م : قال القدوري رحمه الله : إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة ، بهذا جرت العادة ، و من كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام فان كان في الجهة التي يصلي إليها الإمام لم يجز ، و إن كان في جهة أخرى جاز ، و إن صلت امرأة إلى جنب الإمام في تلك الجهة فسدت صلاة الإمام و صلاة القوم ، و إن صلت إلى غير تلك الجهة فسدت صلاة من يجاورها خاصة ، و الكلام في فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى . سواء كانت الكعبة مبنية

---

(١) من أ ، ر ، غ .

أو منهدمة يتوجه إليها ، لأن الكعبة ليست باسم للحيطان . ألا ترى أنه لو وضع الحيطان في موضع آخر و صلى إليها لا يجوز . و في الغياثية : إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة كما جاء في الآثار [١] ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها . و في الحجة : الصلاة في الآبار العميقة و الجبال و التلال الشاهقة و على ظهر الكعبة جائزة ، لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش . م : و في الأصل يقول : و إذا كانت الكعبة تبنى جاز له أن يصلي إليها ـ و أراد به انهدام الحيطان لكن كره إطلاق لفظ الهدم عليها . و لو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أي جهة توجه ـ و في الظهيرية : خلافا لمالك رحمه الله . م : و لو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز و إلا فلا . و لو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام و ينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه و بين الإمام سترة ، و لو صلى و ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، و من كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجز . و في شرح الطحاوي : و لو صلوا في جوف الكعبة أجزأهم بحيث ما كانت وجوههم ، سواء كان ظهره إلى وجه الإمام أو إلى ظهره ، أو وجهه إلى وجهه إلا أن هذا مكروه لأن في ذلك استقبال الصورة الصورة في الصلاة و نهى عليه السلام عن ذلك [٢] و ينبغي لمن يواجه الامام أن يجعل بينه و بين الامام سترة [٢] . م : و لو نوى مقام إبراهيم و لم ينو الكعبة إن كان هذا الرجل قد أتى مكة جاز ، و إن لم يكن أتى مكة

---

(١) ليس هذا أثر ثابت أن الكعبة المشرفة رفعت عن مكانها ! و ما حكى أن الكعبة زالت عن مكانها و ذهبت لاستقبال ولي من أولياء الله الصالحين فتأويله أن التجليات الربانية التي تكون في الكعبة المشرفة توجهت إلى ذلك الولي فلم يجد أهل العرفان تلك التجليات في الكعبة و رأوها متجهة إلى جهة بعض الأولياء فقالوا : زالت الكعبة عن مكانها لاستقبال فلان الولي ، مجازا لا حقيقة ، و أما نفس الكعبة فلا يزال في مكانه فلا تبقى هذه المسألة على هذه المفروضة ـ و الله أعلم (٢ـ٢) العبارة بين الرقمين ليست في أ ر ، خ و غيرها .

وعنده أن المقام و البيت واحد أجزاه لأنه نوى البيت، و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: من نوى مقام إبراهيم لا يجزيه - و فى الغياثية: هو الصحيح، م: إلا أن ينوى الجهة فحينئذ يجوز. و فى شرح الطحاوى: و لو نوى المسجد الحرام دون البيت لا يجوز أيضا، و فى الحاوى قيل لأبى نصر: أليس روى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال "الكعبة قبلة لأهل المسجد، و المسجد قبلة لأهل الحرم، و الحرم قبلة لأهل الآفاق"؟ قال: يعنى المسجد و ما فيه وكذا فى أخواته. فالحاصل يرجع إلى شىء واحد و هو البيت. م: و من شرط نية الكعبة يقول: إذا نوى الكعبة أو نوى العرصة يجوز، و لو نوى البناء لا يجوز إلا أن يريد بالبناء الجهة، و لو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لا يجوز، و لو نوى قبلة محراب مسجده لا يجوز صلاته لأنه ليس بقبلة بل هو علامة للبيت، و قوله «وجهت وجهى» للصلاة لا ينوب عن نية القبلة. و فى تجنيس الناصرى: و لو علم أن قبلته الكعبة فلم ينوها جازت صلاته عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله. م: و لو أن مريضا صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة و ليس بحضرته أحد يوجهه - و فى الظهيرية: أو كان و لكن يضره التحويل - يجزيه صلاته حيثما توجه، و فى شرح الطحاوى: فريضة كانت صلاته أو تطوعا. وكذا إذا كان صحيحا لكنه مستخف من العدو أو غيره و يخاف أنه إذا تحرك و استقبل القبلة أن يشعر به العدو: جاز له أن يصلى قاعدا أو قائما بالإيماء أو مضطجعا بحيث ما كان وجهه، و فى شرح الطحاوى: إلا فى فصل واحد و هو أنه إذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين أو ردغة يصلى مستقبلا لأنه لا ضرورة فى ترك استقبال القبلة هاهنا[1]. و فى الخانية: و لو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته. م: وكذلك إذا انكسرت السفينة و بقى على لوح و خاف أنه لو استقبل القبلة لسقط فى الماء له أن يصلى حيث ما كان وجهه. المصلى إذا حول وجهه عن القبلة إن حول صدره فسدت صلاته، و إن لم يحول صدره لا تفسد صلاته إذا استقبل من ساعته القبلة لأنه

(١) و سيأتى المسألة فى فصل السجدة من الحجة.

قلما يمكنه التحرز عن هذا، قالوا : و هذا الجواب أليق بقول أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن لا تفسد صلاته في الوجهين جميعا ، بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح يفسد الصلاة ، و عند أبي حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد ، أصل هذا : إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة ثم تبين أنه لم يتم فعند أبي حنيفة رحمه الله يبني ما دام في المسجد ، و عندهما لا يبني .

و من جملة ذلك[1] النية ، و في الأصل يقول : « إذا أراد الدخول في الصلاة كبر» و ظن بعض أصحابنا أن محمدا لم يذكر النية و ليس الأمر كما ظنوا ، لأنه ذكر إرادة الدخول في الصلاة ، و إرادة الدخول في الصلاة هي النية . و الكلام فيها في الفصلين : في كيفيتها ، و في محلها . أما الكلام في كيفيتها فنقول : المصلي لا يخلو إما أن يكون متنفلا أو مفترضا ، فان كان متنفلا يكفيه نية مطلق الصلاة لأن الصلاة أنواع في منازلها و أدناها منزلة النفل فانصرف مطلق النية إليه ، و في صلاة التراويح يكفيه أيضا مطلق النية على ظاهر الجواب و به أخذ عامة المشايخ رحمهم الله ، و في سائر السنن يكفيه مطلق النية و به أخذ عامة المشايخ - و في الأنفع : هو الصحيح ، و في الذخيرة : و الاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم . و في الفتاوى العتابية : و سنن الصلاة هل يتأدى بنية النفل ؟ و المختار أنه يتأدى . م : و إن كان المصلي مفترضا فلا يخلو إما أن كان منفردا أو إماما أو مقتديا ، فان كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت أو خارج الوقت . ثم إذا عين الظهر مثلا و كان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت ؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : يشترط، و قال بعضهم : لا يشترط ، و إن نوى فرض الوقت و لم يعين أجزاه إلا في فرض الجمعة فان في فرض الوقت و تعيين يوم الجمعة خلافا على ما يأتي بيانه . و إذا نوى فرض الوقت أو ظهر الوقت أو عصر

(١) أي من شرائط الصلاة .

الوقت و لم ينو أعداد الركعات جاز ، هذا إذا كان يصلى فى الوقت ، و إن كان يصلى بعد ما خرج الوقت و هو لا يعلم بخروج الوقت و نوى فرض الوقت لا يجوز ـ و فى الفتاوى العتابية : و هو الصحيح ، و لو نوى ظهرا لا غير قال بعضهم : لا يجزيه ، و الأصح أنه يجزيه . و فى النوازل : و لابد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين فى الوقت كالظهر و غيره . و فى الغياثية : الواجبات و الفرائض لا يتأدى بمطلق النية إجماعا . و فى الخانية : و لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر أو العصر أو نحوهما . و ينوى أيضا ظهر يوم كذا و عصر يوم كذا ، فاذا أراد تسهيل الأمر ينوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه ، و إذا نوى الأول و صلى فما يليه يصير أولا ، و كذا لو نوى آخر ظهر عليه و صلى فما قبلها يصير آخرا ـ فرق بين الصلاة و بين الصوم : فى الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما و لم يعين جاز لأن فى الصوم السبب واحد و هو الشهر و كان الواجب عليه إكمال العدد ، أما فى الصلاة السبب مختلف و هو الوقت و باختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم ، لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج إلى التعيين . و ذكر فى المنتقى عن أبى حنيفة رحمه الله : رجل فاتته عصر يومه فقضى أربعا عما عليه و هو يرى أن عليه الظهر لم يجز ، بمنزلة ما لو صلى أربعا قضاء عما عليه و قد جهل الصلاة التى عليه لم يجز حتى ينويها و يعينها . و فى الخلاصة الخانية : رجل افتتح الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة أخرى فقد نقض الظهر ، و كذا إذا كان يصلى منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالإمام يصير شارعا فيما كبر ، و هذا فى حق من لا ترتيب عليه ، فأما صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر قبل أداء الظهر لا يصير شارعا إلا فى التطوع . م : رجل افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هى المكتوبة و لو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض ، و فى الولوالجية : و لو كان على العكس فالصلاة هى التطوع . قال أبو نصر : إن لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها ، و إن قامت بجنبه لا يصح ،

و قال أبو يوسف[١] : لا يجوز اقتداؤها بغير نية الإمام فى الوجهين . م : و إذا أراد أن يصلى ظهر يومه و عنده أن وقت الظهر لم يخرج و قد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز . هذا الذى ذكرنا كله إذا كان منفردا ، أما إذا كان إماما فكذلك الجواب فى حقه لأنه بمنزلة المنفرد فى حق نفسه و لا يحتاج إلى نية الإمامة ، و إن كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض و التعيين حتى ينوى الاقتداء ، و كذلك فى صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح . و إن نوى الاقتداء بالإمام و لم يعين الصلاة اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يجزيه ، و قال بعضهم : يجزيه ، و كذلك إذا قال « نويت أن أصلى مع الإمام » . و ذكر محمد رحمه الله فى باب الحدث : إذا اقتدى بالإمام ينوى صلاة الإمام [و لا يعلم أن الإمام فى أية صلاة فى الظهر أو فى الجمعة ؟ أجزاه أيتهما كانت ، و إن نوى صلاة الإمام][٢] لا يجزيه بالاتفاق ، و ذكر شمس الائمة السرخسى : إن نوى صلاة الإمام جاز عن نية ذاتية الصلاة و عن نية الاقتداء ، و إن نوى الشروع فى صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يجزيه - و فى الزاد : هو الصحيح ، م : و قال بعضهم : لا يجزيه ، و فى الخانية : و قال بعضهم : إذا انتظر تكبيرة الإمام فكبر مع الإمام يجوز و يكون مقتديا به . م : و لو نوى الاقتداء بالإمام و لكن لم ينو صلاة الإمام إنما نوى الظهر فاذا هى الجمعة لا يجوز ، لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء . و إذا أراد المقتدى بتهسير الأمر على نفسه ينبغى أن ينوى صلاة الإمام و الاقتداء به ، أو ينوى أن يصلى مع الإمام ما يصلى الإمام ، و لو نوى الجمعة و لم ينو الاقتداء بالإمام اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يجوز . و لو نوى الاقتداء بالإمام و لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتداؤه . و فى الفتاوى العتابية : و لو نوى الاقتداء بالإمام فى صلاة الجمعة و نوى الظهر و الجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك و رجحوا نية الجمعة بالاقتداء . و لو قال «اقتديت

---

(١) فى ار « أبو القاسم » و فى خ « أبو يوسف » وعلى هامش نسخة م « أبو القاسم كذا فى الذخيرة والحاوى » (٢) كذا من أر ، خ محرره .

بالخليفة ، و هو غير الخليفة لا يجزيه ، و لو قال « بهذه الخليفة اقتديت » فاذا هو ليس بخليفة يجزيه ، و فى الحاوى : و لو صلى خلف الإمام و هو يرى أنه خليفة فاذا هو غيره يجوز ، و إن نوى حين كبر أنه خلف الخليفة - أى أقتدى - فاذا هو غيره لا يجوز .
م : و لو نوى الاقتداء بالإمام و هو يرى أنه زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه ، و لو قال « اقتديت بزيد » أو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه . و لو نوى الشروع فى صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية و الإمام لم يشرع بعد و هو يعلم بذلك يصير شارعا فى صلاة الإمام إذا شرع الإمام .

و الأفضل أن ينوى الاقتداء بعد ما قال الإمام « الله أكبر » حتى يكون مقتديا بمصل ، و لو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة يجوز به نيته عند عامة العلماء ، و به كان يفتى الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل و الحاكم عبد الرحمن الكاتب ، و قال أبو سهل الكبير و الفقيه عبد الواحد و القاضى الإمام أبو جعفر رحمهم الله - و به أخذ أهل بخارا : لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الإمام ، و قال الشيخ الفقيه الزاهد الخوارزمى رحمه الله : ينوى الاقتداء بعد قول الإمام « الله » قبل قوله « أكبر » ، و قول إسماعيل الزاهد و الحاكم عبد الرحمن أجود .

الذخيرة : سئل نجم الدين عن الإمام يقوم فى المحراب و ينوى القوم الاقتداء به قبل تكبيره هل يجوز نيتهم ؟ قال : نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس إلا قصدهم متابعتهم إياه فى أداء هذه الصلاة إذا شرع فيها ، و هذا هو تقديم النية على العمل متصلا بالعمل و هو المشروع و المشروط . و سئل أيضا عمن يقول بلسانه عند الشروع فى الصلاة قبل التكبير «در آمدم بنماز » أو يقول « اقتداء كردم بامام» هل يصح هذا و إنه إخبار عن الماضى ؟ قال : المعتبر قصد القلب ، فان كان من قصده أنه يدخل فى صلاة نفسه أو شرع فى الصلاة متابعا للامام فيها يكفيه ذلك ، و لا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ . و فى اليتيمة : سألت والدى عمن قال « نويت أن أصلى أربع ركعات»

مكان « ركعات » هل يصير شارعا في الصلاة ؟ فقال : قد أساء و يجزيه . و في الواقف : و الجنازة ينوى الصلاة و الدعاء للميت .

م : و لو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع و لم يشرع الإمام بعد اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يجوز . و إذا كان المقتدى يرى شخص الإمام فقال « اقتديت بهذا الإمام الذى هو عبد الله » فاذا هو جعفر جاز ، وكذا إذا كان فى آخر الصفوف لا يرى شخص الإمام فقال « اقتديت بالإمام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله » فاذا هو جعفر . و لو نوى الصلاة و لم ينو الصلاة لله يجزيه و يكون نفلا . و لو شرع فى صلاة ما عليه على أنها سبتية فاذا هى أحدية لا يصح شروعه . و لو شرع على ظن أنها أحدية فاذا هى سبتية يصح شروعه . و إذا جاء إلى المسجد فقال « إن كان الإمام زيدا فأشرع و إن كان عمروا فلا » قال محمد بن مقاتل رحمه الله : فهو على ما نوى ، و قال الفقيه أبو جعفر : لا يصح شروعه أصلا . و فى الغياثية : لو قال « إن كانت [هذه القعدة الأولى اقتديت و إن كانت] [١] الأخيرة ما اقتديت » لا يصح الاقتداء أصلا ، و لو قال « إن كانت الأولى اقتديت به الفريضة ، و إن كانت الثانية اقتديت به تطوعا » لا يصح فى الفرض لعدم الاكتفاء بأصل النية ، و يصح فى التطوع . و فى الخانية : و ينبغى للمقتدى عند كثرة القوم أن لا يعين الإمام لكن يقول « نويت الاقتداء بالإمام القائم فى المحراب فما يصلى الإمام فأنا أصلى تلك الصلاة » فاذا نوى ذلك جاز ، و كذا فى صلاة الجنازة ، و لا ينبغى أن يعين الميت بأن ينوى الصلاة على فلان الميت لكن ينبغى أن ينوى الاقتداء بالإمام فى الصلاة على الميت الذى يصلى عليه الإمام . و فى الذخيرة : و إذا نوى الظهر خمسا و سلم على رأس الرابع جاز ظهره و لغت نيته . و فى الفتاوى العتابية : و لو اقتدى بمصلى الظهر فى التطوع و أفسد ثم اقتدى به فى الظهر و صلى خرج عن عهدة كليهما . و فى

(١) من أر ، خ .

الفتاوى إذا قال « لله عليّ أن أصلى هذه الصلاة التى يصليها الإمام تطوعا » و الإمام فى الظهر فدخل معه ثم تذكر أن عليه الظهر و دخل معه فى الظهر و صلى لا شيء عليه .

م : و إذا لم يعرف الرجل فرضية صلوات الخمس و لكن يصليها فى مواقيتها لا يجوز و عليه قضاؤها ، وكذلك لو علم أن منها فريضة و منها سنة إلا أنه لم يعلم الفريضة من السنة و لم ينو الفريضة فى الكل لم يجز الفرائض ، و لو صلى سنين و لم يعرف النافلة من المكتوبة إن ظن أن الكل فريضة جاز ما صلى ، و إن كان لا يعلم أن البعض فريضة و البعض سنة وكل صلاة صلاها خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام ، و إن كان يعلم الفرائض من النوافل و لكن لا يعلم ما فى الصلاة من الفريضة و السنة فصلى الفرائض بنيتها فصلاته جائزة ، و إذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل فأم قوما و نوى الفرائض فى الكل فقد ذكرنا أن صلوات الإمام كلها جائزة ، و أما صلاة القوم وكل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر و الظهر لا يجوز صلاتهم ، وكل صلاة ليس قبلها من التطوع كالعصر و المغرب و العشاء يجوز صلاتهم .

و فى الحاوى : سئل أبو القاسم عمن ترك فريضة من فرائض الله تعالى عمدا هل يكفر ؟ قال : التعمد على وجهين ، إن تعمد على وجه الجحود كفر ، و إن لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب و لا يكفر ، و إن تركها استخفافا يخاف عليه .

م : و إذا كان الرجل شاكا فى وقت الظهر هل هو باق ؟ فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز ، بناء على أن القضاء بنية الأداء يجوز و الأداء بنية القضاء أيضا يجوز ، هذا هو المختار . و فى الفتاوى العتابية : وكذا كل وقت شك فى خروجه . و اختلفوا أن الوقتية هل يجوز بنية القضاء ؟ و المختار أنه يجوز إذا كان فى قلبه فرض الوقت ، و فى الذخيرة : وكذلك القضاء بنية الأداء جائز . و لو نوى ظهر يومه و هو يظنه يوم الخميس فاذا هو يوم الأربعاء صحت نيته .

و لو افتتح خالصا لله ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح ، و الرياء أنه لو خلى

عن الناس لا يصلي و لو كان مع الناس يصلي ، فأما لو صلى مع الناس يحسنها و لو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان ، و لا يدخل الرياء في الصوم . و في الينابيع : قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله : لو صلى رياء فلا أجر له و عليه الوزر ، و قال بعضهم : يكفر ، و قال بعضهم : لا أجر له و لا وزر عليه و هو كأن لم يصل . و في الولوالجية : و إذا أراد الرجل أن يصلي أو يقرأ القرآن و يخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم . و في الفتاوى العتابية : و لو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة أو الجنازة و كبر يخرج عن الأول و يشرع في الثاني إلا رواية عن محمد رحمه الله ، و النية بدون التكبير ليس بمخرج . و لو أن قوما صلوا تطوعا بجماعة و قوما آخرين كذلك ثم أفسد الفريقان فاقتدى أحد الفريقين بالآخر لا يجوز . م : رجل صلى الظهر و نوى أن هذا من ظهر الثلاثاء فتبين أن ذلك من يوم الأربعاء جاز ظهره و الغلط في تعيين الوقت ، ثم في هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه ؟ بعض المشايخ قالوا : لا ، و بعضهم قالوا : يستحب و هو المختار ، و إليه أشار محمد رحمه الله في أول كتاب المناسك .

هذا هو الكلام في كيفية النية ، بقي الكلام في معرفة وقتها ، لا شك أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز ، أما إذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية ، و ذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد رحمه الله أن من توضأ يريد به الصلاة الوقتية و قد عريت عن النية أجزاه . و في الرقيات : خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى إلى القوم كبر و لم يحضره النية فهو داخل مع القوم ـ و في شرح الطحاوي : و قيل هذا هو الأصح ، و قال بعضهم : إذا توضأ بنية [الصلاة و لم يشتغل فيما بين ذلك من أعمال الدنيا كفته تلك النية و جازت] [1] صلاته . و في الحجة : و لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلاة و لم يذكر النية و لا الوقت

(١) من أر ، خ .

باللسان جازت صلاته، و من أصحابنا من قال: إذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له «أى صلاة هذه» أمكنه أن يجيب على البديهة فهى نيـة صحيحة، و إلا فلا. م: و ذكر فى المناسك: إذا خرج يريد الحج فأحرم و لم يحضره النية جاز إحرامه. و ذكر هشام رحمه الله فى نوادره أن من جعل الدراهم فى صرة ليتصدق بها عن زكاة ماله فى السر و لم يحضره النية عند الفعل لا يجزيه عن الزكاة عند أبى حنيفة رحمه الله، و قال محمد رحمه الله: أرجو أن يجزيه. فالحاصل أن الشروع فى الصلاة و فى جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه الله إذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر لا يليق بالصلاة، و قال أبو يوسف رحمه الله: لا يجزيه إلا فى الصوم خاصة، و ذكر الطحاوى رحمه الله: ينوى مقارنا للتكبير و مخالطا له، و هو مذهب الشافعى رحمه الله، و فى الأنفع: الأصل فى النية أن يكون مقارنا إلا عند الضرورة كما فى الصوم، و فى شرح الطحاوى: و الأفضل أن يشتغل فى الصلاة قلبه بالنية و لسانه بالذكر و يده بالرفع.

اليتيمة: سئل الخجندى عمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم و نوى الصلاة الوقتية ثم تبين أنه صلاها فى غير وقتها هل يجوز؟ فقال: إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز، و سئل أبو الفضل عنه فقال: إذا عين الصلاة التى يؤديها صح نوى القضاء أو الأداء. النسفية: سئل والدى عن رجل عليه صلوات كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوى بأن هذا من أمسه أم أول من أمسه؟ فقال: لا يجب. و فى الفتاوى العتابية: و روى عن أبى يوسف رحمه الله: من ظن أن عليه ظهر أمسه و نواها ثم تبين أن عليه ظهر أول من أمسه لا يجوز. م: ز روى عن أبى يوسف رحمه الله فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر و لم يحضره النية فى تلك الساعة أنه يجوز، و أما إذا تأخرت النية عن الشروع بأن عريت عنه النية وقت الشروع و نوى بعد التكبير ففى ظاهر الرواية أنه لا يصح. و فى شرح الطحاوى: و إن جعلت النيـة بعد قوله «الله» قبل قوله «أكبر» لا يجزيه، و قال الشيخ الإمام أبو الحسن

الكرخي : يصح ما دام في الثناء ، و قال بعض الناس : يصح إذا تقدمت على الركوع ، و في الخانية : و قال بعضهم [إلى أن يرفع رأسه من الركوع ، و في السغناق : و قال بعضهم] [١] إلى القعود .

النوع الثاني

من فرائض الصلاة التي هي عند الشروع [٢]

و هي ثمانية : ستة على الوفاق ، و هي : تكبيرة الافتتاح ، و القيام في حق القادر عليه ، و القراءة ، و الركوع ، و السجود ، و القعدة الأخيرة ؛ و اثنان على الخلاف ، و هما : القومة بين الركوع و السجود ، و الجلسة بين السجدتين . و الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض ـ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . و في الخلاصة : و ذكر الكرخي الأركان الأربعة و لم يعد التكبير لأنه شروع في الصلاة و ليس من الصلاة ، وكذا القعدة الأخيرة و قال : هي فرض و ليس بركن . و في التحفة : إن الستة التي في الصلاة : القيام ، و القراءة ، و الركوع ، و السجود ، و الانتقال من ركن إلى ركن ، و القعدة الأخيرة ـ إلا أن الأربعة الأولى من الأركان الأصلية دون الاثنين الباقيين ، حتى أن من حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة حنث و إن لم يقعد ، و لكنها من فرض الصلاة حتى لا يجوز الصلاة بدونها .

فصل في [تكبيرة الافتتاح]

تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها مع النية فرض ، لا دخول في الصلاة إلا بها ، و يستقبل القبلة و يقول « الله أكبر » ، و في شرح المتفق : و عن ابن عيينة و الأصم أنه يدخل بمجرد النية ، و في الغياثية : ينبغي أن يكبر قائما و هو مستوى . م : و إذا أراد التكبير يرفع يديه و يكبر ، و رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح

(١) من أ ، خ (٢) أي أركان الصلاة ، و راجع ص ٤١٢ .

الصحيح أنه سنة، فان ترك رفع اليدين يأثم، و قال بعضهم: لا يأثم و قد روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على هذا القول فانه قال: إن ترك رفع اليدين جاز، و إن رفع فهو أفضل، و كان الشيخ الإمام الصفار رحمه الله يقول: إن ترك أحيانا لا يأثم، و إن اعتاد ذلك يأثم ـ و في النصاب: و هو المختار، و في شرح الطحاوى: إن تركه يكون مسيئا. م: وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع ثم يكبر ـ و في الانفع: و هو الاصح، و ما ذكر في القدورى «و رفع يديه مع التكبير» أشار إلى المقارنة و هو مروى عن أبي يوسف رحمه الله، م: و قال بعضهم: يرسل يديه أولا إرسالا و يكبر ثم يرفع يديه، و قال الفقيه أبو جعفر: يستقبل بطرف كفيه القبلة، و في الحاوى: و قال بعضهم: يجعل بطن كل كف إلى الكف الأخرى، م: و ينشر أصابعه و يرفعهما، فاذا استقرتا في موضع المحاذاة يعني محاذاة الإبهامين شحمة الأذنين يكبر، و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: و عليه عامة المشايخ رحمهم الله، و في الخانية: و يمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه و أصابعه فوق أذنيه، و في الطحاوى: و عند الشافعي رحمه الله يرفعهما حذاء منكبيه، و عند مالك حذاء الرأس. م: و عن بعض المشايخ أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضا و يضمها ضما في الابتداء فاذا جاء أوان التكبير نشرها، و عن بعضهم أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج و لا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه العادة و هو المعتمد، و ذكر ابن رستم أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج في حالة الصلاة و لا يضم كل الضم إلا في موضعين: في حالة الركوع يفرج كل التفريج. و في حالة السجود يضم كل الضم، و فيما سواهما يتركها ما عليه العادة، و في الحجة: و يبسط أصابع يديه في التكبير، فان شاء فرج و إن شاء لم يفرج. م: و عن أبي يوسف رحمة الله عليه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين، و به أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده و الشيخ الإمام الزاهد الصفار، و ينبغي أن يرفع يديه حذاء أذنيه و يحاذى بابهاميه شحمة أذنيه.

و أما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، و بهذه الرواية أخذ بعض المشايخ ، و قال بعضهم : حذاء منكبيها و هو الأصح ، و في الظهيرية : و الأمة كالرجل في رفع اليدين و كالحرة في الركوع و السجود و القعود . و في شرح الطحاوي : و لو أنه رفع اليدين و لم يكبر و نوى ذلك بقلب لا يجوز صلاته .

ثم تكبيرة الإفتتاح ليس من جملة أركان الصلاة بل هي شرط الدخول في الصلاة ، و قال الشافعي رحمه الله : هي من أركان الصلاة ، و في التفريد : تكبيرة الافتتاح و النية ليستا من الصلاة بل هي شروع في الصلاة عندنا ، و عند الشافعي من الصلاة ، و في الكافي : و عدت التحريمة من فرائض الصلاة لأنها تتصل بالأركان فالتحقت بها على أن عند بعض أصحابنا ركن - م : و فائدة الخلاف بيننا و بين الشافعي تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض ، و في جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر ، و في جواز بناء الفرض على تحريمة الفرض : عندنا يجوز و عنده لا يجوز .

و لو افتتح الصلاة بالتهليل بأن قال « لا إله إلا الله » أو بالتحميد بأن قال «الحمد لله» أو بالتسبيح بأن قال « سبحان الله » أو قال « الله أجل » « الله أعظم » أو قال «لا إله غيره » أو قال « تبارك الله » يصير شارعا في الصلاة ، و كذلك إذا قال « الرحمن أكبر » «الرحيم أكبر» يصير شارعا ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و هو قول النخعي و الحكم بن عتيبة - و في الزاد : و الصحيح قولهما . و في الفتاوى : إنه بقوله « الرحمن » يصير شارعا ، و بقوله « الرحيم » لا يصير شارعا لأنه من الأسماء المشتركة . و يستوي أن كان يحسن التكبير أو لا يحسن التكبير ، و كذلك يستوي أن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير أو لا يعرف ، و قال أبو يوسف و محمد في الجامع الصغير : إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا بقوله « الله أكبر » « الله الأكبر » « الله الكبير » ، و لم يفصل بينما إذا كان يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير أو لا يعلم ، و ذكر في كتاب الصلاة : و قال أبو يوسف إذا كان يحسن التكبير و يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا

شارعا بما ذكرنا من الالفاظ ، فأما إذا كان لا يعرف الإفتتاح بالتكبير يجزيه و إن كان يحسن التكبير ، و قال الشافعي رحمه الله : إذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا إلا بقوله « الله أكبر ، «الله الأكبر» ، و قال مالك رحمه الله : لايصير شارعا إلا بقوله « الله أكبر» و في الحجة : و يجوز التحريمة بجميع الاسماء الحسنى ، و بالتكبير أولى ، و في الصيرفية : و لو قال « آلله » مع ألف الإستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق . م : و عن محمد و عن مجاهد و عبد الرحمن أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلاة بـ « لا إله إلا الله » و في الخلاصة الخانية : و نبينا من جملتهم ، و لو قال « أكبر الله » روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصير شارعا ، و لو قال « الله الكبار » روي عن أبي يوسف أنه يصير شارعا لأن الكبار لغة في الكبير ، و في اليتيمة : سمعت أبا حامد يقول: و لو قال «الله أكبرت » يصير شارعا بقوله «الله» و يفسد بقوله «أكبرت» . م : ثم إن محمدا رحمه الله ذكر أنه إذا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتسبيح أو بالتحميد أنه يصير شارعا عندهما ، و لم يذكر أنه هل يكره ذلك عندهما ؟ و قد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره ، و بعضهم قالوا : لا يكره ، و الأول أصح ، و لو قال « اللهم اغفر لي » أو « اللهم ارزقني » كذا لا يصير شارعا بلا خلاف ، و في الخلاصة الخانية : و كذا لو ذبح و قال « اللهم اغفرلي » لم يجز عن التسمية . م : و على هذا اذا قال « استغفر الله » أو قال « أعوذ بالله» أو قال « إنا لله » أو قال « لا حول و لا قوة إلا بالله » أو قال « ما شاء الله » لا يصير شارعا ، و لو قال « الله » يصير شارعا عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه ، و في ظاهر رواية الأصل : لا يصير شارعا ، و في رواية الحسن عنه اكتفى بذكر الاسم ، و في ظاهر رواية الأصل اعتبر الصفة مع الاسم ، و ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي الإمام و الشيخ الإمام الصفار أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا ، و على قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا ، و لو قال « يا الله » يصير شارعا عندهما هكذا ذكر الصفار ، و على قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يصير شارعا عند محمد ، و لو قال « الله أكبر »

بالقاف يصير شارعا لأن العرب تبدل الكاف بالقاف ، و لو قال « اللهم » فقد اختلف أهل النحو فيه على قولها ، قال البصريون : يصير شارعا ، و قال الكوفيون : لا يصير شارعا ، و الأول أصح ـ و فى شرح الطحاوى : الأظهر أنه لا يصير شارعا . م : و فى فتاوى النسفى : إذا افتتح الصلاة بالتعوذ أو بالتسمية لا يصير شارعا ، أما بقوله « سبحانك اللهم و بحمدك » يصير شارعا . و فى الحاوى : عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلاة بقوله « بسم الله » فانه يجوز بقول أبى حنيفة . و فى الظهيرية : و لو كبر متعجبا و لم يرد به التعظيم ـ و فى الصيرفية : أو أراد به جواب المؤذن ـ لم يجزه ، و فى العتابية : و إن نوى .

م : و لو كبر بالفارسية بأن قال « خدا بزرگ است » ، أو قال « خداے بزرگ » « بنام خداے بزرگ » ، جاز عند أبى حنيفة رحمه الله سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن العربية ، إلا أنه إذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة ، و على قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله لا يجوز إذا كان يحسن العربية . و فى الهداية : و يجوز بأى لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح ، و التشهد و الخطبة على هذا الاختلاف . و فى شرح الطحاوى : و لو كبر بالفارسية أو سمى بالفارسية عند الذبح أو لبى عند الاحرام بالفارسية أو بأى لسان كان سواء كان يحسن العربية أو لا جاز بالاتفاق ، و فى التهذيب : وكذا الإيمان يجوز اتفاقا . و فى الخانية : و فى صلاة الجنازة لو دعا الإمام بالفارسية يجوز ، و يصح اقتداء الناس به فى قول أبى حنيفة رحمه الله يحسن العربية أو لا ، و عندهما إن كان يحسن لا يجوز صلاته ، و إن كان لا يحسن يجوز صلاته ، و اقتداء من يحسن به باطل و يصلى مصليا وحده . م : و على هذا الاختلاف لو سبح بالفارسية فى الصلاة أو دعا أو أثنى على الله تعالى أو تعوذ أو هلل أو تشهد أو صلى على النبى بالفارسية فى الصلاة ، و فى القراءة بالفارسية كلمات كثيرة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

و فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا افتتح المؤتم الصلاة مع الإمام و فرغ من قوله « الله » قبل فراغ الإمام من قوله لم يجزه ، سواء قال « أكبر » مع الإمام

أو قبله أو بعده ، و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يجزيه [إذا قال « أكبر » مع الإمام أو بعده ، و فى الخانية : و أجمعوا على أن المقتدى لو فرغ من] [١] قوله « الله » قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعا فى الصلاة فى أظهر الروايات . م : و لو قال « الله » مع الإمام أو بعده و فرغ من قوله « أكبر » قبل فراغ الإمام من قوله « أكبر » على قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز ، و قيل ينبغى أن لا يجوز ههنا بالاتفاق ، و فى الخانية ذكر الفقيه أبو جعفر : الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم ، و كذا لو أدرك الإمام فى الركوع و قال « الله أكبر » إلا أن قوله « الله » كان فى قيامه و قوله « أكبر » وقع فى الركوع لا يكون شارعا فى الصلاة عندهم . م : و إذا نوى الاقتداء و كبر و وقع تكبيره قبل تكبير الإمام فصلى الرجل بصلاة الإمام لم يجزه ، و هل يصير شارعا فى صلاة نفسه ؟ أشار فى كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعا ، و ذكر فى نوادر أبي سليمان رحمه الله أنه لا يصير شارعا فانه قال : إذا قهقه لا تنتقض طهارته ، و لو صار شارعا تنتقض ، و هو الأصح ذكره فى السراجية ، و فى الذخيرة : و الأصح أن فى المسألة روايتين ، قال الصدر الشهيد : و الاعتماد على أنه لا يصير شارعا ، و ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه أن ما ذكر فى الأصل قول أبي يوسف ، و ما ذكر فى النوازل قول محمد رحمه الله . م : ثم إذا شرع فى صلاة الإمام فى هذه الصورة و قطع ما كان فيها هل يلزمه قضاء ما قطعها ؟ ينظر إن كانت تلك الصلاة نفلا يلزمه القضاء بالشروع ، و إن كانت فرضا ينظر إن كانت تلك الصلاة و الصلاة التى اقتدى بالإمام واحدة لا يلزمه شيء ، و إن كانتا مختلفتين يلزمه القضاء . و فى السراجية : رجل عليه ظهر و عصر من يومين و لا يدرى أيتهما أولى أو يدرى و لكن كبر لهما لا يصير شارعا .

م : ثم الأفضل فى تكبيرة الافتتاح فى حق المقتدى أن يكون تكبيره مع تكبير الإمام عند أبي حنيفة ، و هو قول زفر رحمه الله ، و قال أبو يوسف و محمد : يكبر بعد

(١) من أر ، خ .

تكبير الإمام . و في المصفى : المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم و الإصبع ، والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدي همزة « الله » براء « الأكبر » ـ و تظهر فائدة الاختلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ، فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الإمام ، وعندهما يدركها إذا كبر في وقت الثناء ، و المقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع ، و قيل : الخلاف فيها أيضا . و ذكر الشيخ أبو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم : إن كان الرجل حاضرا و أراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أن يشرع [في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات ، و إن كان غائبا أن يشرع][1] قبل قراءة سبع آيات أدرك ، و قال بعضهم : إذا أدرك في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ، و هذا أوسع للناس ـ و في الحصر : هو الصحيح ، و في فتاوى الحجة : قال محمد بن مقاتل و أبو بكر ابن أبي سعيد : الخلاف لأصحابنا في الأفضلية لا في أصل الجواز ، و قال الحسن بن مطيع : الاختلاف في الجواز ، قال الفقيه أبو الليث : المستحب أن يكون افتتاح المقتدي موصولا بفراغ الإمام من قوله « الله أكبر » و به نأخذ . م : و لو كبر مقارنا قال أبو يوسف في رواية : يجزيه و يكره ، و قال محمد : أجزاه . و إذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل تكبير الإمام أو بعده ذكر المسألة في الهارونيات على ثلاثة أوجه : إن كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الإمام يجزيه ، و إن كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يجزيه ، و إذا استوى الظنان فانه يجزيه لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ . و إذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح و قرأ ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوي أن يكون ذلك عن تكبيره لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح ، و كذلك إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز و إن كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر . و في السراجية : إذا نسي نية الصلاة ثم نوى الشروع حالة قراءة الثناء يصح شروعه ، به أفتى بعضهم . و في الكبرى : المصلي إذا كان قائما ينبغي أن يكون بين قدميه قدر أربعة أصابع اليد لأنه أقرب الى

---

(١) من أر ، خ .

الخشوع، هكذا روي عن أبي نصر الدبوسي أنه كان يفعل كذا.

م: فصل في القراءة

يجب أن يعلم بأن القراءة في الصلاة ركن، قال الله تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾[1] الأمر للوجوب، و المراد به حالة الصلاة، إذ هي لا تجب خارج الصلاة فتعينت حالة الصلاة.

و إذا ثبت أن القراءة ركن فنقول: لا بد من معرفة: حدها، و محلها، و قدرها، و صفتها ـ أما معرفة حدها فنقول: تصحيح الحروف أمر لازم لا بد منه، و لا تصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، فان صحح الحروف بلسانه و لم يسمع نفسه حكى عن الكرخي أنه يجزيه، و به كان يفتي الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله، و إليه أشار محمد رحمه الله في الأصل حيث قال: و إن كان وحده و كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه، إن شاء جهر و أسمع نفسه؛ و لو كان إسماع نفسه داخلا في القراءة لكان إسماع نفسه مستفادا من قوله «قرأ في نفسه» فيكون قوله «و أسمع نفسه» تكرارا[2]، و حكى عن الشيخ أبي جعفر و الشيخ محمد بن الفضل أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه، و به أخذ عامة المشايخ ـ و في السراجية: هو المختار، و في الخلاصة: و الصحيح أنه لو سمع هو جاز و إلا فلا، م: قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه و يسمع من هو بقربه، قال بعض مشايخنا: كل حكم يتعلق بالذكر نحو: التسمية

---

(١) آية رقم ٢٠ من سورة المزمل. (٢) و الذي في الأصل: و إن كان وحده ليس بامام قرأ في نفسه إن شاء إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، و إن شاء جهر و أسمع نفسه، و في نسخة: و أسمع أذنيه ـ اه، راجع المطبوع ج ١ ص ٤؛ أي أن المنفرد مختار في الصلاة الجهرية بين السر و الجهر الأدنى، و أدنى الجهر أن يسمع نفسه كما قال الإمام الكرخي، و أما الإمام فيسمع غيره، و انظر ما سيأتي جامعا ص ٤٤٦ و ما بعدها، و راجع ما ذكره من المحيط البرهاني ص ٤٤٧.

على الذبيحة ، و الاستثناء فى اليمين ، و الطلاق ، و العتاق ، و الإيلاء ، و البيع ، فهو على هذا الاختلاف ـ و فى الخلاصة : وكذا وجوب سجدة التلاوة ، و جواز الصلاة ، م : ذكر القاضى الإمام علاء الدين رحمه الله فى شرح مختلفاته : و الصحيح عندى أن فى بعض التصرفات يكفى سماعه ، و فى بعضها يشترط سماع غيره ، مثلا فى البيع لو أدنى المشترى صماخه إلى فم البائع فسمع يكفى ، و لو سمع البائع بنفسه و لم يسمع المشترى لا يكفى ، و فيما إذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث .

م : و أما الكلام فى محلها فنقول : محل القراءة فى التطوع الركعات كلها حتى يفترض القراءة فى الركعات كلها ، و فى الفرائض محل القراءة الركعتان حتى يفترض القراءة فى الركعتين ، إن كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرأ فيهما جميعا ، و إن كانت من ذوات الاربع يقرأ فى الركعتين الأولين ، و فى الاخريين بالخيار : إن شاء قرأ ، و إن شاء سبح ، و إن شاء سكت ـ و فى الحجة : إن شاء سكت قدر ثلاث آيات ، و إن كان القيام أقل من ذلك لا يقطع صلاته ، م : و قال الشافعى رحمه الله : القراءة فرض فى الأربع ، و فى الخلاصة : و عند مالك رحمه الله فى ثلاث ركعات ، و عند الحسن فى ركعة واحدة م : و إن ترك القراءة و التسبيح فى الأخريين لم يكن عليه حرج ، و لم يكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهيا ، لكن القراءة أفضل ، هذا هو الصحيح من الروايات ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لو سبح فى كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزاه ، و قراءة الفاتحة أفضل ، و إن لم يقرأ و لم يسبح كان مسيئا إن كان متعمدا ، و إن كان ساهيا فعليه سجدتا السهو . و فى شرح الطحاوى : قال أصحابنا رحمهم الله : القراءة فرض فى الركعتين بغير عينهما ، إن شاء قرأ فى الأولين ، و إن شاء قرأ فى الأولى و الرابعة ، و إن شاء فى الثانية و الثالثة ، و أصلها فى الاولين و هى المسنونة ، و إن كانت الصلاة ثلاث ركعات كالمغرب فالقراءة فرض فى الركعتين ، و فى الثالثة هو بالخيار . و فى الكافى : و عن أبى حنيفة رحمه الله أن قراءة الفاتحة فى الأخريين واجبة ، رواه الحسن ، حتى لو تركها

عامدا كان مسيئا، و إن كان ساهيا يسجد للسهو . م : و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : يسبح فيهما و لا يسكت، إلا أنه إن أراد أن يقرأ الفاتحة فليقرأ على وجه الثناء لا على وجه القراءة، و به أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله . و فى الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى يفترض القراءة فى الركعات كلها، و هذا على أصلهما لا يشكل لأن الوتر على أصلهما سنة و القراءة فى السنن فى جميع الركعات واجبة، و أما على أصل أبي حنيفة فان عنده و إن كان فرضا عملا و لكن دليل الفرضية قاصر لأنه من أخبار الآحاد، فأظهرنا أثر القصور بايجاب القراءة فى الكل احتياطا، فان القراءة فى الفرائض لا يوجب الفساد، و ترك القراءة فى ركعة من النوافل يوجب الفساد .

و أما الكلام فى قدر القراءة فنقول : فرض القراءة عند أبي حنيفة رحمه الله يتأدى بآية واحدة و إن كانت قصيرة - و فى الخلاصة : و هو الأصح، و فى الوقاية : و المكتفى بها مسيء، م : و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يتأدى إلا بآية طويلة كآية المداينة و الكرسي أو ثلاث آيات قصار، و فى الخلاصة : و هو رواية عنه، و ما دون الآية فليس لها حكم القرآن و لهذا لا يحرم على الجنب و الحائض قراءته، هكذا ذكر الطحاوي . و فى الحاوي : سئل أبو الحسن عمن قرأ فى الفرض فاتحة الكتاب و آية قصيرة و ركع ساهيا قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة هل يجب عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم . م : ثم على قول أبي حنيفة رضى الله عنه إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله ﴿ فقتل كيف قدر[١] ﴾ ﴿ ثم نظر[٢] ﴾ و ما أشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ، كذا ذكره بعض المشايخ، و أما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى ﴿ مدهامتان[٣] ﴾ أو آية قصيرة هي حرف نحو قوله « صٓ » و « نٓ » و « قٓ » فان هذه آيات عند بعض القراء : اختلف المشايخ فيه، و فى الظهيرية : الأصح أنه لا يجوز، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : لأنه يسمى عادّا و لا يسمى قارئا . و لو قرأ نصف

(١) سورة المدثر : آية ١٩ (٢) سورة المدثر آية ٢١ (٣) آية رقم ٦٤ من سورة الرحمن .

آية مرتين أو كرر كلمة واحدة من آية مرارا حتى بلغ آية تامة لا يجوز . و فى الصيرفية : و لو قرأ فى صلاته ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم [١] ﴾ لا غير يجوز صلاته . م : و إذا قرأ آية طويلة فى الركعتين نحو آية الكرسى أو آية الدين [٢] البعض فى ركعة و البعض فى ركعة اختلف المشائخ فيه على قول أبى حنيفة ، بعضهم قالوا : لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة فى كل ركعة ، و عامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات قصار ، و فى الظهيرية : الصحيح أنه لا يجوز عنـــد أبى حنيفة . م : و فى نوادر المعلى عن أبى يوسف : إذا كان الرجل لا يحسن إلا هذه الآية و هو قوله ﴿ الحمد لله رب العٰلمين ﴾ فانه يقرؤها مرة واحدة فى الركعة و لا يكررها فى الركعة يجوز صلاته ، و هو قول أبى حنيفة رحمه الله ، و روى الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة : أدنى ما يجوز من القراءة فى الصلاة فى كل ركعة ثلاث آيات تكون تلك الآيات الثلاث مثل أقصر سورة من القرآن مثل ﴿ إنا اعطينٰك الكوثر ﴾ و إن قرأ بآيتين طويلتين أو بآية طويلة تكون تلك الآيات مثل أقصر سورة فى القرآن يجزيه أيضا ، و إن لم يكن الآيتان أو الآية مثل أقصر سورة من القرآن لا يجزيه . و فى التحفة : ثم مقدار القراءة التى يخرج به عن حد الكراهية هو فاتحة الكتاب و سورة قصيرة قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أى سورة كانت . و فى شرح الطحاوى : و لو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ الفاتحة و معها آية أو آيتين فان ذلك مكروه ، و قال الكرخى فى مختصره : و لو قرأ الفاتحة و لم يقرأ معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا . م : و قراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا ، و لكنها واجبة حتى يكره تركها ، و قال الشافعى رحمه الله : فرض حتى لو ترك حرفا لم تصح صلاته .

و أما الكلام فى صفة القراءة فنقول : لا يخلو إما أن يكون إماما أو منفردا ،

(١) آية رقم ٣٠ من سورة النمل (٢) أى آية المداينة ، و هى آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

و الصلاة لا تخلو إما أن تكون مكتوبة أو نافلة ، أما إذا كانت الصلاة مكتوبة فان كان إماما فانه يجهر فى موضع الجهر و يسر فى موضع الاسرار ، و موضع الجهر : الفجر و المغرب و العشاء و الجمعة و العيدان ، و موضع الإسرار : الظهر و العصر - و فى الهداية و إن كان بعرفة ، و فى الكافى : و قال مالك : يجهر فى ظهر عرفة . و فى اليتيمة : سئل أبو الفضل عمن شرع فى صلاة يجهر فيها بالقراءة و ليس أحد يقتدى به فاختار المخافتة و لو قرأ الفاتحة ثم دخل فى صلاته جماعة أيجهر بالسورة أم يخافت ؟ قال : إن قصد الإمامة يجهر . م : و اختلفوا فى حد الجهر و المخافتة ، قال الشيخ أبو الحسن الكرخى : أدنى الجهر أن يسمع نفسه ، و أقصاه أن يسمع غيره ، و أدنى المخافتة : تحصيل الحروف ، و فى الجامع الصغير العتابى : و أدنى المخافتة أن يسمع نفسه أو غيره إذا وضع أذنه على فمه إلا لمانع . و فى شرح المتفق : ذكر فى الجامع الصغير : إذا قرأ الإمام فى صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل . و فى شرح الطحاوى : و لو قرأ بقلبه و لم يحرك لسانه فانه لا يجوز ، و لو حرك لسانه بالحروف أجزاه و إن كان لا يسمع منه . و قال الفقيه أبو جعفر و الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : أدنى الجهر أن يسمع غيره ، و أدنى المخافتة أن يسمع نفسه ، و على هذا يعتمد ـ و فى الوقاية : و هو الصحيح ، و فى شرح الطحاوى : و ما دون ذلك فجمجمة[1] لا يسمى قراءة ، و إن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فقد أساء لأنه خالف السنة . و فى الحجة : و إن كان إماما يسمع غيره ، و لا يرفع صوته بحيث يخشى عليه الضرر . م : أما إذا كان منفردا إن كانت صلاة يخافت فيها يخافت ، و إن جهر يكون مسيئا ، و إن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر و أسمع نفسه و إن شاء أسر و قرأ فى نفسه ، هكذا ذكر فى عامة الروايات ، و ذكر فى رواية أبى حفص أن الجهر أفضل - و فى السغناق : هو الصحيح ، م : و الاصل فيه ما روى عن النبى عليه السلام أنه قال " من

(١) جمجم الرجل فى الحديث لم يبينه و لم يفد به .

صلى على سنية الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة " و الجهر من سنية الصلاة بجماعة فيما يجهر ، و أما النوافل فلا يخلو إما أن تكون نوافل النهار أو نوافل الليل ، فان كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها لأنها تابعة للفرائض ، و أما نوافل الليل فلا بأس بالجهر فيها لكن الأفضل أن يكون بين الجهر و الإخفاء ـ و فى كفاية الشعبي : و أما فى تطوع النهار فانه يخافت فيها بالقراءة ، إلا من عذر و هو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر فى ذلك لرفع النوم أو لغلبة الكلام عليه و لا يجب سجدة السهو ، و فى الكافى : و فى التطوع فى الليل فيقرأ بين الجهر و المخافتة و الجهر أفضل . م : و أما المخافتة فى "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أوائل السور فهو عند أصحابنا ، و هو قول الثورى .

بقى الكلام بعد هذا فى القدر المسنون . قال محمد رحمه الله فى الكتاب : القراءة فى الصلاة فى السفر يقرأ بفاتحة الكتاب و أى سورة شاء ، و فى الحضر يقرأ فى الفجر فى الركعتين أربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، و كذا فى الظهر ، و العصر و العشاء سواء ، و القراءة فيهما على النصف من القراءة فى الفجر و الظهر ، و فى المغرب يقرأ بقصار المفصل ـ و فى التهذيب : جدا ، هذا هو المذكور فى ظاهر الرواية ، و فى بعض روايات الحسن : و يقرأ فى الظهر فى الركعتين مثل قراءته فى الركعة الأولى من الفجر .
اعلم أن محمدا رحمه الله بدأ فى الكتاب ببيان حالة السفر فقال : تقرأ فى السفر بفاتحة الكتاب و أى سورة شئت ، و قد صح أن النبي عليه السلام قرأ فى صلاة الفجر فى السفر سورة « المعوذتين » ، و هذا فى حالة الضرورة ، و أما فى حالة الاختيار فى السفر يقرأ فى الفجر سورة « البروج » ، و " انشقت " ليحصل الجمع بين مراعات السنة فى القراءة و بين التخفيف ، و فى الظهر مثل ذلك ، و فى العصر و العشاء دون ذلك ، و فى المغرب يقرأ بالقصار جدا . أما تسبيحات الركوع و السجود يقولها ثلاثا أو أكثر ، و لا ينقص عن الثلاث . و فى السراجية : و يقرأ [فى] حالة الخوف قدر ما تيسر ، م : و أما فى حالة الحضر فان كان الحال حال الضرورة بأن كان يخاف خروج الوقت يقرأ

مقدار ما لا يفوته الصلاة فى الوقت ، و إن كانت الحالة حالة الاختيار بأن كان فى الوقت سعة ذكر فى الجامع الصغير أنه يقرأ فى الفجر فى الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية فى كل ركعة عشرين أو خمس و عشرين أو ثلاثين سوى فاتحة الكتاب ، و روى الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يقرأ ما بين الستين إلى مائة ـ و فى الينابيع : سوى الفاتحة ، و فى غير رواية الأصول عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه يقرأ فى الركعتين فى الاولى « الم تنزيل السجدة » و فى الثانية « هل أتى على الإنسان » . و فى الخلاصة : و السنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم من ثلاثين إلى ستين آية فى الركعة الأولى من الفجر ، و فى الثانية من عشرين إلى ثلاثين ، و الآثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فمنه أنه كان يقرأ فى الفجر من ستين إلى مائة ، و عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أنه قال : تلقفت من فى رسول الله صلى الله عليه و سلم سورة « ق » و « الذاريات » لكثرة ما كان يقرأهما فى صلاة الفجر ، و عنه عليه السلام أنه قرأ فى الفجر « إذا الشمس كورت » ، و « إذا السماء انفطرت » ، و عنه عليه السلام أنه قرأ فى الفجر سورة «المزمل» و « المدثر » ، و عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قرأ فى الركعة الأولى فاتحة « البقرة » و فى الثانية خاتمتها ، و عن عمر رضى الله عنه أنه قرأ فى الركعة الأولى سورة « النحل » و فى الثانية سورة « بنى اسرائيل » ؛ و لما اختلفت الأخبار فى المقادير اختلفت مقادير محلها ، و بالاختلاف يستدل على أن فى الأمر سعة ، و المشايخ وفقوا بين الروايات ، فنهم من قال : الاربعون للكسالى ، و ما فوق ذلك إلى الستين للأوساط ، و ما بين الستين إلى المائة للذين يتهجدون و يستأنسون بالقراءة . و منهم من وفق من وجه آخر فقال : المراد من الأربعين إذا كانت الآى طوالا كسورة « الملك » فانها مع طولها ثلاثون آية ، و المراد من الخمسين و الستين إذا كانت الآى متوسطة بين الطول و القصر أو مختلطة فيها الطوال و القصار ، و المراد مما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآى قصارا كسورة « المزمل » و « المدثر » و كسورة « الرحمن » . و منهم من وفق من وجه

آخر فقال : إن كان الوقت وقت كلّ وكسب نحو الصيف يقرأ أربعين ، و إن كان وقت فراغ كالشتاء يقرأ ما بين الستين إلى المائة ، و إن كان فيما بينهما ـ و فى الخلاصة : و فى الربيع و الخريف ـ يقرأ من خمسين إلى ستين . و منهم من يقول : إذا كانت الليالى قصارا يقرأ أربعين ، و إن كانت طوالا يقرأ ما بين الستين إلى المائة ، و إن كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين أو ستين . و فى الزاد : و قيل : المائة للزهاد ، و الستون فى الجماعة المعهودة ، و الأربعون فى مساجد الشوارع . و فى الينابيع : وفق بعضهم بين الروايات فقال : المساجد ثلاثة : مسجد ليس على مارة الطريق و فيه زهاد و عباد فيقرأ فيه على رواية الحسن ، و مسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط و الطريق الجادة فيقرأ فيه أربعين ، و مسجد ليس فيه زهاد و عباد و ليس على مارة الطريق فيقرأ فيه ستين آية . و فى السغناقى : ذكر الإمام التمرتاشى هذا كله إذا كان إماما ، و أما إذا كان منفردا قرأ ما شاء لأن على الإمام أن يراعى حق القوم . و ذكر أبو بكر رحمه الله الأفضل أن يطول القراءة إذا كان يصلى وحده ، و إذا كان بجماعة لا ، تيسيرا على الناس .

هذا كله فى صلاة الفجر ، و أما فى صلاة الظهر فقد ذكر فى الجامع الصغير : و يقرأ فى الظهر مثل الفجر ، و ذكر فى الأصل : و يقرأ فى الظهر مثل الفجر أو دونه . و أما فى صلاة العصر فيقرأ فى الركعتين بعشرين سوى فاتحة الكتاب ـ و فى الينابيع : أو ثلاثين ، و فى اليتيمة : إذا كان يؤدى العصر فى وقت مكروه فالصواب أن يستوفى القراءة المسنونة لأنه نص فى الكتاب أن لا كراهة فى نفس الوقت ، إنما الكراهة فى فعل التأخير ، م : و روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : حرزنا قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العصر فوجدناه على النصف من قراءته فى الظهر . و فى الخلاصة الخانية : ذكر فى المجرد : يقرأ فى الظهر فى الركعتين ثلاثين آية سوى الفاتحة ، و فى بعض الروايات : يقرأ فى الركعتين من الظهر مثل ما يقرأ فى الركعة الأولى من الفجر .

م : و أما فى صلاة العشاء يقرأ ما يقرأ فى العصر . و أما فى المغرب فيقرأ فى كل ركعة بسورة قصيرة ، و قال الشافعى رحمه الله : يقرأ فى المغرب مثل سورة « المرسلات » و « عم يتسآءلون » . و أما الوتر فما قرأ فيه فهو حسن ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قرأ فى الوتر فى الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، و فى الثانية بـ « قل يـٰايها الـكـٰفرون » ، و فى الثالثة بـ « قل هو الله أحد » ـ و فى التهذيب : يقرأ أحيانا هذا للتبرك و أحيانا غير هذا للتحرز عن هجران باقى القرآن ، م : و روى أنه عليه السلام يوتر بتسع سور من المفصل فى الركعة الأولى بـ « انا انزلناه » ، و « اذا زلزلت الأرض » ، و « الـهٰكم » ، و فى الركعة الثانية « و العصر » ، و « انا اعطينٰك الـكوثر » ، و « اذا جاء نصر الله » ، و فى الثالثة بـ « قل يـٰايها الـكـٰفرون » و « تبت » ، و « قل هو الله احد » . و فى شرح الطحاوى : و الأفضل للامام أن لا يزيد القراءة على ما ذكرنا ، و لا يثقل على القوم و لـكنه يخفف بعد أن يـكون على التمام و الاستحباب .

م : نوع آخر

الأفضل أن يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الـكتاب و سورة تامة ، و لو قرأ بعض السورة فى ركعة و البعض فى ركعة بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : يكره لأنه خلاف ما جاء به الأثر ـ و فى الغياثية : وكأنهم أرادوا بذلك سورة قصيرة ، م : روى عن أصحابنا أنه لا يـكره ، و فى الظهيرية : هو الصحيح ، و فى الخلاصة : لا يكره و لـكن لا ينبغى أن يفعل ، و لو فعل لا بأس به . م : و لو قرأ فى الركعتين من وسط سورة أو من آخر سورة فلا بأس به ، و لو قرأ فى الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة و قرأ فى الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى فلا يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ، و لـكن لو فعل لا بأس به ، و قال بعضهم : يـكره ، و قال بعضهم : لا يـكره ـ و فى الذخيرة قال شمس الأئمة : هو الأصح ، و فى الحجة : و لو قرأ فى الركعة الأولى من آخر سورة و فى الركعة الثانية من وسط سورة أو سورة قصيرة كما لو قرأ « امن الرسول »

فى ركعة، و « قل هو الله احد » فى ركعة لا يكره . م : و فى فتاوى أبى الليث : سئل عن القراءة فى الركعتين من آخر السورة أهو أفضل أو قراءة سورة بتمامها ؟ قال : إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التى أراد قراءتها كان قراءة آخر السورة أفضل، و إن كانت السورة أكثر آية فهى أفضل، و لكن ينبغى أن يقرأ فى الركعتين آخر سورة واحدة . [و فى الخانية] : و لا ينبغى أن يقرأ فى كل ركعة آخر سورة على حدة . م : و إن أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا، و الصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذا بلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن .

فى فتاوى الحجة : ثم القراءة على ثلاثة أوجه فى الفرائض : على التؤدة[1]، و الترسل[2]، و التدبر حرفا حرفا . و فى التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة و السرعة، و فى النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم و ذلك مباح، ألا ترى أن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يختم القرآن فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة[3] . و ينبغى أن يفتتح القراءة فى الصلاة بآية الرحمة و النعمة و الجنة، و يختم كذلك ليدل ذلك على حسن الفأل و حسن الحال و تبشيرا على صالح الأعمال . م : و إذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى أو من هذه السورة و بينهما آيات يكره، و كذلك يكره أن يختار قراءة أواخر السور دون أن يقرأ السورة على الولاء فى الصلاة و خارج الصلاة لأنه يخالف فعل السلف، و إذا جمع بين السورتين فى ركعة رأيت فى موضع أنه لا بأس به، و ذكر شيخ الإسلام أنه لا ينبغى له أن يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية . إذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة فى ركعة واحدة فانه يكره ـ و فى الذخيرة : بالاتفاق، و إن كان فى الركعتين فان كان بينهما سور لا يكره، و إن كانت سورة واحدة قال بعضهم : يكره، و قال بعضهم : إن كانت السورة طويلة لا يكره، و قال بعضهم : لا يكره أصلا .

(١) التؤدة : الرزانة و التأنى (٢) الترسل : التمهل و الترفق (٣) ذكره الذهبى فى تاريخ الإسلام و غيره، و ذكره الصيمرى و غيره فى مناقب الإمام و أخباره .

الذخيرة : إذا أراد أن يقرأ فى صلاته سورة فجرت على لسانه سورة أخرى ، فلما قرأ منها آية أو آيتين أراد أن يتركها و يفتتح السورة التى أراد قراءتها لا ينبغى له أن يفعل ذلك ، بل المختار أنه يمضى فى قراءتها . م : و إذا قرأ فى ركعة سورة و فى الأخرى سورة فوق تلك السورة أو قرأ فى ركعة سورة ثم قرأ فى تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة يكره . و فى النسفية : و سئل أبو الفضل عمن قرأ فى النفل فى الركعة الأولى « تبت يدآ ابى لهب » و فى الثانية « اذا جاء نصر الله » قال : إن تعمد ذلك يكره ، و ذكر القاضى الإمام أبو بكر أنه يكره فى الفريضة و لا يكره فى النفل ، م : و إذا قرأ فى الركعة الأولى « قل اعوذ برب الناس » ينبغى أن يقرأ فى الركعة الثانية أيضا « قل اعوذ برب الناس » . و إذا قرأ فى ركعة آية و قرأ فى الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية ، أو قرأ فى ركعة آية ثم قرأ بعدها فى تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا فى السور . و إذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة فى ركعة واحدة أو فى ركعتين فهو على ما ذكرنا فى السورة أيضا . و لو قرأ فى ركعة سورة و قرأ فى الثانية سورة أطول منها إن كان التفاوت قليلا لا يكره ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فى الجمعة فى الركعة الأولى « سبح اسم ربك الاعلى » ، و فى الركعة الثانية « هل اتىٰك » . و هو أطول من « سبح اسم » ، بقليل ، و فى الغياثية : قالوا القليل مقدر بآية أو آيتين ، و إن كان التفاوت بثلاث فما فوقها لا شك أنه يكره ، م : و إن كان التفاوت كثيرا يكره ـ و هذا كله فى الفرائض ، فأما فى السنن لا يكره . و إذا قرأ الفاتحة وحدها فى الصلاة أو قرأ الفاتحة و معها آية أو آيتين فذلك كله مكروه . و فى السراجية : إذا قرأ فى الأوليين من التطوعات من « المعوذتين » و فى الأخريين « تبت » و سورة « الإخلاص » لا يكره ، اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب أيعود إلى الفاتحة أو يمضى ؟ قال : لو عاد إلى الفاتحة فقد أحسن ، و قال الوبرى و يوسف بن محمد : يقرأ الفاتحة ثم السورة ، و سئل

عن رجل قرأ فى الركعة الأولى من الظهر سورة « الفلق » و فى الثانية الفاتحة و « قل هو الله احد » فلما بلغ « الله الصمد » تذكر أن عليه أن يقرأ « قل اعوذ برب الناس » ؟ قيل : يتم سورة الإخلاص . و فى الكبرى : و لا ينبغى أن يقرأ فى كل ركعة آخر سورة واحدة فى ركعتين . الولوالجية : من يختم القرآن فى الصلاة إذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الأولى يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب و شىء [من سورة البقرة لأن النبى عليه السلام قال " خير الناس الحالّ المرتحل " أى الخاتم المفتتح] [١].

م : المقتدى إذا قرأ خلف الإمام فى صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا : لا يكره ، و بعض مشايخنا ذكروا فى شرح كتاب الصلاة أن على قول محمد لا يكره ، و على قولهما يكره ، و فى الكافى : و قال مالك : يقرأ فى السرية لا فى الجهرية ، و قال الشافعى : يقرأ الفاتحة فى الكل ، و فى الهداية : و يستحسن على سبيل الاحتياط ، و قوم فرقوا بين ما يجهر فيها و بين ما لا يجهر فيها ، ففيما يجهر يسكت ، و فيما يخافت يقرأ ، و فى الذخيرة : الأصح أنه يكره ، و فى السغناقى : و قال شمس الأئمة السرخسى : يفسد صلاته فى قول عدة من الصحابة ، و قيل : يستحب أن يكسر أسنانه ، و عند الشافعى رحمه الله يقرأ فى كل صلاة إلا فى صلاة الجهر ، و يقرأ الفاتحة بعد فراغ الإمام منها فان الإمام ينصت حتى يقرأ .

و فى الجامع الصغير الحسامى : إمام قرأ آية الترغيب أو الترهيب يستمع من خلفه و يسكت ، وكذا فى الخطبة ، وكذا لو صلى على النبى عليه السلام . م : و لا بأس بقراءة القرآن على التأليف فقد صح أن الصحابة فعلوا ذلك ، و فى الحجة : و الصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمة عملا باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب ، م : و مشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم و يتعلموا . و إذا كبر للركوع فى الصلاة ثم بدا له أن يزيد فى القراءة لا بأس به ـ م : ما لم يركع ، و يكره

(١) من أ ر ، خ .

أن

أن يتخذ شيئا من القرآن موقتا بشيء من الصلوات ، يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة ـ و في الكافي : أريد به سوى الفاتحة ؛ م : فاذا فعل ذلك في بعض الأوقات فلا بأس به ، و في بعض شروح الجامع الصغير أن هذه الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بدونها ، أما إذا اعتقد أن الصلاة تجوز بدونها إلا أن قراءة هذه السورة أيسر عليه فلا بأس به . و في الحجة : و لو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه و سلم فقرأ سورة السجدة و « هل اتى على الانسان » يوم الجمعة جاز و لا يداوم على ذلك ، وكذا لو قرأ سورة « الجمعة » ، و « المنافقين » في صلاة الجمعة و غيرها يجوز ، وكذلك قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة المغرب ليلة الجمعة . قل يايها الكفرون » و « قل هو الله احد » فالتبرك و التيمن به يجوز . و في السغناقي : و يكره أن يتخذ سورة السجدة ، و « هل اتى على الانسان » لصلاة الفجر في كل جمعة ، و قال الشافعي رحمه الله : يستحب ذلك . م : و إذا كرر آية واحدة مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه ، و إن كان ذلك في الصلاة المفروضة فهو مكروه ، و هذا في حالة الاختيار ، أما في حالة العذر و النسيان فلا بأس به . و في الذخيرة : و إذا قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته .

فتاوى الحجة : و قراءة القرآن بالقراءات السبع و الروايات كلها جائزة ، و لكني أرى الصواب أن لا يقرأ بالقراءة العجيبة بالإمالات و بالروايات الغريبة لان بعض الناس يتعجبون و بعضهم يتفكرون و بعضهم يخطئون ، و بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ، و لعلهم لا يرغبون فيقعون في الإثم و الشقاء ، و لا ينبغي للائمة أن يحملوا العوام إلى ما فيه نقصان دينهم و دنياهم و حرمان ثوابهم في عقابهم ، م : لا يقرأ على رأس العوام و الجهال و أهل القرى و الجبال مثل قراءة أبي جعفر المدني و ابن عامر و علي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون و إن كان كل القراءات و الروايات صحيحة فصيحة طيبة ، و مشايخنا اختاروا قراءة أبي عمر حفص عن عاصم .

م : نوع آخر

فى معرفة طوال المفصل و أوساطه و قصاره

فنقول : طوال المفصل من سورة « الحجرات » إلى سورة « البروج » ، و الأوساط منها إلى سورة « لم يكن » ، و القصار منها إلى آخر القرآن . و فى الكافى : المفصل السبع[1] السابع ، سمى بـه لـكثرة فصوله و هو من سورة « محمد » و قيل من « الفتح » و قيل من « ق » . و فى الجامع الصغير العتابى : طوال المفصل من « الحجرات » إلى « عبس » ، و أوساطه « إذا الشمس كورت » إلى سورة « و الضحى » و الباقى قصاره .

م : نوع آخر

فى إطالة القراءة فى الركعة الأولى على الثانية

قال أبو حنيفة ـ فى الجامع الصغير : و يطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية : و ركعتا الظهر سواء ؛ و قال محمد : أحب إلىّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية فى الصلوات كلها ـ و فى الحجة : و هو المأخوذ للفتوى . م : و يجب أن يعلم أن إطالة القراءة فى الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع ، و سائر الصلوات كذلك عند محمد . و عند أبى حنيفة و أبى يوسف إطالة القراءة فى الركعة الأولى فى سائر الصلوات غير مسنونة . ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات إذا كان بين ما كان يقرأ فى الأولى و بين ما يقرأ فى الثانية مقارنة من حيث الآى ، أما إذا كان بين الآى تفاوت من حيث الطول و القصر فيعتبر الكلمات و الحروف ، و فى الخانية : فالمعتبر كثرة الآى لا كثرة الكلمات و الحروف . م : بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله ، بعضهم قالوا : ينبغى أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث و الثلثين ، الثلثان فى الأولى و الثلث فى الثانية ، و فى شرح الطحاوى قال : ينبغى أن يقرأ فى الأولى قدر ثلاثين و فى الثانية قدر عشر آيات أو عشرين آيات هذا هو بيان الأولى .

---

(١) الحزب السابع .

و أما بيان الحكم فنقول : التفاوت و إن كان فاحشا بأن قرأ فى الأولى بأربعين آية و فى الثانية بثلاث آيات لا بأس ، و به ورد الأثر ، أما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالاجماع ، هذا إذا كان التفاوت كثيرا بثلاث آيات فما فوقها ، و أما إذا كان قليلا نحو آية أو آيتين فلا يكره .

م : نوع آخر فى القراءة بالفارسية

و إذا قرأ فى الصلاة بالفارسية جازت قراءته سواء كان يحسن العربية أو لا ، أما إذا كان يحسن [يجوز ، و يكره عند أبى حنيفة ، و عندهما لا يجوز إن كان يحسن][1] ، و يجوز إن كان لا يحسن ، و ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة و شمس الأئمة السرخسى فى شرح الجامع الصغير رجوع أبى حنيفة رحمه الله إلى قولهما - و فى النصاب و الخلاصة : هو الصحيح ، و عليه الاعتماد ، و فى الخلاصة الخانية : و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصده أما من تعمد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا ، فالمجنون يداوى و الزنديق يقتل ، م : و قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز قراءته على كل حال . و أجمعوا على أنه لا يفسد صلاته بالقراءة بالفارسية ، إنما الخلاف فى الجواز ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : إن أبا حنيفة إنما جوز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة ، يعنى قرأ ترجمة آية قصيرة ، ثم ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعى أن أبا حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسنة لقربها من العربية على ما جاء فى الحديث « لسان أهل الجنة العربية و الفارسية الدرية » ، و الأصح أن الاختلاف فى جميع الألسنة و اللغات نحو التركية و الرومية و الهندية . ثم إنما يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله إذا كان مقطوع القول بأن ما أتى به هو المعنى و يكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى ﴿ فجزاؤهم جهنم ﴾ « سزاى وى دوزخ » ، و قوله ﴿ لجمعناهم جمعا ﴾ بجمعناهم عندا (كذا) و قوله تعالى ﴿ معيشة

---

(١) من أر .

ضنكا ﴾ فقال « معيشت تنگا » ، فأما إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز ، قال الشيخ الإمام الصفار : يجوز كيف ما كان ، و قال بعضهم : إنما يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص ، فأما إذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى ﴿ اقتلوا يوسف ﴾ فقال « بكشيد يوسف را » تفسد صلاته ، و الصحيح أنه يجوز فى الكل .

و إن اعتاد القراءة بالفارسية ، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك على أشد المنع ، و إن فعل ذلك فى آية أو آيتين لا يمنع من ذلك ، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرح الجامع الصغير : و إن كتب القرآن و تفسير كل حرف و ترجمته تحته روى عن الشيخ الفقيه أبى جعفر أنه لا بأس به فى ديارنا ، و إنما يكره فى ديارهم لأن القرآن نزل بلغتهم .

و إذا قرأ الرجل فى صلاته شيئا من التوراة و الإنجيل و الزبور لم تجز صلاته سواء كان يحسن القرآن أو لا يحسن ، و قال الشيخ شمس الأئمة : وجدت فى بعض النسخ أنه إن كان ما قرأ من التوراة و أشباهها مؤديا للمعنى الذى فى القرآن يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، و كثير من مشايخنا اختاروا هذا القول ، و إذا لم يكن مؤديا للمعنى الذى فى القرآن لا شك أنه لا يجوز صلاته ، و لكن هل تفسد صلاته ؟ ينظر : إن علم أنه هو التوراة الذى أنزل على موسى عليه السلام لا تفسد صلاته لأنه بمنزلة التسبيح إلا أن يكون ذكر قصة فحينئذ تفسد صلاته لأنه كلام الناس ، و كثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه الشيخ الإمام شمس الأئمة عن بعض النسخ أنه ينظر : إن كان ما قرأ فى صلاته من التوراة موافقا لمعنى القرآن جازت صلاته فى قول أبى حنيفة رحمه الله لأن العبرة عنده للمعنى ، و فى الظهيرية : و إن كان لا يدرى ما معناه تفسد صلاته لأنه لا يؤمن عما حرفه أهل الكتاب ، و لو قرأ ما حكى رسولنا من ربنا جل جلاله[1] نحو قوله " الصوم لى و أنا أجزى به " لا يجوز .

(١) أى الحديث القدسى .

نوع

نوع آخر من هذا الفصل

فيمن نسى القراءة فى الأوليين

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى رجل قرأ فى الأوليين من العشاء سورة و لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يقض فاتحة الكتاب فى الآخريين ، و فى الخانية : له أن يقرأ الفاتحة فى الأخريين إن شاء ، و إن قرأها لا تكون قضاء . م : فان قرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب و لم يقرأ بالسورة قرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب و السورة ـ و فى الجامع الصغير العتابى : و جهر بهما هو الصحيح ، و قيل : جهر بالسورة وحدها ، و فى الخلاصة : و عن أبى حنيفة أنه يجهر بالسورة دون الفاتحة ، و عن محمد أنه لا يجهر بهما ، و فى الفتاوى العتابية : أسر بهما تبعا للفاتحة و هو المختار ؛ م : و عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يقضى السورة ، و فى الكافى : و قال الحسن بن زياد : يقضيها ، و قيل : يقضى الفاتحة دون السورة لأنها أم فتكون قراءتها أولى . م : فان أراد أن يقرأ السورة وحدها فى الأخريين و ترك الفاتحة و يقول « كنت بالخيار قبل هذا فى قراءة الفاتحة فى الأخريين بين أن أقرأ بها و بين أن أتركها فأمضى على خيارى و لا أقرأها » هل له ذلك ؟ لم يذكر هذا فى الكتاب ، و مشايخنا رحمهم الله فيه مختلفون ، منهم من قال : لا يقرأ الفاتحة لأنها لم تكتب عليه فى الأخريين ، و هو الأشبه بمذهب أصحابنا ، و منهم من قال : ليس له أن يترك الفاتحة هنا ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة فى الصلاة ، ثم قول محمد رحمه الله فى الجامع الصغير « و إن قرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب و لم يقرأ السورة قرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب و السورة » يقتضى وجوب قضاء السورة ، و ذكر هذه المسألة فى الأصل و قال : إذا ترك السورة فى الأوليين فأحب إلىّ أن يقرأها فى الأخريين نصا على أن قضاء السورة فى الأخريين بطريق الاستحباب ؛ فصار فى المسألة روايتان ، على رواية الأصل يستحب قضاء السورة ، و على رواية الجامع الصغير يجب قضاء السورة ، و قول محمد فى الجامع الصغير « قرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب و السورة و جهر » يحتمل أنه

أراد بالجهر السورة و الفاتحة جميعا، و هو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه - و في الكافي : و هو الأصح ، م : و يحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة ، و إليـــه ذهب المشايخ رحمهم الله و هو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا ، و في الكافي : و هو اختيار فخر الإسلام ، م : و منهم من قال بأنه يخافت بهما ، و هو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا . و في الحجة : و لم يقرأ فاتحة الكتـاب و السورة في الأوليين قضاهما في الأخريين .

م : و مما يتصل بهذه المسألة : إذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية و قرأ السورة ثم تذكر قرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة - هكذا ذكر في الأصل ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يركع و لا يقرأ الفاتحة ، و لو لم يقرأ في الركعتين الأوليين أصلا و قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب خاصة فإن صلاته جائزة ، و ينوب هذا عن الأوليين ، و لو قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب خاصة أليس أنه يجوز صلاته ! كذا هذا . و في الحجة : و يسجد للسهو ، م : إلا أن يريد بقراءة الفاتحة في الأخريين الثناء و الدعاء على ما جرى من السنة فحينئذ لا يجوز صلاته و لا ينوب هذا عن القراءة . و في فتاوى الحجة : و لو قرأ في الأوليين من الأربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب و سورة و قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب و ركع فإن تذكر في الركوع رجع و قرأ الفاتحة و السورة ، و إن رفع رأسه من الركوع فتذكر لا يقرأ السورة . اليتيمة : سئل حمير الوبري عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة أم لا و هو قائم و يعرف أنه لم يقرأ السورة بعد الأولى في حقه أن يترك الفاتحة و قرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة ؟ فقال : يتحري في ذلك و يبنى على ما يقع في رأيه ، و إن لم يثبت له رأى فإنه يقرأ السورة لا غير ؛ و سئل عنها يوسف بن محمد فقال: الأولى أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة إذا لم يثبت له رأى ، قال رضي الله عنه : و الصواب ما ذكره يوسف بن محمد لأن السرخسي ذكر في كتاب السجدات في أوله : و ما تردد بين البدعة و الواجب عليه أن يأتي به احتياطا لأنه لا وجه

لترك الواجب، و قراءة الفاتحة واجبة عندنا و أقصى درجات تكرار الفاتحة أن يعمل بدعة . م : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله في رجل فاته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس إن أم فيها جهر بالقراءة، و إن صلى وحده اتفق المشايخ أنه يتخير بين المخافتة و الجهر، و الجهر أفضل إن كان في الوقت، و إن كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: يخافت حتما ـ و في الجامع الصغير العتابي: و هو الاصح، م : و بعضهم قالوا: يخير و الجهر أفضل، و في الذخيرة: و الاصح أنه يجهر كما في الوقت . م : و لم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا يجب في الوقت بالإجماع، و الجهر في الوقت أفضل، أما بعد خروج الوقت فمنهم من قال: يخافت، و منهم من قال: كلاهما سواء و الجهر أفضل، و هذا أصح . محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل صلى أربع ركعات تطوعا و لم يقرأ فيهن شيئا أو في بعضهن : يقضي ركعتين، و هذا قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف رحمه الله: يقضي أربع ركعات ـ و هنا مسائل ستأتي في الفصل العاشر . إذا أوتر و ترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد صلاته بالإجماع . و إذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر تفسد صلاته، وكذا المسافر إذا ترك القراءة في إحدى الركعتين . و إذا افتتح العصر ثم نام فقرأ و هو نائم ذكر المسألة في الفتاوى في الموضعين، فأجاب في أحد الموضعين بالجواز، و أجاب في الموضع الآخر بعدم الجواز، و المختار عدم الجواز ـ و في الظهيرية: و هو الاصح . م : قال الإمام فخر الدين: إذا نام في القيام و قرأ فيه يجوز، و إن نام قاعدا بأن كان يصلي قاعدا فقرأ فيه لا يجوز . م : إمام افتتح الصلاة و ركع قبل أن يقرأ ثم رفع رأسه و قرأ و ركع فالمعتبر في هذا الركوع الثاني، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع يصير مدركا الركعة، وكذا إذا لم يتم القراءة و ركع بأن قرأ الفاتحة و لم يقرأ السورة أو قرأ السورة و لم يقرأ الفاتحة و ركع ثم رفع رأسه و أتم القراءة و ركع، فأما إذا أتم القراءة و ركع ثم رفع رأسه من الركوع و قرأ ثانيا و ركع ذكر في باب الحدث أن المعتبر

هو الركوع الأول، حتى لو اقتدى به إنسان فى هذا الركوع لا يصير مدركا، و ذكر فى باب السهو أن المعتبر هو الركوع الثانى، و لو أن هذا الإمام ركع و لم يقرأ فلما رفع رأسه من الركوع الأول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا الرجل و ركع فجاء رجل و اقتدى به: يصير مدركا للركعة [وكذا إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة و لم يقرأ السورة و ركع فلما رفع رأسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا و قرأ الخليفة السورة و ركع فجاء رجل اقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة][1]. وكذا لو قرأ الإمام الأول السورة و لم يقرأ الفاتحة و باقى المسألة بحالها فانه يصير مدركا للركعة. فلو أن الإمام الأول قرأ و ركع فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا الخليفة و ركع فجاء رجل و اقتدى به فعلى الرواية التى ذكرنا فى باب الحدث لا يصير مدركا للركعة.

نوع آخر فى زلة القارى

يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف. و إلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن بعض. فنبدأ ببيان مخارج الحروف، فنذكر الحروف و هى تسعة و عشرون على ترتيب مخارجها، فنقول: أولها الهمزة و الألف و الهاء، ثم العين و الحاء، ثم الغين و الخاء، ثم القاف و الكاف، ثم الجيم و الشين و الياء، ثم الضاد، ثم اللام و الراء و النون، ثم الطاء و الدال و التاء، ثم الصاد و الزاى و السين، ثم الظاء و الذال و الثاء، ثم الفاء و الباء و الميم و الواو.

فلهذه الحروف ستة عشر مخرجا: الحلق منها ثلاثة مخارج: فأقصاها مخرج الهمزة و الألف و الهاء، و أوسطها مخرج العين و الحاء، و أدناها من الفم الغين و الخاء. و من أقصى اللسان مخرج القاف و الكاف، و من وسط اللسان مخرج الجيم و الشين و الياء، و من طرف اللسان خمسة مخارج، فالطاء و الدال و التاء من مخرج واحد و هو طرف

(١) من: أ، و، غ.

اللسان

اللسان و طرف الثنايا العليا ، و الذال و الظاء و الثاء من مخرج واحد و هو طرف اللسان و أصول الثنايا العليا - و فى الحجة : من أراد أن يقول الطاء فليقل بلسانه مع ضم الأسنان و لا يخرج رأس لسانه . م : و الصاد و السين و الزاى من مخرج واحد و هو طرف اللسان وفوق الثنايا العليا ، و يبقى فرجة قليلة بين اللسان و الثنايا العليا عند الذكر . و مخرج النون المتحركة من طرف اللسان بينه و بين ما فوق الثنايا . و مما يتصل بالخياشيم وراء مخرج النون من ظهر اللسان و الحنك مخرج الراء . و لحافّة اللسان مخرجان و حرفان، فمن حافة اللسان من أقصاها إلى ما يلى الأضراس الضاد ، فبعضهم يخرجها من الجانب الأيمن . و بعضهم يخرجها من الجانب الأيسر - و فى الحجة : و بالأيسر أصح . م : و من حافة اللسان من أدناها إلى ما يلى الثنايا و ينتهى طرف اللسان بينها و بين ما يليها من الحنك الأعلى مخرج اللام . و للشفة مخرجان . فالفاء من باطن الشفة السفلى و أطراف الثنايا العليا . و الباء و الميم و الواو بين الشفتين . و مخرج النون الخفيفة و هو نون «منك» و « عنك » من الخياشيم ليس لها فى الفم موضع .

و لهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة و بعضها مستحسنة ، فالمستحسنة مستعملة فى العربية الصحيحة و اللغة الفصيحة ، و هى خمسة : النون الخفيفة و صفتها ما ذكرنا ، و الهمزة الخفيفة و هى التى لا تكون همزة محضة من غير تليين و لا تليينا محضا من غير همزة و ذلك نحو قوله "سأل" فانه ليس بمهموز محض و لا تليين محض ، و ألف التفخيم و هو الألف التى تجدها بين الألف و الواو نحو : الصلوة و الزكوة و الحيوة ، و ألف الإمالة و هى الألف التى تجدها بين الألف و الياء كما فى قوله : عالم حاتم ، و الضاد التى كالزاى غير أن الضاد التى كالزاى إنما تقع مستحسنة إذا وقعت قبل الدال فقط . و أما المستقبحة فهى : السين التى كالجيم ، و الباء التى كالفاء ، و الجيم التى كالشين ، و الجيم التى كالفاء ، و القاف التى كالكاف عند قوم قالوا فى مثل قال : كال ، و الطاء التى كالتاء ؛ فهى مبهمة أعرفها ، و إنها خارجة عن لغة الفصحاء .

جئنا إلى الإبدال فنقول : الهمزة تبدل من خمسة أحرف : الألف و الواو و الهاء و الياء و العين ، و الباء تبدل عن الواو ، و التاء فى القسم تبدل من الواو و الياء و السين و الضاد و الطاء و الدال ، و الثاء تبدل من الياء ، و الجيم تبدل من الياء ، و الحاء لا تبدل من حرف ما إلا نادرا ، و كذا الخاء ، و قيل : الخاء تبدل من العين ، و الحاء تبدل من الخاء ، و الدال تبدل من التاء ، و الذال لا تبدل و قيل : تبدل عن التاء و الدال و الثاء . و الراء لا تبدل و قيل : تبدل عن اللام ، و الزاى تبدل عن السين و الصاد ، و السين تبدل عن الياء ، و الشين تبدل من السين و الكاف التى هى خطاب للمؤنث ، و الصاد تبدل من السين إذا جاوره حاء أو عين أو قاف أو طاء ، و الضاد لا تبدل و قيل : تبدل من الصاد ، و الطاء تبدل من تاء افتعل ، و الظاء تبدل عن الذال عند بعضهم ، و العين تبدل من الهمزة و الحاء ، و الغين تبدل من العين عند بعضهم ، و الفاء تبدل من الياء ، و القاف تبدل من الكاف ، و الكاف تبدل من القاف ، و اللام تبدل من الضاد و النون ، و الميم تبدل من الواو و النون و الياء و اللام ، و النون تبدل من الهمزة ، و الواو تبدل من الهمزة و الألف و الياء ، و الهاء تبدل من الهمزة و الألف و الياء و الواو ، و اللام و الألف الساكنة فى " لا " و هى التى تسمى لام ألف تبدل من الهمزة و الياء و النون الخفيفة و الواو ، و الياء تبدل من الألف و الواو و الهمزة و الهاء و السين و التاء و الراء و النون و اللام و الصاد و الضاد و الميم و الدال و العين و الكاف و الباء و الثاء و الجيم .

و بعد الوقوف على هذه الجملة نشرع فى المسائل فنقول : الذى يعرض من الخطأ فى القراءة على وجوه فنجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين ، و نذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل - و الله ولى التوفيق .

الفصل الأول

فى ذكر حرف مكان حرف

و أنه على وجهين الأول : أن لا تخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن ،

و معناه أن هذه الكلمة مع حرف البدل توجد فى القرآن . نحو أن يقرأ « يألمون » مكان « يعلمون » أو ما أشبه ذلك ، فى هذا الوجه لا تفسد صلاته ، و يجعل كأنه ابتدأ من هذه الكلمة . الوجه الثانى : أن لا توجد الكلمة مع حرف البدل فى القرآن ، و إنه على قسمين ، الأول : أن يكون مع موافقة فى المعنى نحو أن يقرأ " ثيابا " مكان " توابا " أو يقرأ " ان الله يحب الثيابين " أو يقرأ " كونوا قيامين " و فى هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله خلافا لأبى يوسف ، و على هذا إذا قرأ " لأيّاه حليم " لا تفسد صلاته ؛ أما القسم الثانى من هذا الوجه : أن يكون مع مخالفة فى المعنى نحو أن يأتى بالظاء مكان الضاد ، و فى الخلاصة : و لو قرأ الظاء مكان الضاد أو على العكس تفسد صلاته عند أبى حنيفة و محمد ، و عند عامة المشائخ كأبى مطيع البلخى و محمد بن سلمة لا تفسد صلاته ، و فى الخانية : و لو قرأ " الظالين " بالظاء مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " الدالين " تفسد ، أو بالضاد مكان الظاء فالقياس أن تفسد صلاته و هو قول عامة المشائخ ، و استحسن بعض مشايخنا و قالوا بعدم الفساد للضرورة فى حق العامة خصوصا للعجم ؛ و هذا فى الحروف المتقاربة فى المخرج ، فأما فى الحروف المتباعدة فى المخرج بعد تغير المعنى نحو أن يقرأ " نيشرك " مكان " نيسرك " تفسد صلاته . الظهيرية : كل صاد بعده طاء كقوله " الصراط " أو غين كقوله " لتصغى " و " صاغرون " و كل سين بعده قاف كقوله " سلقوكم " و " سقر " أو بعده خاء كقوله " يسخرون " و ما أشبه هذا يجوز أن يقال مكان الصاد سينا أو زايا أو مكان السين صادا و أما الصاد التى بعدها الدال قال : إن كانت الصاد ساكنة كقوله " يصدر " يجوز أن يقرأ بالسين أو بالزاى ، و كل صاد متحركة نحو " الصمد " لا يجوز أن يقرأ بالسين ، و لو قرأ تفسد صلاته . و فى السراجية : و لو قرأ " كل هو الله احد " و لم يكن بلسانه علة تفسد صلاته ، و لو قرأ " تل هو الله احد " بالتاء تفسد . و فى اليتيمة : و لو قرأ " لم يلت ولم يولت " تفسد صلاته ، و لو قرأ " مسيد " مكان " مسجد " فهو لغة بنى أسد

يجعلون الجيم ياء و يقرؤن " و لا تقربا هذه الشيرة " ـ و الحاصل من الجواب فى جنس هذه المسائل أن الكلمة مع حرف البدل إذا كانت لا توجد فى القرآن و الحرفان من مخرج واحد أو بينهما قرب المخرج و يجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر : لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله ، و عليه الفتوى ، و على هذا إذا قرأ فى صلاته "فاما اليتيم فلا تكهر" بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ ، فكذلك إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج و لا قربه إلا أن فيه بلوى العامة نحو أن يأتى بالذال مكان الضاد أو يأتى بالزاى المحض مكان الذال و الظاء و الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله ، و لو قرأ " الحمد لله " بالخاء لا تفسد صلاته عند المشايخ رحمهم الله ، و إذا قال " الهمد لله " بالهاء تفسد إذا كان لا يجهد لتصحيحه ، و ينبغى أن لا تفسد لأن الهاء تبدل من الحاء يقال « مدحته » و « مدهته » . واقعات الناطفى : رجل قرأ فى صلاته " الرحمن الرحيم " بالهاء ، أو " التحيات لله " بالهاء أو قال " سمع الله لمن حمده " بالهاء إذا كان يجهد آناء الليل و النهار فى تصحيحه و لا يقدر عليه فصلاته جائزة ، و إن ترك جهده فى بعض عمره لا يسعه أن يترك فى باقى عمره ، و إن ترك فصلاته فاسدة . م : و إذا قرأ "السمد" بالسين حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفى رحمه الله أنه لا تفسد صلاته ، و هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر الزرنجرى . وكذا لو قرأ " اهدنا الصرات " بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق أو قرأ "المسطقيم" بالطاء المهملة لا تفسد صلاته لأن فيه بلوى العامة . اليتيمة : سئل على بن أحمد عمن قرأ "اهدنا الصرات" قال : تفسد صلاته . م : و لو قرأ "اهدنا السراط" بالسين أو بالزاى الخالصة أو بالصاد التى بين الزاى و السين لا تفسد صلاته . و لو قرأ "عتى حين" أو قرأ "هنالك تتلوا" مكان "تبلوا" بالتائين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "سبخا طويلا" لا تفسد صلاته . الذخيرة : و لو قرأ " رحلة الشتاء و السيف " أو قرأ " اذا جاء نسر الله " بالسين قال : تفسد صلاته عند بعض المحققين من مشايخنا لأنه يصير اسم شيء آخر فتغير به المعنى ، و هذا هو الأصل .

الخانية

الخانية : و إن ذكر حرفا مكان حرف و غير المعنى فان أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ " الطالحات " مكان " الصالحات " تفسد صلاته عند الكل ، و إن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مكان الضاد ، و الصاد مكان السين ، و الطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه ، قال أكثرهم : لا تفسد صلاته . و عن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها عين أو حاء أو قاف أو طاء أو تاء أو فيها سين أو صاد فقرأ السين مكان الصاد و الصاد مكان السين : جاز . و إذا قرأ "الطحيات لله" بالطاء أو قرأ "الدحيات" بالدال قال القاضي : لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "و لا يغوث و يعوق و نصرا" بالصاد لا تفسد صلاته . و في الظهيرية : و لو قرأ " على عباد الله السالحين" بالسين قال بعضهم : تفسد صلاته . الخانية : و لو قرأ " اصاطير " أو " اساتير " بالتاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " الا ما اظطررتم " بالظاء أو " ما اذ طررتم " بالذال مكان الضاد تفسد صلاته ، و لو قرأ "خاشئا و هو حصير " بالصاد لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " عسير " بالعين مع السين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "عصير" بالصاد مع العين تفسد صلاته ، و لو قرأ "يوم تبلى السرائل" باللام تفسد صلاته ، و لو قرأ "تبرا" بالراء لم تفسد صلاته ، و لو قرأ " قانطين " بالطاء تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ " لا انفسام لها " بالسين أو قرأ "لا انفصال " لا تفسد ، و لو قرأ " و عَنَدِ الوجوه " بالدال تفسد صلاته ، و لو قرأ " لانتم اشد رهبطا " بالطاء لم تفسد صلاته ، و لو قرأ " الا من ختف الختفة " بالتاء فيهما تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ يوم "نبتش البتشة الكبرى" بالتاء أو قرأ "في يوم ذي مسقبة " بالقاف أو قرأ "مس سغر" بالغين تفسد صلاته ، و لو قرأ "ذلكم بانه اذا دعى الله وعده " بالعين لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " هم اظلم و أتغى " بالتاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " و اتق " بالتاء و القاف مكان " و اطغى " تفسد صلاته ، و لو قرأ "و العاديات ظبحا" بالظاء تفسد صلاته ، و لو قرأ "يوم ترجف الارز والجبال" بالزاي أو قرأ "تحسبها جامذة" بالذال أو "جاذمة" مقلوبة تفسد صلاته ، و لو قرأ "خامدة"

بالخاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "فتنقلبوا خاسئين" فى " خاسرين " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "رب هذا البيت التى" بالتاء فهى بمنزلة ما لو قرأ "اياكِ نعبد و اياكِ نستعين"؛ و لو قرأ " فظلتم تفكحون " بالحاء أو بالعين تفسد صلاته . م : و لو قرأ بالذال مكان الدال ، أو على العكس ، أو ذكر العين مقام القاف أو اللام مكان النون ، أو على العكس تفسد صلاته بالاتفاق ، و لو قرأ فى دعاء القنوت «و نستخفرك» بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله . و فى اليتيمة : سئل على بن أحمد عمن قال « اللهم سل على محمد » فقال : تفسد صلاته ، و فى الخانية : لا تفسد ، قال : سئل على بن أحمد عمن قال و لو قرأ «اللهم كل على محمد» و قد قعد قدر التشهد قال : لا تفسد صلاته، و قيل : لو قرأ « و نسطغفرك» بالطاء ؟ قال : تفسد ، قيل : و لو قرأ « انا نستعنك » بغير ياء أو قرأ « و نومن بك » بالياء أو قرأ « و نثنا عليك » ؟ فقال : لا تفسد ، قيل : و لو قرأ « و نتوكن عليك » بالنون ؟ فقال : تفسد ، قيل : و لو قرأ « و نخنع » ؟ قال : تفسد إذا تبين منه ذلك ، قيل : و لو قرأ « و نشجد » بالشين ؟ قال : تفسد إذا تبين منه ذلك ، قيل له : و لو قرأ «و إليك نسحى و نحفد » ؟ قال : تفسد ، و قيل : و لو قرأ « بالكفار ملحّق » بتشديد الحاء؟ قال : لا تفسد و الإعادة أحوط ، و سئل جار الله عمن قرأ « و عافنا فيمن عفيت » بغير ألف أو قرأ « فيمن عديت » فقال : لا تفسد صلاته، م : و لو قرأ " و زرابيب مبثوثة " تفسد ، و لو قرأ " و زرابيج " لا تفسد صلاته لأن إبدال الجيم من الياء ليس ببعيد .

الخانية : و إن اختلف المعنى و لم يكن التى قرأها فى القرآن نحو أن يقرأ " فسحقا لاصحاب الشعير " تفسد عند الكل ، و لا يميز بين حرف و حرف ، و لا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين و لا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة ، إنما العبرة لاتفاق المعنى فى قول أبى حنيفة و محمد ، و لوجود المثل عند أبى يوسف رحمه الله .

و فى السراجية : و لو قرأ " نشتعين" بالتاء و الشين و نحو ذلك يجوز ، و لا يقتدى به . الخانية: و لو قرأ "بل الساعة "موعذهم" بالذال أو" موعظهم" بالظاء أو "موعضهم" بالضاد

تفسد صلاته فى الوجوه كلها، و لو قرأ "فهل عصيتم" بالصاد مكان السين لا تفسد صلاته، [و كذا لو قرأ " فان عسوك " بالسين، و لو قرأ " ليغيض بهم الكفار " بالضاد أو قرأ بالذال لا تفسد صلاته. و لو قرأ " فيحفكم تبحلوا " بالحاء المهملة لا تفسد صلاته و لو قرأ " يلبسون ثيابا خدرا " بالدال أو بالذال لا تفسد صلاته، و لو قرأ " يعودون برجال" بالدال لا تفسد صلاته، و لو قرأ استرق السمع " استرغ " بالغين تفسد صلاته، و لو قرأ هذا ما لدى عتيد " عنيد " بالنون لا تفسد صلاته، و كذا لو قرأ " كل كفار عتيد" بالتاء لا تفسد صلاته][1]، و لو قرأ إلا النار " إلا الناس" تفسد صلاته، و لو قرأ كلا إذا بلغت التراقى " بلقت" بالقاف لا تفسد صلاته. و فى الفتاوى الحجة: و لو قرأ " فاذا فرقت" مكان " فرغت " قال صاحب الكتاب: لا تفسد صلاته إن شاء الله تعالى، و لو قرأ " لا تزل قلوبنا " مكان " لا تزغ" لا تقطع صلاته، و لو قرأ " صراط الدين" بالدال لو قال قائل: لا تقطع صلاته لا يبعد، لأن الصراط و الدين بمعنى متقارب. و لو قرأ مكان السين صادا فى بعض الموضع يجوز، و فى بعضها لا يجوز، نحو قوله تعالى " لست عليهم بمسيطر" و " بمصيطر" " بسطة " و " بصطة " كلاهما صح فى القرآن و اللغات، و فى أكثر المواضع لا يجوز، كقوله " الله السمد " بالسين تفسد صلاته، و لو قرأ " قل هو الله وحد " و كثير من العوام يقولون هكذا فانه لا تفسد صلاته، و لو قرأ " سبحان الله " بالصاد تفسد صلاته. و فى اليتيمة: و لو قرأ " وسطا " بالصاد أو قرأ و " اسبغ " بالصاد مكان السين أو " اسبع " بالعين لا تفسد صلاته. و هاهنا أصل فى اللغة، و هو أن كل كلمة كان فيها بعد السين طاء أو غين أو قاف أو خاء جاز أن تبدل السين صادا. الخانية: و لو قرأ و لا تكن خصيما " خسيما " بالسين تفسد صلاته، وكذا لو قرأ " عصيا" بالعين، و لو قرأ " و ما هو على الغيب بظنين" بالظاء لا تفسد صلاته، و لو قرأ " غير المغضوب" بالقاف تفسد صلاته،

---

(١) من أر ، خ.

و كذا لو قرأ بالظاء أو بالذال تفسد صلاته . و فى الحجة : و إذا قال مكان الضاد ظاء اختلف المشائخ فيه ، فيفتى فى حق الفقهاء و من يعرف الفقه بقول أبى مطيع باعادة الصلاة ، و يفتى فى حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط فى موضعه و للرخصة فى موضعها . و فى الملتقط : و لو قرا " قل اعود " بالدال لا تفسد صلاته ـ و فى النوازل : إن كان منكسرا لسانه جاز ، و إلا فلا . و فى اليتيمة : سئل على بن أحمد و والدى عمن قرأ " اياك نعبت " هل تفسد صلاته ؟ قالا : نعم ، و سئلا عمن قرأ " غير المغدوب " فقالا : لا تفسد ، [و قيل لعلى بن أحمد عمن قرأ " المستقين " قال : تفسد] [1] ، و سألت البقالى عمن قال " اشد أن محمدا رسول الله " مكان " أشهد " قال هذا لغو من الكلام ، فان قرأها بعد ما قرأ قدر التشهد فى القعدة الأخيرة لا تفسد صلاته ولكن لو قرأ فى القعدة الأولى تفسد ، و لو قرأ " غير مغضوب " سئل جار الله عنه فقال : أرجو أن يجزيه . الخانية : و لو قرأ " الشيتان " بالتاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ ان لم يره احد " احت " بالتاء تفسد صلاته ، و لو قرأ و لم يكن " و لم يكل " باللام لا تفسد صلاته ، و لو قرأ صددناكم " سددناكم " بالسين لا تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ تصطلون " تسطلون " بالسين لا تفسد صلاته . [و لو قرأ ام موسى فارغا " فارعا ، لا تفسد صلاته] [2] ، و لو قرأ لا تأخذه سنة و لا نوم " ثنة " بالثاء تفسد صلاته ، و لو قرأ " و لا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بترا " بالتاء لا تفسد صلاته ، و لو قرأ ان هؤلاء متبر " مدبر " أو " مدمر " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ و شروه بثمن بخس " بشمر " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ انما هى زجرة " زحرة " بالحاء تفسد صلاته ، و لو قرأ " و نخل طلعها هضيم " بالظاء أو بالذال تفسد صلاته ، و لو قرأ " تلعها " بالتاء لا تفسد صلاته .

و فى اليتيمة : لربيعة لغة يقولون فى صيحة العذاب " سيحة العذاب " ؛ و لقيس لغة

(١) من خ (٢) من أ ، خ .

يجعلون

يجعلون الفاء ثاء، و لغة أخرى مكان قوله ان الله اصطفاك و طهرك " اصطفاش و طهرش "، و لسعد من بنى تميم لغة يقولون " و قلوبهم وجرة " مكان وجلة، و قيس و تميم يقولون كشطت " قشطت " فعلى هذا إذا قرأ فى صلاته ذلك لا تفسد صلاته عندهما، و عند أبى يوسف رحمه الله: تفسد صلاته إذا كان لغة و ليس بقراءة، و أجمعوا أنه إذا كان قراءة لا تفسد .

الخانية : و لو قرأ " و امطرنا عليهم مطرا " بالتاء تفسد صلاته، و لو قرأ " ان الشيطان ينزع بينهم " بالعين المهملة لا تفسد صلاته، و كذا لو قرأ و لا اكثر " و لا اكتر " بالتاء لا تفسد صلاته. و لو قرأ " الا عن موعدة " بالذال أو بالضاد تفسد صلاته. و لو قرأ " موعظة " بالظاء لا تفسد صلاته، و لو قرأ " ما أنا بظلام للعبيد " بالذال تفسد صلاته. اليتيمة : سئل زين المشايخ البقالى عمن قال فى ركوعه " سبحان ربى العظوم " ؟ قال : لا تفسد، و قيل له : و لو قال " سبحان ربى العذيم " ؟ قال : لا تفسد. و ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه أن الترك ليس فى لغتهم حاء إنما فى لغتهم خاء، فاذا قرأ ترك مكان الحاء خاء لم تفسد صلاته لأنه لا يمكنه إقامة الحاء إلا بمشقة و جهد فصارت هذه لغة، و كذلك قال فى كل أعجمى لا يمكنه إقامة حرف إلا بمشقة و جهد. و سئل الوبرى عمن قرأ فى صلاته " ربنا لك الهمد " بالهاء ؟ فقال : لا تفسد صلاته إن شاء الله تعالى، و سئل عمن تفحش لحنه فى قراءته و قد ضاق وقت صلاته و لا يقدر على إصلاح لحنه أيقرأ هكذا أم يصلى و لا يقرأ ؟ فقال : لا بل يصلح لحنه ثم يشرع فى الصلاة بعد ذلك، و سئل مرة أخرى عن ذلك فقال : يصلى و لا يقرأ. سئل جار الله عن إمام علم بفساد صلاته لبعض ما عليه فلم يأمرهم بالاعادة لاختلافهم فيه هل يسعه ذلك ؟ فقال : يسعه و يجب العمل فى ذلك ما يعتقده. الخانية : و لو قرأ " قل موتوا بغيظكم " بالضاد لا تفسد صلاته، [و لو قرأ " فظا غليظا " بالضاد تفسد صلاته، و لو قرأ خلصوا نجيا " خلطوا نجيا " بالطاء

لا تفسد صلاته] ١، و لو قرأ " في البحر سربا " بالصاد تفسد صلاته ، و لو قرأ " نسيا " بالصاد أو قرأ " بني اسرائيل " بالصاد أو قرأ " اذ اوينا الى الصخرة " بالسين أو قرأ " فطرة الله التي فطر الناس عليها " بالتائين تفسد صلاته ، و لو قرأ " و لقد فضلنا بعض النبيين " بالصاد لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " فضل الله " بالصاد لا تفسد ، [و لو قرأ " نفصل الآيات " بالسين تفسد ، و لو قرأ " كتاب فصلت " بالضاد لا تفسد صلاته] ١ و لو قرأ " و لا تقبلوا لهم شهادة " بالياء تفسد صلاته ، و لو قرأ " و يدرؤ عنها العذاب " بالذال تفسد صلاته ، و او قرأ " و الطور " بالتاء تفسد صلاته ، و لو قرأ " مسطورا " بالتاء لا تفسد ، و لو قرأ " و من يشاقق الرسول " بالسين تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ كنتم تشاقون " تساقون " بالسين تفسد صلاته ، و لو قرأ " طفقا يخصفان " بالسين فسدت صلاته ، و لو قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا " روحا " لا تفسد صلاته ، و كذا لو قرأ تنزل الملائكة و الروح " و الريح " لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " يساقون الى الموت " بالشين لم تفسد صلاته ، و لو قرأ " من الجبال جدد بيض " بالذال لا تفسد صلاته ، و لو قرأ و رتل القرآن ترتيلا " ترتيبا " لا تفسد ، " سورة انزلناها " قرأ بالصاد لا تفسد ، " فعال لما يريد " قرأ بالتاء لا تفسد ، و من كل كرب قرأ " و من كل كاب " لا تفسد صلاته ، " سوط عذاب " قرأ بالصاد تفسد صلاته " و جاءكم النذير " قرأ بالضاد لا تفسد صلاته ، " و لو لا أن ربطنا " قرأ بالتاء تفسد صلاته ؛ " و هو أفصح مني لسانا " قرأ بالسين لا تفسد ، بل عجبت و يسخرون " يسحرون " بالحاء ، " و إذا رأوا آية يستسخرون " قرأ بالحاء لا تفسد صلاته ، " و من يزغ منهم عن امرنا " قرأ بالعين لا تفسد صلاته ، " و لوطا آتيناه " قرأ بالتاء لا تفسد صلاته ؛ " من القالين " قرأ بالعين لا تفسد صلاته ، [" الذين ينقضون " قرأ بالصاد لا تفسد ، و كذا لو قرأ بالغين لا تفسد صلاته] ١ " فسينغضون اليك رؤسهم " لو قرأ بالقاف لا تفسد صلاته ؛ " و ان كنت لمن الساخرين " قرأ بالحاء

---

(١) من أر ، خ .

لا تفسد صلاته ؛ " لا يجاوزونك" لو قرأ بالزاى لا تفسد صلاته ؛ " ليسأل الصادقين عن صدقهم" قرأ بالسين فيهما لا تفسد صلاته ؛ " فكانوا يعترون" قرأ بالسين لا تفسد صلاته ؛ " و لا تكن كصاحب الحوت" قرأ بالطاء لا تفسد صلاته ؛ " و هو مكظوم" قرأ بالذال أو بالضاد تفسد صلاته ، الم يجدك يتيما قرأ " يجتك " بالتاء تفسد ، " قولا سديدا " قرأ بالصاد تفسد صلاته ؛ و قل جاء الحق و زهق الباطل قرأ « الباطن » بالنون تفسد صلاته ، " و كانت من القانتين " "فاذا هم يقنطون" « و من يقنت من رحمة ربه» قرأ بالتاء مكان الطاء أو على العكس تفسد صلاتـه ، و « و من يقنت منكن لله » قرأ بالطاء مكان التاء تفسد صلاته ، ايهم اقرب لـكم قرأ « اغرب» تفسد صلاتـه ، «خمط واثل » قرأ بالتـاء تفسد صلاته ، فاكتبنا مـع الشاهدين قرأ " فاكتمنا " بالميم لا تفسد صلاته ، "و لا يستثنون " قرأ بالطاء لا تفسد ، "وجوه يومئذ ناضرة" قرأ بالظاء لا تفسد صلاته ، و يتجنبها الاشقى الذى قرأ " اتقى " بالتاء قال : إن وصل به " الذى يصلى النار الـكبرى " تفسد صلاته و إلا فلا ، [و سيجنبها الا تقى لو قرأ " اشقى" فان وصل به " الذى يؤتى ماله يتزكى " تفسد صلاته و إلا فلا] [١] ، و ما قلى قرأ بالغين " و ما غلى " تفسد صلاته ، و انه على ذلك لشهيد قرأ " لشديد " لا تفسد صلاته [و كذا لو قرأ " لحب الخير لشهيد " فى لشديد لا تفسد صلاته] [١] ، فالمغيرات صبحا قرأ " سبحا " بالسين تفسد صلاتـه ، فاثرن به نقعا قرأ " نفعا " تفسد صلاته ، " و لسوف يعطيك ربك فترضى" قرأ بالطـاء تفسد صلاته ، لإيلف قريش قرأ "كريش " لا تفسد صلاته ، كلا اذا بلغت التراقى قرأ " تراغى " قيل : لا تفسد صلاته ، فالتقمه الحوت قرأ " فالتقطه " قيل : لا تفسد ، هل اتـك حديث الغاشية قرأ " العاشية " بالعين تفسد صلاته ، و كذا إذا قرأ " و اليل اذا يغشى " بالعين و كذا " و ذللت قطوفها تذليلا " قرأ بالضاد تفسد صلاته ، و لو قرأ بالظاء لا تفسد ، [و كذا لو قرأ] [١] " فظلت اعنـاقهم " بالدال أو بالضاد لا تفسد

---

(١) من أر ، خ .

صلاته، الم يجدك يتيما فاوى قرأ " الم يزدك " لا تفسد صلاته، يومئذ تحدث اخبارها قرأ " احبارها " قال بعضهم: تفسد صلاته، نار حامية قرأ " خامية " بالخاء و كذا " و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر" قرأهما بالسين تفسد صلاته، " الم يجعل كيدهم فى تضليل " قرأ بالذال لا تفسد صلاته، و لو قرأ بالظاء تفسد، " فصل لربك و انحر " قرأ بالهاء تفسد صلاته، تبت يدا أبى لهب قرأ "اذا ابى لهب" تفسد صلاته، "حمالة الحطب" قرأ بالتاء تفسد صلاته، و كذا لو قرأ " رحلة الشتاء " بالطاء أو من شر غاسق قرأ " فاسق " تفسد صلاته. و كذا لو قرأ وقب "وخب"، و من شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد " حصد " لا تفسد صلاته، " كيدهم فى تضليل " قرأ بالظاء قال بعضهم: لا يصح، " اذا لاذقناك ضعف الحيوة و ضعف الممات " قرأ بالذال أو بالظاء تفسد صلاته، و لا تكن من الغافلين قرأ " غافرين " بالراء لا تفسد صلاته، ليكون من الخاسرين قرأ " من الشاكرين " تفسد صلاته، ومن يكتمها قرأ " يكتبها " بالباء تفسد صلاته، " إن يتبعون الا الظن " قرأ بالضاد تفسد صلاته؛ ذلكم ازكى لكم و اطهر قرأ بالظاء " و آظهر " لا تفسد صلاته، و لو قرأ بالضاد أو بالذال تفسد صلاته، " اذاعوا به " قرأ بالضاد لا تفسد صلاته، آمنت طائفة قرأ " آمنط " بالطاء لا تفسد صلاته، و لو قرأ " تائفة " بالتاء تفسد، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها قرأ " اعيذوا " بالذال تفسد صلاته، " حتى اذا فزع " قرأ بالراء و الغين لا تفسد صلاته، و لو قرأ " فعموا و صموا " بالسين تفسد صلاته، و فتح قريب قرأ " غريب " بالغين لا تفسد صلاته، " لنسفعا بالناصية " قرأ بالسين لا تفسد صلاته، و كذا لو قرأ " لنصفعا " بالصاد، " كاذبة " قرأ بالدال لا تفسد صلاته، و كذا لو قرأ " خاتئة " بالتاء لا تفسد صلاته، هل ترى من فطور قرأ " طرى " بالطاء و " فتور " بالتاء لا تفسد صلاته - و فى فتاوى الحجة: قرأ إمام هل ترى من فتور فامرهم الشيخ أبو بكر محمد بن إبراهيم بالإعادة - خ[1]: فسنيسره لليسرى قرأ " للعسرى " تفسد صلاته،

(١) لعله أراد بهذا الرمز الخانية، لأنه ينقل من الخانية بالاستمرار و ذكر من فتاوى الحجة -

و أما

و أما الزبد فقرأ " و أما الذهب فيذهب جفاء " تفسد صلاته ، اتوكأ عليها قرأ " أتوكل عليها " لا تفسد صلاته ، ايهم بذلك زعيم قرأ " زنيم " تفسد صلاته ، " يومئذ يصدر الناس " قرأ بالسين و الطاء " يسطر الناس " تفسد صلاته ، و لو قرأ بالسين و التاء قال بعضهم : لا تفسد ، فانزلنا به الماء قرأ " فاحيينا به الماء " قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، " و من يضلل الله " قرأ بالظاء لا تفسد صلاته ، ثمانية ايام حسوما قرأ " حصوما " بالصاد تفسد صلاته ، فسترضع له اخرى قرأ " فسترحض " لا تفسد صلاته ، و التين و الزيتون قرأ بالطاء " و الطين " تفسد صلاته ، و إذا مسه الخير قرأ " الخر " بطرح الياء تفسد صلاته ، " و ابتغ فيما آتيك الله " قرأ بالعين لا تفسد صلاته ، [" و زرع " قرأ بالذال لا تفسد صلاته ؛ " ان الذى فرض عليك القرآن " قرأ بالظاء تفسد صلاته] [١] ، و " لبنا خالصا " قرأ بالسين لا تفسد صلاته ، وكذا لو قرأ " سائغا " بالصاد لا تفسد ، إنه كان بى حفيا قرأ " خفيا " لا تفسد صلاته ، " و انا لجميع حاذرون " قرأ بالضاد لا تفسد صلاته ، بكل ريع قرأ " بكل ريغ " لا تفسد صلاته ، لا تدرون ايهم اقرب قرأ " لا يذرون " تفسد ، لو لا ان تداركه نعمة قرأ " تذاركه نعمة " بالذال تفسد صلاته ، " قل كل متربص فتربصوا " قرأ بالسين فيها تفسد صلاته ، " بعجل حنيذ " قرأ بالدال تفسد صلاته ، " و اليك نسعى و نحفد " [٢] قرأ بالذال تفسد صلاته ، صحفا منشرة قرأ " سحفا " بالسين تفسد صلاته ، ما سبقكم بها من احد قرأ " سبغكم " بالغين لا تفسد صلاته ، " و قالوا ائذا ضللنا " قرأ بالظاء ، لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " فمن فرض فيهن الحج " بالظاء أو بالذال تفسد صلاته ، و ذروا ظاهر الاثم قرأ " وظروا " بالظاء

ـــ قول أبى بكر بن إبراهيم ضمنا فى «فتور» ثم استأنف النقل من الخانية لذلك كفى ذكره بالرمز ـ و الله أعلم .

(١) من أ، خ (٢) ليست هذه الجملة من القرآن الكريم ، بل هى قطعة من القنوت فى الوتر .

أو بالضاد تفسد صلاته، " و جعلوا لله مما ذرأ من الحرث " قرأ بالضاد أو بالظاء تفسد صلاته، " و تلذ الاعين" قرأ بالضاد أو بالظاء تفسد صلاته، " فطاف عليها طائف " قرأ بالتاء تفسد صلاته، و لو قرأ يدخلون فى دين الله بالتاء" يتخلون " تفسد صلاته، انعمت عليهم قرأ باللام " العمت " تفسد صلاته، و لو قرأ "فظن ان لن يحول" مكان " يحور " لا تفسد صلاته، و لو قرأ فرش مرفوعة " مرقوعة " بالقاف قال بعضهم: تفسد صلاته، و قال بعضهم: لا، و لو قرأ و أخذ برأس أخيه يجره إليه " يخزه " بالخاء و الزاى قال بعضهم: تفسد صلاته. و قال بعضهم: لا، و لو قرأ فعززنا مكان " فعززنا " قال بعضهم: تفسد صلاته، و قال بعضهم: لا.

و فى الظهيرية: و لو سبح فى ركوعه «سبحان ربى الأعلى» مكان «العظيم» لا تفسد صلاته. و فى الولوالجية لو قال «سبحان ربى العظيم» بالصاد أو بالذال إن كان يجهد بالليل و النهار فى تصحيحه و لا يقدر عليه فصلاته جائزة لأنه عاجز، و إن ترك جهده فصلاته فاسدة، إلا أن يكون الدهر كله فى تصحيحه.

و مما يتصل بهذا الفصل: إذا زاد حرفا لا يوجبه الكلمة فى الأصل إلا أنه تغير النظم و الحكم و لا يقبح المعنى نحو أن يقرأ " و ما أنا الا بشر مثلنا " مكان " ما انت إلا بشر مثلنا " لا تفسد صلاته، و قد كتب فى مصحف عثمان رضى الله عنه فى سورة العنكبوت " و خلق الله السموات " بزيادة واو، و كتب فى سورة النجم " ان ربك واسع المغفرة و هو اعلم " بزيادة واو، و كتب فى اقتربت الساعة " نعمة من عندنا و كذلك نجزى من شكر " بزيادة واو، و كتب فى الممتحنة " و تسرون اليهم بالمودة " بزيادة واو فى تسرون. و إن زاد حرفا لا يوجبه الكلمة فى الأصل و يفسد النظم و يقبح المعنى نحو أن يقرأ " يسٓ و القرآن الحكيم و انك لمن المرسلين " بزيادة واو فى " انك " أو قرأ " و النهار إذا تجلى و ان سعيكم " فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله: أخاف أن تفسد صلاته. فتاوى الحجة: و لو قرأ " الحمد و لله " لا تفسد صلاته لأن " الحمد " كلام تام

و "لله" كلام تام بقى حرف واحد لا تفسد صلاته .

م : و مما يتصل بهذا الفصل : إذا زاد حرفا هو ساقط و أصل المشتق من الفعل واحد نحو أن يقرأ " ارددوها على" مكان "ردوها على" و نحو أن يقرأ " انا رادوه اليك" لا يوجب فساد الصلاة ، و يؤيد ذلك ما كتب فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه " و لا تمشى فى الأرض مرحا " بياء بعد الشين ، و كذلك كتب فى مصحفه " وانهى عن المنكر" بياء بعد الهاء ، و كتب فى مصحف آخر " يٰايها الذين اٰمنوا من يرتدد منكم عن دينه" بدالين ، و كتب " ما مكننى فيه ربى خير " بنونين . و فى الخانية : و لو قرأ " اسفل السافلين " بالألف و اللام فى " سافلين " لا تفسد صلاته .

م : و مما يتصل بهذا الفصل : الألثغ . و هو الذى لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة و يقرأ مكان الراء ياء فيقرأ مكان "الرجيم" "اليجيم" أو ما أشبه و لا يطاوعه لسانه على غير ذلك ، و فى النوازل : الألثغ الذى يتخذ لسانه التاء غير السين فيقرأ " بسم الله" بالتاء فى صلاته و لا يطاوعه على غير ذلك . أو كان مكان اللام ثاء فى جميع القرآن هل يجوز صلاته ؟ فانه روى أبو القاسم أنه قال : الهندى الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته أحب إلى من قراءته فى الصلاة ، و قيل : ألهذا القارئ أجر لو قرأ فى غير الصلاة أم لا ؟ قال : إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغى له أن يقرأ فان قرأ فى الصلاة تفسد صلاته و هو بقراءته ذلك غير مأجور . و فى الولوالجية : إذا قرأ فى صلاته " بسم الله " بالشين أو بالثاء و هو الألثغ فلا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ، و لو قرأ خارج الصلاة لم يكن مأجورا . م : و إنه على وجهين : إما أن يؤم ، أو يصلى وحده ، ففى الوجه الأول فى حق ذلك الحرف كان أميا و لا يجوز إمامة الأمى للقارئ و يجوز لمن كان بمثل حاله ، و هذا قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، و كذلك قول أبى حنيفة رحمه الله إذا لم يكن فى القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف ، و أما إذا كان فى القوم من يقدر على التكلم بذلك

فقد فسدت صلاته و صلاة القوم عند أبي حنيفة رحمه الله ، قياسا على الأمي إذا صلى بأميين و قارئين ، و كذا من يقف فى غير مواضعه و لا يقف فى مواضعه لا ينبغى له أن يؤم ، و كذا من تنحنح عند القراءة كثيرا لا ينبغى له أن يؤم ، و كذلك من كان به تمتمة و هو أن يتكلم بالتاء مرارا ، أو فافاة و هو أن يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغى له أن يؤم ، و أما الذى لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد و لا يتكلم بالفاء مرارا و لا بالتاء و إذا اخرج الحروف أخرجها على الصحة فصلاته و قراءته جائزتان و لا يكره أن يكون إماما . و فى الوجه الثانى ـ و هو ما إذا كان يصلى وحده ـ ينظر : إن لم يكن فيه تبديل الكلام و لا يمكنه أن يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالاتفاق ، و إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها . و إن كان فيه تبديل فان كان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك الآيات التى ليس فيها تلك الحروف ، و لو قرأ مع ذلك الآيات التى فيها تلك الحروف الصحيح أنه لا تجوز صلاته . و فى الحاوى: حكى عن أبى القاسم الصفار أنه كان يقول: الخطأ إذا دخل فى الحرف لا تفسد لأن فى هذا بلوى عامة الناس ، لا يقيمون الحرف و لا يمكنهم إقامتها إلا بمشقة . م : و إن كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف قال بعض مشايخنا يسكت و لا يقرأ ، و لو قرأ تفسد صلاته ، و قال بعضهم : يقرأ و لا يسكت ، و لو سكت تفسد صلاته ؛ و المختار للفتوى فى جنس هذه المسائل أن هذا الرجل إن كان يجتهد آناء الليل و أطراف النهار فى تصحيح هذه الحروف و لا يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة . و إن ترك جهده فصلاته فاسدة ، و إن ترك جهده فى بعض عمره لا يسعه أن يترك فى باقى عمره ، و لو ترك تفسد صلاته ـ قال صاحب الذخيرة : و إنه مشكل عندى لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغيره . الحجة: و ما يجرى على ألسنة النساء و الأرقاء من الخطأ الكثير من أول الصلاة إلى آخرها "كالشيتان" و "الآلمين" "اياك نابد و اياك نستئين" "الشرات"

" الشرات " " انأمت " و كيف تعد أصناف خطاياهم ؟ فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا فى التعلم و التصحيح و الإصلاح بالليل و النهار و لا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم ، كسائر الشروط إذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب و ترك القيام و القراءة و الركوع و السجود و القعود و التوجه إلى القبلة إذا حصل العجز عنها جازت صلاتهم ، فكذا هاهنا ، وأما إذا ترك التصحيح و التقويم و الجهد فسدت صلاتهم كما إذا ترك سائر الشروط فى الصلاة ، و إنما جوز صلاتهم لعجزهم عن إصلاح ذلك فصار تلك الألفاظ لغتهم و لسانهم كأنهم قرأوا القرآن بلغتهم . و فى واقعات الناطفى عن أبى شجاع : قال الألثغ مكان رب « لب » أو شبه ذلك تجوز صلاته ، و فى الخانية : و إن أخطأ بذكر حرف مكان حرف و لم يختلف المعنى و التى قرأها تكون فى القرآن جازت صلاته عند الكل ، كما لو قرأ " من المسلمين" "من الظالمين" ، و إن لم يختلف المعنى و لكن ما قرأ ليس فى القرآن كما لو قرأ " كونوا قيامين" "و لا تذر على الأرض من الكافرين دوّارا " أو قرأ " الحى القيام " فسدت صلاته فى قول أبى يوسف ، و فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لا تفسد صلاته ، و إن اختلف المعنى و لم يكن التى قرأها فى القرآن نحو أن يقرأ " فسحقا لأصحاب الشعير " تفسد صلاته عند الكل ، و لا يميز بين حرف و حرف بخلاف ما قاله منصور العراقى رحمه الله ، و لا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين و لا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله ، إنما العبرة لاتفاق المعنى فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله و لوجود المثل عند أبى يوسف .

الفصل الثانى :

فى ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل :

و إنه على وجهين أيضا ، الأول : أن يوجد الكلمة التى هى بدل فى القرآن ، و إنه على قسمين ، الأول أن يوافق البدل المبدل فى المعنى ، نحو أن يقرأ " الفاجر" مكان " الأثيم " فى قوله "طعام الاثيم" و الجواب فيه أن صلاته تامة على قول أصحابنا رحمهم الله ، القسم

الثانى أن يخالف البدل المبدل من حيث المعنى ، و إنه على نوعين: إن كان اختلافا متقاربا نحو أن يقرأ " الحكيم " مكان " العليم " أو " السميع " مكان " البصير " و نحو أن يقرأ " خبيرا " مكان " بصيرا " أو يقرأ " كلا انها موعظة " مكان قوله " تذكرة " و فى هذا النوع صلاته تامة ـ و فى الخلاصة : و به يفتى ، النوازل : سئل أبو بكر عن رجل قرأ فى صلاته "ذاك الدار الآخرة" ؟ قال : تفسد صلاته لأنه أتى بما ليس فى القرآن ، قال الفقيه : و لو قرأ " ذلك الدار الآخرة " ينبغى أن لا تفسد لأن " ذلك " فى القرآن كثيرة[١] ، م : و إن كان اختلافا متباعدا نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب أو آية العذاب بآية الرحمة أو أراد أن يقرأ "الرحمن علم القرآن" فجرى على لسانه «الشيطان» أو أراد أن يقرأ " الشيطان يعدكم الفقر " فجرى على لسانه " الرحمن " فعلى قول أبى حنيفة و محمد تفسد صلاته . و أما على قول أبى يوسف لا تفسد صلاته إذا لم يقصد ذلك و مر على لسانه غلطا ، و يجعل كأنه ابتدأ بكلمة من كلمات القرآن ، و به كان يفتى الشيخ الإمام أبو الحسن رحمه الله و هو اختيار محمد بن مقاتل الرازى . و قيل : فى المسألة على قول أبى يوسف روايتان . و فى الظهيرية : قال رضى الله عنه : و الصحيح عندى أنه إذا وقف ثم انتقل لا تفسد صلاته ، و إن وصل تفسد ، و فى الخانية : و الصحيح هو الفساد . و فى اليتيمة : سئل جار الله عمن قرأ فى قصة فرعون "و انا من المفسدين" مكان " المسلمين " ؟ قال : لا تفسد ، قال رضى الله عنه : و هذا على قياس قول أبى يوسف و أما على قول أبى حنيفة و محمد تفسد ، و سئل أيضا عمن قرأ " فاليوم ننسوهم[٢] " أو قرأ "اذا لقيكم" مكان "لقوكم" ؟ فقال : تفسد . و فى الظهيرية : و من قرأ فى صلاته مكان قوله " اولئك اصحاب الجنة " " اولئك اصحاب النار " أو قرأ " ان الكافرين فى جنات النعيم " مكان " المتقين " أو قرأ " الا ان حزب الله هم الكافرون " مكان "المفلحون" تفسد صلاته عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله . و فى الحاوى : سئل ابن المبارك عن

---

(١) أى كلمة « ذلك » و« الدار الآخرة » متفرقا (٢) أى مكان : ننساهم .

قرأ "ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات أولئك اصحاب النار"؟ قال: لا يقطع صلاته إلا أن يتعمد فحينئذ يقطع، و فى الغياثية: و من العلماء من يوجب الفساد لقبح المعنى وخروجه من أن يكون قرآنا و عليه الفتوى ، الخانية: و لو قرأ مكان " فاكثروا فيها الفساد" "فارسلوا" لا تفسد صلاته، و لو قرأ "ان هؤلاء يكذبون العاجلة" مكان "يحبون" تفسد صلاته، و لو قرأ فسوف ينبئهم الله " يبينهم الله " من البيان لا تفسد صلاته، و لو قرأ "و عسى ان تكرهوا شيئا و هو شرلكم و عسى ان تحبوا شيئا و هو خير لكم" لا تفسد صلاته، و لو قرأ و ما آتيناهم من كتاب "و ما اهلكناهم" تفسد صلاته. و لو قرأ و الاغلال التى كانت عليهم "و الأعناق التى كانت عليهم" لا تفسد صلاته، و لو قرأ بما كنتم تكفرون "بما كنتم تكسبون" لا تفسد صلاته، [و لو قرأ فى عقبه "فى عنقه" لا تفسد صلاته][1]، ما يأتيهم من رسول قرأ "من رزق" لا تفسد صلاته، حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين قرأ" من الجاهلين " تفسد صلاته. و اوتيت من كل شيء قرأ "من كل نفس" لا تفسد صلاته، ليكونن من الخاسرين قرأ "من الشاكرين" تفسد صلاته، و لو قرأ فمن يجير الكافرين "فمن يريد الكافرين" لا تفسد صلاته، سيقولون ثلثة رابعهم قرأ "ثلثة ربهم" تفسد صلاته، كيف ضربوا لك الأمثال قرأ "كذبوا لك الأمثال" لا تفسد صلاته، ما ننسخ من آية او ننسها قرأ "او نؤتها" لا تفسد صلاته، فسوف نؤتيه اجرا عظيما قرأ " نصليه اجرا عظيما" لا تفسد، و لو قرأ و اذكر فى الكتاب ادريس "ابليس " تفسد صلاته، و كذلك لو قرأ أن يمسك عذاب من الرحمن " عذاب من الشيطان" أو قرأ و من يؤمن بالله و يعمل صالحا "و من يكفر بالله و يعمل صالحا يدخله جنات تجرى " موصولا تفسد، فان قرأ مفصولا لا تفسد، و لو قرأ فى ان ربكم الرحمن "ربكم الشيطان" تفسد صلاته، و لو قرأ " قد تبين الرشد من الغى" بالقاف تفسد، و لو قرأ " و اذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحي

(۱) من أر، خ و غيرهما.

الموتى قال او لم تؤمن قال نعم" لا تفسد صلاته . و فى الخلاصة : "افرأيتم ما تخلقون" مكان "تمنون" تفسد ، و يجب أن لا تفسد ، و الأظهر هو الفساد ، و لو قرأ " ذق انك انت العزيز الحكيم" مكان "الكريم" لا تفسد صلاته ، و قيل : تفسد ، و بالأول يفتى ، و لو قرأ مكان احوى "غثاء اوحى" لا تفسد هو المختار . و فى الحاوى : سئل أبو حفص رحمه الله عن قرأ "أفنجعل المجرمين كالمسلمين" [1] قيل : لا تقطع".

م : الوجه الثانى : أن لا يوجد الكلم التى هى بدل فى القرآن ، و إنه على قسمين أيضا ، الأول : أن يوافق البدل المبدل من حيث المعنى ، نحو أن يقرأ "ان الله لا يغفر ان يكفر به" مكان قوله "ان يشرك به" أو قرأ "فباى الاء ربكما تجحدان" مكان قوله "تكذبان" أو قرأ "الم ذلك الكتب لا شك فيه" مكان "لا ريب فيه" أو ما أشبه ذلك ، و فى هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عند أبى يوسف تفسد . و الثانى : أن لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى ، نحو أن يقرأ "قوسرة" مكان "قسورة" او "فسحقا لاصحاب الشعير" مكان السعير تفسد صلاته بالاتفاق . و فى الخانية : و لو قرأ "قصورة" بالصاد فى قسورة ، أو "كمفص" مكان كمصف ، أو قرأ "مثل الغبار" مكان الغراب تفسد صلاته ، و قال بعض المشايخ رحمهم الله : لا تفسد . و فى النصاب : لو قرأ فى صلاته "احوالها" مكان "اوحى لها" لا تفسد صلاته و هو الاصح لتقارب المعنى .

م : و مما يتصل بهذا الفصل : استبدال النسبة ، و إنه على وجهين ، فالأول : أن لا يكون المنسوب إليه فى القرآن ، نحو أن يقرأ "و مريم ابنت غيلان التى أحصنت" مكان "و مريم ابنت عمران" أو قرأ "عيسى ابن سارة" مكان "عيسى ابن مريم" تفسد صلاته ، الوجه الثانى : أن يكون المنسوب إليه فى القرآن ، نحو أن يقرأ "و مريم ابنت لقمان" و "عيسى ابن موسى" و "موسى ابن مريم" و ما أشبه ذلك اختلف

---

(١) مكان قول الله « افنجعل المسلمين كالمجرمين » .

المتأخرون ، منهم من قال : تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عن أبي يوسف روايتان في رواية لا تفسد ، و من المتأخرين في "مريم ابنت لقمان" و "عيسى ابن موسى" الجواب على الخلاف ، أما في "موسى ابن مريم" و "عيسى ابن موسى" فلا تفسد صلاته ـ و الحاصل في فصل النسبة أنه إذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف ، و إذا كان التفاوت في حرفين أو أكثر فالمسألة على الخلاف .

الفصل الثالث

في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بأن قرأ في مصحف عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب رضي الله عنهما :

و روى نصر بن يحيى عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال: قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة ، و هو قول أبي يوسف رحمه الله و قولنا ، و روى أيضا نصر بن يحيى عن محمد ابن سماعة رحمه الله قال سمعت أبا يوسف يقول : إذا قرأ القارئ في الصلاة بحرف أبيّ و ابن مسعود رضي الله عنهما و ليس ذلك في مصحفنا فان الصلاة لا تجوز ، و روى عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف أنه كان يقول : من قرأ بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة فسدت صلاته ، و المتأخرون من مشايخنا قالوا : هذا إذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منهما أنه قرأ كذلك الترتيب في قراءة ابن مسعود و قراءة أبي بن كعب رضي الله عنهما بأن لم يثبت كذلك إنما وجد ذلك في المصحف ، لأن بمجرد وجوده في المصحف لا يثبت قراءتها ، و لا يجوز العمل بما في المصحف إذا لم يوجد له رواية ، فأما إذا ثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أنهما قرءا ذلك أو واحد منهما قرأ كذلك لا تفسد صلاته ، و ذكر بعض المشايخ أنه إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معنى ما في المصحف تفسد صلاته بالاتفاق إذا لم يكن دعاء و لا ثناء في نفسه ، و إذا قرأ ما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد و على

قول أبي يوسف تفسد ، و الصحيح من الجواب في هذا أنه إذا قرأ ما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة ، أما لا تفسد صلاته لأنه إذا لم يثبت ذلك قرآنا ثبت قراءة شاذة و المقروء في الصلاة إذا كانت قراءة لا يوجب فساد الصلاة ، و ما روينا في أول هذا الفصل عن أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و عصام بن يوسف رحمهم الله أن المصلى إذا قرأ بغير ما في المصحف العام أن صلاته فاسدة فتأويله : إذا قرأ هذا و لم يقرأ معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلاته لتركه قراءة ما في مصحف العامة لا لقراءته ما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ، حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلاة تجوز صلاته . و في فتاوى الحجة : قال الفقيه أبو جعفر : من قرأ بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يقطع صلاته مثل قوله " فامضوا إلى ذكر الله " مكان قوله " فاسعوا " و كقوله " و كان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة[١] غصبا " و كقوله" ثم آتينا موسى الكتب تماما على الذى احسنوا[٢] " و كقوله تعالى " لقد كان في يوسف و اخوته عبرة[٣] للسائلين " و كقوله تعالى " قال فعلتها إذا و أنا من الجاهلين[٤] " فني هذه الوجوه كلها لا تفسد صلاته ، و ما يقرأ من الشواذ مما يحتمله لفظ القرآن كقوله تعالى " فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خَلَفَك آية " مكان " خَلفك " و ما يجيء من هذا النوع لا تفسد صلاته .

الفصل الرابع

في ذكر آية مكان آية

يجب أن يعلم بأن المتأخرين رحمهم الله اختلفوا في هذا الفصل ، فنهم من قال : تجوز على كل حال ، و منهم من فصله تفصيلا فقال : إن وقف على الآية وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى لا تفسد صلاته و إن تغير المعنى ، نحو أن يقرأ " و التين و الزيتون و طور سينين و هذا البلد الامين " و وقف تاما ثم قرأ " لقد خلقنا الانسان في كبد " ، فأما إذا لم يقف

(١) أي زيادة : صالحة (٢) مكان : احسن (٣) مكان : آيات (٤) مكان : من الضالين .

و وصل الآية بالآية إن كان لا يتغير به المعنى نحو أن يقرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة" ثم قرأ بدون الوقف " أولئك هم الكافرون حقا " أو قرأ " ان الذين آمنوا و عملوا الصلحٰت فلهم جزاءاً الحسنى" فلا تفسد صلاته، أما إذا تغير به المعنى بأن قرأ " وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا " قال عامة أصحابنا : تفسد صلاته ، و قال بعض أصحابنا : لا تفسد صلاته . و فى الخانية : و لو قرأ " ان الابرارلفى جحيم و ان الفجار لفى نعيم" أو قرأ "ان الذين آمنوا و عملوا الصلحٰت اولئك هم شر البرية" تفسد صلاته ، و هو الأصح .

الفصل الخامس

فى حذف حرف عن كلمة

فنقول : إن كان الحذف على سبيل الإيجاز و الترخيم عن تلك الكلمة فلا يوجب الفساد ، و للحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلاثة ، أحدها : أن يكون ذلك فى اسم النداء ، حتى لا يجوز الترخيم فى الافاعيل و لا فى الحروف و لا فى اسم المعرف بالألف و اللام و لا فى النعت ، و الثانى : أن يكون المنادى معرفا نحو قوله : يا حارث ! و ما أشبه ذلك و لا يصح فى المنكر نحو : يا قاتل ! يا ضارب ! إلا فى قوله : يا صاحب ! يا فلان ! و الثالث أن يكون الاسم المنادى على أربعة أحرف صحاح أو ما زاد على ذلك ، أما إذا كان على ثلاثة أحرف فلا يجوز الترخيم إلا إذا كان ثالث الحروف الهاء ، فأما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم ، فاذا وجدت هذه الشرائط و حذف الاخير نحو أن قرأ "و نادوا يا مال ليقض علينا ربك" لا تفسد صلاته ، و كذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة و الباقى ثلاثة أحرف أو ما زاد على ذلك فذلك جائز ـ فالحاصل أن ينظر فى مثل هذا إلى الباقى، فان كان الباقى من اسم النداء ثلاثة أحرف فصاعدا لا تفسد صلاته ، و ذلك أن يترك من "طالوت" الواو و التاء ، و من "هاروت" الواو و التاء ، و من " هارون " الواو و النون . و بعض مشايخنا قالوا إذا حذف حذفا زائدا و أتى بجميع أصول الكلمة

و لم يكن قاصدا لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة و عبد الله بن المبارك رحمهما الله ، و هو مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، و ذلك نحو أن يقرأ "اذا وقعت الواقعة" بحذف الهاء أو قرأ "لا ترفعوا اصواتكم" بحذف الميم . ثم اختلف أهل النحو فيما إذا ترك حرفا أو حرفين ، فالحرف الباقى قبل المتروك عند أكثر أهل النحو يبقى على حركته حتى يقال : يا حارِ ! بكسر الراء من حارث، و يقال : يا عائشَ ! بفتح الشين من عائشة ، و لفاطمة : يا فاطم ! و بعضهم على أنهم يرفع الحرف الاخير حتى يقال : يا حارُ! بضم الراء ، و يا عائش ! بضم الشين . هذا إذا كان الحذف على وجه الإيجاز و الترخيم ، فأما إذا لم يكن على وجه الإيجاز و الترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته ، نحو أن يقرأ "و لقد جاءهم رسلنا بالبينٰت" بترك التاء من « جاءتهم » [أو يقرأ "قالوا انما انت من المسحرين" "قالوا ما انتم إلا بشرمثلنا" بترك الواو من قالوا] ٢ أو يقرأ "سبحٰن الذى بيده ملكوت كل شيء" بترك الفاء من "فسبحان" . و فى الخانية : و لو ترك الألف و اللام فى الرحمن أو الرحيم لا تفسد صلاته . م : و إن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشائخ نحو أن يقرأ "فما لهم يومنون" فى "لا يؤمنون" بترك «لا» ـ و فى الغياثية : و هو الصحيح ،م :أو يقرأ "و إذا قرأعليهم القراٰن يسجدون" بترك "لا" أو يقرأ "تتنزل عليهم الملائكة لا تخافوا و لا تحزنوا" بترك "لا" ! ألا ترى أنه لو تعمد ذلك مع علمه و اعتقد ذلك يكفر ، فان كان مخطئا تفسد صلاته ـ و الله أعلم .

و فى الخانية : فان حذف حرفا أصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلاته فى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، كما لو قرأ "و مما رزقناهم" بحذف الراء أو الزاى ، أو قرأ "و ليقولوا درست" بغير دال ، أو قرأ "و اليل اذا يغشى و النهار اذا تجلىٰ ما خلق الذكر و الانثى" بحذف الواو عن "و ما خلق الذكر" لأن الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم و يصير نفيا بعد ما كان إثباتا ، و لو تعمد به يكفر ، قالوا : على قياس

(٢) من ا ر ، خ.

قول أبي يوسف لا تفسد لأن المقروء موجود في القرآن . و لو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من أولها أو أوسطها كما لو قرأ في قرانا عربيا « ربيا » أو « عريا » بحذف الباء تفسد صلاته إما لتغير المعنى أو لأنه يصير لغوا في الكلام ، و كذا لو حذف الحرف الآخر نحو أن يقرأ " ضرب الله مثلا " بحذف الباء .

م : و مما يتصل بهذا الفصل : إسقاط حرف من الكلمة باثبات همزة مكانها ، إذا قرأ "حافظوا على الصلوات و الصلوٰة الاسطى" أو قرأ " فقد استمسك بالعروة الاثقى" و ما أشبه ذلك فعلى قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية و هو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلاته ، و هو مذهب ابن مسعود ، و على قول أبي يوسف و هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة تفسد .

الفصل السادس

في زيادة كلمة لا على وجه البدل

مسائل هذا الفصل على وجهين ، أحدهما : أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن ، و إنه على قسمين ، إن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بالإجماع نحو أن يقرأ "ان الله كان بعباده خبيرا[1] بصيرا" أو يقرأ "قد خسر الذين كفروا[2] و كذبوا بلقاء الله" ؛ فان كان يغير المعنى تفسد صلاته بلا خلاف نحو أن يقرأ " و الذين 'امنوا و كفروا[3] بالله و رسله اولئك هم الصديقون" أو يقرأ "فاما من 'امن[4] و طغى و 'اثر الحيوة الدنيا"، و في الخانية : إني أريد ان انكحك قرأ « رب اني اريد » تفسد صلاته ، و في الظهيرية : و لو قرأ " رب رب العٰلمين" أو "مٰلك مٰلك يوم الدين" الصحيح أنه تفسد صلاته .

م . الوجه الثاني أن لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن ، و إنه على قسمين أيضا ، إن كان لا يغير المعنى نحو أن يقرأ " فيها فاكهة و نخل و تفاح و رمان" أو يقرأ "كلوا من ثمره اذا اثمر و استحصد" عند عامة المشايخ لا تفسد صلاته و زعموا أن هذا

---

(١) اى بزيادة :خبيرا (٢) اى بزيادة: كفروا و(٣)اى بزيادة: و كفروا (٤) اى بزيادة: آمن و .

قول أبي حنيفة رضي الله عنه، و عند أبي يوسف رحمه الله تفسد صلاته، و إن كان تغير المعنى نحو أن يقرأ "انما نملى لهم ليزدادوا اثما وجما" لا تفسد بلا خلاف.

الفصل السابع

في الخطأ في التقديم و التأخير.

و إنه على وجوه، أحدها: أن يقدم جملة على جملة و يفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير، نحو أن يقرأ "يوم تسود وجوه و تبيض وجوه" أو يقرأ "كتبنا عليهم فيها ان العين بالعين و النفس بالنفس" أو يقرأ "العبد بالعبد و الحر بالحر" ونحو ذلك لا تفسد صلاته، و إن غير المعنى نحو أن يقرأ "إنما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه نخافوهم و لا تخافوني[١]" تفسد صلاته، وكذلك إذا قرأ "و إن هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه و اتبعوا السبل[٢]". و الثاني أن يقدم كلمة على كلمة و لا يغير المعنى، بأن يقرأ "لهم فيها شهيق و زفير" أو يقرأ "فانبتنا فيها عنبا و حبا" لا تفسد صلاته، و لو قرأ "ان الابرار لفي جحيم و ان الفجار لفي نعيم" فأكثر المشايخ أنه تفسد، و هو الصحيح. و في مجموع النوازل: إذا قرأ "اذ الاعناق في اغلالهم"[٣] لا تفسد صلاته. الثالث: أن يقدم حرفا على حرف فنقول: بتقديم الحرف أن تبدل الكلمة لا محالة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ذكر كلمة مكان كلمة، قالوا: هذا إذا لم يكن من باب المقلوب، فان كان من باب المقلوب مثل "جذب" و "جبذ" فعلى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا تفسد صلاته، و على قول أبي يوسف إن كانت الكلمة الثانية في القرآن لا تفسد صلاته، و إن لم تكن في القرآن تفسد صلاته، و في الخانية: و لو قرأ "ان الانسان لفي سرخ" مكان "خسر" تفسد صلاته.

---

(١) أي مكان: فلا تخافوهم و خافوني (٢) أي مكان: فاتبعوه و لا تتبعوا السبل (٣) أي مكان: إذ الأغلال في اعناقهم.

الفصل الثامن

في الوقف و الوصل و الابتداء

إذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتدأ من غير موضع الابتداء فانه على وجهين ، الأول: أن لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف و الابتداء قبيح نحو أن وقف على اسم إنّ قبل ذكر الخبر ثم ابتدأ بالخبر فقرأ " ان الذين آمنوا و عملوا الصّٰلحٰت " و وقف ثم ابتدأ بقوله " أولئك هم خير البرية " و نحو أن فصل بين النعت و المنعوت و الصفة و الموصوف فقرأ " انه كان عبدا " و وقف و ابتدأ " شكورا " لا تفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمهم الله ، الوجه الثاني : أن يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بأن قرأ " شهد الله انه لا اله " و وقف ثم قال " الا هو " أو قرأ " و قالت النصارى " و وقف ثم قال " المسيح ابن الله " و في هذا الوجه أيضا لا تفسد صلاته عند علمائنا رحمهم الله ، و عند بعض العلماء تفسد صلاته ، و الفتوى على عدم الفساد بكل حال ، الخانية : و لو قرأ " و ما اتم بمصرخي " و وقف عليه ثم ابتدأ بقوله " اني كفرت " [١] لو تعمد ذلك يكفر و تبطل صلاته ، و لو قرأ " لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير " و وقف عليه [٢] لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " أ أنت قلت للناس " و وقف عليه [٣] أو " قال الله لا تتخذوا " و وقف عليه [٤] أو " آلا انهم من افكهم ليقولون " [٥] أو " ثم تولوا عنه و قالوا معلم " [٦] أو " فحشر فنادى فقال " [٧] و وقف عليه إن وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " من بعثنا من مرقدنا هذا " و وقف عليه [٨] قال : هذا وقف

---

(١) هذه العبارة هكذا في جميع النسخ ، و الصحيح عندي : "و ما اتم بمصرخي اني كفرت" و وقف عليه ثم ابتدأ « بما أشركتمون » (٢) أي و لم يقرأ : و نحن اغنياء (٣) أي و لم يقرأ : اتخذوني و امي الٰهين (٤) أي ما قرأ : الٰهين اثنين : (٥) أي ما قرأ : ولد الله و انهم لكاذبون (٦) أي ما قرأ : مجنون (٧) أي ما قرأ : انا ربكم الاعلى (٨) أي ما قرأ : ما وعد الرحمن و صدق المرسلون .

حسن ، أو قال " فى ضلال مبين " و وقف عليه و ابتدأ بقوله " اقتلوا يوسف " لا يأثم و لا تفسد صلاته . و فى فتاوى الحجة : الأصل أن حفظ الوقوف و معرفة ذلك من باب الفضيلة و لا يتعلق به قطع الصلاة ، أينما وقف لا تفسد صلاته ، و كذلك التقديم و التأخير فى جميع القرآن حتى لو قرأ " يخرجون الرسول و اياكم " و وقف ثم قال " أن تؤمنوا بالله ربكم " هذا الوقف فيه غير مستحسن و لكن لا يقطع الصلاة ، و هذا مذهب الفقهاء . فأما مذهب القراء فهم يزعمون أن عددا من الوقف فى القرآن بمواضع معينة ، لو وقف غيرها يقطع الصلاة ، و سمعت أنهم يكفرون به صاحبها و لكن الكفر إنما يكون بالقصد و سوء الاعتقاد . فالذى يقف للتنفس و الضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل و لا يقطع الصلاة ، فمن ذلك قول الله تعالى حكاية عن الشيطان يقول يوم القيامة للكفار " إن الله وعدكم وعد الحق و وعدتكم فاخلفتكم و ما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى و لوموا انفسكم ما انا بمصرخكم و ما انتم بمصرخى انى كفرت " بعض القراء يكفر ! و هذا ليس بكفر لأن الشيطان يكفر بمن أشرك به ـ و الله أعلم ؛ و من ذلك " قالت اليهود عزير ابن الله " و لو وقف عند قوله " و قالت اليهود " ثم قال " عزير ابن الله " قال القراء : يقطع صلاته ، و عند الفقهاء لا تفسد ، سئل على بن أبى طالب رضى الله عنه عن الترتيل فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ و رتل القرآن ترتيلا ﴾ فقال : حفظ الوقوف و أداء الحروف . و الأصل أن الوقوف على الرافع دون المرفوع غير مستحسن نحو قوله تعالى " شهد الله " و " قال الله هذا يوم ينفع الصادقين " ، "و قال الرسول يا رب " فالوقف على « قال » و « شهد » و « هذا » غير حسن ، و الوقف على المرفوع دون الرافع غير حسن أيضا نحو قوله " الحمد لله رب العلمين " فالوقف على « الحمد » و قوله " الله خلق كل دابة من ماء " فالوقف على « الله » فى اللغة غير حسن أيضا ، و كذلك الوقف على الناصب دون المنصوب غير حسن كقوله تعالى " و نادى نوح ابنه " ، و كذلك الوقف على المنصوب دون الناصب

الناصب كقوله " اياك نعبد "، و كذلك الوقف على « ان » غير حسن ، و كل موضع حسن الوقف عليه و تم الكلام به و حسن الابتداء بما بعده جاز الوقف عليه ، و كل موضع تم الكلام به و حسن الوقف عليه [غير أنه لا يحسن الابتداء جاز الوقف عليه من غير تمامه ، و كل ما لا يحسن الوقف عليه] [1] و لا يتم الكلام به و لا يحسن الابتداء به فالوقف عليه غير حسن ، و الوقف على الحروف المعجمة لحسن عند عامة العلماء و القراء كقوله تعالى " الٓمٓ " يقف ثم يقول " ذلك الكتٰب " أو يقف على " المٓصٓ " ثم يقول " كتٰب انزل اليك " و نحوهما فى القرآن إلا فى قوله تعالى " الٓمٓ الله " فان الميم منصوبة متصلة بقوله " الله " على قول الجمهور غير الأعشى .

م : و مما يتصل بهذا الفصل : إذا وصل حرفا من كلمة أخرى بأن قرأ " اياك نعبد " و وصل كاف " اياك " بنون " نعبد " أو قرأ " انا اعطينٰك الكوثر " و وصل كاف " اعطيناك " بألف " الكوثر " أو قرأ " غير المغضوب عليهم " و وصل الباء بالعين أو ما أشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته ، و على قول العامة لا تفسد صلاته - و فى الخانية : لا تفسد و إن تعمد ذلك ، الخلاصة : إذا قال « سمع الله لمن حمده » و وصل الهاء من « الله » باللام فالصحيح أنه لا تفسد ، و كذلك إن تعمد ذلك ؛ م : و بعض المشايخ ذكروا فى ذلك تفصيلا فقالوا : إذا علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسان هذا لا تفسد ، فان كان فى اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلاته ، و على هذا إذا قرأ " إذا جاء نصر الله " بطريق الاستفهام . الحجة : المصلى إذا بلغ فى الفاتحة " اياك نعبد و اياك نستعين " لا ينبغى أن يقف عند قوله " اياك " ثم سكت ثم قال " نعبد " ثم قال " و اياك " و سكت ثم قال " نستعين " . و قيل : فى آخر سورة الكوثر " ان شانئك هو الابتر " ينبغى أن يقرأ مهموزا و موصولا . و لا يرفع الراء فى " الابتر " إنما يقول " هو الابتر " بجزم الراء و يقف ، ثم قال " الله أكبر " . و كان القاضى الإمام السعيد

---

(١) من أ ، خ .

أبو بكر اليعقوبي قال : إذا فرغت من القراءة و تريد أن تكبر للركوع فان كان الختم بالثناء فالوصل « بالله أكبر » أولى كقوله تعالى " و كبره تكبيرا " ؟ و لو لم يكن ختم السورة بالثناء فالفصل أولى كقوله عز و جل " ان شانئك هو الابتر " الأولى أن يقف و يفصل ثم يقول : الله أكبر ، و كقوله عز و جل " فى جيدها حبل من مسد " يقف ثم يقول : الله أكبر .

الفصل التاسع

فى ترك المد و التشديد فى موضعها و الإتيان بهما فى غير موضعهما :

إن كان لا يغير المعنى و لا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة ، و إن كان يغير المعنى و يقبح الكلام اختلف المشايخ ، قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، و قال عامتهم : تفسد صلاته ، و فى النصاب : و عليه الفتوى ، م : مثال الأول فى ترك التشديد إذا قرأ " ملعونين اينما ثقفوا اخذوا و قتلوا " بغير تشديد لا تفسد صلاته لأنه قريب من " قتّلوا " بالتشديد ، و فى الخانية : "يدعّ اليتيم" قرأ " يدُع" غير مشدد لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " يدَع" بتسكين الدال تفسد صلاته. و لو قرأ "ما ودّعك" بغير تشديد لا تفسد صلاته ، و لو قرأ " ربُك " بغير تشديد تفسد . م : مثال الثانى إذا قرأ " قل اعوذ برب الناس" و ذكر "الرب" من غير تشديد ، أو قرأ " ان النفس لامارة بالسوء" ذكر " الامارة " بغير تشديد ، و لو قرأ " اياك نعبد" بغير تشديد ، قال بعضهم : تفسد صلاته لأن « إيا » ضوء[1] فكأنه قرأ : ضوءك نعبد ـ و فى الذخيرة : و لو اعتقد ذلك يكفر ، فاذا قرأ سهوا تفسد صلاته ، و الأصح أنه لا تفسد ، و فى الخلاصة : و هو المختار ، و لو قرأ "فمن اظلم ممن كذب على الله " شدد الذال فى " كذب " اختلف المشايخ فيه ، و فى الغياثية : قال بعضهم : لا تفسد ، و عليه الفتوى ، م : و لو قرأ " فاولئك هم العادّون " و شدد الدال تفسد صلاته بلاخلاف . و مثال الأول فى ترك المد [نحو اذا قرأ " انا اعطينك "

(١) ايا الشمس : نورها و حسنها (٢) من أ ، ء خ .

بدون المد . و مثال الثانى إذا قرأ " سواء عليهم " بدون المد] [١]، و نحو أن قرأ دعاء و نداء بدون المد اختلف المشايخ فيه كما فى ترك التشديد ، و فى الخلاصة : و المختار أنه تفسد . و فى الظهيرية : قال بعضهم لا تفسد الصلاة بتشديد المخفف ، و لا بتخفيف المشدد ، و لا بمد المقصور ، و لا بقصر الممدود ، و لا بهمز الملين ، و لا بتليين المهموز ، و لا بادغام المظهر و لا باظهار المدغم ، و لا بتسكين المتحرك ، و لا بتحريك الساكن ، و لا بابدال حركة بحركة لعموم البلوى ، و الصحيح إن تغير المعنى تفسد نحو أن يقرأ " و لما جاموس " بغير المد لأن " الجاموس " حيوان .

م : و مما يتصل بهذا الفصل : إذا فرغ المصلى من فاتحة الكتاب قال " آمّين " بالمد و التشديد فقد قيل : تفسد صلاته ، و قيل : لا تفسد على قول أبى يوسف ، و قيل : لا تفسد على قولهما أيضا و عليه الفتوى و هو الأصح . م : و ينبغى أن يقول " أمين " بغير مد و لا تشديد أو " آمين " بالمد دون التشديد ، و فى النصاب : و لو قال " أمين " بغير مد و لا تشديد لدعاء غيره تفسد صلاته . م : و " آمين " "يا أمين" استجب لنا ، إلا أنه لما سقط عنه ياء النداء ادخل فيه المد و أقيم مقامه . و فى الظهيرية : ذكر نجم الدين رحمه الله فى تفسيره وجها لآمّين بالتشديد صيانة لكلام العامة و تحرزا عن إفساد الصلاة و قال : إن معناه: ندعوك قاصدين إجابتك . م : و لو قال " آمِن " بالمد وحذف الياء لا تفسد صلاته على قول أبى يوسف ، و لو قرأ " أمن " بترك المد و حذف الياء ينبغى أن تفسد . و فى الحجة : و فى آمين ثلاث قراءات معروفات : " آمين" بالمد دون التشديد ، و " أمين " بغير مد و تشديد بنصب الألف و هو اسم من أسماء الله تعالى ، و " آمين " بالإمالة .

الفصل العاشر فى اللحن فى الإعراب

إذا ألحن فى الإعراب لحنا ، و هو على وجهين : إما أن لا يغير المعنى بأن قرأ "لا ترفعوا اصواتِكم" أو قرأ " ان الذين يغضون اصواتِهم " أو قرأ " الرحمنَ على العرش " بنصب

(١) من أر ، خ.

الرحمن فني هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالإجماع ، و فى الخانية : و لو قرأ "و ربّك يخلق ما يشاء و يختار" بالنصب لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "و لا تحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم" بكسر الأول و بنصب الثانى لا تفسد عند المتأخرين ، و لو قرأ "و قال فرعون ذرونى أقتلُ موسى" بالرفع دون الجزم لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "الحمدُ لله" برفع اللام الاول لا تفسد صلاته ، م : و إما أن تغير المعنى بأن قرأ "هو الله الخالق البارئ المصوَّر" بفتح الواو و رفع الراء ، أو قرأ "و عصى آدمَ ربُّه" بنصب آدم و رفع ربه ، أو قرأ "و اذ ابتلى ابراهيمُ ربَّه" برفع ابراهيم و نصب ربه ، أو قرأ "من الجَنة و الناس" بفتح الجيم ، أو قرأ "عفا الله عنكِ لم اذنتِ لهم" بكسر الكاف و التاء فني هذا الوجه قال بعض المشايخ : لا تفسد صلاته ، و هكذا روى عن بعض أصحابنا رحمهم الله ، و هو الأشبه ـ و فى الخلاصة : و به يفتى ، و فى الخانية : و الإعادة أحوط . و فى النصاب : و عن أبى حنيفة و محمد رحمهما الله فيمن قرأ "و اذ ابتلى إبراهيمُ ربه" الصحيح أنه تفسد صلاته . و فى الملتقط : و لو قرأ "الخالق البارئ المصوَّر" بنصب الواو فعن أبى الفضل الكرمانى أنه أفتى بالفساد ، و فى الخانية : و لو قرأ "ربنآ امنا بما انزلت و اتبعَنا الرسولُ" بنصب العين و رفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين ، و كذا لو قرأ "فان كذبوك فقد كَذَّب رسل من قبلك" بنصب كاف كذب لا تفسد صلاته عند المتأخرين ، و كذا لو قرأ "كُذب اصحاب الايكة" برفع الكاف ، و لو قرأ "أن الله بما يعملون" بالنصب لا تفسد صلاته ، و لو قرأ "و لا يغرنكم بالله الغِرور" بالكسر تفسد صلاته . الظهيرية : سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن قرأ "انا كفيناك المستهزوْن" فى "المستهزءين" هل تفسد صلاته ؟ قال : لا ، كأنه قال : انا كفيناك هم المستهزوْن ، و ذكر القتبى فى كتابه : من قرأ "و لا يحزنك قولهم أن العزة لله جميعا" بنصب إن كان متعمدا يكفر ، و إن كان غير متعمد فسدت صلاته لأن هذا تغيير المعنى كأن النبي عليه السلام كان يحزنه أن يكون العزة لله ! قال الشيخ : هذا بعيد لأن "أن" قد يكون بمعنى "لأن"

فيكون

فيكون معناه: و لا يحزنك قولهم لأن العزة لله. و فى النوادر: محمد بن مقاتل: لو أن رجلا صلى فقرأ "المرسِلين" مكان "المرسَلين" "و المنذِرين" مكان "المنذَرين" أو ختم آية رحمة بآية عذاب أو على العكس و ما أشبه ذلك خطأ و غلطا لم تفسد صلاته، فان ذكر فى صلاته فليعد إلى ذلك الموضع و ليقرأ على الصحة. و فى الغياثية: و لو قرأ "أغير الله اتخذ وليا فاطر السموٰت و الارض و هو يَطعم و لا يُطعم" بنصب الياء من الاول و رفعها من الثانى أفتى عامة الأئمة بسمرقند بفساد الصلاة، فبلغ ذلك الشيخ السيرافى المقرئ فأخبر أنه قراءة الأعشى، و وجهه: أغير الله اتخذ وليا ذلك الولى يطعم و لا يطعم؛ فأُخبروا بذلك فرجعوا. و فى اليتيمة: و لو قرأ "ليغيظ بهم الكفار" برفع الياء لا تفسد صلاته، و فى الحجة: و لو قرأ "و قتل داودَ جالوتُ" بنصب داود و رفع جالوت ينبغى أن يقطع صلاته، و فى السراجية: و لو قرأ "اياك نعبِد" بكسر الباء لا تفسد صلاته، و فى النصب تفسد[1]، و فى الغياثية: و لو قرأ بكسر اللام "ان الله برىء من المشركين و رسولِه" الصحيح أنه تفسد صلاته. و فى الظهيرية: و المتأخرون من أصحابنا يقولون الخطأ فى الإعراب لا تفسد صلاته، و عليه الفتوى. و نقل عن أبى القاسم الصفار البخارى رحمه الله أن الصلاة إذا جازت بوجوه و فسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا إلا فى باب القراءة لأن للناس عموم البلوى فيه. م: و روى هشام عن أبى يوسف رحمه الله: إذا لحن القارئ فى الاعراب و هو إمام ففتح عليه رجل إن صلاته جائزة، و هذه المسألة دليل على أن أبا يوسف رحمه الله كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب اللحن فى الإعراب فى المواضع كلها، و عن أبى حنيفة رحمه الله أيضا فيمن قرأ "و اذ ابتلى ابراهيمُ ربه" برفع إبراهيم و نصب ربه أنه لا تفسد صلاته، و عنه أيضا أن من قرأ "انما يخشى اللهُ من عباده العلمٰٓؤٓا" بنصب العلماء لا تفسد صلاته، و معناه: إنما يجازى على خشية العلماء الله تعالى.

---

(١) لأن معنى نعبد: نغضب.

الفصل الحادى عشر

في ترك الإدغام و الإتيان به

إذا أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد من الناس نحو أن يقرأ "قل للذين كفروا ستغلبون و تحشرون" أدغم الغين فى اللام و شدد اللام فقرأ "ستلّبون" و أدغم الحاء فى الشين و شدد الشين فقرأ "و تشّرون" فسدت صلاته، و إن أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد إلا أن المعنى لا يتغير به و يفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ "قل سيروا" و أدغم اللام فى السين و شدد السين لا تفسد صلاته، و إذا ترك الإدغام بأن قرأ ["اينما تكونوا يدرككُّمُ الموت" أو قرأ "قلْ لَوكان البحر مدادا" أو قرأ][1] "قلْ لَوكنتم فى بيوتكم" و أشباه ذلك، و كذلك كل ما التقى الحرفان من جنس واحد و الأول ساكن و الآخر متحرك فلم يدغم الأول فى الثانى، أو اجتمع ثلاثة أحرف و الأوسط ساكن فلم يدغم الأوسط فى الثالث نحو أن قرأ "و لقد مننا عليك مرة اخرى" فاظهر النونات الثلاث، أو اجتمع ثلاثة أحرف و الأول منها ساكن فلم يدغم الأول كما فى قوله "قلْ لله الامر جميعا" "قلْ للذين كفروا ستغلبون" و كذلك فى نظائره لا تفسد صلاته و إن فحش من حيث العبارة .

الفصل الثانى عشر

فى الإمالة فى غير موضعها :

إذا قرأ "بسم الله" بالإمالة او قرأ "مٰلك يوم الدين" بالإمالة أو قرأ "ذلك الكتٰب" بالإمالة أو قرأ "حتى توّفى" أو قرأ "وكانتا تحت عبدين" و ما شاكل ذلك لا تفسد صلاته، و قد روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : ليس كل لحن يفسد الصلاة، و لا نعلم لحنا أخف من هذا، و روى عن أبى صالح أنه كان يعلم الصبيان "نخاتاهما" على الإمالة، و لم يرو عن أحد من فقهاء السلف فى وقته مع صلابتهم فى أمر الدين و معرفتهم

(١) من أ ر ، خ .

بالاحكام و إقدامهم على النهى و اشتهار هذه القراءة فى المساجد و المحاريب الإنكار عليهم، و قد روى أنه مكتوب فى مصحف عثمان الذى فيه أثر الدم "الله لا اله الا هو ليجمعنكم الـى[1] يوم القيٰمة" و كذلك مكتوب فى أول الأنعام "فى قرطيس[2] فلسوه" و كذلك مكتوب فى أول آل عمران "بٰايبت[3] الله" و مكتوب "لا تتخذوا اليهين اثنين"[4] بالياء بين اللام و الهاء .

الفصل الثالث عشر

فى حذف ما هو مظهر و فى إظهار ما هو محذوف :

نحو أن يقرأ "هم اَلذين كفروا" فيجزم الميم و يظهر الألف من الذين و كانت الألف محذوفة فى الوصل غير مدغمة، و نحو أن يقرأ "الحمد لله رب العٰلمين" فأظهر الألف من "العالمين" و كانت محذوفة و هذا لا يفسد الصلاة، و كذلك إذا أظهر حرفين إحداهما محذوفة و الاخرى مدغمة نحو أن يقرأ "و ما خلق اَلذكر و الانثى" أظهر الألف و كانت محذوفة و أظهر اللام و كانت مدغمة فى الذال لأجل التسهيل لا تفسد صلاته، و فى الخانية : و أما حذف ما هو مظهر فنحو أن يقرأ "و هم لا يظلمون فرأيت" لحذف الألف عن "افرأيت" و وصل نون "يظلمون" بفاء "افرأيت" و نحو أن يقرأ "و هم يحسبونَ نَّهم يحسنون صنعا" لحذف الألف من "انهم" و وصل النون بالنون فانه لا يفسد الصلاة، و قد اختلف القراء فى حذف ألف قريبة من هذه نحو قوله "قد افلح" "بل اتينٰهم" "منَ جل ذلك"، و فى مصحف عثمان رضى الله عنه مكتوب فى الصافات "لونّ عندنا ذكرا من الاولين" بحذف الألف من "ان" .

م : و مما يتصل بهذ الفصل : إذا قرأ "الهٰكم" "القارعة" "الحاقة" و حذف اللام فانه يفسد صلاته .

(١) أى مكان : إلى (٢) أى مكان : قرطاس (٣) أى مكان : ايات (٤) أى مكان : الهين .

الفصل الرابع عشر

في ذكر بعض الحروف من الكلمة :

إذا ذكر بعض الكلمة و ما أتمها إما لانقطاع النفس أو لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي، نحو أن يقرأ "الحمد لله" و لما قال "ال" انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر فقال "حمد لله" أو لم يذكر الباقي نحو أن قرأ فاتحة الكتاب و السورة ثم نسي قراءته فأراد أن يقرأ فلما قال "آل"[1] فذكر أنه كان قد قرأ فترك ذلك و ركع، أو ذكر بعض الكلمة و ترك تلك الكلمة و ذكر كلمة أخرى و في هذه الصور كلها و ما شاكلها تفسد صلاته عند بعض مشايخنا، و به كان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله، و من المشايخ من فصل الجواب تفصيلا فقال: إن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة - و في الخانية : هو الصحيح ، م : و إن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة، و ذكر الشيخ الإمام نجم الدين في الخصائل في فصل زلة القارئ هذه المسألة و فرق بين الاسم و الفعل فقال في الاسم نحو "الحمد لله" : لا تفسد الصلاة إذا ذكر البعض و ترك البعض ، و في الفعل إذا ذكر البعض و ترك البعض نحو أراد أن يقرأ "يشكرون" فقال "يش" و ترك الباقي تفسد صلاته ، و في هذا التفصيل نظر ، و الفرق أن الالف و اللام في الأسماء زوائد و ترك الزوائد لا يوجب فساد الصلاة، فأما في الأفعال فالكل يكون أصلا و ترك الأصل يوجب الفساد، إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم إذا قال "ال" في الحمد و ترك الباقي، فأما إذا قال "الح" و ترك الباقي فلا يتأتى هذا الفرق فتفسد صلاته، و من المشايخ من قال : إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة و لا يكون لغوا و لا يتغير به المعنى ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة ، و إن كان الشطر المقروء لا معنى له و يكون لغوا أو لم يكن لغوا لكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة ، و صيانة

(١) أي من : الحمد .

الصلاة في هذا أكثر، و عامة المشايخ رحمهم الله على أنه لا تفسد. الحجة: و ما حصل الانقطاع به في وسط الكلمة كما إذا قال المصلي "و"[1] فسكت لا تفسد صلاته لأن من قرأ حروف القرآن منفصلة لا يقطع صلاته، و لو قال "و ع" فانقطع و سكت اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تفسد لأنه قال واوا و عينا، و قال بعضهم: تفسد لأنه قال "وع"، و لو قال ثلاثة أحرف فسكت أو أربعة أحرف و سكت قال بعضهم: لا تفسد مثل "سَنَس" بغير "مه"[2] و مثل قوله "والّ" بغير "ذي"[3]. و في الخانية: "حتى مطلع الفجر" لما قال "الفج" انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته.

م: و مما يتصل بهذا الفصل: إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح أنه لا يفسد، لأن فيه بلوى العامة.

الفصل الخامس عشر

في إدخال التأنيث في أسماء الله تعالى:

إذا قرأ في صلاته "هل ينظرون الا ان تأتيهم[4] الله في ظلل من الغمام" قال علي ابن محمد الأديب: تفسد صلاته لأن التأنيث لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى، كما لا يجوز في قوله عز و جل "الله لا اله الا هي[5] الحي القيوم" و كما لا يجوز في قوله "لم تلد و لم تولد"[6] و أشباه ذلك، و حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه لا تفسد الصلاة لأن الإتيان هنا فعل غير الله و لا فرق في ذلك بين التذكير و التأنيث، و بعض مشايخنا صححوا ما ذكر الفضلي من الجواب و لكن أشاروا إلى معنى آخر فقالوا: إنما لا تفسد صلاته في هذه الصور بإضمار الكلمة و صار تقدير الآية - و الله أعلم: إلا أن تأتيهم كلمة الله، كما في وجه القراءة بالياء ليس المراد إتيان الله بل المراد إتيان أمر الله تعالى، و يمكن أن يقال: إنا تقدم ذكر الملائكة في ظلل من الغمام في القراءة و يصير

---

(١) أي مقلا من "وعد" (٢) أي في: سنسمه (٣) أي في: والذي (٤) بدلا من: يأتيهم، (٥) بدلا عن: هو (٦) بدلا عن: لم يلد و لم يولد،

تقدير الآية: هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة و الله، و التقديم و التأخير سائغ في اللغة.

الفصل السادس عشر

في التغني بالقرآن و الالحان:

هذا الفصل على وجهين: إن كان الألحان لا يغير الكلمة عن وضعها و لا يؤدي التغني بها إلى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل يحسنه تحسين الصوت و تزيين القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلاة، و ذلك مستحب عندنا في الصلاة و خارج الصلاة، و إن كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة لأن ذلك منهي عنه، و إنما يجوز إدخال المد في حروف المد و اللين و هي الهوائية و المعتلة نحو الألف و الواو و الياء. و في الخانية: و الألحان في حروف المد واللين لا يغير، إلا إذا فحش، و إن قرأ بالالحان في غير الصلاة اختلفوا فيه، و عامة المشايخ كرهوا ذلك، و كرهوا الاستماع أيضا لأنه يشبه بالفسقة بما فعلوه في فسقهم، و كذا الترجيع في الأذان، و مراد قوله عليه السلام "زينوا القرآن بأصواتكم" القراءة بنغمة العرب.

فصل آخر

في الاحكام المتعلقة بالقرآن و قراءته خارج الصلاة.

الحجة: اعلم أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، و حفظ فاتحة الكتاب و سورة واجب على كل مسلم، و حفظ جميع القرآن على سبيل الكفاية على الأمة. الخانية: رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة كأن تعلم الباقي، و تعلم الفقه و الاحكام أولى من صلاة التطوع. و في الكبرى: و تعلم الفقه أولى من تعلم جميع القرآن لأنه فرض كفاية و تعلم ما لا بد من الفقه فرض عين. إذا كان الرجل تعلم بعض القرآن و لم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع. امرأة تتعلم القرآن من الأعمى إن تعلمت من امرأة كان أحب، و في الملتقط: لا يجوز للمرأة أن تتعلم القرآن من الأعمى. م: و لا بأس بأن يعلّم النصراني

القرآن فربما يتوب ، إذا قال الكافر من أهل الحرب أو الذمة لمسلم : علمنى القرآن ! فلا بأس به بأن يعلمه و يفقهه فى الدين ، و فى كراهية أهل سمرقند : النصرانى إذا تعلم القرآن [أى إذا أراد تعلم القرآن يعلمه و يفهمه كذلك لأنه عسى يهتدى لكن لا يمس المصحف ، و إن اغتسل ثم مسه لا بأس به] [١] و هذا قول محمد رحمه الله ، فقد ذكر القدورى عن أبى يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف من غير فصل . و يجب للمولى أن يعلم عبده من القرآن قدر ما يحتاج إليه لأداء الصلاة . رجل يقرأ القرآن و يلحن فى قراءته فسمع إنسان إن علم أنه لو لقنه الصواب لا تدخل عليه الوحشة أو تدخله و لكن لا يخرج من الطبع و لا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب و لم يكن فى وسعه من تركه ، و إن علم خروجه من الطبع و خاف صولته و وقوع العداوة فهو فى سعة من أن لا يخبره . و فى الخانية : و تكلموا فى قراءة القرآن فى الفراش مضطجعا ، و الاولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ، و لا بأس بالتهليل و التسبيح مضطجعا ، و كذا بالصلاة على النبى عليه السلام . و قراءة القرآن من المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب . م : و لا بأس بالتهليل و التسبيح على ما يفرش و يبسط . و كتابته على الجدران و المحاريب غير مستحسن عند البعض . م : إذا قال الرجل "بسم الله الرحمن الرحيم" فان أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله ، و إن أراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الأستاذ لا يتعوذ قبله لأنه لم يرد قراءة القرآن ، ألا ترى أن الرجل لو أراد أن يشكر فيقول "الحمد لله رب العالمين" لا يحتاج إلى التعوذ قبله ! و الأولى فى التعوذ أن يقول "أعوذ بالله من الشيطن الرجيم" و لو قال "أعوذ بالله العظيم" أو قال "أعوذ بالله السميع العليم" جاز لكن لا أحب أن يقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم" لأنه يصير فاصلا بين التعوذ و القراءة فلا يحصل القراءة عقيب التعوذ ـ و فى الحجة : الأصح أنه يجوز . م : رجل

(١) من آر ، خ .

قرأ القرآن فى غير الصلاة لا يجب عليه أن يتعوذ عند افتتاح كل سورة . و فى الحجة: و لو تعوذ و قرأ ثم سلم عليه إنسان فرد عليه أو أجاب المؤذن أو سبح و ذكر و هلل و مجد لا يجب عليه أن يعيد التعوذ، و لو عقد أو أكل أو عمل عملا كثيرا فانه يعيد الاستعاذة، و ذكر السيد أبو القاسم السمرقندي: إنما تركت التسمية فى سورة البراءة إذا كتبها و وصلها سورة الأنفال، أما إذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية، و فيه دليل على أن من ابتدأ بآية الكرسى أو " شهد الله" أو توسط أى سورة ينبغى أن يأتى بالتسمية تبركا و تيمنا بها كافتتاح جميع الأمور . و فى النوازل: سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتـدأ قراءة سورة البراءة و لا يسمى ؟ قال: أخطأ، و قال أبو القاسم: الصحيح ما قال محمد بن مقاتل لأن الرجل لو أراد أن يبتدئ قراءة آية من سورة من السور كان مأمورا بأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و يقول " بسم الله الرحمن الرحيم" و كذلك سورة البراءة . م: إذا أراد الرجل أن يقرأ القرآن يستحب أن يكون على أحسن حاله، فليلبس صالح ثوبه و يتعمم و يستقبل القبلة، و كذا العالم يجب أن يعظم العلم ـ و فى الخانية . و أن يكون على الطهارة، ثم يتعوذ، ثم يقول " بسم الله الرحمن الرحيم" . م: رجل يقرأ القرآن و كلما انتهى إلى قوله تعالى ﴿ يـٰأيها الذين اٰمنوا ﴾ رفع رأسه و قال: لبيك يا سيدى ! فالأحسن أن لا يفعل ذلك، و لو فعل فى الصلاة قالوا: لا تفسد صلاته، و الأوجه أن تفسد . و فى الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه، قال بعضهم: لا بأس به، و أكثرهم على أنه مكروه، و لا ينبغى لأحد أن يفعل ذلك، و لا ينبغى لأحد أن يستمع إليه، و معنى قوله صلى الله عليه و سلم "من لم يتغن" من لم يستغن، ذكره فى الغريبين . رجل يقرأ القرآن كله فى يوم واحد، و الآخر يقرأ خمسة آلاف مرة " قل هو الله احد" فان كان هـذا قارئا فقراءة القرآن كله أفضل . و ينبغى لحامل القرآن أن يختم القرآن فى كل أربعين يوما . و فى السراجية: ينبغى له أن يكون فى كل سنة ختمان، و فى اليتيمة: سئل عمر الحافظ عن المروى عن أبى حنيفة أن

أن من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه ؛ أن المراد به فى سنة فى عمره أم فى كل سنة ؟ فقال : بل فى كل سنة . و اختلف مشايخنا رحمهم الله فى قارئ القرآن إذا أراد أن يقضى حقه الواجب بقراءته ، قال بعضهم : يختم كل أسبوع ، و قال الحسن بن زياد رحمه الله : فى كل سنة مرتين ، و الأحسن فيه أن يقال : الختم فى كل شهر مرة ، و به أفتى أبو عصمة رحمه الله . و فى جامع الفتاوى : رأيت فى بعض النسخ : لا يستحب أن يختم القرآن فى أقل من ثلاثة أيام لقوله عليه السلام : " من قرأ القرآن فى أقل من ثلاثة أيام لم يفقهه " . م : إذا أراد إنسان ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك : يعجبنى أن يختم فى الصيف أول النهار ، و فى الشتاء أول الليل ، لأنه إذا ختم أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسى ، فاذا ختم أول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح . و فى فتاوى سمرقند : و يكره الدعاء عند ختم القرآن فى شهر رمضان ، و عند ختم القرآن بجماعة ، لأن هذا لم ينقل عن النبى عليه السلام و لا عن الصحابة ، و لهذا قال أبو القاسم الصفار : لو لا أن يقول أهل هذه البلدة لمنعنا من الدعاء و إلا لمنعتهم لكن هذا شيء لا يفتى به لأنه لا ينبغى أن يقال للعامة ما لم يفهموا . قراءة " قل هو الله أحد " ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ . و قال الفقيه أبو الليث : هذا شيء استحسنه أهل القرآن و أئمة الأمصار فلا بأس به – و فى النوازل : قال الفقيه : و به نأخذ لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، إلا أن يكون ختم القرآن فى الصلاة ؛ و فى الخانية : فى المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة . م : القراءة فى الأسباع جائزة ، و فى المصحف أحب ، و يكره أن يصغر المصحف و يكتب بقلم رقيق . و فى اليتيمة : إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم ، و روى فيه عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : " عرضت عليّ أجور أمتى حتى القذاة أو البعرة يخرجها الرجل من المسجد ، و عرضت عليّ ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أكبر من آية أو سورة أوتيها الرجل فنسيها " – قال يوسف بن محمد رحمه الله : و تفسير النسيان أن لا يمكنه القراءة من

المصحف . و سئل الوبرى عمن سمع القرآن و هناك واعظ أيهما استماعه أولى؟ فقال: العظة ، سئل البقالى أيضا عن قراءة القرآن أفضل أم الصلاة على النبي عليه السلام عند طلوع الشمس و فى الأوقات المنهى عن الصلاة ؟ قال : الصلاة على النبي و الدعاء و التسبيح أفضل من قراءة القرآن . و سئل الخجندى عن مصحف صار قديما لا يصلح للقراءة هل يجوز أن يجلد به القرآن ؟ قال : لا ، و سألت والدى عن كواغذ من الأخبار و من التعليقات يستعملها الوراقون فى الغلاف ؟ فقال : إن كان فى المصحف أو فى كتب الفقه فلا بأس به ، و إن كان فى كتب الأدب أو النحو يكره لهم ذلك . رجل يكتب الفقه و بجنبه رجل يقرأ القرآن لا يمكنه أن يستمع القرآن كان الإثم على القارئ لأنه قرأ فى موضع اشتغل الناس فى أعمالهم ، و فى الكبرى : و لا شيء على الكاتب . م : و لا يقرأ القرآن فى المخرج [1] و المغتسل ـ و فى الخانية : و المسلخ [2] ، م : و الحمام ، و فى القدورى : أطلق محمد رحمه الله القراءة فى الحمام . و فى صلاة النوازل : قراءة القرآن فى الحمام على وجهين : إن يرفع صوته يكره ، و إن لم يرفع بل يقرأ خفيا لا يكره ، هو المختار ـ و فى النصاب : و عليه الفتوى . و فى الصيرفية : و قال القاضى الإمام بديع الدين : لو كان فى الحمام وحده و يرفع صوته لا يكره ، و فى التهليل و التسبيح لا بأس به و إن رفع ، قال ظهير الدين : يكره الثناء . و فى فتاوى قاضى برهان الدين : إن كان يرفع صوته يكره ، و إلا فلا . و فى الخانية : قراءة القرآن فى الحمام [إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة و كان الحمام] [3] طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة ، و إن لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه و لا يرفع صوته لا بأس به . و أما قراءة الماشى و المحترف إن كان متهيئا لا يشغله العمل و المشى جاز ، و إلا فلا . و لا بأس بالخلوة و المجامعة فى بيت فيه مصحف لأن بيوت المسلمين لا يخلو عن ذلك . م : قراءة القرآن عند القبور يكره عند أبى حنيفة ، و عند محمد لا يكره ، و مشايخنا

(١) المخرج : بيت الخلاء أو المستراح (٢) المسلخ : مذبح الحيوانات (٣) من أ ر ، خ .

أخذوا بقول محمد، ثم هل ينفع؟ و المختار أنه ينفع لأن الأخبار وردت بقراءة آية الكرسي و سورة الإخلاص و الفاتحة و غير ذلك. رجل مات فأجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه، منهم من كره ذلك، و المختار أنه ليس بمكروه، و يكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد. و في اليتيمة: سألت والدي عن ختم القرآن ليلة البراءة أو في أواخر شهر رمضان و يوم الجمعة؟ فقال: هو مندوب. و سئل الخجندي عن إمام يقرأ مع أهل جماعة كل غداة بعد ما فرغ من صلاته جاهرا آية الكرسي و شهد الله و آخر سورة البقرة هل يجوز له أن يعتاد بهذه العادة؟ فقال: لا بأس به، و الأفضل الإخفاء بها. و سئل عن إحياء ليلة القدر بقراءة القرآن أولى أم بصلاة التطوع؟ فقال: قراءة القرآن في الصلاة أولى - و بعض هذه المسائل يأتي في كتاب الاستحسان. واقعات الناطفي: الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل و ينظر بالنهار في العلم فعل، و إن لم يمكنه أن ينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم و يعقل الزيادة كان النظر في العلم أفضل من الصلاة، لأنه جاء في العلم أن مذاكرة ساعة خير من إحياء ليلة.

م: فصل في الركوع

اختلف المشايخ في وقت الركوع، عامتهم على أن وقته بعد ما فرغ من القراءة، و بعضهم قالوا: إذا أتم بقية القراءة في حالة الخرور للركوع لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفا أو كلمة، و الأول أصح [و القدر ما يتناوله الاسم بأن يكون أقرب إلى تمام الركوع] [١]. و إذا ركع يضع يديه على ركبتيه، و يفرج أصابعه؛ و لا يطبق عندنا، و كان ابن مسعود و أصحابه رضي الله عنهم يقولون بالتطبيق، و صورته: أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى و يرسلهما بين فخذيه. و يبسط ظهره و لا ينكس رأسه و لا يرفعه، معناه يسوي رأسه بعجزه. فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه، و الطمأنينة ليست بفرض عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله حتى لو تركها لا تفسد صلاته، و عند

(١) من أر، خ.

أبي يوسف و الشافعي رحمهما الله فرض حتى لو تركها تفسد صلاته . و في النوازل : سئل عن رجل ركع فلم يرفع رأسه من الركوع و خر ساجدا؟ قال أبو بكر : في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله جازت صلاته ، و في قول أبي يوسف لا يجوز . م : و ذكر المعلى في نوادره عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عمن لم يقم صلبه في الركوع و السجود ؟ قال : لا يجزيه صلاته ، قال أبو يوسف : و أنا أقول : لا يجزيه صلاته ، و في صلاة الأثر عن هشام عن محمد مسألة تدل على أن قول محمد مثل قول أبي يوسف رحمه الله . م : و إن طأطأ رأسه في الركوع قليلا و لم يعتدل فظاهر الجواب عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز ، و روى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز ، و إن كان إلى القيام أقرب لا يجوز ، قال بعض مشايخنا رحمهم الله : إذا كان بحال لو نظر الناظر إليه من بعيد لم يشكل عليه أنه في الصلاة يجوز ، و إن أشكل عليه أنه في الصلاة أو خارج الصلاة لا يجزيه .

فصل في السجود

السنة في السجود أن يسجد على : الجبهة ، و الأنف ، و اليدين ، و الركبتين ، و القدمين ؛ و أما فرض السجود فيتأدى بوضع الجبهة أو الأنف و القدمين في قول أبي حنيفة رحمه الله ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يتأدى بوضع الأنف – و في جامع الجوامع: كخده و ذقنه ، م : إلا إذا كان بجبهته عذر ، و في التفريد : يجوز عند أبي حنيفة مع الكراهة ، و لو سجد على الجبهة دون الأنف يجوز اتفاقا ، و عند الشافعي لا يجوز ، م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : ذكر الأنف – و هو اسم لما صلب من الأنف – دليل على أنه لا يكفيه أن يسجد على ما لان من الأنف و هو الأرنبة ، و إن عليه أن يمكن ما صلب من أنفه من الأرض بالقدر الممكن . و السجود على اليدين و الركبتين ليس بواجب عندنا ، و قال زفر و الشافعي رحمهما الله : هو واجب ، و في جامع

جامع الجوامع : سنة عندنا . و في الحجة : و إذا سجد على مفرق رأسه لا يجوز . و لو وضع الرأس و القدمين و لم يضع اليدين جاز . و وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض ، فان وضع إحداهما دون الأخرى لا يجوز . و في الخانية : و لا يسجد رافعا إحدى قدميه عن الأرض . م : و لو سجد على كور عمامته ـ و في المنافع : و هو دورها ، و في القدوري : أو فاضل ثوبه ـ جاز ، و في الفتاوى العتابية : و لو سجد على كور عمامته قيل : إنما يجوز إذا لم يكن غليظا ، ثم إذا كان لدفع الأذى لا يكره ، و إن كان لئلا يصيبه التراب يكره . م : و يضع يديه في السجود حذاء أذنيه ـ و في الوقاية : ضاما أصابعه ؛ م : و يوجه أصابعه نحو القبلة ، و يعتمد على راحتيه و يبدي ضبعيه ، و في الهداية : و يجافي بطنه عن فخذيه ، و قيل : إذا كان في الصف لا يجافي كيلا يوذي جاره . م : و يعتدل في سجوده ، و لا يفترش ذراعيه ، و في جامع الجوامع : لك أن تفترش في النفل ، و في الحجة : و النساء جاز لهن وضع الذراعين على الأرض ـ م : و تفسير الاعتدال الطمأنينة ، و إنه ليس بفرض عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و لكن لو تركه يكره أشد الكراهة ، رأيت في بعض الشروح روى عن أبي حنيفة أنه قال : أخشى عليه أن لا يجوز صلاته . و المرأة تلصق بطنها بركبتيها و لا تجافي عضدها ، و هي في الباقي كالرجل ، و في شرح الطحاوي : و المرأة تنخفض و لا تنتصب كانتصاب الرجل و تلزق بطنها بفخذيها ، و في الولوالجية : و لا تجافي بطنها من فخذها في ركوعها و سجودها . م : ثم الاعتدال في الركوع و السجود إذا لم يكن فرضا عند أبي حنيفة يكون واجبا أو سنة عنده ، قال أبو عبد الله الجرجاني : لو تركه ساهيا لا يلزمه سجدة السهو ، و لو تركه متعمدا يكون مسيئا ، و ذكر الكرخي أنه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو ، و لو تركه متعمدا ذكره صدر الإسلام : يلزمه الإعادة .

و في الحجة : فلو كان بموضع سجوده شوك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود و وضع بموضع آخر جاز ، و لا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل

سجدة واحدة . اليتيمة: سئل الحلوانى عمن رفع رأسه من السجدة قبل الإمام أ يمكث أم يعود إلى السجدة؟ قال : يعود ، و سئل هو عمن صلى ثم تذكر بعد السلام أن عليه سجدة و لكن لا يدرى أصلية كانت أو سجدة تلاوة و لا يقع تحريه على شيء؟ فقال : يعيد .

م : و هاهنا كلمات كثيرة تأتى فى فصل : ما ينبغى للصلى أن يفعله فى صلاته .

فصل فى القعدة الأخيرة

يجب أن يعلم بأن القعدة الأخيرة فرض عندنا ، و فى جامع الجوامع : عند الشافعى واجب ، و عند مالك سنة . م : و قدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد ، و فى المنافع : و هو إلى قوله «عبده و رسوله» ، و قيل : القدر المفروض ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين ، و الأول أصح . م : و السنة فى القعدة الأولى و الثانية أن يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها و ينصب اليمنى نصبا ـ و فى شرح الطحاوى : و يوجه أصابع رجليه نحو القبلة ـ و فى الوافى : واضعا يديه على فخذيه باسطا أصابعه ، و فى التجريد : و قال الشافعى رحمه الله : يفعل فى القعدة الأولى مثل ذلك ، و فى الثانية يخرج رجليه من الجانب الأيسر و يجلس على الأرض ، و فى الكافى : و قال مالك : يتورك فى القعدتين . و فى الذخيرة : و فى القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و اليسرى على فخذه اليسرى ، و لا يأخذ الركبة . هو الأصح [و فى شرح الطحاوى : و يفرق بين أصابعه . م : و تقعد المرأة كأستر ما يكون لها][1]. و فى شرح الطحاوى: و المرأة تجلس للتشهد على أليتها اليسرى و تخرج رجليها من الجانب الأيمن لأنها أستر لها ، و فى الولوالجية : و تقعد على رجليها إن شاءت .

م : فصل فى القومة التى بين الركوع و السجود و الجلسة بين السجدتين

يجب أن يعلم بأن الروايات اختلفت عن أبى حنيفة رحمه الله فى هذا ، ذكر فى بعضها أن رفع الرأس من الركوع و السجود فرض ، فأما عوده إلى القيام عند رفع الرأس من

(١) من أ ر ، خ .

الركوع و الجلسة بين السجدتين ليسا بفرض، وهو قول محمد رحمه الله، و فى شرح الطحاوى : و لو ترك القومة جازت صلاته و لكن يكره أشد الكراهة . م : و قال أبو يوسف رحمه الله : العود إلى القيام و الجلسة فرض، و عن أبى حنيفة رحمه الله أن الانتقال فريضة، فأما رفع الرأس من الركوع و العود إلى القيام ليس بفرض و هو الصحيح من مذهبه، إلا أن الانتقال من السجدة إلى السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن فيشترط رفع الرأس لتحقق الانتقال لا لأنه رفع الرأس فرض بنفسه، حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الرأس و سجد على الأرض يجوز و لا يشترط فيها رفع الرأس، هكذا ذكره القدورى فى كتابه و شيخ الإسلام فى شرحه . و فى الكافى : إذا ركع المصلى فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا و هو ساه حكى عن عدة من أصحابنا أنه يجب عليه سجدة السهو، و فى اليتيمة : سئل حمير الوبرى عن رجل كان لا يتم الركوع فى حقه أن يقضى هذه الصلوات و يأخذ فى ذلك على قول أبى يوسف و الشافعى أم يشتغل بالتطوع ؟ فقال : ما دام وقت الصلاة باقيا يؤمر بالإعادة، و إذا خرج لا ، و لو أعاد يثاب عليها.

م : ثم على الرواية التى شرط فيها رفع الرأس من الركوع يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، وكذلك فى السجدة إذا شرطنا رفع الرأس يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، و العود إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع و الجلسة بين السجدتين إذا لم يكونا فرضين عند أبى حنيفة رحمه الله فهما سنتان عنده بلا خلاف .

فصل فى الخروج عن الصلاة بفعل المصلى

الخروج عن الصلاة بفعل المصلى فرض، و ذلك بأن يبنى على صلاته صلاة إما فرضا أو نفلا، أو يضحك قهقهة، أو يحدث عمدا، أو يتكلم، أو يذهب، أو يسلم؛ و قالا : ليس بفرض، و فى جامع الجوامع : و عند الشافعى الخروج بلفظ السلام فرض ـ م : و ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد و لم يسلم و لم يفعل شيئا

مما ذكرنا فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما ، و يبتنى على هذا مسائل .

[واجبات الصلاة]

و أما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ أنها ستة ، إحداها: تعديل الأركان عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و فى المغرب : و المراد بتعديل أركان الصلاة تسكين الجوارح فى الركوع و السجود و القومة بينهما و القعدة بين السجدتين . م : و الثانية تعيين الفاتحة للقراءة فى الأوليين ، و الاقتصار على قراءتها مرة ، و تقديمها على السورة ، وتعيين الأوليين بقراءتها و قراءة ثلاث آيات بعدها ، و قراءة الفاتحة فى الأخريين عندهما فى ظاهر الرواية و عند الكل فى رواية الحسن بن زياد . و الثالثة القعدة الأولى من ذوات الأربع و الثلاث من الفرائض و الواجبات . و الرابعة قراءة التشهد فى القعدة الأولى و الأخيرة ، و فى الحجة : و التشهد فى القعدة الأولى سنة مؤكدة ، و فى السغناقى : و الأصح أنها واجبة ، و فى الكافى : و عند الشافعى فرض ، و فى خزانة الفقه : و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم فى القعدة الأخيرة واجبة ، و فى اليتيمة : ذكر السرخسى فى أول كتاب الصلاة له فى التطوع : يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم فى القعدة الأولى ، و فى الفريضة لا يصلى على النبى عليه السلام عندنا ، و عند الشافعى رحمه الله يصلى . م : و الخامسة قراءة القنوت فى الوتر . و السادسة تكبيرات صلاة العيد .

و هاهنا أشياء أخر هى من جملة الواجبات ، إحداها الجهر فيما يجهر و المخافتة فيما يخافت ، و فى الحجة : و بعضهم قالوا : هو السنة . و الصحيح أنهما واجبان ، و تجب سجدتا السهو بتركهما . م : و الإنصات عند قراءة الإمام للمقتدى ، و متابعة الإمام على أى حال وجده و إن لم يكن محسوبا من صلاته ، و سجدة التلاوة ، و سجدة السهو . و فى الكافى : و رعاية الترتيب فى فعل مكرر كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية و قام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته . أما ترتيب القيام على الركوع و ترتيب الركوع على السجود ففرض لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك ، و إصابة لفظ السلام و ما زاد سنة أو ندب .

و فى

و فى السغناقى: المشروع فى الصلاة ركنا أو فرضا أنواع، منها ما يتحد فى كل الصلاة كالقعدة، و منها ما يتعدد فى كل الصلاة كالقراءة، و منها ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع، و منها ما يتعدد فى كل ركعة كالسجود، و الترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد فى كل الصلاة أو فى كل الركعات و بين المتحد فى كل الصلاة .

[سنن الصلاة]

م : و أما سنن الصلاة فن جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح، و قد ذكرنا المسألة مع فروعها فى فصل تكبيرة الافتتاح[1] . و من جملتها نشر الأصابع عند رفع اليدين، و قد مر . و جهر الإمام بالتكبير إعلاما للناس بالشروع، و تكبيرة المقتدى فى أول القيام مع الإمام عند أبى حنيفة و بعد تكبيره عندهما، و قد مرت المسألة من قبل . و الثناء . و التعوذ و الإخفاء به، و التعوذ لأجل القراءة عند محمد فيأتى بها من يقرأ و حين يقرأ حتى قال : لا يتعوذ المقتدى، و المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يتعوذ، و عند أبى يوسف رحمه الله التعوذ تبع للثناء فيتعوذ المقتدى و لا يتعوذ المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، و فى الوقاية : و يؤخر عن تكبيرات العيد، و فى الخلاصة : قال الصدر الشهيد الإمام : قول أبى يوسف أصح، و فى الخانية : المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق قالوا : إن تعوذ كان حسنا . م : و التسمية، و الإخفاء بها . و التأمين، يأتى به الإمام و القوم جميعا و يخفونه . و الاعتماد بيمينه على يساره، و يكون موضع الوضع تحت السرة عندنا، و فى التحفة : و قال مالك : السنة هى إرسال اليدين حالة القيام، و فى الخلاصة : و عند الشافعى يضعهما على الصدر، و فى الطحاوى : المرأة تضع يدها على صدرها بالاتفاق، و فى الهداية : ثم الاعتماد سنة القيام عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله حتى لا يرسل حالة الثناء . م : و التكبير إذا انحط للركوع و إذا رفع الرأس سنة . و التسبيح فيه ثلاثا، و فى

(١) راجع ص ٤٣٦ .

الكافى : و قال مالك : لا تسبيح فى الركوع و تسبيح السجود فرض . و وضع اليدين و الركبتين سنة فى السجود ، خلافا لزفر و الشافعى رحمهما الله . و فى السراجية : إذا رفع رأسه من الركوع يرسل يديه و لا يأخذهما ، و عليه الفتوى . م : و أخذ الركبتين باليدين فى الركوع ، و تفريج الاصابع . و التكبير إذا خر ساجدا . و التسبيح فى السجود ثلاثا . و افتراش رجله اليسرى و القعود عليها . و نصب اليمنى نصبا و قد مرت . و الصلاة على النبى عند القعود . و الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن و لا يشبه كلام الناس . و قد قيل : رفع سبابة يد اليمنى فى التشهد عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" عند أبى حنيفة و محمد و الشافعى رحمهم الله تعالى ، و سيأتى هذا مشبعا فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى ، و قال فى ظاهر الاصول : لا يرفعها ، و كذا روى عن أبى يوسف رحمه الله ، و ذكر فى الحاوى عن أبى يوسف رحمه الله أنه روى فى الإشارة حديثا مفسرا و ذكر فيه الاختلاف ، و قول أكثر المشايخ أنه يستحب . و قد قيل : قراءة الفاتحة فى الآخريين فى الفرائض سنة و الخروج بلفظ السلام ، و السلام عن يمينه و يساره سنة .

[الأذان]

م : و من جملة السنن الأذان ، و مسائله أنواع . السغناقى : ثم الكلام هاهنا فى مواضع : فى تفسيره لغة و شريعة ، و فى سببه ، و فى وصفه ، و فى كيفيته ، و فى سننه ، و فى المحل الذى شرع هو فيه ، و فى وقته ، و فيما يجب على السامعين عند الأذان . أما الأول فان الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى ﴿ و أذان من الله و رسوله[1] ﴾ أى إعلام ، و فى الشريعة عبارة عن إعلام مخصوص فى أوقات مخصوصة .

م : نوع فى بيان صفته

فنقول : الأذان من سنن الصلاة ، و بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله قالوا : إنه

(١) آية رقم ٣ من سورة التوبة .

واجب، و الصحيح أنه سنة، و عليه عامة المشايخ، إلا أنه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبي عليه السلام و إجماع الصحابة رضي الله عنهم و من بعدهم عليه، و روى عن أبي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير أذان و لا إقامة أنهم أخطؤا السنة ـ و في الولوالجية : إنهم أساؤا . م : و روى عن محمد رحمه الله أنه قال : إذا اجتمع أهل البلدة على ترك الأذان قاتلناهم، و لو ترك واحد ضربته و حبسته، و كذلك سائر المسلمين . و قال أبو يوسف : إذا امتنعوا عن إقامة الفرض نحو صلاة الجمعة و سائر الفرائض و أداء الزكاة يقاتَلون، و لو امتنع واحد ضربته، و أما السنن نحو صلاة العيد و صلاة الجماعة فانى آمرهم و أضربهم و لا أقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرائض و السنن . و محمد رحمه الله يقول : الأذان و صلاة العيد و نحو ذلك و إن كان من السنن إلا أنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتَلون على ذلك لهذا . و قد نقل عن مكحول رحمه الله : السنة سنتان، سنة أخذها هدى و تركها لا بأس به، و سنة أخذها هدى و تركها ضلالة كالأذان و الإقامة و صلاة العيد و الجماعة . يقاتَلون على الضلالة . إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يُضرب و يحبس لتركه سنة مؤكدة و لا يقاتل، لأن فعله لا يؤدى إلى الاستخفاف بالدين . و في الخانية : لو امتنع أهل مصر أو أهل قرية أو محلة أجبرهم الإمام، فان لم يفعلوا قاتلهم . و في الغياثية : و لو ترك أهل محلة يؤدَّبون . عن نصير في ترك المضمضة و الاستنشاق في الجنابة و ترك الوتر : يؤدبون، و في ترك السنن نحو غسل الفم و الأنف في الوضوء و ركعتي الفجر و ترك السواك يؤمَرون و لا يؤدبون .

السغناقي : السنن في الأذان نوعان، أحدهما يرجع إلى نفس الأذان، و الثاني يرجع إلى نفس المؤذن ؛ أما الأول فهو أن يأتي بالأذان و الإقامة جهرا رافعا بهما صوته إلا أن الإقامة أخفض منه، و أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة و يطوّلها من غير تطريب و هو المراد بالترسل، و يجعل كلمتي الإقامة كلاما واحدا و هو المراد بالحدر ؛ و منها أن يرتب بين كلمات الأذان و أن يوالي بينهما، حتى لو ترك الموالاة فالسنة

أن يعيد ، و أن يأتي بهما مستقبل القبلة إلا في " الصلاة " و " الفلاح "[١] ، و أما السنن التي يرجع إلى صفات المؤذن فمذكورة في بيان الأهلية و في فصل بيان ما يفعل المؤذن .

م : نوع آخر

في بيان سبب ثبوت الأذان :

و قد تكلموا فيه ، الأشهر مما قيل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة و يعجلها أخرى ، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت أداء الصلاة كيلا تفوتهم الجماعة ، فقال بعضهم بنصب راية فلم يعجبه ذلك ، و أشار بعضهم بضرب الناقوس فكره لأجل النصارى ، و بعضهم بالنفخ في الشبور[٢] فكره لأجل اليهود ، و بعضهم بالبوق فكره لأجل المجوس ، فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء ، قال عبد الله بن زيد بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : فبت لا يأخذني النوم ، و كنت بين النائم و اليقظان إذا نزل شخص من السماء و عليه ثوبان أخضران و في يده شبه الناقوس ، فقلت : أتبيعني هذا ؟ فقال : ما تصنع به ! فقلت : نضربه عند صلاتنا ، فقال : هل أدلك على ما هو خير منه ؟ فقلت : نعم ! فقام على جذم[٣] حائط مستقبل القبلة و قال " الله أكبر الله أكبر " ـ الأذان المعروف ، ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الأولى و زاد في الآخر " قد قامت الصلاة " مرتين ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و أخبرته بذلك ، فقال عليه السلام : رؤيا صدق ـ أو قال : رؤيا حق ألقها على بلال فانه أمد صوتا منك ! فألقيتها عليه ، فقام على سطح امرأة أرملة بالمدينة و جعل يؤذن ، فجاء عمر رضي الله عنه و هو في إزار و هو يهرول و يقول : لقد طاف بي ما طاف بعبد الله بن زيد إلا أنه سبقني ؛ و روى أنه سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم

(١) أي في قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح (٢) الشبور : البوق أو النفير ، و الكلمة عبرانية (٣) الجذم : الأصل .

رأوا

رأوا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة [و فى السغناقى : هذا سبب فى الابتداء ، و أما سببه فى البقاء دخول وقت الصلاة المكتوبة] [١] .

م : نوع آخر

فى بيان ما يفعل فيه

الخانية : و ينبغى أن يؤذن [على المئذنة أو خارج المسجد و لا يؤذن فى المسجد ، و فى الحجة : و ينبغى أن يؤذن] [١] فى أول الوقت ، و يقيم فى أوسطه ، حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه و المصلى من صلاته و المعتصر من قضاء حاجته . م : المستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة استقبالا ، هكذا روى عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النازل من السماء ، و فى شرح الطحاوى : و لو ترك استقبال القبلة أجزاه و يكره . م : فاذا انتهى إلى " الصلاة " و " الفلاح " حوّل وجهه يمينا و شمالا و قدماه مكانهما ، و من الناس من يقول : إذا كان يصلى وحده لا يحول وجهه لأنه لا حاجة إلى الإعلام ههنا ، و هو قول شمس الأئمة الحلوانى ، و الصحيح أنه يحول على كل حال لأنه صار سنة للأذان فيؤتى به على كل حال ، حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى أن يحول وجهه يمنة و يسرة عند هاتين الكلمتين . و إن استدار فى الصومعة فحسن ، و هذا إذا لم يستطع سنة " الصلاة " و " الفلاح " و هو تحويل الرأس يمينا و شمالا مع ثبات قدميه لاتساع الصومعة ، أما بغير حاجة فلا يفعل ذلك . و يؤذن قائما ، و إن أذن راكبا فى السفر لا بأس به ، و يؤذن حيث كان وجهه ، هكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله ، و ينزل للاقامة ، و هذا إذا كان راكبا ، و أما إذا كان يمشى فلا بأس بأن يؤذن غير مستقبل القبلة و يقيم مستقبلها . و فى الحجة : و المشى عند الإقامة مكروه ، م : و أما فى الحضر فظاهر الرواية أنه يكره أن يؤذن راكبا ، و عن أبى يوسف أنه لا بأس به ، و إن لم ينزل المسافر للاقامة و أقام كذلك أجزاه لحصول المقصود ، و إن اقتصر المسافر على الإقامة

(١) من أر ، خ .

و ترك الاذان جاز ، و إن تركهما أو ترك الإقامة فقد أساء و يكره .

و يكرر التكبير فى الأذان أربعا " الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر"، و قال مالك رحمه الله : مرتين ، و هكذا روى عن أبي يوسف فى غير رواية الأصول ، و قيل : إنه قول الحسن بن زياد رحمه الله ، اعتمادهم على حديث أبي محذورة رضى الله عنه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه و سلم الأذان و قال " الله أكبر " مرتين ؛ و قياسا على الطرف الآخر من الأذان ، و لنا أن النازل من السماء كرر التكبير الأول أربعا ، و لأنه شرع فى آخره مرتين فيجب أن يكون فى أوله ضعف ذلك قياسا على التهليل . و يختم الأذان بالتهليل " لا إله إلا الله " و عند مالك رحمه الله بالتكبير " لا إله إلا الله والله أكبر " و هو قول أهل المدينة ، و من الناس من يقول : إذا قال " لا إله إلا الله" يقول بعده " محمد رسول الله " فى نفسه يسمع نفسه . و لا ترجيع فى الأذان عندنا ، و قال مالك و الشافعى رحمهما الله : فيه ترجيع ، و ذلك أن يبتدئ بالشهادتين ـ يريد به " أشهد أن لا إله إلا الله " و " أشهد أن محمدا رسول الله " ـ يخفض بهما صوته ثم يرجع إليهما فيرفع بهما صوته ، و فى المنافع : الترجيع أن يرجع المؤذن بعد قوله فى المرة الثانية " أشهد أن محمدا رسول الله " خفية إلى قوله فى المرة الأولى " أشهد أن لا إله إلا الله " رافعا صوته ، فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات ، مرتين بالإخفاء ، و مرتين بالجهر . قال : و الأذان و الإقامة مثنى مثنى عندنا ، و قال الشافعى رحمه الله : الإقامة فرادى إلا قوله " قد قامت الصلاة " فانها مرتين ـ الخانية : الأذان خمس عشرة كلمة ، و آخر الأذان عندنا " لا إله إلا الله " ؛ و الإقامة سبع عشرة كلمة ، عشرة خمس منها كلمات الأذان و كلمتان قوله " قد قامت الصلاة " ، و أذان الفجر فى بلادنا سبع عشرة كلمة : خمس عشرة منها كلمات الأذان المعروف و كلمتان قوله "الصلاة خير من النوم " .

و فى روضة الفقهاء : قال أبو بكر الانبارى : عوام الناس يضمون الراء من قوله

" الله أكبر[1] " ، و كان أبو العباس المبرد يقول : الأذان سمح[2] موقوفا فى مقاطعه كقوله " حى على الصلاة ، حى على الفلاح " . و فى المبسوط البكرى : و يكره للمؤذن أن يقول الله أكبر و يطول ذلك . و فى الكافى : تغليظ اللام فى اسم الله تعالى لغة أهل الحجاز و من يليهم من العرب ، قال السيرافى : لغة أهل البصرة الترقيق ، و عن مجاهد رحمه الله أنه يختار تغليظ اللام إذا تقدمها فتحة أو ضمة ، فاذا تقدمها كسرة اختار الترقيق . م : و الأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه فى أذنيه ، و إن ترك ذلك لم يضره - يعنى ترك جعل الإصبعين فى الأذنين ، و قال فى الجامع الصغير : فهو حسن ، قالوا : خلاف السنة كيف يكون حسنا ! و الجواب أنه ليس بسنة أصلية لأنه ليس فى الحديث النازل من السماء ذلك و لكن أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا ، لأن صوته يدخل أذنه فربما يضعفه ، فاذا كان كذلك لا يؤثر فيه و لا يكون فى تركه بأسا . و لا يجهد نفسه . لما روى أن عمر رضى الله عنه رأى مؤذنا يجهد نفسه فى الأذان فقال : أ ما تخاف أن ينقطع مريتاك[3] ! و فى الملتقط : و يكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة . و إذا أخذ المؤذن فى الإقامة لا ينتظر الإمام و لا غيره . السراجية : ذكر حسام الدين رحمه الله : التنحنح عند الإذان و الإقامة بدعة . و التثويب فى الفجر " حى على الصلاة " و " حى على الفلاح " بين الأذان و الإقامة حسن ، و يكره التثويب فى سائر الصلوات ؛ هذا هو لفظ الجامع الصغير ، و ذكر فى الأصل : و لا تثويب إلا فى صلاة الفجر عندنا ، و قال يعقوب : لا أرى بأسا أن يذهب المؤذن إلى باب الأمير فى جميع الصلوات و يقول " السلام عليك أيها الأمير و رحمة الله و بركاته ! حى على الصلاة و حى على الفلاح ، يرحمك الله " و كذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضى و المفتى يخص بنوع إعلام ، و مشايخنا اليوم لم يروا بالتثويب بأسا فى سائر الصلوات فى جميع الناس لأنه حدث بالناس تكاسل فى الأمور الدينية ، و يعتبر فى ذلك

---

(١) أى و يوصلونها باللام بحذف الألف من اسم الجلالة (٢) سمح ، أى من غير تطريب و لا لحن (٣) المرئ : مجرى الطعام من الحلقوم إلى المعدة .

ما يتعارفه كل قوم ، حكى عن محمد بن سلمة أنه كان يتنحنح ، وكان عادة أهل سمرقند قبل هذا هكذا ، و اختار مشايخ بخارا " الصلاه ، الصلاه ، بانگ نماز بانگ نماز ، قامت قامت ". و فى فتاوى الحجة : يكره للمؤذن أن يقول " صلاه صلاه " ثم يؤذن لأنه خلاف السنة . م : و عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ينبغى للمؤذن أن يمكث بعد الأذان قدر ما يقرأ الإنسان عشرين آية ثم يثوب ، ثم يصلى ركعتى الفجر ، ثم يمكث قليلا ثم يقيم ، و فى الخلاصة : و فى الظهر يصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ثم يقيم ، وكذلك العشاء ، و فى العصر يصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ، و عن أبى يوسف أن التثويب بعد الأذان و الإقامة بساعة ، قال محمد فى الجامع الصغير : التثويب الذى يثوب الناس فى الفجر بين الأذان و الإقامة " حى على الصلاه حى على الفلاح " مرتين حسن ، و هذا هو التثويب المحدث ، و لم يبين التثويب القديم ، و ذكر فى الأصل : كان التثويب الأول فى صلاة الفجر بعد الأذان " الصلاة خير من النوم " فأحدث الناس هذا التثويب و هو حسن ، و لم يبين المحدث ، بعض مشايخنا قالوا : أراد محمد رحمه الله بقوله فى الأصل " فأحدث الناس هذا التثويب " أحدث مكان التثويب لا نفس التثويب ، فان التثويب الأول فى صلاة الفجر " الصلاة خير من النوم " بعد الأذان فالناس جعلوها فى الأذان ، و من المشايخ من قال : أراد بقوله " فأحدث الناس هذا التثويب " نفس التثويب فان التثويب الأول " الصلاة خير من النوم " ثم إن من التابعين و أهل الكوفة أحدثوا هذا التثويب و هو قوله " حى على الصلاة ، حى على الفلاح " مرتين بين الأذان و الإقامة - و معنى التثويب : العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، من : ثاب يثوب ، بمعنى : رجع . قال : و يترسل فى الأذان ، و يحدر فى الإقامة ، و إن ترسل فى الإقامة و حدر فى الأذان ، أو ترسل فيهما أو حدر فيهما فلا بأس - و الله أعلم . و فى الينابيع : الترسل أن يقول " الله أكبر الله أكبر " و يقف ثم يقول مرة أخرى مثله ، وكذلك يقف بين كلمتين إلى آخر الأذان ، و الحدر الوصل و السرعة . الملتقط :

و لا

و لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم و الجاه : حان وقت الصلاة ، سوى المؤذن ، و فيه : الإمامة أفضل من الأذان .

م : نوع آخر

في أذان المحدث و الجنب ، و بيان من يكره أذانه و من لا يكره :

قال محمد رحمه الله في مؤذن أذن على غير وضوء و أقام : أجزاه و لا يعيده ، و الجنب أحب إليّ أن يعيد ، و إن لم يعد أجزاه . و في الخانية : و أهليته يعتمد معرفة القبلة و العلم بمواقيت الصلاة . و في الخلاصة : و ينبغي أن يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا على ذلك ، و في الكافي : و الأولى أن يتولى العلماء أمر الأذان ، و في الجامع الصغير الحسامي : قال يعقوب : رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب و يقيم و لا يجلس ، فهذا يدل على أن الحق أن المفتي هو المؤذن . م : يجب أن يعلم بأن الكلام هاهنا في الفصلين : في الكراهة ، و في الإعادة ؛ أما الكلام في الكراهة فنقول : ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في شروحهم أنه يكره الإقامة مع الحدثين باتفاق الروايات ، لأنه يقع الفصل بين الإقامة و الصلاة ، و موضع الإقامة أن يتصل بها أداء الصلاة ، و كذلك يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات . و في كراهية الأذان مع الحدث روايتان ، بعض مشايخنا ذكروا في شروحهم عن أبي حنيفة أن أذان المحدث و إقامته جائزان من غير كراهة ، و هو رواية عن أبي يوسف رحمه الله . و أما الكلام في الإعادة فأذان المحدث لا يعاد و كذلك إقامته ، و أذان الجنب و إقامته يعادان على طريق الاستحباب ، لغلظ حكم الجنابة و لخفة حكم الحدث ، و في رواية لا يعادان ، قال بعض مشايخنا رحمهم الله : و الأشبه أن يقال : يعاد أذان الجنب و لا يعاد إقامته ، لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة ، فأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلا . ثم إن محمدا رحمه الله قال في الجنب : «أحب إليّ أن يعيد ، و إن لم يعد أجزاه» ، قيل : يحتمل

أن يكون معنى قوله "أجزاه" جواز الصلاة بغير أذان [و يحتمل الجواز فى أصل الأذان لحصول المقصود . قال فى الأصل : و ليس على النساء أذان][1] و لا إقامة قال فى الجامع الصغير : و المرأة إذا أذنت يعاد أذانها ، و إن لم يعيدوا جاز ، و ذكر فى الأصل : و يكره أذان المرأة ، و لم يذكر أنه هل يعاد؟ و قوله فى الكتاب : « و إن لم يعيدوا جاز » يحتمل جواز الصلاة بغير أذان ، و يحتمل الجواز فى أصل الأذان على ما مر . و لم يذكر فى الجامع الصغير حكم أذان الصبى ، و ذكر القدورى فى شرحه : إذا أذن الصبى الذى لا يعقل أو مجنون يعاد ذلك ، و فى السراجية : أذان الصبى المراهق لا يكره ، إلا رواية عن أبى حنيفة . و يكره الأذان قاعدا ، إلا إذا أذن لنفسه . و فى الخانية : و لو أذن لا يعاد . م : و يكره أذان السكران و يستحب إعادته ، و كذا يكره أذان الفاسق و لا يعاد أذانه لحصول المقصود به . و إن اشترط على الأذان أجرا فهو فاسق . و فى الخانية : و إن لم يشارطهم على شىء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا كان حسنا و طاب له ذلك ، و فى جامع الجوامع : و كذا الإمام ، خلافا للشافعى رحمه الله . و فى فتاوى الحجة : و لو أخر المؤذن الإقامة ليحضر أهل المسجد جاز ، و فى المنتقى : إن تأخير المؤذن و تطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام ، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلا أو تأخيرا يشق على الناس ، فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه فلا بأس بأن ينتظر الإمام انتظارا أوسطا . م : و يجوز أذان العبد و القروى و أهل المفاوز و ولد الزنا و الأعمى من غير كراهة ، و لكن غير هؤلاء أولى ، و كذا يجوز أذان من يؤذن فى بعض الصلاة دون البعض بأن كان فى السوق نهارا و فى السكة ليلا من غير كراهة ، و غيره أولى . و إن أذن رجل و أقام رجل آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة ، و إن كان حاضرا و تلحقه الوحشة باقامة غيره يكره ، و إن رضى به لا يكره عندنا ، و فى باب الشافعى فى المنظومة:

(١) من أر ، خ ، س .

و لا يقيم غير من يؤذن   و السبق فى كل صلاة أحسن

و إن أذن و أقام و لم يصل مع القوم يكره ، لأنه إن كان صلى فهذا تنفل بالأذان و إنه غير مشروع ، و إن كان لم يصل فقد جمعهم على الخير و فارقهم فيكره .

م : نوع آخر

فى فصل بين الأذان و الإقامة

قال فى الجامع : و يجلس بين الأذان و الإقامة - و فى السراجية : قدر ما يمكن أن يصلى أربع ركعات ، و فى الجامع الصغير العتابى : مقدار ركعتين أو أربع إلا فى المغرب ، و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجلس فى المغرب أيضا جلسة خفيفة . م : يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان و الإقامة فى سائر الصلوات مستحب ، و الأصل فى ذلك قوله عليه السلام لبلال رضى الله عنه " اجعل بين أذانك و إقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله و الشارب من شربه " و اعتبر الفصل فى سائر الصلوات بالصلاة حتى قلنا : إن فى الصلوات التى قبلها تطوع مسنون أو مستحب . فالأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان و الإقامة ، جاء فى تفسير قوله تعالى ﴿ و من أحسن قولا ممن دعا إلى الله و عمل صالحا ﴾ أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه و يتطوع بعده قبل الإقامة . و لم يعتبر الفصل فى المغرب بالصلاة لأن الفصل بالصلاة فى المغرب [يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقته و هو مكروه ، و إذا لم يفصل بالصلاة فى المغرب] ١ بما ذا يفصل ؟ قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يفصل بجلسة خفيفة ، و قال أبو حنيفة : يفصل بالسكوت ، و فى الخلاصة : و قال الشافعى رحمه الله : يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات ؛ م : ثم عند أبى حنيفة رحمه الله مقدار السكتة ما يقرأ فيه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، و روى عنه أنه قال : مقداره ما يخطو ثلاث

(١) من آر ، خ ، س .

خطوات، و عندهما مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين من غير أن يطول و يمكن مقعده على الأرض .

نوع آخر

في بيان الصلوات التي لها أذان [و التي لا أذان لها،
و في بيان في أي حال يؤتى بها

و ليس لغير الصلوات الخمس و الجمعة][1] نحو السنن و الوتر و التطوعات و التراويح و العيدين أذان و لا إقامة . [و في الخانية : إذا أذن قبل الوقت يكره الأذان و الإقامة][2] و لا يؤذن لصلاة قبل الوقت، وقال أبو يوسف و الشافعي رحمهما الله : يؤذن لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل - و في الحجة : ثم إذا طلع الفجر يعيد الأذان عند أبي حنيفة رحمه الله، و عندهما لا يعيد، و الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله . و أجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا يجوز . الخانية : و في الجمع بين الصلاتين بعرفة و مزدلفة يؤذن و يقيم للأولى، و يقيم للثانية و لا يؤذن[3] .

م : نوع آخر

في تدارك الخلل الواقع فيه

إذا غشي على المؤذن ساعة في الأذان أو في الإقامة قال محمد رحمه الله : أحب إليّ أن يبتدئ بهما من أولهما، و لو لم يبتدئ بهما و أتمهما جازت صلاته، و كذلك لو رعف أو أحدث فيهما فذهب و توضأ ثم جاء فأحب إليّ إن يبتدئ بهما من أولهما . قال مشايخنا رحمهم الله : الاولى أن يتم الأذان إن أحدث في الأذان، و أتم الإقامة إن أحدث في الإقامة ثم يذهب و يتوضأ و يصلي . و كذا إذا مات المؤذن في الأذان أو ارتد - و العياذ بالله - فالأولى أن يبتدئ غيره، [و إن لم يبتدئ غيره][4] و أتمه جاز، و إذا أذن

(١) من أر، س (٢) من خ (٣) هذا الحكم في العرفة، و أما في المزدلفة فلا يقيم الثانية - كما سيأتي في كتاب المناسك (٤) من أر، خ، س .

بتمامه

بتمامه ثم ارتد فان اعتدوا بأذانه و أمروا من يقيم و يصلى بهم جاز ، و إن استقبلوا الأذان كان أولى . اليتيمة : سئل عمن يقف فى خلال الأذان ؟ قال : يعيـــد الأذان ، قال رضى الله عنه : هذا إذا كانت الوقفة كثيرة بحيث تعد فاصلة ، فأما إذا كانت يسيرة مثل التنحنح و السعال فانه لا يعيد . و فى الخانية : إذا حصر المؤذن فى خلال الأذان و فى الإقامة و لم يـكن هناك من يلقنـه يجب الاستقبال ، وكذا إذا أخرس فى الأذان أو فى الإقامة و عجز عن الإتمام يستقبل غيره . م : و إذا قدم المؤذن فى أذانه أو إقامته بعض الكلمات على البعض نحو أن يقول " أشهد أن محمدا رسول الله " قبل قوله " أشهد أن لا إله إلا الله " فالأصل فى هذا أن ما سبق أوانه لا يعتد به حتى يعيده فى موضعه ، و إن مضى على ذلك جازت صلاتهم . و إذا افتتح الأذان فظن أنها الإقامة و أقام فى آخرها و صلى بالقوم جازت صلاتهم ، و إن استيقن قبل الشروع فى الصلاة بأن علم بعد ما قال " قد قامت الصلاة " أنه فى الأذان فانه يتم الأذان به ثم يقيم ـ ثم فى فصل الأذان قال : يتم الأذان ، و لم يبين صورة الإتمام ، و قد قال الناطفى رحمه الله فى هدايته : قوله " يتمها أذانا " معناه يتمها أذانا من الموضع الذى جعلهـا إقامـة ، و قد ذكر الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله صورته فقال : يعود إلى قوله " حى على الصلاه ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " ؛ و إذا ظن الإقامـة من أولها أذانا و أتمها أذانا ينبغى أن يعيد الإقامة لأن التغير فى كلها و لو ألحق با خرها " قـد قامت الصلاة " و صلى بها جاز ، و لو أنه حين فعل فى الإقامة ما فعل ظن ذلك لا يجزيه فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام و صلى فانه يجوز ، لأنه أتى بأحسنها . اليتيمة : سئل حسن بن على رضى الله عنهما عن الإمام إذا تبين له فى خلال الصلاة أنه لم يكن على وضوء و قدم رجلا جاء ساعتئذ هل يسن إعادة الإقامة أم لا ؟ قال : لا . السراجية : الإقامة أفضل من الأذان .

م: نوع آخر

فيمن يقضى الفوائت يقضيها بأذان و إقامة أو بغيرهما ؟

و من فاتته صلاة عن وقتها فقضاها فى وقت آخر أذن لها و أقام ، واحدا كان أو جماعة . و فى الهداية : فان فاتته صلوات أذن للأولى و أقام ، وكان مخيرا فى الباقى إن شاء أذن و أقام ليكون القضاء على حسب الأداء ، و إن شاء اقتصر على الإقامة ، و عن محمد رحمه الله أنه يقيم لما بعدها و لا يؤذن ، قالوا : يجوز أن يكون هذا على قولهم جميعا . م : فان اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جاز . و ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله قال الشيخ الإمام أبو جعفر الهندوانى رحمه الله : فالأحسن أن يؤذن و يقيم للأولى ، ثم بعد ذلك يقضى كل صلاة باقامة من غير أذان ، و ذكر الإمام الصفار : فان صلوا بغير أذان و إقامة و جماعة يجوز ، و فى الذخيرة : قال أبو سعيد الخدرى : الأحسن أن يؤذن و يقيم لكل صلاة ليكون القضاء على هيئة الأداء ، و فى الأنفع : إنما كان يخير فى الباقى إذا قضاها فى مجلس واحد ، أما إذا قضاها فى مجالس قيل : يشترط كلاهما . م : و فى جامع الهارونى : قوم ذكروا فساد صلاة صلوها فى غير وقت تلك الصلاة قضوها بأذان و إقامة فى غير المسجد الذى صلوا فيه تلك الصلاة مرة ، فان ذكروها فى وقتها صلوها فى ذلك المسجد و لا يعيدون الأذان و الإقامة ، فان صلوا فائتة فى ذلك المسجد صلوها وحدانا .

م: نوع آخر

فى المتفرقات من هذا الفصل

إذا صلى رجل فى بيته و اكتفى بأذان الناس و إقامتهم أجزاه من غير كراهة ، و فى التجريد : و إن أذن فهو أفضل . و المسافر إذا صلى وحده و ترك الأذان و الإقامة أو ترك الإقامة فانه يكره له ذلك ، م : و المقيم إذا صلى وحده بغير أذان و لا إقامة لا يكره ،

 و الفرق

و الفرق و هو أن المقيم إن صلى بغير أذان و إقامة حقيقة و لكنه صلى بأذان و إقامة من حيث الحكم و الاعتبار[١] ، فأما المسافر فقد صلى بغير أذان و إقامة حقيقة و حكما فيكره له . و إذا أذن المقيم و أقام وحده فهو حسن ، و كذا إن أقام و لم يؤذن روى عن طاؤس رضى الله عنه أنه قال: إذا صلى الرجل وحده إن صلى باقامة صلى معه ملكاه ، و إن صلى بأذان و إقامـة صلى من وراءه من ملائكة الخافقين[٢] . قال القاضي صدر الإسلام رحمه الله : إذا لم يؤذن فى تلك المحلة يكره له تركهما ، و لو ترك الأذان وحده لا يكره . قال القدورى رحمه الله فى شرحه : روى عن أبى حنيفة فى الجماعة إذا صلوا فى منزل أو فى مسجد بغير أذان و إقامة أنهم أساؤا ، و لا يكره للواحد . و فى الفتاوى العتابية : و لو أذن و أقام فى الصحراء و هو منفرد فحكمه حكم المنفرد فى أنه يجمع بين التسميع و التحميد ، و كذا فى الجهر و المخافتة . و فى الخانية : و يكره أداء المكتوبة بالجماعة فى المسجد بغير أذان و إقامة ، و لا يكره فى البيوت و الكروم[٣] و ضياع[٤] القرى لأن أذان القرية و المصر أذان لهم ، و إن أذنوا كان أولى .

م : و من سمع الأذان فعليه أن يجيب . قال عليه السلام : " من لم يجب الأذان فلا صلاة له " ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : تكلم الناس فى الإجابة ، قال بعضهم هى الإجابة بالقدم لا باللسان ، حتى لو أجاب باللسان و لم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا . و لو كان حاضرا فى المسجد حتى سمع الأذان فليس عليه الإجابة ، و قوله عليه السلام " من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الأجر كذا " فهو كذلك إن قاله نال الثواب الموعود ، و إن لم يقله لم ينل ، فأما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا ، و أما إذا أراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء و شهادة يقوله

(١) حيث صلى على أذان الحى أو المحلة أو القرية ، فأذانهم أذان له (٢) الخافقين : المشرق و المغرب (٣) الكروم ـ جمع كرم ، و هو أرض يحوط بها حائط و فيها أشجار ملتفة . (٤) ضياع ـ جمع ضيعة : العقار .

كما قال المؤذن و عند قوله "حي على الصلاه ، حي على الفلاح" يقول "لا حول و لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان" و في المضمرات : ذكر في التمهيد ، سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تفسير "لا حول و لا قوة إلا بالله" فقال : لا عصمة من معصية الله إلا بعصمة الله ، و لا قوة على طاعة الله إلا بمعونته ؛ و من لم ير الحول و القوة من الله يصير كافرا . و في التحفة : و إذا قال المؤذن " الصلاة خير من النوم" لا يقوله السامع لأن فيه شبه المحاكاة كما في قوله "حي على الصلاه ، حي على الفلاح" بل يقول " صدقت و بررت" . و في فتاوى الحجة : روى عن سعد بن معاذ رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال : " من قال بعد الأذان : و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد رسول الله صلى الله عليه و سلم نبيا ، غفر له " .

و في المنافع في بيان معاني كلمات الأذان " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر" أما " الله" اسم للمعبود القديم بذاته ؛ " أكبر" للتفضيل ، و تقديره : الله أكبر من كل ما اشتغلتم به ؛ قوله " أشهد أن لا إله إلا الله " إعلام منه أني غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه ، فلما فرغ من الإيذان و الإعلام بالإيمان أمرهم بالصلاة و وعدهم بالفلاح لكيلا تكاسلوا . و قيل : معنى قوله " الله أكبر" أي أعظم و عمله أوجب فاشتغلوا بعمله و اتركوا الدنيا ؛ و قوله " أشهد أن لا إله إلا الله " [أي أشهد أنه واحد لا شريك له فاتبعوا أمره فانه لا ينفعكم أحد إلا الله] [1] و لا ينجيكم من عذابه أحد إن لم تؤدوا أمره و تصدقوا رسوله في الأمر باقامة الصلاة ، و هذا معنى قوله " أشهد أن محمدا رسول الله " . و الأذان في الحقيقة هو قوله " حي على الصلاه ، حي على الفلاح " حتى يحنث الحالف بأن لا يؤذن بقوله " حي على الصلاه ، حي على الفلاح " ـ ذكره في فتاوى الحجة ، قال أبو بكر الإسكاف : إنما يحنث بعد تمامه . و معنى قوله " حي على الصلاة ، حي على الفلاح" أي أسرعوا إلى أداء الصلاة فانه قد حان وقتها فأقيموها و لا تؤخروها عن

---

(١) من س ، خ .

وقتها و صلوها بالجماعة ، و معنى قوله "حي على الفلاح" أى أسرعوا إلى ما فيه نجاتكم و سعادتكم فأقيموها لتنجوا من عذابه ، إلا أنه سمى المجموع أذانا لأن المقصود منه إعلام الوقت .

م : و فى مجموع النوازل : رجل فى مسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان فان كان هذا الرجل فى المسجد يمضى على قراءته و لا يجيب المؤذن . و إن كان فى منزله فان لم يكن هذا أذان مسجده لا يجيب المؤذن و يمضى فى قراءته ، و إن كان هذا أذان مسجده يقطع القرآن و يجيب المؤذن ، قال الشيخ الإمام أبو الحسن السغدى رحمه الله : رأيت إمام الهدى أبا منصور رحمه الله فى المنام فقال : يا أبا الحسن ألم تر أن الله غفر لامرأة لم تصل قط ؟ قلت : بما ذا ؟ قال : باستماع الأذان و إجابة المؤذن . و فيه : أن أجر الإجابة أفضل من أجر الأذان . سئل ظهير الدين عمن سمع الأذان فى وقت واحد من الجهات ما ذا يجب عليه ؟ قال : إجابة أذان مسجده بالفعل[١] . و فى الحجة : و يكره الكلام و الذهاب عند الأذان .

م : رجل دخل مسجدا صلى فيه أهله فانه يصلى وحده من غير أذان و إقامة ، و يكره له أن يصلى بجماعة بأذان و إقامة ، و الأصل فى ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ليصلح بين الأنصار و استخلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن ، فدخل بيته و جمع أصحابه و صلى بهم ، و لو كان يجوز إعادة الصلاة فى المسجد لما ترك الصلاة فى المسجد مع أن الصلاة فى المسجد أفضل ، و لأن فى هذا تقليل الجماعة لأن الجماعة إن كانت لا تفوتهم لا يعجلون للحضور فان كل واحد يعتمد على الجماعة ، و به وقع الفرق بين هذا و بين ما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان و إقامة . و روى عن أبى يوسف فى الفصل الأول أنه قال : إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرا ، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعد ما صلى فيه أهله فلا بأس به ، لما روى أن

رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى بأصحابه فدخل أعرابي و قام يصلي فقال صلى الله عليه و سلم: من يتصدق على هذا فيقوم و يصلي معه ؟ فقام أبو بكر رضي الله عنه و صلى معه . و روى عن محمد رحمه الله أنه لم ير بالتكرار بأسا إذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية ، و إنما يكره إذا صلوا على سبيل التداعي و الاجتماع - و في الولوالجية : و لم يقم مقام الأول[1]، و به نأخذ . و في الخلاصة : و قال الشافعي رحمه الله : لا بأس بتكرار الجماعة . م : و إن كان المسجد على قارعة الطريق و ليس فيه قوم معينون فلا بأس بتكرار الجماعة. و في الملتقط : و لو صلى بعض أهل المسجد باقامة و جماعة ثم دخل المؤذن و الإمام و بقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم ، و الكراهة الأولى . م : جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم و صلوا ثم حضر قوم من أهل المسجد و لم يعلموا ما صنع الفريق الأول فأذنوا على وجه الجهر و الإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها . و لا عبرة للجماعة الأولى لأنها ما أقيمت على وجه السنة باظهار الأذان و الإقامة ، فلا يبطل حق الباقين .

و لا بأس بالتطريب في الأذان ، و هو تحسين الصوت من غير أن يتغنى . فان تغنى بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك يكره . قال شمس الأئمة الحلواني : إنما يكره ذلك فيما إذا كان من الأذكار . أما قوله «حي على الصلاة ، حي على الفلاح » فلا بأس به بادخال المد فيه . المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين . و لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو الإقامة بشيء ، لأن لها شبها بالصلاة ، و إن تكلم بكلام يسير لا يلزم الاستقبال . و إذا انتهى المؤذن إلى قوله «قد قامت الصلاة» له الخيار إن شاء أتمها في مكانه و إن شاء مشى إلى مكان الصلاة إماما كان المؤذن أو لم يكن ، و في الذخيرة : و إن كان المؤذن غير الإمام و الإمام حاضر يتمها في المكان الذي بدأ ، و في الحاوي عن أبي حنيفة أنه قال : أكره للمؤذن أن يمشي في الإقامة حتى يفرغ . م : و إذا

(١) و تفسير الولوالجية يتعلق بالجماعة : إذا صلوا في زاوية المسجد - الخ .

سلم الرجل على المؤذن فى أذانه أو عطس رجل روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه : أنه يرد السلام فى نفسه و يشمته فى قلبه و لا يلزمه شىء من ذلك إذا فرغ ، و عن محمد : أنه لا يفعل شيئا فى الأذان و إذا فرغ من الأذان رد السلام و شمت العاطس إن كان حاضرا ، و عن أبى يوسف رحمه الله : أنه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ من الأذان و لا بعده ، و هو الصحيح . و لا يؤذن بالفارسية و لا بلسان آخر غير العربية ، و لو علم الناس بأنه أذان فقد قيل : إنه يجوز ــ و الله أعلم .

فصل فى بيان آداب الصلاة

فنقول : من آداب الصلاة إخراج الكفين من الكمين عند التكبير . و منها أن يكون نظره فى قيامه إلى موضع سجوده ، و فى الركوع إلى أصابع رجليه ، و فى السجود إلى أرنبة أنفه . و فى قعوده إلى حجره ، و سيأتى ذلك بتمامه فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى . و منها : كظم الفم إذا تثاءب ، فان لم يقدر غطاه بيده أو بكمه . و منها : دفع السعال عن نفسه ما استطاع . و منها : أن لا يمسح التراب و العرق عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد فى آخر الصلاة ، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفى رحمه الله فى الخصائل ، و اعلم أن هذه المسألة على وجوه ، أحدها : إذا مسح جبهته بعد السلام و إنه لا بأس به بل يستحب ذلك لأنه قد خرج من الصلاة و فيه إزالة الأذى عن نفسه ؛ و الثانى : إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام و إنه لا بأس به أيضا لأن هذا دون الخروج من الصلاة و الذهاب و قد أبيح له الخروج و الذهاب قبل الخروج حتى لو ذهب و لم يسلم تمت صلاته فما دون الخروج و الذهاب أولى أن يكون مباحا ؛ و الثالث : إذا مسح جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أنه لا بأس به و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أنه اختلفت ألفاظ الكتب فى هذا الوجه ذكر فى بعضها : لست أكره ذلك ، و ذكر فى بعضها : أكره ذلك ، و ذكر فى بعضها : لا أكره ذلك ، بعض مشايخنا قالوا : قوله " لا " مقطوع

عن قوله "أكره" فقوله "لا" نهى و قوله "أكره" تأكيد له، معناه : لا تفعل، فصار هذه اللفظة و قوله "أكره ذلك" سواء، و هذا القائل يستدل بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أربع من الجفاء ـ و ذكر من جملتها : و أن تمسح جبهتك قبل أن تفرغ من صلاتك ؛ و قال بعضهم : قوله "لا" متصل بقوله "أكره" فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل و قوله "لست أكره ذلك" سواء، و استدل هذا القائل بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : بت فى بيت خالتى ميمونة رضى الله عنها فقمت أصلى مع النبى صلى الله عليه و سلم فقمت عن يساره فحولنى إلى يمينه و رأيت يمسح العرق عن جبينه ؛ الرابع : إذا مسح جبهته فى خلال الصلاة ففى ظاهر الرواية لا بأس به . و قال أبو يوسف أحب إلىّ أن يدعه .

قال محمد فى الأصل : إذا كان الإمام مع القوم فى المسجد فانه يقوم الإمام و القوم إذا قال المؤذن "حى على الفلاح" عند علمائنا الثلاثة ، و قال الحسن بن زياد : إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة" قاموا فى الصف ، و إذا قال مرة ثانية كبروا . و الصحيح قول علمائنا الثلاثة . هذا إذا كان المؤذن غير الإمام و الإمام حاضر فى المسجد ، فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا فيه ، قال بعضهم : كما رأوا الإمام يقومون ، و قال بعضهم : ما لم يأخذ الإمام مكان الصلاة لا يقومون ، و قال بعضهم : إذا اختلط الإمام بالقوم قاموا ، و قال بعضهم : كلما جاوز صفا قام ذلك الصف ، و إليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى و الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده و الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى . و إن كان الإمام دخل المسجد قدامهم يقومون كما رأوا الإمام . و إن كان الإمام و المؤذن واحدا فان أقام فى المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة ، و إن أقام خارج المسجد فلا ذكر لهذه المسألة فى الأصل ، و مشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام فى المسجد . ثم الإمام متى يأتى بالتكبير ؟ قال أبو حنيفة : يكبر قبيل قوله "قد قامت الصلاة" هكذا

هكذا فسر فى النوادر ، و ظاهر ما ذكر فى الكتاب يوجب أن يكبر بعد فراغه عن قوله "قد قامت الصلاة"؛ قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى : و الصحيح ما ذكر فى النوادر ، و قال أبو يوسف : ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة فاذا فرغ منها كبر ، هذا بيان الأفضلية ، و لو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف رحمه الله جاز عند أبى حنيفة ، و لو كبر قبيل قوله "قد قامت الصلاة" كما قال أبو حنيفة جاز عند أبى يوسف ـ و قال أبو يوسف رحمه الله : ليس المراد من قوله "قد قامت الصلاة" حقيقة الإخبار عن الإقامة بل المراد به الإخبار عن المقاربة ثم اختلفوا فى وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ، ذكر شيخ الإسلام الاختلاف بين أبى حنيفة و صاحبيه فقال : على قول أبى حنيفة إذا كبر مقارنا لتكبير الإمام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح و إلا فلا ، و عندهما إذا أدرك الإمام فى الثناء و كبر يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح و إلا فلا ، و ذكر الشيخ الإمام أبو نصر الصفار أن شداد ابن الحكيم كان يقول : إن كان الرجل حاضرا و أراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغى أن يشرع فى صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات ، و إن كان غائبا ينبغى أن يشرع قبل قراءة سبع آيات ، و قال بعضهم : إذا أدرك الإمام فى الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح ، و هذا أوسع بالناس ـ و الله أعلم .

الفصل الثالث

فى بيان ما يفعله المصلى فى صلاته بعد الافتتاح

إذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة ، و قد مر هذا ، و لم يذكر فى الأصل موضع وضع اليمين على اليسار ، و اختلف المشايخ ، قال بعضهم : يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ، و قال بعضهم : باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى ، و قال أكثرهم : يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى ، و به أخذ الطحاوى ـ و فى شرح الطحاوى : و هو الأصح ،

و فى غير رواية الأصول قال أبو يوسف رحمه الله : يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى ، و قال محمد رحمه الله : يضع كذلك ، و فى جامع الجوامع : و يكون أصابعه على الساعد ؛ و فى الظهيرية : قال شمس الأئمة السرخسى : و استحسن أكثر مشايخنا الجمع بينهما - يعنى بين الأخذ و الوضع ، و ذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى و يحلق بالخنصر و الإبهام على الرسغ ، م : قال الفقيه أبو جعفر : قول أبى يوسف أحب إلىّ لأن فى القبض وضعا و زيادة ، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : كما كبر يضع يمينه على يساره عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عن محمد رحمه الله فى النوادر : فى حالة الثناء يرسل يديه و لا يعتمد ، و إنما يعتمد إذا فرغ من الثناء ، و أما فى صلاة الجنازة و قنوت الوتر و تكبيرات العيد و القومة التى بين الركوع و السجود يرسل و لا يضع عند محمد رحمه الله ، و فى الظهيرية : أما فى صلاة الجنازة و قنوت الوتر يضع ، هو المختار - م : و الحاصل أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة ، و اختلف المشايخ رحمهم الله على قول أبى حنيفة فى قنوت الوتر ، قال بعضهم : يرسل ، و هو قول أبى يوسف ، و قال بعضهم : يضع ، و أما فى القومة التى بين الركوع و السجود ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة أنه يرسل على قولهما كما هو قول محمد - و فى واقعات الناطفى : و هو المختار ، و فى السراجية : و عليه الفتوى ؛ م : و ذكر فى موضع آخر أن على قولهما يعتمد ، و مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله اختلفوا ، قال الشيخ أبو حفص رحمه الله : السنة فى صلاة الجنازة و تكبيرات العيد و القومة التى بين الركوع و السجود الإرسال ، و قال أصحاب الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل : السنة فى هذه المواضع الاعتماد و الوضع ، و قالوا : مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة و نحن نعتمد مخالفة لهم ، و كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول : كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما فى حالة الثناء و القنوت و صلاة الجنازة ، و كل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما فى تكبيرات العيد فالسنة فيه الإرسال - و فى الهداية : و هو الصحيح ، و فى الزاد : و هو المختار ، م : و به

كان يفتي الشيخ شمس الأئمة السرخسي و الشيخ الإمام برهان الدين و الصدر الشهيد . ثم يقول " سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك " إلى آخره[١] و في الظهيرية : إماما كان أو مقتديا أو منفردا ، و لم يذكر في الأصل و لا في النوادر " و جل ثناؤك " لأنه لم ينقل في المشاهير ، و في الهداية : فلا يأتي به في الفرائض ، م : قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا : إن قال " جل ثناؤك " لم يمنع عنه ، و إن سكت عنه لم يؤمر به ، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا قال " سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك " بحذف الواو فقد أصاب و هو جائز، و روى محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك . و عن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء : أحب إلى أن يزيد في الافتتاح " إني وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفا " إلى قوله " و أنا أول المسلمين "[٢] فعلى هذا عن أبي يوسف روايتان . في رواية قال : يقول " و أنا من المسلمين " و في رواية قال : يقول " و أنا أول المسلمين " و الطحاوي أخذ بهذا إلا أنه قال : المصلي بالخيار إن شاء قال ذلك قبل الثناء ، و إن شاء قال بعد الثناء و هو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، و في رواية أخرى عنه يقول ذلك بعد الثناء ، قيل : هو الصحيح من مذهبه ، و في ظاهر رواية أصحابنا : لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة ، و هل يقول قبل الافتتاح ؟ فعن المتقدمين أنه لا يقول ذلك ، و قال المتأخرون : يقول ، و هو اختيار الفقيه أبي الليث ، ثم على قول من يقول " و أنا من المسلمين " لو قال " و أنا أول المسلمين " هل تفسد صلاته ؟ اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : تفسد ، و قال بعضهم : لا تفسد ، و في الخانية : عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن ، و في الهداية : و الأولى أن لا يأتي بالتوجه[٣] قبل التكبير ليتصل النية

---

(١) أي : و تعالى جدك و لا إله غيرك (٢) و هو من التنزيل ، آية رقم ٧٩ من سورة الأنعام حكاية عن قول خليل الله إبراهيم عليه السلام ، و فيه : " و ما أنا من المشركين " .
(٣) أي : إني وجهت - الآية

به ، هو الأصح - و فى قوله " و لا إله غيرك" أربع لغات : لا إله غيرُك ، لا إله غيرَك لا إلهَ غيرُك ، لا إلهَ غيرَك ؛ و لا يقول " و لا إله خيرك " و لو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلاته ؟ اختلف المشايخ فيه ، و الصحيح أنه لا تفسد ، و به كان يفتى الشيخ أبو نصر الصفار . ثم يقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " فى نفسه ، و اعلم أن الكلام فى التعوذ فى فصول ، أحدها فى أصله قال علماؤنا : يتعوذ ، و قال مالك : لا يتعوذ ؛ و الثانى فى وقته و محله ، قال علماؤنا رحمهم الله : يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة ، و قال بعض أصحاب الظواهر : يتعوذ بعد القراءة ؛ و الثالث فى لفظ التعوذ ، و هذا فصل لم يذكر محمد ، و قد اختلف فيه القراء ، قال بعضهم " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " و قال بعضهم " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم " و عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله أنه اختار أحد اللفظين " أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم " " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " ؛ و فى المضمرات : و الأولى أن يقول " أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم " ليوافق القرآن ، و فى الخانية : قال الفقيه أبو جعفر : و هو المختار ، و فى الكافى : و هو اختيار حمزة ، و فى الخلاصة : يقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " و هو المختار ، م : و فى الكافى : و هو اختيار أبى عمرو و عاصم و ابن كثير ، و فى جامع الجوامع : فالمستحب " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " ، و لا يقول بعد التعوذ " إن الله هو السميع العليم " ، و فى الحجة : لا يقول فى الصلاة " إن الله هو السميع العليم " لأنه يصير فاصلا بين التعوذ و القراءة ، و الأصح أنه يجوز . و فى الظهيرية : و الاستعاذة سنة عند عامة العلماء ، و عند عطاء واجب . ثم إن محمدا رحمه الله قال : يتعوذ فى نفسه ، فهذا إشارة إلى أن السنة فيه الإخفاء ، و هو المذهب عند علمائنا . و هذا الذى ذكرنا فى الإمام و المنفرد ، و أما المقتدى هل يأتى بالتعوذ ؟ على قول أبى يوسف يأتى ، و على قول محمد لا يأتى ، و لم يذكر قول أبى حنيفة رحمه الله ، و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده. و الشيخ الزاهد أبو نصر الصفار فى شرح كتاب الصلاة أن قول أبى حنيفة مثل

قول محمد ، و أحالاه إلى الزيادات فطلبنا قول أبي حنيفة في الزيادات و استقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمة و لا في شيء من الكتب ، فلعل الخلاف بين أبي يوسف و محمد ، و قد رأيت في متفرقات الشيخ الإمام أبي جعفر رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قول محمد ؛ و منشأ الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة ؟ فوقع عند أبي يوسف أنه تبع للثناء و المقتدي يأتي بالثناء فيأتي بالتعوذ تبعا له ، و وقع عند محمد أن التعوذ تبع للقراءة و المقتدي لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ ـ و ثمرة الخلاف تظهر في ثلاثة مواضع ، أحدها هذه المسألة ، و الثاني في العيدين المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند أبي يوسف و عند محمد رحمه الله يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد ، و الثالث أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به فعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتعوذ ، و عند محمد في هذه الصور روايتان في رواية يتعوذ ، و في رواية لا يتعوذ ، قال صدر الإسلام : قول أبي يوسف أصح ؛ و التعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الأولى لا غير ، إلا على قول ابن سيرين ؛ و في الولوالجية : رجل افتتح الصلاة فنسي التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ . م : ثم يفتتح القراءة ، و يأتي بالتسمية و يخفيها ، و في الكافي : قال مالك : يبدأ الإمام بالفاتحة بلا ثناء و تعوذ و تسمية ؛ و اعلم أن الكلام في التسمية في مواضع ، أحدها : أن التسمية هل هي من القرآن ؟ فعندنا هي من القرآن ـ و في الولوالجية : و هو الصحيح ، و عند مالك ليس من القرآن ، و في الحجة : و أجمعوا أنه آية من القرآن في سورة النمل ﴿ انه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ؛ والثاني أنها هل هي من الفاتحة و من رأس كل سورة أم لا ؟ قال أصحابنا : إنها ليست من الفاتحة و لا من رأس كل سورة و لكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السوَر ، و هذا اختيار الشيخ الإمام أبي بكر الرازي رحمه الله ، و قال الشافعي : إنها آية من الفاتحة قولا واحدا ، و له في كونها من رأس كل سورة قولان ، و في القدوري : قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله : لا أعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمي أصحابنا رحمهم الله ، و الأمر

بالإخفاء دليل على أنها ليست من السور ، و فى شرح الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى : اختلف المشايخ فى أن التسمية هل هى آية من الفاتحة ؟ و به يصير سبع آيات؛ و الثالث أنه هل يجهر بها ؟ على قول أصحابنا : لا يجهر بها فى الجهرية ، و قال الشافعى : يجهر بها ؛ و الرابع : أنها هل تتكرر ؟ روى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال : المصلى يسمى فى أول صلاته ثم لا يعيد ، و إليه مال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله ، و روى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه يأتى بها فى أول كل ركعة ، و هو قول أبى يوسف ، و فى الحجة : و الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله ، م : و ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة أنه إذا قرأها مع كل سورة فحسن ، و روى عن أبى نصر عن محمد رحمه الله أنه يأتى بالتسمية عند افتتاح كل ركعة و عند افتتاح السورة أيضا ـ و فى الفتاوى الغياثية و هو المختار ، إلا أنه إذا كان صلاة يجهر فيها بالقراءة لا يأتى بالتسمية بين الفاتحة و السورة ـ و فى التفريد : و يفصل بسكتة ، م : و ذكر الشيخ الإمام أبو على الدقاق أنه يقرأ قبل الفاتحة فى كل ركعة ، و هو قول أصحابنا ، كما هو رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة ، و هو قول أبى يوسف ، و هو أحوط ، م : و عند الشافعى رحمه الله يأتى بالتسمية فى كل ركعة و يأتى بها فى رأس السورة سواء كان صلاة يجهر بالقراءة أو يخافت .
و فى الحاوى : قال أبو يوسف : لا يجب على المقتدى قراءة التسمية بعد الثناء ، كذا روى الحسن عن أبى حنيفة ، قال الفقيه : و به نقول ، و المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق روى الحسن عن أبى حنيفة أنه ليس يأتى بالتسمية أيضا ، و عن محمد رحمه الله أنه يتعوذ و يسمى ، و به نأخذ ، م : قال صدر الإسلام فى شرحه : و لم يذكر محمد رحمه الله فى التسمية خلافا بين أبى يوسف و بين نفسه أنها للصلاة و القراءة كما ذكر فى التعوذ ، و ما روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يسمى فى الركعة الأولى فحسب يدل على أنها للصلاة من حيث أنه لا يتكرر بتكرر القراءة . و فى الخلاصة : و يسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام ، هو الصحيح . م : و إذا فرغ من الفاتحة قال " آمين " و السنة فيه الإخفاء ،

و يخفى الإمام و المأموم " آمين " ؛ و فى الكافى : و قال مالك : لا يقولها الإمام ، و فى شرح الطحاوى : و عند الشافعى رحمه الله يجهر بالتأمين ، م : و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن المقتدى لا يؤمن ، و إذا سمع المقتدى من الإمام " و لا الضالين " فى صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر و العصر بعض المشايخ قالوا : إنه لا يؤمن ، و عن الفقيه أبى جعفر أنه يؤمن ، و من سمع الإمام أمن فى صلاة الجماعة أمن هو ، و فى الكافى : و " آمين " ليس من الفاتحة اتفاقا .

م : ثم إذا فرغ عن القراءة يركع ، و قد ذكرنا بعض مسائل الركوع فى الفصل المتقدم[1] ، قال محمد رحمه الله : و إذا أراد أن يركع يكبر ، و فى شرح المتفق : يجهر الإمام بتكبير الركوع و غيره ، و هو ظاهر الرواية ، و قيل : لا يجهر ، قال بعض مشايخنا : ظاهر ما ذكر محمد يدل على أن تكبير الركوع يؤتى بها فى حال القيام فانه قال : و إذا أراد أن يركع يكبر ، و قال بعضهم : يكبر عند أول الخرور للركوع ، فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور و الفراغ عند الاستواء للركوع ، و الطحاوى رحمه الله فى كتابه يقول : يخر راكعا مكبرا ـ و فى الظهيرية : و هو الصحيح ، م : و هذا إشارة إلى القول الثانى . و لا يرفع يديه لا فى حال الركوع و لا فى حال رفع الرأس من الركوع ، و فى شرح الطحاوى : و عند الشافعى يرفع . م : و يقول فى ركوعه « سبحان ربى العظيم » ثلاثا ، و ذلك أدناه ، و إن زاد فهو أفضل بعد أن يختم على وتر فيقول خمسا أو سبعا ، هكذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى ، و فى الزاد : الأدنى هو الثلاث ، و الأوسط خمس مرات ، و الأكمل سبع مرات . م : قال الشيخ الإمام خواهر زاده : هذا فى حق المنفرد ، و أما الإمام فلا ينبغى أن يطول على وجه يمل القوم [لأنه يصير سببا للتنفير و ذلك مكروه][2] ، و كان الثورى رحمه الله يقول : ينبغى للامام أن يقول ذلك خمسا حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا ، ثم لم يرد محمد رحمه الله بقوله « و ذلك أدناه »

(١) ص : ٥٠٥ و ٥٠٦ . (٢) من أر ، خ .

أدنى الجواز، لأن الركوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية، و إنما أراد به أدنى الفضيلة. و في الأنفع: «و ذلك أدناه» أي أدنى كمال الجمع. و في الحجة: أي أدناه من حيث السنة. م: و عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول أنه إذا ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة يجوز و يكره، و في السغناقي: و قال أبو مطيع تلميذ أبي حنيفة: لو نقص من ثلاث في تسبيحات الركوع و السجود لم تجز صلاته. م: و لو كان الإمام في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال: أبو يوسف: سألت أبا حنيفة و ابن أبي ليلى رحمهما الله عن ذلك فكرها، قال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرا عظيما - يعني الشرك، و روى هشام عن محمد رحمه الله أنه كره ذلك، و عن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأسا. و قال الشافعي: لا بأس به مقدار التسبيحة و التسبيحتين، و قال بعضهم: يطيل التسبيحات و لا يزيد في العدد، و قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله: إن كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار، و إن كان فقيرا جاز له الانتظار، و قال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره، و إن لم يعرفه لا بأس بذلك؛ و في الحجة: مقدار تسبيحة أو تسبيحتين، م: و قال بعضهم: إن أطال الركوع لإدراك الجائي خاصة و لا يريد باطالة الركوع التقرب إلى الله تعالى فهذا مكروه. و في واقعات الناطفي: الإمام إذا طول القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي أن لا يفعله.

م: ثم يرفع رأسه من الركوع، فبعد ذلك لا يخلو إما أن يكون المصلي إماما أو مقتديا أو منفردا. فان كان إماما يقول «سمع الله لمن حمده» بالإجماع، و هل يقول «ربنا لك الحمد»؟ على قول أبي حنيفة لا يقول، و على قولهما يقول - و في الكافي: يقول سرا، م: و قال الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يميل إلى قولهما و كان يجمع بين التسميع و التحميد حين كان إماما، و الطحاوي رحمه الله كان يختار قولهما أيضا، و هكذا نقل عن الجماعة من المتأخرين

رحمهم الله

رحمهم الله أنهم اختاروا قولهما، و هو قول أهل المدينة، و فى شرح الطحاوى: و هو قول الشافعى . م : ثم ذكر فى الكتاب لفظين «ربنا لك الحمد» و «اللهم ربنا لك الحمد» و الثانى أفضل، و فى الطحاوى : و الأول أظهر، م : و هاهنا لفظ آخر لم يذكره محمد رحمه الله فى الكتاب و هو قوله «ربنا و لك الحمد»، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه لا فرق بين قوله «ربنا لك الحمد» و بين قوله «ربنا و لك الحمد»؛ و فى الكافى : و صفة التحميد «ربنا لك الحمد» «ربنا و لك الحمد» «اللهم ربنا لك الحمد» «اللهم ربنا و لك الحمد» هو الأحسن، و الكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه و سلم . و إن كان مقتديا يأتى بالتحميد و لا يأتى بالتسميع بلا خلاف . و فى جامع الجوامع : و قال الشافعى : المقتدى يقولها . و إن كان منفردا لا شك بأن على قولهما يأتى بالتسميع و التحميد، و أما على قول أبى حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوى أنه لا رواية فيه نصا عن أبى حنيفة رحمه الله و اختلف مشايخنا فيه و الأصح أنه يأتى بهما، و فى القدورى: عن أبى حنيفة فيه روايتان، و ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه : روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجمع بينهما ـ و فى الجامع الصغير العتابى : و عليه الاعتماد، م : و روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يأتى بالتحميد لا غير، و ذكر شيخ الإسلام فى شرحه : روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يأتى بالتسميع لا غير، و الصحيح من مذهبه أنه يأتى بالتحميد لا غير، و به كان يفتى الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى و الشيخ شمس الأئمة السرخسى رحمهما الله، و ذكر الإمام أبو نصر الصفار أن المنفرد يأتى بالتسميع باتفاق الروايات و فى التحميد اختلفت الروايات و الصحيح ما قلنا أنه يأتى بالتحميد لا غير . و فى الأنفع : و الهاء فى قوله «لمن حمده» للكناية لا للاستراحة، و فى الحجة : إذا قال «سمع الله لمن حمده» يقول الهاء بالجزم و لا يبين الحركة فى الهاء و لا يقول «هٔ» . الخلاصة : قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع فى الفريضة أيقول «اللهم»؟ قال يقول «ربنا لك الحمد» ثم يسكت، و كذلك بين السجدتين يسكت . اليتيمة : يأتى بالتسميع

فى حالة الرفع و بالتحميد فى حالة الاستقرار ، و قال عمر بن الحافظ : الأولى الجمع بينهما وقت الرفع . و سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع و لم يقل عند الرفع «سمع الله لمن حمده» ، قال : لا يأتى به بعد ما استوى قائما . و كذا كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال لا يؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود ، و كذا لا يأتى ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعى كل شيء فى محله . و يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع ، و روى عن أبى يوسف أنه قال : ربما وصلت و ربما تركت تعليما للرخصة . م : و إذا ركع المقتدى قبل الإمام و أدركه الإمام فى الركوع جاز ، و قال زفر : لا يجزيه ، و إن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع ـ و هذا كله إذا ركع بعد فراغ الإمام من القراءة ، فأما إذا ركع قبل أخذ الإمام فى القراءة ثم قرأ الإمام و ركع و الرجل راكع فقد قال الفقيه أبو محمد الخرميني[١] رحمه الله : لا يجزيه من ركوعه ، و لو ركع بعد ما قرأ الإمام ثلاث آيات ثم أتم القراءة و أدركه جاز . و لو ركع الإمام بعد قراءة الفاتحة و نسى السورة فركع المقتدى معه ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة ثم ركع و المقتدى على ركوعه الأول أجزاه ذلك الركوع . و لو تذكر الإمام فى ركوعه فى الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الإمام فسجد للثانية و أعاد التشهد ثم قام و ركع الثالثة و الرجل على حاله راكع لم يجز للمقتدى ذلك الركوع . الفتاوى الغياثية : و لو رفع المقتدى رأسه من الركوع و السجود قبل الإمام يجب عليه أن يعود و يكون ذلك واحدا .

م : جئنا إلى السجود ، قال : يخر ساجدا ، و يكبر فى حالة الخرور ـ فذكر لفظ «الخرور» فى النوادر ، و فى الأصل ذكر : ثم ينحط و يكبر و يسجد ، وكأنه اختار لفظة الخرور اتباعا للكتاب ، و اختار لفظ الانحطاط اتباعا للسنة . و فى الطحاوى : فيكون أول

(١) لعله " الخرميثنى " وخرميثن قرية قرب بخارا .

ما يصيب الأرض ركبتاه ، ثم يداه ، ثم جبهته ، ثم أنفه ؛ و قال بعضهم : أنفه ثم جبهته ، و فى الحاوى : و قال مالك : إن شاء وضع يديه أولا ثم ركبتيه ، و إن شاء عكس . م : و يقول فى سجوده "سبحان ربى الأعلى" ثلاثا و ذلك أدناه ، و إن زاد فهو أفضل ، و الكلام فى تسبيحات السجود نظير الكلام فى تسبيحات الركوع . ثم يرفع رأسه و يكبر حتى يطمئن . ثم يكبر و ينحط للسجدة الثانية ، و يسبح فيها مثل ما يسبح فى السجدة الأولى . و فى الطحاوى : و إذا أراد القيام يرفع يديه أولا ثم ركبتيه ـ هذا إذا كان حافيا يمكنه ذلك ، و لو كان فى خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه أولا و يقدم اليمنى على اليسرى . و فى شرح الطحاوى : و ليس بين السجدتين ذكر ، و فى الفتاوى العتابية: وعن الحسن بن أبى مطيع يقول «سبحان الله و بحمده و أستغفر الله» . و فى المنافع : معنى ذكر التكبير عند كل خفض و رفع و عند ابتداء كل ركن و عند انتهائه : أكبر من أن يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه أعلى من هذا ، كما قالت الملائكة "ما عبدناك حق عبادتك" . م : و إذا سجد و رفع رأسه قليلا ثم سجد أخرى إن كان إلى السجود أقرب لا يجزيه عن السجدتين لأنه يعد ساجدا[1] ـ و فى الهداية : و هو الأصح ، م : و إن كان إلى الجلوس أقرب يجزيه عن السجدتين . و فى الحجة : جاز مع الكراهة . م : و بعض مشايخنا قالوا : إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدتين ، و عن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه قال : إذا رفع رأسه بقدر ما يجرى فيه الريح يجوز ، و قال محمد بن سلمة : لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه لسجدة أخرى ، إن فعل ذلك جاز عن السجدتين و إلا يكون عن سجدة واحدة ـ و فى التهذيب و التفريد : و هو الأصح . الكبرى : المصلى إذا أتم الركوع و السجود فلا بأس بالتخفيف ، روى عن النبى عليه السلام أنه

(١) أى ساجدا للسجدة الأولى ، ولا يخرج منها برفع رأسه قليلا .

كان أخف الناس صلاة . و فى الولوالجية : و يطمئن فى كل حال من أحوال صلاته راكعا أو ساجدا أو رافعا . م : و إذا سجد قبل الإمام و أدركه الإمام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة و لكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك ، و قال زفر : لا يجوز ، و الكلام فيه نظير الكلام فى الركوع . و إذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو سجد للثانية قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى ثم شاركه الإمام فيها فقد روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يجوز . و إذا رفع المقتدى رأسه من السجدة الأولى فرأى الإمام ساجدا فظن أنه فى السجدة الثانية و هو فى السجدة الأولى بعد فالمسألة على ستة أوجه ، فى الخمسة يصير ساجدا للسجدة الأولى ، منها : إذا لم ينو شيئا حملا لأمره على الصواب و هو المتابعة ، و الثانية : إذا نوى الأولى ، و الثالثة : إذا نوى المتابعة ، و الرابعة : إذا نوى الأولى و المتابعة و الجواب فيها أظهر ، و الخامسة : إذا نوى الثانية و المتابعة ، و السادسة : إذا نوى الثانية فحسب و هنا يصير ساجدا عن الثانية ؛ ثم إذا صار ساجدا عن الثانية فرفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى و أدركه فى هذه السجدة و قد ذكرنا رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز ، و روى عن أبى يوسف أنه يجوز ، و عن محمد روايتان . فان أطال المقتدى السجدة الأولى و سجد الإمام الثانية ثم رفع المقتدى رأسه فرأى الإمام ساجدا وظن أنه فى السجده الأولى ثم سجد فالمسألة أيضا على ستة أوجه ، فى الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية ، و أما إذ لم تحضره النية فان كان هذه ثانية باعتبار حاله و حال الإمام ، أما إذا نوى الثانية أو نوى المتابعة و الثانية فظاهر ، و أما إذا نوى المتابعة و الأولى فلما ذكرنا ، و أما إذا نوى الأولى فحسب كأن النية لم تصادف محلها لا باعتبار حاله و لا باعتبار حال الإمام فتلغو . فتاوى الحجة : ركع الإمام و لم يقدر المقتدى على السجود حتى قام الإمام و ركع للركعة الثانية ثم سجد هذا المقتدى أربع سجدات : فانه يكون السجدتان منهن للركعة الأولى حتى يتم ركعة ، و يعيد الركعة الثانية لأن الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة ، فيضم السجدتان إلى الركوع الأول ،

و القيام

و القيام و الركوع الثانى لا يحتسبان من الصلاة لأنهما حصلا قبل تمام الركعة الأولى . الوافى : إذا ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها يعيدهما و لو لم يعد جاز . الحجة : رجل صلى مع الإمام أربع ركعات و سبق إمامه فى كل ركوع و سجد السجدات كلها مع الإمام : إن هذا الرجل صلى ركعة بغير سجدتين فيصلى سجدتين و ثلاث ركعات ، لأن الركوع قبل الإمام لا يعتد به فكان سجوده مع الإمام قبل الركوع فلا يعتد به ، فبقيت الركوعات بغير السجدات فلا يجوز ، هذا إذا نوى بالسجدات متابعة الإمام و لم ينو القضاء ، و لا يقرأ فى هذه الركعات لأنه لاحق . و عن محمد رحمه الله : إذا ركع مع الإمام فى الركعة الأولى و لم يمكنه السجود و لم يركع مع الإمام للركعة الثانية و لكن سجد معه فى الثانية فان سجوده لا يكون للاولى ، و يقوم فيأتى بسجدتين للركعة الأولى و يستأنف الركعة الثانية . فان سبق إمامه فى السجدات كلها و ركع مع الإمام فى الركعات كلها فهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين ، لأن ركوعه الأول معتد به و سجدتاه قبل الإمام فى الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الأولى ، و كذلك الجواب فى الثالثة و الرابعة ، فيجوز ركعة و لا يجوز ركعة ؛ فان سبق بركوع و سجود و قام معه و ركع و سجد قبله فى ركعة قيل : تفسد صلاته لأنه سبقه بركعة . و لو صلى رجل فلما تكلم تذكر أنه ترك الركوع فى صلاته قال : إن صلى كما يصلى العلماء الأتقياء يقضى الصلاة لأنه ترك ركن الركوع ، و إن كان يصلى كما يصلى العوام جازت صلاته لأن العالم التقى يقوم و ينحط إلى السجود قائما مستويا فلم يكن لصلاته ركوع ، و أما العوام ينحط إلى السجود منحنيا فذلك ركوع و إن كان منهيا ، و قليل الانحناء محسوب من الركوع لأن قليل المكث فى الركوع و السجود يقوم مقام الفرض كأنه ركع و لم يقم بين الركوع و السجود . و سئل الشيخ الفقيه أبو نصر رحمه الله عمن يضع جبهته على حجر صغير ؟ قال : إذا وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز و إلا فلا . و سئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عمن وضع جبهته على الكف للسجدة ؟ قال : لا يجوز ـ و فى الحجة : و إن وضع كفيه على الأرض ،

و هو الأصح ؛ م : و قال غيره من أصحابنا رحمهم الله : يجوز . و إذا بسط كمه على النجاسة و سجد قال بعض مشايخنا : يجوز ، كما لو كان منفصلا عنه ، و قال بعضهم : لا يجوز . و إذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر فى الأصل أنه يجوز ، و قال الحسن بن زياد و الشافعى رحمهما الله : لا يجوز ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلى ، أما إذا سجد على ظهر غير المصلى لا يجوز ؛ و فى الحجة : و قال على بن الجعد : إن أخر السجود حتى يجد مكانا فيسجد على الأرض فهو أحب ، و روى ذلك عن أبى يوسف ، و قال أبو يوسف رحمه الله : أكره أن يسجد على ظهر غيره بغير أمره ، و قال الحسن بن زياد : إن كان السجود عليه فى الهبطة[1] جاز ليكون أمكن من السجود ؛ و إن سجد الثالث على ظهر الثانى لا يجوز . م : و لو سجد على فخذه إن كان بغير عذر فالمختار أنه لا يجوز ، و إن كان بعذر فالمختار أنه يجوز ، هكذا ذكر الصدر الشهيد . و لو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر أو بغير عذر ـ و فى الكبرى : لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء . و إذا لم يضع المصلى ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه ، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله ، و فتوى مشايخنا على أنه يجوز لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز ، هكذا ذكر القدورى رحمه الله فى كتابه ، و الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله لم يصحح هذه الرواية . و إذا بسط كمه و سجد عليه فان بسط لنفى التراب عن وجهه يكره ذلك ـ و إن بسط لنفى التراب عن ثيابه و سجد عليه لا يكره ـ و فى الكبرى : لا بأس به ، و فى الحاوى : و قال الفقيه : و هذا أحب إلى ، و فى الحجة : و إن سجد على كمه لصيانة عمامته و قلنسوته أو لصيانة عينيه من الشوك جاز . الخانية : و لا بأس بالصلاة و السجود على الحشيش ، و الحصير ، و البساط ، و البوارى . م : رجل يصلى على الأرض و يسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقى به الحر لا بأس به ، و ذكر عن أبى حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك فمر به رجل و قال : يا شيخ لا تفعل مثل

(١) الهبطة : ما اطمأن من الأرض ، أى السهل المنخفض .

هذا فانه مكروه! فقال أبو حنيفة رحمه الله : من أين أنت ؟ فقال : من خوارزم ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : الله أكبر جاء التكبير من وراء! يعنى الصف الآخر ، و مراده أن علم الشريعة يحمل من هاهنا إلى خوارزم[1] لا على العكس . الخلاصة : و لو وضع الرأس و القدمين و لم يضع اليدين جاز . م : و إذا سجد و رفع أصابع رجليه عن الارض لا يجوز ، كذا ذكر الكرخي رحمه الله و الجصاص فى كتابه ـ و فى العتابية : هذا إذا لم يصب أصابعه الأرض عند وضع الرأس أصلا . و لو سجد على العجلة[2] و هى على ظهر البقر لا يجوز لأنه كالسجود على ظهر البقر . و فى النوازل : إذا سجد على الثلج إن لبده جاز ، و إن لم يلبد و كان يغيب وجهه فيه و لا يجد حجمه لم يجز لأنه بمنزلة الساجد على الهواء ، و على هذا إذا ألقى فى المسجد حشيش كثير فسجد عليه إن وجد حجمه يجوز و إلا فلا ، و إذا صلى على التبن و القطن المحلوج و سجد عليه إن استقرت جبهته و أنفه على ذلك و وجد الحجم يجوز ، و إن لم تستقر جبهته لا يجوز . و فى الفتاوى العتابية : و لا يجوز على الأرز و الجاورس[3] و الرمل لأنه لا تستقر جبهته ؛ و فى السراجية : إذا سجد على صبرة جاورس جاز ، و قيل : الأصح أنه لا يجوز . و فى الحاوى : سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ؟ إن كان موضع سجوده مستقرا له جاز ، و إن نهض مرة و يرفع أخرى لم يجز . م : و إذا سجد على ظهر ميت إن كان على الميت لبد و لا يجد حجم الميت يجوز لأنه سجد على اللبد ، و إن وجد حجم الميت لا يجوز لأنه سجد على الميت . و فى فتاوى الحجة : و لو سجد على شاة مذبوحة جاز إن أمكن جبهته عليه كأنه سجد على لبد ، و فيها : إذا صلى على صبرة الحنطة أو الشعير أو الملح أو الديباج تجوز صلاته . الخانية : و لا يصلى فى طين و لا ردغة[4] لأن فيه تلطخ الوجه ، و إن كانت الأرض ندية بحيث

---

(١) و موقع بلاد خوارزم من وراء النهر (٢) العجلة : السرعة ، الآلة التى تحمل عليها الأثقال (٣) الجاورس : نبات حبه يشبه الأرز (٤) الردغة : الطين و الوحل الشديد ؛ و الرزغة : الطين الرقيق و الوحل .

لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به . الحجة : و لو صلى رجل فى الصحراء و لا يجد الأرض [إلا] مبتلة فان كان وجهه لا يغيب فى الطين يصلى قائما بركوع و سجود ، و إن كان يتلطخ وجهه و يتضرر عينه و يتلوث ثوبه يصلى بالإيماء ، فان وجد مكنة القعود يقعد و يؤمى . و لو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر أن يقعد يصلى قائما يؤمى بالركوع و السجود صيانة للدين و احترازا عن الطين و إحرازا للثواب واحترازا عن تلطخ الأثواب بالتراب ، فيؤمى كما تيسر له[1]. و ذكر الشيخ الأجل الشهيد فى الواقعات : إذا اشتد المطر أو الخوف و دخل وقت الصلاة ينزل و يصلى ، فان لم يمكنه يصلى على دابته واقفا يؤمى ، و إن لم يمكنه الإيقاف يصلى ذاهبا إلى القبلة ، و إن لم يمكنه التوجه إلى القبلة يؤمى و يصلى كما تيسر و لا يدع الصلاة ، و إن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه - م : و إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين قيل : إن كان التفاوت مقدار لبنة أو لبنتين يجوز ، و إن كان أكثر من ذلك لا يجوز ، و أراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المفروشة .

ثم إذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه و لا يقعد ، و قال الشافعى رحمه الله : يجلس - و فى الهداية : جلسة خفيفة - ثم ينهض معتمدا على الأرض . م : و قوله " ينهض على صدور قدميه" إشارة إلى أنه لا يعتمد على الأرض بيديه عند قيامه ، و إنما يعتمد بيديه على ركبتيه [هكذا ذكر القدورى فى شرحه ، و قال الشافعى رحمه الله : يعتمد بيديه على الأرض][2] و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن الخلاف فى الفضل ، حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعى ، و لو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا .

و يفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الأولى من القيام و القراءة والركوع و السجود . و فى القدورى : إلا أنه لا يستفتح و لا يتعوذ ، و فى الزاد : و لا يرفع

(١) و انظر ما مضى عن شرح الطحاوى ص ٤٢٧ (٢) من أر ، خ .

يديه إلا لتكبيرة الافتتاح .

م : و إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد فى ذوات الأربع و الثلاث من الفرائض ، و هذه القعدة سنة ، لو تركها لا تفسد صلاته و لكن يكره تركها متعمدا ؛ و فى الظهيرية : و الأصح أنها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو . م : و إذا قعد يضع يديه على ركبتيه أو على فخذيه و تشهد ، و التشهد أن يقول : " التحيات لله و الصلوات و الطيبات ، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله "، و فى الشامل البيهقى : قال الشافعى رحمه الله : يقول " بسم الله خير الأسماء ، التحيات الزاكيات المباركات و الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، سلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله " . و فى النوازل : سئل الحسن البصرى عن معنى " التحيات لله " إنه قال : كان لأهل الجاهلية أصنام صغار يمسحون وجوههم ويقولون " لك التحية الباقية " فلما جاءهم الإسلام أمرهم الله تعالى أن يجعلوا تلك التحيات لله ؛ و فى المنافع : " التحيات لله " يعنى العبادات القولية ، و " الصلوات " يعنى العبادات البدنية ، و " الطيبات " يعنى العبادات المالية كلها لله ، فصار جامعا لجميع أنواع الأعمال ـ و فى الأنفع : وكذا عادة من دخل على الملوك يقول بلسانه الثناء ثم يخدمه ثم يعطى المال ؛ " السلام " هو السلامة من الآفات ، و سمى به الله تعالى لتنزهه عن النقائص و الرذائل ؛ و " النبي " اسم من النبأ ، و هو الخبر ، فعيل بمعنى مفعول . م : فان زاد على التشهد فى القعدة الأولى و صلى على النبي و دعا لنفسه و لوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها ، و إن كان ساهيا روى عن أبي حنيفة أنه يلزمه سجدتا السهو ، و عن أبي يوسف و محمد أنه لا يلزمه سجدة السهو ـ و فى فتاوى الحجة : يعنى إذا زاد قدر ما يمكنه أن يؤدى فيه ركنا ، قال فى موضع آخر : إذا قال . " اللهم صل على محمد "

ثم تذكر فقام سجد للسهو ، و فى الحاوى : إن على قولهما ما لم يبلغ " إنك حميد مجيد " لا يجب السهو .

م : فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ، و لا بأس بأن يعتمد بيده على الارض ، و إذا قام فعل فى الشفع الثانى مثل ما فعل فى الشفع الأول من القيام و الركوع و السجود غير أنه فى القراءة بالخيار إن شاء قرأ ، و إن شاء سبح ، و إن شاء سكت ، و قد ذكرنا هذا فى فصل القراءة .

إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الشفع الثانى قعد ، و هذه القعدة فرض . و فى السراجيـــة : و لكن من أنكر فرضيتهـا لا يكفر ، و به أفتى القاضى الإمام عبد الواحد . م : و قراءة التشهد فيها واجبة و ليس بفرض حتى لو تركهـا لا تفسد صلاته عندنا ، و إن قرأ بعض التشهد و ترك البعض فى ظاهر الرواية أنه يجوز صلاته أيضـا ، و ذكر فى بعض الروايات فيما إذا قعد قدر التشهد و قرأ بعض التشهد اختلافا بين أبى يوسف و محمد ، عند أبى يوسف يجوز صلاته كما لو ترك الكل ، و عند محمد لا يجوز صلاته لأنه إذا شرع فى القراءة افترض عليه الإتمـام و إذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته ، و هو نظير من سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فلو ذهب و لم يسجد لهـا فصلاته تامة ، و لو خر ساجدا ثم رفع رأسه و ذهب و لم يعد إلى القعدة فسدت صلاته ، و كذا فى مسألتنا . يتشهد فى هذه القعدة أيضا ، فاذا فرغ من التشهد يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و لنفسه و لوالديه إن كانا مسلمين ، هكذا ذكر الطحاوى رحمه الله ، و لم يذكر محمد رحمه الله الصلاة على النبى فى الأصل ، و الصحيح ما ذكر الطحاوى . ثم يدعو بما شاء بما يشبه ألفـاظ القرآن ـ و فى الوافى : و السنة ـ م : و لا يدعو بما يشبه كلام الناس ، و فى السغناقى : و قال الشافعى : و كل ما شرع من الدعاء خارج الصلاة لا يفسد الصلاة . و فى الولوالجية : المصلى ينبغى أن يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه يخاف أن يجرى على لسانه ما يشبه

كلام الناس فتفسد صلاته ، و أما فى غير الصلاة فينبغى أن يدعو بما يحضره ، ولا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة . و فى اليتيمة : ذكر فى شرح السنة فى باب أدب الدعاء رفع اليدين عن النبى عليه السلام أنه قال : " إذا سألتم الله تعالى فاسألوا يبطون أكفكم و لا تسألوا بظهورها ، و إذا دعا أحدكم ففرغ من الدعاء فليمسح يديه على وجهه " ؛ و قال فى شرح السنة : إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . م : و الصلاة على النبى فى هذه القعدة ليست من الواجبات ، و قال الشافعى رحمه الله : هى واجبة ، كذا ذكر القدورى ، و قال الإمام أبو الحسن الكرخى : الصلاة على النبى واجبة على الإنسان فى العمر مرة ، إن شاء فعلها فى الصلاة أو فى غيرها ، و عن الطحاوى رحمه الله أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر ـ و فى المضمرات : أو سمع ، و هذا هو الأصح ؛ م : قال الإمام شمس الأئمة السرخسى : ما ذكر الطحاوى مخالف للاجماع فعامة العلماء على أن الصلاة على النبى كلما ذكر مستحبة و ليست بواجبة ، و قال الشيخ أبو عبد الله الجرجانى رحمه الله : الصلاة على النبى ليست بفرض . ثم بقى الكلام فى كيفية الصلاة على النبى عليه الصلاة و السلام ، ذكر عيسى بن أبان أن محمدا سئل عن الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم فقال : يقول " اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " ؛ و اختلفت الآثار فى قوله " على إبراهيم و على آل إبراهيم " فذكر بعضها إبراهيم و لم يذكر الآل ، و فى بعضها ذكر الآل و لم يذكر إبراهيم ، و فى بعضها جمع بينهما . و فى واقعات الناطفى : و يكره أن يصلى إنسان على أحد من آل الرسول على الانفراد و يقول " اللهم صل على فلان" و روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : لا يصلى على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم [إلا إذا ذكره على إثر الرسول و ذلك لتعظيم الرسول عليه السلام] [1] .

---

(١) من أ ، خ .

و فى الذخيرة : حكى عن محمد بن عبد الله أنه كان يكره قول المصلى " و ارحم محمدا و آل محمد " و كان يقول : هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء فان أحدا لا يستحق الرحمة إلا باتيان ما يلام عليه و نحن أمرنا بتعظيم الأنبياء ، و لهذا إذا ذكر النبى عليه السلام لا يقال " رحمه الله " و لكن يقال " صلى الله عليه و سلم " و إذا ذكرت الصحابة لا يقال "رحمهم الله" و لكن يقال " رضى الله عنهم " ؛ و ذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لا بأس به لورود الأثر ، و لأن أحدا لا يستغنى عن رحمة الله • و فى المضمرات : إن النبى عليه السلام كان يقول بعد التشهد : " اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة المحيا و الممات و من شر المسيح الدجال " • و فى فتاوى الحجة و يستحب أن يقول المصلى بعد ذكر الصلاة فى آخر الصلاة ﴿ رب اجعلنى مقيم الصلوٰة و من ذريتى ربنا و تقبل دعاء ربنا اغفر لى و لوالدى و للمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ [١] •
م : و ينبغى أن يحذف التكبير كلها • و اعلم أن المد فى التكبير لا يخلو إما أن يكون فى " الله " أو فى " أكبر "، فان كان فى " الله " فلا يخلو إما أن يكون فى أوله أو فى أوسطه أو فى آخره ، فان كان فى أوله كان خطأ و لكن لا تفسد صلاته و قال بعض مشايخنا : يوهم الكفر ، و قال أبو نصر الصفار : لا يوهم ، و فى فوائد الجامع الصغير : إذا قال " الله تعالى أكبر " بمد الهمزة من أول " الله " فهذا يفسد الصلاة ، و لو تعمد به يكفر ، م : فان كان فى أوسطه فهو الصحيح و هو المختار ، و إن كان فى آخره فهو خطأ و لكن لا يفسد الصلاة • و أما إذا كان المد فى " أكبر " فانه يفسد الصلاة سواء كان فى أوله أو أوسطه أو آخره ، و إذا تعمد ذلك فى أوسطه يكفر ، و إن لم يتعمد لا يكفر و يستغفر و يتوب ، و فى فوائد الجامع الصغير : و أما إذا مد الآخر من " أكبر " بأن وسط الألف بين الباء و الراء قال بعضهم : تفسد ، و قال بعضهم : لا تفسد • م : و ينبغى أن يقول " اللهُ " برفع الهاء ، و لا يقول بجزم الهاء ،

(١) و هى من التنزيل من سورة إبراهيم آية رقم ٤٠ •

و فى

و فى قوله " أكبر " هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع و إن شاء ذكره بالجزم ، و فى فوائد الجامع الصغير : و يجزم الراء من التكبير و إن كان أصله الرفع لكونه خبر المبتدأ ، لما روى عن إبراهيم النخعى موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه و سلم قال : " الأذان جزم ، و الإقامة جزم ، و التكبير جزم " ؛ قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : إن شاء فخم التكبير ، و هو استخراج اللام من أقصى مخرجه بما يلى الحلق ، و يكره قصر اللام منه . م : و إن كرر التكبير مرارا ذكر " الله " بالرفع فى كل مرة و ذكر " الأكبر " فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع ، و فى المرة الأخيرة هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع و إن شاء ذكره بالجزم .

قال محمد رحمه الله : و يكون منتهى بصره فى صلاته إلى موضع سجوده - و فى المضمرات : و هذا فى ظاهر الرواية ، و ذكر الطحاوى و الكرخى : ينبغى أن يكون منتهى بصره فى قيامه إلى موضع سجوده ، و فى الركوع إلى ظهر قدميه ، و فى سجوده إلى أرنبة أنفه ، و فى قعوده إلى حجره - و فى الحجة : و فى سجوده إلى خديه ، و فى قعوده إلى ركبتيه ، م : و زاد بعضهم : و عند التسليمة الأولى إلى كتفه الأيمن ، و عند التسليمة الثانية إلى كتفه الأيسر . و من الناس من يقول : يكون بصره أمامه ، كمن يناجى غيره و هو بين يديه يكون بصره أمامه ، و ما ذكره الطحاوى بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر فى حالة القيام أمامه و فى حالة الركوع و السجود على الأرض لا بأس به و لا يأثم . و فى التهذيب : ثم ينبغى أن يكون فى الصلاة حاضر القلب خاشعا بنفسه و قلبه ، فيكون منتهى بصره فى القيام إلى موضع سجوده و فى الركوع إلى قدميه - إلى آخر ما مر . اليتيمة : سئل عمر النسفى بسمرقند عن شرع فى صلاة الفرض و شغله أمر التجارة بأن كان تاجرا أو شغله التفكر فى مسألة بأن كان فقيها حتى أتم الصلاة الأولى فى حقه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب ؟ فقال : لا يستحب الإعادة ، و سئل عنها الحسن بن على المرغينانى فقال : لا يعيد . م : ثم إذا أخذ فى التشهد و انتهى إلى قوله " أشهد أن لا إله إلا الله " هل يشير باصبعه

السبابة من اليد اليمنى؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى الأصل، و قد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يشير، و فى الكبرى: و عليه الفتوى، م: و منهم من قال: يشير، و ذكر محمد رحمه الله فى غير رواية الأصول حديثا عن النبي عليه السلام أنه كان يشير، قال محمد رحمه الله: "يصنع بصنع النبي عليه السلام"؛ ثم قال: "و هذا قولى و قول أبى حنيفة"؛ و فى الملتقط: الإشارة عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله حسن". م: ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكى عن الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله أنه قال: يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى مع الإبهام و يشير بسبابته، و فى الحاوى: و قيل يشير بثلاثة و خمسين.

ثم إذا فرغ من التشهد و صلى على النبي عليه السلام دعا لنفسه و لوالديه و للمؤمنين و المؤمنات، و يسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه و تسليمة عن يساره، و يحول فى التسليمة الأولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، و فى التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر. و من الناس من يقول فى السلام "سلام عليكم و رحمة الله" بحذف الألف و اللام، و عندنا يقول "السلام" بالألف و اللام ـ و فى الظهيرية: و هو المختار، و كذلك فى التشهد خلافا للشافعى رحمه الله، م: و لا يقول فى هذا السلام فى آخره "و بركاته" عندنا، و فى مختار الفتاوى: ثم يسلم عن يمينه و يقول "السلام عليكم و رحمة الله و بركاته" و عن يساره كذلك. م: و السنة فى السلام أن يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، و عن محمد رحمه الله أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين، و التسليمة الأولى للتحية و الخروج، لأن من تحرم فقد غاب عن الناس و لا يكلمهم و لا يكلمونه، و عند التحليل كأنه يرجع إليهم فيسلم، فان سلم أولا عن يساره فسلم عن يمينه و لا يعيده عن يساره، و إذا سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره، و فى جامع الجوامع: يسلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه و شماله جاز، رواه الحسن عن محمد رحمه الله، و فى الكافى: و قال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. م: و ينوى بالتسليمة الأولى مَن عن يمينه من الحفظة و الرجال و النساء، و بالتسليمة الثانية مَن عن يساره منهم، و فى الهداية:

و لا ينوى النساء في زماننا و لا من لا شركة له في صلاته و هو الصحيح ، و لا ينوي في الملائكة عددا محصورا لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء . م : و اختلف المشايخ في النية ، منهم من قال في نية الحفظة : ينوي كراما كاتبين ، و منهم من قال : ينوى جميع من معه من الملائكة ، و في نية الرجال و النساء اختلاف المشايخ أيضا ، منهم من قال : ينوي من كان معه في الصلاة ، و منهم من قال : ينوى بالتسليمة الأولى عن يمينه من الحضور و في الثاني ينوى جميع عباد الله الصالحين من الملائكة و الإنس . و منهم من قال : في التسليمتين جميعا ينوى جميع المؤمنين ـ و في الكافي : من الرجال و النساء من يشاركه و من لا يشاركه . م : هذا الذي ذكرنا في حق الإمام ، و المقتدى يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا ، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم ، و إن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم ، و إن كان بحذائه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف ترجيحا للجانب الأيمن ، و عند محمد ينويه فيهما لإمكان الجمع عند التعارض ـ و في الكافي : و هو رواية عن أبي حنيفة ، و في السغناقي و هو الصحيح ، و في الخلاصة الخانية : قيل لا يشترط النية في حق الإمام لأنه أشار به إليهم ، و في الخلاصة الخانية : و الأصح أنه ينوى ، ثم اختلفوا ، قال بعضهم : ينوى في التسليمة الأولى ، و الأصح أنه ينوى في التسليمتين ، و في السغناقي : و كان ابن سيرين يقول : المقتدى يسلم ثلاث تسليمات ، إحداهن لرد سلام الإمام ، و هذا ضعيف فإن مقصود الرد حاصل بالتسليمتين إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول "عليكم السلام" و بين أن يقول "السلام عليكم" و بهذه الرواية علم أن جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على "عليكم" و بين تأخيره عنه . م : و المنفرد لا ينوى إلا الحفظة عند بعض المشايخ ، و منهم من قال : ينوى جميع من على يمينه من الرجال و النساء و جميع من على يساره من الرجال و النساء ، و في الخلاصة الخانية : و قال بعضهم : ينوي جميع المؤمنين و المؤمنات . م : ثم قدم الحفظة على بنى آدم في الذكر في الأصل ، و في الجامع الصغير قدم بنى آدم على الحفظة ، و من المشايخ من

قال: ليس فى المسألة اختلاف الروايتين . لأن الواو لا تقتضى الترتيب بل تقتضى مطلق الجمع فينويهم من غير ترتيب ، كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ و الشبان لا ترتيب فى التسليم بل يجمعهم ، و منهم من قال : فى المسألة روايتان . ثم المقتدى متى يسلم ؟ فعن أبى حنيفة روايتان ، فى رواية يسلم مع الامام ، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم و التكبير ، و فى رواية يسلم بعد الإمام ، و بعض مشايخنا قالوا : عند محمد يسلم مقارنا للامام . و ذكر الإمام أبو نصر الصفار أن عطاء و إبراهيم يقولان : المقتدى بالخيار إن شاء سلم بعد فراغ الإمام و إن شاء سلم مع الإمام ، و قال محمد بن سلمة : إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه بعده . و إذا سلم الإمام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره ، و قال الفقيه أبو جعفر الهندوانى رحمه الله : يسلم المقتدى مع الإمام حتى يصير خارجا بسلام نفسه، فذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدى يصير خارجا بسلام الإمام بشرط أن يسلم مع الإمام فيكون مقيما للسنة ، و عن أبى حنيفة رحمه الله فى هذا روايتان ، فى رواية يصير المقتدى خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام ، و فى رواية لا يصير خارجا - و فى السراجية : إلا عند محمد رحمه الله . م : قال الشيخ الإمام أبو جعفر إلى الرواية التى يصير خارجا عن حرمة الصلاة - فتاوى الحجة : و إن سلم المقتدى قبل الإمام و ذهب إن كان بعذر يجوز ، و إن لم يكن بعذر يكره مخالفة الإمام . و يجوز التحليل بكل شىء و بالتسليم أولى ، و لو جلس طويلا و لم يخرج يصير خارجا ، فان كان عمدا كره منه و جازت صلاته ، و إن كان سهوا لا ، و إن سلم عن يمينه فقام و إن لم يتكلم و لم يخرج من المسجد يقعد و يسلم . م : و إذا فرغ الإمام من التسبيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع الإمام و لا يتم التسبيحات - و فى الكبرى : هو الصحيح ، م : قال الفقيه أبو جعفر : هو الأشبه بمذهب أصحابنا ، و على قياس قول أبى مطيع البلخى يتم التسبيحات لأن التسبيحات عنده فريضة ، حتى قال : تفسد الصلاة بتركها كلا و بعضا ، و الاشتغال بتمام الفرض أولى من الاشتغال بالواجب . و فى الذخيرة : و فى

صلاة الإملاء رواية بشر بن غياث : إذا أدرك المقتدى الإمام فى ركوعه و ركع معه و سبح مرة فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه أتمها ثلاثا ، و لو كان مع الإمام قبل أن يركع الإمام فركع مع الإمام و سبح فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه رفع هو أيضا رأسه تبعا للامام ، قال ثمة : و كذلك هذا فى السجود . و إذا فرغ الإمام من التشهد و المؤتم لم يفرغ بعد ففى القعدة الأولى لا يتابع الإمام ما لم يتشهد ، و فى فتاوى الحجة : يتابعه لأن المتابعة فرض ، و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : الصحيح أن المقتدى يتم التشهد لأنه من الواجبات ، و فى القعدة الأخيرة يتابع الإمام و يسلم معه . و فى الخانية : و لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلى على النبى عليه السلام فانه يسلم مع الإمام ، بخلاف التشهد لأن قراءة التشهد واجبة و لهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا ، بخلاف الدعاء و الصلاة على النبى عليه السلام . و لو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد ، و الكلام بمنزلة السلام . و إن أحدث الإمام متعمدا قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم التشهد ، و فى الحاوى : سئل عمن أحدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد ؟ قال : إن قعد مقداره جاز و إن كان فى قراءته بعد . و فى الخانية : و لو ركع الإمام فى الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابعه لأن القنوت ليس بموقت و لا مقدر ، و لو ركع الإمام فى الوتر و المقتدى لم يقرأ شيئا من القنوت إن خاف فوت الركوع فانه يركع ، و إن كان لا يخاف يقنت ثم يركع . م : و فى الكبرى : و من أدرك الإمام فى التشهد فقام الإمام أو سلم فى آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى تشهده قال الفقيه أبو الليث : المختار عندى أنه يتم تشهده لأن التشهد من الواجبات ، و إن لم يفعل أجزاه . م : و فى الفتاوى الحسامية : إذا قال الإمام السلام فاقتدى به رجل فى هذه الحالة لا يصير شارعا فى صلاته لأنه سلم و لا يريد أن يعود إلى صلاته ، ألا ترى أن المصلى إذا أراد أن يسلم على إنسان فى صلاته ناسيا فلما قال « السلام » تذكر فسكت فسدت صلاته .

م : و إذا فرغ الإمام من الصلاة أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها ، فبعد ذلك ينظر : إن كان صلاة لا تطوع بعدها يتخير إن شاء انحرف عن يمينه أو عن يساره ، و إن شاء ذهب في حوائجه ، و إن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي - و لم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الآخر ، و هو جواب ظاهر المذهب ، و في الذخيرة : و إن كان بحذائه رجل يصلي يكره للامام أن يستقبل الناس و إن كان بينهما صفوف . و إن كان صلاة بعدها تطوع كالظهر و المغرب و العشاء يقوم إلى التطوع ، و يكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفريضة ، و إذا قام إلى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا و شمالا أو يذهب إلى بيته يتطوع فيه ، و من المشايخ رحمهم الله من قال : إن كان إماما و من عادته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي أن يتطوع عن يسار المحراب ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء ، فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فأراد أن يقضي قبل أن يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما ، و إن شاء جلس في ناحية من المسجد و قضى ورده ثم قام إلى التطوع ، فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضي ورده قائما ، و منهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم إلى التطوع ، و الأمر فيه واسع ، و ما ذكره شمس الأئمة الحلواني دليل جواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة ، و ما ذكرنا في ابتداء المسألة نص على كراهة تأخير السنن عن حال أداء الفريضة . هذا الذي ذكرنا في حق الإمام ، فأما المنفرد و المقتدي فإن شاءا قاما في مصلاهما ، و إن شاءا قاما للتطوع في مكانهما أو في مكان آخر ، و في بعض النوادر : قاما للتطوع في مكان آخر من المسجد فهو أحسن ، و في بعض الروايات : إن ذهب خطوة أو خطوتين فهو أحب إلي . و في شرح شيخ الإسلام : بعض مشايخنا قالوا : المؤتمون ينقضون الصفوف و يتأخر بعضهم و يتقدم البعض ، قال : و هكذا روي عن محمد

رحمه الله . و فى الحجة : الإمام إذا فرغ من الظهر و المغرب و العشاء يشرع فى السنة و لا يشتغل بأدعية طويلة ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول " اللهم أنت السلام و منك السلام تباركت يا ذ الجلال و الاكرام " ؛ و روى أن النبى صلى الله عليه و سلم يقول دبر كل صلاة : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، يحيى و يميت و هو حى لا يموت ، بيده الخير و هو على كل شىء قدير ، هو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن و هو بكل شىء عليم ، ليس كمثله شىء و هو السميع البصير " ؛ و روى عن النبى عليه السلام أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته " سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين " ، و فى الخبر عن النبى صلى الله عليه و سلم : من قرأ بعد كل صلاة مكتوبة " قل هو الله احد " مرة فهو رفيق فى الجنة ، و من استغفر بعد كل صلاة عشر مرات غفر الله تعالى له ذنوبه و إن كانت أكثر من زبد البحر . و فى الصغرى[1] : إذا فرغ من المغرب الأولى أن يبدأ بالركعتين قبل الدعاء . الولوالجية : رجل يدعو و هو ساهى القلب فان كان دعاءه على الرقة فهو أفضل ، و إن لم يمكنه أن يدعو إلا و هو ساهى القلب فالدعاء أفضل من تركه لأنه ليس فى وسعه أكثر من ذلك . و فى الخلاصة : و يكره أن يتطوع على مكان الفريضة .

م : و مما يتصل بهذا الفصل :

إذا انتهى إلى الإمام و قد سبقه الإمام بشىء من صلاته هل يأتى بالثناء ؟ فهذا على وجوه ، الأول : إذا أدركه فى حال القيام فى الركعة الأولى أو فى الثانية ، و فى هذا الوجه كان القاضى الإمام أبو على النسفى يحكى عن أستاذه : لا يأتى بالثناء ، و قال غيره من أصحابنا : يأتى ، و ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : إن كانت الصلاة صلاة يخافت فيها بالقراءة يأتى بالثناء لا محالة ـ و فى النصاب : و عليه الفتوى ، م : و أما إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة إن أدرك الإمام فى الركعتين الأخريين فكذلك الجواب يشتغل بالثناء ، و إذا

(١) و فى نسخة م : الكبرى .

كان فى الركعتين الأوليين فقد اختلف المشايخ ، منهم من يقول : يشتغل بالثناء ، و منهم من يقول : لا يشتغل بالثناء و إليه كان يميل الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله و هو الأصح ، و منهم من يقول : ينتظر مواضع سكتات الإمام فيأتى بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا . و فى متفرقات شيخ الإسلام أبى جعفر : إذا جاء المسبوق إلى الإمام و الإمام فى الفاتحة فى صلاة يجهر فيها يثنى بالاتفاق ، و إذا جاء و الإمام فى السورة فى صلاة يجهر فيها قال أبو يوسف رحمه الله : يثنى المسبوق ، و قال محمد : لا يثنى ، و فى اليتيمة : و ذكر محمد بن شجاع عن أبى حنيفة و أبى يوسف مطلقا فى المسبوق أنه يستفتح ثم إذا قام إلى القضاء فانه يعيد الاستفتاح أيضا ، و فى الخانية : و لو أن المسبوق لم يأت بالثناء فى أول الصلاة فقام إلى قضاء ما سبق ذكر فى الكيسانيات أنه يأتى به ، و فى الينابيع : إذا أراد المسبوق أن يقضى ما سبق به قال الفقيه أبو الليث : ينبغى أن يتعوذ و يسمى ، و على قول أبى حفص الكبير رحمه الله يستفتح ثم يتعوذ . و الأصح أن الثناء موضعه بعد التكبيرة الأولى ، و فى الخانية : و عند أبى يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول فى الصلاة و عند القراءة أيضا ، و فى الينابيع : المسبوق فى قضاء ما سبق لم يكن عليه أن يقرأ بسم الله ، هكذا رواه الحسن عن أبى حنيفة ، و عن محمد أنه قال : يتعوذ و يأتى بالتسمية . قال الحسن الكرخى : و به نأخذ . و فى صلاة العيد و الجمعة إذا كان المسبوق بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته : هل يثنى بعد تكبيرة الاستفتاح ؟ قال الفضلى : لا يثنى ، و قال الشيخ أبو عبد الله بن الفضل : يثنى . هذا الذى ذكرنا إذا أدرك الإمام فى حالة القيام ، و أما إذا أدركه فى حالة الركوع و كبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتى بالثناء قائما ؟ يتحرى فيه ، إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به قائما يدرك الإمام فى شىء من الركوع فانه يأتى به . و إن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالثناء لا يدرك الإمام فى شىء من الركوع لا يأتى بالثناء بل يتابع الإمام فى الركوع ، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى صلاة الفجر إن كان أكبر رأيه أنه لا يدرك الإمام فى الركعة الثانية فانه

لا

لا يشتغل بركعتى الفجر ! و قد ورد فى ركعتى الفجر من المؤكدات ما لم يرد فى غيره لكن لما كان الاشتغال بركعتى الفجر يؤدى إلى تفويت سنة الجماعة فى الركعة الثانية كان إقامة سنة الجماعة أولى ، فكذلك هاهنا ، و فى فتاوى الحجة : و فى الركوع لا يقرأ الثناء إذا أدرك الإمام فى الركوع و لكن يأتى تسبيحات الركوع ، و فى النوازل : و كان الفقيه أبو جعفر يقول : يترك الثناء فى حالة الركوع ، و به نأخذ . و فى الذخيرة : و إن أدركه و هو فى الركوع فدخل فى صلاته و لم يركع معه و سجد سجدتين لا يصير مدركا للركعة و لا تفسد صلاته ، وكذا لو أدرك الإمام فى السجدة الأولى فركع و سجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة و لا تفسد صلاته . و إذا أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى فدخل فى صلاته فركع و سجد السجدة الأولى بنفسه و الثانية مع الإمام تفسد صلاته . م : فان أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما و يأتى بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام فى السجدة . و كذا لو أدركه فى السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما و يأتى بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه يدرك الإمام فى السجدة الثانية ثم يسجد ، و لا يأتى بالركوع و سجدتين ، و لو أتى بهما تفسد صلاته ؛ و هل يستفتح قائما ؟ ذكر البقالى فى فتاواه : منهم من قال لا يستفتح ، و منهم من قال يستفتح ، و عن أبى حنيفة رحمه الله فى المسبوق أنه يستفتح مطلقا من غير فصل . و أما إذا أدركه فى القعدة الأخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد و يتابعه فى التشهد ، و لا يأتى بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ ، و إليه مال شيخ الإسلام رحمه الله ، و بعضهم قالوا : يأتى بها متابعة للامام ، هكذا رواه الشيخ أبو عبد الله البلخى عن أبى حنيفة ، و به كان يفتى عبد الله بن الفضل - الظهيرية : و هو الأصح ، ثم على قول من لا يأتى بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ما ذا يصنع ؟ اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : يكرر التشهد من أوله ، و قال بعضهم : يصلى على النبى عليه السلام ، و فى التفريد : و قال بعضهم : يكرر كلمة الشهادة ، م : و قال بعضهم

يأتي بالدعوات التي في القرآن ﴿ ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطانا ﴾[1] ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾[2] و قال بعضهم : يسكت ، و قال بعضهم : بالخيار إن شاء أتى بالدعوات المذكورة في القرآن و إن شاء صلى على النبي صلى الله عليه و سلم ، و في الحجة : يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم إلى قوله " حميد مجيد " ؛ و سئل شيخ الإسلام محمد الطيان عن هذا فقال : يقرأ المسبوق التحيات كلمة كلمة و يقف عند كل كلمة حتى إذا بلغ التشهد بلغ الإمام السلام فيقوم إلى قضاء ما سبق لكيلا يكرر التشهد و لا يسكت و لا يجاوز قدر التشهد ، و هذا أولى الوجوه . اليتيمة : ذكر في الأصل : و إذا انتهى الرجل و الإمام قاعد و قد سبق بركعتين ؟ قال : يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر أخرى فيقعد بها ، و ذكر البقالي في كتاب الصلاة : و اختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع ، فنهم من قال يستفتح ثم يقعد ، و منهم من قال : لا يستفتح ، و في الظهيرية : إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام يكون مسيئا ، و قيل : إن كان في الوقت ضيق لا يكره ، و قيل : إن كان يخالف المرور بين يديه لا يكره . و في الحجة : فان قام المسبوق قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الإمام أيضا ، و إن قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فانه ينظر : إن قرأ المسبوق بعد بلوغ الإمام قدر التشهد مقدار ما تجوز به صلاته جازت صلاته و يكره ، فان قام المسبوق قبل أن يفرغ الإمام من التشهد فالمسألة على وجوه : إما أن يكون مسبوقا بركعة أو بركعتين أو بثلاث ، فان كان مسبوقا بركعة فان وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته و لو مضى على ذلك ، و إن لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الإمام من التشهد لا تجوز صلاته ، و كذلك لو كان مسبوقا بركعتين ، و لو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في الركعتين و فرض القيام في ركعة فينظر : إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أدنى قومة و قرأ في الآخريين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته ، و إن ركع في الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد و مضى على ذلك فسدت صلاته - و الله أعلم .

(١) آية : ٢٨٦ من سورة البقرة (٢) آية : ٨ من سورة عمران .

الفصل الرابع : في بيان ما يكره للمصلي أن يفعل في صلاته و ما لا يكره

في التجريد : و يكره ترك الأذكار المسنونة ـ يريد بها الاستفتاح و تكبيرات الركوع و السجود و تسبيحاتها . م : و يكره للمصلي أن يغطي فاه ـ و في الخانية : و أنفه ـ في الصلاة ، م : و هذا الذي ذكرنا في غير حالة العذر ، أما في حالة العذر بأن غلبه التثاؤب فلا بأس بأن يضع يده على فمه . الحجة : و يكره للمصلي أن يغمض عينيه في الصلاة لأنها عادة اليهود . و في السغناقي : و حاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس أن يأتي به ، أصله ما روى أن النبي عليه السلام عرق في صلاته ليلة فسلت العرق عن جبينه لأنه كان يؤذيه ، و كان مفيدا ، و في زمن الصيف كان إذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة و يسرة ، فأما ليس بمفيد فيكره للمصلي أن يشتغل به . م : و يكره أن يصلي معتجرا ـ و تكلموا في تفسير الاعتجار ، قال بعضهم : أن يشد العمامة حول رأسه بالمنديل و يبدي هامته كما يفعل بعض الشطارين ، و قال بعضهم : أن يشد بعض العمامة على رأسه و البعض على بدنه ، و عن محمد رحمه الله أنه قال : لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب و هو أن يلف بعض العمامة على رأسه و يجعل طرفا منه شبه المعجر[1] للنساء يلف حول وجهه ، و إنه مكروه . و يكره أن يصلي و هو عاقص شعره ـ و العقص هو الإحكام و الشد ، و المراد من المسألة عند بعض المشايخ أن يجمع شعره على هامته و يشده بصمغ أو غيره ليتلبد ، و عند بعضهم أن يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الأوقات ، و عند بعضهم أن يجمع الشعر كله من قبل القفا و يمسكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض إذا سجد . و يكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه إذا انحط للسجود ، و إذا قام رفع يديه قبل ركبتيه ، و يجوز أن يفعل خلافه حالة العذر . و في الحجة : و يكره للمصلي

(١) المعجر : ثوب تشده المرأة على رأسها .

أن يمر ذراعيه في السجود و القعود، لأنه يخل بحرمة الصلاة . م : و يكره أن ينقر نقر الديك، و أن يقعي إقعاء الكلب - و تفسيره : أن يضع يديه على الأرض و ينصب فخذيه، و قيل تفسيره : أن يضع أليتيه على الأرض و ينصب يديه أمامه نصبا، و في شرح الطحاوي : و الإقعاء أن ينصب رجليه و يقعد عليهما ـ و في الكافي : هو الأصح ، و في الهداية : و الإقعاء أن يضع أليتيه على الأرض و ينصب ركبتيه نصبا ، و هو الصحيح . و في الحجة : و الإقعاء أن يقعد على عقبيه بين السجدتين و يداه على الأرض و هو إقعاء الكلب . و إن لم يضع يديه على الأرض عند الرجوع إلى القعود و لكن لا يقعد بين السجدتين قعودا تاما و يقعد على عقبيه فهو أيضا إقعاء . م : و يكره أن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب ، و في الحجة : و يكره أن يفترش ذراعيه في السجدة و يضع بطنه على فخذيه و يرفع رأسه قليلا . لأنه يشبه نقر الديك و هو منهي . و في الكافي : و يكره للمصلي أن يفعل ما هو من أخلاق الجبابرة لأنه في مقام التواضع . م : و يكره أن يرفع يديه عند الركوع و عند رفع الرأس من الركوع . و يكره السدل في الصلاة ـ و تفسيره : أن يضع ثوبه على كتفيه و يرسل طرفيه ، و في القدوري يقول في تفسيره : أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه ، و من صلى في قباء أو المطرف[1] أو في الباراني[2] ينبغي أن يدخل يديه في كميه ، و يشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل ، و عن الشيخ الإمام أبي جعفر رحمه الله : إذا صلى مع القباء و هو غير مشدود الوسط فهو مسيء . و في الخلاصة و النصاب : المصلي إذا كان لابس شقة أو فرجي و لم يدخل يديه في كميه اختلف المتأخرون في الكراهية ، و المختار أنه لا يكره . و في السراجية : و يكره الصلاة في ثوب اليهودي و المجوسي . م : و يكره لبسة الصماء ـ و ذلك بأن يجمع طرفي ثوبه و يخرجهما تحت إبطيه و يضعهما على كتفه الأخرى إذا لم يكن عليه سراويل . و كذلك

(١) رداء من خز ذو أعلام ، جمعه : مطارف (٢) لعله الممطرة ، أي الكسوة التي يرتديها الرجل في المطر فوق الثياب لوقايتها ، و " باران " بالفارسية : المطر .

يكره أن يضع ثوبه على رأسه و يلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة . و كذلك يكره له أن يكف ثوبه أو يرفعه لئلا يتترب . و فى شرح المتفق : و لا يحك جسده بيده . م : و يكره الصلاة فى إزار واحد - و فى الخانية : من غير عذر ، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفى فى كتاب الخصائل : قلت لشيخ الإسلام إن محمدا رحمه الله يقول فى الكتاب : لا بأس بأن يصلى فى ثوب واحد متوشحا به ! قال : مراد محمد رحمه الله أن يكون ثوبا طويلا يتوشح به و يجعل بعضه على رأسه و بعضه على منكبيه و على كل موضع من يديه ، أما ليس فيه تنصيص على إعراء الرأس و المنكبين ، و قد روى عن أصحاب النبى عليه السلام كانوا يكرهون إعراء المناكب فى الصلاة . و يكره الصلاة حاسرا رأسه تكاسلا أو تهاونا - و فى الذخيرة : إذا كان يجد العمامة ، م : و لا بأس إذا فعله تذللا و خشوعا بل هو حسن ، و فى الحجة : ذكر السيد الإمام فى الملتقط أنه يكره على الاطلاق لأن الخشوع خشوع القلب ، و فى ذلك ترك هيئة الصلاة و تعظيمها ، و فى الحاوى : إن صلى مكشوف الرأس لأجل الحرارة و التخفيف يكره ، و فى الفتاوى العتابية : و المختار أنه يكره . م : و كذلك يكره الصلاة فى ثياب البذلة ، و كذلك يكره فى ثوب فيه تصاوير ، و فى التهذيب : و لو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ، و لو كانت ملقاة على الأرض لا يكره ، الهداية : إنه يكره لو كانت على الستر ، و أشدها كراهة أن يكون أمام المصلى ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ، و فى الجامع الصغير العتابى : و إن كان خلفه أو تحت قدميه لا يكره ، الهداية : و لا يكره تمثال غير ذى الروح لأنه لا يعبد ، و فى الجامع الصغير الحسامى : و يكره التصاوير فى الثوب ، و فى الخانية : و الكراهة إذا كانت الصورة كبيرة و تبدو للناظر من غير تكلف ، فاذا كانت صغيرة أو محوة الرأس لا بأس به ، و فى الفتاوى العتابية : و مقدار الطير يكره و إن خيط عنقه لأنه كالطوق إلا أن يخاط رأسه كله - و فى الظهيرية : هذا إذا كانت التصاوير مكشوفة ، أما إذا كانت مستورة فلا بأس به ، و فيه مسائل ستأتى فى كتاب

الاستحسان . م : و المستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب : قميص ، و إزار ، و عمامة ، و المستحب للمرأة أن تصلي في قميص ، و إزار ، و مقنعة . و لا يرفع و لا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه . و في الفتاوى الخلاصة : إذا أراد أن يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه فيسجد على الذيل و يصلي على الطهارة . و في الحجة : سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته أو عمامته في الصلاة كيف يصنع ؟ فقال : رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة أفضل من الصلاة مع كشف الرأس ، و أما العمامة فان أمكنه رفعها و وضعها على الرأس معقودة كما كانت فستر الرأس أولى بيد واحدة ، و إن انحلت العمامة و يحتاج إلى تكويرها فالصلاة مع كشف الرأس أولى من عقد العمامة و قطع الصلاة . م : و لا يفرقع أصابعه . و في الخانية : و لا يتمطى ، و في النوازل : يكره التفرقع في المسجد في غير الصلاة . م : و لا يجعل يده على خاصرته ، قيل : إنه استراحة أهل النار ، و لا يقلب الحصى ، إلا إن لا يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده مرة أو مرتين فلا بأس به ، و في الفتاوى العتابية : و يكره شد وسطه لأنه صنيع أهل الكتاب . م : و يكره مسح جبهته من التراب في أثناء الصلاة . و في الخانية : لا بأس بأن يمسح العرق من جبهته في الصلاة . و يكره أن يشبك أصابعه . و لا بأس بأن ينفض ثوبه لئلا يلتصق بجسده في الركوع . م : و يكره عد الآي و التسبيح في الصلاة ، و كذلك عد السور ـ يريد بها العد بالأصابع ، و هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا بأس به ، ثم من مشايخنا من قال : لا خلاف في التطوع أنه لا يكره ذلك و إنما الخلاف في المكتوبات ، قال الفقيه أبو جعفر : وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما ، و عن أبي يوسف أنه قال : لا أرى بعدّ الآي في المكتوبة بأسا و لا في التطوع ، قال : و أراد بهذا العدِ العدَّ بالقلب دون البنان ، و في الخانية : قالوا إن غمز برؤس الأصابع لا يكره . و اختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ، بعضهم كرهوا ذلك و قالوا : تسبح و تحصي و تذنب و لا تحصي ! . م : المصلي إذا مر بآية فيها

[ذكر النار أو ذكر الموت فوقف عندها و تعوذ من النار و استغفر، أو مر بآية فيها] [1] ذكر الرحمة فوقف عندها و سأل الله الرحمة فهاهنا ثلاث مسائل: مسألة في المنفرد و الجواب فيها أنه إن كان في التطوع فهو حسن و إن كان في الفرائض يكره، و مسألة في الإمام و الجواب فيها أنه لا يفعل ذلك في التطوع و الفرض، و مسألة في المقتدى و الجواب فيها أنه يستمع و ينصت و لا يشتغل بالدعاء. و في السراجية: إذا أتى الإمام و هو راكع كره أن يركع دون الصف، و ينبغي أن ينتهي إليه بالسكينة و الوقار. م: و يكره له أن ينظر إلى السماء، و لا يلتفت يمينا و شمالا، فأما إن نظر بموق عينيه و لا يحول بعض وجهه لا يكره. و يكره له أن يسجد على كور عمامته - و في الزاد: و فاضل ثوبه، و عن أبي يوسف أنه لا يجوز. و هو قول الشافعي رحمهما الله. م: و يكره له التنحنح قصدا - يعني عن اختيار - إذا كان صوتا لا حروف له. و إن كان له حروف كان في كونه مفسدا اختلاف كما يأتي بيانه بعد، و أما السعال الذي هو مدفوع إليه فلا يكره، و يكره التنخم قصدا. و في الكافي: و كره رد السلام بيده لأنه سلام معنى، و في اليتيمة: و لا يكره رد السلام بالإشارة، و حكى نحوه عن الشافعي: رجل صلى فدخل عليه الآخر فقال: كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين قال: لا تفسد صلاته بالإشارة. م: و لا يصلي و في فيه دراهم أو دنانير لا يمنعه عن القراءة، و إن منعه لم تجز صلاته، و في موضع آخر: إن منعه عن أداء الحروف أفسد الصلاة، و إن لم يمنعه عن عين القراءة و إنما منعه عن سنة القراءة لا تفسد صلاته و لكن يكره له، و إن لم يمنعه شيئا فلا بأس به. و يكره النفخ في الصلاة، و مراده نفخ لا يسمع. و يكره أن يبتلع ما بين أسنانه إذا كان قليلا. الذخيرة: و من صلى و قدامه بول أو عذرة يكره، و في الملتقط: و لا يكره عن يساره أو عن يمينه. اليتيمة: سئل علي بن أحمد عن الإزار الذي يمسح به الوجه و الرجل هل يكره الصلاة عليه؟ فقال: غيره أولى بالصلاة عليه، و سئل أبو حامد

---

(١) من أز، خ و غيرهما.

فقال: لا بأس به. م: الرجل إذا كان خلف الإمام ففرغ الإمام من السورة لا يكره له أن يقول "صدق الله و بلغت رسله" و لكن الأفضل أن لا يقول. و يكره الجهر بالتسمية في صلاة الجهر، و كذلك الجهر بالتأمين. و كذلك يكره له إتمام القراءة في الركوع. و كذلك يكره تحصيل الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال. و يكره الاتكاء على العصا و نحوها من غير عذر في الفرائض، و لا يكره في التطوع، و قيل: يكره في التطوع أيضا، و في الحجة. و لو احتاج في الصلاة إلى أن يتوكأ على عصاه أو جدار لا بأس به عند أبي حنيفة رحمه الله، و عندهما يكره. م: و يكره إمساك شيء من ثوب أو درهم بيده، فان كان لا يشغله فلا بأس به. و كذا يكره حمل الصبي في حالة الصلاة. و إن كان بعذر لا يكره. و يكره أن يخطو خطوات من غير عذر و وقف بعد كل خطوة، و إن كان بعذر لا يكره. و يكره التمايل على يمناه مرة و على يسراه أخرى. و في الظهيرية: و يكره القيام باحدى القدمين، و يكره التراوح بين القدمين في الصلاة إلا بعذر. و في الحاوي عن أبي القاسم: لو تحول من الظل إلى الشمس قال: أكره له ذلك لأن الظل لا يؤذيه و لكن أراد به الراحة. قال نصر: كره التطوع قبل العشاء مخافة أن يفوته العشاء، و إن لم يفت فلا كراهة. م: و يكره التربع من غير عذر، و في الخانية: و إن تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز. م: و إن أخذ قملة في الصلاة يكره له أن يقتلها، لكن يدفنها تحت الحصير، و هذا قول أبي حنيفة، و روى أيضا: لو أخذ قملة أو برغوثا و قتله أو دفنه فقد أساء، و عن محمد أنه يقتلها و قتلها أحب إلي من دفنها، و أي ذلك فعل فلا بأس به، و قال أبو يوسف رحمه الله: يكره قتلها و دفنها في الصلاة. و في الحجة: و يكره أن يذب بيده و كمه الذباب و البعوض، إلا عند الحاجة بعمل قليل. م: و يكره أن يبزق في الصلاة. و كذا يكره ترك الطمأنينة في الركوع و السجود، و هو أن لا يقيم صلبه. و في الخانية: و يكره القراءة غير حالة القيام. الملتقط: و لو فرغ من الوتر و سجد سجودا طويلا لا يكره على قياس قول محمد

محمد . م : و لا بأس بالصلاة على الطنافس[1] و اللبود و سائر الفرش - و في جامع الجوامع : و الأدم ، و قال مالك : يكره ، و في فتاوى العتابية : و يكره الصلاة مع البرنس[2] ، و لا يكره لبسه في الحرب . م : و الصلاة على الأرض وعلى ما أشبه الأرض أفضل . و يكره أن يطول الركعة الأولى في التطوع ، و في السغناقي : و على اختيار أبي اليسر : لا يكره ، و يكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات . و في الخانية : و يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ، و لا بأس بذلك في التطوع . م : و يكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره . و يكره نزع القميص و القلنسوة و لبسهما ، و خلع الخف بعمل يسير . و يكره أن يشم طيبا أو ريحانا . في اليتيمة : سئل الورى عمن يصلي فيرفع يديه للتكبير خارج الكم أذاك أفضل أم رفعهما في كمه ؟ فقال : كلاهما سواء و خارج الكم أولى . و ذكر أبو بكر في باب الطواف من كتاب الحج أن محاذاة المرأة للرجل في صلاة لا يشتركان فيهما يوجب الكراهة . في الحجة : إذا صلى و بين يديه سراج يضيء فلا بأس به ، و الأولى أن لا يواجهه . و في الخانية : و يكره أن يصلي و بين يديه تنور - و في السغناقي : مفتوح الرأس - م : أو كانون فيه نار موقدة . و لا بأس بأن يصلي و بين يديه أو فوق رأسه بمصحف أو بسيف معلق أو ما أشبه ذلك ، و في الخلاصة الخانية : و من الناس من كره ذلك . و في السغناقي : و اختلف فيمن صلى و بين يديه شمع أو سراج فقيل يكره و الصحيح أنه لا يكره . و بعض المسائل[3] تأتي في كتاب الكراهة و الاستحسان .

و مما يتصل بهذا الفصل

قال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد و رأسه في السجود في الطاق ، و يكره أن يقوم في الطاق ، فإن كان المحراب مشبكا و قام الإمام في الطاق هل

(١) الطنافس جمع طنفسة ، و هي البساط و الحصير ، و الكلمة من الدخيل (٢) برنس : قلنسوة طويلة كانت تلبس في صدر الإسلام (٣) في نسخة م : و كثير من المسائل .

يكره ؟ على أحد القولين و هو على طريق تخصيص المكان يكره ، و على الطريق الآخر و هو على طريق اشتباه حال الإمام لا يكره[١] ، ثم إن محمدا رحمه الله اعتبر القدم في هذه المسألة فجعل الإمام كالخارج عن الطاق إذا كان قدماه خارج الطاق و إن كان رأسه في الطاق عند السجود ، و إنه يوافق أصول أصحابنا فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دار فلان فأدخل رجليه في دار فلان [يحنث في يمينه و إن كان جميع أعضائه خارج الدار ، و لو أدخل جميع أعضائه في دار فلان][٢] و رجلاه خارج الدار لا يحنث ، و كذلك الصيد إذا كان قدماه في الحرم و رأسه خارج الحرم كان صيد الحرم ، و لو كان على العكس لا يكون صيد الحرم ، و كذلك المصلي إذا كان قدماه على مكان نجس لا يجوز صلاته ، و لو كان قدماه على مكان طاهر و ركبتاه و يداه على مكان نجس يجوز ، و كذلك قالوا في المأموم إذا كان أطول من الإمام و صلى بجنبه و هو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام فصلاته جائزة ، فقد اعتبروا القدم في هذه المسائل . و في السراجية . و يكره أن يقوم الإمام [في غير المحراب إلا لضرورة . م : و إذا كان الإمام على الدكان[٣] و القوم على الأرض][٢] ، أو كان الإمام على الأرض و القوم على الدكان : ففي الفصل الأول يكره رواية واحدة ، و في الفصل الثاني روايتان ، في رواية الأصل يكره ، و ذكر الطحاوي أنه لا يكره ، و قال بعض مشايخنا : إنما يكره إن كان الإمام وحده على الدكان أو وحده على الأرض ، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا بأس به ، و ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فيما إذا كان القوم على الدكان إنما يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذر ، أما عند العذر فلا يكره ، كما في الجمعة فان القوم يقومون على الرفاف[٤] و الإمام على

(١) بحيث أن حال الإمام لا يشتبه (٢) من أر ، خ و غيرهما (٣) الدكان : الحانوت ، هو شيء كالمصطبة يقعد عليه ، و المصطبة مكان ممهد قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه (٤) الرفاف جمع : رف ، و هو خشبة أو نحوها تشد إلى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت .

الأرض و لم ينكر عليهم أحد من الأئمة . و حكى عن شمس الأئمة الحلوانى : الصلاة على الرفوف فى المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة ، و عند الضرورة بأن امتلأ المسجد و لم يجد موضعا يصلى فيه فلا بأس به . و حكى عن الإمام أبى الليث رحمه الله فى مسألة الطاق إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم و الإمام يقوم فى الطاق فلا يكره ، و ذكر شيخ الإسلام عن الطحاوى رحمه الله أنه قال : إن كان الدكان دون قامة الرجل لا يكره كيف ما كانت ، و إن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره رواية واحدة ، و إن كان القوم على الدكان ففيه روايتان ، و هكذا روى عن أبى يوسف أنه قدر الدكان بهذا ، و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى عن الطحاوى الكراهة فيما إذا جاوز الدكان قدر قامة الوسط . و إن كان دون ذلك لا يكره ، قال رحمه الله : و قد قال بعض مشايخنا : إن كان الدكان قدر ذراع يكره ، و إن كان دون ذلك لا يكره ـ و فى الخلاصة الخانية : و عليه الاعتماد .

م : و يكره للمقتدى إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام أو خلفه ، فان السنة أن يقوم على يمينه . و كذا يكره للمنفرد أن يقوم فى خلال صفوف الجماعة فيخالفهم فى القيام و القعود . الخانية : و يكره أن يصلى و قبله نيام أو قوم يتحدثون فى رواية الحسن عن أبى حنيفة ، و فى الجامع الصغير الخانى قالوا : لا بأس أن يصلى إلى ظهر رجل قاعد يتحدث ، م : و قالوا : إذا كان حديثهم لا يشوش عليه ، أما إذا كان يشوش فهو مكروه ، و فى الكافى : و التقييد بالظهر يشير إلى أنه لو صلى إلى وجهه يكره ، م : قالوا : و تأويل رواية الحسن إذا رفعوا أصواتهم و ربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ، و فى الخلاصة الخانية : و فى النائمين إنما يكره إذا كان يخاف أن يظهر صوت النائم فيضحك فى صلاته و يخجل النائم إذا انتبه ، و إن لم يكن كذلك فلا بأس به . و فى السغناقى : قوله « إلى ظهر رجل يتحدث » إشارة إلى أنه لا بأس بأن يصلى و إن كان بقربه قوم يتحدثون ، و من الناس من كره ذلك . م : و يكره للمقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة

في الصفوف، و إن لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع و الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكره، و إن جر أحدا من الصف إلى نفسه و قام معه فذلك أولى ؛

الخانية : و يكره الصلاة في سبعة مواطن : في قوارع الطريق، و في معاطن الإبل، و المزبلة، و المجزرة، و المخرج، و المغتسل، و الحمام، فإن غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى لا بأس به. و لا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحامي ؛ و ذكر في الخزانة من جملتها : مرابض الغنم، و سطح المزبلة، و الاصطبل، و الطاحونة، م : و منها الصلاة في المقبرة لأنه تشبه باليهود، فإن كان فيها موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر و لا نجاسة لا بأس به، و في الحاوي : و إن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره، و إن كان بينه و بين القبر مقدار لو كان في الصلاة و يمر إنسان لا يكره فهاهنا أيضا لا يكره. و في السغناقي : و يكره للانسان أن يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه ؛ خ :[1] و منها الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم. و لا بأس بالصلاة على العجلة بأن كانت موضوعة على الأرض لأنها بمنزلة السرير. و إن كانت في عنق الدابة و هي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة. و في الملتقط : و الصلاة في مرابض الغنم لا يكره إذا كان بعيدا من النجاسة. م : و يكره الصلاة في طريق العامة، و كذا يكره الصلاة في الصحراء من غير سترة، و مقدار سترة يأتي بعد هذا في فصل على حدة إن شاء الله ، و يكره للرجل أن يؤم قوما هم له كارهون، و كذا يكره له أن يثقل على قوم بالتطويل، و كذا يكره له أن يخفف عليهم على وجه يمنعهم عن إكمال سنتها و يكره أن يلجئ القوم إلى الفتح عليه و يقرأ ما لا يعي فيه، فإن عرض له شيء انتقل إلى غيره أو يركع إن قرأ ما يكفيه. و كذا يكره له أن يمكث في مكانه بعد ما تم

(١) لعله أراد بهذا الرمز خزانة الفقه لأنه أورد قبل هذا من الخزانة بعض مواضع تكره الصلاة فيها ، أو المراد به الخانية أي فتاوى قاضيخان ، فانه شرع بذكر المواطن تكرة فيها الصلاة من الخانية .

إلا

إلا قدر ما يقول "اللهم أنت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الإكرام"، الملتقط : و لو صلى فى بيت رجل فى مصلاه بغير إذنه يجوز لوجود الإذن دلالة . الصيرفية : و يكره أن يؤم الرجل للرجل فى بيته إلا باذنه ، إلا أن يكون الضيف سلطانا لحسن الإمامة له . اليتيمة : سئل الحلوانى عمن يصلى جماعة مع أهله فى بيته أحيانا هل ينال فضل الجماعة ؟ قال : لا ، و سئل : هل يكون بدعة و مكروها ؟ قال : نعم . و فى المتفق : و إن تفت عن مسجد المحلة فالمرأ فى البيت يؤم أهله . الحجة : الصلاة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى أضعافا مخالفة لليهود .

اليتيمة : سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن الإساءة و الكراهة حكم أيهما أغلظ ؟ فقال : الكراهة أفحش من الإساءة .

فى خزانة الفقه : و من المنهى الارتفاع قبل الإمام ، و العدو و الهرولة للصلاة ، و من المكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين ، و رفع اليدين تحت المنكبين ، و سجدة السهو قبل الإمام ، و المكث قاعدا بعد أداء الفريضة فى الظهر و المغرب و العشاء ، و قيام القوم فى الصف عند الإقامة مع غيبة الإمام .

م : الفصل الخامس

فى بيان ما يفسد الصلاة و ما لا يفسد

يجب أن يعلم بأن ما يفسد الصلاة نوعان : قول ، و فعل . فنبدأ بالقول ، فنقول : إذا تكلم فى صلاته ناسيا ، أو ساهيا ، أو عامدا ، أو خاطئا ، أو قاصدا قليلا أو كثيرا ، تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام فى موضع القعود فقال له المقتدى اقعد أو قعد فى فى موضع القيام فقال له المقتدى قم أو لا للإصلاح فى صلاته و يكون الكلام من كلام الناس - و فى الخانية قبل أن يقعد قدر التشهد - م : استقبل الصلاة عندنا ، و فى السغناقى : و عند الشافعى إذا تكلم ناسيا أو مخطئا لا يستقبل الصلاة إلا إذا طال كلامه . م : و هذا إذا تكلم على وجه يسمع منه ، فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه

فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته، و إن كان بحيث لا يسمع نفسه إن لم يصحح الحروف لا يضره، و إن صحح الحروف حكى عن الامام الكرخي أنه تفسد صلاته، و حكى عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه لا تفسد. و الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف فيما إذا قرأ في صلاته و لم يسمع نفسه هل يجوز صلاته. و في النوازل: و لو هجر[1] في صلاته أو هذى[2] بعد ما غلبه النوم تفسد صلاته. و إذا تكلم في الصلاة و هو في النوم تفسد صلاته، و هو المختار.

م: و إذا عطس الرجل فقال: رجل في الصلاة " يرحمك الله " فسدت صلاته، ذكر المسألة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف. و ذكر في موضع آخر: قال أبو يوسف رحمه الله: لا تفسد صلاته. و في فتاوى الفضلي: إذا عطس الرجل فقال رجل في صلاته " الحمد لله " لا تفسد صلاته و إن أراد به الجواب، لأنه جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يكن مجيبا، و في الحجة: لو توجه إلى العاطس فقال " الحمد لله " يقطع صلاته لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب. و في الملتقط: و لو أراد الشكر لا تفسد صلاته - و عن حسن بن زياد: ينبغي إذا عطس أن يحمد الله تعالى فيقول " الحمد لله رب العٰلمين " أو " الحمد لله على كل حال " و لا ينبغي أن يقول غير ذلك. م: و في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله: إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله تعالى، فان كان وحده إن شاء أسر به و حرك لسانه، و إن شاء أعلن، فان كان خلف إمام أسرّ به و حرك لسانه، و قال أبو يوسف بعد ذلك: إن كان يصلي وحده أو خلف الإمام فعطس فليحمد الله في نفسه و لا يتكلم فيه - و في النوازل: قال الفقيه و به نأخذ، م: و قال أبو حنيفة: يصمت، و في الولوالجية: الأحسن أن يسكت. م: و عن أبي حنيفة رحمه الله في العاطس: يحمد الله في نفسه و لا يحرك لسانه، و لو حرك تفسد صلاته. و عن بعض المشايخ أن المصلي إذا عطس و قال لنفسه " يرحمك الله

(١) هجر في النوم أو مرضه: خلط و هذى (٢) هذى: تكلم بغير معقول لمرض أو لغيره.

يا نفسي " لا تفسد صلاته ، و في الخانية : و لو قال " يرحمك الله " لنفسه فسدت صلاته و ينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر . م : و لو عطس رجل في الصلاة فقال له رجل في الصلاة " يرحمك الله " فقال العاطس " آمين " فسدت صلاته لأنه أجابه . و في الخانية : و لو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلاة فأعطس المصلي و قال له رجل ليس في الصلاة " يرحمك الله " فقال المصليان " آمين " فسدت صلاة العاطس و لا تفسد صلاة غير العاطس ، لأن تأمينه ليس بجواب . و في الولوالجية : و إذا عطس خارج الصلاة ينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول "الحمد لله رب العٰلمين" وينبغي لمن يحضره أن يقول " يرحمك الله " و يقول العاطس " يغفر الله لنا و لكم " أو يقول " يهديكم الله و يصلح بالكم " و لا يقول غير ذلك . و إن عطس ثلاث مرات ينبغي أن يحمد الله في كل مرة و لمن يحضره أن يشمته ثلاث مرات ، فاذا زاد على الثلاث فالعاطس يقول " الحمد لله " و أما من حضره إن شمته فحسن ، و إن لم يفعل بعد الثلاث فحسن . في واقعات الناطفي : و إذا عطست المرأة لا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة لأن فيه فتنة .

الذخيرة : إذا أمّن المصلي لدعاء رجل هو ليس في الصلاة تفسد صلاته . الصيرفية: سئل قاضي خان عن قرأ فاتحة الكتاب خارج الصلاة فقال رجل في الصلاة " آمين " ؟ فقال : تفسد ، و في غريب الرواية : لا تفسد . م : و إذا أخبر المصلي بخبر يسوؤه فقال "إنا لله و إنا إليه رٰجعون" و أراد به جوابه فهذا يقطع الصلاة ، و إن لم يرد جوابه لم يقطع ، و ذكر المسألة من غير خلاف . و لو أخبر بخبر يسره بأن قيل له " قدم أبوك " فقال " الحمد لله " و أراد جوابه قطع الصلاة في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف : لا يقطع . و على هذا الاختلاف إذا أخبر بما يعجبه فقال " سبحان الله " أو قال " لا إله إلا الله " و أراد جوابه . و في الهداية : و الاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح - و في الكافي : و قيل إنه مفسد اتفاقا . و في السغناقي : و على هذا الخلاف

إذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال " سبحان الله " يريد به الجواب، و قول الشافعي مثل قول أبي يوسف . و في الخانية : و إذا أخبر بخبر يهوله فقال " لا إله إلا الله " أو قال " الله أكبر " إن لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته . الخلاصة : المصلي إذا أخبر بخبر يسره أو بخبر عجيب فقال " اللهم صل على محمد " أو قال "الله أكبر" لا تفسد صلاته بالإجماع إن لم يرد به الجواب، و إن أراد به الجواب فقال بعضهم : تفسد صلاته عند الكل، و هو الظاهر . و لو قال رجل " اقرأ الفاتحة لأجل المهمات " فقرأ المسبوق لقائل أن يقول : لا تفسد، و لقائل أن يقول : تفسد، كالتسبيح، و فيه اختلاف المشايخ و عن الإمام الحسامي رحمه الله أنه أفتى بفساد الصلاة . و به يفتى . و في الظهيرية : و لو لدغته عقرب فقال "بسم الله" تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . و كذا لو قال عند رؤية الهلال " ربي و ربك الله " . و لو عوّذ نفسه بشيء من القرآن للحمى و نحوها تفسد عندهم .

و في السراجية : رجل أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي و يقول "بلى و نعم" أو" آرے" لا تفسد صلاته . و في الملتقط : و لو قال " سمع الله لما حمده " لا تفسد صلاته . م : رأى رجلا اسمه يحيى و بين يديه كتاب موضوع فقال "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" و أراد به خطابه، أو كان الرجل في سفينة و ابنه خارج السفينة قال " يا بني اركب معنا" و أراد به خطابه، أو كان بجنبه رجل اسمه موسى و في يده عصا فقال له المصلي " و ما تلك بيمينك يا موسى " و أراد به خطابه، أو قال رجل للمصلي : بأي موضع مررت ؟ فقال " بئر معطلة و قصر مشيد " و أراد به جوابه، أو أنشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله نحو قوله " تبارك ذو العلا و الكبرياء " : يجعل متكلما حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه كلها . و كذا إذا قرع الباب على المصلي أو نودي من الخارج فقال " و من دخله كان آمنا " و أراد به الجواب و الإذن بالدخول تفسد صلاته، و إذا أراد قراءة القرآن في هذه الصور كلها لا تفسد صلاته . و في الخانية : و لو قال " انا ربكم الأعلى " وأراد

الإخبار عن نفسه كما قال فرعون ـ عليه اللعنة ـ يصير كافرا و تبطل الصلاة . و لو قال رجل بين يدى المصلى " أمع الله إله آخر " فقال المصلى " لا إله إلا الله " إن أراد به الجواب تفسد صلاته ، و فى الكافى : و عند أبى يوسف رحمه الله لا تفسد . و فى السغناق: قالوا فى رجل يصلى فقيل له : ما مالك ؟ فقال " الخيل و البغال و الحمير " فانه ينظر ، إن أراد به جوابه تفسد . م : إذا عرض للمصلى شيء فذكر الله يريد به خطاب الغير نحو أن يزجره عن فعل أو يأمره فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا تفسد صلاته . و فى التجريد : و إذا وقف المصلى عند القراءة فتعوذ بالله من النار و ذلك فى التطوع فهو حسن . و أما الإمام فى صلاة الفرض فلا يفعل ذلك ، و كذا المأموم يسمع و ينصت . م : و إن عرض للامام شيء فسبح له فلا بأس به ، و كذا إذا سبح ليعلم غيره أنه فى الصلاة لا تفسد صلاته [و فى الخلاصة : و كذا إذا قال " لا إله إلا الله " و أراد به ليعلم أنه فى الصلاة لم تفسد][1] بالإجماع .

و فى فتاوى الحجة : المصلى إذا كبر بنية أن يعلم غيره أنه فى الصلاة لا تفسد صلاته ، و الأولى التسبيح لقوله عليه السلام : " التسبيح للرجال و التصفيق للنساء " ، و لو صفق الرجل و سبحت المرأة لا تفسد صلاتهما و قد تركا السنة . جامع الجوامع : سبح رجل لانتباه الإمام لا تفسد صلاته ، [و إن] قام إلى الثالثة لا يسبح .

م : و إذا دعا فى الصلاة فسأل الله تعالى الرزق و العافية لا تفسد صلاته ، و اعلم بأن الدعاء فى الصلاة مندوب إليه ، و فى الحجة : و كل دعاء فى القرآن إذا دعا به لا يقطع الصلاة ، م : و إذا دعا بما يشبه ما فى القرآن و لا يشبه كلام الناس لا تفسد صلاته ، و إن دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته ، و فى الكافى : و عند الشافعى لا تفسد كالدعاء بما يشبه ألفاظ القران ، م : و الفرق بين ما يشبه ما فى القرآن و بين ما يشبه كلام الناس أن كل ما يسئل به الله و لا يسئل به غيره فهذا مما يشبه ما فى القرآن و ذلك نحو

(١) من أر ، خ ، س .

قوله " اللهم اغفر لى ، اللهم أدخلنى الجنة "، و كل ما يسئل به الله و يسئل به غيره فهذا من جملة ما يشبه كلام الناس و ذلك نحو قوله " اللهم زوّجنى فلانة ، اللهم اقض دينى ، اللهم اكسنى ثوبا "، و فى شرح الطحاوى : و لو قال بعد ما قعد قدر التشهد يصير خارجا كما إذا تكلم ، و فى الخانية : و لو قال " اللهم ارزقنى دابة ، أو : كرما " تفسد صلاته ، فالحاصل أنه إذا دعا فى الصلاة بما جاء فى الصلاة أو فى القرآن أو الأدعية المأثورة لا تفسد صلاته ، و إن لم يكن فى القرآن و لا فى المأثورة و لا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته . و لو قرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور و هو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته . و فى جامع الجوامع : إذا قال " اللهم ارزقنى فلانة " قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، و الصحيح أنه تفسد . م : روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى ! فقال : قل "اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا و إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك و ارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم " . و ذكر فى الجامع الصغير : ادع فى الصلاة بكل شىء من القرآن . و بنحوه نقل عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل فانه يقول : إذا قال " اللهم اغفر لى و لوالدى" لا تفسد صلاته ، و كذا إذا قال " اللهم اغفر لأبى " . و فى الخانية : و لو قال "اللهم اغفر لأخى" قال شمس الأئمة الحلوانى : لا تفسد صلاته ، و قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : تفسد صلاته . و لو قال " اللهم اغفر لعمى أو خالى " تفسد صلاته . و لو قال " اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات " لا تفسد لأنه فى القرآن . م : [و لو قال " اللهم اغفر لزيد، أو لعمرو" تفسد صلاته][1] [و لو قال " اللهم ارزقنى من بقلها و قثائها و فومها و عدسها و بصلها " لا تفسد صلاته لأن عينها فى القرآن . و لو قال " اللهم ارزقنى بقلا و قثاء و عدسا و بصلا " تفسد صلاته ، و قول محمد فى الأصل : إذا دعا بما يشبه ما فى القرآن][2] لم يرد به حقيقة الشبه ،

(١)من خ (٢) من : أ، ،خ ، س .

لأن الدعاء كلام العباد و القرآن كلام الله ، و لكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات المذكورة فى القرآن ، ذكر الإمام أبو نصر الصفار أنه إذا دعا بالدعوات التى ذكرها محمد رحمه الله فى الكتاب نحو قوله "اللهم أكرمنى ، اللهم أنعم على ، اللهم عافنى من النار ، اللهم أصلح لى أمرى ، اللهم سددنى و وفقنى ، اللهم اصرف عنى شر كل ذى شر ، أعوذ بالله من شر الجن و الإنس ، اللهم ارزقنى حج بيتك و جهادا فى سبيلك ، اللهم استعملنى فى طاعتك و طاعة رسولك ، اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين ، اللهم ارزقنا و أنت خير الرازقين" و هذا كله حسن و لا يقطع الصلاة . و فى الخلاصة : [و لو قال "اللهم اقض دينى و دين والدى" تفسد صلاته . و فى الحجة : و لو قال "اللهم العن الظالمين" لا يقطع صلاته][1] . و لو قال "اللهم العن فلانا" يعنى ظالما يقطع صلاته . و فى الخانية : و لو قال "اللهم ارزقنى جنتك ، أو رؤيتك" لا تفسد صلاته . و كذا لو لبى الحاج فى صلاته ، و لو قال فى الصلاة فى أيام التشريق "الله أكبر" لا تفسد صلاته . و لو قرأ الإمام آية الترغيب فقال المقتدى "صدق الله و بلّغت رسله" فقد أساء ، و لا تفسد صلاته . و فى الظهيرية : و الإمام إذا قرأ آية الرحمة يكره أن يسأل شيئا منها لما فيه من التثقيل على القوم ، و يكره للمقتدى أن يفعل ذلك لما فيه من الإخلال بالسماع ، و إن كان منفردا لا بأس به .

م : و إذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده فهذا على وجهين : إن كان نفخا لا يسمع صوته لا تفسد صلاته - و فى جامع الجوامع : يكره ، م : و إن كان يسمع تفسد صلاته عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و ظن بعض مشايخنا أن النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو قوله "أف ، يف ، تف" و غير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة و إليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله ، و بعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة و إليه ذهب شيخ الإسلام خواهر زاده ، ثم إقامة

(١) من ار ، خ وغيرها .

الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة، و كذا الصوت المسموع الخارج من مخارج الكلام يجب أن يكون مفسدا فكأنه مال إلى قول الكرخي فيما إذا صحح الحروف بلسانه و لم يسمع نفسه، و كان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول: لا تفسد صلاته إلا إذا أراد به التأفيف - يريد به لغة العرب أف كما في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾[١] و قال القائل: أفا و تفا لمؤذيه، فأما إذا أراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع الصلاة، ثم رجع[٢] و قال: لا يقطع صلاته و إن أراد بالتأفيف لغة العرب، و في الحجة: و عند أبي يوسف النفخ و التأفيف لا يقطعان الصلاة. و لا فرق بين حروف الزوائد و غيرها، هو الصحيح. م: و العطاس لا يقطع الصلاة و إن كان مسموعا و له حروف مهجاة، و في السغناقي: و هي "أصهت" أراد باصهت هيئة العطاس فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة. و في الكافي: و أما الجشاء إن حصل به حروف و لم يكن مدفوعا إليه [يقطع عندهما، و إن كان مدفوعا إليه لا يقطع الصلاة على كل حال أيضا، و إن لم يكن مدفوعا إليه][٣] إلا أنه تنحنح لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة إن ظهرت له حروف "أخ أح" و تكلف لذلك قال الامام إسماعيل رحمه الله: يقطع الصلاة عندهما. و قال غيره من المشايخ: لا يقطع، و إن لم يظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكره شمس الأئمة، و في السراجية: و لو تنحنح بغير عذر و حصل حرفان تفسد، و في النصاب: إذا تنحنح ليعلم القارع أنه في الصلاة قال: إن تعمده و سمع حروفه فسدت صلاته، و رأيت جواب الفتوى عن محمد بن عبد العزيز أنه لا تفسد صلاته و إن تنحنح بغير حاجة. م: و إذا ساق الدابة بقول " هو " أو زجر الكلب فقال " هند " يقطع عندهما، و كذلك إذا نفرها بما له حروف مهجاة. و في الذخيرة: و إن دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة عندهما. و إن دعا بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع. و في الخانية: و لو تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته.

(١) آية ٢٣ من سورة الإسراء (٢) أي الإمام أبو يوسف عن قوله الأول (٣) من أ، ر، خ.

الملتقط : و لو صلى الإمام العصر فلما سلموا قال بعضهم «صلى ثلاثا» فصلاة القائلين فاسدة .

م : و لو أنّ [١] فى صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه - و فى الخانية فحصل له حروف - م : فان كان من ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة ، و إن كان من وجع أو مصيبة فسدت صلاته عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و فى الحجة : و لو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة ، و فى الخانية : و لو بكى فى صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته . م : و تفسير الأنين أن يقول " آه آه " و تفسير التأوه أن يقول " أوه " ، و فى الكافى : الأنين أن يقول " آه " ، م : و عن أبى يوسف إذا كان يمكنه الامتناع يقطع الصلاة ، و إذا كان لا يمكنه لا يقطع الصلاة . و عند محمد رحمه الله ما هو قريب منه فانه قال : إذا كان المرض خفيفا يقطع الصلاة ، و إن كان ثقيلا لا يقطع الصلاة . و سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال : لا يقطع . و فى الغياثية : قالوا و الأخذ بهذا أولى و أحسن للفتوى لأن هذا مما يبتلى به المريض إذا اشتد مرضه ، م : و المشهور عن أبى يوسف روايتان . إحداهما أن الأنين لا يوجب قطع الصلاة سواء كان من وجع أو من ذكر الجنة و النار - و فى النوازل قال الفقيه : و به نأخذ ، م : الثانية أن الأنين إذا كان بحرفين نحو " آه " لا تفسد صلاته ، و إن كان بثلاثة أحرف نحو " أوه " تفسد صلاته عند بعض المشايخ سواء كان من وجع أو ذكر النار ، و هذا بناء على أن كل كلمة اشتملت على حرفين زائدتين أو إحداهما أصلية و الأخرى زائدة لا يقطع الصلاة عند أبى يوسف ، و فى الهداية : و هذا لا يقوى لأن كلام الناس فى متفاهم العرف يتبع حروف الهجاء و قيام المعنى و يتحقق ذلك فى حروف كلها زوائد ، م : و عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله يقطع . و كل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف أو ما زاد عليها ففى الزيادة على الثلاث تفسد الصلاة عند أبى يوسف بلا خلاف بين المشايخ ، و فى الثلاث اختلاف المشايخ على قوله ، و الحروف الزوائد عشرة جمعها البغداديون فى

(١) أنّ : صوت لألم و تأوه .

قولهم "اليوم تنساه"، و قلنا: قوله "أوّه" مع التشديد يتولد منه أربعة أحرف لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد، و "أوه" بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف فيكون فى أوه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول أبى يوسف رحمه الله. و فى أوّه مع التشديد اتفاق بين المشايخ، و حكى عن أبى حفص الكبير أنه كان يقول: إذا تأوه فى صلاته لا تفسد صلاته. و إنه خلاف الرواية، و فى الغياثية: و أما قوله أوّه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود أربعة أحرف. م: و إن جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل، و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله تفسد الصلاة بالصوت المسموع فبحرف واحد أولى. و فى الحجة: و لو أطفئ السراج فقال "تف" يقطع صلاته. و لو برّد الطعام بالنفخة لا يقطع و إنه مكروه.

م: قال محمد رحمه الله فى الرجل يستفتحه الرجل و هو فى الصلاة ففتح قال: فى هذا كلام، اعلم بأن فتح المصلى لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما إن يكون على إمامه، أو على رجل ليس هو فى الصلاة أصلا، أو على رجل فى الصلاة غير صلاة الفاتح؛ فان كان الفتح على إمامه لا تفسد صلاته. و بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا كان فيه إصلاح صلاته بأن ارتج على الإمام قبل أن يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ إلا أنه لم ينتقل إلى آية أخرى [و أما إذا لم يكن فيه إصلاح صلاته بأن قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى][١] تفسد صلاته، و بعضهم قالوا: لا تفسد على كل حال، و فى المتفق: و الفتح بعد ما تلا ما يكفى ما يجوز، هو الأصح فاعرف. الهداية: و لو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح و تفسد صلاة الإمام لو أخذ به لوجود التلقين و التلقن من غير ضرورة، و ينوى الفتح دون القراءة هو الصحيح لأنه مرخص فيه و قراءته ممنوع عنه. م: و لو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام؟ حكى عن القاضى الإمام

(١) من أر، خ و غيرهما.

أبي بكر الزرنجري أنه قال : تفسد ، و غيره من المشايخ قالوا : لا تفسد ، و لا ينبغي للامام أن يلجئ القوم إلى الفتح و لكن إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة يركع ، و إن لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ينتقل إلى آية أخرى ، و لا ينبغي للمقتدي أن يفتح على الإمام من ساعته ـ و في السغناقي : و تفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا ، و في الحجة : و الأولى إذا فتح على إمامه أن يقرأ آية قبلها ثم وصلها بما معه كيلا يشبه التعليم و التعلم و هذا ليس بلازم ، م : و إن كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة فهو على وجهين ، إن أراد به التعليم تفسد صلاته ، و إن لم يرد به التعليم و إنما أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته ، و في الحجة : و الأصح أنه يستقبل الصلاة ، م : و بعض مشايخنا قالوا ما ذكرنا من الجواب فيما أراد به التعليم يجب أن يكون قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، أما على قول أبي يوسف ينبغي أن لا تفسد ، و إن كان الفتح على رجل هو في صلاة غير صلاة الإمام فهو على وجهين أيضا : إن أراد به التعليم تفسد صلاته إلا على قول أبي يوسف ، و إن أراد به قراءة القرآن لا تفسد ، و هل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة و هو ما إذا لم يكن الصلاة واحدة ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في شيء من الكتب ، و ذكر الإمام الصفار أنها تفسد ، و ذكر القدوري في شرحه : إذا فتح على غير الإمام فسدت صلاته من غير فصل ، ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار ، و في الخانية : و هو الأصح ، م : و شرط التكرار في الأصل فقال : إذا فتح غير مرة فيدل على أن بالفتح مرة لا تفسد صلاته ، اليتيمة : كتب إلى الحسن بن علي : إذا فتح الصبي المراهق على الإمام هل تبقى صلاة الإمام صحيحة ؟ قال : نعم .

م : و إذا أذن في الصلاة و أراد به الأذان فسدت في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : لا تفسد حتى يقول " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " ، و كذا إذا سمع المصلي الأذان فقال مثل ما قال المؤذن و أراد به جواب المؤذن فسدت صلاته ـ في الخانية : في قول أبي حنيفة ، و على قول أبي يوسف لا تفسد حتى يقول " حي على الصلاة ، حي على

الفلاح" ، و فى الولوالجية : و إن لم يرد به الجواب لا تفسد ، و إن لم يكن له نية تفسد أيضا لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة • و فى الصيرفية : إذا سمع التلاوة من الإمام فقال "سمعنا و أطعنا" لم تفسد ، و الأصح أنه تفسد إذا أراد به الجواب • و فى فوائد شمس الأئمة الحلوانى : إذا قرأ الإمام "يٰأيها الذين اٰمنوا" فقال "لبيك" قال لا ينبغى أن يشتغل بهذا ، و إن قال لا تفسد • م : و إذا جرى على لسانه "نعم" فان كان ذلك عادة له يجرى على لسانه فى غير الصلاة فسدت صلاته ، و إن لم يكن عادة له لا تفسد ، و إن قال بالفارسية "آرے" فهو بمنزلة قوله "نعم" إن كان ذلك عادة له تفسد صلاته و إلا فلا ، و الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول : ينبغى أن يكون المسألة على الاختلاف الذى عرف فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية . و الصحيح ما ذكرنا لأن عربيته إذا جعلت من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية و ثمة لا تفسد بالإجماع ، إنما الاختلاف فى الاعتداد به • المصلى إذا وسوسه الشيطان فقال "لا حول و لا قوة إلا بالله" إن كان ذلك فى أمر الآخرة لا تفسد صلاته ، و إن كان فى أمر الدنيا تفسد صلاته • و إذا قال المصلى فى صلاته "صلى الله على محمد" إن لم يكن مجيبا لأحد لا تفسد صلاته ، و فى الحاوى : قال فى المجرد عن أبى حنيفة : إنه يقطع • م : و فى فتاوى أهل سمرقند : إذا سمع اسم النبى صلى الله عليه و سلم فصلى عليه و هو فى الصلاة فسدت صلاته ، و لو صلى عليه و لم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلاته • و فى الملتقط : و كذا لو سمع اسم الله تعالى فقال "جل جلاله" ، و فى الظهيرية : و كذا لو سمع اسم الشيطان فقال "لعنه الله" • النصاب : مريض صلى فقال عند قيامه أو عند انحطاطه "بسم الله" لما يلحقه من المشقة و الوجع لا تفسد صلاته ، و عليه الفتوى .

م : و إذا قرأ المصلى من المصحف فسدت صلاته ، و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا تفسد ـ و فى الجامع الصغير الحسامى : و لكنه يكره ، و فى السغناقى : و عند الشافعى يجوز بغير كراهة ، و فى جامع الجوامع : و من المحراب قال

الكرخى

الكرخي : جاز إجماعا . و في المصفى : لأبي حنيفة وجهان ، أحدهما أنه يحتاج إلى عمل كثير و هو النظر في المصحف و تقليب الأوراق و رفع المصحف و غير ذلك و العمل الكثير يفسد الصلاة ، و الثاني أنه تلقن و تعلم من المصحف فصار كالتلقن و التعلم من إنسان آخر ، و لو كان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج إلى تقليب الأوراق و الرفع أو كان مكتوبا في المحراب فهي على النكتة الأولى لا تفسد ، و على الثاني تفسد - و في التهذيب : و هو الأصح ، و في الخانية : و لو نظر في المحراب أو المصحف و فهم و لم يقرأ لا تفسد صلاته ، هو الأصح ، م : و إذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بأن كان المكتوب عليه " كن في صلاتك خاشعا " فنظر المصلي في ذلك و تأمل حتى فهم قال بعض مشايخنا : على قياس قول أبي يوسف لا تفسد ، و على قياس قول محمد تفسد . و به أخذ مشايخنا ؛ و في العيون : و قاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين ، فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فبسط و نظر إليه حتى فهم و لم يقرأ بلسانه قال أبو يوسف : لا يحنث في يمينه لأنه لم يقرأ ، و قال محمد : يحنث لأنه وجد معنى القراءة و هو فهم ما في الكتاب و هو المقصود من اليمين ؛ و ينبغي للفقيه أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لأنه ربما يقع بصره على ما في الجزء و يفهم فتدخل فيه شبهة الاختلاف ، و من المشايخ من قال : على قول محمد لا تفسد و إن فهم ما في المصحف أو ما على المحراب ، و روى ذلك نصا عن محمد رحمه الله . ثم لم يفصل في الكتاب في هذه المسألة بين إذا قرأ قليلا أو كثيرا ، قال بعض مشايخنا : إذا قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته عند أبي حنيفة و فيما دون ذلك لا تفسد ، و قال بعضهم : إذا قرأ مقدار الفاتحة [تفسد صلاته][1] و فيما دون ذلك لا تفسد . و كذلك لم يفصل في الكتاب بين إذا لم يكن حافظا للقرآن و بينما إذا كان حافظا ، قال الإمام الصفار : إذا كان حافظا للقرآن و مع هذا نظر في المصحف أو في المكتوب على المحراب و قرأ جازت

---

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

صلاته ، و إن نظر إلى شيء مكتوب و فهم ما فيه إن نظر غير مستفهم و لكنه فهم لا تفسد صلاته ـ و فى الولوالجية بالإجماع ، م : و إن نظر مستفهما و فهم تفسد صلاته عند محمد رحمه الله ، و به أخذ الشيخ الفقيه أبو الليث . و لا تفسد عند أبى يوسف . و فى الجامع الصغير الحسامى : و لو نظر فى كتاب من الفقه فى صلاته و فهم لم تفسد صلاته بالاجماع ، بخلاف ما لو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان .

م : و فى العيون : المصلى إذا سلم على أحد أو رد السلام على غيره فسدت صلاته ، و فى التجريد : و لا ينبغى أن يسلم على المصلى بـكلام أو إشارة ۰ م : إذا أراد المصلى أن يسلم على غيره ساهيا فلما قال " السلام" فذكر أنه لا ينبغى له أن يسلم و هو فى الصلاة فسكت تفسد صلاته ، و فى الحجة : و كذا لو قال " عليكم" .

م : النوع الثانى :

فى بيان الأفعال المفسدة

ذكر محمد رحمه الله فى السير الكبير : روى شعبة العتكى عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة رضى الله عنه يصلى آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ، ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس إلى القبلة فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين ؛ قال محمد رحمه الله فى السير الكبير : و بهذا نأخذ ، الصلاة تجزى مع ما صنع لا يفسدها الذى صنع لأنه رجع على عقبيه و لم يستدبر القبلة بوجهه ، و لو استدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ، ثم ليس فى هذا الحديث فصل بين المشى القليل و الكثير ، فهذا يبين لك أن المشى فى الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة و إن كثر ، و بعض مشايخنا أولوا هذا الحديث و اختلفوا فيما بينهم فى التأويل ، فمنهم من قال : تأويله أنه لم يجاوز الصفوف أو لم يجاوز موضع سجوده ، فأما إذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لأن موضع سجوده فى الفضاء مصلاه ، وكذلك موضع الصفوف كالمسجد و خطاه فى مصلاه عفو ، كما قالوا فى المصلى

إذا ظن أنه رعف فى صلاته فذهب للبناء مستقبل القبلة ثم علم أنه ما رعف فى صلاته قبل أن يخرج من المسجد ثم عاد إلى مكانه لا تفسد صلاته، ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلاته، و كذلك إذا كان فى الفضاء فان جاوز الصفوف أو موضع سجوده فسدت صلاته و إن لم يجاوز لا تفسد، وكذلك إذا رأى سوادا فى صلاته فظن أنه عدو ففر ثم ظهر أنه سواد الوحش فان جاوز الصفوف أو موضع سجوده تفسد صلاته و إن لم يجاوز لا تفسد؛ و منهم من قال: تأويله أن مشيته لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة و ذلك قليل و إنه لا يوجب فساد الصلاة، أما إذا كان المشى متلاصقا تفسد صلاته و إن لم يستدبر القبلة لأنه أكثر العمل، و فى النوازل: لو مشى خطوة أو خطوتين ثم وقف ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا قال: فان كان ما بين الأول و الثانى فصل لا يفهم بذلك اتصال الأول بالثانى فذلك غير مفسد عليه؛ م: و منهم من قال: حديث أبى برزة محمول على أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفين، فان المشى فى الصلاة إذا كان مقدار ما يكون بين الصفين و لا يستدبر القبلة لا تفسد صلاته، و هذا كما قالوا فى رجل كان فى الصف الثانى فرأى فرجة فى الصف الأول فمشى إليها لم تفسد صلاته، و لو كان فى الصف الثالث فرأى فرجة فى الصف الأول فمشى إلى الصف الأول و سد تلك الفرجة تفسد صلاته و إن لم يستدبر القبلة؛ و من المشايخ من أخذ بظاهر الحديث و لم يقل بالفساد قل المشى أو كثر استحسانا و القياس أن تفسد صلاته إذا كثر المشى، كما لو لم ينسل قياد الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا فان هناك تفسد صلاته و إن لم يستدبر القبلة إلا أنا تركنا القياس بحديث أبى برزة رضى الله عنه، و إنه خص حالة العذر، و فى غير حالة العذر يعمل بقضية القياس . و كان الشيخ الإمام على السغدى يحكى عن أستاذه أنه كان يقول بجواز الصلاة إذا مشى مستقبل القبلة بعد أن يكون غازيا، و هكذا الجواب فى كل حاج أو مسافر إذا كان سفره سفر العبادة؛ و هذا كله إذا لم يستدبر القبلة، أما إذا استدبر فسدت صلاته . الفتاوى العتابية: إمام صلى ركعة بقوم فجاء قوم آخر فأذنوا

و أقاموا بناحية المسجد فسألوا ذلك الإمام أن يؤمهم فشئ إليهمَ شيئا لا يقطع الصلاة .

م : قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : لا بأس بقتل العقرب فى الصلاة ، و ذكر فى الأصل قتل العقرب و الحية فى الصلاة لا يفسدها ـ و فى الجامع الصغير العتابى : يريد به إذا قصداه . م : و نص على الإباحة فى الجامع الصغير فى قتل العقرب و لم يذكر الحية و اعلم بأن ههنا حكمين : إباحة القتل ، و فساد الصلاة ، فأما حكم الإباحة فمن مشايخنا رحمهم الله من يسوى بين قتل الحية و العقرب فى حكم الإباحة و قال : كما يحل قتل العقرب و الحية فى غير الصلاة يحل قتل العقرب و الحية فى الصلاة ، و الحية نوعان جنية و هى أن تكون بيضاء ـ و فى الخلاصة الخانية : و لها ضفيرتان تمشى مستوية ـ م : و غير الجنية و هى أن تكون سوداء تمشى ملتوية ، و الكل فى ذلك سواء ، و من المشايخ من فرق بين الحية و العقرب فقال : يحل قتل العقرب فى الصلاة و لا يحل قتل الحية ، و من المشايخ من يقول : يحل قتل غير الجنى ، و هذا القائل هكذا يقول فى غير حالة الصلاة إلا بعد الإنذار و الاعذار و هو أن يقول لها "مر باذن الله و خل طريق المسلمين لا تنقض عهد رسول الله" فان أبى حينئذ يحل قتله ، و فى الخلاصة : و الأولى هو الاعذار رجاء للعمل بالعهد ، م : و من يقول يحل قتل الجنى فى الصلاة كذلك يقول خارج الصلاة و هو الصحيح من المذهب ، و إنما يباح قتل الحية و العقرب فى الصلاة إذا مر بين يديه و خاف أن يؤذيه ، فأما إذا كان لا يخاف الأذى فيكره ، و أما حكم فساد الصلاة بالقتل فمن مشايخنا من قال : إن احتاج فى القتل إلى المشى و الضرب الكثير تفسد صلاته ، و إن لم يحتج إلى المشى و الضربات الكثيرة بأن وطئها برجله أو وضع نعله عليها أو غمزها أو ضربها بحجر ضربة واحدة لا تفسد صلاته ، و من المشايخ من أطلق الجواب إطلاقا كما أطلق محمد فى الأصل ، الحاوى : و لو قتل عقربا قدام الإمام أو فى صف النساء ثم عاد إلى مكانه جازت صلاته إن كان ذلك قليلا . م : و ذكر فى الأصل إذا رمى طائرا بحجر و هو فى الصلاة أكره

له ذلك و صلاته تامة ، و قيل : هذا إذا كان الحجر فى يده ، أما إذا أخذ الحجر من الأرض و رمى به طيرا تفسد صلاته و لكن هذا خلاف رواية الأصل فان محمدا رحمه الله ذكر فى الأصل : و صلاته تامة ، و لم يفصل بينما إذا كان الحجر فى يده أو أخذه من الأرض ، و فى الخلاصة : و لو رمى حجرا بغير حاجة إن رمى بأصابعه لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل ، و إن رمى بكفه تفسد ، و فى الولوالجية : و إن رمى واحدا أو اثنين لا تفسد ، و إن رمى ثلاثا تفسد . و فى الحجة : و قال بعض المشايخ : إذا رمى حجرا و بسط ذراعه و مدها بطاقته و رمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد . م : و فى الأصل أيضا : إذا أخذ قوسا و رمى بها تفسد صلاته ، و هذا إذا أخذ السهم و وضعه على الوتر و مده حتى رمى ، فاما إذا رمى بالقوس فلا تفسد صلاته ، و كذلك لو كان القوس فى يده و السهم على الوتر لا تفسد صلاته إذا رمى .

ثم اختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين العمل اليسير و بين العمل الكثير ، بعضهم قالوا : العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث ، و استدل هذا القائل بما روى الحسن عن أبى حنيفة إذا تروح بمروحة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته ـ و فى الحجة : و لكن يكره ، م : و إن زاد فسدت صلاته . و بعضهم قالوا : العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل و له مجلس على حدة ، و هذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها و قبلها بشهوة تفسد صلاتها ، و كذا إذا مص صبى ثديها و خرج اللبن تفسد صلاتها . و بعضهم قالوا : كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين فهو كثير ، حتى قالوا : لو شد الإزار فسدت صلاته ، و كذا إذا اعتم ، و كل عمل يمكن إقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر ، حتى قالوا : لو حل الإزار لا تفسد صلاته ، و كذا إذا كان عليه عمامة فانتقض منها كور فسواه لا تفسد صلاته . و ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا فتح بابا أو أغلقه بدفعة واحدة بيده ـ يريد « در باز كرد يا فراز كرد » ـ لا تفسد صلاته ، و إن عالجه بمفتاح أو قفل فسدت صلاته : و لو رفع العمامة من الرأس و وضع على الأرض

أو رفع عن الأرض و وضعها على الرأس لا تفسد صلاته . و لو نزع القميص لا تفسد صلاته، و لو لبس تفسد . و لو تنعل أو خلع نعليه لا تفسد صلاته . و لو لبس الخفين تفسد، و فى الحجة : و لو تخفف بيد واحدة و الخف واسع لا يقطع صلاته، و فى الخلاصة : و لو نزع الخف و هو واسع لا يقطع ـ و فى النوازل : و به نأخذ، و فى الحجة : و إن نزع خفيه بلفافيه فسدت صلاته . و فى الخانية : و لو ألجم دابة أو أسرجها أو نزع السرج فسدت، و إن أمسكها و خلع اللجام لا تفسد . و لو لبس القلنسوة أو البيضة أو نزعها لا تفسد، و كذا لو زر القميص تفسد، و لو حل لا تفسد، و فى الحاوى: و حل الإزار و شده و حل المنطقة و شدها لا تفسد و قد أساء . و فى الظهيرية : قال بعضهم : كل عمل يقام باليدين عادة فهو كثير و إن فعل بيد واحدة، و ما يقام بيد واحدة فهو يسير . م : و قال بعضهم: كل عمل يشك الناظر فى عامله أنه فى الصلاة أو ليس فى الصلاة فهو يسير، و كل عمل لا يشك الناظر أنه ليس فى الصلاة فهو كثير . و فى الصغرى : و هو المختار . م : قال بعضهم : يفوض ذلك إلى رأى المبتلى به، و هو المصلى إن استفحشه و استكثره فهو كثير و ما لا فلا، قال الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذا القول أقرب إلى مذهب أبى حنيفة . و إذا ادهن أو سرح رأسه ـ و فى الولوالجية أو لحيته ـ م : أو حملت المرأة صبيا فأرضعته ـ و فى الذخيرة أو قاتل رجلا أو قطع ثوبا أو خاطه : فهذا كله عمل كثير على الأقوال كلها . الخانية : المرأة إذا تخمرت فسدت صلاتها، و لو جاء صبى و ارتضع من ثديها و هى كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها، و إن مص مصة أو مصتين و لم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها، و إن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها ينزل اللبن أو لم ينزل . م : و إذا تروح بكمه لا تفسد صلاته ـ و فى الحجة : إذا لم يكن كثيرا و إن كان بغير ضرورة يكره . و لو أصلح السراج بيد واحدة لا تفسد صلاته، و لو استوقده باليدين تفسد صلاته . و فى السراجية : و لو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات تفسد صلاته . و فى الفتاوى الخلاصة : إذا حك ثلاثا فى ركن واحد

تفسد صلاته، هذا إذا رفع يده فى كل مرة، أما إذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد لأنه حك واحد. م: وسئل الشيخ الإمام أبو نصر عن رجل نتف شعره فى الصلاة؟ قال: إن نتف ثلاثا فسدت صلاته، وفى الخانية: ولو نتف شعرة أو شعرتين بمرة أو مرتين لا تفسد صلاته. وفى النوازل: ولو أن المصلى رفع شيئا نجسا بيده ثم رماه لا تفسد صلاته. اليتيمة: سئل على بن أحمد عن الرجل الذى يصلى الفجر فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة نام قدر التشهد فلما انتبه سلم وذهب هل تفسد صلاته؟ فقال: إذا نام قاعدا جازت صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد. م: وعن الحسن رحمه الله فى المصلى على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته، وبعضهم قالوا: إن ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته، وإن ضربها ثلاثا فى ركعة واحدة تفسد صلاته - يريد به إذا ضربها على الولاء، ولو كان فى صلاة الظهر أو فى أربع من النفل فضربها فى كل ركعة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته، وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته. وإن أهوى به وضربها تفسد، وإن حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته، وفى الحجة: وإن حرك رجليه قليلا يضرب بها جنب الدابة لا تفسد صلاته، م: وإن حرك رجليه تفسد صلاته، واعتبر هذا القائل العمل برجلين بالعمل باليدين، والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة، وقال بعضهم: إن حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته، وإن فعل ذلك كثيرا تفسد صلاته. ولو أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته، وفى الحجة: قال الحسن البصرى: لا تفسد الصلاة بالطعام والماء ناسيا قياسا على الصوم، م: وإذا كان بين أسنانه شىء فابتلع لا تفسد صلاته، هذا إذا كان بين أسنانه قليل دون الحمصة، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد، وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم، وقال بعض مشايخنا: لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم، وفى أجناس الناطفى: إذا ابتلع المصلى ما بين أسنانه أو فضلة طعام أكله أو شراب قد شربه قبل الصلاة فصلاته تامة - وفى الحجة: وعليه

الفتوى، م : و لم يذكر المقدار . و هذه الرواية توافق قول محمد فى باب الحدث فان محمدا رحمه الله لم يذكر المقدار ثمه ، و عن أبى يوسف رحمه الله فى المصلى إذا مضغ العلك أن صلاته فاسدة ، و عنه أيضا إذا كان فى فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته - و فى الحجة : لو كان كثيرا . م : و لو دخل حلقه منها شيء من غير أن يلوكها لا تفسد صلاته إلا إذا كثر ذلك ، و فى الفتاوى العتابية : و لو كان فى فمه سكر أو فانيذ[1] يذوب و يدخل ماؤه حلقه فسدت صلاته . و هو المختار ، م : و لو أكل السكر قبل الشروع ثم شرع و الحلاوة فى فمه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد ، كبرودة الماء بعد مجه . م : و عنه[2] فى المصلى إذا تناول شيئا أو ناول فصلاته تامة . ما لم يكثر ذلك أو يكن حملا ثقيلا يتكلف بأعضائه أن يأخذه . و عنه أيضا فى امرأة صلت فباشرها رجل قليل المباشرة لا تفسد صلاتها ، و فى كثير المباشرة تفسد صلاتها ، و كذلك القبلة ، و قال الشيخ أبو جعفر : إن كان بشهوة فسدت صلاتها على كل حال ، و إن كان بغير شهوة فالقليل يخالف الكثير . و لو كانت المرأة فى الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها و إن لم ينزل منها بلة . الذخيرة : عن أبى يوسف : إن لمسته امرأة بشهوة و لم يشته هو أو قبلته امرأته على فمه و لم يقبلها هو لا تفسد صلاته ، و روى ابن سماعة : إن لمس بشهوة فسدت صلاته - و فى النوازل قال محمد بن سلمة : و به نأخذ . الحاوى : عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا و شمه قال : أكرهه و لا تفسد صلاته ، و قال فى الجامع الأصغر : إن شم شيئا أو نظر فى مكتوب فى الحائط أو نحوه إن كثر ذلك فسدت صلاته ، و إن قل لا . الحجة : و يكره للرجل أن يدخل فى الصلاة حاقنا ، و لو دخل جاز أن يقطع الصلاة و يجدد الوضوء و يستقبل الصلاة - و فى الخانية : و إن مضى عليها جاز و قد أساء ، و فى الحجة : و كذلك لو حدث[3] فى الصلاة جاز له القطع ، و لو أتم يكون صلاته مع

(١) فانيذ : نوع من السكر غير السكر الأحمر (٢) أى عن الإمام أبى يوسف (٣) أى حدث الحقن فى الصلاة .

الكراهة ، و فى الفتاوى العتابية : إلا إذا خاف فوت الوقت فالإتمام أولى من تفويته من الوقت ، و فى الحجة : و لو كان لا يتوضأ و يترك الصلاة لو أمر بقطع الصلاة فالصلاة مع هذا أولى من تركها ؛ و كذا لو كان الرجل يصلى عند طلوع الشمس فيقال له «اصبر حتى ترتفع الشمس» فلو صبر و صلى يوجر ، و لو كان يشتغل بالأشغال و ربما لا يصلى فالصلاة فى وقت الطلوع أولى من تركها لأنه على مذهب بعض العلماء يكون مصليا . جامع الجوامع : سرح رأسه أو لحيته بالأصابع لا تفسد صلاته . م : و إن عبث بلحيته أو حك بعض جسده لا تفسد صلاته ، قيل : هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين . و كذا إذا فعل مرارا و لكن بين كل مرتين فرجة ، فأما إذا فعل ذلك مرات متواليات تفسد صلاته . و عن الفقيه أبى جعفر سئل عمن قتل قملة فى صلاته ؟ قال : لا تفسد صلاته ، قيل : فان قتل اثنتين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان يعترى ذلك لا تفسد صلاته ، و إن قتل مرة بعد مرة فان كان يقتل على طلبه تفسد صلاته ، و فى الولوالجية : المصلى إذا قتل القمل مرارا فى صلاته إن كان قتلا متداركا حتى يكثر فسدت صلاته ، و إن كان بين القتلين فرجة لا تفسد ، و الكف عنه أفضل ، و فى الحاوى : و قتلها فى غير الصلاة فى المسجد لا بأس به ، و فى الفتاوى العتابية : و لو كثر طلبه القمل فى ثوبه بالجس دون النظر لا تفسد ، فان كان معه النظر تفسد ، و لو طلب القمل فى ثوبه بين يديه فسدت صلاته ، و كذا إن غسل بعض عضوه أو ثوبه . م : و إذا صافح إنسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلاته . و لو ضرب إنسانا بسوط أو بيد فسدت صلاته . و فى الحجة : و لو سقط إنسان فأعطاه يده ليتمسك بها لا تفسد صلاته . و لو رفعه إنسان من مقامه ثم وضعه أو ألقاه ثم قام و وقف مكانه و لم يتحول وجهه من القبلة لا تفسد صلاته . م : و لو كتب فى صلاته خطا مستبينا لا تفسد صلاته ، إلا أن يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلاته ، و حد الطول أن يزيد على ثلاث كلمات ، و فى الحجة : و إن كتب خطا مستبينا بحيث يظنه الناظر أنه ليس فى الصلاة تفسد صلاته ، و فى الذخيرة :

المعلى عن أبي يوسف: إذا كتب فى شيء يقرأ فسدت صلاته، و لو كتب فى شيء لا يقرأ لا تفسد، م: و لو كتب على يديه أو على الهواء شيئا لا يستبين لا تفسد صلاته و إن كثر. و إذا صب الدهن على رأسه بيد واحدة لا تفسد صلاته، و إن أخذ وعاء الدهن بيد و ادهن برأسه بيد أخرى فسدت صلاته، و فى العيون: و إن كان فى يده شيء من الدهن فدخل فى صلاته و هو فى يده فسح برأسه أو بلحيته لا تفسد صلاته و قد أساء. و إن تناول الكحل فاكتحل تفسد صلاته. م: و إذا جعل ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذى ذكرنا، و فى الحجة: و إن أعطى غيره ماء الورد فأقطر على ثوبه أو مس وجهه لا تفسد صلاته. م: و لو ركب دابة فسدت صلاته، و لو نزل من الدابة لا تفسد، قيل: هذا يشكل بما إذا حمله غيره و وضعه على السرج فان هناك تفسد صلاته، و الجواب عنه من وجهين، الأول: إن الحكم يبتنى على الغالب و الغالب ركوب الإنسان بنفسه، أما إركاب غيره فليس بغالب، و ركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين؛ و الثانى: إن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره، و فعل الغير بأمره ينتقل إليه فكأنه ركب بنفسه. و لو تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته. و فى الخانية: و كذا إذا تردى برداء أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته. و لو دفع المار بين يديه برأسه أو بيده لا تفسد صلاته.

م: و إذا أحدث فى صلاته من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته، و إن سبقه الحدث و لم يتعمد إن كان موجبه الغسل فكذلك، نحو إن احتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو تفكر فأنزل، و إن كان موجبه الوضوء فان كان شيئا يفعله الآدمى فكذلك الجواب عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تفسد صلاته، و إن كان شيئا لا يفعله الآدمى لا تفسد صلاته بل يتوضأ و يبنى. و إن كان على بدنه دمل أو جراحة أو بثرة فغمزها بيده غمزا فسال منه الدم فسدت صلاته، و إن لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد أو الثوب فى الركوع أو فى السجود و سال منها الدم فسدت صلاته فى قول

أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و هو بمنزلة ما لو رماه إنسان ببندقة أو حجر و هناك تفسد صلاته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . كذلك هاهنا ، و كذلك لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلي فأدماه . وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي ، أو وضع جبهته على الأرض في السجود فسال منه الدم من غير قصده تفسد صلاته عندهما ، و قيل : تفسد عند الكل ، و كذا إذا صلى تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته . السراجية : إذا رأى المقتدي على ثوب الإمام شيئا أكثر من قدر الدرهم فظن أنه نجاسة و لم تكن تفسد صلاته . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن المصلي إذا سبقه الحدث فأخذ نعله ليتوضأ و شيئا آخر كان وضع قبل الشروع في الصلاة هل تفسد صلاته بأخذ ذلك الشيء؟ قال : نعم . الصيرفية : ذكر الزندويستي في متجانسه : لو شد بساطا على أربعة أشجار و صلى على البساط يتعلق في الهواء لا يجوز . و لو صلى على قطعة جمد في النهر و الجمد يجري يجوز لأنه بمنزلة السفينة . و سئل بديع الدين : لو قطع من عضوه لحما ثم وضع في الحال « و لزقت » ؟ قال : لا تجوز صلاته ، و عليه الفتوى ، و عند أبي يوسف تجوز صلاته .

م : و إن قاء في صلاته فهاهنا فصلان ، فصل في القيء ، و فصل في التقيئ ، أما فصل القيء فنقول : لا تفسد صلاته بالقيء إذا كان أقل من ملء الفم ، فان عاد إلى جوفه و هو لا يملك إمساكه لا تفسد صلاته ، و إن ابتلع و هو قادر على أن يمجه يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد صلاته كما لا يفسد صومه ، و عند محمد رحمه الله المسألة تكون على الروايتين ، في الكبرى : الأظهر أن لا يفسد صومه فهاهنا لا تفسد صلاته ، و في الخانية : تفسد في قول محمد و الأحوط قوله ، م : و في فتاوى الفضلي ذكر روايتين عن أبي يوسف لا عن محمد ، و إن قاء ملء الفم تنتقض طهارته و لكن لا تفسد صلاته لأنه ليس بحدث عمدا فيتوضأ و يغسل فمه و يبني على صلاته ، و إن ابتلع بعد ما قاء و هو يقدر على أن يمجه فسدت صلاته . و أما فصل التقيئ : فان كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته ، و إن كان ملء الفم تفسد صلاته لأنه

حدث محمد ، و إن ابتلع ما بين أسنانه من الدم لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم .

المصلى إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا ، و هل تفسد صلاته ؟ حكى عن الناطفى : على قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله تفسد صلاته ، و هكذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده و الصدر الشهيد . و أجاب الشيخ أبو القاسم الصفار بالفساد مطلقا . و فى الجامع الأصغر : قال ابن شجاع : إذا نظر المصلى إلى فرج المرأة بشهوة ينبغى أن تفسد صلاته فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، و ذكر ابن رستم فى نوادره : و قال أبو حنيفة رحمه الله : المصلى إذا نظر إلى فرج المرأة بشهوة لا تفسد صلاته و تحرم عليه أمها و ابنتها ، و هو قول محمد ، و قال أبو يوسف رحمه الله فى صلاة الآثر لهشام : لا تفسد صلاته ، و هو رجعة لو حصل ذلك فى المطلقة الرجعية كان فى المسألة عن أبى حنيفة و أبى يوسف روايتان . الحجة : و لو وقع بصر المصلى على عورة غيره لا تفسد صلاته ، و إن تعمد ذلك فهو مسىء ، و قال إبراهيم بن يوسف : إذا تعمد النظر فسدت صلاته .

جامع الجوامع : شك أنه صلى أربعا أم ثلاثا و رفع رأسه و نظر إلى القوم يقومون قيل : تفسد ، و قيل : لا و إنه أصح . النوازل : إن أميا اقتدى بقارئ فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلاته ، و قال أبو عبد الله محمد بن خزيمة : يمضى على صلاته و لا تفسد عليه ، و قال الفقيه : بهذا القول نأخذ . م : رفع اليدين ـ و فى الولوالجية عند الركوع و السجود ـ فى الصلاة لا تفسد صلاته ، و فى السراجية : و هو المختار ، م : و ذكر الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله أنه تفسد . و إذا سلم إنسان على المصلى فرد السلام بالاشارة أو باليد أو بالرأس أو بالاصبع لا تفسد صلاته . و لو طلب إنسان من المصلى شيئا فأومى برأسه : أى نعم ، أو أراه إنسان درهما و قال : أجيد هو ؟ فأومى برأسه : أى نعم ، لا تفسد صلاته . النسفية : سئل عن

تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو مبقا[١] أو شعرا نسيه أو أنشأ كلاما مرتبا أو أنشأ خطبة أو رسالة أو أبياتا من شعره فعمل ذلك في قلبه و لم يتكلم بلسانه هل تفسد صلاته ؟ قال : لا . الخانية : الأمي إذا تعلم القرآن فسدت صلاته ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إن تعلم الأمي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته ، و إن تعلم الأمي بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ، و لو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل . و لو كان الأمي مقتديا بالقارئ فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل : لا تفسد ، و في الينابيع : و قال الفقيه أبو الليث: و به نأخذ . و كذا صاحب الجرح السايل إذا انقطع دمه ، أوخرج الوقت في خلال الصلاة ، و المتيمم إذا وجد الماء ، و ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه ، و صاحب الجبيرة إذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء : فسدت صلاته . مصلي الجمعة إذا خرج وقتها فسدت صلاته . و كذا لو أنشد شعرا فيه تسبيح أو تهليل فسدت صلاته . و لو أغمى على المصلي أو جن فسدت صلاته . إذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ، و لو نعس في الصلاة و لم يتعمد فال نفسه حتى اضطجع قال بعضهم : تنتقض طهارته و لا تفسد صلاته ، و له أن يتوضأ و يبنى ، و قال بعضهم : لا تفسد صلاته و لا تنتقض طهارته ، و لو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته ، و إن تعمد تفسد في السجود و لا تفسد في الركوع . الكافي : إن كان المقتدي متوضئا و الإمام متيمما فرأى المقتدي ماء تفسد صلاته ، خلافا لزفر رحمه الله . الينابيع : و لو صلى الأمي ركعتين من ذوات الأربع بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأها في الأخريين جاز عند أبي يوسف ، و قالا : لا يجوز .

م : و مما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة :

إذا قهقه في صلاته فسدت صلاته بلا خلاف ، و إنما خالفنا الشافعي في كونه

---

(١) أي دوسا .

حدثا ، و حد القهقهة ما يكون مسموعا له و لجيرانه ، و التبسم ما لا يكون مسموعا له و لا لجيرانه ، و الضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه ـ هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى : ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له فى المبسوط ، و كان الشيخ ركن الإسلام يحكى عن أستاذه أنه كان يقول : إذا ضحك حتى بدت نواجذه و منعه عن القراءة أو التسبيح نقض الصلاة ، و غيره من المشايخ على أنه لا ينتقض حتى يسمع صوته و إن قل . و إذا قهقه الإمام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة و إن لم يأت بلفظ السلام ، لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض ، إنما الفرض على قول أبى حنيفة الخروج بفعل المصلى و قد وجد صنع المصلى فتمت صلاته ، و عليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله . و أما صلاة القوم فان كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة فصلاتهم تامة ، و إن كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة فى قول أبى حنيفة ، و فى قولهما صلاتهم تامة ؛ و هذا بخلاف ما إذا سلم الإمام أو تكلم أو خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاة المسبوقين بل يقومون و يقضون ما بقى من صلاتهم ، و إن قهقه الإمام و القوم جميعا فى وسط الصلاة فان كان قهقهة الإمام أولا فعلى الإمام إعادة الوضوء و الصلاة جميعا ، و ليس على القوم ذلك ، و إن كان قهقهة القوم أولا فعلى الكل إعادة الصلاة و الوضوء . و كذلك إن كانوا قهقهوا جميعا معا . و لو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم . و فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفهم فعليهم الوضوء . و ذكر فى المنتقى فى إمام قعد فى آخر صلاته قدر التشهد و لم يتشهد و القوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه فقال : أما فى قول أبى حنيفة فعلى الإمام الوضوء و لا وضوء على القوم ، و قال أبو يوسف : عليهم الوضوء . و لو كان الإمام و القوم تشهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندهما ، و كذلك عند محمد لا وضوء على القوم فى هذه الصورة

و هى ما إذا ضحكوا بعد سلام الإمام . و القهقهة فى سجدة السهو تنقض الوضوء و لا تفسد الصلاة ، لأن العود إليهما يرفع السلام دون القعدة و كأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة ، و عن أبى يوسف رحمه الله فى رواية شاذة أن العود إلى سجدتى السهو يرفع القعدة كالعود إلى سجدة التلاوة ، فعلى تلك الرواية يلزم إعادة الصلاة كما تلزمه إعادة الوضوء . و إذا نام فى صلاته ثم قهقه لا ينتقض وضوؤه و لكن تفسد صلاته . إمام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه أن يصلى بهم بقية صلاة الإمام ، و إذا جاء أوان السلام يتأخر و يقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ، ثم يقوم هذا المسبوق و يقضى ما سبق به ، فان قهقه الإمام الثانى و قد بقى عليه ركعة أو ركعتان فان صلاته و صلاة الإمام و صلاة من خلفه فاسدة ، و لا وضوء على القوم و لا على الإمام الأول ، فان توضأ الإمام الأول و الإمام الثانى فى الصلاة مع القوم يتابعه الإمام الأول ، و إن أراد الإمام الأول أن يصلى فى بيته ينظر إن صلى بعد ما فرغ الإمام الثانى من بقية صلاته فصلاته تامة ، و ستأتى المسألة فى فصل الاستخلاف . و إن قعد الإمام فى الرابعة قدر التشهد و هى له الثالثة ثم قهقه أعاد الوضوء و الصلاة ، أما صلاة من خلفه إن كان مسبوقا فكذلك فاسدة أيضا ، و لا وضوء عليهم لصلاة أخرى لأن القهقهة وجدت من الإمام لا منهم فلا تنتقض طهارتهم ، كما لو أحدث الإمام حدثا آخر و صلاة المدركين تامة ، و ذكر الشيخ أبو جعفر الهندوانى أن أبا يوسف رحمه الله قال فى الأمالى : صلاة المدركين فاسدة أيضا كصلاة المسبوقين ، و أما صلاة الإمام الأول فان كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثانى فصلاته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين . و إن كان فى بيته و لم يدخل مع الإمام الثانى فى الصلاة اختلفت الروايات فيه ، فى رواية أبى سليمان رحمه الله تفسد صلاته و هو الأشبه بالصواب - و فى الهداية : و هو الأصح - م : و فى رواية الشيخ الكبير أبى حفص صلاته تامة ، و الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار و مشايخ العراق صححوا رواية أبى حفص . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل ترك القراءة فى الركعة الأخيرة من الفجر فلما قعد

للتشهد تذكر ذلك فقام و صلى ركعة و قرأ و تشهد و سجد للسهو هل يجوز صلاته؟ قال: لا يجوز.

م: و مما يتصل بهذا الفصل: و إذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا - و في الكبرى متعمدا، م: و ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تفسد صلاته، و هذا ظاهر، فان من اقتدى بالامام و الإمام ساجد كان عليه أن يسجد معه و تلك السجدة له زائدة، و كذلك لو تلا آية السجدة في الصلاة لزمه سجدة التلاوة و هذه السجدة ليست من موجبات تحريمته، فثبت أن زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلاة. و كذلك إن زاد سجدتين أو أكثر لا تفسد صلاته لأن الجنس واحد فهن و إن كثرن كأنها سجدة واحدة، و هي كلها زوائد في الحقيقة، لأنها ليست من موجبات تحريمة الصلاة، لأن ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى. فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين، و كذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى، فثبت أن ما شرع في الصلاة مثنى حكمه حكم الواحد، ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة و كذا بالمثنى. و الذي بينا في السجود كذلك في الركوع الزائد، و كذلك الركوعات و ما زاد على ذلك. و روى عن محمد رحمه الله أنه قال في السجود الزائد: تفسد صلاته، و هكذا ذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله. و في الخانية: المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام و أطال الإمام السجدة فظن المقتدي أن الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانيا و كان الإمام في السجدة الأولى قالوا: إن نوى متابعة الإمام أو نوى السجدة التي فيها الإمام [جاز، فان نوى المقتدي السجدة الثانية و كان الإمام في الأولى][1] فرفع الإمام رأسه عن السجدة و انحط للسجدة الثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي. و كان عليه إعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته. و في الفتاوى العتابية: و لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام يجب

(١) من أر، خ.

عليه

عليه أن يعود و يكون ذلك واحدا . م : و إذا جاء إلى الإمام و قد رفع الإمام رأسه من الركوع فدخل فى صلاته و ركع و سجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعة ، و لا تفسد صلاته . و كذلك لو أدرك الإمام فى السجدة الأولى فركع هذا الرجل و سجد سجدتين لا تفسد صلاته ، فرق بين هذا و بينما إذا ركع الإمام و سجد سجدة و رفع رأسه عنها لجاء رجل و دخل معه و ركع و سجد سجدتين فانه تفسد صلاته : و الفرق أن فى المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع لأنه وجب عليه متابعة الإمام فى السجدتين و ذا لا يفسد الصلاة ، أما هاهنا أدخل زيادة ركعة و هو الركوع و السجود و إنه يفسد الصلاة ، و بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : إن زاد فى الركوع أو فى السجود إن كان الزيادة عن سهو بأن ركع ركوعا زائدا أو سجد سجودا زائدا لا تفسد صلاته بالإجماع ، أما إذا تعمد ذلك يجب أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبى حنيفة و أبى يوسف لا تفسد صلاته و على قول محمد رحمه الله تفسد ، بناء على اختلافهم فى سجدة الشكر ، و كان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازى يقول بالفساد فى صورة العمد . فتاوى الحجة : و عن محمد رحمه الله : إذا زاد ركوعا لا تفسد ، و إن زاد سجودا تفسد لأنه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع . و فى الخانية : إذا زاد الإمام فى صلاته سجدة لا يتابعه المقتدى لأنه خطأ إجماعا و لا متابعة فى الخطأ ، بخلاف ما إذا ترك القعدة الأولى فى ذوات الأربع فان المقتدى يتابعه و لا يقعد . م : و فى نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل دخل مع الإمام فى أول صلاته ثم نام فانتبه و قد سجد الإمام سجدة تلاوة فظن هذا الرجل أنه قد ركع و سجد فركع هذا الرجل و سجد يريد اتباع الإمام قال : لا تفسد عليه صلاته لانه متبع الإمام فيها للتلاوة ، فان سجد أخرى فسدت صلاته . الولوالجية : رجل افتتح الصلاة وحده يركع بركوع مصلى آخر و يسجد بسجوده و يقعد بقعوده لا تفسد صلاته لأنه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول : إن صليت متعمدا على نفسى يشتبه علىّ فأفتتح الصلاة و أعتمد على صلاة غيرى ـ و الله أعلم بالصواب .

الفصل السادس

في بيان من هو أحق بالإمامة . و في بيان من يصلح إماما لغيره و من لا يصلح إماما . و في بيان تغير حال المصلي إماما كان أو منفردا أو مقتديا . و في بيان ما يمنع صحة الاقتداء و ما لا يمنع .

أما الكلام في بيان من هو أحق بالإمامة

قال : الأولى بالتقديم الأعلم بالسنة إذا كان يحسن قراءة ما تجوز بها الصلاة ، فاذا تساووا فأكثرهم قرآنا ، و في السغناقي : فان تساووا في العلم فأقرؤهم ، و في الكافي عن أبي يوسف أن الأقرأ أولى من الأعلم ، فان تساووا فأبينهم ورعا ، فان تساووا فأ كبرهم سنا ، و في السراجية : فان تساووا فأرضؤهم عند القوم ـ و في المختار مكان فأرضؤهم فأحسنهم خلقا ـ و في الخلاصة : ثم أصبحهم وجها و أنسبهم . م : و العالم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة و إن كان غيره أورع منه . و في فتاوى الإرشاد : يجب أن يكون إمام القوم في الصلاة أفضلهم في : العلم ، و الورع ، و التقوى ، و القراءة ، و الحسب و النسب ، و الجمال ، على هذا إجماع الأمة . و في شرح المتفق : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله في مبسوطه : الفقه و القراءة و الورع و السن إذا اجتمع في واحد فهو أفضل من غيره ، و إن اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما ، أو الخيار إلى القوم . اليتيمة : سئل الحلواني عن المحدث و الجنب إذا تيمما أيهما أولى بالإمامة ؟ فقال : المحدث . م : و قال أبو يوسف : أكره أن يكون الإمام صاحب البدعة ، و يكره للرجل أن يصلي خلفه . و لو أن رجلين هما في الفقه و الصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدّم القوم الآخر و لم يقدموا أقرأهما فقد أساؤا ـ في الحجة : أو تركوا السنة ـ و لكن لا يأثمون لانهم قدموا رجلا صالحا ، و كذلك هذا الحكم في الإمارة و الحكومة ، و أما الخلافة ـ و هي الإمامة

الكبرى ـ فلا يجوز أن يتركوا الأفضل ، و فى البديعة : و عليه إجماع الأمة . ح : جماعة فى دار أضياف يريد أن يتقدم واحد ينبغى أن يتقدم المالك ، فان قدم المالك واحدا منهم لعلمه و كبره فهو أفضل ، و فى الملتقط : إذا تقدم أحدهم جاز لأن الظاهر أن المالك أذن لضيفه إكراما له ، و فى جامع الجوامع : صاحب البيت أولى إلا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض . و فى فتاوى الحسامية : دار فيها مستأجرها و مالكها و ضيف فمن هو أحق بالإذن ؟ قال: المستأجر أحق بالإذن و الاستئذان منه ، لأن الصلاة فى البيت نوع من الانتفاع . و ولاية استيفاء الانتفاع للمستأجر فى المدة .

م : و ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة : الصلاة خلف أهل الهواء يكره ـ و فى شرح الكرخى : و إن كان أقرأهم بكتاب الله ، و قال : حاصل الجواب فيه أن كل من كان من أهل قبلتنا و لم يغل فى هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا و لا يكون ماجنا[١] بتأويل فاسد ـ و فى الذخيرة : و لكنه مال عن الحق بتأويل فاسد ـ تجوز الصلاة خلفه ، م : و إن كان هوى يكفر أهلها كالجهمى و القدرى الذى قال بخلق القرآن و الرافضى الغالى الذى ينكر خلافة أبى بكر رضى الله عنه لا تجوز ، و فى المنتقى : بشر عن أبى يوسف : من انتحل من هذه الأهواء شيئا فهو صاحب بدعة . ولا ينبغى للقوم أن يؤمهم صاحب بدعة . و فى النصاب : الصلاة خلف الكرامية لا تجوز لأنهم يصفون الله بالجسم و ذا كفر حتى لا يجوز أداء الزكاة إليهم . م : و عن الشيخ أبى محمد بن إسماعيل الحسن رحمه الله أنه قال : روى عن أبى حنيفة و أبى يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز . و قال أبو يوسف رحمه الله : لا تجوز الصلاة خلف من يستثنى فى إيمانه ، و فى الذخيرة : لو قال " أموت مؤمنا إن شاء الله تعالى " يصح الاقتداء به . م : و أما الصلاة خلف شافعى المذهب ذكره شيخ الإسلام : إن كان منهم من يميل من القبلة ، أو احتجم و لم يتوضأ ، أو خرج منه شىء من غير السبيلين و لم يتوضأ ، أو أصاب ثوبه منى أكثر من قدر الدرهم

(١) الماجن : الذى لا يبالى قولا و فعلا .

و لم يغسله : لا تجوز . و فى الذخيرة : و قال شمس الأئمة الحلوانى : لا يصح الاقتداء بشفعوى المذهب إذا كان يعلم أنه لا يرى الوضوء من الحجامة و الوتر ثلاثة بتسليمة واحدة ، و قال ركن الإسلام على السغدى : ما لم يتيقن بالمفسد يصلى خلفه . و فى الخانية : الاقتداء بشفعوى المذهب قالوا : لا بأس به إذا لم يكن متعصبا ، و لا شاكا فى إيمانه ، و لا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة بأن جاوز المغارب ، و لا يتوضأ بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة . و فى الخلاصة : و ذكر مكحول النسفى عن أبى حنيفة أنه إذا لم يعلم منه شىء من هذه الأشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة ، و كذا فى العتابية و المختار أيضا . م : و قال أبو يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم بحق ، لأنه بدعة ، و لا تجوز الصلاة خلف المبتدع . و فى المنتقى : إبراهيم عن محمد أنه سئل : هل يصلى خلف شارب الخمر ؟ قال : لا و لا كراهة ـ و معنى قول محمد رحمه الله "لا" : لا ينبغى ، فأما الصلاة خلفه فجائزة . و فى جامع الجوامع : و قال أبو يوسف : يكره .

م : و فى نوادر المعلى عن أبى يوسف معتوه يفيق أحيانا إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم إن كان فى أكثر حالاته معتوها فهو فى جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه ، فان صلى فى حال إفاقته بقوم أعادوا الصلاة ، و إن كان لإفاقته وقت معلوم فهو فى إفاقته بمنزلة الصحيح . و فى الخانية : و لا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ، فان كان يجن و يفيق يصح الاقتداء به فى زمان الإفاقة . و لا يصح الاقتداء بالسكران ، و فى العيون قال الفقيه : فى الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح فى حال إفاقته ، و به نأخذ . م : و لا بأس بأن يؤم الأعمى ، و البصير أولى ، و فى الخلاصة : و يكره إمامة الأعمى ، و فى الأنفع ذكر الإمام المعروف بخواهر زاده فى مبسوطه : إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه . أما إذا كان الأعمى أفضل من غيره فهو أولى . و فى فتاوى العتابية : و لو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز ، و غيره أولى . م : و يكره إمامة العبد و ولد الزنا ـ و فى شرح

الكرخى

الكرخي : معناه غيره أولى . و في الكبرى : و يكره أن يكون الإمام فاسقا ، و يكره للرجال أن يصلوا خلفه . و في شرح المتفق : لو اجتمع الحر و العبد أو الحر و المعتق و استويا علما و قراءة فالحر الأصلي أولى من العبد و المعتق عندنا ، و إن قدموه جاز ، و في الكافي : و إن تقدم الفاسق جاز ، خلافا لمالك رحمه الله . م : و أما الأعرابي فان كان عالما بالسنة فهو كغيره إلا أن غيره أولى . و في الكافي : قالوا و يستحب تقديم العربي لأنه يسكن المدن . و في التهذيب : الإمام إذا كان جنبا أو محدثا و القوم لا يعلمون لا يصح اقتداؤهم به ، و عند الشافعي يصح صلاة القوم ، و في السغناقي : و أما إذا علم قبل الاقتداء أن الإمام جنب أو محدث فلا يجوز الاقتداء بالإجماع ؛ و أما الاقتداء بالكافر و المرأة فلا يجوز عنده كما لا يجوز عندنا سواء علم أو لم يعلم . م : و لا تجوز إمامة الصبي في صلاة الفرض ، و قال الشافعي : تجوز ، و أما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل للحاجة إليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح ، و به قال مشايخ بلخ ، و الأصح عندنا أنه لا يجوز ، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالإفساد - و في نوادر الصلاة : إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم ثم قهقه لا ينتقض طهارته . و يجوز الاقتداء بمن كان معروفا بأكل الربا و لكن يكره . و في الظهيرية : و لا بأس بالصلاة خلف الإمام الجائر . م : و روى عن أبي حنيفة نصا وعن أبي يوسف رحمه الله : لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين ، و إن صلى رجل خلفه جاز ، قال الفقيه أبو جعفر : يجوز أن يكون مراد أبي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام . و من صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ، أما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي . الفاسق إذا كان يؤم و يعجز القوم عن منعه تكلموا ، قال بعضهم : في صلاة الجمعة يقتدى به و لا يترك الجمعة بامامته ، و أما في غير الجمعة من المكتوبات لا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر و لا يصلي خلفه و لا يأثم بذلك . و من أم قوما و هم له

كارهون إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة كره له ذلك، و إن كان هو أحق بالإمامة لم يكره . الحجة : و ينبغى للامام أن يحترز عن ملامسة النساء و مخالطتهن لأنه قد يقتدى به من يرى نقض الوضوء بملامسة النساء حتى لا يكون صلاتهم عندهم مع الكراهة ، و يحترز مواقع الاختلاف ما استطاع . م : أبو سليمان عن محمد فى نوادره : رجل أم قوما شهرا ثم قال "كنت على غير وضوء" أو قال "فى ثوبى قذر" ؟ قال : يعيدون صلاتهم ، إلا أن يكون ماجنا فحينئذ لا يلتفت إلى قوله و لا يعيدون الصلاة - و قد فسر بعض المتقدمين الماجن : المائل إلى الهزء و اللعب ، و فى الظهيرية : و الماجن هو الفاسق و هو أن لا يبالى بما يقول و يفعل و يكون أعماله على نهج الفساق ، و فى الحجة : و لو قال و ادعى أنه كان مجوسيا لا يصدق لأن الصلاة بالجماعة آية الإيمان فيضرب ضربا شديدا و لا يجب إعادة الصلاة . و ذكر السيد الإمام أبو القاسم السمرقندى فى كتاب الملتقط إذا وقعت صلاة الإمام فاسدة ينبغى أن يخبر الناس الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلاتهم ، فان غابوا يكتب إليهم او يرسل إليهم من يأمرهم بذلك ليخرج هو و هم من العهدة ، إلا إذا كان فى فصل مجتهد فيه جاز أن يأخذ فى تلك الصلاة بقول من يقول بالجواز ، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة و صلى ببغداد فوجدوا فى تلك البئر فارة ميتة فأخبر بذلك فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى عليه السلام أنه قال "إذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثا" ، أما إذا كان الفساد بأمر حتم يأمر الناس بالإعادة ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصابته الجنابة فخفى ذلك عليه حتى صلى ثم تذكر فأمر مناديا ينادى فى المدينة : ألا ! إن الأمير صلى و هو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلاة .

م : و أما بيان من يصلح إماما لغيره و من لا يصلح :

قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : لا يؤم القاعد الذى يؤمى قوما يركعون و يسجدون قياما ، و لا قوما قعدوا يركعون و يسجدون ، فان كان حال الإمام مثل حال المقتدى أو

أو فوقه جازت صلاة الكل . و إن كان حال الإمام دون حال المقتدى صحت صلاة الإمام و لا يصح صلاة المقتدى - بيان هذا الأصل فى المسائل إذا كان الإمام يصلى قائما بركوع و سجود و خلفه قوم يصلون قياما بركوع و سجود ، أو قوم يصلون قعودا بركوع و سجود ، أو قوم يصلون بايماء مستلقين على قفاهم : فصلاة الكل جائزة . و إذا كان الإمام يصلى قاعدا بركوع و سجود و خلفه قوم يصلون قياما بركوع و سجود القياس أن لا تجوز صلاة القوم ، و به أخذ محمد رحمه الله - و فى الظهيرية : الفرض و النفل سواء ، م : و فى الاستحسان تجوز صلاة القوم ، و هو قولهما . و فى البديعة : و لو كان القوم يصلون قعودا بركوع و سجود كالإمام ، أو يصلون قعودا بالإيماء و لا يقدرون على السجود ، أو يصلون قياما بالإيماء بأن كانوا لا يقدرون على القعود : فصلاة الكل جائزة. م : و إن كان الإمام يصلى قاعدا بالإيماء لا يقدر على السجود و خلفه قوم يصلون قعودا بالإيماء أيضا يجوز . و إن كان خلفه قوم قيام يركعون و يسجدون و قوم قعود يركعون و يسجدون لا تجوز صلاة القوم عندنا ، و عند زفر رحمه الله تجوز - فرع فى نوادر الصلاة على هذا الأصل و قال : إذا كان الإمام مستلقيا يؤمى و خلفه من يؤمى مستلقيا و من يؤمى قاعدا تجوز صلاة من هو فى مثل حاله ، و لا تجوز صلاة القاعد ، و لهذا فرق أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله بين هذا و بين اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع و يسجد ، لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدى حتى يجوز أداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ، و هاهنا بخلافه . قال محمد فى الجامع الصغير أيضا فى أمى صلى بقوم أميين و بقوم قارئين : فصلاتهم جميعا فاسدة عند أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد صلاة الإمام و من هو بمثله تامة ، و صلاة القارئين فاسدة . يجب أن يعلم بأن الأمى إذا أم قوما أميين أن صلاتهم جميعا جائزة بلا خلاف . و فى الذخيرة : لأن الحالة مستوية ، فهو كالعارى إذا أم قوما عراة ، و كصاحب الجرح السايل إذا أم قوما جرحى ، و فى السغناقى : و اختلفوا فى الذى يصلى قاعدا مؤميا بالذى يصلى مضطجعا

و الأصح أنه يجوز على قول محمد ، و كذلك الأظهر على قولهما جوازه . م : و الأمي إذا أم قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف ، و كان شيخ الاسلام أبو الحسن الكرخي يقول : اقتداء القارئ بالأمي صحيح في الأصل لكن إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته ، و كان أبو جعفر الطحاوي يقول : لا يصح اقتداء القارئ بالأمي أصلا - و في التهذيب : اتفاقا ، و في الخلاصة الخانية : و الأصح أنه لا يصير شارعا فانه ذكر في الأصل : القارئ إذا اقتدى بالأمي في التطوع ثم أفسد لا يلزمه القضاء . م : و القارئ إذا أم قوما أميين فصلاتهم جميعا جائزة بلا خلاف . و في الحجة : الأمي الذي لا يقرأ شيئا من القرآن ، و الذي لا يكتب و لا يقرأ شيئا من الخط ، و المراد بما نذكره في الفقه هو الذي لا يقرأ شيئا من القرآن ، أما الذي لا يكتب و لا يقرأ و لكنه يحفظ من القرآن ما تجوز به الصلاة فلا يراد به الأمي في الفقه لأنه إذا قرأ الفاتحة و السورة من حفظ يجوز اقتداء القارئين و إن كان لا يفهم الخط و لا يكتب . و لو اقتدى أمي بالقارئ ثم تعلم سورة في الصلاة فانه لا تفسد صلاته لأنه و إن كان قارئا لكن لا قراءة على المقتدى فلا يجب عليه أن يستقبل الصلاة ، و في السغناقي : و ذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله : يجب أن لا يترك الأمي اجتهاده في آناء ليله و نهاره حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة ، فان قصر لم يعذر عند الله تعالى ، و في الكبرى : و العاري إذا وجد في صلاته ثوبا و هو خلف الإمام يستقبل الصلاة . و الأخرس إذا أم قوما خرسا فصلاة الكل جائزة ، و إذا أم أميا ذكر في بعض المواضع : لا يجوز عند علمائنا . و ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أن الأخرس مع الأمي إذا أراد الصلاة فان الأمي أولى بالإمامة ، فهذا دليل على جواز اقتداء الأمي بالأخرس ، و الأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف . و في السراجية : الأخرس إذا صلى منفردا جاز و إن كان قادرا على الاقتداء بالقارئ . م : الأخرس إذا أم قوما خرسا و قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة ، و عندهما صلاة

الإمام

الإمام و من هو بمثل حاله جائزة في المسألتين جميعا ، قياسا على العاري إذا أم قوما كساة و عراة ، و قياسا على صاحب الجرح السائل إذا أم قوما صحاحا و جرحى ، و قياسا على المؤمي إذا أم قوما مؤميين و قوما قادرين فان في هذه الصور تجوز صلاة الإمام و من هو بمثل حاله . و رأيت مسألة الأمي إذا كان يصلي وحده و هناك قارئ يصلي وحده في بعض النسخ أن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد و الأمي في المسجد يصلي وحده إن صلاة الأمي جائزة بلا خلاف ، و كذلك إذا كان القارئ في الصلاة غير صلاة الأمي جاز لأمي أن يصلي وحده و لا ينتظر فراغ القارئ من الصلاة بالاتفاق ، و أما إذا كان القارئ في ناحية أخرى و صلاتهم موافقة فقد ذكر القاضي الإمام أبو حازم رحمه الله : على قياس قول أبي حنيفة لا يجوز ، و هو قول مالك رحمه الله ، و لئن سلمنا أنه يجوز فوجه تخريجه أنه لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجود القارئ في حق الأمي . و في السغناقي : و لو حضر أمي على قارئ يصلي فلم يقتد و صلى وحده اختلفوا فيه ، و الأصح أن صلاته فاسدة ، و لو افتتح الأمي ثم حضر القارئ قيل : تفسد ، و قال الكرخي : لا تفسد . م : و ذكر شيخ الإسلام عبد الله الجرجاني عن القاضي الإمام أبي حازم في مسألة الأخرس : إذا صلى بقوم خرس و بقوم قارئين ، و في مسألة الأمي إذا صلى بقوم أميين و بقوم قارئين : إنما تفسد صلاة الأمي و الأخرس عند أبي حنيفة إذا علم أن خلفه قارئا ، أما إذا لم يعلم فلا تفسد صلاته كما قالا ، إلا أن في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم و بين حالة الجهل ، و إلى هذا يميل الشيخ أبو نصر الصفار رحمه الله ، و روى هشام عن محمد أنه قال قال عامة أصحابنا : إذا أم الأخرس الأميين فصلاة الأخرس تامة و صلاة الأميين فاسدة ، و إن أم أمي الأخرس فصلاتهما تامة ـ قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله : أراد محمد بقوله " قال عامة أصحابنا " من كان معه من المتعلمين ، و لم يرد به أبا حنيفة لأنه يخالفهم في ذلك . ثم إن محمدا لم يذكر في الجامع الصغير أن القارئ إذا اقتدى بالأمي هل يصير شارعا

فى الصلاة ؟ و هذا فصل اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يصير شارعا حتى لو كان فى التطوع لا يجب القضاء ، و بعضهم قالوا : يصير شارعا ثم تفسد حتى لو كان فى التطوع يجب القضاء ، و الصحيح هو الأول ، نص عليه محمد فى الأصل ، ذكر القدورى أن القارئ إذا دخل فى صلاة الأمى متطوعا ثم أفسدها لم يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله ، قال : و لا رواية عن أبى حنيفة فى هذا الفصل ، و إنما لا يلزم القضاء لأن الشروع بمنزلة النذر ، و لو نذر القارئ أن يصلى بغير قراءة لا يلزمه فكذا إذا شرع . و كل جواب عرفته فى القارئ إذا اقتدى بالأمى ثم أفسده على نفسه فهو الجواب فى الرجل يقتدى بالمرأة أو الصبى أو المحدث أو الجنب ثم أفسده على نفسه .

و لا يؤم المؤمى من يركع و يسجد ، و قال زفر رحمه الله : يجوز ، و فى الكافى : و عند الشافعى رحمه الله يصح . م : و لا تؤم المرأة الرجل ـ و فى التهذيب : اتفاقا . م : و يؤم الماسح الغاسل ، و فى الخانية : و يجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف . الخلاصة : و فى حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ ، و الأصح أنه يجوز . و فيها[1] اقتداء المتوضئ بالمتيمم فى صلاة الجنازة بلا خلاف ، و ذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء ، و إن كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين . و قال زفر رحمه الله بأنه يؤم المتوضئين سواء كان معهم ماء أو لم يكن . و فيها[1] : و يكره للمرأة أن تؤم النساء لعدم ورود السنة بالجماعة فى حقهن ، و إن فعلت قامت وسطهن . و فى جامع الجوامع : و خنثى المشكل تقدمهن ، و فى السراجية : إمامة الخنثى المشكل بمثله لا تجوز . م : و يؤم القاعد الذى يركع و يسجد قوما قياما عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد لا يؤم . و يؤم الأحدب[2] القائم كما يؤم القاعد ، و فى الظهيرية : و لا يصح إمامة الأحدب القائم ، و قيل : يجوز ، و الأول أصح . م : و لا يؤم

---

(١) أى فى الخانية (٢) الأحدب : الرجل الذى خرج ظهره و دخل صدره و بطنه .

الراكب النازل . و الألثغ[٢] إذا أم غير الألثغ ذكر الشيخ محمد بن الفضل أنه يجوز ، و قال غيره : لا تجوز إمامته . و المفتصد إذا أم غيره إن كان يأمن من خروج الدم يجوز ، و فى الخانية : قيل لا يؤم على الفور و يؤم بعد زمان . النوازل : المحدود فى القذف لو صلى بالناس جازت صلاته ، و لو قضى أو شهد لا تجوز . الفتاوى العتابية : و لا يصح اقتداء الصحيح الذى ثوبه نجس و تعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم . و عن محمد رحمه الله إذا قرأ الإمام فى الأوليين ثم خرس أو صار أميا فسدت صلاة القوم و أتم هو . و عنه : إذا اقتدى الأمى بالقارئ ثم تذكر سورة استقبل فى أى حالة كانت . الخانية : و لا يصح اقتداء الكاسى بالعارى . و لا الصحيح بصاحب العذر ، و فى الكافى : و عند الشافعى رحمه الله يصح . و فى الظهيرية : و من اقتدى بإمام فى الوتر و الإمام يقلد أبا يوسف و محمدا فى أن الوتر سنة و المقتدى يقلد أبا حنيفة فى أن الوتر واجب يصح الاقتداء به لأن الصلاة واحدة . م : أمى اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الإمام قام الأمى لقضاء ما عليه فصلاته فاسدة فى القياس ، و قيل : هذا قول أبى حنيفة ، و هو كرجل نسى القراءة بعد ما قام إلى قضاء ما سبق فانه نفسد صلاته عند أبى حنيفة رحمه الله . و فى الاستحسان يجزيه و هو قولهما ، كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره أن الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس يمضى على صلاته لأنه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت و لا شك أن أداء بعض الصلاة فى الوقت و بعضها خارج الوقت أولى من أداء جميعها خارج الوقت ، و كذلك الجواب فى الأخرس . و فى الأصل : أن الأمى إذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم أميون و بعضهم قارؤن فأحدث قبل أن يصلى شيئا فانصرف و قدم رجلا من القارئين فان صلاتهم فاسدة ، و خص محمد قول أبى حنيفة فى الكتاب و إنه قولهم جميعا . قال محمد رحمه الله فى إمام قرأ فى الأوليين فسبقه الحدث ثم قدم أميا فى الأخريين : فسدت

(٢) الألثغ : من يرجع لسانه إلى الثاء و الغين .

صلاتهم ، و كذلك إن قدمه فى التشهد و هو قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، و روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه لا تفسد صلاتهم . و فى الكافى : و لو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فهو الخلاف المعروف بين أبى حنيفة و صاحبيه ، و قيل : لا تفسد عند الكل ، م : و أما إذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف أميا لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف .

و أما بيان تغير حال المصلى :

قال محمد رحمه الله فى الأصل : أمى صلى بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة و قرأها فيما بقى فانه لا تجوز صلاته و صلاة من خلفه ، بمنزلة الأخرس يزول ما به من الخرس فى خلال صلاته ، و هذا قول علمائنا الثلاثة : هذا إذا كان إماما و تعلم سورة فى وسط الصلاة . و فى الذخيرة : و كذلك الجواب فيما إذا كان منفردا و تعلم سورة فى وسطه ، م : أما إذا كان مقتديا بالقارئ و تعلم سورة فى وسط الصلاة لا ذكر لهذه المسألة فى الكتب المشهورة ، و قد اختلف المشايخ فيه ، كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : لا تفسد صلاة ، و كان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد و عامة المشايخ يقولون : تفسد صلاته . القارئ إذا صلى بعض صلاته ثم نسى القراءة و صار أميا فسدت صلاته عند أبى حنيفة و يستقبلها ، و على قول أبى يوسف و محمد لا تفسد صلاته و يبنى عليها استحسانا و هو قول زفر رحمه الله . القارئ إذا صلى بقوم قارئين و قرأ فى الركعتين الأوليين ثم أحدث و استخلف أميا فسدت صلاتهم ، كما لو استخلف صبيا أو امرأة ، إلا على قول زفر رحمه الله . و على هذا إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة فسبقه الحدث و استخلف أميا فسدت صلاته و صلاة القوم عندنا ، فان كان قعد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث و استخلفه فهو على الاختلاف المعروف بين أبى حنيفة و صاحبيه ، و هى من جملة الاثنى عشرة ، و هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى و أبو عبد الله الجرجانى ، و ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر فى كشف الغوامض أن على قول أبى حنيفة لا تفسد

صلاته

صلاته . و فى الأصل : الأمى إذا افتتح صلاة الظهر و قعد قدر التشهد و سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدتى السهو فانه لا يعود ، و صلاته جائزة عند الكل - ونظير هذا ما لو كان مسافرا فنوى الإقامة بعد السلام و كان عليه سجدتا السهو فانه يصير خارجا بالسلام السابق . و أما إذا عاد إلى سجدتى السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة فان صلاته تفسد على قول أبى حنيفة ، و على قولهما لا تفسد ، و أما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة أو قراءة تشهد لم يذكر هذا فى الكتاب ، و يجب أن تكون المسألة من الاثنى عشرة ، فأما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية فان صلاتهم تفسد عندهم جميعا ، لأنه تعلم سورة و عليه ركن من الأركان . شرح المتفق : و لا يقتدى بمن يقف فى القراءة عند المجاوزة .

م: و أما بيان ما يمنع صحة الاقتداء و ما لا يمنع:

فاذا كان بين الإمام و بين المقتدى حائط أجزته صلاته ، أطلق الجواب فى الأصل إطلاقا ، قالوا : و هذا إذا كان الحائط ذليلا قصيرا ، أما إذا كان بخلافه يمنع صحة الاقتداء ، و فى الخانية : إذا كان قصيرا أسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع أو ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفى و الشتوى . م : و اختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين القصير الذليل و غيره ، حكى عن أبى طاهر الدباس أنه كان يقول : الذليل الذى يصعد عليه من غير كلفة و لا مشقة يخطو خطوة و يضع قدمه عليه ، و عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال : الذليل الذى لا يشتبه على المقتدى حال الإمام بسببه ، و غير الذليل الذى يشتبه عليه حال الإمام بسببه ، و ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده : الذليل الذى لا يمنع المقتدى الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه - مثل حائط المقصورة - لا يمنع صحة الاقتداء ، و إن كان صغيرا يمنعه عن الوصول إلى الإمام و لكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية ، فن مشايخنا من قال : يمنع صحة الاقتداء لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام فقد اختلف المكان ، و منهم من قال : لا يمنع هذا ، هو الصحيح . و إن كان عريضا

أو طويلا بحيث يمنع عن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول، إليه ذكر فى بعض المواضع أنه يمنع صحة الاقتداء اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه، و إن كان على هذا الحائط الطويل العريض ثقب إن كان لا يمنع عن الوصول إلى الإمام لا يمنع صحة الاقتداء، و فى الخانية : إن كان لا يمنعه عن الوصول و لا يشتبه عليه حال الإمام بسماع أو رؤية صح الاقتداء فى قولهم . م : و إن كان الثقب صغيرا يمنعه عن الوصول إلى الإمام و لكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية فمن مشايخنا من قال : يمنع صحة الاقتداء، و منهم من قال : لا يمنع، و هو الصحيح . و إن كان على هذا الحائط باب إن كان الباب مفتوحا لا يعتبر حائلا ، و إن كان الباب مشدودا قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف: يعتبر حائلا و يمنع صحة الاقتداء ، و قال الشيخ أبو بكر الأعمش: لا يمنع صحة الاقتداء، و إن كان الحائط طويلا إلا أنه مشبك فمن اعتبر الوصول إلى الإمام يجعله حائلا، و من اعتبر عدم اشتباه حال الإمام لا يجعله حائلا . و فى النوازل: سئل أبو نصر عن أبواب المسجد إذا غلقت و اتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه ؟ قال : إن كان باب من الأبواب مفتوحا من أى جانب كان جازت صلاتهم ، قيل : أرأيت لو كان هذا الباب الذى يدخل الأمير؟ قال : فى الاستحسان جائز . قال الفقيه : و قد روى عن أبى يوسف رحمه الله أن صلاتهم جائزة و إن كانت الأبواب كلها مغلقة إذا لم يخف عليهم أحوال الإمام . م : و ذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى أنه إذا لم يكن على الحائط العريض باب و لا ثقب و لا خوخة ففيه روايتان ، فى رواية يمنع الاقتداء لأنه يشتبه عليه حال الإمام ، و فى رواية لا يمنع و عليه عمل الناس بمكة فان الإمام يقف فى مقام إبراهيم و بعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر و بينهم بين الإمام الكعبة و لم يمنعهم أحد من ذلك . و لو كان بينه و بين الإمام طريق عظيم أو نهر عظيم أو صف من النساء لا يجوز الاقتداء عندنا ، و قد تكلم المشايخ فى مقدار الطريق الذى يمنع الاقتداء ، قال بعضهم : أن يكون مقدار ما يمر فيه العجلة أو حمل بعير ـ

و فى الكبرى: و ما دون ذلك لا يمنع لأنه يسير. م: و قال بعضهم إذا كان طريقا يمر فيه العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء به، و إن كان طريقا لا يمر فيه العامة و إنما يمر فيه الواحد و الاثنان لا يمنع الاقتداء، و فى الحجة: و أما طريق العامة يمنع إذا كان ذلك قدر الصفين، [و فى البديعة: و إن كان بينه و بين الإمام أقل من ثلاثة أذرع][1]. م: و هذا إذا لم يكن الصفوف متصلة، فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتداء، و إن كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال، و بالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق، و فى المثنى خلاف، على قول أبى يوسف رحمه الله يثبت، و على قول محمد لا يثبت. و فى الخانية: فان قام المقتدى فى عرض الطريق و اقتدى بالإمام جاز و يكره: م: و كذا اختلفوا فى مقدار النهر العظيم الذى يمنع صحة الاقتداء، قال بعضهم: النهر العظيم الذى يمنع صحة الاقتداء الذى يجرى فيه السفن و الزوارق، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن أبى حنيفة و هو الصحيح، و لكن إنما يمنع الاقتداء فى هذه الصورة إذا كان الناس يمرون فيه، و إن كانوا لا يمرون فيه لا يمنع الاقتداء. و فى الغياثية: و إن كان بين الإمام و المقتدى نهر صغير لا يجرى فيه السفن و الزوارق لا يمنع الاقتداء و هو المختار، م: و عن أبى يوسف أنه إذا كان بحيث يمكنه المشى فى بطنه كان عظيما - و فى الحجة: سواء كان فيه ماء أو لم يكن، م: و من المشايخ من قال: إذا كان لا يمكن للرجل القوى أن يجتازه بوثبة - و فى الحجة بوثبة من غير تكلف - م: فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء، و فى الملتقط: إذا كان النهر كأضيق الطرق فانه يمنع الاقتداء، و إن كان بحيث لا يكون طريق صغير مثله لا يمنع. و فى الحجة: ساقية صغيرة مثل الذى بين الصفين[2] لا يمنع سواء كان فيها ماء أو لم يكن. و قال أبو يوسف: النهر الذى يمشى فى بطنه جمل و فيه ماء يمنع الاقتداء، و إن كان يابسا و اتصلت الصفوف جاز. م: و إن كان على النهر جسر و عليه

(١) من نسخة م فقط (٢) أى قدر ما يكون بين الصفين من الفصل.

صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء عن كان خلف النهر - و فى الحجة : سواء رأوا إمامهم أم لا ، و للثلاثة حكم الصف بالإجماع ، و ليس للواحد حكم الصف بالإجماع ، و فى المثنى اختلاف على ما مر فى الطريق . و إن كان بينه و بين الإمام بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت النجاسة فى جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء ، و إن كان لا يتنجس يمنع الاقتداء و يكون كثيرا ، كذا ذكره الشيخ الإمام أبو نصر الصفار . و فى الخانية : و [لو كان فى المسجد الجامع نهر يجرى إن كان صغيرا لا يمنع ، و إن كان كبيرا يجرى فيه الزوارق][1] يمنع .

م : و فى فتاوى الشيخ أبى الليث : رجل يصلى بقوم فى فلاة كم مقدار ما ينبغى أن يكون بينه و بين القوم حتى لا يجوز صلاتهم؟ حكى عن الشيخ الإمام أبى القاسم أنه قال: مقدار ما يمكن أن يصطف فيه القوم ، و فى الحجة : مقدار ما يمر فيه العجلة ، م : و غيره من المشائخ قال: مقدار ما يسع فيه الصفان؛ فرق بين هذا و بين ما إذا صلى الإمام فى مصلى العيد يوم العيد حيث يجوز و إن كان بين الصفوف فصل ، و الفرق أن مصلى العيد بمنزلة المسجد فى حق الصلاة بالاتفاق و إن اختلفوا فيما عدا الصلاة لأن ذلك كله جعل للصلاة، و لا كذلك الفلاة . و فى الخانية : و لو صلى بالناس فى الجبانة[2] صلاة العيد جازت صلاتهم و إن كان بين الصفوف فضاء و اتساع ، لأن الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد . و فى الحجة و أما مصلى العيد فالمقصورة[3] كالمسجد بالاتفاق ، و أما المحوط[4] الكبير قال المشائخ : فى يوم العيد يأخذ المحوط حكم المسجد حتى أنه لو تباعد الصفوف

(١) من أ ، خ ، س و غيرها (٢) الجبانة : - ما استوى من الأرض فى ارتفاع و لا شجر فيه ، و فى الاصطلاح مكان مجهز لصلاة العيد خارج البلد ، دون مصلى العيد (٣) المقصورة : الدار الواسعة المحصنة ، و المراد هاهنا المقصورة التى تكون فى المصلى و يكون فيها المحراب و المنبر على المعموم بدون السقف (٤) المحوط : - الحظيرة ، و المراد هاهنا الجبانة أو مصلى العيد الكبير المحوط بحائط كالمسجد الكبير إلا أنه لا سقف فيه ،

أو بقي خاليا مقدار حائط ذراع يجوز ؛ و في غيره من الأيام فله حكم المفازة حتى لو صلوا بعض الصلوات بجماعة فما لم تكن الصفوف متصلة لا تجوز الصلاة ، و أما غير مصلى العيد من الجبانة خارج المحوط إن اتصلت الصفوف جازت صلاتهم و إلا فلا ، و الجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلدة في كل موضع جلوسا و صفوفا بينهم و بين المصلى مفازات خالية لا تجوز صلاتهم ما لم يتصل . م : إمام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على الطول قال : إذا لم يكن بين الإمام و بين القوم مقدار ما يمر فيه الحمل جازت صلاتهم ، و إن كان فلا ، و كذلك بين الصف الأول و بين الصف الثاني ـ و في الخانية : إلى آخر الصفوف . م : رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض فجاء ثالث و دخل في صلاتهما فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول و بين الإمام لا تفسد صلاته و إن جاوز موضع سجوده لأن في الابتداء لو كانوا ثلاثة و كان بينه و بينهما هذا القدر جاز ، فكذا إذا تقدم هذا القدر . و في الفتاوى : لو صلى في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ـ و في الولوالجية : و هو المختار ؛ م : و يعتبر مقدار سجوده من خلفه و عن يمينه و يساره و يعطى لهذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة ، فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد صلاته ، و لا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا و لم يخرج عن الخط و لكن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلاته . و في هذا الموضع أيضا : قوم يصلون خارج المسجد أو في الصحراء و في وسط الصفوف موضع لم يقم فيه أحد مقدار حوض أو قاربين تجوز صلاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصفوف المتصلة حوالي ذلك الموضع ، و هذه المسألة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد و إن لم يكن المسجد ملآن ؛ و في باب الجمعة في صلاة الأصل مسألة تدل على هذا القول ، و صورتها : إذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بإمام في المسجد جاز إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد ؛

اعتبر اتصال الصفوف و لم يعتبر كون المسجد ملآن . و إذا صلى الرجل فى المئذنة مقتديا بامام فى المسجد يجوز . و كذا لو صلى على سطح المسجد مقتديا بامام فى المسجد تجوز صلاته لأن غالب سطح المسجد لا يخلو عن كوة و مفصل و منفذ فصار كحائط بينه و بين الإمام عليه باب . هذا إذا كان مقامه خلف الإمام أو على يمينه أو على يساره، فأما إذا كان أمام الإمام أو بازائه فوق رأسه لا يجوز ، هو المنقول عن أصحابنا ، و ذكر الإمام المعروف بخواهر زاده هذه المسألة و جعل الجواب فيها كالجواب فى الحائط إذا كان عليه ثقب أو باب مفتوح أو مشدود . الخانية : إن كان للسطح باب فى المسجد و لا يشتبه عليه حال الإمام صح الاقتداء فى قولهم ، و إن لم يكن له باب فى المسجد و لكن لا يشتبه عليه حال الإمام صح الاقتداء به أيضا ، و إن اشتبه حال الإمام لا يصح الاقتداء . م : هذا إذا صلى على سطح المسجد ، و إن صلى على سطح بيته و سطح بيته متصل بالمسجد ذكر الشيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أنه يجوز لأن سطح بيته إذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه و بين المسجد حائط ، و لو صلى رجل فى مثل هذا المنزل مقتديا بامام فى المسجد و هو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته ، فالقيام على السطح يكون كذلك . الحجة : و يجوز الاقتداء لجار المسجد بامام المسجد و هو فى بيته إذا لم يكن بينه و بين المسجد طريق عام ، و إن كان طريقا عاما و لكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن فى بيته بامام المسجد ، و لو كان هذا فى مسجد الرباط و الخان و بينهما طريق لأهل الرباط لا يمنع الاقتداء لأنه ليس بطريق عام ، م : و ذكر القاضى الإمام علاء الدين رحمه الله : لا يجوز الاقتداء لأن الحائط حائل ، نصاب الفقه : و قال بعض الفقهاء : إن كان بينهما على الحائط ثقب يسع فيه إنسان جاز ، و إن لم يكن فلا . م : و إذا قام على رأس الحائط يريد به الحائط الذى بين المسجد و منزله ذكر القاضى الإمام علاء الدين فى شرح المختلفات قالوا : يجوز الاقتداء لأنه لا حائل ههنا ، و ذكر القاضى الإمام علاء الدين أيضا أنه إذا

إذا كان على رأس الحائط صف و صف على سطح المنزل فصحة اقتداء الصف الذى على سطح المنزل على الخلاف فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة بالمسجد، و هناك إن كان المسجد ملآن يصح الاقتداء، و إن لم يكن المسجد ملآن قال بعض المشايخ : لا يجوز الاقتداء، و قال بعضهم : يجوز و هو الصحيح . و فى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: إمام صلى بالناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة فقام صف خلف الإمام عند المقصورة و قام صف آخر فى آخر المسجد تكلموا فيه، منهم من قال : يجوز : و منهم من قال : لا يجوز ، قال الصدر الشهيد : الأعدل من الأقاويل أن الإمام إذا كان فى المقصورة و القوم فى سرايه خاصه يجوز ، و كذلك إذا كان الإمام فى مسجد الانبار و القوم فى سرايه خاصه يجوز ، و إن كان الإمام فى المقصورة و القوم فى مسجد المنارة لا يجوز . و فى الخانية : و أما الصلاة فى المسجد الجامع بالجماعة و الإمام فى داخل المقصورة و القوم فى الصحن ففى يوم الجمعة و يوم العيد و الصفوف متصلة تجوز بالاتفاق، و سمعت بعض المشايخ يقولون : الطريق الذى فى الجامع يمنع الاقتداء لأنه طريق عام ، قلت : إنه طريق المصلين إلى موضع الصلاة فلا يكون مانعا فاتصال الصفوف أولى .

م : و اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر ، و لا اقتداء من يصلى ظهر يوم بمن يصلى ظهر غير ذلك اليوم ، و فى الخانية : و كذا صاحب الظهر إذا أم لصاحب الجمعة أو الإمام يصلى الجمعة و القوم يصلى الظهر ، و فى جامع الجوامع : و لا من صلى ركعة ثم حضر الإمام فاقتدى به ، م : و لا اقتداء المفترض بالمتنفل ، و يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ـ و فى جامع الجوامع : و ان لم يقرأ فى الأخريين ، م : و قال الشافعى : يصح الاقتداء فى جميع ذلك . ثم إذا لم يصح الاقتداء فى هذه المسائل عندنا و لم يصر شارعا فى الفرض هل يصير متطوعا شارعا فى الصلاة؟ ذكر فى باب الحدث أنه لا يصير شارعا ، و ذكر فى باب الأذان أنه يصير شارعا ، و من المشايخ من قال : فى المسألة روايتان ، و منهم من قال : ما ذكر فى باب الحدث قول

محمد رحمه الله، وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن الفرضية إذا بطلت هل ينقلب تطوعا؟ ذكر في الزيادات: إذا اختلف الفرضان فأم أحدهما صاحبه لا يجوز صلاة المأموم، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء، وهذا يدل على أنه لم يصر شارعا في الصلاة. وفي الكافي: ولو اقتدى متنفل بمفترض ثم أفسده المقتدى ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد جاز عندنا قضاء، خلافا لزفر رحمه الله. م: ثم بين المشايخ اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل، قال بعضهم: اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد، وبعض مشايخنا قالوا: اقتداء المفترض بالمتنفل إنما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة أما يجوز في فعل واحد، ألا ترى ما ذكر محمد أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع جاء إنسان واقتدى به قبل أن يسجد سجدتين سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي [اقتدى به ساعتئذ صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكون][1] هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك، فرضا في حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء! وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الأخير يجوز. وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، وعامة المشايخ على أن اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في حق جميع أفعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد لأن المعنى لا يوجب الفصل - وأما ما ذكره من المسألتين أما الأولى فقلنا: نحن لا نقول بأن السجدتين نفل في حق الخليفة بل هما فرض لوجود حد الفرض فان حد الفرض أنه إذا لم يؤده في محله يؤمر بالإعادة إذا أمكنه، وإذا عجز عن الإعادة بأن خرج من حرمة الصلاة تفسد صلاته، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا، ولأن الخليفة قائم مقام الأول، ولو كان الأول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه وكذا في حق الخليفة إلا أنه لا يعتد بهما في صلاته، وكم من فرض لا يعتد به! فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية. [وأما المسألة الثانية][1] فقلنا:

---

(١) من أ، ح، س، و غيرها.

صلاة المقتدى أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذا لو أفسد المقتدى الصلاة على نفسه يلزمه قضاء أربع ركعات، وإذا أخذت صلاة المقتدى حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الإمام، فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة، وإذا اقتدى أحد الناذرين بصاحبه لم يجز لأن سببهما مختلف واختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام فصار كاختلاف الفرضين وكذا من أفسد صلاة فقضاها مقتديا بالمتنفل لا يجوز لأن القضاء لزمه بالإفساد فصار كاقتداء المفترض بالمتنفل.

الخانية: رجل اقتدى بالإمام في المغرب ينوى التطوع فصلى الإمام أربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: تفسد صلاة المقتدى لأن الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها، فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره، فلا تجوز صلاة المقتدى، وفي الفتاوى العتابية: وإن لم يقعد الإمام بعد الثالثة فصلاة الإمام فاسدة - يعنى الفريضة - وصلاة المقتدى جائزة لأنه انقلب كله نفلا للامام. الخانية: وإذا صلى الرجل المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلى المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا: فسدت صلاة الإمام والمقتدى. م: وفي النوادر عن محمد في رجلين صليا معا صلاة واحدة ونوى كل واحد منهما إمامة صاحبه: جاز، ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فان صلاتهما فاسدة، ولو نذر رجل أن يصلى ركعتين فقال رجل آخر «لله على أن أصلى تلك المنذورة» ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز، وإذا نذر رجل أن يصلى ركعتين وحلف آخر وقال «والله لأصلين ركعتين» جاز اقتداء الحالف بالناذر، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف - وفي جامع الجوامع: جاز اقتداء الناذر بالحالف، وكذا عكسه. م: ولو حلف رجلان كل واحد منهما أن يصلى ركعتين واقتدى أحدهما بالآخر جاز،

بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع . و لو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا أسبوعا و اقتدى أحدهما بالآخر فى ركعتى الطواف لا يصح اقتداؤه ، بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر . الخانية : إذا اقتدى المتنفل بالمفترض فأحدث المفترض و خرج من المسجد فسدت صلاة الإمام ، و لا تفسد صلاة المتنفل . الفتاوى العتابية : لو اقتدى بمصلى الظهر فى التطوع و أفسد ثم اقتدى به فى الظهر و صلى خرج عن عهدة كليهما . و إذا قال « لله علىّ أن أصلى هذه الصلاة التى يصليها الإمام تطوعا » ، و الإمام فى الظهر فدخل معه ثم تذكر أن عليه الظهر فدخل معه فى الظهر و صلى : لا شىء عليه . و لو اقتدى فى النفل بمن يصلى الظهر و هو مقيم يلزمه الأربع ، و لو أفسد يقضى أربعا بتسليمة واحدة يقرأ فى كل ركعة ، و لا تجوز بتسليمتين ، و إن كان الإمام مسافرا فعليه قضاء ركعتين . و لو اقتدى بإمام يصلى الظهر و هو مقيم فى النفل ثم أفسد الإمام و سافر فى الوقت : فالإمام يصلى ركعتين و المقتدى يصلى أربعا ، و إن اقتدى به فى تلك جاز لكن إذا سلم الإمام لا يسلم المقتدى بل يقوم و يصلى ركعتين بقراءة ، و إن لم يقرأ فى أحديهما لا يجوز . م : و لو أن حنفى المذهب اقتدى فى الوتر بمن يرى مذهب أبى يوسف و محمد رحمهما الله قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : يصح اقتداؤه ، و لو اشتركا فى نافلة فأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء : يصح . الخانية : رجل شرع فى ركعتين تطوعا ثم أفسد و رجل آخر شرع فى ركعتين تطوعا ثم أفسد فاقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء : لا يجوز . جامع الجوامع : اقتديا فى الظهر متطوعين فأفسدا فأم أحدهما الآخر : جاز . و لو اقتدى رجل برجل فى أربع قبل الظهر فاقتدى به رجل آخر يرى بعد الظهر أربعا و جعلها : جاز . اليتيمة : سئل الحسن بن على عمن شرع فى العصر ثم غربت الشمس فى خلاله ثم اقتدى به إنسان فى هذا العصر هل يصح اقتداؤه ؟ فقال : نعم ، إن لم يكن الإمام مقيما و المقتدى مسافرا . م : و لا يجوز اقتداء المسبوق فى قضاء ما سبق بمثله ، و كذا اقتداء اللاحق بمثله .

و إذا كان صف تام من النساء خلف الإمام و ورا هن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا ، و فى القياس تفسد صلاة صف واحد خلف النساء ، فان كن ثلاثا و قن فى الصف يفسدن صلاة واحد على يمينهن و واحد على شمالهن و ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف ـ و فى الينابيع : و عليه الفتوى . م : و ذكر فى واقعات الناطفى : و يجعل الثلاث صفا تاما حتى قال بفساد صلاة تلك الصفوف إلى آخرها . فان كانت امرأتان فالمروى عن محمد رحمه الله أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر : واحد عن يمينها و واحد عن يسارها و اثنين خلفهما بحذائهما ، و عن أبى يوسف روايتان ، فى رواية جعل الثلاث كالاثنتين قال : لا تفسدان إلا صلاة خمسة نفر : واحد عن يمينهن و واحد عن يسارهن و ثلاثة خلفهن بحذائهن . و فى رواية أخرى جعل المثنى كالثلاث و قال : امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينها و واحد عن يسارها و صلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف . ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى قوم وقفوا على ظهر ظلة و المسجد تحتهم و النساء قدامهم : لا تجوز صلاتهم . و فى فوائد الشيخ أبى الحسن الرستغفنى : إذا كان فى المسجد رف و على الرف صف من النساء اقتدين بالإمام و تحت الرف صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء ؟ قال : لا تفسد ، و كذلك الطريق . قال : فان كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء أجزتهم ، بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينها و بينه حائط . و إن قام ثلاث نسوة خلف الإمام أفسدن على من قام بحذائهن خلفهن إلى آخر الصفوف ، و من لم يكن بحذائهن من أهل الصفوف فصلاتهم تامة . بشر عن أبى يوسف فى إمام صلى برجال و نساء و صف النساء بحذاء صف الرجال قال : تفسد صلاة رجل واحد الذى بين الرجال و النساء ، و صار ذلك كسترة أو حائط بينهم و بينهن ، ألا ترى أنه لو كان بين صف النساء و بين صف الرجال سترة قدر مؤخرة الرحل كان ذلك سترة للرجال و لا تفسد صلاة واحد منهم ! و كذلك لو كان بينهم حائط و كان الحائط قدر الذراع كانت سترة

و إن كان أقل من ذلك لا يكون سترة . فإن كان النساء فوق ذلك الحائط - يعنى الذى هو قدر الذراع - فليس بسترة، و إن كان الحائط قدر قامة أو أطول فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال و لا يكون سترة لمن كان على الحائط ، و إن قام الرجل على الحائط و النساء على الأرض فهذا و ما لو قامت النساء على الحائط و الرجل على الأرض سواء .

الفصل السابع

فى بيان مقام الإمام و المأموم

و إذا كان مع الإمام رجل أو صبى يعقل الصلاة قام عن يمينه ، و هو المختار ، و فى الفتاوى العتابية و يكره أن يقوم عن يساره أو خلفه . و فى جامع الجوامع : و قال الشافعى رحمه الله : تفسد ، و فى شامل البيهقى : و لو وقف على يساره جازت صلاته و قد أساء ، م : لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقمت و توضأت و وقفت على يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله و سلم أذنى و أدارنى وراء ظهره و أقامنى على يمينه - و فى هذا الخبر فوائد ، منها أن السنة أن يقوم الواحد على يمين الإمام ، و إن وقف على يساره لا تفسد صلاته لأن النبى عليه السلام لم يأمره بتجديد التكبير ، و أن المقتدى إذا تقدم إمامه تفسد صلاته لأن النبى صلى الله عليه و سلم أداره وراء ظهره و لو أداره أمامه لكان أسهل عليه ، و أن العمل القليل لا يفسد الصلاة لأن النبى عليه السلام أداره . و فى الخانية : المقتدى إذا تقدم على الإمام لا يجوز صلاته . و لو كان المقتدى أطول من الإمام و رأسه عند السجود يقع قبل رأس الإمام جازت صلاته ، و كذا المرأة إذا صلت مع زوجها فى البيت إذا كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتها بالجماعة ، و إن كان قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة يقع رأسها قبل رأس الرجل جازت صلاتها لأن العبرة للقدم ، ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم و رأسه فى الحرم يحل أخذه . و إن كان

على

على العكس لا يحل . م : إذا كان مع الإمام رجل واحد ثم فى ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الإمام ، و عن محمد رحمه الله قال : ينبغى أن يكون أصابع المقتدى عند كعب الإمام ، و لو وقف خلف الإمام لا يكره ، و لو صلى خلف الصف و لم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ أبى بكر أنه لا يكره ، و ذكر محمد بن شجاع أن على قول أبى حنيفة رحمه الله يكره . قال : و إذا كان معه اثنان قاما خلفه ، و كذلك إذا كان أحدهما صبيا ، و إن كان معه رجل و امرأة أقام الرجل عن يمينه و المرأة خلفه ، و إن كان رجلان و امرأة أقام رجلين خلفه و المرأة وراءهما . الخلاصة : و لو كانوا رجالا و نساء و صبيانا و صبيات : صف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، ثم الصبيات ـ و ذكر فى الينابيع مكانها : المراهقات ، و فى المتفق : صف الرجال ، خلفهم صبيان ، ثم الخناث ، خلفهم النسوان . م : و إن كان معه رجلان و قام الإمام وسطهما فصلاتهم جائزة و لم يذكر الإساءة . و فى الفتاوى العتابية : و لو قام الإمام وسط القوم أو قاموا فى ميمنته أو ميسرته فقد أساؤا ، و لو جاء و الصفوف متصلة انتظر حتى يجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف أو من على يمين الإمام إن علم أنه لا يوذيه . م : و أفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام ، و إذا تساوت المواضع فعن يمين الإمام أولى ، و قال بعض المشايخ : عن يسار الإمام أولى ، و الأول أحسن ، و فى الخلاصة : و إن لم يجد فى الصف الأول فرجة يقوم فى الثانى لانه أقرب إلى الأولى . النسفية : سألت أبا الفضل الكرمانى و على بن أحمد عن أفضل الصفوف فى حق الرجال ما هو ؟ فقالا : فى صلاة الجنازة آخرها ، و فى سائر الصلوات أولها ، قال : و كانا يشيران إلى معنى و هو أن هذا شفاعة للميت فينبغى للشفيع أن يختار أقرب المواضع إلى التواضع ليكون شفاعته أدعى إلى القبول . م : و إذا قاموا فى الصفوف تراصوا و سووا بين مناكبهم ، و فى جامع الجوامع : و يسدون الخلل . و ينبغى أن يجيء إلى الصلاة بالسكينة و الوقار ـ و فى الخلاصة : و إن خاف الفوت ، م : و كذلك إذا أدرك الإمام فى

الركوع - جامع الجوامع : و ينبغي أن يحاذي الإمام أفضلهم - الخلاصة : إذا دخل المسجد و الإمام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل إلى الصف - م : رجلان صليا في الصحراء و ائتم أحدهما بالآخر و قام على يمين الإمام فجاء ثالث و جذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر طرخان أنه لا تفسد صلاة المؤتم، جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده - و في الفتاوى العتابية : هو الصحيح، و قال غيره من المشايخ : إذا جاء الثالث لا ينبغي له أن يجذب المؤتم إلى نفسه لكن يتقدم الإمام و يقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الإمام خلف الإمام -

قال محمد في الجامع الصغير في رجل صلى و لم ينو أن يؤم النساء فجاءت امرأة فدخلت في صلاته خلفه ثم قامت إلى جنبه : لم تفسد صلاته عليه، و لم تجز صلاتها - يجب أن يعلم أن نية إمامة المرأة شرط لصحة اقتدائها به، و في الخلاصة الخانية : و قال زفر رحمه الله : ليس بشرط، و لهذا يصح اقتداؤها به في صلاة الجمعة و العيدين و صلاة الجنازة و إن لم ينو الإمام إمامتها، و في الهداية : و إنما يشترط نية الإمامة إذا [ائتمت محاذية، فان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان - م : ثم لا بد لمعرفة هذه المسألة من معرفة] [1] المحاذاة و معرفة المرأة و الصلاة المطلقة و المشتركة، فنقول - و بالله التوفيق : معنى المحاذاة أن تقوم المرأة بحذاء الرجل في مكان متحد من غير أن يكون بينهما حائل، حتى لو كان الرجل على الدكان و المرأة على الأرض و الدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان، و لو كانا في مكان متحد بأن كانا على الأرض أو على الدكان إلا أن بينهما أسطوانة أو ما أشبهها لا تفسد صلاة الرجل أيضا لمكان الحائل - و نعني بالمرأة أن تكون ممن تصح منها الصلاة، و هي بالغة أو صبية مشتهاة، حتى أن المجنونة إذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل و إن كانت بالغة مشتهاة لأنه لا تصح منها الصلاة،

(١) من أ، ر، خ، س و غيرها، و موضعه في نسخة م : ثبتت -

و الصبية التي تعقل الصلاة إذا كانت لا تشتهى لحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل . و نعني بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة ، حتى أن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاة الرجل . و نعني بالمشتركة أن يكونا شريكين بتحريمة و أداء - و في الخانية : سواء اقتدت في الفريضة أو اقتدت متطوعة بالمفترض . م : و نعني بالشركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام . و نعني بالشركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة أو تقديرا فاذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط أوجبت فساد صلاة الرجل - و في الخانية : قلت المحاذاة أو كثرت ؛ ط : و لا توجب فساد صلاة المرأة استحسانا . و حكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة و لا تفسد صلاة الرجل ، و بيانها : إذا جاءت المرأة و شرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ناويا إمامة النساء و قامت بحذائه . و هذا لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فان الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام " أخروهن من حيث أخرهن الله " فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام ، فأما المرأة فما تركت فرضا من فروض المقام و إن صارت مأمورة بالتأخير ، لأن المرأة ما صارت مأمورة بالتأخر نصا و إنما تصير مأمورة بالتأخر ، إذا وجد التأخير من الرجل ليقع تأخيره مفيدا ، فاذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين ، فاذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير فلا يلزمها التأخر فلم تترك فرضا من فروض المقام . فأما إذا جاءت بعد ما شرع الرجل في الصلاة لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لأن ذلك مكروه في الصلاة ، و إنما تأخيرها بالإشارة أو باليد أو ما أشبه ذلك . فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير ، و إذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها - و هذه المسألة عجيبة . و إذا قامت المرأة بحذاء الإمام و اقتدت به و نوى الإمام إمامتها أفسدت صلاة الإمام و القوم لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة ، و فساد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام ، و كان محمد بن مقاتل يقول : لا يصح اقتداؤها ، و هذا فاسد لأن المحاذاة غير مؤثرة في صلاتها

و إنما تفسد صلاتها بفساد صلاة الإمام ، و لا تفسد صلاة الإمام إلا بعد صحة شروعها ، لأن المحاذاة ما لم يكن فى صلاة مشتركة لا أثر لها فى الإفساد ، و أما إذا لم ينو الإمام إمامتها فلم تكن داخلة فى صلاته فلا تفسد الصلاة على أحد . وفى الخانية : و إن قامت بجنب إمام نوى إمامتها و كبرت مع الإمام لم تنعقد تحريمة الإمام ، هو الصحيح ، و إن تقدمت على الإمام و ائتمت به لم تفسد صلاة الإمام . الخلاصة : يصح اقتداء المرأة بالرجل فى صلاة الجمعة و إن لم ينو إمامتها ، و كذا العيدين ، و هو الأصح . الطحاوى : إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها إذا لم يكن فى الخلوة ، أما إذا كان الإمام فى الخلوة فان كان الإمام لهن أو لبعضهن محرما فانه يجوز و يكره ، و قال زفر رحمه الله : يجوز إمامة الرجال للنساء سواء نوى الإمام أو لم ينو . الصيرفية : و إذا نوى الإمام إمامة امرأة بعينها فاقتدت به ثم جاءت أخرى و اقتدت قال قاضيخان و القاضى برهان الدين : لا يصح . جامع الجوامع : محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد . م : قال محمد رحمه الله فى الجامع : إذا صلى الرجل برجال و نساء صلاة مكتوبة فأحدث رجل و امرأة ممن خلفه و ذهبا يتوضئان ثم جاءا و قد صلى الإمام فقاما يقضيان صلاتهما فقامت المرأة بحذاء الرجل فى مكان واحد فصلاة الرجل فاسد و صلاة المرأة تامة ، و لو كانا مسبوقين بأن دخلا فى صلاة الإمام بعد ما سبقهما الإمام بشىء من الصلاة فقامت المرأة بحذاء الرجل فى مكان واحد فصليا فصلاتهما تامة . و كان الشيخ عبد الله الخيزاخيزى يقول : أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمنفرد إلا فى ثلاث مسائل ، إحداها : أنه إذا قام إلى قضاء ما سبق فجاء إنسان فاقتدى به لا يصح اقتداؤه ، و لو كان كالمنفرد يصح اقتداؤه ، و الثانية : إذا قام إلى قضاء ما سبق فكبر و نوى استئناف تلك الصلاة و قطعها يصير مستأنفا و قاطعا و لو كان كالمنفرد لما صار مستأنفا و قاطعا ، و الثالثة : إذا قام إلى قضاء ما سبق و على الإمام سجدتا السهو فعليه أن يتابعه و لو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان عليه أن يسجد سجدتى السهو ، و لو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو بسهو سهاه الإمام .

ثم

ثم إن محمدا رحمه الله وضع المسألة فى الكتاب فيما إذا تحاذيا بعد العود، و فرق بين المدركين و بين المسبوقين، و لم يذكر ما إذا تحاذيا فى الطريق؟ قال مشايخنا: ينبغى أن لا تفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين أو مسبوقين، لأنهما غير مؤديين الصلاة و المحاذاة إنما أوجبت فساد صلاة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام و ذلك مختص بحالة الأداء. الولوالجية: رجل صلى خلف الإمام فزحمه الناس حتى وقع فى صف النساء و لم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة، لأنه لم يؤد ركنا مع النساء. م: و حكى عن الشيخ أبى الحسن على بن محمد البزدوى أن القهقهة فى هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا و لكن تقطع الصلاة.

الفصل الثامن فى الحث على الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة، لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر، و فى الملتقط: الجماعة واجبة، و فى الأنفع: و عند داؤد الطائى الجماعة فرض، و فى السغناقى: الجماعة سنة مؤكدة، أى قوية تشبه الواجب فى القوة حتى قال الناس بأن الصلاة بالجماعة فريضة، إلا أن منهم من يقول بأنها من فروض الكفاية حتى إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، و منهم من يقول بأنها من فروض الأعيان حتى لو صلى وحده و يمكنه الأداء بالجماعة فانه لا يجوز. و فى جامع الجوامع: و لا يجب على: المقعد، و الزمن، ومقطوع اليد و الرجل من خلاف، و المفلوج، و الشيخ الفانى، و الأعمى و إن وجد قائدا عند أبى حنيفة رحمه الله، و قالا: يجب، م: و الأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الجمعة لا يجب عليه الجمعة عند أبى حنيفة خلافا لهما. قال: و إذا زاد على واحد فهى جماعة فى غير جمعة، و لو كان معه صبى يعقل الصلاة كانت جماعة، و لو فاتته الجماعة جمع بأهله فى منزله - و فى جامع الجوامع: و إن كان واحدا، و فى الفتاوى العتابية: ينال ثواب الجماعة. م: و قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الأمطار و الارداغ أ يأتى فيها المساجد أو يصلى فى المنازل؟ قال: ما أحب أن يتركوا حضور المساجد، قال

أبو يوسف : هذا أحسن مما سمعنا فيه . ابن سماعة قال: سأل رجل محمدا رحمه الله فقال : إن لنا مسجدا ظاهرا على الطريق أؤذن فيه و أقيم و لا يجتمع فيه أحد إلا أنا و ابن عمي و ربما كنت وحدى و يقربنى مسجد يجتمع فيه جمع عظيم أترى أن أعطل هذا المسجد و أصلى فى المسجد الكثير الجماعة ؟ قال : لا تعطله ما قدرت عليه . عن الحسن عن أبى حنيفة فى رجل جاء إلى مسجد و قد صلى فيه فسمع الإقامة فى مسجد آخر قال : إن دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلى هذه الصلاة التى صلاها . بشر عن أبى يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن فى حضور المساجد ؟ فقال : العجوز تخرج للعشاء و الفجر و لا تخرج لغيرهما ، و الشابة لا تخرج فى شىء من ذلك ، و قال أبو يوسف : و العجوز تخرج فى الصلوات كلها ، و فى الكافى : و اختلفت الروايات فى المغرب ، فجاز أن يكون فيه روايتان . و الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات لظهور الفساد ، و متى كره حضور المسجد للصلاة لأن يكره حضور مجالس الوعظ - خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء - أولى . جامع الجوامع : و للمولى منع العبد من الجماعة . الكافر صلى بجماعة المسلمين يحكم باسلامه ، و عند الشافعى لا .

الفصل التاسع

فى المار بين يدى المصلى و فى دفع المصلى المار ، و اتخاذ السترة و مسائلها

قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير فى امرأة تريد أن تمر بين يدى رجل و هو يصلى قال : يدرؤها ، و إن مرت لا تقطع صلاته . اعلم أن الكلام فى هذه المسألة فى مواضع ، أحدها أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة عندنا أى شىء كان المار ، و هذا مذهبنا ، و قال بعض الناس : إن مرور المرأة و الحمار و الكلب يقطع الصلاة ، و هو قول بعض الصحابة . و الثانى أن المصلى كيف يدرؤ ؟ اختلف المشايخ فى كيفية الدرء ، منهم من قال : يدرؤ بالإشارة ، و منهم من قال : يدرؤ بالتسبيح ، و فى الكافى :

و الجمع بين الإشارة و التسبيح يكره، و الإشارة بالرأس و اليد أو غيرهما، و في الفتاوى العتابية: و إن لم يمتنع لم تفسد صلاته و الإثم على المار، م: و ذكر في الأصل: إذا سبح و أشار بإصبعيه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلاته و أحب إلى أن لا يفعل، و اختلف المشايخ في معنى قوله «أحب إلى أن لا يفعل» قال بعضهم: لأنه جمع بين الإشارة و التسبيح و كان يكفيه أحدهما، و قال بعضهم: لأنه سبح و النص ورد بالإشارة، و قال بعضهم: يحتمل أن يكون معناه أن ترك الإشارة و التسبيح للدرء أولى لأن الكراهة في المرور ثابتة من غيره، و هذا ثابت بفعله، و فعله عليه السلام محمول على الابتداء حيث كان يجوز إدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة ـ ثم إذا أشار أو سبح أو جمع بينهما و لم يمتنع المار عن المرور لا يزيد على ذلك و لا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا. و من العلماء من أطلق للمصلي أن يأخذ ببعض ثيابه أو ببعض بدنه فيدرؤ لظاهر قوله عليه السلام "و ادرؤا ما استطعتم"، و من العلماء من أطلق أن يضربه ضربا وجيعا و أن يقاتله لقوله صلى الله عليه و سلم "و ادرؤا ما استطعتم فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان" و عندنا لا يزيد على الإشارة. الحجة: و إذا دفعه رجل آخر لا بأس به، سواء كان في الصلاة أو غير الصلاة، لما روى عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت النبي عليه السلام يوم الجمعة يصلي بالناس العصر و هو قاعد في الركعتين فمر كلب فدعا سعد على الكلب فأهلكه الله، فلما فرغ من صلاته و نظر إلى الكلب أنه قد هلك قال: من الداعي منكم على هذا الكلب؟ فلم يتكلم أحد، ثم أعاد النبي عليه السلام القول، فقال سعد عند ذلك: أنا الداعي عليه يا رسول الله بأبي أنت و أمي، يا رسول الله! أشفقت أن يقطع عليك صلاتك فدعوت عليه، فقال النبي: كيف دعوت عليه يا سعد؟ قال: "سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الجلال و الإكرام أهلك هذا الكلب أن يقطع على نبيك صلاته" فقال النبي عليه السلام: يا سعد لقد دعوت في يوم و ساعة و كلمات لو دعوت على ما بين السماء و الأرض لاستجيب لك: فأبشر يا سعد ـ يحتمل أن المراد

من هذا القطع قطع المناجاة لا قطع الصلاة ، و يحتمل أنه شدد على الناس ليبعدوا الكلاب ، و يحتمل أنه صار القطع منسوخا . م : و الثالث أن المرور بين يدى المصلى مكروه ، و المار آثم . الرابع فى مقدار ما يجب أن يكون بين يدى المصلى و المار حتى لا يكره المرور ، و هذا فصل لا ذكر له فى الأصل و اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : خمسون ذراعا ، و بعضهم قالوا : مقدار موضع صلاته و هو موضع قدمه إلى موضع سجوده ، و فى الكافى : و إنما يأثم إذا مر فى موضع سجوده فى الأصح لأن هذا من المكان حقه و فى تحريم ما ورائه تضييق على المارة . م : قال الشيخ أبو جعفر : إذا مر فى موضع يقع بصر المصلى عليه ـ و بصره إلى موضع سجوده ـ فذلك مكروه ، و ما زاد على ذلك فليس بمكروه ، و فى الظهيرية : و المختار ما قاله أبو جعفر . و فى السغناقى : واختلف فى الموضع الذى يكره المرور فيه ، منهم من قدره بثلاثة أذرع ، و منهم من قدره بخمسة ، و منهم من قدره بأربعين ، و منهم من قدره بقدر صفين أو ثلاثة ، و الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره و كذا اختيار فخر الإسلام ، م : و قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار : إذا كان بينه و بين المار مقدار ما بين الصف الأول إلى حائط القبلة فروره لم يضره ، و هذا إذا كان فى الصحراء و لم يكن له سترة ، فان كان له سترة فمر بينه و بين السترة فهو مكروه ، و إن مر من وراء السترة فهو ليس بمكروه ، و كذا لا يدرؤ المصلى إذا مر من وراء السترة ، قال بعض المشايخ : فانما يكره المرور بين المصلى و بين السترة إذا كان بين المصلى و المار أقل من مقدار الصفين . أما إذا كان مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره ، و فى السغناقى : و إن مر على بعد فى المسجد الجامع فقد قيل : يكره ، و الأصح أنه لا يكره ، و فى الحجة : و الاحتياط فى أن لا يمر و إن كان بعيدا . م : و إن كان يصلى فى المسجد و كان بينه و بين المار أسطوانة أو إنسان قائم أو قاعد لا يكره ، و إن لم يكن بينهما حائل إن كان المسجد صغيرا يكره فى أى موضع يمر ، و إليه أشار محمد فى الأصل ، و إن كان

المسجد

المسجد كبيرا مثل الجامع قال بعض المشايخ: هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور فى جميع الاماكن، و قال بعضهم: هو بمنزلة الصحراء، و من المشايخ من قال: الحد فى المسجد قدر ثلاثة أذرع فيترك ذلك القدر و فيما وراء ذلك الأمر واسع عليه. و إن كان الرجل يصلى على الدكان أو على السطح فمر إنسان بين يديه على الأرض فقد مر بين يديه إن كان السطح و الدكان على أقل من قامة الرجل يكره، هكذا ذكر بعض المشايخ و ذكر بعضهم إن كان بحيث يحاذى أعضاء المار أعضاء المصلى يكره، و ما لا فلا. الملتقط: عن أبى يوسف رحمه الله أنه يكره أن يصلى فى صحن المسجد و لا يقرب من السترة. م: و لو مر رجلان بين يدى المصلى متحاذيين فالذى يليه هو المار بين يديه، و لو مر بين يدى المصلى خلف الدابة فليس بمار بين يديه. و فى الفتاوى العتابية: و لو كان المار اثنين يقوم أحدهما أمامه فيمر الآخر و يفعل الآخر هكذا. و فى السغناق: و إن استتر بدابة فلا بأس. اليتيمة: و فى غريب الرواية: و إن كان بين يديه نهر كبير تجرى فى مثله السفن فليس بسترة. م: قال محمد رحمه الله: رجل يصلى فى الصحراء يستحب له أن يكون بين يديه شيء مثل العصا، و إن كان لا يجد العصا استتر بحائط أو سارية أو شجرة، و الكلام هنا فى المواضع، أحدها: فى أصل السترة و أنه مستحب. و الثانى: أن السنة فيها الغرز. و الثالث: ينبغى أن يكون مقدار طولها ذراعا، و لم يذكر فى الأصل قدرها عرضا، و ينبغى أن يكون فى غلظ الإصبع، هكذا ذكره الشيخ شمس الأئمة السرخسى، و أما إذا كان طول السترة أقل من قدر ذراع ففيه اختلاف المشايخ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: فعلى هذا إذا وضع قناة[1] أو جعبة[2] بين يديه إن كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلاخلاف، و إن كان دون ذلك ففيه خلاف. و الرابع: سترة الإمام تجزى أصحابه. و الخامس: ينبغى للمصلى أن يقرب إلى السترة. و السادس: ينبغى أن يجعل السترة على أحد حاجبيه إما الأيمن

(١) القناة: الرمح (٢) الجعبة كنانة النشاب، أى السهام.

أو الأيسر ، و الأفضل أن يجعلها على حاجبه الأيمن . و السابع : إذا تعذر غرز السترة لصلابة الأرض أو الحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ ، و في الكبرى : و لا يعتبر الإلقاء بالوضع ، و هو المختار ، م ; و عند بعضهم يضع لأن الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع و لكن يضع طولا . و الثامن : لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور و لم يواجه الطريق ، و في الفتاوى العتابية : و يكره ترك السترة إذا أمن المرور ، وكذا في المسجد الجامع إذا لم يستتر بأسطوانة . و التاسع : إذا لم يكن معه خشبة يغرزها أو يضعها بين يديه ، هل يخط خطا بين يديه؟ عامة المشايخ على أنه لا يخط خطا ، و هو رواية عن محمد ، و في الكبرى : هو المختار ، م : و قال بعض مشايخنا : يخط ، و هو قول الشافعي ، و هو رواية عن محمد أيضا . و في الحاوي : و هو قول أبي حنيفة في رواية الحسن ، و قول أبي يوسف و زفر رحمهم الله . م : و الذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط ، قال بعضهم : يخط طولا ، و قال بعضهم : يخط كالمحراب .

الفصل العاشر في التطوع

خزانة الفقه : التطوع في كل يوم أربع و عشرون ركعة ، منها صلاة الضحى و تمامها ست ركعات إلى ثنتي عشرة ركعة ، و صلاة الزوال و هي ركعتان ، و أربع ركعات قبل العصر و هي سنة أيضا ، و ست ركعات بعد سنة صلاة المغرب و هي صلاة الأوابين . العيون : روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال : رجل افتتح الظهر و هو يظن أنه لم يصلها فدخل معه رجل يريد به التطوع ثم ذكر الإمام أنه ليس عليه الظهر فرفض صلاته فلا شيء عليه و لا على من اقتدى به . الخلاصة : إذا شرع في النفل ثم أفسده يلزمه القضاء خلافا للشافعي . م : رجل افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عن أبي يوسف ثلاث روايات ، في رواية ابن سماعة أنه يلزمه أربع ركعات و لا يلزمه أكثر من ذلك و إن نواها ، و في رواية بشر بن الازهر عنه أنه يلزمه ما نوى و إن نوى مائة ركعة ، و في الينابيع : و في رواية

يلزمه ثمانى ركعات ، م : و فى رواية أخرى عنه إن كان شروعه فى الاربع قبل الظهر و الاربع قبل العصر و الاربع قبل الجمعة و بعدها يلزمه أربع ركعات ، و إن كان فى غير ذلك لا يلزمه إلا ركعتان ، و بعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا هذا القول ، و الصحيح من مذهبه أنه رجع إلى قول أبى حنيفة رحمه الله ـ و حاصل الكلام راجع إلى أن بالشروع فى التطوع فى ظاهر الرواية لا يلزمه أكثر من الركعتين و إن نوى أكثر من ذلك ، و عند أبى يوسف رحمه الله يلزمه . و اتفق أصحابنا أن الشروع فى التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من الركعتين ، إنما الاختلاف فيما إذا نوى أربع ركعات . و يلزمه فى كل ركعتين من القراءة و الذكر و الفعل ما يلزمه فى صورة الفرض ، و فى التجريد : و ما كان مسنونا فى الفرض فهو مسنون فى التطوع ، م : و قالوا : إذا قام إلى الثالثة يستفتح كما يستفتح فى الابتداء لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مر . و إذا ترك القعدة الاولى فالقياس أن تفسد صلاته و هو قول محمد . كما لو تركها من آخر الفرض ، و فى الاستحسان لا تفسد و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، فان أفسدها يجب قضاؤها ، و قال الشافعى : لا يجب . الكبرى : رجل نزل به ضيف و له ورد من صلاة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده . م : و كل ركعتين أفسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلها . الخلاصة : رجل صلى التطوع ثلاث ركعات و لم يقعد على رأس الركعتين الاصح أنه تفسد صلاته . و لو صلى ست ركعات أو ثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ ، فيه الأصح أنـــه تفسد استحسانا و قياسا . و لم يذكر الإمام السرخسى أنه إذا لم يقعد و قام إلى الثالثة هل يعود ؟ ذكر الإمام الصفار فى نسخة من الأصل : على قياس قول محمد يعود و يقعد ، و عندهما لا يعود و يلزمه سجود السهو . و الأربع قبل الظهر و الوتر حكمها حكم التطوع عند محمد ، و أما عند أبى حنيفة فيه قياس و استحسان ، و فى الاستحسان لا تفسد صلاته عنده ، هو المأخوذ . م : و إذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبى حنيفة استحسانا ،

و قالا : لا يجزيه ، و هو القياس ، و فى الخلاصة : و كذا إذا أعيى فاتكأ على عصا أو قوس ـ م : وجه القياس أن الشروع ملزم كالنذر و من نذر أن يصلى ركعتين قائما لم يجز أن يقعد فيهما من غير عذر فكذلك إذا شرع قائما . و فى الوقاية : و يتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء ، و كره بقاء إلا بعذر . شرح الطحاوى : و لو صلى قاعدا فى التطوع أو فى الفريضة و هو لا يقدر على القيام فانه بالخيار إن شاء جلس محتبيا فى حالة القراءة و إن شاء جلس متربعا ، و عن أبى يوسف روايتان . فى رواية : ينقض تربعه إذا أراد أن يركع ، و فى رواية : يركع على حاله متربعا أو محتبيا ثم ينقض إذا أراد السجود ، وفى قول زفر يجلس كما يجلس فى التشهد . م : و لو نذر أن يصلى صلاة و لم يقل قائما أو قاعدا قال الشيخ أبو جعفر : لا رواية لهذه المسألة ، و اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هو بالخيار إن شاء صلى قائما و إن شاء صلى قاعدا ، قال بعضهم : يلزمه قائما ، و قال بعضهم : هو على الاختلاف قياسا على الاختلاف الذى بينا فى الشروع . فلو أنه افتتح التطوع قاعدا و أدى بعضها قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام و صلى بعضها قائما أجزاه عندهم جميعا . فلو أنه افتتح التطوع قاعدا و كلما جاء أوان الركوع قام و قرأ ما بقى من القراءة و ركع جاز ، و هكذا ينبغى أن يفعل إذا صلى التطوع قاعدا لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى إذا بقى عشر آيات قام ثم يقرأ ثم يركع و يسجد ، و هكذا يفعل فى الركعة الثانية ، فقد انتقل من القعود إلى القيام و من القيام إلى القعود ، فدل أن ذلك جائز فى التطوع . و فى الكبرى : و من يصلى التطوع قاعدا فاذا أراد الركوع قام و ركع فالأفضل له أن يقرأ شيئا إذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة ، فان قام مستويا و لم يقرأ شيئا و ركع أجزاه ، و إن لم يستو قائما و ركع لا يجزيه . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل افتتح أربع ركعات نفلا فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام إلى الثالثة و لم يقعد أيقعد أم يمضى فى القيام ؟ فقال : بل يعود إلى القعود ، قال رضى الله عنه : هو قول أبى بكر

خواهر

خواهر زاده و صدر القضاة رحمهما الله، و قول على البزدوى رحمه الله أنه لا يعود على طريق الاستحسان . م : و إذا افتتح التطوع على غير وضوء أو بثوب نجس لم يكن داخلا فى صلاته، و إذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء . و إن افتتحها نصف النهار أو حين تحمر الشمس أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد أساء و لا شىء عليه لأنه أداها كما التزم . كمن نذر أن يصوم يوم النحر فصام فانه لا يبقى عليه شىء، و إن قطعها فعليه القضاء عندنا، و عند زفر لا قضاء عليه . الحاوى : فى الزيادات عن محمد : لو دخل الرجل فى الخامسة من الظهر مع الإمام و نوى التطوع فأفسد الداخل لا قضاء عليه، كما لو أفسد إمامه . و فى نوادر المعلى : إن سجد الإمام الخامسة ثم قطع فعلى الداخل ركعتان، و إن عاد الإمام إلى الرابعة فعلى الداخل أربع ركعات . فى فتاوى ما وراء النهر : سئل الفقيه عمن تطوع بست ركعات و اقتدى به فى أول الركعة فعليه قضاء ركعتين، و الذى اقتدى به فى آخر الركعة يجب عليه قضاء ست ركعات . العيون : رجل صلى الظهر خمس ركعات و قد قعد قدر التشهد فانه يضيف إليها ركعة أخرى، فان دخل معه رجل فى هاتين الركعتين يريد به التطوع وجبت عليه ست ركعات فى قول محمد، و قال أبو يوسف : لا يلزمه إلا ركعتان . الحاوى : سئل عمن دخل فى صلاة التطوع مقتديا بمن يصلى الظهر فسلم الإمام على رأس الركعتين قال : يجب على المأموم قضاء أربع ركعات . و فيه : افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا جاز، و لو أفسد قبل القعود لم يجز القضاء إلا قائما . اليتيمة : شرع فى النفل بنية الثلاث و قعد على رأس الثنتين ثم قام و لم يسلم و شرع فى الثالثة و أتمها و سلم يجب عليه قضاء ركعتين . رجل انتهى إلى الإمام و لم يصل ركعتى الفجر و شرع مع الإمام فى الفرض ثم تذكر أنه لم يصل ركعتى الفجر و غلب على ظنه أنه إن أفسد ما شرع فيه و صلى ركعتى الفجر يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين فالأولى فى حقه أن يمضى فيما شرع فيه . سئل على بن أحمد و أبو حامد عن الأدعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه و سلم فى أوقاتها الاشتغال بها أفضل أم الاشتغال بفاتحة

الكتاب؟ فقالا: الاشتغال بفاتحة الكتاب أولى. م: إذا نذر أن يصلى ركعتين بغير وضوء أو بغير قراءة أو عريانا فعلى قول أبي يوسف في المواضع كلها يلزم ما يسمى من الصلاة الصحيحة، و ما زاد في كلامه فهو لغو، و على قول زفر رحمه الله لا يلزمه شيء في الأحوال كلها، و عند محمد إذا سمي ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء، و إذا سمى ما يجوز الصلاة معه في بعض الأحوال كالصلاة بغير قراءة يلزمه.

و طول القيام أفضل في التطوع، و روى عن أبي يوسف رحمه الله: إذا كان له ورد من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات لأن القيام لا يختلف و يضم إليه زيادة الركوع و السجود، و إذا لم يكن له ورد فطول القيام أفضل. فتاوى الحجة: [و لو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر لا يجوز لعدم أركان الصلاة. م:][1] و لا يصلى التطوع بجماعة إلا في شهر رمضان، و عن شمس الأئمة السرخسي أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، و إذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، و إن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا. التفريد: و لو شرع في النفل ثم أفسده إن خرج به من التحريمة كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الأخريين عليه، و إن لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الأخريين عليه.

م: قال محمد رحمه الله: رجل صلى أربع ركعات و لم يقرأ فيهن شيئا يقضى ركعتين، و هذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، و قال أبو يوسف: يقضى أربع ركعات ـ و اعلم بأن ههنا ثماني مسائل، إحداها هذه، و الثانية: إذا قرأ في إحدى الأوليين و إحدى الأخريين، و الثالثة: إذا قرأ في الأوليين، و الرابعة: إذا قرأ في الأخريين: و الخامسة: إذا قرأ في الثلاث الأول، و السادسة: إذا قرأ في الثلاث الأخر، و السابعة: إذا قرأ في الركعة من الأوليين، و الثامنة: إذا قرأ في الركعة من الأخريين ـ و الأصل

(١) من أ، ر، خ، س و غيرها.

فى جلتها أن يترك القراءة فى الشفع الاول فى الركعتين أو فى إحداهما لا ترتفع التحريمة و لا تنقطع : عند أبى يوسف ، فيصح بناء الشفع الثانى على الشفع الأول بترك التحريمة ، فان قرأ فى الشفع الثانى فى الركعتين صح هذا الشفع و عليه قضاء الشفع الاول لا غير ، و إن ترك القراءة فى الشفع الثانى فى الركعتين أو فى إحداهما فسد هذا الشفع و كان عليه قضاؤه ، و عند محمد ترك القراءة فى الشفع الاول فى الركعتين أو فى إحداهما يرفع التحريمة و يقطعها فلا يصح بناء الشفع الثانى على الشفع الاول و لا يلزمه قضاؤه ، و على قول أبى حنيفة ترك القراءة فى الشفع الأول فى الركعتين يقطع التحريمة كما هو قول محمد باتفاق الروايات و لا يصح الشروع فى الشفع الثانى عنده و لا يلزمه قضاؤه ، و اختلفت الروايات عنه فى ترك القراءة فى الشفع الاول في إحدى الركعتين ، روى محمد أنه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب أبى يوسف فيصح الشروع فى الشفع الثانى و يلزمه قضاء الاربع ، و روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه يقطع التحريمة فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى و لا يلزمه قضاؤه .

جئنا إلى تخريج المسائل : إذا ترك القراءة أصلا فعلى قول أبى يوسف يجب عليه قضاء الاربع لان التحريمة عنده بقيت على الصحة فصح الشروع فى الشفع الثانى ، و عند أبى حنيفة و محمد عليه قضاء ركعتين لأن التحريمة قد انقطعت عندهما فى الشفع الاول فى الركعتين فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه ، و إذا قرأ فى إحدى الاوليين و فى إحدى الاخريين يعنى فى الاولى و الثالثة فعليه قضاء أربع ركعات عند أبى يوسف و كذلك عند أبى حنيفة على رواية محمد عنه لان عند أبى حنيفة على رواية محمد عنه بترك القراءة فى إحدى الأوليين لا يبطل التحريمة فيصح بناء الشفع الثانى عليه فيلزمه قضاء الاربع . و عند محمد يلزمه قضاء ركعتين لان عنده بترك القراءة فى إحدى الاوليين تبطل التحريمة فلا يصح بناء الثانى عليها فيلزمه قضاء ركعتين ، [و إذا قرأ فى الاوليين إن كان قعد على رأس الركعتين فعليه قضاء ركعتين بالاجماع] [1] لأن التحريمة

(١) من أر ، ع ، س .

لم تنقطع بالإجماع فيصح بناء الشفع الثانى عليها بالإجماع ، إلا أنه بترك القراءة فى الآخرين أفسد الشفع الثانى و فساد الشفع الثانى لا يوجب فساد الاول إذا قعد فى الشفع الأول كما إذا أحدث متعمدا ، و إن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الأربع بالإجماع لأن الشفع الثانى قد لزمه و قد أفسده بترك القراءة قبل أن يقعد على رأس الركعتين فيؤثر فى الشفع الاول ، كما لو أحدث متعمدا فى الشفع الثانى قبل أن يقعد فى الشفع الأول ، فاذا قرأ فى الآخرين فعليه قضاء الشفع الاول لأن الشروع فى الشفع الأول صحيح و الأداء قد فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه ، و أما الشفع الثانى عند محمد لم يصح الشروع فيه و كذلك عند أبى حنيفة فلا يلزمه القضاء ، و عند أبى يوسف صح الشروع فيه و صح الأداء لوجود القراءة فلا يلزمه القضاء فاذا اتحد الجواب مع اختلاف التخريج . و إذا قرأ فى الثلاث الأول فان كان قعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الشفع الثانى بالإجماع لأن الشفع الأول قد صح بوجود القراءة فيه فيصح بناء الشفع الثانى عليه و قد فسد الشفع الثانى بترك القراءة فى إحدى الركعتين فيلزمه قضاؤه ، و إن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الاربع بالإجماع ، و إذا قرأ فى الثلاث الأواخر فعليه قضاء الركعتين عند محمد لأن بترك القراءة فى الركعة الاولى انقطعت التحريمة فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى . و عند أبى يوسف يلزمه قضاء الأربع لأن بترك القراءة فى الركعة الأولى لا ينقطع التحريمة فيصح الشروع فى الشفع الثانى و فسد الاول و الثانى بناء عليه و البناء على الفاسد فاسد ، و كذلك الجواب عند أبى حنيفة على رواية محمد ، و إذا قرأ فى إحدى الأولين فعند محمد عليه قضاء الشفع الأول لا غير و عند أبى يوسف عليه قضاء شفعين و كذلك عند أبى حنيفة على رواية محمد ، و إذا قرأ فى إحدى الآخرين فعند محمد عليه قضاء الشفع الأول لا غير و عند أبى يوسف عليه قضاء الأربع .

الحجة : و لو قرأ فى الأربع كلها ثم بنى عليها ركعتين و لم يقرأ شيئا فى الشفع الأخير فعليه قضاء الشفع الثالث . و لو صلى ثمانى ركعات و لم يقرأ فى الشفع الثالث و الرابع فعليه

قضاء

قضاء الركعتين عند أبي حنيفة و هو قول زفر و محمد رحمهما الله، و هو الشفع الثالث، و ليس عليه قضاء الشفع الرابع، و قال أبو يوسف: عليه قضاء الشفع الثالث و الرابع . م : فان صلى أربع ركعات و لم يقرأ فى الاولين و قرأ فى الآخرين ينوى قضاء الاولين لا يكون قضاء، لأن بناءهما على تحريمة واحدة و التحريمة الواحدة لا يستتبع القضاء و الأداء . فان ترك القراءة فى الاولين ثم اقتدى به رجل فى الآخرين فصلاهما معه فعليه قضاء الاولين ، كما يقضى الإمام لأنه لما شارك الإمام فى التحريمة فقد التزم ما التزمه الإمام بهذه التحريمة ، و هذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف ، و على قول أبي حنيفة على ما روى عنه محمد لأن التحريمة لا تنحل بترك القراءة عندهما ، فأما عند محمد رحمه الله فالتحريمة انحلت بترك القراة و صار الإمام خارجا عن الصلاة فلم يصح اقتداء الرجل بالإمام و لا يجب عليه قضاء شيء ، فان دخل معه رجل فى الاولين فلما فرغ منهما تكلم الرجل و مضى الإمام فى صلاته حتى صلى أربع ركعات فعلى الرجل المقتدى قضاء الركعتين الاولين فقط . الينابيع : و إن صلى أربع ركعات و قعد فى الاولين ثم أفسد الآخرين لزمه قضاء ركعتين ، يريد به إذا قام إلى الثالثة ثم أفسدها ، و لو كان قبل القيام إلى الثالثة لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف يلزمه قضاء ركعتين . الذخيرة : ذكر فى المتفرقات قبيل الزكاة : رجل افتتح التطوع و نوى ركعتين و صلى ركعة بقراءة و ركعة بغير قراءة فسدت صلاته ، فان لم يسلم حتى قام و صلى ركعتين و قرأ فيهما و نوى قضاء عن الأول فانه لا يجزيه و عليه أن يستقبل الصلاة ركعتين ، و كذلك إذا صلى الفجر و قرأ فى ركعة منها و لم يقرأ فى الأخرى فسدت صلاته ، و لو أنه لم يسلم و لكن قام و صلى ركعتين و قرأ فيهما و نوى قضاء عن الاولين فانه لا يجزيه و عليه أن يستقبل الصلاة .

م : قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير عن أبي حنيفة أنه قال : صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، و إن شئت أربعا ، و إن شئت ستا - و ذكر فى كتاب صلاة الأصل : و إن شئت ثمانيا . و اعلم بأن التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ﴿ و من الليل

فتهجد به نافلة لك ﴾[١]، م : قال بعض العلماء : ركعتان فى كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة ، و قال بعضهم : فريضة ، و عندنا قيام الليل ليس بسنة و لا فريضة و لكن مستحب ، قال عليه السلام " خصصت بصلاة الليل " . قال : و صلاة النهار ركعتان ركعتان أو أربع أربع ، و يكره أن يزيد على ذلك ، و إن زاد لزمه . و اعلم أن هاهنا أحكاما ثلاثة : الجواز ، و الكراهة ، و الأفضلية ؛ أما الكراهة فالزيادة على ثمان فى صلاة الليل بتسليمة و الزيادة على أربع فى صلاة النهار بتسليمة مكروهة لأن السنة فى صلاة الليل وردت إلى ثمان و فى صلاة النهار إلى أربع ، و ما روى أنه عليه السلام صلى تسعا بتسليمة واحدة فتأويله أن الثلاث كان وترا و ست ركعات صلاة الليل ، و ما روى أنه عليه السلام صلى إحدى عشرة ركعة فثلاث منها كان وترا و ثمانى ركعات لصلاة الليل ، و ما روى عنه عليه السلام صلى ثلاث عشرة ركعة فثلاث منها كان وترا و ثمانى ركعات صلاة الليل و ركعتان للفجر ـ قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : هذا التفسير منقول عن النبى صلى الله عليه و سلم غير مستخرج من تلقاء أنفسنا ، و هذا لأن فى ابتداء الأمر كان النبى صلى الله عليه و سلم يوصل صلاة الليل بالوتر و صلاة الوتر بركعتى الفجر ، فلما صار الوتر واجبا فصل بين صلاة الليل و الوتر و ركعتى الفجر فاستقر أمر الشريعة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة فى صلاة الليل ، فيكره الزيادة عليها لأنه خلاف السنة لكنه لو فعل يجوز لأن الكراهة لا تمنع الجواز كالصلاة فى الأوقات المكروهة . أما الكلام فى الأفضلية أما صلاة الليل فقال أبو حنيفة : الأفضل أربع ركعات بتحريمة واحدة ، و قال أبو يوسف و محمد و الشافعى رحمهم الله : الأفضل مثنى مثنى و فى كل ركعتين يسلم ، و أما فى صلاة النهار فالأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا ، و عند الشافعى ركعتان بتسليمة واحدة ، فالحاصل أن عند أبى حنيفة فى تطوع الليل و النهار أربع ركعات أفضل ، و عند الشافعى ركعتان فيهما أفضل ، و عندهما

(١) آية رقم ٧٩ من سورة الاسراء .

صلاة الليل مثنى أفضل و صلاة النهار أربعا أفضل .

و إذا شرع فى التطوع و أراد أن يصلى الركعتين ثم بدا له أن يصلى أربعا بتسليمة واحدة جاز له ذلك . و عن أبى يوسف رحمه الله فى الأمالى : إذا قال الرجل « لله على أن أصلى أربع ركعات » فصلى ركعتين بتسليمة ثم ركعتين بتسليمة لا يجوز ، و لو نذر أن يصلى ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة جاز . الخلاصة : و ينبغى أن يستفتح بثالثة النفل لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة . جامع الجوامع : اقتدى متطوعا ثم أفسد ثم ثانيا ينوى آخر : عليه الأول كما لم ينو شيئا ، خلافا لزفر رحمه الله . و فيه : رجل صلى أربع ركعات أو أكثر بتكبيرة فاقتدى به رجل فى التشهد الأخير وجب عليه قضاء الجميع .

م : الفصل الحادى عشر

فى التطوع قبل الفرض و بعده ، و فواته عن وقته ، و تركه بعذر أو بغير عذر

و فى المنافع : النوافل لجبر نقصان يمكن فى الفرائض لأن العبد و إن علت رتبته لا يخلو عن تقصير . م : يجب أن يعلم أن التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الآثار عليهما و أنهما من أقوى السنن ، و فى المنافع : سنة الفجر أقوى السنن حتى لو أنكرها يخشى عليه الكفر ، و لا يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ، و لهذا قيل إنها قريب من الواجب . م : و التطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهن إلا بالتشهد ـ يريد به أنه يصليها بتسليمة واحدة و تحريمة واحدة ، و لو أداها بتحريمتين لا يكون معتدا بها عندنا ، و فى الكافى : و عند الشافعى بتسليمتين ، م : و بعد الظهر ركعتان . و أما قبل العصر فان تطوع بأربع ركعات فحسن ، و خيره بين أن يفعل و بين أن لا يفعل ، و فى الكافى : و روى أنه عليه السلام كان يصلى قبل العصر ركعتين ، و الأربع أفضل ،

م: و لا تطوع بعدها. و التطوع بعد المغرب ركعتان. و فى الملتقط [إذا فرغ من صلاة المغرب الاولى أنه يبدأ بالركعتين قبل الدعاء، كذا] [1] عن أبى بكر الجرجانى، و فى الفتاوى الخلاصة: و إن تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو أفضل. م: و أما التطوع قبل العشاء فان تطوع قبلها بأربع ركعات فحسن، و التطوع بعدها ركعتان، و إن تطوع بعدها بأربع فهو أفضل، و فى المضمرات: ذكر فى خزانة الفقه سنة العشاء على ثلاث مراتب: مشروع و حسن و أحسن. أما المشروع فركعتان، و الحسن أربع، و الأحسن ستة يصلى ركعتين ثم أربعا، م: و ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده و الإمام الزاهد أبو نصر الصفار أن التطوع بعد العشاء حسن إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، لأنه لم ينقل إلينا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم واظب عليها، و فى الهداية: و أربع قبل العشاء و أربع بعدها، و إن شاء ركعتين، و الأصل فيه قوله عليه السلام "من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم و الليلة بنى الله له بيتا فى الجنة" و فسر على نحو ما ذكر فى الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فلهذا سماه فى الأصل حسنا و خيرا لاختلاف الآثار، و فى الذخيرة: من مشايخنا من قال: ما ذكر فى الكتاب أنه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول أبى يوسف و محمد، فأما على قول أبى حنيفة الأفضل أن يصلى أربعا. م: و التطوع قبل الجمعة أربع ركعات، و قد اختلفوا فيه بعدها، فعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أربع و به أخذ أبو حنيفة و محمد رحمهما الله ـ و فى الذخيرة: و عن أبى حنيفة أيضا أنه ركعتان، م: و عن على رضى الله عنه أنه يصلى بعدها ستا ركعتين ثم أربعا، و روى عنه برواية أخرى أنه يصلى أربعا ثم ركعتين و به أخذ أبو يوسف و الطحاوى و كثير من المشايخ على هذا. و أما التطوع قبل صلاة العيد و بعدها سيأتى فى باب صلاة العيد إن شاء الله تعالى.

الخلاصة: السنة إذا فاتت مع الفريضة تقضى تبعا للفرض و إلا فلا، قال محمد يقضى

(1) ما بين [ ] ساقط من ... وغيرها

ركعتى

ركعتي الفجر، و عند الشافعي يقضي الجميع . و إذا أقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة بخلاف سنة الفجر لتأكدها . م : و أما سبحة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من الركعتين إلى ثنتي عشرة ركعة . السراجية : المتهجد بالليل إن شاء جهر قليلا و هو الأفضل ، و إن شاء خافت . خزانة الفقه : التطوع في كل يوم أربع و عشرون ركعة ، منها صلاة الضحى تمامها ست ركعات إلى ثنتي عشرة ، و صلاة الزوال وهي ركعتان ، و أربع ركعات قبل العصر و هي سنة أيضا ، و ست ركعات بعد صلاة المغرب و هي صلاة الأوابين .
م : و ركعتا الفجر إذا فاتتا وحدهما بأن جاء رجل و وجد الإمام في صلاة الفجر فدخل مع الإمام في صلاته و لم يشتغل بركعتي الفجر أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس و لا بعده قياسا ، و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و تقضى بعد طلوع الشمس استحسانا إلى وقت الزوال و هو قول محمد ، و إذا فاتتا مع الفرض يقضي مع الفرض إلى وقت الزوال ، و إذا زالت الشمس يقضي الفرض و لا يقضي السنة ، و في الكافي : و قال يقضيها تبعا و لا يقضي مقصودا إجماعا ، م : و من مشايخنا من قال : لا خلاف في الحقيقة لأن عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه و عندهما لو قضى يكون حسنا ، و منهم من حقق الخلاف و قال : الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلا مبتدئا أو سنة . و أما الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام و لم يشتغل بالأربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقيا ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يقضيها ، و عامتهم على أنه يقضيها ، و هكذا روى عن أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمهم الله و هو الصحيح ، ثم اختلف العامة فيما بينهم أن هذا يكون سنة أو نفلا مبتدأ ؟ بعضهم قالوا : يكون نفلا مبتدأ هكذا روى عن أبي حنيفة ، و بعضهم قالوا : يكون سنة هكذا روى عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله و هو قول إبراهيم النخعي رضي الله عنه و هو الأظهر ، ثم كيف يأتي بها؟ قبل الركعتين أو بعدهما ؟ فعلى قياس قول من يقول بأن الأربع نفل مبتدئا يقول : يأتي بها بعد الركعتين لأنه لو أداها قبل الركعتين تفوته

الركعتان عن وقتها ، و على قياس من يقول بأنها سنة يقول : يأتى بها قبل الركعتين لأن كل واحدة منها سنة إلا أن إحداهما فائتة و الأخرى وقتية ، و لو كان عليه فرضان واحدهما فائت و الآخر وقتى يبدأ بالفائت أولا ، فكذا ههنا ، و فى جامع العتابى : و هل ينوى القضـاء ؟ اختلف المشايخ فيه .

م : و فى فتاوى أهل سمرقند : رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر ، و إن رأى السنن حقا منهم من قال : لا يأثم ، و الصحيح أنه يأثم . وفى النوازل : إذا ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور ، و إن تركها بغير عذر لا يكون معذورا فيها و يسأل الله تعالى يوم القيامة عن تركها . و سـائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع سواء فاتت مع الفرض أو بدون الفرض ، هذا هو المذكور فى ظاهر الرواية ـ و فى الخلاصة الخانية : و عند بعض المشايخ و هو قول الشافعى ، و كان الشيخ الفقيه أبو جعفر الهندوانى يقول فى ركعتى الفجر أنه يقضيهما ، و فى الكبرى : روى عن النبى عليه السلام أنه قال "من تهاون بالآداب حرم السنن ، و من تهاون بالسنن حرم الفرائض ، و من تهاون بالفرائض حرم الآخرة" . النسفية : سئل والدى عن رجلين قرأ أحـدهما فى سنة الفجر و الذاريات و الطور و قرأ الآخر فيهما المعوذتين أو غيرهما من القصار المفصل أيهما أفضل ؟ قال : الذى قرأ القصار أفضل لأن هذا الوقت أخرجه الشرع من أن يكون محـلا للنفل ، و ذكر الطحاوى فى باب القراءة فى ركعتى الفجر من شرح الآثار أن الأفضل أن [لا] تطال القراءة فيهما عندنا ، و عند مالك رحمه الله يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة .

م : و مما يتصل بهذا الفصل بيان الأماكن التى يؤتى فيها بالسنن :

يجب أن يعلم بأن السنة فى ركعتى الفجر أن يأتى بهما الرجل فى بيته ، فان لم يفعل فعند باب المسجد ، فان لم يمكنه ففى المسجد الخارج إذا كان الإمام فى المسجد الداخل و فى الداخل إن كان الإمام فى المسجد الخارج ، و إن كان المسجد واحدا فخلف أسطوانة

أو نحو ذلك ، و فى الكبرى : إمام يصلى الفجر فى المسجد الداخل لجاء رجل فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه . قال بعضهم : يكره ، و قال بعضهم: لا يكره ، و الاحتياط أن لا يفعل ، م : و يكره أن يصلى خلف الصفوف بلا حائل ، و أشدها كراهة أن يصلى فى الصف مخالطا للقوم ، و هذا كله إذا كان الإمام و القوم فى الصلاة . فأما قبل الشروع فى الصلاة إذا أتى بهما فى المسجد فى أى موضع شاء لا بأس به ، و فى الفتاوى الخلاصة : و السنة فى ركعتى الفجر ثلاث ، أحدها : أنه يقرأ فى الركعة الأولى الكافرون و فى الثانية الإخلاص . الثانى : أن يأتى بهما أول الوقت ، الثالث : أن يأتى بهما فى بيته ، و فى الكافى : قال عليه السلام " من صلى سنة الفجر فى بيته يوسع له فى رزقه ، و تقل المنازعة بينه و بين أهله ، و يختم له بالإيمان " ، الحاوى : قال الإمام الزاهد عبد الجبار : المستحب أن يؤدى ركعتى الفجر قريب الفريضة . م : و أما السنن التى بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها فى مسجده فى المكان الذى يصلى فيه الفريضة ، و الأولى أن يتخطى خطوة أو خطوتين ، و الإمام يتأخر عن المكان الذى يصلى فيه الفريضة لا محالة ، وفى المتفق:

و الأفضل النقل لأجل النفل　للمقتدى و المقتدىٰ بالنقل

و فى الجامع الأصغر : إذا صلى الرجل المغرب فى المسجد بالجماعة يصلى ركعتى المغرب فى المسجد إن كان يخاف أن لو رجع إلى بيته يشتغل بشىء ، و إن كان لايخاف فالأفضل أن يصلى فى بيته لقوله عليه السلام " خير صلاة الرجل فى المنزل إلا المكتوبة" . و فى شرح الآثار للطحاوى : إن الركعتين بعد الظهر و الركعتين بعد المغرب يؤتى بهما فى المسجد ، فأما ما سواهما فلا ينبغى أن يصلى فى المسجد ، و هذا قول البعض ، و البعض يقولون : التطوع فى المساجد حسن و فى البيت أفضل ، و به كان يفتى الشيخ أبو جعفر . و ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلاة أن من فرغ من الفريضة فى الظهر والمغرب و العشاء فان شاء صلى التطوع و إن شاء رجع و تطوع فى منزله . المضمرات : و لو صلى ركعتى الفجر أو الاربع قبل الظهر و اشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل فانه

يعيد السنة ، أما بأكل لقمة أو بشربة لا تبطل السنة .

م : و مما يتصل بهذا الفصل :

إذا صلى ركعتين فى آخر الليل ينوى بهما ركعتى الفجر ، فاذا تبين أن الفجر لم يطلع لم يجزه عن ركعتى الفجر ، و كذلك إذا وقع الشك فى طلوع الفجر فى الركعتين أو وقع الشك فى إحدى الركعتين أنها وقعت قبل طلوع الفجر لم يجزه ذلك عن ركعتى الفجر ، و لو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتى الفجر ـ و فى الغياثية : ذكر الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية هو المختار ، م : و ذكر الحسن فى كتاب الصلاة أنه لا يكون عن ركعتى الفجر . و لو صلى ركعتين بنية التطوع و هو يظن أن الليل باق فاذا تبين أن الفجر قد كان طلع قال الإمام علاؤ الدين فى شرح المختلفات : لا رواية فى هذا عن المتقدمين ، و قال المتأخرون : يجزيه عن ركعتى الفجر ـ و فى الحاوى : و به نأخذ . و روى الحسن عن أبى حنفية رحمه الله أنه لا يجوز ، و فى الخلاصة : هو الأصح ، و على قولهما يجزيه . و فيها : و فى متفرقات شمس الأئمة الحلوانى فى رجل صلى أربع ركعات فى الليل فتبين أن الركعتين الآخريين صلاهما بعد الفجر يحتسب عن ركعتى الفجر عندهما ، و هو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله ، و به يفتى . م : قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : رجل دخل فى مسجد قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له فى الوقت - يريد بهذا إذا كان الوقت متسعا ، و إذا ضاق تركه ، من مشايخنا من قال : أراد بقوله « لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة » التطوع قبل العصر و العشاء دون الفجر و الظهر ، لأن سنة الفجر واجبة ، و فى ترك سنة الظهر وعيد قال عليه السلام " من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى " ، و منهم من قال : لا بل أراد الكل .

و فى الكافى : و قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة الناس

إليه

إليه إلا سنة الفجر . و فى الخانية : و للسافرين أن يتركوا السنن عند البعض ، و قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : لا يرخص له فى ترك السنن و لا فى قصرها .
م : و الإنسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا بأس بأن يأتى بسنة الفجر و الظهر و لا بأس بأن يتركهما لأن النبى عليه السلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبات بالجمع ، فاذا أتى بهما إذا صلى وحده لم يكن آتيا بسنة رسول الله صلى عليه و سلم ، و عن الحسن بن زياد أنه قال فيمن تفوته الجمعة فصلى فى مسجد بيته : إنه يبتدئ بالمكتوبة و لا يتطوع ، و القول الأول أظهر و الأخذ به أحوط ، و فى السراجية : و من صلى الفرائض وحده الأصح أن يأتى بالسنن ، و فى الكافى : إلا إذا خاف فوت الوقت ، السراجية : إذا دخل المسجد فان شاء صلى السنة ثم يجلس ، و إن شاء جلس ثم قام و صلى السنة .
م : و مما يتصل بهذا الفصل :

رجل انتهى إلى الإمام و الناس فى صلاة الفجر إن خشى أن تفوته ركعة من الفجر بالجماعة و يدرك ركعة صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد ثم يدخل المسجد و يصلى مع القوم ، و إن خاف أن تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة يدخل مع القوم فى صلاتهم ، و فى التفريد : و عند الشافعى رحمه الله إذا أقيمت الفريضة يشتغل بالفرض ثم إذا فرغ يقضى الركعتين على مكانه ، م : ثم ذكر فى الكتاب إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام يأتى بركعتى الفجر ، و لم يذكر ما إذا كان يرجو إدراك القعدة مع الإمام صريحا أنه يشتغل بركعتى الفجر ا و أشار إلى أنه يدخل مع الإمام فانه قال : إذا خشى أن تفوته الركعتان مع الإمام دخل فى صلاة الإمام ، و به أخذ بعض المشايخ ، بخلاف ما إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام ، و منهم من قال : على قياس قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله يجب أن يشتغل بركعتى

الفجر إذا كان يرجو إدراك الإمام فى التشهد . و على قياس قول محمد يدخل فى صلاة الإمام و لا يشتغل بركعتى الفجر ـ أصل المسألة : إذا أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد يصير مدركا للجمعة عندهما ، و عند محمد لا يصير مدركا لها . ثم إن محمدا رحمه الله ذكر فى الجامع الصغير : إذا انتهى إلى الإمام و الإمام فى صلاة الفجر إن خشى أن تفوته ركعة من الفجر يصلى ركعتى الفجر و يدخل مع الإمام فى صلاتهم ، و ذكر فى كتاب الصلاة : إذا انتهى إلى الإمام و الإمام يريد أن يدخل فى الإمامة فقد اختلفوا فيه ، قال بعضهم : هذا و ما ذكر من قبل سواء و يشتغل بركعتى الفجر فى الحالين إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام ، و قال بعضهم : إذا انتهى إلى الإمام و الإمام فى الصلاة يشتغل بركعتى الفجر إذا كان يرجو إدراكه مع الإمام ، أما إذا أراد الإمام أن يأخذ فى الإمامة يدخل فى صلاة الإمام لأن فى الصورة الأولى تكبيرة الافتتاح فائتة حقيقة ، و فى الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة ، فلو دخل فى صلاة الإمام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة و فضيلة و كان هذا أولى ، و من سوى بين الحالين يقول فى الصورة الثانية إن كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتى الفجر ، و إذا اشتغل بركعتى الفجر يحرز فضيلة ركعتى الفجر و يحرز تكبيرة الافتتاح معنى و كان هذا أولى . الذخيرة : و فى الظهر يدخل مع الإمام و لا يشتغل بالسنة ، سواء خاف فوت الركعتين بالجماعة أو لم يخف . اليتيمة : سئل على بن أحمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط ذلك السنة ؟ فقال : لا و لكن ثوابه أنقص ، و سئل الوبرى عمن شغله همومه عن فكرته ؟ فقال : لم ينتقص أجره إن لم يكن بتقصيره ، و سئل عمر النسفى بسمرقند عمن شرع فى صلاة الفرض و شغله أمر التجارة بأن كان تاجرا أو شغله التفكر فى مسألة بأن كان فقيها حتى أتم صلاته الأولى فى حقه أن يعيدها أم الاولى أن يتوب ؟ فقال : لا يستحب الإعادة ، و سئل عنها الحسن بن على المرغينانى فقال : لا يعيد ـ و الله أعلم .

الفصل الثانى عشر

فى رجل يشرع فى صلاة ثم أقيمت تلك الصلاة ، أو يشرع فى النفل ثم أقيمت الفريضة ، أو يدخل فى مسجد قد أذن فيه :

إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر فى ذلك المسجد يقطعها و يدخل مع القوم ، يجب أن يعلم بأن نقض العبادات مقصودا بغير عذر حرام ، و النقض لأداء ما هو فوقه جائز لأنه ليس بنقض معنى بل هو إكمال فيجوز ، كهدم المسجد للاصلاح ، و كنقض الظهر يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة ، قلنا : و للصلاة بجماعة ضرب مزية على الصلاة منفردا و يجوز نقض الصلاة منفردا لإحراز الجماعة لأن هذا النقض وسيلة إلى ما فوقه ، و لكن هذا إذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفردا ، أما إذا ثبت شبهة الفراغ لا ينقض لأن العبادة بعد الفراغ عنها لا تقبل البطلان إلا بالردة ـ و إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل التى ذكرناها . و الجواب فيها ما ذكرنا ، و إنما يقطعها و يدخل مع الإمام إحرازا لفضيلة الجماعة و لكن يضيف إليها ركعة أخرى لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز النفل باضافة ركعة أخرى فيصير شفعا . و إن كان فى الركعة الأولى قائما ـ و فى الجامع الصغير الحسامى أو راكعا ـ م : لم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر يقطعها للحال . فى الخلاصة الخانية : هو الصحيح . م : و قال بعضهم لا يقطع ، و كان الشيخ إبراهيم الميدانى إذا سئل عن هذه المسألة تارة يقضى بالمضى و تارة يقضى بالقطع ، فقيل له : لم لا تثبت أيها الشيخ على قول واحد ؟ فقال : إن قلبى لا يثبت على شيء واحد فكيف يثبت قولى ! و إذا لم يقطع على قول هؤلاء ما ذا يصنع ؟ اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : يخفف إذا شرع المؤذن فى الإقامة و يتم الصلاة ، و قال بعضهم : يصلى ركعتين ثم يقطع و إليه مال شمس الأئمة السرخسى . و إن كان قد صلى من الظهر ركعتين و قام إلى الثالثة ثم أقيمت الظهر فان لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعها و لم يسجد ، ثم اختلف المشايخ بعد ذلك ، قال بعضهم : هو بالخيار إن شاء عاد و قعد و سلم و دخل فى صلاة

الإمام، و إن شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الإمام، و قال بعضهم: يعود إلى التشهد لا محالة و يسلم، ثم إذا عاد إلى القعدة على من يقول بالعود اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانيا أم لا؟ قال بعضهم: يقرأ. و قال بعضهم: يكفيه التشهد الأول، ثم يسلم بتسليمتين عند بعض المشايخ، و عند بعضهم يسلم بتسليمة واحدة، و بعضهم قالوا لا يعود إلى التشهد لا محالة. ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه لو لم يعد إلى القعدة و سلم قائما تفسد صلاته، و إن كان قد قيد الثالثة بالسجدة أتمها، و إذا أتمها إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع و إن شاء لم يدخل و لكن الأفضل أن يدخل فى صلاة الإمام كيلا يتوهم أنه لا يرى الجماعة و يكون ما صلى مع الإمام تطوعا، و إن أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام فالحيلة له أن لا يقعد فى الرابعة من صلاته التى أداها وحده و يصلى الخامسة و السادسة و يصير ذلك نفلا و يكون فرضه ما صلى مع الإمام، و فى الغياثية: فالحيلة أن يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد. و كذلك الحكم فى صلاة العشاء. و أما فى صلاة العصر فلا يدخل فى صلاة الإمام بعد ما أتم صلاته، و فيما عدا هذا الحكم العصر نظير العشاء و نظير الظهر. و لو كان فى صلاة الفجر و قد صلى ركعة منها ثم أقيمت الفجر فى ذلك المسجد قطعها إحرازا لفضيلة الجماعة، و كذلك إذا كان قام إلى الثانية و لم يقيدها بسجدة قطعها إحرازا لفضيلة الجماعة. و فى الشامل للبيهق: فلو قيد الثانية بالسجدة أتمها لأنه أتى بأكثر الصلاة و له حكم الكل، و خرج [١] لأنه لا تطوع بعد الفجر و المكث معهم بلا صلاة من سوء الادب. م: و لو كان فى المغرب و قد صلى ركعة منها ثم أقيمت فى ذلك المسجد قطعها، و كذلك إذا قام إلى الثانية و لم يقيدها بسجدة قطعها. و إن قيد الثانية أو الثالثة بالسجدة أتمها، و لا يشرع فى صلاة الإمام بعد ما أتمها، و فى الشامل للبيهق: و إن دخل فهو مسيء و لزمه أربع ركعات، هكذا روى عن عمر و على و ابن مسعود و عائشة و أبى الدرداء

(١) أى يخرج من المسجد.

رضى الله عنهم، م : و عن أبى يوسف أنه قال : الاحسن أن يدخل مع الإمام و يصلى مع الإمام أربعا ثلاث ركعات مع الإمام ، فاذا فرغ الإمام قام و أتم الرابعة ، و عنه رواية أخرى أنه يدخل فى صلاة الإمام و يسلم على رأس الثالثة مع الإمام ، لأن هذا تغير وقع فى التطوع بسبب الاقتداء فلا يكون به بأس ، كما إذا صلى الظهر وحده أولا ثم دخل فى هذا الظهر مع الإمام و ترك الإمام القراءة فى أخريين فانه يجوز صلاة المقتدى ، و هذه الصلاة تطوع فى حق المقتدى و أداء التطوع منفردا على هذا الوجه لا يجوز و لكن لما كان هذا تغيرا بسبب الاقتداء لم يكن به بأس . و إذا صلى الظهر فى بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة فرض و يصير الظهر نفلا ، بخلاف سائر الأيام فان فى سائر الايام لو صلى الظهر فى بيته ثم شرع فيها مع الإمام فان الاولى يكون فرضا والثانية تطوعا . و فى الجامع الصغير الحسامى : رجل أدرك من الظهر ركعة و لم يدرك الثلاث و قام و صلى الثلاث قال : لم يصل الظهر بجماعة ، و هو قول أبى يوسف ، و قد أدرك فضل الجماعة ، و أصله ما ذكر فى الجامع الكبير : رجل قال عبده حر إن صلى الظهر مع الإمام فسبق ببعضها لم يحنث لأنه لم يصل الظهر مع الإمام فانه منفرد ببعضها ، و لو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام حنث و إن أدركهم قعودا لان إدراك الشىء إدراك جزئه فصار محرزا ثواب الجماعة لأن شرط إحراز ثواب الجماعة إدراك الجماعة و قد وجد . م : و أما إذا شرع فى النفل ثم أقيمت للفرض و هو قائم فى الركعة الاولى لا يقطع بالإجماع ، و لكن يتم ذلك الشفع و يدخل فى الفرض ، و إن كان فى أربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : الجواب فيها كالجواب فى الظهر من أولها إلى آخرها ، و قال بعضهم : يتمها أربعا ، و كان الشيخ الإمام أبو على النسفى رحمه الله يقول : كنت أفتى زمانا أنه يتم الاربع هاهنا حتى وجدت رواية عن أبى يوسف أنه يسلم على رأس الركعتين فرجعت عن ذلك ، فان قطعها قضى ركعتين عند أبى حنيفة و محمد ، و على قياس قول أبى يوسف رحمه الله يقضيها أربعا ، كما فى سائر

التطوعات إذا شرع فيها ينوى أربع ركعات و أفسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما، و عند أبي يوسف يلزمه قضاء الاربع ، و كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى فى سنة الظهر أنه يقضيها أربعا متى قطعها فى أى حال قطعها ، و كان يقول فى سائر التطوعات : عندهما إنما يقضى ركعتين ـ و فى النصاب : و هو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض . م : و كذلك إذا شرع فى الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع ؟ فيه اختلاف المشايخ ، منهم من قال : يصلى ركعتين و يقطع ، و منهم من قال : يتم أربعا و به كان يفتى الصدر الشهيد برهان الدين رحمه الله .

قال محمد رحمه الله فى رجل دخل مسجدا قد أذن فيه : كره له أن يخرج حتى يصلى، اعلم أن هذه المسألة على وجهين : إما أن كان هـذا الرجل قد صلى تلك الصلاة أو لم يصل . فان لم يصل و كان هذا المسجد مسجد حيه لا يخرج من المسجد لقوله عليه السلام : " لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة " ، و أما إذا كان هذا المسجد مسجدا آخر فان كان أهل مسجده صلوا فى المسجد لا ينبغى له أن يخرج[١] أيضا ، و إن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه . بعضهم قالوا : إن خرج ليصلى فى مسجد حيه فلا بأس به . و بعضهم قالوا : إن كان هذا الرجل يقوم بأمر الجماعة فى مسجده كامام و مؤذن و يتفرق الجماعة بسبب خروجه منه لا يكره له الخروج استحسانا . هذا إذا لم يصل الرجل تلك الصلاة ، فان كان قد صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن فى الإقامة ، فان أخذ المؤذن فى الإقامة ففى الظهر و العشاء لا يخرج و يشرع فى صلاة الإمام و يجعلها تطوعا، و فى العصر والمغرب و الفجر يخرج .

و مما يتصل بهذا الفصل : رجل له مسجد فى محلته أراد أن يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغى له أن يحضره ، و الصلاة فى مسجده أفضل . و منها أن المؤذن إذا

(١) بل ينتظر فى ذلك المسجد الجماعة .

لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم أن يذهبوا مسجدا آخر بل يؤذن و يصلي و إن كان واحدا ، و منها مسجدان أراد الرجل أن يصلي في أحدهما صلى في أقدمهما بناء ، فان كانا سواء يقيس منزله منهما و يصلي في أقربهما ، و إن استويا فهو مخير . و إن كان قوم أحدهما أكثر فان كان هو فقيها يذهب إلى الذي قومه أقل ليكثر جمعه بسببه ، فان لم يكن فقيها يذهب حيث أحب . قال في الجامع الصغير : تحية المسجد بركعتين ليست بواجبة ، و هذا مذهب علمائنا ، و قال الشافعي : إنها واجبة .

الفصل الثالث عشر في التراويح

مسائل التراويح تشتمل على أنواع ، الاول : في بيان صفتها و كميتها و كيفية أدائها . أما الكلام في صفتها فنقول : التراويح سنة ، هو الصحيح ، و في الخانية : سنة مؤكدة توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا ، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، و قد واظب عليها الخلفاء الراشدون ، و قال عليه السلام " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي " ، و أقامها أزواج النبي عليه السلام نحو عائشة و أم سلمة ، أقامتها عائشة خلف ذكوان ، و أم سلمة أقامت بجماعة النساء أمتها مولاتها ، و أثنى علي رضي الله عنه على عمر و دعا له فقال : نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا ، و إنما لم يواظب النبي عليه السلام خشية أن يكتب علينا ، إليه أشار في حديث رواه عمر ، فثبت أنها سنة و أنها سنة الرجال و النساء . و في جامع الجوامع : التراويح سنة مؤكدة ، و من لم يرها سنة فهو رافضي يقاتل كمن لم ير الجماعة ، و قال أهل السنة و الجماعة : إنها سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فعلها ثلاث ليال ، و قالت الروافض : إنها سنة عمر رضي الله عنه ؟ و قد صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم ترك مخافة أن يجب ، و كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه حرص في قيام الليل ، كان رجل منهم يصلي مائة ركعة و أكثر ، و كذا في زمن أبي بكر ، فلما ظهر الكسل في زمن عمر خاف أن يندرس ، فالصحابة اتفقوا على

أن يصلوا بجماعة و زينوا المساجد بالقناديل و لم يكن علي رضي الله عنه حاضرا، فلما حضر و رأى الجماعة و القناديل قال: أقام الله أمور عمر كما أقام سنة نبينا. و في المضمرات: ذكر البخاري في الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم في الليلة الثانية فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا. و كثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال "أما بعد! فأنا لم يخف على مكانكم و لكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها" فتوفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و الأمر على ذلك؛ فهذه الأخبار تدل على أن التراويح سنة.

م: و أما الكلام في كميتها فنقول: إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا و عند الشافعي[1]، و عند مالك رحمه الله بست و ثلاثين [ركعة. و في الخانية: يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة، خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين، م: فان قاموا بما قال مالك بالجماعة فعند الشافعي لا بأس به، و عندنا يكره بناء على التنفل بالجماعة خلافا للشافعي، و إن أتوا بما زاد على العشرين][2] فرادى فلا بأس و هو مستحب.

و أما الكلام في كيفية أدائها فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام يصلي بالقوم و يسلم في كل ركعتين، و كلما يصلي ترويحتين ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة، و ينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة فيوتر بهم، فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويحة واحدة عند أبي حنيفة، و عليه عمل أهل الحرمين غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا، و أهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، و أهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا،

(١) يعني عنده أيضا مقدرة بعشرين ركعة (٢) من أ ر، خ، س وغيرها.

و هل يصلون ؟ اختلف المشايخ ، منهم من كره ذلك ، و كان الشيخ أبو القاسم الصفار و إبراهيم بن يوسف وخلف و شداد لا يكرهون ذلك ، و كان إبراهيم بن يوسف يقول: ذلك حسن و جميل - و فى الخانية : فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا و عشرين ، و تراويح أهل مدينة مع ما يصلون بين الترويحات ستا و ثلاثين . و أما الانتظار و الاستراحة على رأس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ . قال بعضهم : يكره ، و عامتهم على أنه لا يكره . و فى الخلاصة : وأكثر المشايخ على أنه لا يستحب ،هو الصحيح .
م : و إذا صلى كل تسليمة إمام على حدة حتى يصير لكل ترويحة إمامان فقد جوزه بعض المشايخ رحمهم الله . و عامتهم على أنه مكروه ، و ينبغى أن يؤدى كل ترويحة إمام على حدة ، عليه عمل أهل الحرمين و غيرهم ، و فى الخانية : و الصحيح أنه لا يستحب ، و إنما يستحب أن يصلى كل إمام ترويحة ، فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز أن يصلى الفريضة أحدهما و الآخر التراويح .

نوع آخر فى أن الجماعة هل هى سنة التراويح

فنقول : ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن المعلى عن أبى يوسف أنه قال : من قدر على أن يصلى فى بيته كما يصلى مع الإمام فى شهر رمضان فأحب إلى أن يصلى فى بيته ، و ذكر عن مالك نحوه ، و كان الشافعى رحمه الله يقول فى القديم : صلاة المنفرد فى قيام رمضان أحب إلى كما قال الطحاوى ، و قد قال قوم إن الجماعة أفضل - و فى الخانية : و هو الصحيح ، م : ذكر الطحاوى رحمه الله : أستحب له أن يصلى فى بيته ، إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون فى حضوره ترغيب لغيره فحينئذ لا يستحب له أن يصلى فى بيته ، و فى نوادر الهشام قال : سألت محمدا رحمه الله عن القيام فى شهر رمضان فى المسجد [أحب إليك أم فى البيت ؟ قال : إن كان ممن يقتدى به فصلاته فى المسجد][1] أحب إلى ، و قال أبو سليمان : كان أبو محمد رحمه الله يصلى مع الناس التراويح و يوتر بهم و يرجع ،

(١) من أ ، خ ، س وغيرها .

و هكذا كان يفعل أبو مطيع و خلف و شداد و إبراهيم بن يوسف ، و من المشايخ من قال : من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة و هو مسيء ، و به كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ، و من المشايخ من قال : يكون تاركا للفضيلة و لا بأس به ، و أكثر المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها بالجماعة فقد أساؤا و تركوا السنة ، و إذا أقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد و تخلف عنها من أفراد الناس و صلى فى بيته فقد ترك الفضيلة و لم يكن مسيئا . و إن صلوا بالجماعة فى البيت فقد اختلف المشايخ فيه . و الصحيح أن للجماعة فى البيت فضيلة و للجماعة فى المسجد فضيلة أخرى فهذا جاء باحدى الفضيلتين و ترك الفضيلة الزائدة ، و فى الخانية : و الصحيح إن أداها بالجماعة فى المسجد أفضل . و لو كان الفقيه فالأفضل و الأحسن له أن يصلى بقراءة نفسه و لا يقتدى بغيره . و يكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه فى بيته لأن استئجار الإمام فاسد . م : و لو أن إماما يصلى التراويح فى مسجدين فى كل مسجد على الكمال لا يجوز ، هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر الإسكاف، ثم قال أبو بكر : سمعت أبا نصر : يجوز لأهل كلا المسجدين، قال الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله : قول أبى بكر أحب إلى ، و فى الخانية كما لو أذن المؤذن و أقام و صلى ثم أتى مسجدا آخر فأذن و أقام و صلى معهم فانه لا يكره و إنما يكره إذا أذن و أقام و لا يصلى معهم ، كذلك فى التراويح . و ذكر القاضى الإمام أبو على النسفى فيمن صلى العشاء و التراويح و الوتر فى منزله ثم أم قوما آخرين فى التراويح و نوى الإمامة كره له ذلك و لا يكره للأمومين ، و لو لم ينو الإمامة و شرع فى الصلاة فاقتدى به الناس لم يكره لواحد منهما . الخانية : و لو صلى من التراويح تسع تسليمات و شرع فى الوتر فاقتدى به رجل فى الوتر [ثم علم الإمام أنه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى ، لأنه نوى التراويح][1] و الإمام نوى الوتر . م : و المقتدى إذا صلاها فى المسجدين لا بأس به ،

(١) من ا ر ، خ ، س و غيرها .

و لكن ينبغى أن يوتر فى المسجد الثانى ، هكذا حكى عن الفقيه أبى القاسم . و لو صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى . السراجية : إذا فاته بعض التراويح فأوتر مع الإمام ثم يصلى التراويح وحده جاز .

نوع آخر فى بيان وقت التراويح

قال الشيخ الإمام إسماعيل المستملى و جماعة من متأخرى مشايخ بلخ : الليل كله إلى وقت طلوع الفجر وقت لها ، قبل العشاء و بعدها ، قبل الوتر و بعد الوتر ؛ و قال عامة مشايخ بخارى : وقتها ما بين العشاء و الوتر ، فان صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها . و فى الخانية : و لا يكون تراويحا ، م : و أكثر المشايخ على أن وقتها بين العشاء إلى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ، و فى السراجية : و هو المختار ، م : و لو صلى بها بعد الوتر يجوز ، قال الشيخ الإمام أبو على النسفى : هذا القول أصح . إمام صلى العشاء على غير وضوء و هو لا يعلم ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا فعليهم أن يعيدوا العشاء و التراويح . و هذا الجواب فى التراويح على قول من يقول بأن وقت التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل . الخانية : رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح و هو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء ، و إن وجدهم فى الوتر و لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره فى قولهم . و يستحب التراويح إلى ثلث الليل ، و الأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة ، فاذا أخروا التراويح إلى ما بعد نصف الليل قال بعضهم : لا يستحب ، كما لا يستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل ، و بعضهم قالوا : لا بأس به ، و هو الصحيح .

نوع آخر فى نية التراويح :

الاحتياط فى التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل فى الشهر ، و فى

سائر السنن الاحتياط أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فان نوى صلاة مطلقة أو نوى تطوعا فحسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه . ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز . و أكثر المتأخرين على أن التراويح و سائر السنن يتأدى بمطلق النية - و فى الغياثية : و هو المختار ، م : و روى الحسن عن أبى حنيفة ذلك فى ركعتى الفجر . و فى الخانية : و إنما يتأدى سنة الفجر إذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعا للنبى عليه السلام، و فى صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح . و إن نوى الاقتداء بالإمام و لم يعين الصلاة اختلف المشايخ ، قال بعضهم : لا يجزيه ، و قال بعضهم : يجزيه . م : و لو صلى التراويح بنية الفوائت لم تكن محسوبة من التراويح . ثم هل يشترط النية فى كل شفع؟ اختلف المشايخ فيه ، و فى السراجية : إذا صلى التراويح مع الامام و لم يجدد لكل شفع نية جاز ، و فى الخلاصة : و الصحيح أنه ينوى لكل شفع لأنه صلاة على حدة [و فى الخانية : و الأصح أنه لا يحتاج لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة][1] .

نوع آخر بيان القراءة فى التراويح :

اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يقرأ فى كل ركعة كما يقرأ فى المغرب - و فى الخانية : هذا ليس بصحيح ، لأن بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة و هو سنة ، م : و قال بعضهم : يقرأ فى كل ركعة كما يقرأ فى العشاء ، و قال بعضهم : يقرأ فى كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين ، و عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات - و فى الخانية : هو الصحيح ، م : و الحاصل أن السنة فى التراويح إنما هى الختم مرة ، و الختم مرتين فضيلة ، و الختم ثلاث مرات فى كل عشرة مرة أفضل . و فى جامع الجوامع : الأفضل أن يختم فيه القرآن إن لم يثقل على القوم ، و فى الكافى : و الجمهور على أن السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ، م : و الختم مرة يقع بقراءة عشر آيات فى كل ركعة ، و فى الكافى :

(١) من خ .

لأن

لأن عدد الركعات فى جميع الشهر ستمائة ، و عدد آى القرآن ستة آلاف و شىء ، فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ، و مشايخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة و أربعين ركوعا و أعلموا المصاحف بها ليقع الختم فى الليلة السابعة و العشرين رجاء أن ينالوا فضل ليلة القدر ، م : و الختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية ، و الختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية . و فى الخانية : و ينبغى للامام و غيره إذا صلى التراويح و عاد إلى منزله و هو يقرأ القرآن أن يصلى عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات إحرازا للفضيلة و هى الختم مرتين ، و الزهاد و أهل الاجتهاد يختتمون فى كل عشر ليال ، و عن أبى حنيفة رحمه الله أنه كان يختم فى شهر رمضان أحدا و ستين ، ثلاثين فى الأيام و ثلاثين فى الليالى و واحدة فى التراويح ، و عنه رحمه الله أنه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء . م : قال القاضى أبو على النسفى : إذا قرأ بعض القرآن فى سائر الصلوات بأن كان القوم يملون الختم فى التراويح فلا بأس به ، و يكون لهم ثواب الصلاة و لا يكون لهم ثواب الختم . و سئل أبو بكر الإسكاف عن الإمام فى شهر رمضان أيجرد الفريضة بقراءة على حدة أو يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح ؟ قال : يميل إلى ما هو أخف القوم . و سئل أيضا عن الإمام إذا فرغ عن التشهد هل يزيد عليها أو يقتصر ؟ قال : إن علم أن ذلك لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار ما شاء ، و إن علم أنه يثقل لا يزيد ، و فى السغناقى قال رحمه الله : ينبغى أن يأتى بالصلاة لأنها فرض عند الشافعى فيحتاط فى الإتيان بها ـ و فى الخانية : من لم يكن عارفا بأهل زمانه فهو جاهل ، و يأتى بالثناء فى كل شفع . و فى السراجية : و يكره الإسراع فى القراءة و فى أداء الأركان . و فيها : ثم الإمام إذا لم يكن حافظا للقرآن أن يقرأ سورة الإخلاص ، و هو اختيار البعض ، و قيل : الأولى أن يقرأ فى كل ركعة سورة من القصار . و فى البرهانية : السنة هو ختم القرآن فى التراويح عند الأكثر و هو المروى عن أبى حنيفة رحمه الله و المنقول فى الآثار ، و الناس فى بعض البلاد تركوا

الختم لتوانيهم[1] فى الأمور الدينية ثم اعتادوا قراءة " قل هو الله احد " فى كل ركعة، و بعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن مرتين و هذا أحسن لأنه لايشتبه عليه أعداد الركعات و لا يشتغل قلبه بحفظها . م : و يكره للامام إذا ختم فى التراويح أن يقرأ « الأنعام » فى ركعة واحدة إذا علم أن القوم يملون، وكذا يكره أن يعجل و يختم القرآن فى الليلة الحادية و العشرين ـ و فى الخانية : أو قبلها ـ إذا علم أن القوم يملون، قال مشايخ بخارا : و ينبغى للامام إذا أراد الختم أن يختم فى الليلة السابعة و العشرين لكثرة ما جاء من الأخبار أنها ليلة القدر . و إذا غلط فى القراءة فى التراويح و ترك سورة أو آية و قرأ ما بعد فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون قد قرأ القرآن على نحوه، و إذا فسد شفع و قد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ ؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم : لا يعيد لأن المقصود هو القراءة و لا فساد فى القراءة، و قال بعضهم : يعيد ليكون الختم فى صلاة صحيحة . و إذا ختم القرآن فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر، الخانية : و لو عجل الختم له أن يفتتح القرآن فى بقية الشهر، م : قال القاضى الإمام أبو على النسفى : إذا ختم فى التراويح مرة و صلى العشاء بقية الشهر من غير التراويح يجوز من غير كراهة، لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها بل لأجل القراءة فيها، و السنة هو الختم مرة، و قد ختم مرة فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك أمرنا بها لحق نفسها، و إنها ما شرعت لحق نفسها . الخانية : و لا ينبغى للقوم أن يقدموا فى التراويح « الخوش خوان »[2] و لكن يقدم « الدرست خوان »[3] فان الامام إذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع و التدبر و التفكر، م : قال القاضى الإمام : إذا كان إمامه لحانا لا بأس بأن يترك مسجده و يطوف[4]، وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة و أحسن صوتا، و بهذا تبين أنه إذا كان لا يختم فى مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه

(١) توانى توانيا : فتر و قصر (٢) كلمة فارسية معناها : حسن الصوت (٣) أى : المجود و صحيح القراءة (٤) لعل المراد منه أن يترك مسجد حيه و يطوف مساجد بلده.

[و يطوف، و ما ذكر الصدر الشهيد إذا كان يقرأ في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه][١] لم يتضح معناه، و في الذخيرة: إذا كان الإمام لا يختم في مسجد حيه في التراويح و لكن يقرأ مقدار المسنون - و هو قدر ما يقرأ في العشاء - فالأفضل أن يصلي في مسجده، و مراده إذا كان يقرأ مقـدار المسنون - و هو عشرون آية في الركعتين في كل ركعة عشر آيات - و لا يقرأ على التأليف من أول القرآن إلى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السورة في الركعتين و يعيد تلك الآيات بعينها في التسليمة الأخرى هكذا إلى أن يتم الترويحات بها.

م: و مما يتصل بهذا النوع: ما روى الحسن عن أبي حنيفة أن الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، و إن خالف في هذا فلا بأس به، و أما التسليمة الواحـدة فلا يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية و لا تطويل الثانية على الركعة الأولى كما في سائر الصلوات. و أما تطويل الركعة الأولى على الثانية فقد قيل لا بأس به من غير ذكر الخلاف، و قد قيل: يجب أن تكون المسألة على الخلاف: على قول أبي حنيفة و أبي يوسف لا يطول بل يستوى، و على قول محمد يستحب تطويل الركعة الأولى - و في الخانية: و هو المختار عنده.

نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعودا

اعلم بأن هذا النوع على وجوه، الأول: أن يصلي الإمام و القوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر، و الكلام فيه في موضعين في الجواز و في الاستحباب، أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا يجوز، و قال بعضهم: يجوز و هو الصحيح، و في الخانية: إلا أن ثوابه على النصف من صلاة القائم، م: و أما الكلام في الاستحباب فلا خلاف أنه لا يستحب. الوجه الثاني: أن يصلي الإمام و القوم جميعا قعودا بعذر، و إنه جائز من غير كراهة، و الكلام فيه ظاهر. الوجه الثالث: أن يصلي الإمام

(١) من أر، خ، س و غيرها.

التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر و اقتدى به قوم قياما ، و الكلام فيه فى موضعين أيضا فى الجواز و الاستحباب ، أما الكلام فى الجواز فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : على قول أبى حنيفة و أبى يوسف يجوز الاقتداء ، و على قول محمد لا يجوز ، و منهم من قال : يجوز إجماعا ـ قال القاضى الإمام أبو علی النسفى : هو الصحيح ، و إذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هؤلاء هل يستحب للقوم القيام ؟ اختلفوا فيما بينهم ، قال بعضهم : لا يستحب احترازا عن صورة المخالفة ، و قال بعضهم : على قول أبى حنيفة و أبى يوسف يستحب القيام ، و على قول محمد يستحب القعود . و ذكر أبو سليمان عن محمد فى رجل أم قوما فى رمضان جالسا أيقومون يعنى القوم ؟ قال : نعم فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف : فبعض مشايخنا قالوا : إن محمدا خص قول أبى حنيفة و أبى يوسف فى بيان حكم الجواز يعنى على قول أبى حنيفة و أبى يوسف يجوز للقوم أن يصلوا قياما و الإمام قاعد ، و تخصيص قولهما فى بيان حكم الجواز دليل على أنه لا يصح اقتداؤهم به عند محمد ، و بعض مشايخنا قالوا : خص قولهما فى بيان حكم الاستحباب يعنى يستحب لهم القيام عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و عند محمد لا يستحب .

نوع آخر فيما إذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة واحدة :

فهذه المسألة على وجهين ، الأول : أن يقعد على رأس الركعتين ، و فى هذا الوجه اختلاف المشايخ ، قال بعض المتقدمين : لا يجزيه إلا عن تسليمة واحدة ، و قال بعض المتقدمين و عامة المتأخرين : إنه يجزيه عن تسليمتين ، قال القاضى الإمام أبو على النسفى : هو الصحيح ، و لو صلى ستا أو ثمانيا ـ وفى الخانية أو عشرا ـ بتسليمة واحدة و قعد على رأس كل الركعتين لم يجز إلا عن ركعتين فى قول بعض المتقدمين ، و فى قول بعض المتقدمين و عامة المتأخرين يجوز عن تسليمتين ـ م : قال بعضهم : متى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها مستحبة فى صلاة الليل و بعضها غير مستحبة فانها تجزيه عن القدر المستحب لأنه فى الزيادة مسىء فكيف ينوب ذلك عن التراويح ! و ما كان فى استحبابه اختلاف كان

فى

في هذا اختلاف أيضا . فعلى هذا إذا صلى ستا أو ثمانيا بتسليمة واحدة و قعد على رأس كل ركعتين فعلى قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله يجزيه عن تسليمتين ـ و في الظهيرية: هو الصحيح، م : و على قول أبي حنيفة فيما إذا صلى ستا يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات ، و فيما إذا صلى ثمانيا يقع عن أربع تسليمات على ما ذكره في الأصل ، و على ما ذكره في الجامع الصغير يقع عن ثلاث تسليمات ، و على ما قاله بعض المشايخ أنه ليس في المسألة اختلاف الروايتين و لكن أطال في الأصل و أوجز في الجامع يجب أن يجوز عن أربع تسليمات . و لو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة و قعد في كل ركعتين فعلى قولهما يجوز عن أربع ركعات ، و على قول أبي حنيفة في الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات ، و على قول العامة و هو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة ، و في الينابيع : و في رواية عنه يجب عن ثلاث . م : و لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة و قعد على رأس كل ركعتين عندهما يجزيه عن أربع ركعات ، و على قول أبي حنيفة يجوز عن ثماني ركعات ، و على قول عامة المشايخ يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند أبي حنيفة ، و في الخانية : و إن لم يقعد في كل ركعتين و قعد في آخرها في القياس و هو قول محمد و زفر تفسد صلاته و لا يجوز عن شيء ، و في الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة ـ و في الينابيع : و هو الأصح . و قيل : عند أبي حنيفة و أبي يوسف يجزيه عن الكل . و لو صلى أربعا بتسليمة واحدة و لم يقعد على رأس الركعتين ففي القياس و هو قول محمد و زفر و إحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه تفسد صلاته و يلزمه قضاء هذه الترويحة ، و في الاستحسان و هو قول أبي حنيفة في المشهور و قول أبي يوسف يجوز ، لكن عن تسليمة واحدة أو عن تسليمتين؟ قال بعضهم : عن تسليمتين ، و به أخذ الشيخ أبو الليث رحمه الله . و في الخانية : و كذا لو صلى الأربع قبل الظهر و لم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا ، م : و كان الشيخ أبو جعفر يقول: يجزيه عن تسليمة واحدة ، و في الخانية : هو الصحيح ، م : و به

كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي : قول الفقيه أبي جعفر و الشيخ الإمام أبي بكر أقرب إلى الاحتياط و كان الاخذ به أولى و عليه الفتوى . و عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح و لم يقعد على رأس الثانية ؟ قال : إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود إلى القعدة فيقعد و يسلم ـ و في الخانية : ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ، م : و إن تذكر بعد ما ركع للثالثة و سجد فان أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربعة عن ترويحة واحدة ، و في الخانية : يعني عن الركعتين ، و رأيت في نسخة فيما إذا صلى أربعا بتسليمة واحدة و لم يقعد على رأس الركعتين على قول أبي حنيفة يجوز عن تسليمتين و على قول أبي يوسف عن تسليمة واحدة ، و أما إذا صلى ثلاثا بتسليمة واحدة إن قعد على رأس الركعتين يجزيه عن تسليمة واحدة و عليه قضاء الركعتين ، و إن لم يقعد على رأس الثانية ساهيا أو عامدا لا شك أن صلاته باطلة قياسا و هو قول محمد و زفر رحمهما الله و هو رواية عن أبي حنيفة و عليه قضاء ركعتين فحسب ، و على جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في المشهور ، و على قول أبي يوسف اختلف المشايخ قال بعضهم : يجزيه عن تسليمة ، و قال بعضهم : لا يجوز أصلا . و كذا الاختلاف في غيرالتراويح إذا تنفل ثلاثا و لم يقعد على رأس الثانية هل يجوز هذه الصلاة ؟ قال بعضهم : يجوز ، و إذا جاز التنفل جاز التراويح ، و صار هذا و ما لو صلى الأربع بقعدة واحدة سواء ، و قال بعضهم : لا يجوز ـ و في الخانية : هو الصحيح ،م : ثم على قول من يقول يجزيه الثلاث عن تسليمة هل يلزمه شيء لأجل الثالثة ؟ إن كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون ، و إن كان عامدا لزمه ركعتان في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و على قول من يقول لا يجزيه الثلاث أصلا لزمه قضاء الاوليين ، و هل يلزم لأجل الثالثة شيء ؟ إن كان ساهيا لا شيء عليه ، و إن كان عامدا لزمه ركعتان في قول أبي يوسف لبقاء التحريمة ، و في قول أبي حنيفة لا يلزمه شيء لأن التحريمة قد فسدت حيث لم يقعد على رأس الثانية

و لم يأت بالرابع فاذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريمة فاسدة و ذلك موجب القضاء عند أبي يوسف ، و عند أبي حنيفة في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء ـ فعلى هذا إذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات و لم يقعد على رأس الركعتين في كل ثلاث فعلى جواب القياس و هو قول محمد و زفر رحمهما الله و هو رواية عن أبي حنيفة عليه قضاء التراويح كلها و لا شيء عليه سوى ذلك . و أما على قول أبي حنيفة و أبي يوسف فعلى قول من يقول إذا صلى ثلاث ركعات لا غير بتسليمة واحدة يجزيه عن تسليمة أجزاه ههنا عن التراويح كلها و لا شيء عليه إن كان قام ساهيا ، و إن كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة . و على قول من يقول لا يجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء التراويح كلها و لا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة كيف ما كان ، و في قول أبي يوسف إن كان ساهيا فهو كذلك و إن كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى ـ و في الظهيرية : لكل ثالثة قضاء الركعتين . و إذا صلى التراويح كلها ثلاثا ثلاثا و صلى إحدى و عشرين ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات و لم يقعد على رأس الركعتين ساهيا رأيت في نسخة مجموع النوازل أن عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما ، و عند محمد رحمه الله يعيد التراويح كلها و لا يلزمه بالقيام إلى الثالثة شيء ، قال ثمه : و الصحيح قولهما لأنه لما صلى ثلاثا و لم يقعد في الثانية و سلم ساهيا على رأس الثالثة بهذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلاة ، فلما قام و كبر و صلى ثلاث ركعات صارت ست ركعات فقد قعد في آخرهن فقام مقام ثلاث تسليمات[1] ثم ثلاث و ثلاث هكذا ثم ثلاث و ثلاث هكذا فيصير ثماني عشرة ركعة فانه يقام بست تسليمات ، بقي عليه تسليمة واحدة فاذا صلى ثلاث ركعات و ترك القعدة على رأس الركعتين لم يجزه هذه التسليمة عما عليه و كان عليه قضاء ركعتين من هذا الوجه ، لو تذكر و ضم إلى الثالثة في المرة الأخيرة ركعة جاز تراويحه و لا شيء عليه . الذخيرة : إذا صلى من الشفع

(١) كذا في نسخة م ، و في بقية النسخ : فقام ثلاث تسليمات .

الأول من التراويح ركعة و سلم ساهيا ثم أدى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين إن كان حين سلم تكلم أو فعل مما يوجب قطع الصلاة فليس عليه إلا قضاء الشفع الأول بالإجماع و أما إذا لم يعمل شيئا مما قلنا قال مشايخ سمرقند : التراويح كلها فاسدة لأن ذلك السلام لا يخرجه عن حرمة الصلاة ، فاذا قام إلى الشفع الثاني صح الشروع فيها و تقع قعدته على رأس الثالثة ، فاذا سلم كان ساهيا أيضا و يصح الشروع في الشفع الاخير و تقع القعدة على رأس الثالثة هذا إلى آخر التراويح فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين في الاشفاع كلها ، و قال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الأول لا غير لأن كل شفع من التراويح كصلاة على حدة فاذا كبر و دخل في الشفع الآخر خرج من الأول كالفرضين المختلفين ، كيف و إنه نوى الشفع الثاني بلسانه و إنه يقطع الصلاة .

م : نوع آخر في الشك في التراويح :

إذا سلم الإمام في ترويحة فاختلف القوم عليه قال بعضهم « صلى ثلاثا » ، و قال بعضهم « صلى ركعتين » قال أبو يوسف : يأخذ الإمام بعلم نفسه و لا يدع علمه بقول غيره ، و قال محمد: يقبل قول غيره و يعمل بقول من معه و إن كانوا أقل ، و في الخانية : و إن لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده ، م : وكذلك إذا وقع الاختلاف عن هذا الوجه بين الإمام و جميع القوم ، و إن شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما . و إذا شكوا أنه صلى عشر تسليمات أو تسع تسليمات اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يعيدون تسليمة ، و قال بعضهم : عليهم أن يعيدوا تسليمة بالجماعة ، و ليس في هذا زيادة على التراويح بجماعة بل هذا إتمام للتراويح ، فالزيادة على التراويح أن يتموا التراويح ثم يصلوا الزيادة بين التراويح و الوتر ، و هاهنا يشرعون في هذه التسليمة بنية إتمام التراويح فلا يكره ، و هو نظير التطوع بعد العصر إذا شرع فيه مع العلم أنه يكره ، و إذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم أنه قد كان صلى العصر فانه يتم صلاته و لا يكره ، هكذا هاهنا ، و قال بعضهم : لا يصلون بتسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح ،

و قال بعضهم : يصلون بتسليمة واحدة فرادى فرادى حتى يقع الاحتياط فى فعل السنة بتمامها و يقع الاحتراز عن أداء النافلة غير التراويح بالجماعة ، و هو الصحيح .

نوع آخر :

إذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى مكتوبة أو نافلة غير التراويح اختلف المشايخ ، منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف فى النية ، من قال من المشايخ إن التراويح لا يتأدى إلا بنيتها يجب أن يقول بعدم صحة الاقتداء ههنا لأنها لما كانت لا تتأدى إلا بنيتها لا تتأدى بنية الإمام و هى تخالف نيته ، و من قال بأنها تتأدى من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب أن يقول بصحة الاقتداء ههنا ، و منهم من قال : لا يصح ، قال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله : و هو الأظهر و الأصح . و على هذا الاختلاف إذا لم يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح و الصحيح أنه لا يصح ، و هذا أظهر لأنه مكروه ، و على هذا الاختلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء و الصحيح أنه لا يصح . و كذلك لو كان الإمام يصلى التراويح و اقتدى به رجل و لم ينو التراويح و لا صلاة الإمام لا يجوز ، كما لو اقتدى رجل بمصلى المكتوبة و نوى الاقتداء به و لم ينو المكتوبة و لا صلاة الإمام لا يجوز . و لو اقتدى بإمام يصلى التسليمة الثانية أو العاشرة و المقتدى نوى التسليمة الأولى أو الخامسة جاز ـ و فى الخلاصة : هو الصحيح ، م : و هذا كمن اقتدى فى الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الأربع قبل الظهر صح اقتداؤه ، و هذا أولى . و فى تراويح القاضى الإمام أبى على النسفى : رجل صلى العشاء فى منزله ثم أتى المسجد و وجد الإمام فى الصلاة و ظن أنه فى التراويح فاقتدى به ثم ظهر أنه فى العشاء قال : هذا متنفل اقتدى بمفترض فيجزيه ، و لم يقل : يجزيه عن التراويح أو عن النفل . و فى فتاوى النسفى : إذا ظن المقتدى أن إمامه افتتح الوتر و أتم التراويح فنوى الوتر ثم تبين أنه فى التراويح و تابعه فى ذلك قال : يجوز عن شفع . و فى تراويح أبى على النسفى : إذا اقتدى بالإمام

فى التراويح [أجزاه ، و إذا اقتدى بالإمام فى التراويح] [١] ينوى سنة العشاء ، فان لم يأت بسنة العشاء حتى قام الإمام إلى التراويح أجزاه . [فاذا اقتدى] [١] فى التسليمة الأولى أو الثانية بمن يصلى التسليمة الخامسة أو السادسة اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد : الصحيح أنه يجوز . و فى الخانية : و كذا لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الأربع قبل الظهر صح اقتداؤه . م : و إذا لم يدر المقتدى أن الإمام فى التراويح أو فى العشاء و نوى « إن كان فى العشاء فقد اقتديت به ، و إن لم يكن فى العشاء و كان فى التراويح ما اقتديت به » لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء أو فى التراويح ، و إن نوى أنه « إن كان فى العشاء فقد اقتديت به ، و إن كان فى التراويح اقتديت به » فظهر أنه كان فى التراويح أو فى العشاء صح الاقتداء .

نوع آخر فى إمامة الصبى فى التراويح

جوزها أكثر علماء خراسان ، و لم يجوزها مشايخ العراق ، و فى الفتاوى عن نصير بن يحيى قال : لا بأس بأن يؤم الصبى فى شهر رمضان إذا بلغ عشر سنين - يعنى فى التراويح ، و قال محمد بن سلمة : لا يجوز ، و عن محمد بن مقاتل أنه قال : يجوز فى التراويح خاصة ، و كان الحسن بن على رضى الله عنهما يؤم عائشة رضى الله عنها فى التراويح و إنه صبى ، و كان القاضى الإمام أبو على النسفى يفتى بالجواز ، و كان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يفتى بعدم الجواز - و فى الخانية : هو الصحيح ، و كان يقول : الإمام ضامن و الصبى لا يصلح للضمان ؛ فعلى هذه العلة لو أن هذا الصبى يؤم صبيانا بمثل حاله يجوز . و فى المنتقى : لو أن قوما صلوا خلف الصبى لا تجوز صلاتهم .

نوع آخر فى قضاء التراويح

إذا فات التراويح عن وقتها هل يقضى ؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : يقضى ما لم يدخل

(١) ليس فى نسخة م.

وقت تراويح آخر ، و قال بعضهم : يقضى ما لم يمض رمضان ، و قال بعضهم : لا يقضى أصلا و هو أصح ، و الدليل عليه أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع ، و لو كانت تقضى لقضيت كما فاتت ، فان قضاها منفردا كان نفلا مستحبا كسنة المغرب إذا قضيت . و فى الفتاوى : من ترك السنة يسئل عنها و إذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء ، قال الشيخ أبو الليث : من ترك السنة بعذر فهو معذور و من تركها بغير عذر فهو مغرور ، و فى الخانية : و لو ترك السنن بغير عذر استخفافا و تهاونا يكون مسيئا . م : و إذا تذكروا فى الليلة الثانية أنه فسد عليهم شفع فى الليلة الأولى فأرادوا أن يقضوا يكره ذلك لأنهم لو قضوا بنية التراويح يزيد على تراويح هذه الليلة و إنه مكروه ، و إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان و قام الإمام فى الوتر تابع فى الوتر أم يأتى بما فاته من الترويحات ؟ فقد اختلف مشايخ زماننا ، و ذكر فى واقعات الناطفى أنه يوتر مع الإمام .

نوع آخر فى المتفرقات

إمام شرع فى الوتر على ظن أنه أتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر أنه ترك تسليمة فسلم على رأس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لأنه ما صلى بنية التراويح . فى الحاوى : سئل عن المقتدى فى التراويح سلم إمامه و هو نائم قاعدا فاستيقظ يسلم أو يقرأ ما بقى من التشهد ؟ قال : يقرأ ما بقى من التشهد ثم يسلم ، فان لم يتذكر أنه إلى أى موضع انتهى يسلم و يتابع الإمام فى الترويحة الأخرى . فتاوى الحجة : قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع و السجود عن الثلاثة ، لأن التراويح سنة و عدد الثلاث فى الركوع و السجود سنة فلا يترك هذه السنن فى السنة . اليتيمة : سئل أبو الفضل عمن صلى التراويح مع الإمام بجماعة ثم خرج يريد أن يصلى الوتر فى بيته بعد نصف الليل أداؤه بالجماعة أولى أم تأخيره إلى ثلث الليل ؟ فقال : الإتيان بالجماعة أولى . و ذكر الحلوانى رحمه الله : قال أصحابنا فيمن دخل المسجد و الإمام فى قيام رمضان فانه يصلى العشاء أولا ثم يتابع الإمام فى التراويح . م : و يكره للمقتدى أن يقعد فى التراويح ، فاذا أراد الإمام أن يركع يقوم

لأن فيه إظهار التكاسل فى الصلاة و التشبه بالمنافقين . و كذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلى مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ . و كذا لو صلى على السطح من شدة الحر ، و كذا يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام بل يقوم بواحدة . و يكره عد الركعات فى التراويح . و لا يصلى تطوعا بجماعة إلا قيام رمضان ، و حكى عن شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن التطوع بالجماعة على سبيل التداعى [مكروه] ، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره ، و إذا اقتدى ثلاثة بواحد ذكر هو رحمه الله أن فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم : يكره ، و قال بعضهم : لا يكره ، و إذا اقتدى أربع بواحد كره بلاخلاف .

جئنا إلى مسائل الوتر

ذكر القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله أن الوتر بالجماعات أحب إلى فى رمضان ، قال : و اختار علماؤنا رحمهم الله أن يوتر فى منزله فى رمضان و لا يوتر بجماعة ، و فى الخانية : و الصحيح أن الجماعة أفضل ، و فى الينابيع : و لو صلى الوتر مع الإمام فى غير رمضان لا يحتسب ذلك ، و فى الصغرى : ذكر فى مختصر القدورى أنه لا يجوز ، و المراد بعدم الجواز الكراهة . م : و الوتر ثلاث ركعات ، و قال الشافعى رحمه الله : إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع ـ و فى التجريد أو بتسع ـ م : أو بأحدى عشر ، قال الحسن رحمه الله : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات ، لا يسلم إلا فى آخرهن ، و ما روى الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر . و إنه سنة عند أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، و عن أبى حنيفة فى الوتر ثلاث روايات ، فى رواية هو واجب ، و فى رواية هو سنة ، و فى رواية هو فرض ، و الصحيح أنه واجب عنده ـ و معناه أنه فرض عملا لا اعتقادا حتى أن جاحده لا يكفر ، و هو معنى قوله فرض على رواية ، و معنى قوله على رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة . و إنما شرعت القراءة فى الكل لأنها سنة عملا فأوجبنا القراءة فى الكل احتياطا على أنه يجوز أن يجب القراءة فى الفريضة فى جميع الركعات

الركعات احتياطا . فان من دخل فى صلاة الإمام و قد سبقه بركعتين فأحدث الإمام و استخلف هذا المسبوق يجب عليه أن يقرأ فى هاتين الركعتين ، و إذا أتم صلاة الإمام و قعد استخلف رجلا أدرك أول الصلاة حتى يسلم بهم ثم يقوم و يصلى ركعتين بقراءة ، فهذه صلاة فريضة مع ذلك افترضت القراءة فى جميع الركعات . و فى المنتقى عن أبى يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : الوتر فريضة واجبة ، قيل : كيف جمع بين صفة الفريضة و صفة الوجوب و الواجب عند أهل الفقه غير الفرض ؟ و الجواب أنه فريضة عملا لا علما ، و واجب علما لا اعتقادا ، و تفسيره أن من نفى فرضيته لا يكفر ، أو نقول عنى بقوله « واجبة » أن وجوب الوتر لم يثبت بطريق قطعى كسائر الواجبات ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : الوتر سنة واجبة ، قيل فى طريق الجمع بين السنة و الواجب : إنه أراد بالسنة الطريقة فمعنى قوله « الوتر سنة واجبة » أن وجوب الوتر طريقة مستقيمة ، و قيل : أراد به بيان الطريق الذى عرفنا به وجوب الوتر فان وجوب الوتر ما عرف إلا بالسنة ، فنى القولين إشارة إلى أن الوتر واجب عند أبى حنيفة رحمه الله ، و إنه خلاف المشهور من قوله . و فى الظهيرية : قال القاضى المنتسب إلى إسبيجاب : الوتر على درجة من السنة حتى يقضى لو فات ، و أدنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ، ولا أذان فيه و لا إقامة . م : و فى النوازل : أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام و حبسهم ، فان لم يمتنعوا قاتلهم ، و هذا الجواب ظاهر على قول أبى حنيفة ، و كذلك على قولهما على اختيار أئمة بخارا فانه إذا اجتمع أهل البلدة على الامتناع عن أداء السنن فجواب أئمة بخارا أن الإمام حبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض . و لو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه فى ظاهر رواية أصحابنا ، و عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه لا قضاء عليه ، و عن محمد فى غير رواية الأصول : أحب إلى أن يقضيه ، و ما ذكر من الجواب فى ظاهر الرواية على مذهب أبى حنيفة ، و متى قضى الوتر قضى بالقنوت .

ثم إذا أراد أن يصلى الوتر كبر و فعل بعد التكبير ما يفعل فى سائر الصلاة ، فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة كبر و رفع يديه حذاء أذنيه و يقنت . و الكلام فى القنوت فى مواضع[1] ، أحدها : لا قنوت إلا فى الوتر عندنا . و الثانى : أن القنوت مشروع عندنا قبل الركوع و عند الشافعى رحمه الله بعد الركوع . و الثالث : أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة عندنا ، و قال الشافعى رحمه الله : لا قنوت إلا فى النصف الأخير من شهر رمضان .

و الرابع : أن مقدار القيام فى القنوت قدر سورة "إذا السماء انشقت" . فتاوى الحجة : القنوت فى الوتر واجب لما روى الحسن بن على رضى الله عنه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دعاء القنوت فقال قل "اللهم إنا نستعينك و نستغفرك ، و نؤمن بك و نتوكل عليك ، و نثنى عليك الخير ، و نشكرك و لا نكفرك ، و نخلع و نترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد و لك نصلى و نسجد ، و إليك نسعى و نحفد ، و نرجوا رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم اهدنى فيمن هديت ، و عافنى فيمن عافيت ، و تولنى فيمن توليت ، و بارك لى فيما أعطيت ، و قنى ربنا شر ما قضيت إنك تقضى و لا يقضى عليك ، أنت تمن و لا يمن عليك . أنت الغنى و نحن الفقراء إليك ، إنه لا يذل من واليت و لا يعز من عاديت . تباركت ربنا و تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، يا ذا الجلال و الإكرام" و فى رواية "اللهم اهدنا و عافنا ـ إلى آخره" و روى أنه كان يقرأ "اللهم إنى أعوذ بعفوك من عقابك ، و برضاك من سخطك ، و لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك" و فى اليتيمة "اللهم إنا نستعينك

---

(١) فأورد فيما يلى تسعة مواضع : القنوت فى الوتر وحده ، و القنوت قبل الركوع ، و القنوت كل يوم ، مقدار القيام فى القنوت و كيفية القنوت ، كيف إذا نسى القنوت ، يجهر بالقنوت أو يخافت . المقتدى يقنت ، يرسل يديه فى القنوت أو يعتمد ، الصلاة على النبى فى القنوت ، و يذكر بعد ذلك كيف إذا وقع الشك فى القنوت .

و نستغفرك ، و نثنى عليك الخير ، نشكرك و لا نكفرك ، و نخلع و نترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، و لك نصلى و نسجد ، و إليك نسعى و نحفد ، و نرجو رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق" ؛ م : و ليس فيه دعاء موقت ، و قد روى عن محمد أن التوقيت فى الدعاء يذهب برقة القلب ، قال بعض مشايخنا : يريد بقوله « ليس فيه دعاء موقت » ليس فيه سوى قوله " اللهم إنا نستعينك ـ الخ " دعاء موقت ، فالصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على هذا فى الوتر ، و قال بعضهم : لا بل ليس فيه شىء موقت أصلا لما ذكرنا ، و الأولى أن يقرأ " اللهم انا نستعينك ـ الخ " و يقرأ بعده " اللهم اهدنا فيمن هديت ـ الخ " هكذا علم رسول الله صلى الله عليه و سلم الحسن بن على رضى الله عنه . التحفة : و لا ينبغى أن يقتصر على الدعاء المأثور " اللهم إنا نستعينك ـ الخ " و " اللهم اهدنا فيمن هديت ـ الخ " كيلا يتوهم العوام أنه فرض ، و لكن إذا أتى بالدعاء المأثور فى بعض الأوقات و بغيره فى البعض فهو حسن . اليتيمة : قال أخبرنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع و قال فى قنوته " اللهم إنا نستعينك و نستغفرك ، و نثنى عليك الخير ، نشكرك و لا نكفرك ، و نخلع و نترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد و لك نصلى و نسجد ، و إليك نسعى و نحفد ، و نرجو رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق " .

م : و الخامس أنه إذا نسى القنوت حتى ركع و تذكر فى الركوع ، فمن أصحابنا فيه روايتان ، فى رواية : يعود إلى القيام و يقنت ، و فى رواية أخرى : يمضى على ركوعه و لا يرفع رأسه للقنوت ، و ذكر فى بعض المواضع أنه يعود إلى القيام و يأتى بها فى حالة القيام ، ثم إذا عاد إلى القيام و قنت لا يعيد الركوع ، لأن الركوع فرض و القنوت واجب و لا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب ، و فى الظهيرية : و الصحيح أنه لا يقنت فى الركوع و لا يعود إلى القيام ، فان عاد إلى القيام و قنت و لم يعد الركوع لم تفسد صلاته .

م : و لو أوتر و قرأ فى الثالثة القنوت و لم يقرأ الفاتحة و لا السورة أو قرأ الفاتحة دون

السورة و ركع ثم تذكر ذلك فى الركوع فانه يعود إلى القيام و يقرأ ـ و فى الظهيرية : و يقنت ـ م : ثم يركع و عليه سجود السهو عاد أو لم يعد قنت أو لم يقنت ، و فى المضمرات : هذا إذا تذكر فى الركوع . أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود إلى قراءة ما نسى بالاتفاق ـ و فى الخانية : و يسجد لسهوه فى آخر الصلاة .

السادس : أنه يجهر بالقنوت أو يخافت به ؟ وقع فى بعض الكتب أن على قول محمد يخافت به لأنه دعاء و السبيل فى الدعاء الإخفاء ـ و فى الخلاصة الخانية : و هو الصحيح ـ و على قول أبى يوسف يجهر به ، و وقع فى بعض الكتب على عكس هذا : على قول أبى يوسف يخافت به و على قول محمد يجهر به ، و فى الحاوى : و قيل يتوسط بين الجهر و المخافتة ، و ذكر القاضى الإمام علاء الدين المعروف بعين فى شرح المختلفات أن المنفرد يخافت بالقنوت ، و الإمام يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل و الشيخ الإمام أبو حفص السفكردرى ، فلو لا أنه علم من أستاذه محمد بن الحسن أن من سنته المخافتة و إلا لما خالف أستاذه ، قال بعض مشايخ زماننا رحمهم الله : إن كان الغالب فى القوم أنهم لا يعلمون دعاء القنوت فالإمام يجهر به ليتعلموا منه ـ و فى الخانية : روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجهر به و الصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه ، م : و إن كان الغالب أنهم يعلمون يخفيه ، و قال بعض المشايخ : يجب أن يجهر به لأن لها شبها بالقرآن فان الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم : هما سورتان من القرآن ، و يجهر بما هو قرآن على الحقيقة فكذا بما له شبه بالقرآن .

السابع : فى بيان أن المقتدى هل يقرأ القنوت ؟ ذكر الشيخ الإمام علاء الدين أن على قول أبى يوسف رحمه الله يقرأ ، و على قول محمد لا يقرأ ، و فى الخانية : ثم ما ذا يصنع ؟ فى رواية عنه يسكت ، و فى رواية يسكت إلى أن يبلغ الإمام موضع الدعاء حينئذ يقرأ ، م : و كر فى موضع آخر أن القوم يؤمنون عند محمد و يسكتون عند أبى يوسف رحمه الله ، [و ذكر فى موضع آخر أن على قول أبى يوسف القوم] بالخيار

إن

إن شاؤا قرؤا و إن شاؤا سكتوا، و قال محمد: إن شاؤا قرؤا و إن شاؤا أمنوا لدعائه، في الحاوى: في صلاة الأثر لهشام عن محمد أن الإمام و المأموم يجهران بالقنوت، وكان يقول: رفع المأمومين أصواتهم بالدعاء أحب إلى من الإخفاء، م: و ذكر الطحاوى أن القوم يتابعون إلى قوله " إن عذابك بالكفار ملحق " و في الظهيرية: قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: المختار عندى أن المؤتم يخفى، الكبرى: إذا قنت الإمام في الوتر فالمقتدى يقرأ بالدعاء خلفه لأن الإمام يقرأ بالمخافتة هوالمختار فيتمكن المقتدى، م: و ذكر الطحاوى أن القوم يتابعونه إلى قوله " إن عذابك بالكفار ملحق " فاذا دعا الإمام فعند أبي يوسف يتابعونه و عند محمد يؤمنون . الظهيرية: و لو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الإمام و لا يقنت، و لو ركع الإمام و لم يقرأ المقتدى شيئا من القنوت إن خاف فوت الركوع فانه يركع، و إن لم يخف يقنت . و من يقضى الصلوات و الأوتار يقنت في الأوتار لأنه إن كان عليه الوتر فعليه القنوت، و إن لم يكن فالقنوت يكون في التطوع و لا بأس به . م: و من لم يحسن القنوت يقول " ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الأخرة حسنة و قنا عذاب النار "، و قال الشيخ أبو الليث: يقول " اللهم اغفر لى " و يكرر، و في شرح الطحاوى: و يقول ثلاث مرات، و في الحاوى: يقول "يا رب" ثلاثا بعد أن لا يقصر في تعلم القنوت .

م: الثامن: أن في حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد؟ و الكلام فيه قد مر، و في كتاب الصلاة للحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا مد[١] يديه في دعاء القنوت أرسل يديه و أشار بالسبابة من يده اليمنى، و روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت . و ذكر في صلاة الأثر أن هذا على ثلاثة أوجه، أحدها: قول ابن مسعود رضى الله عنه أنه يمد يديه مدا و يضمها إلى صدره و به أخذ هشام

(١) في النسخ كلها: أخذ .

ابن عبد الله ، الثاني : قول إبراهيم النخعي أنه يرسل يديه جميعا عند الدعاء إذا فرغ من تكبير القنوت و به أخذ أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد رحمهم الله ؛ و الثالث : قول الحسن أنه كان يرسل يده اليسرى و يشير باصبعه التي يلي الإبهام اليمنى ؛

التاسع : في الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت ، و الشك الواقع فيه ، قال بعضهم : هذا ليس بموضع الصلاة على النبي عليه السلام = يعني لا يصلي عليه ، و قال الشيخ الإمام أبو الليث : هذا دعاء و الأفضل في الدعاء أن يكون فيها الصلاة على النبي عليه السلام ، فان صلى على النبي عليه السلام في القنوت لم يصل في القعدة الأخيرة عند بعضهم ، وكذا الذي سها فصلى على النبي عليه السلام في القعدة الأولى لا يعيدها في القعدة الأخيرة عند بعضهم ؛ و روى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه السهو ، و قال محمد رحمه الله : و أستقبح أن ألزمه السهو لأجل الصلاة على النبي عليه السلام[1] .

و إذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لأنه لا يتكرر في الصلاة الواحدة ؛ و إن شك أنه قنت أم لا يعني في الثالثة و هو في قيام الثالثة يتحرى ، فان لم يحضره رأى قنت لأنه عسى لم يقنت ؛ و ذكر في الواقعات : رجل شك في الوتر و هو في حالة القيام أنه في الأولى أو في الثالثة فانه يأخذ الأقل احتياطا إذا لم يقع تحريه على شيء ، و يقعد في كل ركعة و يقرأ ؛ و أما قنوت الوتر فقد قال أئمة بلخ : إنه يقنت في الركعة الأولى لا غير ، و عن أبي حفص الكبير أنه يقنت في الركعة الثانية أيضا ، و به أخذ القاضي الإمام أبو علي النسفي . و لو شك في حالة القيام أنه في الثانية أو في الثالثة يتم تلك الركعة ، و يقنت فيها لجواز أنها في الثالثة ، ثم يقعد و يقوم فيضيف إليها أخرى و يقنت فيها على قول الشيخ الإمام أبي حفص الكبير و القاضي الإمام أبي علي النسفي ، و في الذخيرة : و هو المختار ، م : فرقوا بين هذا و بين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة

(١) و انظر ما يأتي في فصل سجود السهو .

من صلاة الإمام حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعا، وكذلك إذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي . وفي الخانية : والمسبوق في الوتر يأتي بالقنوت في آخر صلاته عند محمد رحمه الله ، وعن شيخ الإسلام الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أن في مسألة الشك لا يقنت مرة أخرى كما هو قول أئمة بلخ في المسألة الأولى .

وإذا صلى الفجر خلف إمام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يتابعه ، وفي الملتقط : والأولى أن لا يصلي خلف من يقنت في صلاة الفجر ، وفي الهداية : وقيل يقف قائما ، وقيل : يقعد تحقيقا للمخالفة . م : ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه . وكذلك لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام تابعه فيه . وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد . وإن اقتدى في صلاة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة - وفي الخلاصة الخانية : قال بعضهم يسلم قبل الإمام ، والأصح أنه يسكت ويسلم مع الإمام .

اليتيمة : سئل علي بن أحمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده [ثم انتهى إلى الإمام وهو في الوتر هل يدخل في صلاة الإمام أم يوتر وحده] [١] ؟ قال : لا يصلي الوتر مع الإمام ، قيل له : ولو كان صلى الفريضة مع الإمام دون التراويح ؟ فقال : لا أيضا ، قيل له : لو أنه صلى التراويح وحده ثم انتهى إلى الإمام في الوتر هل يصلي معه الوتر ؟ قال : لا ، وسئل الخجندي عمن صلى ركعة من الوتر ثم طلع الفجر ما ذا يصنع ؟ قال : يتمها ويخرج عن العهدة ، وسئل عن رجل شافعي المذهب ترك الصلاة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة كيف يجب عليه القضاء ؟ فقال على مذهب أبي حنيفة يقضي .

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

المضمرات : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لفاطمة رضى الله عنها : ما من مؤمن و لا مؤمنة يسجد بعد الوتر سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات "سبوح قدوس رب الملائكة و الروح" ثم يرفع رأسه و يقرأ آية الكرسى مرة ثم يسجد و يقول فى سجوده خمس مرات "سبوح قدوس رب الملائكة و الروح" و الذى نفس محمد بيده إنه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له و أعطاه ثواب مائة حجة و مائة عمرة ، و أعطاه الله ثواب الشهداء ، و بعث الله إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات ، و كأنما أعتق مائة رقبة ، و استجاب الله تعالى دعاءه ، و يشفع يوم القيامة فى ستين من أهل النار ، و إذا مات مات شهيدا .

الفصل الرابع عشر

فى الذى يصلى و معه شيء من النجاسات

إذا صلى و معه نافجة[1] مسك فقد ذكر الفضلى فى فتاواه : إن كانت النافجة بحال متى أصابها الماء لم تفسد جازت صلاته ، و إن كانت بحال متى أصابها الماء تفسد لا تجوز ، و إن كانت هذه نافجة دابة لم يذك لم تجز صلاته ، بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ . و فى البقالى : و أما نافجة المسك فيبسها دباغها ، فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال . و فى القدورى : و كل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد و يعمل عمل الدباغ فانه يطهر ، يريد به إذا ألقى جلد ميتة فى الشمس حتى يبس أو عولج بالتراب حتى يبس فهو طاهر ، و هكذا روى عن أبى يوسف إذا أتاه من الشمس و الريح ما لو ترك لم يفسد كان دباغا ، و ذكر الكرخى فى جامعه عن محمد فى جلد الميتة إذا يبس و وقع فى الماء لم يفسده من غير فصل ، و كذا روى عنه داود بن رشيد ، و قيل فى جلد الميتة : إذا يبس بالترب و الشمس ثم أصابه الماء هل يعود نجسا ؟ فعن أبى حنيفة فيه روايتان ، و اختلاف

(١) معرب « نافه » من الفارسية .

الروايات

الروايات في عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة قبل إصابة الماء، و بهذا تبين أن الصحيح في مسألة النافجة جواز الصلاة معها من غير فصل . و لو صلى و معه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مذبوحة كانت أو غير مذبوحة ، و أما قميص الحية قال بعضهم : هو نجس ، و قال بعضهم : هو طاهر ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: و الصحيح أنه طاهر فانه قال : عين الحية طاهر حتى لو صلى و في كمه حية يجوز ، و إذا كان عين الحية طاهرا كان قميصها طاهرا أيضا . و في المنتقى عن محمد : رجل صلى و معه حية أو سنور أو فأرة أجزاه ، و لو صلى و معه جرو كلب أو ثعلب لم تجز صلاته . و خرء الحية و بولها نجس نجاسة غليظة ، و ذكر لجنس هذه المسائل أصلا فقال : كل ما يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلاة معه ، و ما لا يجوز الوضوء بسؤره لا تجوز الصلاة معه ، و ذكر مسألة الخرء في متفرقات الفقيه أبي جعفر فقال : إذا كان الخرء أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة ، و إن كان أقل منه تجوز . و في القدوري: عين الكلب نجس فان محمدا يقول في الكتاب : وليس الميت بأنجس من الكلب و الخنزير ، و عن أبي يوسف في الكلب وقع في بئر فخرج حيا نجسها ، و إن انتفض فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، و من المتأخرين من أصحابنا من زعم أن عين الكلب طاهر و يستدل هذا القائل على طهارة جلده بالدباغ ، و عن أبي حنيفة في الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج حيا أنه لا بأس به ، قال أبو عصمة : إن كان الماء أصاب فم الكلب فلا خير فيه ، و في النوازل : إذا دخل الكلب في الماء ثم خرج و انتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده ، و لو كان ذلك ماء مطر أصابه لا يفسده . [إذا صلى و معه مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله فكل حكم في البول فهو الحكم في المرارة][1] . وفي البقالي : قيل في قطعة من جلد كلب تلزق على جراحة في الرأس فيبست : إنه كالدباغ و يعيد ما صلى قبل ذلك . و يطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الإنسان و الخنزير

(١) من خ .

و هكذا قول علمائنا رحمهم الله في المشهور ، و عن أبي يوسف في جلد الخنزير أنه يطهر بالدباغ[1] . و في بعض الكتب عن أصحابنا في جلد الكلب روايتان ، في رواية يطهر و هو الصحيح ، و ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده و لحمه بالذكاة ، و قال الشافعي : لا يؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه ، قيل : و يشترط عند علمائنا أن تكون الذكاة من أهلها فيما بين اللبة و اللحيين و تكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح مأكولا يحل بتلك التسمية .

اليتيمة : قال أصحابنا : إن صوف الحيوانات الميتة و عصبها و وبرها و شعرها و عظمها طاهر[1] إلا أن يكون على العظم دسم ، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا جزّ عنها قبل الموت أو بعده . و قال الشافعي : إن كانت هذه الأشياء من مأكول اللحم و جز منها قبل موتها فانها طاهرة يجوز الانتفاع بها ، و إن جز منها بعد موتها فانها نجسة ، و إن كانت هذه الأشياء من غير مأكول اللحم فانها نجسة لا يجوز الانتفاع بها جز قبل الموت أو بعده . و أما عظم الخنزير فنجس . و في عظم الآدمي اختلفوا ، بعض مشايخنا قالوا : إنه نجس ، و بعضهم قالوا : إنه طاهر ، و اتفقوا على أنه لا يجوز الانتفاع به و لكن على قول البعض لنجاسته و على قول البعض لكرامته . و أما العصب ففيه روايتان ، في رواية : لا حياة فيه فلا يتنجس و به أخذ شيخ الإسلام رحمه الله ، و في رواية : فيه حياة فيتنجس بالموت و به أخذ شمس الأئمة السرخسي . و أما شعر الآدمي فعن محمد فيه روايتان ، في رواية نجس ، و في رواية طاهر حتى لو صلى و معه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته ، نص عليه الكرخي رحمه الله و هو الصحيح ، و حرمة الانتفاع به لكرامته كحرمة الانتفاع بعظمه و هذا لا يدل على النجاسة . و أما شعر الخنزير فنجس هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة إلا أنه

(١) أي الأشياء التي لا يكون فيها الحياة والدم ، منها أيضا ناب الفيل أي العاج و غيره والظفر والظلف و الحافر .

رخص للخرازين استعماله و جرت العادة من زمن الصحابة إلى يومنا فى استعماله فى الخرز من غير نكير منكر. و عن أبى يوسف فى النوادر: شعر الخنزير إذا وقع فى الماء يفسد الماء، و عن محمد أنه لا يفسد إلا أن يغلب على الماء، و هل يجوز بيعه؟ قال الفقيه أبو الليث: إذا لم يجد المشترى شعر الخنزير إلا بالشراء يجوز له الشراء، و يكره للبائع بيعه لأنه لا ضرورة للبائع، و عن ابن سيرين و جماعة من الزهاد أنه لم يجز الانتفاع به. و أما عظم الفيل روى عن محمد أنه نجس، و روى عن أبى يوسف أنه طاهر و هو الأصح.

و أما سباع البهائم إذا ذبح هل تجوز الصلاة مع لحمه؟ و لو وقع فى الماء القليل هل ينجسه؟ قال أبو الحسن الكرخى: تجوز الصلاة مع لحمه و لا ينجس الماء وإن كان لا يؤكل، و قال الفقيه أبو جعفر: لا تجوز الصلاة و ينجس، و كان صدر الشهيد يفتى بطهارة لحمه و جواز الصلاة معه مطلقا. و أما سباع الطير كالبازى و أشباهه والفأرة و الحية تجوز الصلاة مع لحمها إذا كانت مذبوحة، لأن سؤر هذه الأشياء ليس بنجس و ما لا يكون سؤره نجسا لا يكون لحمه نجسا فتجوز الصلاة معه. و عن نصير بن يحيى أنه كان يفرق بين سباع يكون سؤرها نجسا و بين سباع يكون سؤرها طاهرا، و كان يجوز الصلاة مع لحم ما يكون سؤره طاهرا و لا يجوزها مع لحم ما يكون سؤره نجسا. فى الصلاة المستغنى لشمس الأئمة الحلوانى: إن لحم الكلب و غيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة إذا كانت الذكاة بين اللبة و اللحيين و فيها إنهار الدم و إفراء[1] الأوداج، أما إذا عقر و مات من ذلك لا يطهر جلده و لحمه، قال ثمه: و هذا إذا كان الكلب آلفا. فأما لو توحش فرمى بسهم فمات من ذلك فذلك ذكاة له و طهر لحمه و جلده، و كذلك الذئب و الأسد و الثعلب.

و فى العيون: امرأة صلت و معها صبى ميت هى حامل له فان كان لم يستهل

(١) أفرى الشيء: قطعه و شقه.

فصلاتها [فاسدة غسل أو لم يغسل ، و كذلك إن استهل و لم يغسل ، و إن استهل و غسل فصلاتها][1] جائزة . و كذلك إذا صلى الرجل و هو حامل رجلا ميتا إن غسل فصلاته تامة ـ و فى الغياثية و هو المختار ، م : و إن لم يغسل فصلاته فاسدة ، و هذا فى المسلم ، فأما إذا كان كافرا فصلاته فاسدة و إن غسل ، و إن صلى و هو حامل شهيد جازت صلاته ، و إن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده ، و فى نوادر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله : من صلى و هو حامل ميتا قد غسل فعليه إعادة الصلاة . و فى متفرقات الشيخ الفقيه أبى جعفر : لو أن رجلا صلى و معه صبى و على الصبى ثياب نجسة و هو يركب عليه و يعلوه إذا سجد فان كان الصبى يستمسك بنفسه و هو الذى يركبه فان صلاته معه تجوز ، و إن كان لا يستمسك بنفسه و يحتاج إلى من يمسكه عليه فصلاته فاسدة . الخانية : و من صلى و معه جزو كلب أو ثعلب لم تجز صلاته . الفتاوى العتابية: و لو كان فوق المصلى ثوب معلق طرفه نجس فتى قام يقع الطرف النجس على رأسه فسدت صلاته ، فأما مجرد المس من غير حمله لا يضر . و عن محمد رحمه الله فيمن يصلى و فى يده عنان دابته أو مقودها و هو نجس : فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز ، و إن كان النجس موضعا آخر جاز و إن كان يتحرك بتحريكه فى ركوعه و سجوده . و لو جلست حمامة على رأس المصلى و فى منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لأن الحامل غير المصلى .

م : و فى العيون عن أبى يوسف : إذا قطع رجل أذنه أو قلع سنه و أعاد ذلك إلى مكانه [فصلى مع ذلك][1] أو صلى و أذنه المقطوعة أو السن المقلوع فى كمه فصلاته تامة و إن كان أكثر من قدر الدرهم ـ و فى الفتاوى الخلاصة : فى ظاهر الرواية ، و فى الغياثية : و هو المختار ، م : و عن محمد رحمه الله أنه لا تجوز صلاته إذا كان أكثر من قدرالدرهم ، و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : إن كان سنه جازت صلاته ، و إن كان سن غيره لم تجز صلاته . فتاوى الحجة : قال أبو الليث الحافظ

(١) من أ ر ، خ ، س وغيرها .

البخاري فيمن قطعت أذنه فألزقها فالتزقت فصلاته جائزة ، و إن لم تلتزق لم تجز صلاته. و قال أبو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب أو عظمه على رأسه للمالجة : إن اختلط به و التزق جازت صلاته و إلا فلا ، و بعض المشائخ قالوا : ينبغي أن تجوز و إن لم يلتزق لأنه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة و قد جاز ذلك للضرورة . و في الظهيرية : قال محمد رحمه الله : سن وقعت في الماء القليل يفسد الماء ، و إذا طحنت في الحنطة لا تؤكل . م : و في متفرقات أبي جعفر : إذا صلى و معه عظم إنسان و عليه لحم أو قطعة لحم لا يجوز ، و إن كان ذلك مغسولا فيه روايتان ، و في صلاة المستغني : إن أسنان الكلب الميت طاهرة و لو صلى معها يجوز ، و أسنان الإنسان إذا سقطت نجسة و لو صلى معها لا يجوز ، و حكى الشيخ رحمه الله عن بعض المتقدمين من أصحابنا من أثبت مكان أسنانه أسنان [آدمي آخر منع جواز صلاته ، و لو أثبت مكان أسنانه أسنان][1] الكلب لا يمنع جواز الصلاة ، قال الفقيه أبو جعفر : و تأويله عندي إذا أمكن قلع أسنانه من غير إيجاع و لا ضرر ، أما إذا كان لا يمكن قلعها إلا بإيجاع فلا يمنع جواز الصلاة ـ و كذا إذا كسر ساقه و وصل فيه ساق إنسان آخر أو عظما آخر من عظامه منع جواز الصلاة ، و لو وصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة ، و تأويله عند الشيخ ما قلنا . و في السراجية : و إذا وصل عظم الخنزير بالساق و لا يقدر على نزعه إلا بضرر و صلى كذلك جاز . م : و لو صلى و معه تكة[2] من شعر الكلب لا تفسد صلاته . امرأة صلت و معها دود القز لا تفسد صلاتها . إذا صلى و في كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة ـ و في النوازل قال الفقيه : و به نأخذ . الخلاصة . و لو صلى و في عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب يجوز . و لو صلى و معه فأرة أو هرة أو حية تجوز الصلاة و قد أساء ، وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره . و لو صلى و معه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته و إن كانت مذبوحة .

(١) من أر ، خ ، س (٢) تكة : رباط السراويل .

م : و لو صلى و فى كمه بيضة مذرة[1] حال مخها دما جازت صلاته، وكذا البيضة التى فيها فرخ ميت . و إذا صلى و فى كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة فان لم يكن فى غالب رأيه أنها ماتت فى الصلاة لا يعيد الصلاة ، و فى الحجة : و الاحتياط فى الإعادة ، م : و إن كان فى غالب رأيه أنها ماتت فى الصلاة أعادها . و فى نوادر هشام قال : سألت محمدا عن رجل صلى و فى ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر أو نقيع الزبيب أو المنصف[2] يعنى إذا غلا و اشتد ؟ قال : يعيد الصلاة ـ يعنى عند أبى حنيفة ، و كذلك قول أبى يوسف[3] . و قول أبى حنيفة فيمن صلى و فى ثوبه نبيذ معتق يعنى نبيذ الزبيب المطبوخ إن صلاته تامة لأنه كان لا يرى بشربه بأسا ، و هو قول أبى يوسف ، و قال محمد : و أما أنا آمره أن يعيد الصلاة ، و هذا بناء على أن محمدا لا يرى للطبخ أثرا فى الحل ، و يستوى بين الطبخ أدنى طبخة و بين غير الطبخ . و قال محمد رحمه الله : و ما لا يقع عليه الذكاة إذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير ، و أما الأسد إذا دبغ جلده فقد طهر ، و كذا الثعلب . و عنه أيضا برواية المعلى : لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ فصلاته تامة و قد أساء ، و فى شرح الطحاوى : و لو صلى مع شعر الخنزير جازت صلاته عند محمد ، و عند أبى يوسف لا تجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم ـ قال بعضهم : وزنا ، و قال بعضهم : بسطا .

م : و فى عيون المسائل : رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف أن تضيع نعله فرفعها و هو فى الصلاة و كان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجودا تاما و النعل فى يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حدث ، بخلاف حالة القيام لأن له فى رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا تضيع نعله ، و بخلاف ما إذا شرع فى الصلاة و النعل النجسة فى يده لأن هناك

(١) مذرت البيضة : أى فسدت و خبثت فهى مذرة (٢) المنصف : الشراب الذى طبخ و غلى حتى ذهب نصفه (٣) زيد فى نسخة : و قول محمد .

الشروع فى الصلاة لا يصح، و فى المنتقى عن محمد رحمه الله : لو أن مصليا حمل نعلا و فيها قذر أكثر من قدر الدرهم و وضع من متاعته فصلاته جائزة . شامل البيهقى : لا بأس فى الصلاة فى ثياب الذمى لأن الأصل فى القطن الطهارة ، و يكره فى سراويلهم لأنهم لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء و غيره . م : الدرهم إذا وقع فى النجاسة لا تجوز الصلاة معه ، و فى الحجة : الدرهم الذى مساحته أكثر من نصف الدرهم أصابته النجاسة فى وجهيه فصلى معه لا تجوز الصلاة لأن بينهما فاصلا فيجمع بينهما فيصير أكثر ، و فى الخانية : إذا صلى و معه درهم تنجس جانباه الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة لأن الكل درهم واحد ، و ذكر فى فوائد شمس الأئمة : و هو المختار . و لو رأى فى ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدى أن النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة و مذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام و هو لا يعلم جازت صلاة المقتدى دون صلاة الإمام ، و إن كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس ، و فى الحاوى قال شداد : العبرة لرأى المقتدى لا لرأى الإمام . م : إذا شرع فرأى فى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم إن كان مقتديا و علم أنه لو قطع الصلاة و غسل النجاسة يدرك إمامه فى الصلاة أو يدرك جماعة أخرى فى موضع آخر فانه يقطع الصلاة و يغسل الثوب لأنه قطع للاكمال ، و إن كان فى آخر الوقت و لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته . اليتيمة : سئل أبو حامد عن قطرة من دم وقعت فى ماء ثم أصاب من ذلك الثوب أكثر من قدر الدرهم هل تجوز الصلاة معه ؟ قال : لا تجوز .

و فى الينابيع : و روى هشام عن محمد فيمن رأى فى ثوبه أثر المنى قال : قال : يعيد الصلاة من أقرب نومة إليه . و فى الولوالجية : إن كان للنجاسة سبب يحال على ذلك السبب حتى قيل إن كانت النجاسة دما يعيد من آخر ما احتجم أو افتصد ، و إن كان بولا فمن آخر ما بال ، م : و إن كان رعافا فمن آخر ما رعف ، و إن كان منيا فمن آخر ما احتلم أو جامع ، و ذكر ابن رستم فى نوادره : إن وجد منيا فى ثوبه

يعيد الصلاة من آخر نوم نام فيه ، و إن رأى دما لا يعيد حتى يستيقن أنه صلى و هو فيه . هذا إذا كان ثوبا يلبسه بنفسه ، و إن كان الثوب قد كان يلبسه غيره فالنطفة و الدم فى ذلك سواء لا يلزمـــه الإعادة حتى يتيقن بوقت الإصابة رطبا كان أو يابسا ، و فى الولوالجية : و روى عن أبى حنيفـة رضى الله عنه أنه يعيد صلاة يوم و ليلة إن كان حديثا ، و يعيد صلاة ثلاثة أيام و لياليها إن كان عتيقا . و فى الفتاوى العتابية : و لو سلم فرأى نجاسة عـلى ثوبه إن غلب على ظنـه أنه أصاب فى الصلاة أو قبلها يعيد هذه الصلاة ، و لا يعيد غيرها ما لم يتيقن متى أصابه ، و عن أبى حنيفة إن كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام ، و إن كانت رطبة يعيد صلاة يوم و ليلة ـ و فى المختصر الكافى : لا يعيد شيئا عند الكل ، و هو المختار . و فى الحجة : قال أبو بـكر الجوزجانى : إن كانت النجاسة قدام الثوب يعيد صلاة يوم و ليلة ، و إن كانت خلفه يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، كما قال أبو حنيفة رحمه الله فى البئر ، و فى الينابيع : و فرق بعضهم بين الصيف و الشتاء فقال : إن كان فى الصيف و النجاسة يابسة يعيد صلاة يوم و ليلة ، و إن كان فى الشتاء يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها . الحجة : فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة إن كان فى الجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، و إن لم يكن لها ثقب يعيد صلاة مذ ندف القطن عند أبى حنيفة ، و قالا : لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت فيها . و فى جامع الجوامع : صلى فى جبة محشوة سنة و ظهر أن فيها فأرة ميتة قيل : تؤخذ فأرة و تحبس جائعة حتى تموت و تجف فقدر ما عاشت لا يعيد ، و ما كانت رطبة يعيد دون ما يبست .

الملتقط : عن محمد رحمه الله فيمن شرب الخمر و صلى و لم يغسل فمه لا يجوز ، إلا أن يـكون ما أصابه أقل من قـدر الدرهم . النسفية : سئل عن صبى رضيع ارتضع من أمه ثم قاء فأصاب ثياب الأم قال : إن كان ملء فيه فهو نجس ، فاذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة ، و إن كان أقل من ملء فيه فليس بنجس ـ و الله أعلم .

الفصل الخامس عشر فى الحدث فى الصلاة

م : رجل دخل فى الصلاة ثم أحدث حدثا من بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو رعاف ، أو شيء يسبقه لا يتعمد له فلا يخلو : إما أن يكون إماما ، أو منفردا ، أو مقتديا ؛ فان كان إماما تأخر ـ و فى السغناقى : من غير توقف بعد سبق الحدث ـ م : لو قدم رجلا ممن خلفه ليصلى بالقوم و يذهب هو فيتوضأ و يبنى على صلاته إن لم يتكلم جاز عندنا استحسانا ـ و فى الحجة : إن لم يتكلم قليلا أو كثيرا قبل تجديد الوضوء أو بعده ، م : و فى القياس ـ و هو قول الشافعى : يستقبل الصلاة ، و فى جامع الجوامع : قال الشافعى لا يستخلف بل صلوا وحدانا ، م : و كان مالك يقول أولا : يبنى ، ثم رجع و قال : يستقبل فعاتبه محمد فى كتاب الحجة[1] لرجوعه من الآثار إلى القياس . و لم يذكر فى الكتاب أن المستحب ما ذا ؟ و قد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال : المستحب أن يقطع الصلاة و يستقبل ، و فى الهداية : و قيل إن المنفرد يستقبل ، و الإمام و المقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة .
م : و أجمعوا على أنه لو أحدث متعمدا لا يجوز له البناء ، و إنما الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث من غير قصده ، و فى الحجة : البناء إنما يجوز إذا سبقه الحدث من غير قصده و فعله أو فعل غيره حتى أنه لو غثا جوفه فاستقاء استقبل الصلاة . و أجمعوا على أنه لو نام فى الصلاة و احتلم لا يجوز له البناء ، و فى جامع الجوامع : و كذا إذا أنزل بالنظر ، م : فأجمعوا على أنه لو أغمى عليه أو جن فى الصلاة لا يجوز له البناء . النوازل : سئل أبو جعفر عن رجل دخل فى الصلاة فظن أنه ترك مسح الرأس فانصرف و لم يخرج من المسجد حتى تذكر أنه مسح و لم يتكلم هل يجوز له أن يبنى على صلاته ؟ قال : لا ، و عليه أن يستقبل الصلاة لأن انصرافه يرفع الصلاة ، و ليس كالذى ظن أنه أحدث ثم علم قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث جاز له أن يبنى على صلاته و يمضى .

---

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة المطبوع ج ١ ص ٢٦٤ .

م : هذا إذا كان إماما ، و إن كان مقتديا يذهب و يتوضأ ، و إن كان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة لأنه بقي مقتديا ، و في التفريد : و يقضي ما فاته أولا بغير قراءة ثم يتابع الإمام ، و لو سها فيه لا يسجد بخلاف المسبوق ، م : و لو أتم بقية الصلاة في بيته لا يجزيه ، لأن بيته و بين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء ، حتى لو فرغ إمامه تخير المقتدي بين أن يعود إلى المسجد و بين أن يتم في بيته على ما تبين . و إن كان منفردا يذهب و يتوضأ ثم يتخير بين الرجوع إلى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد و بين أن يتم في بيته ، إذ ليس فيه إلا ترك المشي في الصلاة و ذلك لا يضر . و في الخلاصة : و يعاد الركن الذي وقع فيه الحدث ، و في الكافي : و لو لم يعد لم يجز ، و إن كان إماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع و السجود ، أي مكث راكعا أو ساجدا كما كان . م : و اختلف المشايخ في الأفضل للمنفرد و للمقتدي إذا فرغ الإمام من صلاته ، ذكر شمس الأئمة السرخسي و شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده أن العود إلى المسجد أفضل ، و بعض مشايخنا قالوا : الصلاة في بيته أفضل ، و ذكر في نوادر ابن سماعة في المقتدي أنه لم يعد إلى المسجد بعد ما فرغ الإمام الثاني لأنه مشى في صلاته من غير حاجة ، إلا أن محمدا رحمه الله لم يقسم هذا التقسيم ، و الصحيح ما بينا . الظهيرية : و إذا دخل المسجد و أتم الصلاة قبل مكان الإمام لا رواية لهذا في الكتاب ، و المختار أنه يجوز .

م : و الرجل و المرأة في حكم البناء سواء ، هكذا ذكر محمد رحمه الله في الباب الأول من الجامع الكبير ، و عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه إذا أمكنها البناء من غير كشف العورة بأن أمكنها غسل ذراعيها مع الكمين و أمكنها مسح الرأس مع الخمار بأن كانا رقيقين يصل الماء إلى ما تحتهما فكشفتهما لا تبني لأنها كشفت عورتها من غير حاجة ، فهي نظير الرجل إذا كشف عورته حالة البناء من غير حاجة ، و إن لم يمكنها الغسل و المسح بدون الكشف بأن كان عليها جبة و خمار ثخين لا يصل

الماء إلى ما تحتها فكشفت الذراعين و الرأس جاز لها البناء لأنها كشفت عورتها لحاجة فهى نظير الرجل إذا كشف عورته بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع . و عن محمد رحمه الله فى النوادر أن الرجل إذا سبقه الحدث فاستنجى إن استنجى من تحت ثيابه فان صلاته لا تفسد . و إن كشف عورته فسدت و لا يبنى لأنه و إن لم يكن مصليا فهو فى حرمة الصلاة و قد حصل الكشف من غير ضرورة و حاجة لأن الاستنجاء سنة . و فى السغناقى : المصلى إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته فى الوضوء أو كشفها هو قال القاضى الامام أبو على النسفى : إن لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته ، و إن وجد منه بدا بأن يتمكن من الاستنجاء و غسل موضع النجاسة تحت القميص فأبدى عورته فسدت صلاته .

م : و إن قاء فى صلاته مرة أو طعاما أو ماء أو تقيأ هل يبنى ؟ فهذا على وجهين : إن كان ذلك غير ملء الفم لا تفسد صلاته و لا حاجة إلى البناء ، و القىء و التقيؤ سواء ، فان كان ملء الفم فى القىء ـ و هو ما إذا ذرعه القىء من غير قصده ـ يذهب و يتوضأ و يبنى على صلاته ما لم يتكلم ، كما فى الرعاف ، و فى التقيئ لا يبنى . و إذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلا ينافى الصلاة ، فان كان فعلا لا بد منه كالمشى و الاغتراف من الإناء لا يمنعه البناء ، و إن كان فعلا منه بد بأن دخل المخرج أو جامع أهله أو تغوط أو ما أشبه ذلك منع البناء لأن تحمل ما لابد منه لأجل الضرورة و ذلك لا يوجد فيما له منه بد و رد إلى ما يقتضيه القياس . و فى الحجة : إذا قال الذى يريد أن يبنى على صلاته « بسم الله » يستقبل ، و لو قال فى صلاته من غير حدث و بناء "بسم الله" أو "سبحان الله" لا يستقبل .

و فى الفتاوى الحسامية : إذا توضأ و غسل أعضاءه ثلاثا ثلاثا قال بعض المشايخ رحمهم الله : يستقبل الصلاة لأن الفرض غسل الأعضاء مرة مرة فاذا زاد استقبل بعمل الزيادة ، قال الصدر الشهيد : الصحيح أن لا يستقبل لأن الغسل المفروض فى حق العوام يحصل بالغسل ثلاثا ثلاثا ، أما لو غسل أربعا أربعا يستقبل الصلاة .

م : و إذا فعل فعلا لا بد منه بحكم الحال و له عنه بد فى الجملة نحو أن استقى ماء لوضوئه من البئر لا يبنى ، لأن الأحوال لا تعتبر لبناء الأحكام الشرعية و إنما تعتبر فى الجملة و فى الجملة لا يحتاج إلى الاستقاء من البئر لأن الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب . و فى الظهيرية : و لو سبقه الحدث فى الصلاة له أن يستقى الماء من البئر و يتوضأ و يبنى إذا لم يكن عنده ماء آخر ، و فى الخانية : و لو سبقه الحدث فى الصلاة و بقربه بئر فذهب إلى الماء قالوا : إن كان مؤنة النزح و الاستقاء أقل من مؤنة الذهاب فانه يستقى و لا يذهب إلى الماء ، و إن وجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ، و لو انتهى إلى نهر فيه ماء فجاوز عنه إلى نهر آخر لا يبنى ، و لو طلب الماء باشارة أو اشترى بالتعاطى لا يبنى ، و فى النصاب : و لو كان عنده ماء فى حبه للشرب فلم يتوضأ و مشى إلى الآخر لا يجوز البناء ، و عليه الفتوى ، و فى السغناقى : إذا أتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع و توضأ من مكان آخر فسدت صلاته لأنه مشى بغير حاجة ، و فى جامع الجوامع : حضر نهرا و لم يتوضأ من جانب نهر حضره و ذهب إلى آخر فسدت إن أمكنه و إلا فلا ، و فى الظهيرية : و لو وجد ماء فذهب إلى الأبعد إن كان قليلا بأن وجد مشرعة فتركها و ذهب إلى الأخرى بجنبها يبنى . م : و فى الفتاوى : إذا سبقه الحدث و الماء بعيد و بقربه بئر يذهب إلى الماء ، لأنه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة . و فى الحجة : فان توضأ فنسى مسح الرأس ثم رجع [فمسح جاز له البناء، و لو نسى ثوبه فرجع][1] و رفع استقبل الصلاة لأنه ليس من أعمال الصلاة . الفتاوى العتابية : إذا أحدث فى حال نومه و مكث حتى انتبه و ذهب يبنى ، و عن محمد : إذا ركع أو سجد فى حال نومه ثم انتبه و ذهب جاز البناء . م : و فى متفرقات الشيخ الإمام أبى جعفر : إذا سبقه الحدث و فى المسجد ماء فى إناء فتوضأ بذلك الماء و حمل ذلك الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة لأنه عمل

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

يسير ، و فى الفتاوى : وكذا لو دخل المشرعة و رد الباب . جامع الجوامع : رجل دخل منزله و بابه مغلق ففتحه و توضأ فاذا خرج يغلق إن خاف السارق و إلا فلا ، و إن كانت أخوات[1] مفتاحه منكسرة فأصلح لا يضره ، م : و إن ملأ الإناء و حمل مع نفسه ليتوضأ لا يبنى ، و لو أدى شيئا من الصلاة مع الحدث الذى سبقه فسدت صلاته ـ و فى جامع الجوامع : بأن كان ساجدا فكبر و رفع لتمام السجود و للانصراف لا ، و لو قال " سمع الله لمن حمده " فسدت فى الحالين ، و فى الحجة : و لو رفع رأسه من الركوع أو السجود و قال " الله أكبر " و لم يرد به أداء ركن ففيه روايتان عن أبى حنيفه رحمه الله . م : و فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله : إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم و لم ينو بمقامه الصلاة لم تفسد صلاته ، شرط فى حال تفكره أن لا ينوى بمقامه الصلاة لأنه إذا نوى ذلك صار مؤديا مع الحدث ، و الشرع أبطل الأداء مع الحدث . و فى الخانية : إذا سبقه الحدث فى الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث و لم ينصرف فسدت صلاته . م : و فى نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله : إمام أحدث فى سجوده فرفع رأسه وكبر معه الناس فسدت صلاته و صلاة القوم ، و إذا صلى فسبقه الحدث فى قيامه فى موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح فى ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة ، و إن قرأ فصلاته فاسدة لأنه أدى ركنا من الصلاة مع الحدث ، و يستوى الجواب بينما إذا قرأ ذاهبا أو جائيا عند بعض المشايخ ـ و فى الكافى : هو الصحيح ، م : و من المشايخ من فرق فقال إن قرأ ذاهبا تفسد و إن قرأ جائيا لا تفسد ، و منهم من قال على العكس ، و المختار أنه لا فرق . الفتاوى العتابية : العارى إذا وجد ثوبا ، أو المتيمم عن الحدث وجد ماء يكفى لوضوئه ، أو الأمى تعلم سورة ، أو الماسح على الخف انقضت مدة مسحه : لا يبنى عند أبى يوسف رحمه الله ، وكذا ماسح الجبيرة برئت جراحته أو صاحب الجرح السايل خرج وقت الصلاة ففى هذا كله يستقبل .

(١) أى أسنان المفتاح .

م : و فى نوادر الصلاة : أحدثت الأمة فأعتقت فى حالها فتوضأت ثم تقنعت بنت ، و إن رجعت إلى الصلاة غير مقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت . الخلاصة الخانية : رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة أو كان صلاة الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة أو على ظن أنه مسافر فانه يستقبل ، و لو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فانه يبنى على صلاته و يسجد للسهو . م : و إن قهقه فى الصلاة استقبل الصلاة ناسيا كان أو عامدا ، و إن ضحك دون القهقهة مضى على صلاته ، و إن قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم لا تفسد صلاته و عليه الوضوء لصلاة أخرى عندنا خلافا لزفر رحمه الله . و إذا أصاب المصلى حدث بغير فعله بأن شجه إنسان استقبل فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف يبنى ، قال الناطفى فى هدايته : رأيت فى صلاة الأثر قال أبو حنيفة فى الرجل يصيبه بندقة أو حجر فى صلاته فشجه فغسله : يبنى على ما مضى من صلاته ، فصار عن أبى حنيفة فى المسألة روايتان . و لو سقط من السطح مدر فشج رأسه إن كان بمرور المار فهو على الاختلاف ، و إن كان لا بمرور المار فمن مشايخنا رحمهم الله من قال : يبنى بلا خلاف ، و منهم من قال على الخلاف ، و فى الظهيرية : هو الأصح . م : و لو وقع الكمثرى من الشجر على رأسه فهو على هذا منهم من قال بلاخلاف يبنى ، و منهم من قال على الاختلاف ، لأن إنبات الشجر كان بصنع منا . و لو أصابه حشيش المسجد فأدماه منهم من قال : [لا يبنى لأنه حصل بصنعه فانه يمكنه التحفظ منه ، و منهم من قال][1] على الاختلاف . الحجة : و لو أخذه السعال أو العطاس أو التنحنح فخرج به ريح أو كان به دمل فاصطدمه رجل فأدماه أو طار طائر فوقع من منقاره حجر على رأس المصلى فأدماه لا يجوز له البناء عند أبى حنيفة رحمه الله . الظهيرية : و لو دخل الشوك فى رجل المصلى أو سجد فدخل الشوك فى جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبنى ، و كذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم . م : و لو

(١) من آر ، خ ، س .

أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة إن أصاب بسبب مطلق له البناء بأن قاء أو رعف فأصاب ثوبه أو بدنه بسبب من ذلك يغسل و يبنى ، و فى الحجة : و فى رواية أخرى يستقبل لأنه فعل منه بد فى الجملة ليس من خصائص البناء و هو الأقيس . م : و أما إذا أصابته لا بسبب مطلق له البناء ، بأن انتضح البول على ثوبه أكثر من قدر الدرهم فغسلها لا يبنى ، و عن أبى يوسف أنه يبنى ، و قيل الغسل لو أمكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته أجزاه ، و إن لم يمكنه النزع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فان أدى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع ، و إن لم يؤد جزءا من الصلاة مع ذلك و لكن مكث كذلك لم تفسد و إن طال مكثه ، و إن أمكنه النزع من ساعته بأن كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع و لم يؤد جزءا من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله : تفسد صلاته فيذهب و يغسل الثوب و يستقبل الصلاة ، و قال محمد رحمه الله : لا تفسد فيغسل و يبنى كما لو أصاب جسده . و على هذا الاختلاف مسائل أخر ، جامع الجوامع : وضع يده على قذر فلزقه أكثر من قدر الدرهم إن تعمد استأنف و إلا غسل و بنى . م : المقتدى إذا زحمه القوم حتى وقع فى صف النساء أو أمام الإمام أو فى المكان النجس ـ و فى الخانية : أو حولوه عن القبلة أو طرحوا إزاره و انكشفت عورته : ففيما إذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو كثر ، و إن لم يتعمد فان سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم ، م : فان مكث بعذر إن لم يمكنه التحول و لم يؤد شيئا فان صلاته لا تفسد ، و إن مكث بغير عذر و لم يؤد شيئا فهو على الاختلاف ، و فى الخانية : و ظاهر الرواية عن محمد أنه تفسد ، و قيل : قول أبى حنيفة فى هذا كقول محمد . م : و كذلك المصلى إذا سقط عنه ثوبه فمكث عريانا و لم يستر من غير عذر و لم يؤد شيئا من الصلاة فعلى هذا الاختلاف ، و محمد رحمه الله يقول : (إن) لم يؤد شيئا من الصلاة فلا تفسد كما لو مكث بعذر ، و هما يقولان : (إن) مكث بغير عذر فتفسد كما لو أدى ركنا . و إن أصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف و أصابه نجاسة أخرى

بسبب آخر و ذلك أقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف أكثر من قدر الدرهم فغسل النجاسة التى لا بسبب الرعاف فسدت صلاته سواء كانا فى محل واحد أو فى محلين ، و إن سال من دمله دم توضأ و غسل و بنى ما لم يتكلم ، و لو أصاب ثوبه من ذلك الدم فانه بخلاف ما إذا أصابته نجاسة أخرى فغسلها حيث لا يبنى يغسل الثوب و يبنى ، و فى الظهيرية : و لو أصابه دم غيره يمنع البناء ، م : و إن عصر الدمل حتى سال أو كان فى موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه فى سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبنى على صلاته ، و فى الصيرفية : القرحة التى تكون بالإنسان فى موضع الجلوس فاذا جلس و هو فى الصلاة عصر و سال لا يبنى لأنه من فعله ، و كذا لو كان بجبهته . الهداية : و إن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ و سلم ، و إن تعمد الحدث فى هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافى الصلاة تمت صلاته .

فان رأى المتيمم الماء بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير ، أو كان أميا فتعلم سورة ، أو عريانا فوجد ثوبا ، أو مؤميا قدر على الركوع و السجود ، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه ، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا ، أو طلعت الشمس فى الفجر . أو دخل وقت العصر فى الجمعة ، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره : بطلت الصلاة فى قول أبى حنيفة ، و قيل : الأصل فيه أن الخروج بصنع المصلى فرض عنده و ليس بفرض عندهما ، فاعتراض هذه العوارض عنده فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلاة ، و عندهما كاعتراضها فى بعد التسليم ، و فى السغناقى : و قيل لا تفسد عند الكل فيمن أحدث بعد ما قعد قدر التشهد فاستخلف أميا ، أما عندهما فظاهر و كذلك عند أبى حنيفة لوجود الخروج من الصلاة بصنعه و هو الاستخلاف ، و جعل الإمام التمرتاشى عدم الفساد عند الكل أولى . م : و لو خاف المصلى سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضأ فليس له أن يبنى فى قول أبى

أبي حنيفة و محمد و زفر رحمهم الله ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يبني . و لو ظن الإمام أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث و هو في المسجد رجع و يبني ، و في الخلاصة الخانية : روى عن محمد رحمه الله أنه قال : هذا إذا كان يمشي في المسجد و وجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة ، فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته و إن كان في المسجد ، و هو القياس لأنه انصراف عن القبلة من غير عذر فلزمه الاستقبال ، و في ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لأن هذا لإصلاح الصلاة لا على قصد الترك و الإعراض عن الصلاة ، م : و إن خرج من المسجـــد فسدت صلاته ، و في جامع الجوامع : أخرج إحدى رجليه فهو في المسجد ، و قيل : إن كانت السكة أسفل فسدت ، و إن كانت مستوية ينظر إلى شخصه إن كان مع الرجل الخارج فسدت ، و قيل : إن كان الرجل طويلا و الباب قصيرا فسدت ، و عن أبي يوسف : صلوا في بيت فالخروج منه كالمسجد ، و في العتابية : وعليه الفتوى . م : و لو ظن أنه على غير وضوء أو في ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلاته ، وكذا المتيمم إذا رأى سرابا و ظنه ماء ، و لو سلم على رأس الركعتين ساهيا على ظن أنه أتم ثم تبين له ذلك صار حكمه حكم الذي ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا . و في الخلاصة الخانية : و لو صلى الظهر و ظن أنه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه قد صلى ، أو ظن الماسح في صلاته أنه قد انقضى مدة مسحه فانصرف ثم علم أنه لم تنقض ، أو رأى في صلاته حمرة و ظن أنه دم فانصرف ثم علم أنه لم يكن : استقبل الصلاة . م : و إذا كان يصلي في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم علم أنه لم يحدث فان كان يصلي وحده فوضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه و شماله و خلفه ، و إن كانوا يصلون بالجماعة فان انتهى إلى آخر الصفوف و لم يجاوز الصفوف صلى ما بقي استحسانا ، و إن جاوز الصفوف استقبل الصلاة ، و إن تقدم إمامه و ليس بين يديه بناء و لا سترة إن تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف فسدت صلاته ، و إن كان أقل من ذلك لا تفسد و صلى ما بقي استحسانا ،

و إن كان بين يديه حائط أو سترة فاذا جاوزها بطلت صلاته ، و ذكر هشام عن محمد رحمه الله أنه لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج من الصفوف و جاوز أصحابه و إن كان بين يديه سترة . الذخيرة : سئل القاضى الإمام محمود الأوزجندى عمن أحدث فى صلاته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته ؟ قال : لا ، قيل : أليس للذهاب و المجيء حكم الصلاة ؟ قال : بلى و لكنه لم يؤد شيئا من الصلاة ، قيل : لم لا تفسد للضربة بالتيمم من غير حاجة ؟ قال : فى ذلك الوقت كان مقتديا . الحجة : المحدث الذى سبقه الحدث فى الصلاة فى حكم الصلاة و لا يكون مصليا ، و يبنى ، على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح و هو فى الصلاة انتقضت صلاته لانه يحتاج إلى نزع الخفين و غسل القدمين لسراية حكم الحدث إلى الرجلين ، و لو كان أحدث فذهب ليتوضأ و يبنى فانقضت مدة المسح له أن ينزع خفيه و يغسل قدميه و يبنى على صلاته لأنه فى حكم الصلاة و ليس فى أعمال الصلاة و قد يجوز له إتمام الوضوء و هذه صلاة أدى بعضها بالمسح و بعضها بالغسل ـ و الله أعلم .

الفصل السادس عشر فى الاستخلاف

فى كل موضع جاز البناء فللامام أن يستخلف ، و ما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه ، لأن الاستخلاف فى القائم و قد فسدت صلاته بما صنع . و الإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلا ، و يقوم الخليفة فى مقامه ينوى أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره ، حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ فى جانب المسجد و القوم ينتظرونه و رجع إلى مكانه و أتم صلاته بهم أجزاهم . و إن لم يستخلف الإمام و لا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ، و يتوضأ الإمام و يبنى لأنه فى حق نفسه كالمنفرد ، و فى الظهيرية : و هو الاصح ، و ذكر الطحاوى أن صلاته تفسد أيضا ، م : و القياس أن لا تفسد صلاة القوم فاذا استخلف الإمام و تقدم الخليفة

قد صار هو الإمام، و بطلت الإمامة فى حق الأول لأنه لا يجتمع فى الصلاة الواحدة إمامان، و فى الفتاوى العتابية : حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم، و لو تذكر أو تكلم قبل أن يقوم الخليفة موضع الإمام فسدت صلاتهم . الحجة : و لو استخلف رجلا فانه يصلى صلاته ثم إذا رجع الأول و قد بقى من صلاته شىء يتم خلف الخليفة، و إن فرغ الخليفة أتم صلاته بغير قراءة لأنه لاحق . الظهيرية : و الأولى للامام أن لا يستخلف المسبوق، و إن استخلفه ينبغى أن لا يقبل لأنه عاجز عن جميع ما على الإمام و إن قبل جاز . و إن كان على الإمام سهو استخلف رجلا ليسلم بهم و يسجد للسهو و هو يتابعه فى سجدة السهو . و الأولى للامام أن يستخلف من هو عالم . و فى السغناقى : و تفسير الاستخلاف أن يأخذ بثوبه و يجره إلى المحراب . و فى شرح المتفق : و يجوز الاستخلاف، و لا يجوز بالعمل الكثير و الكلام لأنه مفسد . و فى الفتاوى العتابية : و الاستخلاف يكون بالإشارة لركعة واحدة باصبع واحدة، و لسجدة يضع إصبعه على الجبهة إن كانت واحدة، و إن كانت اثنتين باصبعين، و لسجدة التلاوة يضع إصبعه على الجبهة و اللسان، و للسهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يمينا و شمالا، و قيل : يضع الإصبع على قلبه، و فى الظهيرية : هذا إذا لم يعلم الخليفة بذلك، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك . م : و كل من يصلح إماما للامام الذى سبقه الحدث فى الابتداء يصلح خليفة له، و من لا يصلح إماما له فى الابتداء لا يصلح خليفة له . و فى السغناقى : إن كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم أو بتقدمه فيقتدوا به، و لو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه قدمه المحدث أو لا، و فى الجامع العتابى : كالخليفة إذا مات و له ابن واحد يصلح للخلافة يتعين للخلافة . الظهيرية : و إن لم يستخلف الإمام فى المسجد و استخلف من الرحبة و فيها قوم جازت صلاة الكل إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل، و لو لم يكن فى الرحبة إلا ذلك الرجل لا رواية لـهـنا، و قال عبد الواحد : جازت صلاتهم . و لو أحدث الإمام و لم يستخلف أحدا

و لا القوم حتى خرج الإمام عن المسجد إلى الرحبة و هى متصلة بالمسجد فقدم القوم رجلا و الإمام بعد فى الرحبة و ليس فيها أحد قال الفقيه عبد الواحد : يجوز إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد . م : و لو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد صح دخوله و إن كان بعد انصرافه ، لأن حكم الإمامة قائم لجاز البناء عليه و إن كان المقتدى فى آخر المسجد فصار كأن الإمام فى مكان الإمامة بعد، فبعد ذلك ينظر إن قدم المحدث خليفة يصلى بالقوم جازت صلاة الداخل ، و إن لم يكن تقدم حتى خرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة ، و هو الحكم فى حق الذين كانوا مع الإمام قبل الحدث ، و فى الجامع الصغير العتابى : و إن لم يكن الذى خلفه صالحا للامامة فسدت صلاته دون صلاة الإمام . السراجية : رجل دخل المسجد و القوم فى الظهر فسبق الإمام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل أن يقتدى به جاز .

و لو قدم الإمام امرأة فسدت صلاتهم جميعا الرجال و النساء و الإمام المقدم ، و قال زفر رحمه الله : صلاة المقدم و النساء تامة ، و كذلك إذا قدم صبيا فسدت صلاته و صلاة القوم ، و كذلك إذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلاته و صلاة القوم . الخانية : و إذا أحدث الإمام فقدم جنبا أو مجنونا ـ و فى الفتاوى العتابية : أو أميا أو أخرس ـ و خرج من المسجد فسدت صلاة الكل . و فى فتاوى الحجة : و لو استخلف رجلا على غير وضوء أو امرأة أو صبيا أو كافرا و لم يقم أحد من هؤلاء مقامه حتى استخلف من يصلح للامامة أو استخلف القوم فقام مقام الإمام لم تفسد صلاتهم . م : و لو أن الإمام حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه و لكن استخلف هو رجلا آخر فان كان المقدَّم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز ، و إن كان المقدم امرأة أو صبيا أو كافرا لا يجوز استخلافه غيره . الفتاوى العتابية : و لو تقدم رجل فبدا له فتأخر فسدت صلاته . التجريد : الإمام إذا قرأ بالعربية فأحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز ، و روى عن أبى يوسف أنه إذا دعا بالفارسية أعاد الصلاة ، و كذا إذا استخلف من يقرأ بالفارسية

فسدت

فسدت صلاته . م : و إذا أحدث الإمام و خلفه نساء لا رجال معهن فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام تفسد صلاة الإمام و صلاة النسوة، هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله نصا أن صلاة الإمام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه، و قيل : تفسد صلاة النسوة و لا تفسد صلاة الإمام، و قد روى عن محمد رحمه الله نصا في هذه الصورة و هو ما إذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام لا تفسد صلاة الإمام . الخانية : مسافر شرع في قضاء الفوائت و جاء مقيم على تلك الفائتة و اقتدى بالمسافر ثم سبق الإمام الحدث فذهب ليتوضأ و بقي المقيم منفردا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : فسدت صلاة المقيم لأنه خلا مكان إمامه عن الإمام، و لا يصير هذا المقيم إماما للسافر لأنه لا يصلح إماما للسافر في قضاء الفوائت، و أما صلاة المسافر ينظر إن كان استخلفه المقيم فسدت صلاته ، و إن لم يستخلف لا تفسد . م : و إذا كان مع الإمام صبي أو امرأة إن استخلفه فسدت صلاتها، و قد مر هذا ، و إن لم يستخلفه و خرج من المسجد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : تفسد صلاتها - و في السغناقي : و هو قول زفر رحمه الله، و قال بعضهم : تفسد صلاة الإمام لا غير، م : و قال بعضهم : لا تفسد صلاة الإمام و تفسد صلاة المقتدي، و هذا أصح ؛ و على هذا إذا كان خلف الإمام من يصلي التطوع إن استخلفه فسدت صلاته، و إن لم يستخلفه و خرج من المسجد يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ ، و في جامع الجوامع : إن نوى إمامته فسدت صلاة الإمام و إلا فسدت صلاته .

و إذا أحدث الإمام و لم يقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة، و لم يذكر محمد رحمه الله في الأصل حكم صلاة الإمام ، و ذكر الطحاوي أن صلاته تفسد أيضا، و ذكر أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد أن صلاته تفسد، و ذكر الكرخي أنه لا تفسد صلاة الإمام و لم ينسب هذا القول إلى أحد ، و إذا أم رجلا

واحدا فأحدثا و خرجا من المسجد فصلاة الإمام تامة لما مر ، و صلاة المقتدى فاسدة إذ لم يبق له إمام فى المسجد . و فى الفتاوى العتابية : و لو كان المقتدى واحدا قام بجنب الإمام فان أحدثا معا أو أحدهما قبل الآخر فما داما فى المسجد فالإمام هو الاول ، و إن خرجا متعاقبا فالإمام هو الثانى ، و عن أبى يوسف أن الثانى إنما يصير إماما إذا نوى ، و لو خرجا متعاقبا ثم شكا فلم يدريا من الامام و من المقتدى ، أو شكا قبل الخروج فصلاة الذى خرج أولا فاسدة لتعينه مقتديا و صلاة الآخر تامة لكونه إماما . و فيها : و لو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فأحدث المسافر لا يصير المقيم إماما و تفسد صلاته . و لو أحدث الإمام و القوم و خرجوا معا فسدت صلاة القوم دون الإمام .

و إذا أم الرجل قوما فأحدث الإمام فقدم الإمام رجلا و القوم رجلا و نوى كل واحد منهما أن يكون إماما فالإمام هو الذى قدمه الإمام . و إذا أحدث الإمام و قدم كل فريق من القوم إماما فاقتدى كل فريق بامامه فسدت صلاتهم ، لأن هذه صلاة افتتحت بامام واحد فلا يجوز إتمامها بامامين ، و ليس أحدهما بأن يجعل إماما دون الآخر أولى فسدت صلاة المقدمين ، و من ضرورته فساد صلاة القوم ، و هذا إذا استوى الفريقان فى العدد ، فأما إذا قدم جماعة من القوم أحد الإمامين إلا رجلا أو رجلين و اقتدوا به و قدم الآخر الرجل أو الرجلان و اقتديا به فصلاة من اقتدى به الجماعة و صلاتهم صحيحة ، و صلاة الآخرين مع إمامهما فاسدة . و أما إذا اقتدى بكل إمام جماعة و أحد الفريقين أكثر من الآخر عددا فقد قال بعض مشايخنا : صلاة الأكثرين جائزة ، و تعين الفساد فى حق الآخرين كما فى الواحد و المثنى ، و قال بعضهم : صلاة الكل فاسدة ، الظهيرية : و لو استويا فسدت صلاتهم . م : و لو قدم الإمام رجلين فتقديمه و تقديم القوم إياهما سواء ، و لو وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر تعين هو للامامة و جازت صلاته و صلاة من اقتدى به . و فى الذخيرة : و لو تقدم رجلان بعد ما سبقه الحدث فأيهما سبق إلى مقام الإمام فهو الامام و على القوم أن يقتدوا به ، و إن تقدما و اقتدى

بعضهم بهذا و بعضهم بذلك إن استوى الفريقان فسدت صلاتهم . و إن كان أحد الفريقين أكثر فصلاة الذى ائتم بـه الأكثر صحيحة . و لو قدم الإمام رجلا قبل أن يخرج من المسجد و تقدم الآخر بنفسه أو قدمه القوم فائتم بكل واحد طائفة فهذا و الأول سواء . م : و لو تقدم رجل من غير تقديم أحد و قام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد و صلى بالقوم أجزاهم ، و لو كان الإمام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا إلى موضع الإمام فسدت صلاتهم - و فى الخانية : و فسدت صلاة الرجل - م : و صلاة الإمام تامة . و فى الفتاوى العتابية : و لو تقدم أحد بنفسه يشترط نية القوم للاقتداء به . و لو قدمه الإمام أو القوم لا يعتبر نيـة القوم للاقتداء به . م : و إن كان مع الإمام رجل فأحدث الإمام و تعين الرجل الذى خلفه على ما مر فتوضأ الإمام و رجع دخل مع هذا فى صلاته لأن هاهنا قد تعين للامامة ، و إن لم يرجع الأول حتى أحـدث هذا و خرج من المسجد فسدت صلاة الأول لأن الإمامة تحولت إلى الثانى فاذا خرج الثانى من المسجد لم يبق للأول إمام فى المسجد فسدت صلاته ، هكذا ذكر القاضى علاء الدين فى شرح المختلفات ، و ذكر الحاكم فى المختصر أن على قول أبى عصمة لا تفسد صلاته ، و إن لم يخرج الثانى من المسجد حتى رجع الأول ثم خرج الثانى صار الإمام هو الأول لأنه متعين لإصلاح هذه الصلاة فيكون متعينا للامامة ، و إن كان الأول متعينا للامامة صار الثانى مقتديا به فجاز صلاتهما جميعا ، و إن جاء ثالث و اقتدى بالثانى ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث لكونه معينـا ، فان أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الأولين فسدت صلاتهما لأنه لم يبق لهما إمام فى المسجد ، و إن كان يرجع أحد الأولين قبل خروج الثالث تحولت الإمامة إلى ذلك بخروج الثالث ، وإن كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث أحدهما صار هو الإمام . فان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما . و روى الحسن عن أبى حنيفة إذا أحدث الإمام و ليس معه إلا رجل واحد فوجد الماء فى المسجد و توضأ قال : يتم الصلاة مقتديا بالثانى لأنه متعين للامامة ،

فبنفس الانصراف تتحول الإمامة إليه، و إن كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد إلى مكان الإمامة و صلى بهم لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره بالاستخلاف . إمام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم أحدهما و ذهب صار المقدَّم إماما لهما، فان سبقه الحدث فخرج فهذا الذى بقى صار إماما إذا نوى الإمامة، كذا قال فى نوادر الصلاة، قالوا: معناه ترك المضى على الاقتداء حتى لو بقى على اقتدائه بامامته و لم يعمل عمل المنفرد أنه لا يجوز، فأما نية الإمامة ليست بشرط، و يجب أن يكون الجواب فيما إذا كان خلف الإمام واحد هكذا . الصيرفية : أم قوما على شاهق الجبل و هبت الريح على الإمام و ألقته و لا يدرى أ حى أم ميت و لم يستخلفوا أحدا فى الحال فسدت صلاتهم . م : إمام أحدث فانقلب و قدم رجلا جاء ساعتئذ فانه ينظر : إن كبر قبل سبق الإمام الحدث صح استخلافه لأنه شريك الإمام فى الصلاة، و كذا إذا نوى الدخول فى صلاة الإمام و كبر قبل خروج الإمام من المسجد، و على قول بشر لا يصح استخلافه هاهنا، و إن كان حين كبر نوى الدخول فى صلاة نفسه و لم ينو الاقتداء بالأول فصلاته تامة و صلاة القوم فاسدة . و أما صلاة الإمام الأول لم يذكرها فى الكتاب و اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : لا تفسد صلاته، و قال بعضهم : تفسد، و هو الأصح . جامع الجوامع : أحدث بعد ما رفع رأسه من الركوع فقدم من جاء ساعتئذ يسجد سجدتين و إن لم يحتسب . م : إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثانى أن يكون إماما من ساعته و نوى أن يؤمهم فى ذلك المكان جازت صلاة الخليفة و صلاة الإمام الأول و من كان على يمين الخليفة و على يساره فى صفه و من كان خلفه، و لا يجوز صلاة من كانوا أمامه من الصفوف، و إن نوى الثانى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول و خرج الإمام الأول قبل أن يصل الثانى إلى مقام الإمام الأول فسدت صلاتهم، و الأول يتوضأ و يبنى على صلاته فى الأحوال كلها . السغناقى : و لو تأخر الإمام الذى يستخلف فلبث فى مكانه لينظر من يصلح فقبل أن يستخلف كبر رجل من وسط الصف الخلافة

و تقدم فصلاة من كان أمامه فاسدة ، و من خلفه جائزة . م : الإمام إذا أحدث
و استخلف رجلا من خارج المسجد و الصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه
و تفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و في فساد صلاة الإمام روايتان ،
قيل : و الأصح هو الفساد ، و في الخلاصة : و عند محمد لا تفسد صلاة الإمام و لا القوم
لأن الصفوف إذا اتصلت صار الكل كمكان واحد كما في الصحراء . م : إمام سبقه
الحدث فاستخلف رجلا و استخلف الخليفة غيره قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل :
إن كان الإمام لم يخرج من المسجد و لم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ،
و يصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو قدمه الأول ، و إن كان غير ذلك لا يجوز . إمام
توهم أنه رعف فاستخلف الغير فقبل أن يخرج الإمام من المسجـــد ظهر أنه كان ماء
و لم يكن دما قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : لو كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة
لم يجز للامام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية لكنه يقتدى بالخليفة ، و إن لم يؤد ركنا لكنه
قام في المحراب قال أبو حنيفة و أبو يوسف : جاز له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى ، و قال
محمد رحمه الله : لا يجوز ، و في الظهيرية : قال محمد : تفسد صلاته . م : و في متفرقات
أبي جعفر : إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل أن يخرج من
المسجد أنه لم يحدث قال : إن كان لم يأت بالركوع جازت صلاتهم يعني الخليفة ، و إن
أتى بالركوع فسدت صلاتهم ، قال الشيخ الإمام : هذا و في رواية محمد بن سماعة عن
محمد أنه قال : إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم و إن لم يأت بركن من أركان الصلاة ،
و إذا لم يقم الخليفة مقام الإمام جازت صلاتهم ، وكان الشيخ يفتى بهذا . الخانية :
و لو ظن أنه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج أنه على الوضوء روى عن أبي حنيفة
أنه يستقبل الصلاة . الخانية : ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا ثم أحدث الأول
متعمدا أو تكلم قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل أن
يستخلف أحدا ، و إن أحدث غير متعمد أو لم يؤد الخليفة ركنا ينبغي أن يعيد الأول

استخلافه حتى يجوز ، الحاوى : و إن أدى ركنا ثم سبقه الحدث فصلاة القوم فاسدة دون صلاة الإمام الأول . و فى الخلاصة : و لو ظن أن على ثوبه نجاسة أو كان متيمما فرأى سرابا و ظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم أنه لم يكن تفسد صلاته . م : إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا و خرج من المسجد ثم علم أنه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل ، هو الصحيح ، و فى الحجة : إلا أن يرجع الامام إلى مكانه قبل خروجه من المسجد لجازت صلاتهم . م : ظن الإمام أنه أحدث أو أنه على غير وضوء فانصرف و قدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الإمام من المسجد أو لم يخرج . الإمام إذا صار مطالبا بالبول فذهب و استخلف غيره لا يصح استخلافه إنما يصح الاستخلاف بعد خروج البول ، و كذا إذا أصابه وجع البطن ـ و فى الخانية أو المثانة ـ م : أو غير ذلك . و كذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد و صلى قاعدا لا يجوز . إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلا و تقدم الخليفة ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج من المسجد أو أحدث متعمدا قالوا : يضره و لا يضر غيره ، و لو جاء رجل فى هذه الحالة فانه يقتدى بالخليفة ، و لو بدا للأول أن يقعد فى المسجد و لا يخرج كان الإمام هو الثانى ، و لو توضأ الأول فى المسجد وخليفته قائم فى المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة و يتقدم الإمام الأول ، و لو خرج الإمام الأول من المسجد فتوضأ ثم رجع إلى المسجد و خليفته لم يؤد ركنا كان الإمام هو الثانى ، و لو نوى الثانى بعد ما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول و يصلى صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به . رجل صلى فى المسجد فأحدث و ليس معه غيره و لم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوى الدخول فى صلاته ثم خرج الأول فان الثانى يكون خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله ، و كذا لو توضأ الأول فى ناحية من المسجد و رجع ينبغى أن يقتدى بالثانى لأن الثانى صار إماما له عيّنه أو لم يعينه . إذا أحدث الإمام و استخلف رجلا و خرج من المسجد ثم أحدث الثانى ثم جاء الأول بعد ما توضأ قبل أن يقوم الثانى

مقام الأول فقدمه الثانى لا يجوز تقديمه ، و لو جاء الأول متوضئا بعد ما قام الثانى مقام الأول جاز للثانى أن يقدمه . و إذا حصر الإمام فى القراءة و لم يستطع القراءة و تأخر فقدم رجلا أجزاهم - و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يجزيهم ، و هذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ، أما إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فعليه أن يركع و لا يجوز الاستخلاف بالإجماع ، و فى السغناق و ذكر الإمام التمرتاشى قال الرازى : إنما يجوز الاستخلاف إذا كان حافظا للقرآن إلا أنه لحقه خوف فامتنعت عليه القراءة ، فأما إذا كان نسى فصار أميا لم يجز الاستخلاف . م : و إذا صار حاقنا بحيث لا يقدر على المضى ذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة ليس له أن يستخلف ، و على قول أبى يوسف له ذلك ، فأبو حنيفة فرق بين هذا و بين مسألة الحصر أن العجز عن القراءة ليس بنادر فى الصلاة ، أما صيرورته فى الصلاة حاقنا على وجه يعجز عن المضى عليها نادر ، بمنزلة الجنابة . و لو أن قارئا صلى بقوم ركعتين من الظهر و قرأ فيهما ثم سبقه الحدث فاستخلف أميا جاز عند أبى يوسف ، و قال أبو حنيفة و محمد : فسدت صلاة الكل لأن اشتغاله باستخلاف من لا يصلح إماما مفسد ، و كذا استخلاف الأمى فى القعدة الاخيرة قبل قدر التشهد على هذا ، فأما بعد قدر التشهد قال فى الجامع الصغير : يجوز عند أبى يوسف ، و سكت عن قول أبى حنيفة ، قالوا : و عنده يجوز أيضا . الإمام إذا نسى القراءة فى الاولين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاء ساعتئذ فعلى الثانى أن يقرأ فى الاخريين من الظهر قضاء عن الاولين ، فاذا انتهى إلى موضع سلام الإمام استخلف من يسلم بهم و قام بقضاء الأولين و قرأ فيهما ، و لو ترك القراءة فيهما فسدت صلاته و إن قرأ مرة فى ركعتين ، لأن تلك القراءة التحقت بالأولين فبقيت الاخريان بغير قراءة ، فاذا قضى الاولين فلا بد له من القراءة فيهما .

قال محمد رحمه الله فى الأصل : صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة و سجدة ثم أحدث فقدم مدركا فسهى عن هذه السجدة و صلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث و قدم

مدركا فسهى عن السجدتين فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث و قدم مدركا فسهى عن ثلاث سجدات فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث. فقدم مدركا و توضأ الأئمة الأربعة و جاؤا قال: ينبغي للامام الخامس أن يسجد السجدة الأولى، لأن الأئمة كلهم خلفاء الأول فعليهم ما على الأول، و يسجد معه القوم و الأئمة جميعا لأنهم أدركوا أول الصلاة و قد فاتتهم تلك السجدة، فاذا أدركوها فى موضعها كان عليهم أداؤها، ثم يقوم الإمام الأول فيصلى ثلاث ركعات بغير قراءة لأنه قد أدرك أول الصلاة و كأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية و يسجد معه القوم و الأئمة لأنهم أدركوها فى موضعها، إلا أن الإمام الأول لا يسجد السجدة الثانية لأن عليه أركانا قبلها و هى الركعة الثانية إلا أن يكون الخامس أدى الركعة الثانية و انتهى إلى هذه السجدة فحينئذ يسجد مع الإمام الخامس هذه، ثم يقوم الإمام الثانى فيصلى ركعتين بغير قراءة لأنه مدرك لأول الصلاة و كأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثالثة و يسجد معه القوم و الأئمة إلا الأول و الثانى لأنهم أدركوها فى موضعها على ما ذكرنا، ثم يقوم الإمام الثالث فيصلى ركعة بغير قراءة على ما بينا، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة و يسجد معه القوم و الإمام الرابع لما بينا، و لا يسجد معه الأول و الثانى و الثالث إلا أن يكونوا فرغوا من أداء ما عليهم و انتهوا إلى هذه السجدة، ثم يتشهد الإمام الخامس و يسلم و يسجد للسهو و يسجد معه القوم و الإمام الرابع، و لا يسجد معه الإمام الأول و الثانى و الثالث لأنهم مدركون و المدرك لا يتابع الإمام فى سجود السهو إلا أن يكون فرغ من أداء ما عليه - هذا هو الجواب فى هذه المسألة، و إذا عرفت الجواب فى ذوات الأربع ظهر لك الجواب فى ذوات الركعتين، لأن الكلام فى ذوات الركعتين أظهر، لأن ههنا يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الخمسة و هناك يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الثلاثة .

قال محمد فى الأصل: مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر و سجدة ثم أحدث

أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ و صلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ و صلى بهم ركعة و سجدة ثم توضأ الأئمة الأربعة و جاؤا قال : ينبغي لهذا الامام الخامس أن يسجد بهم السجدة الاولى لما ذكرنا أنه خليفة الأول و يسجد معه القوم و الإمام الأول لما ذكرنا أنهم أدركوها فى موضعها لأنهم أدركوا أول الصلاة ، فلا يسجد معه الإمام الثانى و الثالث و الرابع لأنهم مسبوقون بهذه الركعة ، و إذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها ، و لا فائدة فى متابعتهم الإمام الخامس فيها فلا يتابعونه ، ثم يقوم الأول فيصلى ثلاث ركعات بغير قراءة لأنه مدرك أول الصلاة فهو فيما بقى مؤد و ليس بقاض فلهذا لا يقرأ ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية و يسجد معه القوم و الإمام الثانى ، و لا يسجد معه الإمام الأول إلا أن يكون قد انتهى إلى هذه السجدة ، وكذا لا يسجد معه الإمام الثالث و الرابع لأنه لا فائدة فى ذلك ، ثم يقوم الإمام الثانى فيقضى ركعتين بغير قراءة ، ثم يسجد بهم الإمام الخامس السجدة الثالثة و يسجد معه القوم و الإمام الثالث ، و لا يسجد معه الإمام الأول و الإمام الثانى إلا أن يكونا انتهيا إلى هذه السجدة ، و كذلك لا يسجد معه الإمام الرابع ، ثم يقوم الإمام الثالث فيؤدى ركعة بغير قراءة ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة و يسجد معه القوم و الإمام الرابع ، و لا يسجد معه الإمام الأول و الثانى و الثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع ، ثم يتشهد الإمام الخامس فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر من غير أن يسلم و قدم رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم فيسجد سجدتى السهو فيسجد معه القوم و الإمام الرابع و الخامس ، و لا يسجد معه الإمام الاول و الثانى و الثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع ، و يسلم الإمام السادس و يسلم معه القوم ، و لا يسلم معه واحد من الائمة إلا أن الإمام الاول إذا كان فرغ من أداء ما عليه ، ثم يقوم الثانى فيقضى ركعة بغير قراءة إذا كان فرغ من الاداء ، و يقوم

الإمام الثالث و يقضى ركعتين بقراءة إن كان فرغ من الأداء لأنه سبق بهما ، و يقوم الرابع و يقضى ثلاث ركعات يقرأ فى الركعتين منهما ، و فى الثالثة بالخيار - و ذكر فى نوادر الصلاة أن الإمام الخامس إذا سجد السجدة الأولى سجد معه القوم و الأئمة جميعا إلا الإمام الاول ، و كذلك على هذا القياس فى الثالثة و الرابعة .

البديعية : مسافر شرع فى قضاء فائتة و هى من ذوات الأربع فجاء مقيم و عليه تلك الصلاة و اقتدى بالمسافر ثم سبق الإمام الحدث فذهب ليتوضأ و بقى المقيم منفردا فسدت صلاة المقتدى ، هو المختار ، و أما صلاة الإمام إن كان استخلف تفسد صلاته ، و إن لم يستخلف لا تفسد صلاته . م : إمام أحدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الإمام ركعة و قدمه قال أبو حنيفة : لا ينبغى للامام أن يقدم هذا و لا لهذا أن يتقدم ، مع هذا لو قدمه الإمام أو تقدم هو جاز ، و الأصوب له أن يشير إلى القوم حتى يقفوا ، ثم يبدأ هو بما نام فيه خلف الإمام فيؤدى ذلك فاذا انتهى إلى ما انتهى إليه إمامه [أمهم فى ذلك ، فلو لم يفعل هكذا و لكن بدأ بما بقى على الإمام][1] و أخر ما نام فيه إلى أن تشهد ثم قام فأدى ما كان نام فيه ثم سلم بهم جازت صلاته استحسانا ، و القياس أن لا تجزيه - و هو قول زفر رحمه الله ، و على هذا القياس و الاستحسان إذا نام المقتدى خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين ثم استيقظ فتابع الإمام فيما أدرك فيه و أخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة فلم يعتبر الترتيب فى اللاحق ، و اعتبر فى حق المسبوق حتى قال بأن المسبوق يتابع الإمام فيما أدرك مع الإمام ثم يشتغل بقضاء ما سبق ، فلو أنه اشتغل بقضاء ما سبق أولا قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك تفسد صلاته، و فى الظهيرية : و هو الأصح ، و فى النصاب : ذكر الطحاوى أنه يجوز غير أنه خالف السنة ، و فى جامع الفتاوى : إنه يجوز عند بعض المتأخرين و عليه الفتوى . م : و لو أن هذا الذى تقدم اشتغل بأداء ما بقى على الإمام فلما صلى ركعة تذكر ركعة فالأفضل أن

(١) من أ ر ، خ ، س وغيرها .

يومی إليهم لينتظروه حتی يقضی تلك الركعة ثم يصلی بهم بقية صلاته كما كان فی الابتداء يفعله، و إن لم يفعل و تأخر حتی تذكر ذلك و قدم رجلا منهم فصلی بهم فهو أفضل من الأول كما فی الابتداء، و إن لم يفعل و لكنه صلی بهم و هو ذاكر ركعة أجزاه أيضا، و إذا أتم صلاة الإمام يقدم رجلا من المدركين حتی يسلم بهم. الظهيرية: و لو استخلف الإمام رجلا نام فی الركعة الأولی فأشار إليه أنه ترك أربع سجدات و لا يدری كيف تركها فانه يسجد أربع سجدات و يتابعونه لاحتمال أنه تركها من أربع ركعات، ثم يصلی ركعتين بقعدتين و يتابعونه فتجوز صلاتهم. جامع الجوامع: أحدث و هو قائم فقدم من جاء ساعتئذ و لا يعلم كم صلی يقعد أولا لجواز قيامه إلی الخامسة بلا قعود، ثم يصلی أربعا و يقعد فی كل ركعة، و لو كان خلفه مسبوقون فسدت صلاتهم. و فيه: رفع رأسه من الركوع و قدم من جاء ساعتئذ يقرأ و يركع و يسجد ثم يصلی ركعتين، فاذا قعد فی الرابعة يقدم من يسلم لجواز أنه ركع و لم يقرأ. و فيه: قدم المسبوق بركعة فلم يقرأ فی الثانی و قرأ فی الثالث فسدت صلاة الكل. و فيه: نسی القراءة فی الأوليين فأحدث و قدم من جاء ساعتئذ و قرأ فی الأخريين جاز. فتاوی الحجة: و لو أحدث الإمام فقدم المسبوق الذی جاء ساعتئذ و لم يدر كم صلی الإمام و كم بقی فانه يكره للامام تقديمه، و لو قدمه فانه ينظر: إن كان فی الظهر يصلی أربع ركعات و يقعد عند كل ركعة ثم يقوم، أما القوم ما دام يصلی بقية صلاة إمامهم يتابعونه ثم يقعدون فی الأخيرة فيقوم و لا يقومون، فاذا قعد يقعدون و يسلمون معه. و فی الفتاوی العتابية: و لو استخلف الإمام مسبوقا بركعة فی الرابعة فشك هل أدرك الثانية و قد نام فی الثالثة فانه يصلی الثالثة أولا و انتظره القوم ثم يصلی بهم الرابعة، ثم يتأخر و يقدم رجلا يسلم بهم، ثم يقوم يصلی ما سبق به بيقين، ثم يتحری فی الثالثة كما هو طريقه. الظهيرية: رجل صلی الفجر و لزمه سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل أدرك الإمام فی قومة الركوع من الركعة الثانية فأحدث الإمام و استخلف هذا الرجل و أشار

إليه أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، و الخليفة يلزمه أن يصلي ركعتين بأربع سجدات لأنه لم يدرك مع الإمام ركعتين، فكان الكل سبع سجدات. م : رجل صلى بقوم ركعة من الظهر و أحدث و انقلب ليتوضأ و قد قدم رجلا ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة فصلاته فاسدة و صلاة القوم تامة، و لم يظهر فساد صلاتــه في حق صلاة القوم لأن فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه لأن الشافعي رحمه الله لا يرى الترتيب فلم يكن الفساد قويا فلا يظهر في حق القوم ـ و لم يفصل في رواية ابن سماعة بينما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد أو قبل خروجه من المسجد، و رأيت في موضع آخر أن الإمام المحدث إذا تذكر فائتة قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته و صلاة الثاني و القوم لأن الإمام الأول ما دام في المسجد فكأنه في المحراب بعد، و لو كان في المحراب و باقي المسألة بحالها كان الجواب ما قلنا، قلت : فيجب أن يشترط هاهنا شرط آخر و هو أن يتذكر الأول الفائتة قبل أن يخرج من المسجد و قبل أن يقوم الخليفة في مقام ينوي أن يؤم الناس لفساد صلاة الكل، و إن تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة لأن الإمام بعد الخروج من المسجد كواحد من القوم، و إن كان الإمام الثاني هو الذي تذكر الفائتة بطلت صلاته و صلاة الأول و القوم ـ ذكر المسألة مطلقا و يجوز أن يكون المراد منها ما إذا تذكر بعد خروج الإمام من المسجد أو قبل خروجه و لكن بعد ما قام الثاني في مقام ينوي أن يؤم الناس فيه. الظهيرية : و لو كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل و فسدت صلاة من لم يستقبل، وكذا صلاة الإمام تفسد إن بنى على صلاة نفسه.

م : و في القدوري : إذا صلوا في غير مسجد ـ يعني في الصحراء ـ و أحدث الإمام فمجاوزة الصفوف كالخروج عن المسجد، يريد به إذا رجع الإمام خلفه حتى جاوز الصفوف و لم يقدم أحدا فسدت صلاة القوم، بمنزلة ما لو صلوا في المسجد و خرج الإمام من المسجد بعد ما أحدث قبل أن يقدم أحدا، و إن لم يرجع خلفه و لكن مضى

قدامه

قدامه و ليست بين يديه بناء و لا سترة لم تفسد صلاتهم حتى تجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه ، هكذا روى المعلى عن أبي يوسف اعتبارا بالجنبة الاخرى لأن حكم الجنبتين لا يختلف إلا بقاطع ، و هكذا روى عن محمد ، و إن كان بين يديه حائط أوسترة فاذا تجاوز السترة من غير أن يقدم أحدا فسدت صلاتهم. هكذا روى عن أبي يوسف . و لم يذكر في القدورى ما إذا كان السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول أو بالعرض ! و في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تفسد صلاتهم حتى تجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه ، كما لو لم يكن بين يديه سترة أصلا .

الحجة : الإمام إذا أحدث فاستخلف رجلا و خرج و توضأ فرجع فسأله قوم في المسجد الخارج أن يؤمهم فكبر بنية الاستقبال يصير خارجا من الصلاة الأولى و داخلا في صلاته ابتداء . الفتاوى العتابية : مسافر خلفه مقيمون و مسافرون فأحدث و استخلف مقيما يتم عليهم صلاة السفر ، ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ، ثم يقوم المقيمون فيتمون صلاتهم وحدانا . وكذا المسافر إذا استخلف مسافرا و نوى الخليفة الإقامة يتم صلاة السفر بهم ، ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ثم يتم هو صلاة الإقامة وكذا سائر المقيمين . و لو أحدث الإمام المسافر و استخلف مسافرا فأتم الخليفة أربعا و تابعه المسافرون و المقيمون فصلاة المقيمين فاسدة لأنهم تابعوه في موضع الانفراد . و صلاة الخليفة و المسافرين تامة إن قعدوا على الثانية . و لو أحدث الإمام و استخلف مسافرا و هو لا يعلم كم يصلي و لا يعلم أن الإمام كان مقيما أو مسافرا : يصلي بالقوم ركعة و يقعد ، ثم ركعة و يقعد ، ثم يشير المقيمين حتى يمكثوا قاعدين و صلى بالمسافرين ركعتين و يتم صلاتهم ، ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا فتجوز صلاتهم .

م : إذا ذهب الإمام المحدث ليتوضأ و قد كان قدم رجلا و توضأ و أراد أن يصلي في بيته أو في مسجد آخر ينظر إن كان الخليفة قد فرغ من صلاته جازت صلاة الإمام في بيته أو في مسجد آخر ، و إن لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا تجوز صلاة

الإمام في بيته ولا في مسجد آخر، هكذا ذكر في الأصل، و ذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد أن صلاة الإمام المحدث في بيته فاسدة حتى تكون صلاته بعد ما تشهد هذا الإمام المقدم، قالوا: و هذا إذا كان بين الإمام المحدث و بين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان و الجدر و النهر و ما أشبه ذلك، و إن لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء تجوز صلاة الإمام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة أو بعده. الظهيرية: رجلان وجدا في السفر ماء قليلا فقال أحدهما: هو نجس، و قال الآخر: طاهر، فتوضئا ثم أمهما من توضأ بماء مطلق ثم سبقه الحدث فصلى كل واحد من المقتديين وحده من غير أن يقتدي بالآخر، فلو رجع الإمام بعد ما توضأ يقتدي بمن يظنه طاهرا.

الفصل السابع عشر في سجود السهو

و هذا الفصل يشتمل على أنواع:

النوع الأول

في بيان صفة هذه السجدة، و كيفيتها، و محلها:

أما بيان صفتها: كان الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي يقول: هو واجب، استدلالا بما قال محمد رحمه الله إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد ـ في الهداية: هو الصحيح، م: و وجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج، و هذا لأن الأداء بصفة الكمال واجب و صفة الكمال لا يحصل إلا بجبر النقصان، و قال غيره من أصحابنا: إنه سنة، استدلالا بما قال محمد إن العود بسجود السهو لا يرفع التشهد، و لو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة. المضمرات: و حكم وجوب سجود السهو ترغيما للشيطان، وجبرا للنقصان، و رضا للرحمن.

م: و أما الكلام في كيفيتها قال القدوري في كتابه: يكبر بعد سلامه الأول [و يخر ساجدا و يسبح في سجوده، ثم يفعل ثانيا كذلك، ثم يتشهد ثانيا، ثم يسلم ـ

قوله « يكبر بعد سلامه الأول »] [1] يشير إلى أنه يكتفى بتسليمة واحـــدة ، و فى الذخيرة : و هو قول عامة المشايخ ، و فى الهداية : هو الصحيح ، م : و ذكر الشيخ الإمام فى شرح كتاب الصلاة أنه لو سلم تسليمتين لا يأتى بسجود السهو بعد ذلك ، و قال بعضهم : يسلم تسليمتين ، و فى الظهيرية : هو الصحيح ، و قال بعضهم : يسلم من تلقاء وجهه .

م : ثم اختلفوا فى الصلاة على النبى عليه السلام و الدعوات أنها فى قعدة الصلاة أم فى قعدة سجدتى السهو ؟ ذكر الكرخى فى مختصره أنها فى قعدة سجدتى السهو ، و فى الحجة : و هو الصحيح ، م : و الطحاوى قال : كل قعدة فى آخرها سلام ففيها صلاة على النبى صلى الله عليه و سلم ، فعلى هذا القول يصلى على النبى فى القعدتين جميعا ، و منهم من قال : فى المسألتين اختلاف ، عند أبى حنيفة و أبى يوسف يصلى فى القعدة الأولى ، و عند محمد يصلى فى القعدة الأخيرة و هى قعدة سجدتى السهو ، بناء على الأصل أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما ، و إذا كان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الأولى هى قعدة الختم فيصلى فيها على النبى عليه السلام و يدعو الله لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الأركان و السنن و الآداب و المستحبات ، و عند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبى عليه السلام إلى قعدة سجدتى السهو فانها هى الأخيرة له - و هذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما ، و عند محمد ينتقض ، و فى الظهيرية : و الأحوط أن يصلى فى القعدتين ، و فى الحجة قال رحمه الله : فى حق الإمام قول الكرخى أحسن ليعلم القوم أنه يسلم ليسجد للسهو ، و فى حق المنفرد قول الطحاوى أحوط . و قال شمس الأئمة الحلوانى : القعدة بعد سجدتى السهو ليست بركن و إنما أمر بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها فيوافق موضوع الصلاة و نظمها ، فأما أن يكون ركنا فلا ، حتى لو تركها بأن يسجد سجدتين بعد التسليم ثم قام و ذهب لم تفسد صلاته .

(١) من أر ، خ وغيرها .

و أما بيان محلها فنقول: سجود السهو بعد السلام، سواء كان من زيادة أو نقصان. و قال الشافعي رحمه الله : يسجد قبل السلام، و لو سجد قبل السلام أجزاه عندنا ، قال القدوري : هـــذا رواية الأصول ، قال: و روى عنهم : لا يجزيه . و في المنظومة في باب مالك :

و يسجد الساهي الذي زاد إذا سلم و النقص على خلاف ذا

م : و حكم السهو في صلاة الفرض و النفل سواء .

نوع آخر

في بيان ما يجب به سجود السهو و ما لا يجب .

و في الهداية : يسجد للسهو للزيادة و النقصان . و في الولوالجية: الأصل في هذا أن المتروك ثلاثة أنواع : فرض ، و سنة ، و واجب؛ فني الوجه الأول إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي و إلا فسدت صلاتـــه ، و في الثاني لا تفسد لأن قيامها بأركانها و قد وجدت و لا يجبر بسجدتي السهو ، و في الوجه الثالث إن ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو ، و إن ترك عامدا لا . م : أكثر المشايخ على أن سجود السهو يجب بستة أشياء : بتقديم ركن ، و بتأخير ركن ، و بتكرار ركن ، و بتغيير واجب ، و بترك واجب ، و بترك سنة يضاف إلى جميع الصلاة ـ أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ و يسجد قبل أن يركع ، و تأخير الركن أن يترك سجدة صلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها أو يؤخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد ، و تكرار الركن أن يركع ركوعين أو يسجد ثلاث سجدات ، و تغيير الواجب أن يجهر فيما يخافت و يخافت فيما يجهر، و ترك الواجب نحو أن يترك القعدة الأولى في الفرائض، و ترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة نحو أن يترك التشهد في القعدة الاولى . قال الناطفي في هدايته : الصلاة توجد فيها أفعال مسنونة ، و ما كان طريقه الفعل ينقسم إلى أربعة أقسام ، كل فعل شرع فيه ذكر مسنون حال استقراره فتركه ناسيا يوجب سجود السهو كالقعدة الأولى ، و كل فعل

شرع فيه ذكر مسنون إلا أنه لا يوجد فى حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب سجود السهو كترك رفع الرأس من الركوع، وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لأجله حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب السهو كترك وضع اليمين على الشمال، وكل فعل هو من جنس أفعال الصلاة و قد أدخلها فى الصلاة زيادة فيها يتعلق به سجود السهو - و فى التفريد : بأن صلى الظهر خمسا . م : و أما الأذكار كل ذكر لم يقصد لنفسه و إنما يقصد لكونه تبعا لغيره بتركه لا يلزمـــه السهو، و ما قصد لنفسه يجب بتركه السهو ؛ فالأول كقوله «سبحانك اللهم» لأنه قصد به افتتاح الصلاة لا نفسه، و كالتعوذ - و فى الخلاصة الخانية : و «آمين»، و «ربنا لك الحمد» - م : وكتكبيرات فى الصلاة حالة الخفض و الرفع و كقوله «سمع الله لمن حمده»، و كتسبيحات الركوع و السجود . و فى الظهيرية: و لا يجب سجود السهو بترك التسمية، و لا بترك رفع اليدين فى تكبيرات العيد و تكبيرة الافتتاح . م : و الثانى كقراءة الفاتحة ، أو السورة ، و قراءة التشهد ، و قنوت الوتر ، و تكبيرات العيدين ، و كان القاضى الإمام صدر الإسلام يقول : وجوبه بشىء واحد و هو ترك الواجب ، و هذا أجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة يخرج على هـذا ، أما التقديم و التأخير فلأن مراعات الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة و إن لم يكن فرضا كما قاله زفر رحمه الله ، فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا ، و إذا كرر ركنا فقد أخر الركن الذى بعده و أداؤه من غير تأخير واجب ، و الجهر فى محله واجب و المخافتة كذلك ، فأما التشهد فى القعدة الأولى فان صدر الإسلام كان يقول: هو واجب ، و عليه المحققون من أصحابنا و هو الأصح ، و كذلك يجب سجود السهو عندنا فى التكبيرة الأولى ، و فى القراءة ، و فى القنوت ، و تكبيرات العيد ، و قراءة التشهد ، و فى السلام ، أما تكبيرة الافتتاح بأن شك فى حالة القيام أو بعده أنه هل كبر للافتتاح أم لا و طال تفكره فيه و علم أنه قد كبر فبنى أو ظن أنـــه لم يكبر فكبر و قرأ و بنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما . الولوالجية : إذا تفكر فى صلاته إن طال يجب عليه سجود السهو و إلا فلا ،

و الحد الفاصل بين الطويل و القصير أنه إذا شغل عن شيء من فعل الصلاة ، و إن قل فهو طويل ، الخلاصة الخانية : فلو أنه حين شك في تكبيرة الافتتاح أعاد التكبير والقراءة ثم تذكر أنه قد كان كبر كان عليه السهو لأنه أخر فرضا ، و التكبيرة الثانية لا تكون قطعا و استقبالا لأنه نوى الشروع فيما كان قبله .

م : و أما في القراءة فما كان من واجبات القراءة يجب سجود السهو بتركه ، حتى إذا ترك فاتحة الكتاب أو السورة فعليه سجود السهو ، فان سها عن فاتحة الكتاب في الأولى أو في الثانية و تذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة ، و في الظهيرية : قال الفقيه أبو الليث : يلزمه سجود السهو ، و إن كان قرأ حرفا من السورة . م : و كذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع - الفتاوى العتابية : أو بعد ما رفع رأسه من الركوع - م : فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو . و في الخانية : إذا ركع و لم يقرأ السورة رفع رأسه و قرأ السورة و أعاد الركوع ، و عليه السهو هو الصحيح . م : و ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد : إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو ، يريد به إذا لم يقرأ السورة و علل فقال : من قبل أنه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة و قراءة السورة بعد الفاتحة واجبة ، و في الخانية : إذا قرأ في الأوليين أو في إحداهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو . م : و لو قرأ فاتحة الكتاب و سورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه لأنه ما قرأها على الولاء ، و في الخانية : و قيل بأنه يلزمه السهو . م : و عن هذا قيل : إذا قرأ في صلاة فجر يوم الجمعة سورة السجدة و سجد لها ثم قام و قرأ الفاتحة و قرأ "تتجافى" لا سهو عليه و إن قرأ الفاتحة مرتين لأنه ما قرأها على الولاء ، و في العتابية : هو المختار ، م : روى إبراهيم عن محمد إذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الأوليين فعليه سجدة السهو ، من غير فصل بينما إذا قرأ بينهما سورة أو لم يقرأ ، و إن كان في الأخريين - و في الحجة : أو في إحدى الأخريين - فلا سهو عليه . و في الذخيرة : و كذلك تكرار التشهد على هذا

التفصيل ، يعنى إن كررها فى القعدة الأولى فعليه السهو ، و إن كررها فى القعدة الثانية فلا سهو عليه . الينابيع : و لو قرأ الفاتحة و نسى بعضها ثم قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة فليس ذلك بزيادة و لا يجب عليه سجدة السهو ، و لو ترك السورة فى الركعتين الأوليين ثم تذكر فانه يعود و يقرأ السورة ما لم يسجد فى الوجهين و عليه سجدتا السهو . م : و ذكر هشام عن محمد إذا سها عن الأكثر من فاتحة الكتاب فعليه السهو ، يعنى إذا قرأ الأقل و نسى الأكثر - و فى الظهيرية إماما كان أو منفردا ، م : و إذا قرأ الأكثر و نسى الأقل فلا سهو عليه . و فى الخانية : و إن لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى لا سهو عليه فى ظاهر الرواية . و فى الظهيرية : و لو قرأ الفاتحة إلا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين . م : و إذا قرأ فى الأخريين من الظهر أو العصر الفاتحة و السورة ساهيا - و فى الحجة أو قرأ السورة دون الفاتحة - م : فلا سهو عليه و هو المختار ، و فى النصاب : و عليه الفتوى . م : و إذا قرأ فى الركعة الأولى سورة و قرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه . و فى الفتاوى العتابية : و قد أساء ، م : و فى نوادر أبى الحسن على بن يزيد الطبرى و هو من أصحاب محمد أن عليه السهو عند أبى يوسف . و فى صلاة الأثر : لو قرأ فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب و سورة الاخلاص و قرأ فى الثانية فاتحة الكتاب و سورة الإخلاص فعليه السهو فى قول أبى يوسف . قال ثمة : و ينبغى إذا قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب و سورة الإخلاص أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة دونها كاحدى المعوذتين .

و لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة و ركع ساهيا فعليه السهو ، و فى الظهيرية : و لو قرأ الفاتحة و آيتين فخر راكعا ساهيا ثم تذكر عاد و أتم ثلاث آيات و عليه سجود السهو . اليتيمة : سئل عبد الرحيم عمن نسى قراءة السورة فى الركعتين الأخريين من التطوع هل يلزمه سجدة السهو ؟ فقال : يلزمه ، قيل له : لو تركها عامدا ؟ فقال : يكره . م : و عن الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا لم يقرأ فى الأخريين من الظهر أو العصر أو العشاء

و لم يسبح فقد أساء إن كان متعمدا ، و إن كان ساهيا فعليه سجدة السهو ، و روى أبو يوسف عنه أنه كان لا يرى فى عمده حرجا و لا فى سهوه عليه سجودا . الخانية : المصلى إذا ركع و لم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته فى قول أبى حنيفة و محمد رحمه الله و عليه السهو ، و فى الظهيرية : و الصحيح أنه لا يلزمه .

م : رجل ترك من صلاته سجدة صلبية و سجدة التلاوة فسلم و هو ذاكر إحداهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية أو تلاوة ، و عن أبى يوسف إن كان ناسيا للتلاوة و ذاكرا للصلبية فكذلك ، و إن كان على العكس لا تفسد صلاته ، و لم سلم و هو ذاكر أنه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة لا يعود لأنه سلام عمد ، و صلاته تامة لأنه لم يترك ركنا ، و كذا لو سلم و هو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد و لا يسجد للتلاوة ، و صلاته تامة . المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها ثم تذكرها فى الركوع أو السجود أو القعود فانه يخر لها ساجدا ، ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيده استحسانا ، و إن لم يعد جازت صلاته ، و إن أخرها إلى آخر صلاته أجزاه لأن الصلاة واحدة . و إن كان إماما فصلى ركعة و ترك منها سجدة فصلى ركعة أخرى و سجد لها فتذكر المتروكة فى السجود فانه يرفع رأسه من السجود و يسجد المتروكة ، ثم يعيد ما كان فيها . الفتاوى العتابية : و لو قرأ آية السجدة و سجد لها ثم قام و قرأ الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ، و لو تذكر فى آخر الصلاة سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو . و إذا ترك سجدة صلبية من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة لا تجزى سجدتا السهو عن تلك السجدة ، و إن تركها من الركعة الرابعة تجزى عن تلك السجدة . و لو تذكر بعد القعدة الثانية أنه ترك سجدة فسجدها فانه يعود إلى التشهد فى أى ركعة تركها ، لأنه يرتفع القعدة . و لو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فسجد لها و قعد قدر التشهد ثم تكلم ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية فسدت صلاته . و لو قام إلى الثالثة ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فسجد لها لا يعيد القعدة ،

و يصلى

و يصلى الثالثة و الرابعة . و لو أحدث فى الثالثة فى السجدة ثم تذكر أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى توضأ و سجد سجدتين للأولى ، و يعيد الثالثة ، كأنه تذكر قبل السجدة ، لأن السجدة التى أحدث فيه صار كالعدم . الظهيرية : و إذا شك فى سجود السهو أنه سجد سجدة أو سجدتين و طال تفكره ثم تذكر أنه سجد سجدتين لا سهو عليه . و فيها : إمام سها فى صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثانى و سجد سجدتين للسهو كفاه ذلك . فتاوى الحجة : إذا سلم الرجل فى صلاة الفجر و عليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صلبية إن تركها من الركعة الأولى فسدت صلاته ، و إن تركها من الركعة الثانية لا تفسد صلاته . و لو سلم فى الفجر ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صلبية فصلاته فاسدة فى الوجهين ، لأن سجدة التلاوة دين عليه فى الصلاة فانصرفت نيته إلى قضاء تلك السجدة و لا ينصرف إلى غيرها ، بخلاف سجدتى السهو لأنه يؤتى بهما خارج الصلاة فى حرمتها .

م : و إذا أخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو . وكذلك إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر ساهيا يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعى ، ثم فى ظاهر رواية الأصل سوى بين الجهر و المخافتة فى وجوب سجود السهو من غير تفصيل ، و ذكر فى النوادر أنه إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو كثر ، و إن خافت فيما يجهر إن كان ذلك فى فاتحة الكتاب أو فى أكثرها فعليه السهو و إلا فلا ، و إن وقع هذا فى سورة أخرى إن خافت ثلاث آيات أو آية طويلة عند الكل أو قصيرة عند أبى حنيفة فعليه السهو و إلا فلا . الفتاوى العتابية : و عن أبى يوسف إذا جهر فيما يخافت يجب و إن كان حرفا ، و إن خافت فيما يجهر لا يجب ، و قيل : ما ذكر فى كتاب الصلاة قول أبى حنيفة ، و ذكر ابن سماعة عن محمد فيما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر أنه إذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب أو غيرها فعليه السهو و ما لا فلا ، و فى الهداية : و هو الأصح . و فى الظهيرية : و لو جهر الإمام بالتعوذ و التسمية و التأمين

لا يجب عليه سجود السهو . و فى السراجية : إذا جهر بالثناء أو التشهد ساهيا لا شىء عليه . م : و أما المنفرد فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر لأن الجهر ليس بواجب عليه ، و كذلك إذا جهر فيما يخافت لأنه لم يترك واجبا لأن المخافتة إنما وجبت لنفى المغالطة [1] و إنما يحتاج إلى هذا فى صلاة تودى على سبيل الشهرة و المنفرد يؤدى على سبيل الخفية . و فى الذخيرة : المنفرد إذا جهر فيما يخافت أن عليه السهو ، و فى ظاهر الرواية لا سهو عليه ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه إذا كان الرجل يصلى وحده و ليس ثمة أحد فلا سهو عليه فى ظاهر الرواية ، و إن كان هناك رجل آخر و كل واحد يصلى منفردا كان عليه السهو ، م : و ذكر أبو سليمان فى نوادره أن المنفرد إذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن أنه إمام فجهر فى صلاته كما يجهر الإمام يسجد للسهو ، اليتيمة : سئل الحسن ابن على عن الإمام إذا ترك الجهر فى الوتر أو فى التراويح هل يلزمه سجود السهو ؟ فقال : نعم .

م : و لو ترك تكبيرات الركوع و السجود و تسبيحاتها فلا سهو فيهما . و إذا فرغ من التشهد و قرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه . و إذا قرأ الفاتحة مكان التشهد ـ و فى الخانية : أو قرأ آية من القرآن ـ م : فعليه السهو ، و كذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو ، كذا روى عن أبى حنيفة . و فى واقعات الناطفى : و ذكر هناك إذا بدأ فى موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ، و بمثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ، و كذلك إذا أخر القراءة إلى الأخريين فعليه السهو .

اليتيمة : سئل حمير الوبرى عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة أو لا و هو قائم و يعرف أنه لم يقرأ السورة بعد الأولى فى حقه أن يترك الفاتحة و يقرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة ؟ فقال : يتحرى فى ذلك و يبنى على ما يقع رأيه ، و إن لم يثبت له رأى فانه يقرأ السورة لا غير ، و سئل عنها يوسف بن محمد فقال : الأولى أن يقرأ

(١) فى نسخة : المغالطة .

الفاتحة ثم السورة إذا لم يثبت له رأى، فقال رضى الله عنه: و الصواب ما ذكره يوسف ابن محمد، كما ذكره السرخسى ان ما تردد بين البدعة و الواجب فالاتيان به أولى. الخانية: إذا أراد أن يقرأ فى صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه. م: و فى غريب الرواية: إذا قرأ قاعدا ـ يعنى فى حالة التشهد ـ فعليه السهو. و كذلك لو قرأ آية فى ركوعه أو سجوده. و لو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه لأن التشهد ثناء و القيام موضع الثناء و القراءة، أرأيت لو افتتح فقال "السلام عليك أيها النبى و رحمة الله" إلى قوله "عبده و رسوله" فانه يكون بمنزلة الدعاء و لا سهو عليه، و إن قرأ فى جلوسه فعليه السهو. و فى الخانية: و لو قرأ التشهد فى الركوع و السجود كان عليه السهو، و فى الخلاصة الخانية: فى رواية فتاوى الحجة: و لو تشهد ثلاثا أو أربعا ثم سلم يجب السهو، لأنه صار اللبث و المكث طويلا و لو مكث ساهيا طويلا يجب السهو، م: و كان الشيخ الإمام أبو إسحاق الحافظ يقول: إذا قرأ التشهد فى حالة القيام فى الركعتين الأولين فعليه سجود السهو، و إن قرأ فى الركعتين الآخريين فليس عليه سجود السهو.

و أما السهو فى القنوت إن ترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعد ما سجد لا يعود إلى القيام فى هذه الصورة و لا يقنت، بل يمضى فى صلاته و يسجد للسهو فى آخره، و كذلك إذا تذكر بعد ما قام من الركوع مضى و لا يقنت. و فى الخلاصة: و كان عليه السهو لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة و هو أبى رضى الله عنه أثبته فى مصحفه، و عمر رضى الله عنه كان يقول "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، بسم الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد" و كان يجعلها سورتين فكانت قراءته من الواجبات. م: و لو تذكر فى الركوع هل يعود إلى القيام؟ ففيه روايتان، و فى الفتاوى العتابية: المختار أنه لا يعود و يسجد للسهو. و فى الظهيرية: و لو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا، و قيل: إنه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد، و قيل: لا يجب. اليتيمة:

سئل عمر الحافظ عن شرع فى القنوت فى الوتر فبعد ما قرأ بعضها قرأ الفاتحة أو بعضها منها سهوا ثم عاد إلى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو ؟ قال لا . و سئل أيضا : لو سلم فى خلال القنوت سهوا ؟ [فقال :] لا يجب السجود . و فى الينابيع : و لو صلى الوتر و قنت فى الثالثة و ركع ثم تذكر أنه ترك السورة يعود و يقرأ السورة و يعيد القنوت و الركوع و يسجد للسهو ، و كذلك إذا قرأ السورة و ترك الفاتحة فانه يرفع رأسه و يقرأ الفاتحة و يعيد السورة و القنوت و الركوع .

م : و أما السهو فى تكبيرات العيد فهو بتحصيلها فى غير محلها ، أو بالزيادة فيها ، أو بالنقصان عنها ، أو بتركها ففى كل ذلك يجب سجود السهو . و أما السهو فى التشهد بأن نسى حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر أو نسيه فى القعدة الأخيرة حتى سلم سجد للسهو فى ذلك كله . و إذا ترك بعض قراءة التشهد ساهيا فعليه السهو ، و إذا نسى قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد و عليه السهو فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و فى جامع الجوامع : إلا إذا سلم عمدا ، م : و قال الحسن بن زياد رحمه الله : ليس عليه إعادة قراءة التشهد ، و فى الخانية : و عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يلزمه السهو . و لو قعد فى الثانية قدر التشهد و نسى قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن أبى يوسف ، فى رواية لا سهو عليه . و إذا ترك القعده الأولى من ذوات الأربع أو الثلاث يلزمه السهو ، و لو ترك فى التطوع لا تفسد صلاته و يلزمه السهو . الفتاوى العتابية : و لو سلم الإمام ناسيا قبل التشهد لا يسلم المقتدى و يتشهد ، و لو سلم عامدا قبل التشهد فسدت . و لو قام الإمام إلى الثالثة قبل التشهد و لم يعلم المقتدى بحاله حتى شرع فى التشهد ثم علم أتم التشهد ، و إن علم تابعه و لم يتشهد ، و كذا يتابعه فى ترك سجدة التلاوة ، و ترك سجدة السهو ، و ترك القنوت ، و ترك تكبيرات العيد ؛ و لا يتابعه فى خمسة أشياء : إذا قام إلى الخامسة ، و إذا زاد على الأربع فى تكبيرات الجنازة ، و فى سجدة التلاوة ، و رفع اليدين عند الركوع ، و عند رفع الرأس و فى التسميع ، و فى القنوت

فى

في الفجر ـ و قيل : يعمد تحقيقا للمخالفة ـ م ؛ و في تكبيرات العيد إذا زاد على ما قال به أحد من الصحابة ، و بإتيانه في القنوت في رمضان بعد الركوع و في سجدة السهو قبل السلام ، و روى عن أبي حنيفة فيمن تذكر بعد السلام أنه لم يتشهد لا يعود . و لو تذكر أن عليه قراءة التشهد فافتتح التشهد ثم ذهب قبل أن يتم التشهد فيه اختلاف المشايخ ، و الأصح أنه تجوز صلاته و لا ترتفع القعدة . م : و القياس في قراءة التشهد و قنوت الوتر و تكبيرات العيد و تكبير الركوع و السجود و تسبيحاتهما أن لا سهو عليه ، لأن هذه الأذكار سنة فبتركها لا يتمكن النقصان ، إلا أنا استحسنا في تكبيرات العيد و قراءة التشهد و قنوت الوتر لأن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة يقال " تكبيرات العيد " و " قنوت الوتر " و " تشهد الصلاة " فبتركها يتمكن النقصان و التغيير في الصلوات فيجب الجبر بسجدة السهو ، بخلاف تكبيرات الركوع و السجود لأنها سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة فبتركها لا يتمكن النقصان في الصلاة ، و كذا إذا ترك الاستفتاح و لم يسجد للسهو .

و إذا شرع في الصلاة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام إلى الثالثة قال السيد الإمام أبو شجاع و القاضي الإمام الماتريدي : عليه سجود السهو ، كما هو جواب مشايخنا ، غير أن السيد الإمام قال : إذا قال " اللهم صل على محمد " وجب ـ و في المضمرات : و هو المختار ـ م : و قال القاضي الإمام : لا يجب ما لم يقل " و على آل محمد " . و في السراجية : و لو زاد في التشهد الأول " ربنا لك الحمد كله " سهوا لا شيء عليه ، و في آخر باب الدخول في الصلاة : و لا يزيد في القعدة الأولى على التشهد و لا يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم عندنا ، و لم يذكر ثمة ما إذا زاد ، و في الأمالي : الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه سجود السهو ، و عن أبي يوسف و محمد أنه لا يلزمه[١] ، و في المضمرات : و عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد

(١) و قد مر ص ٦٧٦ عن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني : و أستقبح أن ألزمه السهو لأجل الصلاة على النبي عليه السلام .

ابن الفضل إذا صلى على النبي عليه السلام لا يلزمه السهو، و هو قول أبي يوسف رحمه الله، و حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: القياس أن لا يلزمه، و في الاستحسان يلزمه لتأخير القيام و عليه الفتوى، م: و كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: لا يجب سجود السهو بقوله "اللهم صل على محمد" و نحوه، إنما المعتبر مقدار ما أدى فيه ركنا. و في واقعات الناطفي: إذا زاد في التشهد الأول حرفا قال أبو حنيفة وجب عليه سجود السهو، و في غريب الرواية: ذكر الشعبي أن من زاد في التشهد الأول في الركعتين على التشهد فعليه السهو، قال ابن زياد: و هو قول أبي حنيفة. و قال الفقيه أبو جعفر: بلغني عن أبي القاسم الصفار أنه لا سهو عليه. و إذا تشهد مرتين فلا سهو عليه، قيل: أراد به في القعدة الأخيرة، و في صلاة جمع التفاريق: إذا كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه سجود السهو، و إذا كررها في القعدة الثانية فلا. الينابيع: إذا ظن أنه سلم و بقي قاعدا ثم علم أنه لم يسلم فانه يسلم و يسجد للسهو. جامع الجوامع: و لو سلم عن يساره أولا لا يجب السهو.

و في التحفة: هذا الذي ذكرنا إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريم، فاذا ترك واجبا ليس بأصلي بل صار من أفعال الصلاة بعارض كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلاة فتذكر في آخر الصلاة لا يجب السجدة بتأخيرها عن موضعها، و كذا إذا لم يتذكر و سلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لأنه لم يجب بسبب التحريمة.

و في الولوالجية: المصلي إذا تلا آية السجدة و نسي أن يسجد لها ثم ذكرها و سجد وجب عليه سجود السهو لأنه تارك للوصل و هو واجب، و قيل: لا سهو عليه، و الأول أصح. م: و كذلك يجب سجود السهو في الأفعال: بأن قام في موضع القعود، أو قعد في موضع القيام، أو سجد في موضع الركوع، أو ركع في موضع السجود، أو كرر الركن أو قدم الركن، أو أخره، ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو ـ و في الظهيرية: إماما كان أو منفردا، و أراد بالقيام في قوله بأن قام في موضع القعود بأن يستتم قائما

أو كان إلى القيام أقرب ، فان لم يكن كذلك فلا سهو عليه ، و فى رواية : إذا قام على ركبتيه لينهض فقعد يلزم عليه السهو ، و يستوى فيه القعدة الأولى و الثانية ، و عليه الاعتماد ، و إن رفع أليتيه من الارض و ركبتاه على الأرض لم يرفعهما فلا سهو عليه ، هكذا روى عن أبى يوسف . و فى القدورى : و من ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو ، و إن كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو - م : كوضع اليمين على الشمال و القومة التى بين الركوع و السجود - و إن زاد فعلا من جنس أفعال الصلاة فعليه سجود السهو ، و إذا قعد المصلى فى صلاته قدر التشهد ثم شك فى شىء من صلاته فان شك مثلا أنه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعا فأتم صلاته فعليه سجدتا السهو لأنه أخر فرضا من فرائض الصلاة و هو السلام ، و إن شك فى ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه . و إذا أحدث فى صلاته و ذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو . و فى التهذيب : إذا دخل المؤتم بعد ما سها الإمام سجد مع الإمام ، و إن لم يسجد سجد فى آخر صلاته استحسانا . الولوالجية : و لو سها فسلم ثم قام وكبر و دخل فى صلاة أخرى فرضا كان أو نفلا لم يجب عليه سجدتا السهو . و لو سجد سجدة السهو و لم يسلم و أراد أن يزيد فى صلاته لم يكن له ذلك ، و لو زاد جاز . و لو سلم و هو ذاكر لسجدة التلاوة و ناسى للصلبية أو ذاكر لهذه و ناسى للأولى فرفض فسدت صلاته .

نوع آخر

فى سهو الامام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه ؟

سهو الامام يوجب عليه و على من خلفه ، وكذلك إذا تلا الإمام آية السجدة فى صلاة يخافت فيها و سجد سجدة فعلى القوم أن يسجدوا و إن لم يوجد منهم التلاوة و السماع . و سهو المؤتم لا يوجب السجدة ، و لو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم .

نوع آخر

فيمن صلى الظهر خمسا و فيه السهو عن القعدة :

رجل صلى الظهر خمسا قعد في الرابعة قدر التشهد يضيف إليها ركعة أخرى و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتي السهو و يتشهد و يسلم ثانيا ، ثم لم يرد محمد بقوله « صلى الظهر خمسا » الظهر على وجه الحقيقة لأن الظهر لا يكون خمسا ، و إنما أراد به المجاز ، كما يقال : صلى فلان بغير طهارة . ثم هذه المسألة على وجهين : إما أن قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد ، و بدأ محمد فيما إذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة ، و إنه على وجهين : إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة و سلم ، و لا يسلم قائما كما هو و لو سلم لا تفسد صلاته ، و في السغناقي : و إذا عاد لا يعيد التشهد ، و كذا لو قام عامدا ثم القوم هل يتبعونه أم لا ؟ قيل : يتبعونه ، فان عاد عادوا معه ، و إن مضى في النافلة أتبعوه ، و الصحيح ما ذكره البلخي من علمائنا أنهم لا يتبعونه لأنه ليس للبدعة إتباع ، فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام . و في الحاوي : فان تكلم بعد ما سجد قال : عليه قضاء ركعتين عند زفر رحمه الله ، و في قول أبي يوسف لا شيء عليه . و إن تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود إلى القعدة و لا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى ، فيها : و إنما يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى حتى يصير شفعا ، ثم لم يحكم بفساد الفرض هاهنا ، و في الخلاصة الخانية : عندنا سواء فعل ذلك ساهيا أو عامدا ، م : و إن انتقل من الفرض إلى النفل لأنه انتقل بعد تمام الفرض ، و إنما بقي عليه إصابة لفظ السلام و هو واجب عندنا و ليس بركن ، و ترك الواجب لا يفسد الصلاة . ثم إن محمدا ذكر في الجامع الصغير أنه يضيف إليها ركعة أخرى ، و لم يذكر أنه على معنى التخيير أو على الاستحباب أو على الإيجاب ، و في الأصل ما يدل على الوجوب فانه قال في الأصل : عليه أن يضيف . و إذا أضاف إليها ركعة أخرى يتشهد و يسلم و يسجد سجدتي السهو ، ثم يتشهد و يسلم ، و إنما أوجب سجدتي السهو

لأنه

لأنه ترك لفظة السلام و إصابة لفظ السلام عندنا واجب حتى أنه إذا شك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا فشغله تفكره حتى أخر السلام لزمه سجود السهو، و الضمان إنما يجب بتأخير الواجب، ثم هذا جواب الاستحسان، و القياس أن لا يلزمه السهو لأن هذا سهو وقع فى الفرض و قد انتقل منه إلى النفل، و من سها فى صلاة لا يجب عليه أن يسجد فى صلاة أخرى، وجه الاستحسان أنه انتقل من الفرض إلى النفل بناء على التحريمة الأولى فيجعل فى حق وجوب السهو كصلاة واحدة، و هذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة و قد سها فى الشفع الأول يسجد للسهو فى آخر الصلاة و إن كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة لأن الشفع الثانى و الثالث بناء على التحريمة الأولى فيجعل فى حق السهو كأنه صلاة واحدة. ثم إذا أضاف إليها ركعة أخرى فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الأصل، و قد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تنوبان، قيل: هذا قولهما، و بعضهم قالوا: لا تنوبان، قيل: هذا قول أبى حنيفة رحمه الله و هو الصحيح، واختلفت عبارات المشايخ فى تخريج المسألة [على قول أبى حنيفة، بعضهم قالوا: لأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة][1] فلا يتأدى بالناقص، و فى هذا نقصان لأنه شرع فيها عن غير تحريمة مقصودة، و قال بعضهم: لأن السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه السلام و لا يظن برسول الله عليه السلام أنه كان يصلى بركعتين من غير قصد! و لو أنه لم يضف إلى الخامسة ركعة أخرى و أفسدها فليس عليه قضاء شىء عندنا خلافا لزفر رحمه الله، فان جاء إنسان و اقتدى به فى هاتين الركعتين يجب عليه أن يصلى ست ركعات عند محمد، و عند أبى يوسف يجب عليه ركعتان بناء على أن إحرام الفرض انقطع عنده، و عند محمد إحرام الظهر باق، فان قطع هذا المقتدى الصلاة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد كما لا قضاء على الإمام لو أفسدها، و عند أبى يوسف يجب على المقتدى قضاء ركعتين، و فى الخلاصة الخانية:

(١) من أر، خ، س وغيرهما.

و من المشايخ من قال : عند محمد يقضى ست ركعات لأنه شرع فى تحريمة الست فيقضى ست ركعات . م : و كل جواب عرفته فى الظهر فهو الجواب فى العشاء ، و لم يذكر محمد العصر فى الأصل ، و قد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يقطع و لا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى ، و إلى هذا أشار محمد فى الزيادات فانه قال : فمن شرع فى العصر على ظن أنه عليه ثم تبين أنه أداها قال : يقطعها ، و بعضهم قالوا : يضيف إليها ركعة أخرى و هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة و هشام عن محمد ، و فى المضمرات : و كان الفتوى على قول هشام لأن المكروه أن يبتدأ ، أما أن يصير شارعا فيه فلا ، أ لا ترى أن من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم و قد كان نسى صلاة نفسه ثم تذكر أنه قد صلاها فانه يمضى فيها و لا يقطع ا كذا هاهنا ، م : و نظير هذا ما قلنا إن التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكروه ثم إنه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الإمام ثم خرج الإمام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين أو أربعا على حسب ما اختلفوا .

هذا إذا قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ساهيا ، فأما إذا لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة كما فى الفصل الأول ، و فى الخلاصة الخانية : و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو ، م : و يؤمر بالعود لإصابة لفظ السلام مع أن للصلاة جوازا بدونها ، فلأن يؤمر هاهنا بالعود و لا جواز للصلاة بدون القعدة كان أولى . و إن قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا للشافعى ، و فى الخلاصة الخانية : فعنده لا يفسد ظهره إن كان ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة أو دونها ، فانه لا يعتد بها و يرفضها . م : ثم اختلف أبو يوسف و محمد فى وقت فساد ظهره . قال أبو يوسف : كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته ، و قال محمد : لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ، فرض السجود عند أبى حنيفة يتأدى بوضع الرأس ، و عند محمد بالوضع و الرفع ، و فى السغناقى : قال فخر الإسلام فى الجامع الصغير : و المختار للفتوى قول محمد ـ م : و فائدة الاختلاف تظهر

فيما إذا أحدث فى هذه السجدة عند أبى يوسف لا يمكنه إصلاحها ، و عند محمد يمكن فيذهب و يتوضأ ـ و فى الخلاصة الخانية : و يقعد و يسلم ـ و هى تسمى مسألة زه . م : قال محمد فى الأصل عقيب هذه المسألة : و أحب أن يشفع الخامسة بركعة فيضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم و يستقبل الظهر . و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، أما على قول محمد لا يضيف إليها ركعة أخرى . و فى السغناقى : و هل يسجد للسهو ؟ اختلفوا فيه ، و الأصح أنه لا يسجد . م : و إذا بقى أصل الصلاة عندهما لو جاء إنسان و اقتدى فى هذه الصلاة صح اقتداؤه . فان قطعها على نفسه فلا شىء عليه . و لو قطعها المقتدى على نفسه يلزمه قضاء ست ركعات عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، فرق أبو يوسف بين هذا الفصل و بين الفصل الأول و هو ما إذا قعد فى الرابعة قدر التشهد ، فان هناك قال : يقضى ركعتين ، و هاهنا قال : يقضى ست ركعات ، و بعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق و قالوا : الفرق فى غاية الإشكال . و بعضهم اشتغلوا بالفرق و قالوا : بأن هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه فيصير شارعا فى النفل و من ضرورة شروعه فى النفل خروجه عن الفرض . فاذا اقتدى به إنسان فانما التزم ركعتين لا غير فلا يلزم بالإفساد إلا قضاء ركعتين . و هاهنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا فى النفل و يخرج عن الفرض ضرورة شروعه بالنفل بل بترك القعدة بطلت الفرضية أصلا و انعقد إحرامه فى الابتداء بست ركعات ، فاذا اقتدى به إنسان فانما اقتدى به فى تحريمة انعقدت للست فيصير مستلزما للست فيلزمه بالإفساد قضاء الست ، و الجواب هاهنا فى العشاء مثل الجواب فى الظهر كما فى الفصل الأول ، و كذلك الجواب فى العصر مثل الجواب فى الظهر و العشاء هاهنا بغير خلاف ، و فى الفصل الأول اختلاف لأن هناك لما بطلت الفرضية صار متنفلا قبل العصر ، و التنفل قبل العصر غير مكروه ، و فى الفصل الأول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر ، و التنفل بعد العصر مكروه ، و لو كان هذا فى صلاة الفجر بأن قام إلى الثالثة و قيدها بالسجدة إن كان قد قعد على رأس الثانية قدر التشهد فقد تمت صلاة

الفجر فيقطع الصلاة و لا يضيف إلى الثالثة ركعة أخرى عند بعض المشايخ و هو رواية هشام عن محمد، و رواية الحسن عن أبي حنيفة : يضيف إليها ركعة أخرى و لا يكون مكروها لأنه وقع في النفل لا عن قصد، و في الكبرى: و الفتوى على قول هشام ، م : و إن لم يقعد على رأس الثانية و قيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر و صار ذلك نفلا عندهما ، و لا يضيف إليها ركعة أخرى عند بعض المشايخ لأنه يصير متنفلا قبل الفجر و التنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر ، و هو رواية هشام عن محمد ، و رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يقطع و يضيف إليها ركعة أخرى لأنه وقع في النفل لا عن قصد . ثم إن محمدا ذكر في هذه المسائل هذا إذا قعد قدر التشهد ، فاذا لم يقيد قدر التشهد و لم يبين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه . قال بعضهم : هو مقدر بالشهادتين ، و قال بعضهم : هو مقدر بالتشهد من أوله إلى آخره ، و هو الأظهر و الأصوب .

جامع الجوامع : مسافر قام إلى الثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع لا شيء على الداخل . الحجة : إذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفس الصبح يصلي ركعة أخرى ، لأنه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا خير من البتيراء ـ و هي ركعة واحدة ـ ثم الاحتراز من البتيراء واجب ، ألا ترى إلى ما ذكر الفقيه أبو الليث : إذا قال الرجل « لله علي أن أصلي ركعة » يلزمه ركعتان لأن الشفع في حق كونها صلاة لا يتجزى ، و ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل ، وكذا لو قال « لله علي أن أصلي ثلاث ركعات » يلزمه أربع ركعات ، و إذا قال « لله علي أن أصلي ركعة و نصفا » يلزمه ركعتان ، و هذا قول أبي يوسف ـ واقعات الناطفي : و هو المختار ، م : و لو قال « لله علي أن أصلي ركعتين بغير قراءة » يلزمه صلاة صحيحة ، و لو قال « بغير وضوء » لا يلزمه شيء لأن الصلاة بغير قراءة صلاة جائزة في حق الأخرس و الأمي ، أما الصلاة بغير الوضوء ليست بصلاة في الشريعة ، و هذا قول محمد رحمه الله ـ واقعات الناطفي : هو المختار ، م : و لو قال « لله على أن أصلي الظهر ثماني ركعات » عليه أربع ركعات .

م: نوع آخر

في الرجل سلم و عليه سجود السهو فجاء رجل و اقتدى به :

قال محمد في الجامع الصغير : عن أبي حنيفة في رجل سلم و عليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته [بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا ، و إلا لم يكن ، و قال محمد : هو داخل سجد أو لم يسجد][١] و أصله أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة ، و عندهما يخرجه خروجا موقوفا ، فان عاد إلى سجود السهو تبين أنه لم يخرجه ، و إن لم يعد تبين أنه أخرجه ـ و في شرح الطحاوي : ثم إذا سجد للسهو عاد إلى حرمة الصلاة فيرتفع السلام و لا يرتفع التشهد ـ م : و يتولد من هذا الأصل ثلاث مسائل ، إحداها مسألة الكتاب . فان عند محمد و زفر رحمهما الله يصح الاقتداء على سبيل الثبات ، و عندهما على سبيل التوقف ، الثانية : إذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد عليه الوضوء لصلاة أخرى خلافا لهما ـ و في شرح الطحاوي : و صلاته تامة ، و سقطت عنه سجدتا السهو بالإجماع ، و عند زفر رحمه الله لا يجب الوضوء لأن من أصله أن في كل موضع لم يجب عليه إفساد الصلاة لم يجب عليه إعادة الوضوء ، كما إذا ضحك بعد ما قعد قدر التشهد ، م : و الثالث : إذا نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة تحول فرضه أربعا عند محمد ، خلافا لهما ، و في شرح الطحاوي : و سقطت عنه سجدتا السهو ، و عند محمد يجب عليه سجدة السهو و لكن يؤخرها إلى آخر الصلاة ، و أجمعوا أنه لو عاد إلى سجدتي السهو ثم اقتدي به رجل صح اقتداؤه إلا عند بشر ، و كذلك إذا قهقه يجب عليه الوضوء إلا عند زفر ، م : فان سجد مع الامام ثم قام يقضي لم يكن عليه أن يعيد السهو و إن كان ذلك السهو في وسط الصلاة و محله آخر الصلاة ، لأنها آخر صلاته حكما لأنه آخر صلاة الإمام حقيقة فيكون آخر صلاته تحقيقا للتابعة . فان سها الرجل فيما يقضي منفردا فعليه أن يسجد بسهوه ، و سجود الأول مع الامام لا يجزيه من سهوه ، لأن المسبوق

(١) من أر ، خ ، ص و غيرها .

فيما يقضى منفردا و السجود مع الإمام لا يقع للنفرد عن السهو فى صلاته . الفتاوى العتابية : و لو سلم الإمام و عليه سجدة السهو فدخل رجل فى صلاته قبل أن يسجد الإمام تابعه فى سجدتى السهو ، و إن كبر بعد ما سجد الإمام السجدتين ليس عليه أن يسجد .

م : نوع آخر

فى بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو :

قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : و إذا سلم يريد به قطع الصلاة و عليه سجود السهو فعليه أن يسجد للسهو . و بطلت نية القطع عندهم جميعا ، و قد ذكر فى الجامع الصغير مطلقا أنه يسجد للسهو ، و ذكر هذه المسألة فى الأصل و شرطه لأداء السجدة شرطا زائدا فقال : إذا سلم و هو لا يريد أن يسجد للسهو و لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له أن يسجد و هو فى مجلسه ذلك قبل أن يقوم و قبل أن يتكلم فانه يسجد سجدتى السهو ، فقد شرط لأداء سجدتى السهو شرطا زائدا و هو أن لا يتكلم و لا يقوم عن محله ذلك ، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن محله و استدبر القبلة أنه لا يأتى بسجدتى السهو و إن كان لم يخرج عن المسجد بعد . و ذكر فى الأصل بعد هذه المسائل أنه يأتى بهما قبل أن يتكلم و يخرج عن المسجد و إن مشى و انحرف عن القبلة ، و به قال بعض المشايخ ، أشار محمد فى مسألة أخرى إلى ما يدل على هذا فانه قال : إذا سلم الرجل عن يمينه و سها عن التسليمة الأخرى فما دام فى المسجد يأتى بالأخرى و إن استدبر القبلة ، و عامة المشايخ على أنه لا يأتى بها متى استدبر القبلة لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر ، و مثل هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلاة . كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه لم يمسح رأسه ثم تذكر أنه قد كان مسح و هو فى المسجد بعد فانه يستقبل الصلاة ، فان تكلم أو خرج من المسجد لا يأتى بهما ، فان كان فى مكانه ذلك فبدا له أن يسجد و فى القوم من تكلم أو خرج من المسجد و منهم من لم يتكلم و لم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم أن يتابع فيهما ، و لا شيء على من تكلم . فان كان من نيته حين سلم أن يسجد

للسهو فلم يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد فقد قطع صلاته و لا شيء عليه ، فان لم يتكلم و لم يخرج عن المسجد و كان في محله ذلك حتى تذكر أن عليه السهو فانه يسجدها.
الخانية : من عليه السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو ، وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس ، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها ، فكل ما يمنع البقاء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو ، إذا لم يسجد الإمام للسهو لم يسجد المقتدى .

م : نوع آخر في سلام السهو

إذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهيا مضى على صلاته و يسجد للسهو ، ثم السهو عن التسليم لا يخلو عن أحد الوجهين : إما أن وقع في أصل الصلاة أو في وصفها ، انه إن وقع في أصل الصلاة يوجب فساد الصلاة ، وإن وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلاة - بيان الأول : إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه في صلاة الفجر أو في الجمعة أو في السفر فانه تفسد صلاته . و بيان الثاني : إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة لا تفسد صلاته و عليه أن يقوم و يصلي ركعتين . و في الذخيرة : ذكر في الأصل أنه إن كان في مكانه فانه يتم - و المراد بالمكان المسجد - م : و يسجد سجدتي السهو لأنه أخر ركنا . و في الخانية : و إن افتتح المغرب و صلى ركعة و ظن أنه لم يكبر للافتتاح فقتحها و صلى ثلاث ركعات جازت صلاته ، و لو صلى المغرب ركعتين فظن أنه لم يفتتح ففتحها و صلى ثلاث ركعات لا يجوز .

م : و مما يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الأصل : إذا سلم ساهيا و عليه سجدة فهذه المسألة لا تخلو : إما أن يكون عليه سجدة التلاوة ، أو سجدة صلبية . أو سجدة سهو ، و أيا كان يأتي بها ، و إذا أتى بها هل ترتفع القعدة ؟ فان كانت سجدة تلاوة أو سجدة صلبية رفض القعدة لأنها شرعت بعدهما فالإتيان بها يوجب رفضها ضرورة ، و رأيت في موضع آخر أن في ارتفاض القعدة بالعود إلى سجدة التلاوة روايتان ، في رواية -

و هو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله - لا ترتفض حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة ، و في الظهيرية : و بارتفاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان ، و الصحيح رواية الارتفاض ، و في شرح الطحاوي : حتى لو تكلم أو أحدث متعمدا أو قهقه فسدت صلاته ، أما في السجدة الصلبية لأنها ركن و القعدة الأخيرة فرض و رفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة مع الظهر ، و أما في سجدة التلاوة فانها مع أنها واجبة و القعدة الأخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب ، كما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ، لكن القعدة هاهنا لا يتم مالم يخرج عن الصلاة لأن القعدة ما شرعت بعينها و إنما شرعت للخروج فان الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة ، فما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لا يتم حقيقة ، و إذا لم يتم جاز رفضها بسجدة التلاوة لأن رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز ، كمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم أقيمت الصلاة فانه يتركها و يشرع مع الإمام مع أن الجماعة سنة ، فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان الواجب أولى ، بخلاف ما لو ترك القعدة الأولى ثم تذكر بعد ما استمر قائما فانه لا يعود ، لأن القيام مشروع بعينه فاذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه فلعوده إلى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام للواجب و هذا لا يجوز ، و كذلك الركوع ركن شرع بعينه فاذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم الركوع و هو انحناء الظهر تم الركوع فلو قلنا بالعود إلى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب فلا يجوز . و إذا تذكر السورة في حالة الركوع فانما يعود إليها و ينقض الركوع مع أنها واجبة و الركوع ركن ، لأن السورة واجبة قبل أن يقرأها فأما متى عاد إليها يصير فرضا فلما ارتفض الركوع فانه ارتفض فرضا لفرض . و كذا لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع إنما يعود إليها مع أن سجدة التلاوة واجبة و الركوع فرض ، لأن الركوع لا يرتفض بها بل يبقى معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد الركوع ثانيا تجزيه صلاته . و في الذخيرة : إذا سلم ناسيا و عليه سجدة التلاوة فسجدها

ثم

ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ، و لو سها عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته ، قال رضي الله عنه : وجدت الرواية نصا أن العود إلى قراءة التشهد لا يرفع القعدة ، و هو قول زفر رحمه الله ، و عن أبي يوسف فيه روايتان : سجود السهو إذا وقع فى وسط الصلاة لا يعتد به و يسجد ثانيا ، و عند أبي بكر الأعمش يعتد به و به أخذ الفقيه أبو جعفر إذا دار بين الثانية و الثالثة لا يقعد ، هو الصحيح . إذا سلم فى الظهر على رأس الثانيـــة على ظن أنها جمعة أو فى العشاء على أنها تراويح [يستقبل الصلاة . و إن سلم فى الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه أتم ذكر فى الأصل][1] أنه إن كان فى مكانه فانه يتم ، و المراد بالمكان المسجد . م : و إذا سها عن قراءة التشهد فى القعدة الأخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود إلى قراءة التشهد ، و إذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها هل تفسد صلاته ؟ ذكر شمس الأئمة الحلوانى و شمس الأئمة السرخسى فى شرح الصلاة أنه ترتفض القعدة كما ترتفض إذا عاد إلى سجدة التلاوة و الصلبية ، و ذكر الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل فى فتاواه أنه لا ترتفض القعدة - و فى واقعات الناطفى : و الفتوى على هذا . الخانية : إذا سلم فى الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد و لم يتشهد فانه يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو ، ثم يتشهد ثم يسلم . م : من نسى التشهد حتى سلم ثم تذكر فجعل يقرؤه فلما قرأ بعضه ندم فسلم قبل تمامه قال أبو يوسف رحمه الله : تفسد صلاته ، و قال محمد : لا تفسد صلاته . قال شمس الأئمة الحلوانى : و لهذا نظير اختلف فيه المتأخرون و لا رواية فيه ، و هو أنه إذا نسى الفاتحة أو السورة حتى ركع ثم تذكر فى ركوعه فانتصب قائما ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد و لم يعد الركوع ، منهم من قال : لا تفسد صلاته ، و ركوعه لا يرتفض لأن عليه فرضين قيام و قراءة ، فالم يأت بهما جميعا لا ينقض ركوعه ،

(١) من أر ، خ ، س .

و فى الظهيرية : و قيل على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله يرتفض الركوع اعتبارا بمسألة السعى إلى الجمعة على قوله . م : و ذكر فى النوادر إذا تلا آية السجدة بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد لها و يعيد القعدة ، و القعدة الأولى ترتفض بسجوده حتى أنه لو سجد و لم يعد القعدة [فسدت صلاته ، و من أصحابنا رحمهم الله من لم يأخذ بهذه الرواية و قال: ههنا لا ترتفض القعدة][1] و إنما ترتفض فى سجدة سبق القعدة وجوبها ، و إذا سلم عامدا و عليه سجدة فقد قطع صلاته بسلامه ، ثم ينظر : إن كان المتروك سجدة صلبية فعليه إعادة الصلاة ، و إن كان المتروك سجدة التلاوة فليس عليه إعادة الصلاة ، و كذلك إذا كان المتروك قراءة التشهد لأن قراءته واجبة و ترك الواجب لا يوجب الفساد . و فى شرح الطحاوى : و لو سلم و عليه سجدتا السهو و سجدة التلاوة إن سلم و هو غير ذاكر لهما أو ذاكر لسجدتى السهو فان سلامه لا يكون قطعا فعليه أن يسجد للتلاوة ثم يتشهد و يسلم ثم يسجد للسهو ، و إن سلم و هو ذاكر لهما أو ذاكر لسجدة التلاوة خاصة فالآن يكون سلامه قطعا و سقطت عنه سجدة التلاوة و سجدة السهو ، و لو سلم و عليه سجدة من صلب الصلاة و سجدتا السهو أيضا إن سلم و هو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو خاصة فلا يسقطان جميعا فعليه أن يسجد أولا السجدة الصلبية [و يتشهد و يسلم ثم يسجد للسهو ، و إن سلم و هو ذاكر لهما أو ذاكر للسجدة الصلبية][1] فسدت صلاته و سلامه صار قطعا لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة و لا يمكنه العود ، و لو سلم و عليه السجدة الصلبية و سجدة التلاوة و سجدتا السهو فان كان غير ذاكر للكل أو ذاكرا للسهو خاصة فلا يسقط عنه الكل و لا يكون سلامه قطعا فيعود و يقضى الأول فالأول ، إن كانت التلاوة أولا فانه يسجدها ، و إن كانت الصلبية أولا يسجدها ثم يتشهد بعدها و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ، و إن كان ذاكرا للسجدة الصلبية أو سجدة التلاوة أو ذاكر لهما فسدت صلاته و صار سلامه قطعا ، و لو سلم و عليه السجدة الصلبية و سجدة

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

التلاوة إن سلم و هو ذاكر لهما أو ذاكر لتلاوة خاصة فسدت صلاته ، و إن كان غير ذاكر لهما فانه يعود و يقضيهما الأول فالأول . الطحاوى : و إن سلم و هو محرم فى أيام التشريق و عليه السجدة الصلبية و سجد التلاوة و سجدتا السهو و التكبير و التلبية إن سلم و هو ذاكر للسجدة الصلبية أو سجدة التلاوة أو ذاكر لهما فسدت صلاته و سلامه صار قطعا ، و إن سلم و هو غير ذاكر لهما فانه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة و سلامه لا يكون قطعا و عليه أن يسجد للتلاوة و يسجد للصلبية الأول فالأول منهما ثم يتشهد بعدهما و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبى ، و لو أنه بدأ بالتلبية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته ، و لو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته و يجب عليه إعادة التكبير بعد هذه الأشياء . الظهيرية : و لو تذكر سجدة التلاوة فى آخر الصلاة و سجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير ؟ نص عليه عصام أنه يلزمه ، و فى الفتاوى العتابية: فان قعد و سلم ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة يعيد القعدة فى أصح الروايتين ـ قيل : هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ـ و يسجد للسهو ، و لو كان خلفه مسبوق يتابعه فى جميع ذلك ثم يقوم إلى قضاء ما سبق ، و لو كان لاحقا بثلاث ركعات مسبوقا بركعة فنام ثم انتبه و قد سجد الإمام سجدتى السهو و فرغ فان هذا يصلى ركعة و يقعد ثم يصلى ركعتين و يقعد و يسجد للسهو بلا سلام لمتابعة الإمام ، ثم يصلى ركعة أخرى التى سبق بها و يقرأ فيها و يتم صلاته . م : إذا سلم فى الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد و لم يقرأ التشهد فان عليه أن يعود إلى قراءة التشهد بتمامه ثم يسلم و يسجد للسهو ثم يتشهد و يسلم ، و لو سلم و هو ذاكر أنه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود إلى التشهد فلا يسجد للتلاوة و صلاته تامة ، و فى الظهيرية : و كذا لو سلم و هو ذاكر للتلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد . م : و فى الأصل : و إذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم به قائما حتى تذكر فقعد فعليه سجود السهو ، معناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام إلى الثالثة قبل أن يقعد مقدار التشهد فانه ينظر :

إن استتم قائما - يعنى استوى قائما - ثم تذكر فانه يمضى فى صلاته فلا يعود إلى القعدة و يسجد للسهو ، و فى الخلاصة : و إن كان إلى قيام أقرب لم يعد ، فان عاد لا تبطل صلاته لأن فيه إكمال ما تركه ، و فى نصاب الذرائع : و إن عاد فقعد يكون مسيئا بالعود ، فان استوى قائما ثم علم أنه لم يقعد فعاد و قعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض لأجل ما ليس بفرض ، م : و إن لم يستتم قائما فانه يعود و يسجد للسهو ، و ذكر أبو يوسف رحمه الله فى الأمالى أنه إذا تذكر قبل أن يستتم قائما إن كان إلى القعود أقرب فانه يعود و يقعد ، و إن كان إلى القيام أقرب لا يعود ، و إذا كان إلى القعود أقرب و عاد و قعد هل يلزمه سجود السهو ؟ حكى عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال : لا يلزمه سجود السهو - و فى الهداية : هو الأصح ، م : و قال غيره : يلزمه سجود السهو ، و فى السغناقى : ذكر الإمام الولوالجى فى فتاواه : المختار أنه يسجد ، فتاوى الحجة : إن رفع أليتيه من الأرض لا غير فقعد على رأس الثانية لا سهو عليه ، و إن رفع ركبتيه عن الأرض ساهيا يجب سجدتا السهو ، و فى المضمرات : قيل يعتبر ذلك بالنصف الأسفل ، إن انتصب النصف الأسفل فيكون إلى القيام أقرب ، و إن لم ينتصب يكون إلى القعود أقرب ، م : قال شمس الأئمة : و مشايخنا استحسنوا رواية أبى يوسف ؛ و فى الفتاوى العتابية و إن كان فى التطوع قال بعضهم : يعود ما لم يقيد بالسجدة ، و الصحيح أنه لا يعود . و فى الذخيرة : و إذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الركعة الرابعة فى ذوات الأربع ثم عاد الإمام إلى القعدة و لم يعد المقتدى و قيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام ، و اختلفوا فى صلاة المقتدى ، و الإعادة أحوط . م : إبراهيم عن محمد : رجل تشهد فى الركعتين من الظهر ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة فسجدها إن كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد ، و إن كانت من الركعة الثانية أعاد التشهد ، و إن تذكر ذلك بعد ما تشهد فى آخر الصلاة و سجدها أعاد التشهد من أى ركعة كانت السجدة . و فى نوادر ابن سماعة

عن

عن أبي يوسف : رجل صلى ركعة و نسي سجدة منها ثم تذكرها و هو ساجد في الثانية قال : إن شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها و سجد التي هي عليه ثم عاد إلى ما كان فيه ، و إن شاء اعتد بها أو رفع رأسه منها و سجد التي هي عليه ثم يمضي في صلاته ، و رواه عن أبي حنيفة . و إن ذكر السجدة و هو راكع في الثانية قال أبو يوسف : إن شاء اعتد به و رفع رأسه منه ثم سجد التي هي عليه ثم يسجد سجدتي الركعة الثانية و يتشهد ، و إن شاء رفض ركوعه و سجد السجدة التي هي عليه ثم أعاد القراءة للثانية و ركع عليها . و كذلك إن كانت السجدة التي تركها من الثانية فذكرها و هو راكع في الثالثة فعلى نحو ما بينا في الركعة الثانية في الفصل الثاني ، ثم تذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة ، و إن كان رفع رأسه من الركعة الثانية في الفصل الأول أو من الركعة الثالثة في الفصل الثاني ثم تذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة لأنها ركعة تامة و إن لم يكن معها سجدة و سجدة التي عليه ، و في الولوالجية : ثم يتشهد للثانية ، م : ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين ، و في الولوالجية : ثم أكمل ما بقي من صلاته و عليه سهو . و في الخلاصة الخانية : و إن نسي ركوعا فتذكر في آخر صلاته قبل السلام أو بعده قبل الكلام يصلي ركعة و يسجد للسهو . اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين أنه مقيم هل يبني أم صار السلام قاطعا للصلاة ؟ فقال : لا يبني .

م : نوع آخر

فيمن يصلي التطوع ركعتين و يسهو فيهما و يسجد للسهو بعد السلام ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين أخراوين :

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي حنيفة في رجل صلى ركعتين تطوعا و سها فيهما و سجد لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين أخراوين تطوعا : لم يكن له أن يبني ، لأنه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة ، فرق بين هذا

و بين المسافر إذا صلى الظهر ركعتين و سها فيهما و سجد لسهوه ثم نوى الإقامة : فانه يقوم لاتمام صلاته ، لأن هناك إن حصل سجود السهو فى وسط الصلاة و لكن بمعنى شرعى لا بفعل يباشر باختياره ، فلو أنه بنى عليها ركعتين أخراوين جاز ، و هل يعيد سجدة السهو فى آخر الصلاة ؟ فيه اختلاف المشايخ ، و المختار أنه يعيد . و من هذا الجنس : لو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما و تشهد ثم قام و صلى ركعتين أخراوين فعليه أن يسجد لسهو فى الأولين إذا سلم . و من هذا الجنس : رجل افتتح التطوع و نوى ركعتين فصلى ركعتين و سها فيهما ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعا فزاد عليه ركعتين أخراوين فانه يجب عليه سجود السهو فى آخر صلاته .

نوع آخر :

فيمن يصلى الظهر و العشاء و يسلم و عليه
سجدة صلبية ، و سجدة سهو ، و سجدة تلاوة:

رجل صلى العشاء فسها فيها و قرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها و ترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم فالمسألة على أربعة أوجه : إن كان ناسيا للكل ، أو عامدا للكل ، أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية ، أو على العكس - أما فى الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق ، و فى الوجه الثانى و الثالث تفسد صلاته بالاتفاق ، و فى الوجه الرابع فى ظاهر الرواية تفسد صلاته ، و روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف : لا تفسد صلاته .

نوع آخر فى المتفرقات

رجل صلى المغرب فيجيء رجل و يقتدى به فصلى المغرب تطوعا فقام الامام إلى الرابعة ناسيا و لم يقعد على رأس الثالثة و قيد الرابعة بالسجدة و تابعه المقتدى فى ذلك قال : فسدت صلاة الامام و صلاة المقتدى ، و معنى قوله «فسدت صلاة الإمام» فسدت صلاته فرضا لا نفلا عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قيل : ينبغى أن لا تفسد صلاة المقتدى . و من

عليه سجود السهو فى صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس و كان ذلك بعد السلام لم يسجد . و كذلك إذا كان فى قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد . الخلاصة : السهو فى سجود السهو لا يوجب السهو لأنه لا يتناهى ، و لو سها فى صلاته مرارا يكفيه سجدتان قل ذلك أو كثر . الحجة : رجل شرع فى صلاة الأربع ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين ثم أتى بالركوعين ثم بالقيام صلى الأربع هكذا ؟ قال : لا يحتسب إلا ركعة واحدة و قياما . فيضيف إلى القيام ركوعا و سجدتين حتى يصير ركعتين ، ثم يصلى ركعتين و يسجد للسهو ، و تمت فريضته لأن القعدة و السجدتين و الركوع قبل القيام لا يجوز ، بقى القيام الأول فيضم إليه الركوع الثانى و السجدتين فيصير ركعة ، و يعتبر القيام الثانى فيضم إليه الركوع و السجدتين فيصير ركعتين فيتم كما ذكرنا ، و إن كان تطوعا لا يجوز . رجل كان مقيما مرة و مسافرا مرة و ترك ظهر يوم واحد و لا يدرى أن المتروك كانت فى حالة الإقامة أو فى حالة السفر ؟ قال : يقضى الظهر أربع ركعات و يقعد على رأس الركعتين فيجوز كيف ما كان فاتت فى الحضر أو فى السفر، و لو لم يقعد لا يجوز صلاته ، و لو أنه فعل كذلك إلا أنه تذكر فى آخر الصلاة أنه ترك سجدة من الشفع الأول قال : يسجد تلك السجدة و يعيد التشهد ، ثم يسجد للسهو ثم يسلم ، ثم يقوم فيصلى ركعتين صلاة السفر ، فقد خرج عن العهدة باليقين . م : و من سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه . و من سلم و عليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة لم يسجد . و إذا سها فى الجمعة و خرج الوقت بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو . و إذا ترك صلاة الليل ناسيا و قضاها فى النهار و أم فيها و خافت ساهيا كان عليه السهو ، و ينبغى أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء . و إن أم ليلا فى صلاة النهار يخافت و لا يجهر ، فان جهر ساهيا كان عليه السهو. و لو أم فى التطوع فى الليل و خافت متعمدا فقد أساء ، و إن كان ساهيا فعليه السهو - و فى النسفية : إذا ترك الجهر فى الوتر و فى التراويح يلزمه السهو . م : و إذا سبقه الحدث

بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ و عاد و أتم الصلاة . و إذا أحدث الإمام و قد سها فاستخلف رجلا سجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الأول ، و إن سها خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه و لسهو الأول كما لو سها الأول مرتين ، و إن لم يكن الأول سها و إنما سها الخليفة لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته لأن الأول صار مقتديا بالثانى كغيره من القوم فيلزم سجدة السهو لسهو إمامه ، ألا ترى أن الثانى لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الأول ! فكذا بسهو الثانى يتمكن النقصان فى صلاة الأول ، و لو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا . و إذا سلم المقتدى المسبوق حين سلم الإمام ساهيا بنى على صلاته و عليه سجود السهو - و فى الحجة : عندهما ، و قال محمد : لا يجب ، م : قيل هذا إذا سلم بعد ما سلم الإمام . و فى الكبرى : و هو المختار ، م : فأما إذا سلم مع الإمام - و فى شرح الطحاوى : أو قبله - م : فلا سهو عليه . و إذا لم يرفع المصلى رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلاته فى قول أبى حنيفة و محمد ، و عليه السهو . فى شرح الطحاوى : المسبوق يتابع الامام فى سجدتى السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به . و فى الخانية : المسبوق إذا لم يتابع الامام فى سجود السهو و سها فيما يقضى كفاه سجدتان ، فتنتظم الثانية الأولى ، فان لم يسه فيما يقضى و فرغ عن صلاته سجد للسهو الذى كان مع الإمام استحسانا ، و لو تابع الإمام فى سجود السهو ثم سها فيما يقضى فانه يسجد لسهوه . و فى شرح الطحاوى : و كذلك لو أن المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه و لكن يتابعه فى سجدتى السهو إن كان على الإمام سجدتا السهو ، ثم يقوم فيتم صلاته ، و لو سها المقيم فيما يقضى فعليه سجدتا السهو كالمسبوق . و فى الذخيرة : رجل صلى العصر خمسا و قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة ، هكذا ذكر فى فتاوى أهل سمرقند ، لانه لا تطوع بعد العصر و لا يجب عليه السهو ، و روى هشام عن محمد أنه يضيف السادسة ، و الفتوى على رواية هشام لأنه وقع فى النفل لا عن قصد ، ألا

ألا ترى إذا صلى ركعة من التطوع فى الليل ثم طلع الفجر فان هناك يضيف إليها أخرى مع أن هذا الوقت ليس وقت النفل . و فى مجموع النوازل : إمام صلى الظهر أربع ركعات و لم يقعد فى الرابعة و قام إلى الخامسة و تابعه القوم فى ذلك فتذكر الركوع فرجع و قعد و القوم سجدوا لا تفسد صلاتهم ، و إن سجدوا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع فعن الطحاوى أنه تفسد صلاتهم . الإمام إذا صلى الظهر أربعا و سلم [ثم تذكر أنه ترك سجدة منها و هو فى موضعه بعد ثم قام و استقبل الصلاة و صلى أربعا و سلم] [١] و ذهب فسد ظهره . إذا صلى الغداة بقوم فقال القوم : تركت من الصلاة سجدة ، فقام و كبر و استقبل الصلاة لا تجزيه الأولى و لا الثانية ، لأن هذه التكبيرة لم تخرجه عن الأولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة . الخانية : إمام سها فى صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثانى أيضا فسجد الثانى سجدتين كفاه ذلك . الإمام إذا سلم و عليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء ما سبق فقرأ و ركع و لم يسجد حتى سجد الإمام للسهو يتابعه المسبوق فى سجدة السهو و يقعد معه مقدار التشهد ، ثم إذا أعاد إلى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام و الركوع ، لأن قيامه و ركوعه قبل سجود الإمام للسهو ارتفض بالمتابعة [فلا بد من الإعادة ، و فى شرح الطحاوى : و لو تذكر الإمام سجدتى السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود إلى متابعة] [١] الإمام ، فان عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته . الظهيرية : رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا : يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد أخرى ، هذا إذا علم أنه ترك فعلا من أفعال الصلاة ، و إن ترك القراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة و ثلاث ركعات بغير قراءة . الكبرى : الإمام إذا ظن أن عليه سجدتا السهو فسجد و تبعه المسبوق إن لم يعلم أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته ، و هو المختار ، و فى الخانية : و إن علم أن الإمام لم يكن عليه

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

سهو فيه روايتان، و أشهرهما أن صلاة المسبوق تفسد . الحاوى : ظن الإمام أن عليه سجدتا السهو فسجد الإمام و تابعه المسبوق فيها ثم تبين أنه لم يكن عليه قيل : لا تفسد صلاة المسبوق ، و قيل : تفسد ، و الأحوط أن يعيد صلاته ، و فى الغياثية : صلاته جائزة عند المتأخرين و عليه الفتوى . م : المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها ثم تذكرها فى الركوع أو فى السجود أو فى القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيعيد استحسانا ، و إن لم يعد جازت صلاته ، م : و إن أخرها إلى آخر صلاته أجزاه . وإن كان إماما فصلى ركعة و ترك فيها سجدة و صلى ركعة أخرى و سجد لها و تذكر المتروكة فى السجود فانه يرفع رأسه من السجدة و يسجد المتروكة ، ثم يعيد ما كان فيها لأنها ارتفضت فيعيدها استحسانا ، فأما ما قبل ذلك من المتروكة فهل يرتفض إن كان ما تخلل بين المتروكة و بين الذى تذكر فيه ركعة تامة ؟ فانه لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه إعادة ذلك ، و إن لم يكن ركعة تامة فكذلك فى ظاهر الرواية ، و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يرتفض . إذا سلم الامام و عليه سجدة التلاوة فتذكر فى مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة و يقعد قدر التشهد ، فان سجد للتلاوة و لم يقعد فسدت صلاته إما باتفاق الروايات أو فى رواية على ما مر قبل هذا ، و لا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة . مصلى الاربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد فى الثانية إلا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته ، و هذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا فى المسألة المتقدمة و يلزمه السهو ، و إن تذكر و هو راكع فى الثالثة أنه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة و يتشهد ثم يقوم و يصلى الثالثة و الرابعة بركوعها و سجودها . الخانية : إذا صلى الظهر أربعا و تذكر بعد السلام أنه ترك منها سجدة فقام و استقبل الصلاة فصلى أربعا و سلم و ذهب فسدت صلاته .

الفصل الثامن عشر

فى مسائل الشك ، و فى الاختلاف الواقع بين الإمام و القوم فى المقدار المؤدى

قال محمد فى الأصل : إذا سها و لم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعا؟ و ذلك أول ما سها استقبل الصلاة ، و إن لق ذلك غير مرة يتحرى الصواب فان وقع تحريه على شىء أخذ به ـ و فى شرح الطحاوى : و سجد سجدتى السهو فى آخر صلاته ، م : و إن لم يقع تحريه على شىء أخذ بالأقل ، و فى كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة يقعد لا محالة ـ و فى شرح الطحاوى : احتياطا ، و عند الشافعى يبنى على الأقل فى الأحوال كلها ، و هو رواية الحسن عن أبى حنيفة ـ م : ثم اختلف المشايخ فى معنى قوله « أول ما سها » قال بعضهم : معناه أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه فى عمره قط ، وقال بعضهم : معناه أنه أول سهو وقع له فى تلك الصلاة فان هاهنا يستقبل ، و إن وقع ذلك مرة أو مرتين يتحرى و يبنى على الأقل و الأول أشبه ، و قال بعضهم : معناه أنه أول سهو وقع له فى عمره و لم يكن سها فى صلاة قط حين بلغ فهاهنا يستقبل الصلاة ، فأما إذا وقع له ذلك فى شىء من الصلاة فانه يتحرى ـ ثم الشك لا يخلو إما أن وقع فى ذوات المثنى كالفجر ، أو فى ذوات الاربع كالظهر و العصر ، أو فى ذوات الثلاث كالمغرب ، فان وقع الشك فى صلاة الفجر فلم يدر أنها الركعة الأولى أم الثانية و هو قائم يتحرى فى ذلك فان وقع تحريه على شىء عمل به ، و فى الخانية : فان وقع تحريه على أنه صلى ركعة يضيف إليها أخرى ثم يقعد و يسلم و يسجد لسهوه ، م : و إن لم يقع تحريه على شىء و هو قائم يبنى على الأقل و يجعلها الأولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد لجواز أنها ثانية ، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لجواز أن ما صلى كانت أولى وهذه ثانية ، ثم يسلم لأنها ثانية حكما ـ و فى الخانية : و يسجد لسهوه ـ م : و إن شك فى الفجر أنها ثانية أو ثالثة عمل بالتحرى كما ذكرنا ، فان لم يقع

تحريه على شيء و كان قائما فانه يقعد فى الحال و لا يركع لجواز أنها ثانية [1]، و لو قلنا بأنه يمضى و لا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فتفسد صلاته، و لهذا قال «لا يمضى» ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لجواز أن القيام الذى رفضها بالقعود ثانية و قد ترك ذلك فعليه أن يصلى أخرى حتى يتم صلاته - و فى الظهيرية : و يسجد للسهو ، م : و إن كان قاعدا و المسألة بحالها يتحرى فى ذلك إن وقع تحريه أنها ثانية مضت صلاته على الصحة، و إن وقع تحريه على أنها ثالثة يتحرى فى القعدة، و إن وقع تحريه على أنه قعد على رأس الركعتين يمضى على صلاته، و إن وقع تحريه على أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، و إن لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته أيضا . و إن وقع الشك فى ذوات الاربع أنها الاولى أم الثانية عمل بالتحرى كما ذكرنا، فان لم يقع تحريه على شيء يبنى على الاقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فيكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لانا جعلناها فى الحكم ثانية، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لانا جعلناها فى الحكم رابعة و القعدة على رأس الرابعة فرض . و فى الصيرفية : و لو شك فى القيام أنها رابعة أم خامسة يعود و يقعد ثم يصلى ركعة، فلو شك أنها ثالثة أم رابعة يتم الركعة و يقعد ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يسجد للسهو . م : و لو شك أنها الثانية أم الثالثة عمل بالتحرى كما ذكرنا، فان لم يقع تحريه على شيء يقعد فى الحال لجواز أنها ثانيـــة . ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى و يقعد لانا جعلناها رابعة فى الحكم . و إن وقع الشك فى ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا فى ذوات المثنى و الاربع . و فى الظهيرية : مصلى المغرب إذا شك أنه فى الركعة الاولى أم فى الثانية و هو قائم فانه يتم تلك الركعة و يقعد، ثم يقوم و يصلى ركعة و يقعد، ثم يقوم و يصلى ركعة و يقعد .

---

(١) فى بعض النسخ : ثالثة .

م : وهذا كله إذا وقع الشك فى الصلاة ، أما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام فى ذوات المثنى أنه صلى واحدة أو اثنتين ، أو شك فى ذوات الأربع بعد السلام أنه صلى ثلاثا أو أربعا ، أو فى ذوات الثلاث شك بعد السلام أنه صلىَ ثلاثا أو اثنتين : فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة ، حملا لأمره على الصلاح [وهو الخروج عن الصلاة] فى أوانه . و لو شك بعد ما فرغ من التشهد فى الركعة الأخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على أنه أتم الصلاة ، هكذا روى عن محمد . و فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن نسى ثلاث سجدات أو أكثر من صلاته فان كان ذلك أول ما وقع له فى صلاته استقبلها ، و إن كان يقع له ذلك كثيرا مضى على أكبر رأيه فيه ، و إن لم يكن له رأى فى ذلك أعاد الصلاة ، هكذا ذكر هاهنا ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف ما ذكر محمد فى كتاب الصلاة . و إذا شك فى صلاته فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعا و تفكر فى ذلك كثيرا ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات ، فان لم يكن تفكره شغل عن أداء ركن بأن يصلى و تفكر فليس عليه سجود السهو ، و إن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون فى ركوع أو سجود فيطول تفكره فى ذلك و تغير عن حاله فى التفكر فعليه سجود السهو استحسانا ، و فى القياس لا سهو عليه ـ قال الشيخ الإمام الصفار : هذا كله إذا كان التفكر يمنع عن التسبيح ، أما إذا كان لا يمنع عن التسبيح بأن كان يسبح و يتفكر أو يقرأ و يتفكر لا يلزمه سجود السهو فى الأحوال كلها . و إن شك فى صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة و تفكر فى ذلك و هو فى هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو و إن شغله تفكره ، و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : ما قال فى الكتاب «و إن شغله تفكره» ليس يريد به أنه شغله التفكر عن ركن أو واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالإجماع، و لكن أراد به شغل قلبه بعد أن يكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان . الذخيرة : ذكر الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية أنه ذكر البلخى فى نوادره عن أبى حنيفة رحمه الله :

من شك فى صلاته فلم يدر أصلى ركعة أو ركعتين فأطال تفكره إن كان ذلك فى قيامه أو ركوعه أو قومته أو سجدته أو قعدته الأخيرة لا سهو عليه، و إن كان فى جلوسه بين السجدتين فعليه السهو. مصلى سها عن القعدة الأخيرة و افتتح التطوع لا تفسد صلاته ما لم يقيد الركعة بالسجدة، و لو فعل عمدا تفسد. الخانية: و لو افتتح الظهر ثم نسى فظن أنه فى العصر فصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر أنه كان فى الظهر لا سهو عليه لأن تفكره لم يشغله عن أداء ركن ـ و فى الظهيرية: و المسألة محمولة على ما إذا لم يطل تفكره، خ [١]: و لو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا و شغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو، و لو شك فى ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو، و إن شك فى ذلك بعد ما قعد قدر التشهد و شغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو. م: و فى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: رجل شك فى صلاته أنه قد صلاها أم لا فان كان الوقت فعليه أن يعيد، و إن خرج الوقت ثم شك فلا شىء عليه، و كذلك لو شك فى ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شىء عليه، و فى الصلاة يلزمه أداؤها. الينابيع: إذا شك فى ركوع أو سجود فان كان فى الصلاة فانه يأتى بهما، و إن كان بعد ما خرج من الصلاة فالظاهر أنه لم يتركها. الظهيرية: مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة و لا يدرى أنه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذى هو فيه فانه يتحرى، فان لم يقع تحريه على شىء يتم العصر و يسجد سجدة واحدة، ثم يعيد الظهر احتياطا، ثم يعيد العصر، و إن لم يعد لا شىء عليه. م: من شك فى إتمام وضوء إمامه جازت صلاته، ما لم يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهوا أو عمدا [٢]. قال: مصلى الفجر إذا شك فى سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا قالوا: إن كان فى السجدة الأولى يمكنه إصلاح الصلاة

---

(١) أى هذا استمرار العبارة من الخانية بعد اعتراض الظهيرية بينها (٢) مثلا لو رأى شفعويا مس رأسه بأطراف أصابعه الثلاثة ثلاث مرات و لم يمسح ربع الرأس على الأقل.

بأن يعود إلى القعدة ، لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية ، و إن عاد إلى القعدة فقد أتمها فيجوز . و لو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لأنه لما تذكر فى السجدة الأولى ارتفضت تلك السجدة أصلا و صارت كأنها لم تكن ، كما لو سبقه الحدث فى السجدة الأولى من الركعة الخامسة . و إن كان هذا الشك فى السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية و خلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة فتفسد صلاته ـ يعنى المكتوبة . و لو شك فى صلاة الفجر فى قيامه أنها الأولى من صلاته أو الثالثة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله : يمكنه إصلاح صلاته بأن يرفض ما هو فيه من القيام و يعود إلى القعدة ، و إن كانت هذه الركعة الثالثة فقد رفضها بالعود إلى القعدة و تمت صلاته ، ثم يقوم فيصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و سورة ثم يتشهد و يسجد سجدتى السهو ، لأن تلك الركعة إن كانت هى الأولى فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير فيأتى بجميع أركانها ، و لا يقعد بينهما لأنه فى حال يلزمه ركعتان و فى حال لا يلزمه شيء فلا يقعد ، و قد ذكرنا أنه إذا شك فى صلاة الفجر أصلى ركعتين أم واحدة و كان الشك فى حالة القيام أنه يتم هذه الركعة و يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة و يقعد و يسجد للسهو فى آخرها ، بخلاف ما إذا شك أنها ثالثة أو الأولى فان هاهنا لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد ، لأن هناك يحتمل أنها ثالثة فلو أمر بالمضى فيها تفسد صلاته فلذلك أمر بالعود إلى القعدة ، أما هناك شك أنه أدى الركعة الثانية أم لم يؤد ، فاما إن يكون هذه الركعة الأولى أو الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة ، و إذا أتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال أنها ثانية ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى . و إن شك و هو ساجد إن شك أنها الركعة الأولى أو الثانية مضى فيها ، سواء شك فى السجدة الأولى أو فى السجدة الثانية ، و إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم و يصلى ركعة . و لو غلب على ظنه فى الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه

لم يحدث و تيقن أنه قد مسح قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : ينظر ، إن كان أدى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث و بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة ، و إن لم يؤد ركنا يمضى فى صلاته . الصيرفية : و لو سجد فى صلاة الفجر ثم شك أنها سجدة تلاوة أو صلبية من الركعة الأولى أو الثانية ، فانه يسجد سجدة ، ثم يقعد ثم يصلى ركعة ، ثم يقعد ثم يصلى ركعة و يسجد للسهو . م : و لو شك فى صلاته أنه هل كبر للافتتاح أم لا ؟ هل أصابت النجاسة الثوب أم لا ؟ هل أحدث أم لا ؟ هل مسح رأسه أم لا ؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة ، و إن كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضى، و لا يلزمه الوضوء و لا غسل الثوب . و فى الفتاوى العتابية : و لو شك هل كبر ؟ قيل : إن كان فى الركعة الأولى يعيد التكبير ، و إن كان فى الركعة الثانية لا يعيد . م : رجل دخل فى صلاة الظهر ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ من الصلاة تيقن أنـــه لم يصل الفجر : فانه يصلى الفجر ثم يعيد الظهر ، و كذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر : فانه يقوم و يصلى الفجر و لا يسمع الخطبة . مصلى الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك فى الثانية أنه فى العصر ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة أنه فى الظهر قالوا : هو يكون فى الظهر ، و الشك ليس بشىء . الخانية : و إذا شك فى سجود السهو أنه سجد سجدة أو سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه . الحجة: رجل صلى فتذكر فى آخر الصلاة أنه ترك ركنا منها و لا يعلم أى ركن هو ؟ قال : إن كان الفجر أو الوتر يستقبل ، و إن كان فى الصلاة التى هى ذوات الأربع أو المغرب سجد سجدة و تشهد و صلى ركعة بعدها و سجد سجدتى السهو ، و قد تمت صلاته بيقين . الفتاوى العتابية : و لو دخل فى الظهر مع الإمام و قد سبق بركعة و نام فى ركعة و شك فى ركعة و أحدث فى الرابعة فذهب و توضأ ثم جاء و على الإمام سهو قال : يؤخر المشكوك بكل حال فيأتى ركعتين بغير قراءة التى نام فيها و التى أحدث فيها و يقعد ، ثم يصلى ركعة بقراءة التى سبق بها ثم يقعد ، و يأتى الركعة التى شك فيها . م : رجل صلى ركعتين ثم

شك

شك أنه مقيم أو مسافر فسلم فى حالة الشك ثم علم أنه مقيم : فانه يعيد صلاة المقيمين . و فى الفتاوى العتابية : لو شك فى صلاته أنه مسافر أو مقيم يصلى أربعا ، و يقعد على الثانية احتياطا .

م : مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام و القوم

و إذا وقع الاختلاف بين الامام و القوم فقال القوم « صليت ثلاثا » و قال الإمام « صليت أربعا » فان كان بعض القوم مع الإمام يؤخذ بقول من كان مع الإمام و يترجح من كان مع الإمام بسبب الإمام ، و إن لم يكن بعض القوم مع الإمام ينظر : إن كان الإمام على يقين لا يعيد الإمام الصلاة ـ و فى الفتاوى العتابية : و أعاد القوم ـ م : و إن لم يكن على يقين أعاد بقولهم ، هكذا ذكر المسألة فى واقعات الناطفى ، و رأيت فى موضع آخر : إذا كان مع الإمام رجل واحد يترجح قوله بسبب الإمام و لا تعاد الصلاة ، و إذا لم يكن مع الإمام أحد أعاد الإمام الصلاة و أعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم . و فى واقعات الناطفى : إمام صلى بقوم و ذهب قال بعضهم: هى الظهر ، و قال بعضهم : هى العصر ، فان كان فى وقت الظهر فهى الظهر ، و إن كان فى وقت العصر فهى العصر ، لأن الظهر شاهد لمن يدعى ما يوافقه بظنه ، فان كان مشكلا ـ و فى الفتاوى العتابية : بأن كان غيما ـ م : جاز للفريقين ما يزعمه فى القياس ، بمنزلة قطرة من الدم وقعت من خلف الإمام و لا يدرى ممن هى ، لأن الشك فى وجوب الإعادة و الإعادة لا تجب بالشك . و فى فتاوى أهل سمرقند : إذا صلى الإمام بقوم و استيقن [واحد منهم أن الإمام صلى أربعا و يستيقن واحد منهم أنه صلى ثلاثا و الإمام و القوم فى شك فليس على الإمام و القوم شيء ، و لا يستحب للامام الإعادة ، و على الذى استيقن] [1] بالنقصان الإعادة لأن تيقنه لا يبطل بيقين غيره ، و فى الظهيرية : و لا إعادة على الذى تيقن بالتمام ، م : و زاد فى المنتقى : وكذلك إذا كان اثنين ، فان كان الإمام استيقن بالنقصان و واحد منهم يستيقن

(١) من خ .

بالتمام يقتدى القوم بالإمام . إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما ، لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله فاذا أخبر عدلان يجب الاخذ بقولهما ، بخلاف ما إذا شك الإمام و القوم و استيقن واحد بالتمام و استيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذى استيقن بالنقصان ، و صلاة القوم و الإمام تامة . و لو شك الإمام و القوم و استيقن واحد من القوم بالنقصان الأحب أن يعيدوا - و فى الظهيرية : احتياطا إن كان ذلك فى الوقت ـ م : فان لم يعيدوا ليس عليهم شىء حتى يكون رجلان عدلان . رجل صلى وحده أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل « أنك صليت الظهر ثلاث ركعات » قالوا : إن كان عند المصلى أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر ، و إن شك المصلى فى المخبر أنه صادق أو كاذب روى عن محمد أنه يعيد احتياطا ، و إن شك فى قول رجلين عدلين أعاد صلاته ، و إن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ، و فى الظهيرية : قال محمد بن الحسن : أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال . م : رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين و سجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو شك فى الرابعة و الثالثة فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام هو معهم و إن قعدوا قعد يعتمد بذلك ، فلا بأس بـــه ، و لا سهو عليه . و فى نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله : صلى الإمام بقوم فقال له عدلان « انك لم تتم الصلاة » أعاد الصلاة . و فى الجامع الصغير : محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى رجل تذكر و هو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع و السجود ، يريد على سبيل الأولوية ، و إن لم يعد أجزاه ، و اختلف المشايخ فى تعليل المسألة ، بعضهم قالوا : إنما يعيد ليكون الصلاة على الولاء و الترتيب ـ و الله أعلم .

الفصل التاسع عشر فى وقت لزوم الفرض

الأصل عند أبى الحسن الكرخى رحمه الله أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت ، و أوله سبب الأداء . و كان ابن شجاع يقول : الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا ،

و يتضيق بآخر الوقت، و فى التفريد : و به قال الشافعى ـ و على هذا كل عبادة موقتة يتسع فيها وقتها لأداء أمثالها . و اختلف قول أبى الحسن فيما إذا صلى فى أول الوقت، فى قول يقع فرضا و يتعين ذلك الوقت للوجوب فيه، و فى قول يتوقف فيه فان بلغ آخر الوقت و هو أهل للوجوب وقع فرضا، و إن خرج من أن يكون أهلا كان نفلا، و فى قول الواقع نفل فاذا بلغ آخر الوقت سقط به الفرض . و اختار القاضى الإمام أبو زيد الدبوسى رحمه الله أن الوقت جعل سببا للأداء، و كل الوقت ليس بسبب لأنه ظرف الأداء فلا يمكن أن يجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه، فاذا وجد الجزء الأول جعلناه سببا لوجوده و عدم غيره، و عند فواته يجعل الجزء الذى يليه سببا، هكذا إلى آخر الوقت، فاذا شرع فى الأداء تعين الجزء الذى تقدم على الشروع سببا ضرورة بصحيح الأداء، و فى الظهيرية : لكن السبب الجزء الذى يتصل به الأداء .

م : و اختلف أصحابنا فى حكم آخر الوقت، فقال أكثرهم : الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من آخر الوقت، و قال زفر رحمه الله : يتعلق إذا بقى من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الصلاة، و هذا القول اختيار القدورى، و الأول اختيار الشيخ أبى الحسن الكرخى و المحققين من أصحابنا كالقاضى أبى زيد و غيره ـ و ثمرة الاختلاف تظهر فى الحائض إذا طهرت فى آخر الوقت، و الصبى يبلغ، و الكافر يسلم، و المجنون و المغمى عليه يفيقان، و المسافر إذا نوى الإقامة، و المقيم إذا سافر، فعلى قول أكثر أصحابنا يجب و يتغير الفرض إذا بقى من الوقت مقدار ما يوجد منه التحريمة، و عند زفر و من تابعه من أصحابنا لا يجب و لا يتغير الفرض إلا إذا أدرك من الوقت ما يمكن الأداء فيه . قال : و إذ اعترضت هذه العوارض فى آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع، أما على قول أبى الحسن الكرخى و أكثر أصحابنا فلأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت و هذه العوارض مانعة من الوجوب، و أما على قول زفر رحمه الله فلأن التكليف زال فى البعض فيزول فى الكل .

و لو أن غلاما صلى العشاء و نام و احتلم فى منامه و لم يستيقظ حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: ليس عليه ذلك، و قال بعضهم: عليه ذلك، هو المختار، و إن استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء إجماعا - و هذه واقعة محمد رحمه الله سئل عنها أبو حنيفة فأجابه بما قلنا، فأعاد العشاء.

الفصل العشرون فى قضاء الفائتة

يجب أن يعلم بأن الترتيب فى الصلوات المكتوبات فرض عندنا - و فى الينابيع: حتى لا يجوز أن يقدم بعضها على بعض - م: و قال الشافعى رحمه الله: سنة، لنا ما روى ابن عمر أن النبي عليه الصلاة و السلام قال: " من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا و هو مع الإمام فليصل التى هو فيها، ثم ليصل التى ذكرها، ثم ليعد التى صلاها مع الإمام "؛ فهذا دليل على فرضية الترتيب، و بهذا الحديث أخذ أبو يوسف من أوله إلى آخره، و محمد لم يأخذ بأوله و أمر بقطع الصلاة التى هو فيها عند تذكر الفائتة حملا بقوله عليه السلام " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها " فجعل وقت التذكر وقت الفائتة، فاذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة فى وقتها فلا يجوز، و المعنى [فيه] و هو أن الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتا و فعلا فالترتيب و إن سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب أن يراعى من جهة الفعل، و كان الحسن بن زياد رحمه الله يقول: إنما يجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به. الهداية: [و من فاته صلاة قضاها إذا ذكرها و قدمها على فرض الوقت] [1] م: فلو أنه نسى صلاة ثم ذكرها فى وقت الثانية و صلى الثانية و هو ذاكر للنسية و فى الوقت سعة لم يجز.

و أما الترتيب فى بعض أعمال الصلاة فليس بفرض عندنا، حتى أن من أدرك الإمام فى أول الصلاة و نام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ثم انتبه أو توضأ و عاد فعليه أن يقضى أولا ما سبقه الإمام به ثم يتابع إمامه إذا أدركه، فلو تابع الامام أولا قبل [قضاء]

(١) من أ، خ، س و غيرها.

ما لم يصل و صلى القضاء بعد تسليم الإمام جاز عندنا . و كذلك فى الجمعة إذا زاحمه الناس فلم يقدر على أداء الركعة الاولى مع الإمام بعد ما اقتدى به و بقى قائما كذلك ثم أمكنه الاداء مع الإمام فانه يؤدى الركعة الاولى أولا ، و لو أنه أدى الركعة الثانية أولا مع الإمام ثم قضى الركعة الاولى بعد فراغ الإمام جاز عندنا ، و فى الحجة : الترتيب فى أفعال الصلاة عند زفر و الشافعى رحمهما الله فرض ـ م : فاذا ثبت أن الترتيب فى الصلوات المكتوبة فرض عندنا فنقول : هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان . و فى الينابيع : و بما هو فى معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن أنه على طهارة و هو ذاكر للظهر ثم صلى العصر على طهارة و هو ذاكر للظهر ثم علم أنه صلى الظهر على غير طهارة ، و فى الخانية : و لو تذكر صلاة نسيها بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية ، م : و أما إذا ذكرها بعد أيام فقد ذكر الشيخ فخر الإسلام على البزدوى أنه لا يجوز الوقتية أيضا ، و فى الخانية : إلا إذا كانت الفوائت ستا أو أكثر ، م : و ذكر محمد فى الاصل أنه يجوز الوقتية [و هكذا ذكر الحاكم فى المنتقى عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف يجوز الوقتية] [١] و هكذا ذكر الشيخ الإمام أبو الليث فى عيون المسائل و عليه الفتوى ، م : و يسقط بضيق الوقت و بكثرة الفوائت . و فى الخلاصة [الخانية : حتى لو لم يقدر عند كثرة الفوائت على أداء الكل فى الوقت لا يلزمه الترتيب ، و فى الخانية :] [١] و تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقى من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية و المتروكة جميعا ، فان كان يسع فيه الوقتية و المتروكة يكون واسعا . و إن كانت المتروكة أكثر من واحد و الوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذى يسعه الوقت ، و قيل : على قول أبى حنيفة يجوز لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض أولى من الصرف إلى ذلك البعض ، و فى الخلاصة الخانية : و إذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب فى الوقت الثانى . و كذلك عن النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا ، فاذا تذكر

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

يلزمه . م : ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه ؟ قال بعضهم : العبرة لأصل الوقت ، و قال بعضهم : العبرة للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه ، و قال الطحاوى : على قياس قول أبى حنيفة و أبى يوسف العبرة لأصل الوقت ، و على قول محمد العبرة للوقت المستحب - بيانه : إذا شرع فى العصر و هو ناس للظهر ثم تذكر الظهر فى وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر فى وقت مكروه فعلى قول من قال العبرة لأصل الوقت يقطع العصر و يصلى الظهر ثم يصلى العصر . و على قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس ، الينابيع : و لو تذكر بعد إحمرار الشمس أنه لم يصل العصر و الظهر فانه يصلى العصر و لا يصلى الظهر و لو صلى الظهر لا يجوز . و إذا تذكر الرجل فى صلاة الجمعة أنه لم يصل الفجر إن كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت و الجمعة جميعا فانه يمضى على الجمعة ثم يصلى الفجر بعدها ، و إن لم يخف فوتهما جميعا يقضى الفجر ثم يدخل مع الإمام ، و إن كان يخاف فوت الجمعة و لا يخاف فوت الوقت فان عند أبى حنيفة و أبى يوسف يصلى الفجر ثم يصلى الظهر فى وقت الظهر ، و قال محمد : يصلى الجمعة ثم يقضى الفجر بعدها ، فأبو حنيفة و أبو يوسف لم يجعلا فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ، و محمد جعله عذرا ، كذلك ههنا على قولهما يجب أن يفسد العصر و عليه أن يصلى الظهر ثم العصر فى الوقت المكروه ، و على قول محمد يمضى على صلاته . م : و إن افتتح العصر فى أول وقتها و هو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى فى العصر ، و هذا نص على أن العبرة للوقت المستحب ، و إن افتتح العصر فى أول وقتها و هو ذاكر للظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلها مرة أخرى ، و فى الجامع الصغير الحسامى : و يعتبر ضيق الوقت عند الشروع ، و فى الخانية : لو افتتح العصر فى أول الوقت و هو ذاكر أنه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ، و فى الكافى : إلا أن يقطع و يشرع عند ضيق الوقت . م : و لو افتتح العصر فى آخر وقتها فلما صلى ركعتين

غربت الشمس ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضى الظهر . لأنه لو افتتح العصر فى آخر وقتها مع تذكر الظهر فانه - يجوز ، فهذا أولى ، و فى شرح الطحاوى : القياس أن يفسد العصر لأن العذر قد زال فيراعى فيه الترتيب . [م : و لو تذكر فى وقت العصر أنه لم يصل الظهر و هو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب] [١] و لا يجوز أداء العصر قبل قضاء الظهر ، و على قول الحسن لا يلزمه الترتيب إلا إذا تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير .

الحجة : إذا ذكر الفجر فى آخر وقت الظهر فوقع على ظنه أن الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها و قد بقى من وقت الظهر بعضه نظر فيه ، فان كان ما بقى من وقت الظهر ما أمكنه أن يصلى فيه الفجر ثم الظهر لم يجزه التى صلى و عليه أن يقضى الفجر ثم يعيد الظهر ، و كذلك إن بقى من الوقت مقدار ما يصلى الفجر و يصلى من الظهر ركعة . الفتاوى العتابية : و لو تذكر فى وقت الفجر أنه لم يصل العشاء و ظن ضيق الوقت و صلى الفجر ثم تبين أنه كان فى الوقت سعة ثم إن خاف فوت الوقت يعيد الفجر و لا يشتغل بالعشاء ، فاذا صلى الفجر تبين أنه كان فى الوقت سعة فيعيد الفجر هكذا مرة بعده أخرى ، فلو اشتغل بالعشاء و لم يعد الفجر فلما قعد القعدة الأخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جائزا لأنه تبين أن الوقت كان ضيقا ، و إن طلعت الشمس بعد التشهد فكذلك عند أبى حنيفة ، و عندهما فسد فجره .

مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين فالمغارب كلها لا يجوز ، و بعد المغرب الأول لا يجوز العشاء و الفجر و الظهر و العصر و المغرب ، فصار ستة ثم يجوز غدا بعده جميعا سوى المغرب ، و عند أبى حنيفة ينقلب جائزا . م : و أما بكثرة الفوائت قال زفر رحمه الله : الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسع لها و للوقتية ، و حد

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

الكثرة فى ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستا . و روى محمد بن شجاع عن أصحابنا أن تصير الفوائت خمسا . و الصحيح ظاهر الرواية ، فى القدورى : قال أبو حنيفة و أبو يوسف : إذا فاتته ست صلوات و دخل وقت السابعة سقط الترتيب [الهداية : و هو الأصح ، م : و قال محمد : إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب] [1] ، و فى الينابيع : فالسادسة جائزة ، و كذا روى عبد الله البلخى عن أصحابنا ، و فى الخلاصة الخانية : و قال ابن أبى ليلى : من ترك صلاة لا يجوز صلاة سنة بعدها ، و قال زفر رحمه الله : لا يجوز صلاة شهر بعدها ، و قال بشر : لا يجوز صلاة عمره بعدها . الخلاصة : و لو صلى و هو ذاكر للفائتة معتقدا أنه يجوز يلزمه الإعادة ، خلافا لزفر رحمه الله . م : و من تذكر صلوات عليه و هو فى الصلاة فقد حكى عن الشيخ الفقيه أبى جعفر أن مذهب علمائنا أن تفسد صلاته ، قال : و لكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين و يعيدها تطوعا سواء كانت الفوائت قديما أو حديثا . الفتاوى العتابية : الصبى إذا بلغ و صلى صلاة واحدة فى وقتها يصير صاحب ترتيب ، كالمرأة إذا بلغت و رأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة .

م : ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها فى المستقبل سقط الترتيب فى نفسها أيضا ، حتى قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا ثم صلى ثلاثين عصرا هكذا : أجزاه . و فى الخانية : فان كان بين الأولى و الثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية . و إن كان دونها لا يجوز ما لم يقض ما قبلها . م : ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة ، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف ، و فى القديمة اختلاف المشايخ - تفسير القديمة : رجل ترك صلاة شهر فى حال شبابه مجانة و فسقا ثم ندم على ما صنع و اشتغل بأداء الصلوات فى مواقيتها فقبل أن يقضى تلك الصلوات ترك صلاة ثم صلى صلاة أخرى و هو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة ، قال بعض المتأخرين من مشايخنا : لا تجوز هذه الصلاة ، و يجعل الماضى من الفوائت كأن لم يكن احتياطا و زجرا عن التهاون ، و فى

(١) من ار ، خ ، س و غيرها .

الينابيع : و هو الصحيح ، م : و بعضهم قالوا : يجوز ، و عليه الفتوى . ثم فى كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت ثم عاد الفوائت إلى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الأول ؟ فعن محمد فيه روايتان ، و قد اختلف المشايخ فيه ـ بيانه : إذا ترك الرجل صلاة شهر و قضاها إلا صلاة أو صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها و هو ذاكر لما بقى عليه بعض مشايخنا قالوا : لا يجوز ، و هو إحدى الروايتين عن محمد ، و بعضهم قالوا : يجوز : و عليه الفتوى . و فى الخانية : فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية . م : و روى ابن سماعة عن محمد فى رجل ترك صلاة يوم و ليلة ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسية أن الأمسيات كلها صحيحة قدمها أو أخرها . و أما اليوميات فان بدأ بها فهى فاسدة كلها لأنه متى أدى شيئا من الوقتيات صار سادسة المتروكات ، إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ، ثم لا يزال هكذا فلا يعود إلى الجواز ، و إن بدأ بالأمسيات و أخر اليوميات فاليوميات فاسدة إلا العشاء الأخيرة جائزة ، و أما فسادها وراء العشاء الأخيرة من اليوميات لأنه كلما صلى أمسية عادت الفوائت أربعة ففسدت الوقتية ضرورة . و أما العشاء الأخيرة كما ذكر من الجواب أنها جائزة محمول على ما إذا كان الرجل جاهلا لأنه صلاها و عنده أنه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسى ، و أما إذا كان الرجل عالما لا يجزيه العشاء الأخيرة أيضا لأنه صلاها و عنده أن عليه أربع صلوات ـ و هذه الرواية هى التى ذكرناها قبل هذا أن على إحدى الروايتين عن محمد إذا كثرت الفوائت و سقط الترتيب ثم عادت الفائتة إلى القلة يعود الترتيب . قال فى الأصل : رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك و هو يحسب أنه يجزيه فعليه أن يعيدهما جميعا ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : معنى المسألة أنه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا ، فانه لو تعمد ذلك يكفر فى أصح القولين لأصحابنا ، فان أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب و هو يظن أن العصر له جائز قال : يجزيه المغرب و يعيد العصر فقط و لو كان عنده أن العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه

ابن سماعة عن محمد رحمه الله . و كذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام بأن ترك مسح الرأس ناسيا و ظن أن وضوءه تام فانه يجزيه العصر أيضا إذا مسح الرأس أو جدد الوضوء للعصر . فان لم يصل الظهر حتى صلى المغرب و هو ذاكر للظهر لا يجزيه المغرب ، و على قول الحسن بن زياد يجزيه المغرب إذا كان يجهل أن الترتيب ركن أو فرض كما ذكرنا قبل هذا . وكثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد . م .

م : رجل ترك الصلاة شهرا ثم أراد أن يقضى المتروكات فيقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة ، ثم ثلاثين ظهرا ، ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل فى جميع الصلوات ، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : الفجر الأول جائزة ، و الفجر من اليوم الثانى فاسدة لأن قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الأول و عصره و مغربه و عشاؤه و الفجر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ثمانى صلوات أربع من اليوم الأول و أربع من اليو الثانى ، ثم ما بعدها من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة . أما صلاة الظهر فالظهر من اليوم الأول جائزة لأنه ليست قبلها متروكة ، و ظهر اليوم الثانى فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الأول ، و صلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ست صلوات متروكة ثلاث من اليوم الأول و ثلاث من اليوم الثانى ، و ما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة . و أما صلاة العصر فالعصر من اليوم الأول جائزة لأنه ليست قبل العصر متروكة من ذلك اليوم ، و صلاة العصر من اليوم الثانى فاسدة لأن عليه المغرب و العشاء من اليوم الأول ، و صلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها المغرب و العشاء من اليوم الأول و المغرب و العشاء من اليوم الثانى ، و صلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لأن عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام ، و كذلك كل عصر إلى آخر الشهر جائزة . و أما صلاة المغرب فصلاة المغرب من اليوم الأول جائزة لأنه ليست قبلها متروكة ، و صلاة المغرب من اليوم الثانى فاسدة لأن قبلها متروكة و هى العشاء من اليوم الأول ، و صلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها

صلاتين متروكتين العشاء من اليوم الأول و العشاء من اليوم الثانى ، و صلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الأول و عشاء اليوم الثانى و عشاء اليوم الثالث ، و من اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع صلوات ، و من اليوم السادس كذلك لأن قبلها خمس صلوات ، ثم بعدها من صلاة المغرب إلى آخر الشهر جائزة ، و أما صلاة العشاء فكلها جائزة لأنه ليست قبلها صلاة متروكة ـ و هذه المسألة على الترتيب الذى قلنا إنما يستقيم على إحدى الروايتين عن محمد ، و أما على قول من يقول من المشايخ أن الترتيب لا يعود و إن قل الفوائت تجوز الصلوات كلها ، و فى الخلاصة الخانية : و هو الصحيح .

م : رجل صلى العصر و هو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد ، إلا أن يكون فى آخر الوقت ، لكن إذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عن أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و فى شرح الطحاوى . و عليه أن يصلى ركعتين و يسلم ثم يقضى الفائتة ثم يصلى العصر ، م : و عند محمد يبطل ـ و المسألة معروفة ، ثم عند أبى حنيفة : فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر و لم يعد الظهر عاد العصر جائزا و لا يجب إعادته ، و عندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال ، قال مشايخنا : و إنما لا يجب إعادة الفوائت عند أبى حنيفة رحمه الله إذا كان عند المصلى أن الترتيب ليس بواجب و أن صلاته جائزة . أما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب فعليه إعادة الكل كما قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله . و من هذا الجنس مسألة أخرى : أن من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة . فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالإجماع و جازت السادسة لجواز السابعة عند أبى حنيفة . الحاوى : و لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة و هو ذاكر للخمس و أنه يصلى الخمس يعيد السادسة إجماعا ، و إن لم يصل الخمس و لم يعد السادسة حتى صلى السابعة و هو ذاكر للخمس فالسابعة جائزة إجماعا ، و يقضى الخمس المتروكة و السادسة أيضا عندهما ، و قال أبو حنيفة لا يعيد .

الذخيرة: مسافر صلى شهرا و قصر المغرب فعلى قول أبي حنيفة يعيد صلوات المغرب بأسرها و لا شيء عليه فيما سواها، و على قول أبي يوسف و محمد يقضى مع صلوات المغرب أربع صلوات أخرى: العشاء الأولى و الفجر و الظهر و العصر، و بعض مشايخنا قالوا: يقضى ست صلوات من كل عشر صلوات. م: رجل ترك الظهر و صلى بعدها ست صلوات و هو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير، قال أبو يوسف و محمد: يقضى المتروكة و خمسا بعدها، و لو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعا. و في السغناقي: و لو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده. و قال شمس الأئمة السرخسي: و هذه هي التي يقال لها: «واحدة تفسد خمسا، و واحدة تصح خمسا».

م: قال محمد في الجامع الصغير: رجل يصلي الفجر و هو ذاكر أنه لم يوتر فالفجر فاسد، إلا أن يكون في آخر الوقت يخاف أن يفوته الفجر فيكون الفجر تاما، و قال أبو يوسف و محمد: الوتر لا يفسد الفجر، و في الينابيع: و يقضى الوتر إذا فات بالإجماع. و في السغناقي: إن أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء و هو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق. و في الكافي: و لو صلى العشاء بلا وضوء ثم توضأ و صلى السنة و الوتر ثم علم أنه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده و السنة و لا يعيد الوتر، و عندهما يعيد الوتر أيضا.

اليتيمة: سئل القاضي عن الرجل إذا تذكر في الوتر المغرب أو العصر؟ فقال: ليست هذه بمفروضة فيجب أن لا يفسد الوتر لأنه ليس له وقت في نفسه و هو تبع للعشاء. و يجوز أن يقال: يفسد، و رجح القول الأول، قال رضي الله عنه: و على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يفسد. و سئل الخجندي عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة [كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي أم على مذهب أبي حنيفة][1]؟ فقال: على مذهب أبي حنيفة إن كان

(١) من أر، خ، س

قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز . و سئل عن امرأة نوت أربع ركعات فرضا أو نفلا و صلت ركعتين أو ثلاثا ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة بعد ما طهرت؟ فقال: لا ـ قال رضي الله عنه: جوابه في الفرض صواب، أما النفل فقد ذكر السرخسي أنه يجب عليها ذلك . و سئل عن رجل افتتح صلاة السنة أربعا قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين فأقام المؤذن ثم سلم في التشهد الأول و شرع في الفريضة مخافة فوت التكبيرة الأولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين أم أربعا؟ فقال: قالوا يقضي أربعا ـ قال رضي الله عنه: و ذكر الإمام السرخسي أنه لا يلزمه قضاء شيء عند أبي حنيفة و محمد خلافا لأبي يوسف، قال السرخسي: و كان شيخنا الحلواني يقول: الأوجه عندي أن يقضي ركعتين . و سئل والدي عن الإمام إذا تذكر الفائتة بعد ما فرغ و خلفه مسبوقون و لاحقون صلاة من تفسد؟ قال: إن كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعا . و سئل أيضا عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه؟ فقال: نعم: إن لم يكن الإمام مقيما و المقتدي مسافرا .

الصيرفية: امرأة تركت صلاة فحاضت و طهرت فصلت مع تذكر تلك الفائتة قال: لا يجوز . فتاوى الحجة: ثلاثة نفر صلوا بجماعة كل واحد منهم أم صاحبيه في صلاتهم أحدهم في الظهر و الآخر في العصر و الآخر في المغرب و قد قطرت قطرة دم من أحدهم و لا يدري من هو: فصلاة الكل جائزة حتى يظهر أن القطرة ممن وقعت، فان توضئوا جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فما لم يمض أكثر من يوم و ليلة لم يصح الاقتداء به، لأنه اقتدى به و في زعمه أن إمامه ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة . فاذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض .

م: و مما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك في الفوائت:

رجل نسي صلاة و لا يدري أي صلاة نسيها و لم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم و ليلة عندنا حتى يخرج مما عليه بيقين، و في الخانية: و هو الأحوط، و في الينابيع:

قال الفقيه و به نأخذ ، م : و قال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله : يصلي الفجر بتحريمة ثم المغرب بتحريمة ثم يصلي أربع ركعات و ينوى ما عليه من صلوات هذا اليوم و الليلة ، و قال سفيان الثورى : يصلي أربع ركعات ـ و فى الحجة : بنية أقرب صلاة إليه قضاء ـ م : و يقعد على رأس الركعتين و رأس الثالثة و رأس الرابعة ـ و فى الحجة : و يقرأ فى الأربع ـ م : و ينوى ما عليه من صلوات يوم و ليلة ، فيجزيه من أى صلاة فائتة فلا حاجة إلى قضاء الخمس أو الثلاث ، و فى الحجة : و هذا ضعيف لأن نية الصلاة المعينة شرط . و فى الخلاصة الخانية : و لو ترك صلاة واحدة من يوم و ليلة و لا يدرى أية صلاة هى فصلى صلاة واحدة من غير تحرى جاز فى الحكم و سقطت عنه المتروكة . م : و إذا نسى صلاتين من يومين و لا يدرى أى صلاتين هما ؟ قال : يعيد صلوات يومين ، هكذا رواه أبو سليمان عن محمد . و على هذا إذا نسى ثلاث صلوات من ثلاثة أيام لا يدرى أى صلوات هن ؟ قال : يعيد صلاة ثلاثة أيام و لياليها ، رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله ، و فى شرح الطحاوى : أنه يتحرى فى ذلك إن كان أكبر رأيه على شيء يصلي ذلك أولا . م : و لو ترك صلاتين من يومين الظهر و العصر و لا يدرى أيتهما أولا و لا يقع تحريه على شيء قال أبو حنيفة رحمه الله : فانه يصلي إحدى الصلاتين مرتين و الأخرى مرة احتياطا ـ و فى واقعات الناطفى : و به نأخذ ، فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل ، و إن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا لأنه صار مؤديا و مراعيا للترتيب بيقين و تقع إحداهما نافلة ، و عندهما إن لم يقع تحريه على شيء يصلي كل صلاة مرة ، فان شاء بدأ بالظهر و إن شاء بدأ بالعصر ، و فى الفتاوى العتابية : و هو رواية عن أبى حنيفة و هو المختار ، م : و من مشايخنا من قال : لا خلاف بينهم فان ما قاله أبو حنيفة جواب الأفضل و ما قالاه جواب الحكم ، و منهم من حقق الخلاف ، و فى المنظومة فى باب أبى حنيفة :

ظهر و عصر فاتتا من يومين و ليس يدرى أول المتروكين

قضاهما ثم قضا أولاهما و لا يعيد تلك فى فتواهما

م : فأما إذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ظهر و عصر و مغرب فالجواب على قولهما على ما بينا أنه يصلى كل صلاة مرة فأيتهن بدأ جاز ، و فى الفتاوى العتابية : و لا يعيد على القول المختار ، م : و قول أبى حنيفة رحمه الله غير مذكور فى الكتاب و قد اختلف المشايخ على قوله ، بعضهم قالوا : يصلى سبع صلوات لأن المتروك لو كان صلاتين يصلى ثلاثا على ما سبق فكذا هاهنا ، ثم يصلى بعد ذلك الثالثة و هى المغرب ، ثم يعيد الثالثة التى بدأ بها لجواز أن يكون المغرب هى المتروكة أولا . و فى شرح الطحاوى : و لو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يقضى كيف شاء بالإجماع لأنه لما جاوز يوما و ليلة فقد سقط الولاء و الترتيب . م : و أما إذا كان المتروك أربعا بأن ترك معها العشاء فالجواب عندهما على ما بينا ، و أما عند أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا : يصلى خمس عشرة صلاة ثم يصلى الرابعة فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز أن يكون الرابعة هى المتروكة أولا ، فأما إذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما ، و على قول أبى حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا : يعيد إحدى و ثلاثين ، و بعض مشايخنا قالوا : الجواب فى هذه المسائل و هو ما إذا كان المتروك ثلاثا أو أربعا أو خمسا على قول أبى حنيفة نظير الجواب على قولهما ، بخلاف ما إذا كان المتروك صلاتين لأنه إذا كان [المتروك صلاتين لو اعتبرنا الترتيب على قوله يلزمه قضاء ثلاث صلوات فلا يؤدى][1] إلى الحرج و لا إلى فوات الوقتية عن الوقت ، أما إذا احتاج إلى قضاء السبع أو الزيادة على ذلك يؤدى إلى الحرج و إلى فوات الوقتية عن الوقت فيصلى ما فاته و يبدأ بأيتها و لا يعيد شيئا ، كما هو مذهبهما[2] و عليه الفتوى ، بناء على ما تقدم أن من نسى صلاة و تذكرها بعد شهر و صلى الوقتية مع تذكرها جاز أداء الوقتية و عليه الفتوى ، فهاهنا كذلك . الحاوى : و من فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الأولى و لا الوسطى و لا الأخيرة فمن أصحابنا من قال :

---

(١) من أر ، خ ، س (٢) فى بعض النسخ : مذهبنا .

يبدأ فى قضائها بصلاة الفجر ، و قيل : بصلاة الظهر ، قال خلف : سألت أبا يوسف عمن عليه صلاة الظهر فظن أنها ظهر أمسه فلما قضاها تبين أنه ظهر أول من أمسه ؟ قال : لا يجزيه ، قال أبو الليث الكبير : يؤخذ به . و فيه شرع فى صلاة أو فى صوم على حسبان أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه و مضى على ذلك ثم أفسد قال : عليه القضاء . م : مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة و لا يدرى أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التى هو فيها فانه يتحرى ، فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر و يسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ، ثم يعيد الظهر احتياطا ، ثم يعيد العصر ، و إن لم يعد لا شيء عليه . و لو توهم أنه لم يكبر [تكبيرة الافتتاح ثم تيقن أنه كبر جاز له المضى و إن أدى ركنا . و إذا صلى الظهر][1] ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضا واحدا قال : يسجد سجدة ثم يقعد ، ثم يقوم و يصلى ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ، ثم يسجد أخرى ، هذا إذا علم أنه ترك فعلا من أفعال الصلاة ، فان تذكر أنه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة و ثلاث ركعات بغير قراءة .

و مما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات :

إذا أراد أن يقضى الفوائت ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أنه ينوى أول ظهر لله عليه . و كذلك كل صلاة يقضيها ، و إذا أراد أن يصلى ظهرا آخر ينوى أيضا[2] آخر ظهر لله عليه . و فى الكافى : و لو لم يقل الأول و الآخر و قال « نويت الظهر الفائتة » جاز ، و فى الحجة : و لو قال « نويت قضاء أقرب صلاة ظهر » جاز ، و كذلك يقول لكل صلاة . م : و إذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة

---

(١) من ار ، خ ، س و غيرها (٢) زيد فى ار ، خ ، س : « أول ظهر لله عليه ، و رأيت فى موضع آخر أنه ينوى آخر ظهر لله عليه و كذلك كل صلاة يقضيها ، و إذا اراد أن يصلى ظهرا ينوى أيضا » .

و كان

و كان صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام، و إن قضاها وحده يخير إن شاء جهر و إن شاء خافت و الجهر أفضل، و يخافت فيما يخافت حتما، و كذلك الإمام. و في الوقاية: المنفرد خير إن أدى و خافت حتما إن قضى. اليتيمة: سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوي أن هذا أمسية أو أول من أمس؟ فقال: لا يجب. م: و ذكر الحسن: رجل عليه ظهران من يومين فصلى أربعا ينوي إحداهما لا يعينها، قال بعض مشايخنا: يجوز لأن الجنس واحد، و الصحيح أنه لا يجزيه، و هو المذهب لأن باختلاف الأوقات يجعل الصلوات مختلفة و لهذا لم يجز الاقتداء في ظهر الآمس بمن صلى ظهر اليوم كما في صلاتين مختلفتين. سئل الخجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فنوى الصلاة الوقتية ثم تبين أنه صلاها في غير وقتها هل يجوز؟ فقال: إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز، و سئل أبو الفضل فقال: إذا عين الصلاة التي يؤديها صح سواء نوى القضاء أو الأداء. الحجة: رجل أراد أن يقضي الفوائت القديمة ينبغي أن يقضي الفجر و ركعتي الفجر قبلها و يقضي الأوتار - و في الينابيع: بالإجماع - و في سائر السنن خير إن شاء ترك و إن شاء قضى.

و لو فاتت من جماعة صلاة فجر أو ظهر من يوم واحد جاز لهم قضاؤها بالجماعة، لأن الموجب واحد فيتحد الواجب معنى، و لو كان في فجر أيام لكل واحد فجر يوم أو ظهر يوم واحد لا يجوز لهم أن يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الأوقات و هي معالم للوجوب. فصار كأن الفروض مختلفة فلا يجوز الاقتداء. م: مصلي الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يوم الثلاثاء فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز ظهره، و نظير هذا ما ذكر في النوازل: إذا صلى الرجل خلف رجل و هو يظن أنه خليفة فلان إمام هذا المسجد فاقتدى بــه و هو خليفته في زعمه فاذا هو غيره يجزيه، و لو نوى الخليفة حين كبر يريد به و اقتدى بالخليفة لا يجوز، بخلاف الأول. و فيه: إذا افتتح بالخليفة المكتوبة

ثم نسي فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة و لو كان على العكس فالصلاة هي التطوع . و إذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره ؟ فالمذكور في الأصل أنه يكره . و في متفرقات أبي جعفر عن خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله فيمن فاته صلاة واحدة و مضى على ذلك شهر ثم تذكرها : فله أن يؤخرها و يقضي حاجته ثم يقضيها ، قال الشيخ أبو جعفر : و كذلك من وجبت عليه كفارة يمين فأخرها جاز له ذلك و لم يكره . جامع الجوامع : اقتدى في الظهر متطوعا ثم علم أن عليه الفرض و نواه جاز و لا شيء عليه . و لو أفسد لم يكن عليه إلا الفرض ، كذا لو قال لله على أن أصلي خلف هذا تطوعا ، فصلى فرضا . ثوبان صلى في أحدهما الظهر و في الآخر العصر فاذا أحدهما نجس قال أبو حنيفة : يعيدهما ، و قال أبو يوسف و رواية عن محمد أنه يعيد العصر لا غير .

الكافي : أسلم في دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض . خلافا لزفر رحمه الله ، و في الذخيرة : و إن كان ذميا أسلم في دار الإسلام فعليه قضاؤها استحسانا . و قال أبو يوسف و محمد : لا قضاء عليه . حربي أسلم و مكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صياما و هو في دار الحرب ليس عليه قضاء ما مضى . قال : و إن أعلمه بذلك رجلان أو رجل و امرأتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه أن يقضي ما فرط فيه من وقت إعلامه في دار الحرب كان أو في دار الإسلام ، فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك عندهما ، و هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة . و في رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل و امرأتان . و أما العدالة ففي جواب المبسوط أنها شرط عندهما . و روى الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية أنها ليست بشرط عندهما حتى إذا أخبره رجل فاسق أو صبي أو امرأة أو عبد فان الصلاة تلزمه ، و في المنتقى : قال أبو يوسف : من أخبره عبد أو صبي أو فاسق فهو إعلام و عليه قضاء ما لم يصل بعد الإعلام ، و عن أبي حنيفة : إذا أخبره بذلك أناس من أهل الذمة

لم يكن عليه أن يقضي شيئا مما مضى ، و قال أبو يوسف : إذا لم يبلغه و هو في دار الحرب لم يقض ، و إن كان في دار الاسلام قضى . م : و في فتاوى أهل سمرقند : رجل صلى خمس صلوات ثم علم أنه لم يقرأ في الأولين من إحدى الصلوات الخمس و لا يعلم تلك الصلاة فانه يعيد الفجر و المغرب ، و لو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة و لا يدري من أي صلاة تركها قالوا : يعيد صلاة الفجر و الوتر ، و لو تذكر أنه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر و المغرب و الوتر ، و لو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر و العصر و العشاء ، و لا يعيد الفجر و المغرب و الوتر . الحجة : و لو فات عن المسافر صلوات ثم أقام قضاها ركعتين . و لو فات عن المريض صلوات فصح لا يجوز قضاؤها قاعدا . م : و لو أن راعيا في بعض الفياف صلى الفجر في وقتها و صلى بعدها الظهر و العشاء أشهرا كذلك على حسبان أنه يجوز فالفجر الأول جائز لأنه أداها و لا فائتة عليه و الصلوات الأربعة التي بعدها لا يجوز ، و كذا الفجر الثاني لأنه صلاها و عليه اربع صلوات و الفجر الثالث يجوز ، قالوا : ينبغي أن ينقلب الفجر الثاني جائزا على قياس قول أبي حنيفة لأن فساد الفجر الثاني موقوف عنده لما عرف من أصله ، قال : و كذلك كل الفجر جائز و غير الفجر لا يجوز . الخانية : رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة ، و ما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة ، و كذلك ما سوى الفجر من سائر الأيام لأنه صلاها قبل الوقت ، و صلاة الفجر من اليوم الثاني إن كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لأن عليها قبلها من اليوم الأول أربع صلوات . و صلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب أو لا لكثرة الفوائت . الكافي : رجل صلى فارتد فأسلم في الوقت يعيد ، خلافا للشافعي . مرتد أسلم لم يقض المتروكات ، خلافا للشافعي ، بناء على أن الكفار مخاطبون بالشرائع عنده و عندنا لا . الخانية : غلام احتلم بعد ما صلى

العشاء و لم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه ، قال بعضهم : ليس عليه قضاء العشاء ، و قال بعضهم : عليه إعادة العشاء ، هو المختار ، و إن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاؤه إجماعا ، و هذه واقعة محمد سألها محمد أبا حنيفة فأجاب بما ذكرنا . الملتقط : رجل لا يرى أنه هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا ؟ يكره له أن ينوى الفرائض لأن غير الفرائض لا يجوز أن يسمى فريضة . في الفتاوى العتابية : و عن أبي نصر فيمن يقضى صلوات عمره من غير أن فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لأجل النقصان أو الكراهية فحسن ، و إن لم يكن كذلك لا يفعل ، و في الخانية : قال بعضهم : يكره ، و قال بعضهم : لا يكره ، و الصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر و العصر ، و قد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد . و في الظهيرية : و يقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة ، و في الحجة : و إذا كان الرجل لا يدرى أنـــه بقى عليه شيء من الفوائت أو لم يبق الأحب و الأفضل أن يقرأ في الأربع بنية الظهر و العصر و العشاء الفاتحة و السورة . و في الخانية في آخر باب ما يكون إسلاما من الكافر : حربي أسلم في دار الحرب و لم يعلم بالشرائع من الصوم و الصلاة و نحوهما ثم دخل دار الإسلام و مات لم يكن عليه قضاء الصوم و الصلاة قياسا و استحسانا ، و لو أسلم في دار الإسلام و لم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا . الملتقط : و لو أمر الأب ابنه أن يقضى عنه صلوات و صيام أيام لا يجوز عندنا ، و عند الشافعي يجوز في الصوم ، و في المنظومة في بابه :

يم و الابن عن والده يصوم و بالصلاة بعده يقوم

الحجة : الاشتغال بقضاء الفوائت أولى و أهم من النوافل ، إلا السنن المعروفة و صلاة الضحى و صلاة التسبيح و الصلوات التى رويت في الأخبار فيها سور معدودة و أذكار معهودة ، فتلك يصلى بنية النفل ، و غيرها بنية القضاء .

رجل مات و عليه صلوات فأوصى أن يطعموا عنه بصلاته اتفق المشايخ على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ، و اختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة ؟ قال محمد

محمد بن سلمة و محمد بن مقاتل : يقوم ، و قال البلخى : لا يقوم . و كذلك قول علمائنا: الطعام يقوم مقام صوم رمضان و صوم النذر ، و الوتر كذلك ، و الصحيح أن هذا قول أبي حنيفة فى الوتر ، و لا رواية فى سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب ، و فى الصيرفية : الصحيح أنه لا يجب . و فى الفتاوى الحجة : و إن لم يوص الورثة و تبرع بعض الورثة يجوز . و إن كانت الصلوات كثيرة و الحنطة قليلة يعطى الورثة عشرة أمناء مسكينا واحدا لفداء صلاة يوم و ليلة [ثم يدفع الفقير تلك العشرة إلى الوارث، ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم و ليلة][1]، هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلاة فيخرج الميت عن العهدة ـ و فى الولوالجية : يتم لكل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثنا عشر منا ليقع عن كل صلاة مع الوتر منوان . و إذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع كسائر الصلوات ، و يدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ، و لو دفع جملة إلى فقير واحد جاز ، و فى الحجة : بخلاف كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة الإفطار ، و فى الولوالجية : و لو دفع عن خمس صلوات تسع أمناء لفقير واحد و منا لفقير واحد قال أبو بكر الإسكاف: يجوز ذلك كله ، و اختيار الفقيه أنه يجوز عن أربع صلوات و لا يجوز عن الصلاة الخامسة . و فى الحجة : و لو أدى اثنا عشر منا إلى أربعة و عشرين مسكينا اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يجوز كما فى صدقة الفطر إذا أدى إلى مسكين منا و منا إلى مسكين يجوز ، و بعضهم فرقوا بين الصلاة و صدقة الفطر فقال : فى الصلاة إذا أعطى إلى مسكين أقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد إلى كل مسكين نصف صاع . اليتيمة : سئل الحسن بن على عن الفدية عن الصلوات فى مرض الموت هل يجوز؟ فقال : لا ، و سئل حمير الوبرى و يوسف بن محمد عن الشيخ الفانى هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه من الصوم و هو حى ؟ فقالا : لا ـ و الله أعلم بالصواب .

---

(١) من أ ، ح ، س وغيرها .

الفصل الحادى و العشرون
فى سجدة التلاوة

و هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول : فى بيان صفتها و بيان موضعها

أما بيان صفتها فنقول : سجدة التلاوة واجبة عندنا ـ و فى الحجة : و هو الأصح ، و قال الشافعى : هى سنة .

م : و أما بيان موضعها فنقول : مواضع السجود معلومة فى القرآن ، و فى الحجة : فى سورة الأعراف ، و الرعد ، و النحل ، و بنى إسرائيل ، و مريم ، و الحج ، و الفرقان ، و النمل ، و ص ، و تنزيل السجدة ، و حم السجدة ، و النجم ، و انشقت ، و إقرأ . م : و الخلاف فى موضعين عندنا ، سجدة التلاوة فى الحج واحدة و هى الأولى ، و عند الشافعى فيه سجدتان ، و أما سجدة سورة « ص » فهى سجدة تلاوة ، و قال الشافعى : هى سجدة شكر .

و فى السغناقى : و أما ركنها فوضع الجبهة على الأرض لأنها به توجد .

م : نوع آخر فى بيان سبب وجوبها

فنقول : لا خلاف أن التلاوة سبب لوجوبها فانها تضاف إلى التلاوة و تتكرر بتكررها ، أما السماع هل هو سبب ؟ قال بعضهم : بأنه سبب ، فان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا : على من تلاها ، و الصحيح أن السبب هو التلاوة فانها تضاف إليها دون السماع . و فى شرح الطحاوى : حتى لو تلا و هو أصم و لم يسمع وجب عليه السجدة ، و كذا إذا سمع و لم يعلم و لم يفهم وجب عليه السجدة . م : لكن السماع شرط ليعمل التلاوة فى حق غير التالى . فلو تلاها بالفارسية فعليه أن يسجد و على من

سمعها فى قياس قول أبى حنيفة سواء فهم أو لم يفهم ، إذا أخبر أنه آية السجدة ، و قال أبو يوسف : و لا يجب على من لم يفهم . و فى شرح الطحاوى : و لو قرأها بالعربية يجب بالاتفاق فهم أو لم يفهم . م : و إذا تلا آية السجدة و معه نائم أو متشاغل بأمر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ فى وجوب السجدة عليه ، و الأصح أنه لا يجب . و إذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة ، و قيل : يجب ، و فى الحجة : و هو الصحيح لأنه سمع كلام الله تعالى و هذا السماع صحيح . م : و إن سمعها من الصداء - و يقال بالفارسية بحواك[1] و فى الظهيرية « آوازكوه »[2] - لا تجب عليه السجدة . م : و ذكر الشيخ الإمام الصفار : و إن سمعها من نائم قيل يجب ، و الصحيح أنه لا يجب ، و فى الخانية : الصحيح هو الوجوب . م : و لو تهجاً لا يجب عليه السجدة ، و كذلك لو كتب القرآن لا تجب عليه السجدة . و من قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم فلم يسمع و هو بحيث لو لم يكن نائما أو أصم يسمع لم يكن على النائم و الأصم السجدة . و فى الذخيرة : و الأبكم و الأصم إذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه أن يسجد . و فى الظهيرية : النائم إذا أخبر أنه قرأ فى حال النوم يجب عليه ، و فى النصاب : و هو الأصح و فى الغيائية : النائم إذا هذى فجرى على لسانه آية السجدة فلا سجدة على السامع منه . و فى التهذيب : لو قال « لله على سجدة » لا يلزمه شيء إلا أن يقول « لله على سجدة التلاوة » ، لأن السجدة المطلقة لم يرد به الشرع ، و لهذا قال أبو حنيفة : سجدة الشكر مكروه . م : و لا يجوز أداء السجدة بالتيمم مع القدره على الماء .

نوع آخر فى بيان شرائط جوازها و أدائها

فنقول : شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة من : طهارة البدن عن الحدث و الجنابة ، و طهارة الثوب عن النجاسة[3] ، و ستر العورة ، و استقبال القبلة - و فى الغيائية : و هو المختار . و فى الخانية : و لو سجد للتلاوة إلى غير القبلة جاهلا قال فى الكتاب :

(١) كذا ، و لعله « طنك » (٢) صداى باز گشت (٣) و طهارة المكان .

يجزيه إن كان متحريا . م : و يكبر عند الانحطاط و الرفع اعتبارا بالسجدة الصلاتية ، و فى الذخيرة : هو المختار . و قيل : يكبر فى الابتداء بلا خلاف ، و فى الانتهاء خلاف بين أبى يوسف و محمد فعلى قول أبى يوسف أنه لا يكبر . و على قول محمد يكبر ، م : و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يكبر مع الانحطاط ، و فى الحجة : و قال بعض المشايخ : لو سجد و لم يكبر يخرج عن العهدة ، قال الحجة رحمه الله : و هذا يعلم و لا يعلم به لما فيه مخالفة السلف . الهداية . و من أراد السجود كبر و لم يرفع يديه و سجد ، ثم كبر و رفع رأسه ، و لا تشهد عليه و لا سلام . و فى الظهيرية : و المستحب إذا أراد أن يسجد يقوم ثم يسجد ، و إذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد . السغناقى : و عند الشافعى صفتها أن يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود و لم يرفع يديه ثم يكبر للرفع و يسلم . م : و لم يذكر فى الأصل أنه ما ذا يقول فى هذه السجدة ؟ و فى القدورى : يسبح فيها ، و الأصح أن يقول من التسبيح ما يقول فى السجدة الصلبية ، و فى الخانية : هو الصحيح ، و فى الينابيع : يقول "سبحان ربى الأعلى" ثلاثا و ذلك أدناه ، و فى الظهيرية : هو الأصح ، و فى جامع الجوامع : و قيل يقول "رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى" م : و بعض المتأخرين استحسنوا أن يقول فيها ﴿ سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ﴾[1] و كذلك استحسنوا أن يقوم و يسجد ، و إن لم يذكر فيها شيئا أجزاه . قال القدورى : و إذا وجبت السجدة فى الأوقات التى يجوز فيها الصلاة فسجدها فى الأوقات المكروهة لم يجز . و إن تلاها فى هذه الأوقات و سجدها جاز ، و إن لم يسجدها فى تلك الساعة و سجدها فى وقت آخر مكروه جاز ، و هو نظير ما إذا افتتح الصلاة فى وقت مكروه و أفسدها و قضاها فى وقت مكروه و ذلك جائز ، كذا هاهنا . الملتقط : و تأخير سجدة التلاوة يجوز و إن طالت المدة ، و لا إثم عليه . م : و لو تلاها راكبا أجزاه أن يومى عندنا ـ و فى شرح الطحاوى :

(١) مقتبس من آية رقم ١٠٨ من سورة ١٧ .

و إن كان يقدر على النزول، م : و كذلك إذا سمعها و هو راكب يجزيه أن يؤمى على الدابة، و إن تلاها أو سمعها ماشيا لم يجزه أن يؤمى بها - و هذا فى راكب يكون خارج المصر، فأما الراكب الذى هو فى المصر إذا أومى لتلاوته فقد روى عن أبى حنيفة أنه لا يجوز . الحجة : و لو قرأ على الدابة ثم نزل فسجد على الأرض يجوز، و لو قرأ على الأرض ثم ركب و سجد لا يجوز، و فى جامع الجوامع : خلافا للشافعى . قال محمد رحمه الله : لو قرأ آية السجدة على الأرض ثم أصابه خوف فركب على الدابة و سجد بالإيماء يجوز . التجريد : فان تلاها على الراحلة و هو مريض لا يستطيع السجود أجزاه بالإيماء استحسانا . م : و لو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز، إلا على قول أبى حنيفة، و فى جامع الجوامع : و رواية عن محمد .

م : نوع آخر فى بيان حكمها

فنقول : من حكم هذه السجدة التداخل، حتى يكتفى فى حق التالى بسجدة واحدة و إن اجتمع فى حقه التلاوة و السماع، و شرط التداخل اتحاد الآية و اتحاد المجلس، حتى لو اختلف المجلس و اتحدت الآية لا يتداخل، و لو اتحد المجلس و اختلفت الآية لا يتداخل .

نوع آخر

فى بيان من يجب عليه هذه السجدة .

فنقول : التالى بآية السجدة يلزمه السجدة بتلاوته إذا كان أهلا لوجوب الصلاة و إن كان منهيا عن القراءة كالجنب، و كل من لا يجب عليه الصلاة و لا قضاؤها كالحائض، و النفساء . و الكافر، و الصبى، و المجنون : فلا سجود عليهم . وكذلك الحكم فى حق السامع، من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه يلزمه السجدة بالسماع، و من لا يكون أهلا لا يلزمه . و إن لم يكن التالى أهلا لوجوب الصلاة عليه نحو الحائض و الكافر

و الصبي و المجنون، و السامع أهل يجب على السامع السجدة . الحاوي : سئل عمن قرأ آية السجدة بين قوم ؟ قال : سجد القارئ و السامعون معه من غير أن يصطفون . و يسجدون معه حيث كانوا و كيف كانوا . م : و ذكر مسألة المجنون في نوادر الصلاة أن المجنون إذا قصر و كان يوما و ليلة أو أقل يلزمه السجدة بالتلاوة و السماع حالة الجنون فيؤديها بعد الإفاقة . إذا قرأ آية السجدة و لم يسجد لها حتى ارتد ـ و العياذ بالله ـ ثم أسلم ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله في غريب الرواية أنه لا قضاء عليه . و الصبي الذي يعقل الصلاة إذا قرأ آية السجدة أمر أن يسجد، و إن لم يسجد لم يكن عليه القضاء . و السكران إذا قرأ آية السجدة روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه السجدة . المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها و لم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة . مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة و سجد لها ثم فسدت صلاته و وجب عليه قضاؤها لا يلزمه إعادة تلك السجدة . و إذا قرأ الرجل و معه قوم سمعوها فسجد سجدوا معه و لا يرفعون رؤسهم قبله . و في الخانية : و هو المستحب .

م : نوع آخر

في بيان ما يبطل هذه السجدة و ما لا يبطلها .

إذا تكلم في السجدة أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خطأ فعليه إعادتها اعتبارا بالصلاتية، و لا وضوء عليه في القهقهة، و إن سبقه الحدث توضأ و أعادها، قال شيخ الإسلام : هذا الجواب مستقيم على قول محمد فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة و رفعها فإذا أحدث فيها أو ضحك فيها أعادها، أما على قول أبي يوسف تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فإذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة و إن قل، فكيف يتصور القهقهة فيها ؟ و إذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الإعادة . و محاذاة المرأة الرجل في سجدة تلاوة لا تفسد سجدة الرجل و إن نوى إمامتها . و في الذخيرة : صلى و سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فعليه أن يعود و يسجد .

و فى القدوري : كل سجدة وجبت عليه فى الصلاة بتلاوة ثم خرج قبل أن يسجد سقطت عنه .

م : نوع آخر

فى بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة :

ذكر فى الرقيات فيمن قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذى فى آخرها قال : لا يسجد ، و لو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لم يسجد إلا أن يقرأ أكثر من آية السجدة . و فى الحجة و لو قرأ ﴿ و يفعلون ما يؤمرون ﴾ تجب السجدة . م : قال الشيخ الإمام السفكردري : إن تلا من أول السجدة أكثر من نصف الآية و ترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد ، و إن قرأ الحرف الذى فيه السجدة إن قرأ ما قبله أو بعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة . و ما لا فلا . و عن الشيخ الإمام أبى على الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا حرفا ليس عليه أن يسجد . و فى الغياثية : و أداؤها ليس على الفور ، حتى لو أداها فى أى وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا .

م : نوع آخر فى تكرار آية السجدة

رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها فى مجلسه فليس عليه أن يسجدها . و إن قرأها و لم يسجدها حتى قرأها ثانية فى مجلسه فعليه سجدة واحدة ـ و فى جامع الجوامع و إن طال المجلس ، م : و هذا استحسان . و القياس أن تجب لكل تلاوة سجدة ، لأن السجدة حكم التلاوة ، و الحكم يتكرر بتكرر السبب ، و لا تداخل فى العبادات ، و لا يحتال فى درئها ، بخلاف الحدود لأنها عقوبات و الأصل فيها إسقاطها ؛ وجه الاستحسان ما روى أن جبرئيل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان يكرر مرارا و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد بسجدة واحدة ، و روى عن

أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة و كان يكرر آية السجدة في مكان واحد و ربما كان يخطو خطوة أو خطوتين و كان يسجد لذلك مرة واحدة . و في اليتيمة : سئل عمر الحافظ عمن قرأ آية السجدة مرارا في مجلس واحد الأفضل في حقه أن يسجد لكل تلاوة أم الأفضل أن يسجد سجدة واحدة؟ فلم يجب، قال رحمه الله : الجواب ما ذكره البزدوي في الجامع أن الأفضل أن يسجد سجدة واحدة . و هذا كمن ذكر النبي صلى الله عليه و سلم مرارا لا يلزمه الصلاة إلا مرة واحدة ، لأن تكرار اسمه واجب لحفظ سنة التي بها قوام الشرائع و في إيجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وضعه إذا اتحد المجلس ، فكذلك هذا . إلا أن بينهما فرقا و هو أنه يستحب تكرار الصلاة . و في الحجة : و لو كرر تلاوة آيات السجدة بأجمعهن في مجلس واحد يكفيه أربع عشرة سجدة ، و في الينابيع : و كذلك لو تلا جميع آيات السجدة في ركعة واحدة . و في الحجة : و لو قرأ آية السجدة و سجد ثم مر عليه إنسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية لا يجب عليه أن يسجد ثانية . و كذا لا يجب عليه أن يتعوذ ثانيا . م : فان قرأ و سجد و ذهب ثم عاد و قرأ ثانيا فعليه سجدة أخرى ، و كذلك إن لم يكن سجد للأولى حتى ذهب ثم عاد ثانيا يلزمه سجدتان لأنه اختلف المجلس فلا يمكن إثبات الاتحاد ، و هذا إذا ذهب بعيدا . فأما إذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة ، قيل في الحد الفاصل بين القريب و البعيد : إنه إذا مشى خطوتين أو ثلاثا فذلك قريب ، و إن كان أكثر من ذلك فذلك بعيد ، قال محمد رحمه الله : فان كان نحوا من عرض المسجد و طوله فهو قريب ـ و هذا إذا كان المجلس مجلس القراءة كما روى عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقرأ أصحابه و هو في حلقة كبيرة . فأما إذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا ، فان أكل بريد به أكلا طويلا أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو في شراء أو عمل عملا يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة أخرى استحسانا ، و القياس أن يكفيه سجدة واحدة لأن المجلس [لم يتبدل فانه لم ينتقل عنه الى مكان آخر كما لو كان العمل يسيرا ،

وجه

وجه الإستحسان أن المجلس] [١] قد تبدل اسما و حكما و إن لم يتبدل حقيقة ، لأن الفعل إذا أكثر يضاف المجلس إليه ، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا للتدريس يقولون إنه مجلس الدرس ، ثم يشتغلون بالأكل فيصير مجلسهم مجلس الأكل ! فصار تبدل المجلس بمثل هذه الأعمال كتبدله بالذهاب و الرجوع . و في الحجة : و لو تلا و سجد ثم شرب شربات أو تكلم بكلمات أو عقد عقد نكاح أو بيع أو شراء ثم قرأ آية السجدة يعيد السجدة . م : و إن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا فقرأها فليس عليه سجدة أخرى . و في الفتاوى العتابية : و عن أبي يوسف أن النوم و الإغماء في العرف لا يبطل المجلس . م : و في الذي يسدى الكرباس - و في الخانية : أو يدور حول الرحى - م : إذا كرر آية سجدة واحدة قال بعضهم : يكفيه سجدة ، و الأصح أنه يلزمه لكل مرة سجدة . و التي تلاها على الدوارة للكدس اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم في تبدية الثوب ، و في جامع الجوامع : و قيل الكدس إن كان كثيرا يتوارى الراكب من عين من كان في جانب آخر يكرر ، و إن كان صغيرا لا ، و في الفتاوى العتابية : و كذا كراب [٢] الأرض . م : و الذي تلاها على الشجرة على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر و تلا تلك الآية : في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان ، و في الحجة : هو الصحيح . م : و عن محمد يكفيه سجدة ، و في الحجة : إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلي غصن إلا بالنزول و الصعود يسجد سجدة ثانية ، و إن كان يمكنه من غير نزول من غصن و صعود على غصن آخر يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين . [م : و السابح في الماء بمنزلة الماشي يلزمه لكل مرة سجدة على حدة] [١] قالوا : إذا كان يسبح في حوض أو غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة ، و عن محمد رحمه الله : إذا كان طول الحوض أو عرضه مثل طول المسجد و عرضه يكفيه سجدة واحدة . و في الخانية : و الصحيح أنه يتكرر . م : و لو قرأها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة . و كذلك حكم البيت و الدار ،

---

(١) من أر ، خ ، بس و غيرها (٢) يعني من يزرع الأرض .

و قيل فى الدار : إذا كان الدار كبيرة كدار السلطان فتلا فى دار منها ثم تلا فى دار أخرى يلزمه سجدة أخرى ، و أما فى المسجد الجامع إذا تلا فى دار ثم تلا فى دار أخرى يكفيه سجدة واحدة . و فى الحجة : إذا قرأ آية السجدة فى المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا و أعاد التلاوة يجب إعادة السجدة . م : و إذا قرأها مرارا على الدابة و الدابة تسير فان كان فى الصلاة تكفيه سجدة واحدة ، و إن كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة سجدة ، و إذا قرأها فى السفينة و السفينة تجرى يكفيه سجدة واحدة . إذ سير السفينة مضاف إلى السفينة لا إلى راكبها شرعا و عرفا ، قال الله تعالى ﴿ و هى تجرى بهم ﴾ و يقال : سارت السفينة كذا و كذا مرحلة . و إذا صار السير مضافا إلى السفينة فالمكان متحد فى حق الراكب و إن اختلف فى حق السفينة ، و فى الدابة السير مضاف إلى الراكب عرفا يقال : سرت كذا و كذا فرسخا اليوم ، و إذا صار السير مضافا إلى الراكب تبدل المكان حقيقة و حكما . و بعض مشايخنا قالوا : ما ذكر فى الكتاب . إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا و الدابة تسير فان كان فى الصلاة فعليه سجدة واحدة ، محمول على ما إذا قرأها مرارا فى الركعة الواحدة . فان كان ذلك فى الركعتين يجب أن يكون على الاختلاف الذى ذكرنا فيما إذا قرأها على الأرض فى الصلاة فى الركعتين ، على قول أبى يوسف يكفيه سجدة واحدة ، و على قول محمد يلزمه سجدتان ، و منهم من قال : الجواب فى هذه المسألة فى الركعتين و الركعة الواحدة سواء بالاجماع و يكفيه سجدة واحدة بالإجماع . و فى الخلاصة الخانية : فان تلا آية السجدة فى الصلاة مرارا على الدابة و هى تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالى سجدة واحدة على سائق الدابة بكل تلاوة ـ و فى الغياثية : و هو المختار . اليتيمة : و سئل عمر النسفى و الحسن بن على عن قاص صعد المنبر أو مدرس جلس للدرس قرأ آية السجدة ثم قص للناس حتى تم أو قرأ عليهم سبعين أو ثلاثة ثم تلا تلك الآية هل يكون هذا فاصلا حتى يجب عليه سجدة ثانية ؟ فقالا : لا يجب . جامع الجوامع : تلا و سجد ثم أحدث و قدم من جاء ساعتئذ فقرأ تلك

السجدة سجد و سجد القوم . م : و إذا سمع الراكب المصلى آية السجدة من غيره مرتين و هو يسير فعليه سجدتان إذا فرغ من صلاته . و إذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا ، و فى القياس عليه سجدتان ، و إن كان سار ثم نزل فعليه سجدتان ، و إن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير سجدها سجدة واحدة على الأرض ، و لو سجدها على الدابة لم يجزه عن الأولى ، و إن قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فقرأها و هو على مكانه فعليه سجدة واحدة و يجزيه على الدابة . و إذا تبدل مجلس التالى و لم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض ، و عند عامة المشايخ لا يتكرر ـ و فى السغناقى : هذا هو الأصح ، و عليه الفتوى ، م : و لو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب ، و فى الينابيع و عليه الفتوى . و فى الولوالجيه : و لو تلا و سجد ثم أطال القعود فأعادها لم يجب عليه أخرى ، و لو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها و سجدها ثم أعادها لم يجب عليه أخرى . م : و إن قرأها فى غير صلاة و سجد ثم افتتح الصلاة فى مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى ، و إن لم يكن سجد أولا حتى شرع فى الصلاة فى مكانه فقرأها فسجد لها جميعا أجزته عنهما فى ظاهر الرواية . و روى ابن سماعة عن محمد و هو إحدى الروايتين من نوادر الصلاة أنه لا يجزيه عنهما ، و عليه أن يسجد للذى تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة . و فى الولوالجية : و لو تلاها ثم دخل فى الصلاة فتلاها و لم يسجد حتى فرغ سقطت إحداهما و بقيت الأخرى ـ فى جامع الجوامع : سقطتا . و فى النوادر : الخارجى لا . م : إذا قرأ المصلى آية السجدة و سمعها من أجنبى أيضا أجزته سجدة واحدة . جامع الجوامع : تلا فارتد ثم أسلم لا يقضى ، و قيل : يسجد . مرتد تلا ثم أسلم لا . سمعت الحائض بعد انقطاع دمها على عشرة لزمها ، و إلا فلا . إمام ترك التلاوة ناسيا و القوم ذاكرون لا تفسد ، أبو سهل الكبير : تفسد . قرأ فى السفينة و أولى لم يجز ، و فى الماء جاز إلا إذا قرأ خارجا ، و هكذا ذكر فى الجامع الصغير و فى الجامع الكبير . م : و قال فى نوادر أبى سليمان و هو رواية

ابن سماعة عن محمد أنه لا يكفيه سجدة واحدة و لا تنوب المتلوة عن المسموعة، و عليه أن يسجدها للسموعة إذا فرغ من صلاته، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله: بين الناس كلام كثير فى هذه المسألة، قال بعضهم: إن كان السماع و التلاوة فى قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا، فأما إذا كانت التلاوة فى قيام و السماع فى قيام آخر ينبغى أن تكون المسألة على الاختلاف، عند أبى يوسف يكفيه سجدة واحدة، و عند محمد يلزمه سجدتان، و ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر أن جواب الجامع الصغير عندى فيما إذا كانت تلاوته و سماعه معا بأن كانا يقرءان معا هذه السجدة هذا فى الصلاة و ذلك خارج الصلاة، فهاهنا يتداخلان و تنوب المتلوة عن المسموعة لأنها أقوى، فأما إذا كانا على التعاقب بأن كان السماع أولا ثم التلاوة أو كانت التلاوة أولا ثم السماع ففيه روايتان، و إن كانا جميعا فى قيام واحد هذا إذا كانت المتلوة و المسموعة سجدة واحدة فاذا سجد فى الصلاة لا تجب عليه أخرى فى ظاهر الرواية، فان كانت المتلوة غير المسموعة لايتداخل بالإجماع و يلزمه سجدة أخرى للسموعة إذا فرغ من الصلاة. و فى الظهيرية: رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من آخر فى ذلك المكان ثم قرأها هو أجزته سجدة واحدة، و هو الأصح - و فى الفتاوى العتابية: ثم قرأها هو فى الصلاة أجزته سجدة واحدة عن الكل، و إن لم يسجدها سقط الكل. و لو لم يقرأ التى سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة. و سئل أبو بكر عمن قرأ القرآن كله و سجد لكل سجدة ثم قرأ كله ثانيا فى مجلسه؟ قال: يجب ثانيا. و فى الحاوى: لا يجب. م: و إن سمع المصلى آية السجدة من رجل و سجد لها ثم أحدث و ذهب للبناء و عاد و سمع من ذلك الرجل كرة أخرى فانه يسجد سجدة أخرى، قيل: هذا على رواية النوادر، و على هذا قالوا: لو قرأ آية السجدة فى الصلاة و سجد لها ثم أحدث و ذهب ليتوضأ ثم عاد و أعادها يسجد سجدة أخرى، و يستوى سماعه و تلاوته مرتين فى إيجاب السجدتين. و فى الولوالجية: لا يلزمه أخرى لأن المجلس و إن تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لأن تلاوته فى صلاته من أفعال صلاته و حرمة

الصلاة يجعل الأمكنة المختلفة فى حق أفعال الصلاة كمكان واحد ضرورة أن الصلاة تتأدى فى مكان واحد . م : و لو قرأ رجل سجدة فى الصلاة فسجدها ثم سلم و تكلم ثم قرأها ثانية فعليه أن يسجدها ، و فى الفتاوى العتابية : تكلم أو لم يتكلم ، و هو الصحيح ، م : و إن كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة ، كذا ذكر فى الأصل ، و ذكر فى نوادر أبى سليمان : إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة و سجد ثم سلم و قرأها فى مقامه ذلك فلا سجود عليه ، من مشايخنا من قال : فى المسألة اختلاف الروايتين ، و منهم من قال : إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع ما ذكر فى النوادر أنه سلم لا غير ، و موضوع ما ذكر فى الصلاة أنــه سلم و تكلم و مجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لأنه كلام يسير ، و السلام مع الكلام كلام كثير لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين و كلام آخر فيوجب تبدل المجلس . و لو قرأ آية السجدة فى الركعة الأولى فسجد ثم أعادها فى الثانية فلا سجود عليه فى قول أبى يوسف . و قال محمد : يسجد استحسانا . و فى الحجة : و هذا هو المختار . م : و لو سجد للتلاوة و تلا فى السجدة آية أخرى لا تلزمه سجدة التلاوة ، و كذا لو تلا فى الركوع ، و فى الظهيرية : و عندى أنها تجب لكن تتأدى فيه . و فى الفتاوى العتابية : كل سجدة وجبت فى الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة و كل سجدة وجبت خارج الصلاة لا تؤدى فى الصلاة أيضا .

م : نوع آخر

فى سماع المصلى آية السجدة ممن معه فى الصلاة أو ممن ليس معه فى الصلاة :

قال محمد : إذا تلا آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام و القوم ليس عليهم أن يسجدوها ما داموا فى الصلاة ، و هذا حكم ثابت بالإجماع ، و فى الحجة : و لا تجب على القارئ ، م : فان فرغوا من الصلاة لا يسجدونها أيضا عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد يسجدونها ، و فى الحجة : و هو الأحوط و الأفضل . م : و أما إذا سمعها من

المقتدى رجل ليس معهم فى الصلاة ذكر فى نوادر أبى سليمان أنه يلزمه ، و فى المضمرات : و هو الصحيح . م : و قيل هو قول محمد ، فان كان قول الكل فالحجة ثبت فى حق المقتدى فلا يعدوهم . و إن قرأها رجل ليس معهم فى الصلاة فسمعها الإمام و القوم فعليهم أن يسجدوها إذا فرغوا من الصلاة و لا يسجدونها فى الصلاة ، و لو سجدوا فى الصلاة لا تفسد صلاتهم ، و فى الحجة و هو الصحيح ، و فى الجامع الحسامى : و أعادوها ، و ذكر فى النوادر أنه تفسد صلاتهم . م : قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : إذا قرأ الإمام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل الرجل فى صلاة الإمام فهذه المسألة على وجهين : الاول أن يكون اقتداؤه قبل أن يسجد الإمام ، فى هذا الوجه عليه أن يسجد مع الإمام لأنه لو لم يكن سمع السجدة من الإمام قبل الاقتداء به كان عليه أن يسجد مع الإمام بحكم المتابعة ، فاذا سمعها خارج الصلاة منه أولى أن يسجد معه ، و إذا سجد مع الإمام سقط عنه ما لزم بحكم سماعه قبل الاقتداء ؛ الوجه الثانى : إذا اقتدى به بعد ما سجد فليس عليه أن يسجدها فى الصلاة كيلا يصير مخالفا للامام . و ليس عليه أن يسجدها بعد الفراغ من الصلاة أيضا ، قالوا : تأويل هذه المسألة إذا أدرك الإمام فى آخر تلك الركعة[1] لأنه متى أدرك الإمام فى آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من أولها فيصير مدركا للقراءة و ما تعلق بالقراءة من السجدة ، فأما إذا أدرك الإمام فى الركعة الأخرى كان عليه أن يسجدها بعد الفراغ لأنه إذا أدرك الإمام فى الركعة الأخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة و لا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة ، فقد جعله مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة ـ و نظير هذا ما لو أدرك الإمام فى الركوع الثالث فى الوتر فى شهر رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا يأتى بالقنوت فى الركعة الأخيرة ، هكذا فى النوازل . و لو أدرك الإمام فى الركوع فى صلاة العيد كان عليه أن يأتى بالتكبيرات و لا يصير مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة ، و الأصل فى جنس هذه المسائل أن كل ما لا يمكنه

(١) أى فى حالة الركوع .

أن يأتي به من الركعة في الركوع نحو التلاوة و قنوت الوتر فبادراك الإمام في الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك، و كل ما يمكنه أن يأتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد فبادراك الإمام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها. جامع الجوامع : سمع من المقتدى ثم اقتدى سقط، و إلا يجب، و قيل : لا - الخانية : إذا قرأ الإمام السجدة و بعض القوم كان في الرحبة فكبر الإمام للسجدة و حسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة و كبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا و رفعوا رؤسهم : إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم. المصلى إذا قرأ آية السجدة فاذا أراد أن يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه أنه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه، أتم الصلاة أجزاه. و في الخلاصة : و لو قرأ الإمام و سجد يتابعه المؤتم و إن لم يسمع لالتزامه متابعته.

م : نوع آخر

فيما إذا تلا آية السجدة و أراد
أن يقيم الركوع مقام السجدة.

قال في الأصل : و إذا قرأ آية السجدة في صلاته و هي في آخر السورة فان شاء ركع لها، و إن شاء سجد. فاعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه : أما إن كانت السجدة قريبا من آخر السورة و بعدها آيتان إلى آخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع و إن شاء سجد، و اختلف المشايخ في معنى قوله « إن شاء ركع و إن شاء سجد » بعضهم قالوا : معناه إن شاء سجد لها سجدة على حدة و إن شاء ركع لها ركوعا على حدة، و بكل ذلك ورد الأثر غير أن السجدة أفضل، كذا روى عن أبي حنيفة. و إذا سجد يعود إلى القيام و يقرأ بقية السورة آيتين ثم يركع إن شاء كيلا يصير بانيا للركوع على السجدة، و إن شاء ضم إليها من السورة الأخرى آية حتى يصير ثلاث آيات، قال الحاكم الشهيد : و هو أحب إلي، و هذه القراءة بعد السجدة بطريق الندب لا بطريق

الوجوب حتى أنه لو لم يقرأ شيئا أجزاه و يكره، غير أن في الركوع يحتاج إلى النية ـ و في الينابيع: عند الركوع ـ فإن لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة، و لو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجزيه، و قال بعضهم: لا يجزيه، و في شرح الطحاوي: و لو نوى بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يجزيه بالإجماع.

م: و بعضهم قالوا: معنى قوله «إن شاء ركع لها و إن شاء سجد» إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة، و هذا التفسير منقول عن أبي حنيفة نقل عنه أبو يوسف، و روى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة، فقد روى عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة مثل الأعراف و النجم أو قريبا منه مثل بني إسرائيل و انشقت و ركع حين فرغ من السورة أجزته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة، و هذا فصل اختلف المشايخ فيه، إذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة و لم يركع لها ركوعا على حدة و إنما ركع للصلاة و سجد للصلاة، فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة أو السجدة بعده، بعضهم قالوا الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة، و قال بعضهم: إن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة، و هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ثم لا خلاف أن ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية. و أما سجدة الصلاة هل تنوب بدون النية؟ اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلمة و جماعة من أئمة بلخ: لا ينوب ما لم ينو في ركوعه أو بعد ما استوى قائما أنه يسجد لصلاته و تلاوته جميعا، و غيرهم قالوا: النية ليست فيها بشرط، و سجدة الصلاة تقع عن الصلاة و التلاوة بدون النية كصوم رمضان ينوب عن صوم الاعتكاف و إن لم توجد منه النية. ثم قوله «إن شاء ركع و إن شاء سجد» قياس، و في الاستحسان لا يجزيه الركوع عن سجدة التلاوة، و لا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة، قال محمد: و بالقياس نأخذ، و من أصحابنا من قال: هذا القياس و الاستحسان خارج الصلاة. و في الخانية: و لو ركع لصلاته على الفور و سجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة

أو لم ينو . فكذا إذا قرأ بعدها آيتين .

م : الوجه الثانى إذا كان بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة ، أو كانت السجدة فى آخر السورة و هو الوجه الثالث . أو كانت السجدة فى وسط السورة ، و هو الوجه الرابع ، و الحكم فى هذه الوجوه كلها ما ذكرنا فى الوجه الأول ، فلو أنه فى هذه الوجوه لم يركع لها و لم يسجد على الفور و لكن قرأ ما بقى من السورة أو خرج إلى سورة أخرى و قرأ منها شيئا إن قرأ بعدها آية أو آيتين يجزيه الركوع و سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة ، و أما إذا قرأ بعدها ثلاث آيات أو كانت السجدة فى آخر السورة أو قريبا منه فخرج إلى سورة أخرى لم يجزه الركوع عن السجود ـ و فى الينابيع : و عليه قضاؤها بالسجود ما دام فى الصلاة ، و فى التهذيب : و عن أبى يوسف إذا قرأ بعدها ثلاث آيات فصاعدا لا يجوز . الينابيع : أما إذا كانت السجدة فى وسط السورة فالأفضل أن يسجد ثم يقوم و يختم السورة و يركع ، و لو لم يسجد و ركع و نوى السجدة يجزيه قياسا ، و به نأخذ . و أما إذا كانت السجدة فى آخر السورة كما فى سورة النجم و « إقرأ باسم ربك » فالأفضل أن يركع بها ، و لو سجد و لم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئا من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة ، و فى الحاوى : و لا يركع بالسجدة فى سورة « أتى أمر الله » و سورة الحج و ما أشبههما مما هو من وسط السورة فإنه يكره ، و إنما يجوز له أن يركع بالسجدة إذا كانت فى آخر السورة .

و فى اليتيمة : سئل والدى عمن قرأ السجدة الأولى فى حقه أن يركع لها أم يخر ساجدا ؟ فقال : إن كان فى صلاة يخافت فيها فالأولى أن يركع لها كيلا يلتبس الأمر على القوم ، و إن كان فى صلاة يجهر فيها فالسجود أولى .

م : نوع آخر فى المتفرقات :

قال محمد فى الجامع الصغير : و يكره أن يقرأ السورة فى الصلاة أو غيرها و يدع آية السجدة ، فبعد ذلك إن كان التالى وحده يقرأ كيف شاء ، و إن كان معه جماعة قال

مشايخنا : إن كان القوم متأهبين للسجود و يقع فى قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغى أن يقرأ جهرا حتى يسجد القوم ، و إن كانوا محدثين و يظن أنهم يستمعون و لا يسجدون أو يقع فى قلبه أنه يشق عليهم أداء السجدة ينبغى أن يقرأها فى نفسه ، و لا فرق بين ما إذا قرأها خارج الصلاة أو فى الصلاة ، قال الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى فى شرح الجامع الصغير : [و من الناس من كره ذلك خارج الصلاة و لم يكرهه فى الصلاة ، و لكن هذا خلاف الرواية ، قال محمد فى الجامع الصغير] [١] : و أكره أن يقرأ السورة فى الصلاة أو غيرها و يدع آية السجدة ، قال : و كان لا يرى بأسا باختصار السجود فى غير الصلاة و هو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة . و فى الخانية : و المستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين . اليتيمة : سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما فى الصلوات ؟ قال : لا بل عليه حفظ العدد . الولوالجية : رجل سلم و هو ذاكر أن عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة لا يعود و لا يسجد للتلاوة و صلاته تامة ، و كذلك لو سلم و هو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك أن عليه التشهد لا يعود و لا يسجد للتلاوة و صلاته تامة لما قلنا ، و لو سلم و هو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة أو التشهد ثم تذكر أن عليه الصلبية فسدت صلاته ، و فى الفتاوى العتابية : و لو سلم و حول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة فانه يسجد ما دام فى المسجد ، و روى أنه لا يسجد بعد السلام . الحاوى : سئل أبو القاسم عمن سجد فى صلاة الفجر فشك أنها سجدة التلاوة أو من صلب الصلاة ؟ فقال : يسجد سجدة أخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة و يقعد . و سئل النسفى أبو إبراهيم عمن قرأ آية السجدة فى صلاته فأراد أن يخر ساجدا فخر راكعا ثم ذكر فى ركوعه أنى كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع إلى السجود ثم رفع رأسه فأتم الصلاة ؟ قال : يجزيه . اليتيمة : ذكر البقالى فى فتواه : و لو قرأ الإمام سجدة فسجدها

(١) من أ ، ظ ، س و غيرها .

ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضى ، و عن أبي يوسف إذا سجدها المسبوق معه ثم قرأها فيما يقضى لم يسجد ، و لو لم يسجدها معه ، يسجد . م : رجل قرأ آية السجدة و هو ليس فى الصلاة فسمعها رجل هو فى الصلاة فسجدها التالى و سجدها معه المصلى قال : إن أراد متابعته فسدت صلاته و يجب عليه إعادة السجدة . و إذا أخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة أو عن وقت السماع ثم أداها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا ، فأداؤها ليس على الفور عندنا ، و هل يكره تأخيره عن وقت القراءة ؟ ذكر فى بعض المواضع أن تأخيرها خارج الصلاة لا يكره ، و ذكر الطحاوى مطلقا أن تأخيرها مكروه . و فى الحجة : و يستحب للتالى أو السامع إذا قرا أو سمع و لا يمكنــه السجود أن يقول " سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير " . م : و إذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس و سجدها عند استواء النهار أو عند غروب الشمس أجزاه عند أبي يوسف و محمد ، و ذكر فى موضع آخر عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز ، و به كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، و فى المنظومة فى باب زفر :

و لو تلا عند الطلوع و سجد　　عند الزوال أو إذا غابت فسد

م : و قيل لو قرأها عند غروب الشمس و أداها عند طلوع الشمس لا يجوز . ذكر محمد فى الأصل : و لا ينبغى للامام أن يقرأ سورة فيهــا سجدة فى صلاة لا يجهر فيها ، و فى الخانية : و يكره للامام أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة لا يجهر فيها ، م : فأما إذا قرأها فعليه أن يسجدها و عليهم أن يتابعوه فيها ، الحجة : الإمام إذا أراد أن يقرأ آية السجدة فى الظهر و العصر يقرأ عند الركوع و ينوى التداخل فى السجدات حتى لا يؤدى إلى تغليط القوم . م : إذا افتتح الصلاة و هو راكب و افتتحها آخر يسير معه - الخانية : كل واحد منهما يصلى صلاة نفسه - م : فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه و قرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول : يسجد الذى قرأ آية واحدة مرتين سجدتين . سجدة لقراءته لأن تلاوة آية واحدة مرتين فى الصلاة لا يوجب

على التالى إلا سجدة واحدة، و سجد إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه، و أما الذى قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته لأنه قرأ مرة، و يسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين فى مجلسين لأن سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة و فيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسير، و إنما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة فكأن مجلس التالى متحدا و مجلس السامع متعددا فى مثل هذه الصورة بتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتـان، و فى الولوالجية: و عليه الفتوى، م: و ذكر فى مختصر الحسامى أنه يسجد مرة، و عليه الفتوى. إذا قرأ الإمام آية السجدة فى صلاة الجمعة فعليه أن يسجد و يسجد معه أصحابه، و فى شرح الطحاوى: من سمع و من لم يسمع سواء، م: قال شمس الأئمة الحلوانى قال مشايخنا: السبيل فى زماننا إذا قرأها الإمام فى الجمعة أن لا يسجد لها لامتداد الصفوف و كثرة القوم، فان المكبر إذا كبر لها ظن القوم أنه كبر للركوع فيركعون و فيه من الفتنة ما لا يخفى، و هـكذا فى صلاة العيد، قال شمس الأئمة: هذا سألت القاضى الإمام هل يكره للامام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره فى صلاة الظهر؟ قال: ليست فيه رواية و ينبغى أن يكره، و فى شرح الطحاوى: و لا ينبغى للامام أن يقرأ آية السجدة فى صلاة الجمعة و فى العيدين إذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم. و فى الفتاوى العتابية: و لو قرأ الخطيب على المنبر إن شاء نزل و سجد و إن شاء سجد على المنبر، و فى شرح الطحاوى: و سجد معه من سمع منه، و لا يجب على من لم يسمع، بخلاف الصلاة. الحجة: روى ابن سماعة عن محمد فى رجل صلى الظهر أربعا و قرأ آية السجدة فى الركعة الأولى فنسى و قام إلى الخامسة أو السادسة ساهيا سجد سجدة التلاوة و يقعد، و يسجد للسهو و يتم، و كذلك إذا اقتدى به رجل فى الخامسة أو السادسة متطوعا يقضى حتى يتم ست ركعات. الصيرفية: و لو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما فى الصلاة، و الصحيح أنه لا يجب.

فصل

فصل فى سجدة الشكر

م : روى عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره سجدة الشكر ، و عن محمد أن أبا حنيفة كان لا يراها شيئا ، و فى القدورى : عن أبى حنيفة أنه كان يكره سجدة الشكر ، قال محمد : و نحن لا نكرهها . و تكلم المتقدمون فى معنى قول محمد « و كان أبو حنيفة لا يراها شيئا » بعضهم قالوا : لا يراها مسنونة و هو قريب من الأول ، و بعضهم قالوا : معناها لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر أن يصلى ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة . و لم يذكر محمد قول أبى يوسف فى شىء من الكتب ، و ذكر القاضى الامام على السغدى فى شرح كتاب السير قول أبى يوسف مع محمد ، و بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا : لم يرد محمد بقوله « و أبو حنيفة كان لا يراها شيئا » نفى شرعيتها قربة و إنما أراد به نفى وجوبها شكرا ، كما قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة أن التعريف الذى يصنعه الناس ليس بشىء ، و لم يرد به نفى شرعيتها أصلا . الحجة : قال أبو حنيفة : لا تجب سجدة الشكر لأن النعم كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة فيؤدى إلى تكليف ما لا يطاق ، و محمد يقول : سجدة الشكر جائزة ، قال الحجة أكرمه الله بالرحمة و الرضوان : عندى أن قول أبى حنيفة محمول على الإيجاب ، و قول محمد محمول على الجواز و الاستحباب ، فيعمل بهما . و لا يجب لكل نعمة سجدة الشكر كما قال أبو حنيفة ، و لكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر فى وقت سُرَّ بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة ، و إنه غير خارج عن حد الاستحباب ، و قد وردت فيه روايات كثيرة عن النبى عليه السلام و عن الصحابة و الصالحين ، و روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أتى برأس أبى جهل - لعنه الله - يوم بدر و ألقى بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا ، و قرأ آية السجدة فى سورة انشقت فسجد لله عشر سجدات الأولى للتلاوة و الباقية شكرا للمكرمات ، فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع و التعبد ، و عليه الفتوى . و ذكر السيد الإمام أبو القاسم فى تاريخه باسناده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد يوما خمس سجدات

بلا ركوع، قالوا: يا نبي الله ا سجود بلا ركوع ؟ قال: نعم، إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: يا محمد إن الله تعالى يحب عليا فسجدت، فرفعت رأسي فقال: إن الله تعالى يحب فاطمة، فسجدت، ثم رفعت رأسي فقال: يا محمد إن الله يحب الحسن و الحسين فسجدت، ثم رفعت رأسي فقال: يا محمد إن الله تعالى يحب من أحبهم فسجدت، ثم رفعت رأسي فقال: إن الله تعالى يحب من يحبهم فسجدت. و في السغناقي: سجدة الشكر عند محمد مسنونة، و عند أبي حنيفة و إحدى الروايتين عن أبي يوسف غير مسنونة، و في المنظومة في باب أبي حنيفة:

و ليس للسجود شكرا عبرة

و في المصفى: و تفسيره أن يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله و يسبحه، ثم يكبر تكبيرة يرفع رأسه. ثم قيل إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد به نفي وجوبها شكرا، و قال الأكثرون: إنها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها، و تركها أولى، و قالا: هي قربة يثاب عليها، و ثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشكر.



تم الجزء الأول من «الفتاوى التاتارخانية» و يليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى أوله «الفصل الثاني و العشرون في صلاة المسافر».

فهرس الجزء الأول

من الفتاوى التاتارخانية

* * *

كتاب الصلاة

الفصل الأول في المواقيت و فيها أنواع　٤٠١

الفصل الثانى فى فرائض الصلاة و واجباتها و سننها و آدابها　٤١٢

﴿ تم الفهرس ﴾



بيان الخطأ من الصواب

الواقع فى الجزء الأول من الفتاوى التاتارخانية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧١	١٦	من عالم	من موت عالمٍ
١٠٢	٢١	قدماء	قدماً
١٥٣	١٨	الدر	الدبر
٢٢٣	٧	الميت	الميتة
٢٢٧	١٥	بالابهام	بالإبهام
٢٣١	٣	سوى	نوى
٢٣٢	١٩	من امصره	من مصره
٢٤٦	١١	فى مكان	مكان
٢٧١	رقم الصفحة	٢٨١	٢٧١
٢٨٨	٨	مخلوطا	مخلوط
٣٣٠	٤	عيله	عليه
٣٣٢	٩	وتت	وقت
٣٧٣	٦	عمرو	عمر
٣٩٦	١٢	الناس	النفاس
٤٠٦	٢	حار	تحار
٤٨٨	٢	جا " لا تفسد	جاالا " تفسد

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٧١	١٣	على	أعلى
٦٧٤	١٢	و إلا لما خالف	لما خالف
٦٨٥	١٩	نومة	نومه
٦٨٦	١٠	التوب	الثوب
٧٠٥	٢	حضر الإمام	حصر الإمام
٧٢١	٢٢	قبل	قيل
٧٢٣	١٤	الماتردى	الماتريدى
٧٢٦	٣	قوعد	و قعد
٧٣٠	٢١	الناظق	الناطق
٧٣٢	٨	شرطه	شرط
٧٣٣	٤	عند	عنه
٧٦١	١٠	عن	عند
٧٨٠	١١	دكر	ذكر
٧٨٦	١٠	على دحة	على حدة
٩ فهرس	٤ العمود الثانى	بل	هل